إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات كانت لهم جنات الفردوس نزلا

الحمد لله الذي

نزل من اتقى بكشف أحوال المنتقى

في المطبعة الفاروقية المعزية الى السيد الجليل محمد أكبر في دهلي معظم في سنة ١٢٩٧ الهجرية

صلى الله على صاحبها وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى وسعت رحمته كل شئ ؛ واخرج الحىّ من الميت والميت من الحىّ ؛ احمده حمد من جنح الى الحىّ من اللىّ ؛ واشكره
شكر من رضى بالله ربا وبالاسلام دينا وتنائى من الغىّ ؛ اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تحسن الظن
بالله والنجىّ ؛ واشهد ان محمد بن عبد الله عبده ورسوله الذى بعثه وقد بلغ الداء الكىّ ؛ وسارت باحاديثه الركبان فمستفيد
منها فى الروم ومفيد بها فى الرىّ ؛ اللهم صل وسلم عليه وعلى آله المستنشرين خبره من مدائح الطىّ ؛ واصحابه الذين ربحت
تجارتهم فجاء وابدا باذ لىّ ؛ متجر المتبع القائس البىّ ؛ واعترف المحجوج بالبهت والعىّ ؛ وقيل له ان لم تتب تغسالك ووىّ
امابعد فهذه جملة صالحة ؛ وشفافة عذبة لا مالحة ؛ ودرة من اللبن السائغ ؛ ومسكة من العيش الرابغ ؛ ونقرة
من الفضة وبدرة من الذهب لا ولا حزمة من الحطب ؛ ؎ كلام كالجواهر حين يبدو ؛ وكالند المعنبر اذ يفوح ؛ له فى
ظاهر الالفاظ جسم ؛ ولكن المعانى فيه روح ؛ جمعتها لمفاتيح السماوات وانجم الارض ؛ ومن تعرض ان يصدع رداء الجوهر
والعرض ؛ منتجعا من صفحات السادة ؛ ولفظات الائمة القادة ؛ ؎ غمرتنى الفوائد الغر منهم ؛ وتوالت على منها فنون
شرط احسانهم تحقق عندى ؛ ليت شعرى الجزاء كيف يكون ؛ والقصد من ذلك الردع والحث ؛ والحشد والبث ؛ والوصل
والجث ؛ حل فتا السنة المطهرة ؛ وتخليد ذكر حملتها الكرام البررة ؛ الذين انقشعت بهم سحائب الضلة وانجابت ؛ و
استنطق الاصابة فلبت دعوتهم واجابت ؛ واوردوا الناس على نهر غير آسن ؛ وحلوا من اساور المعارف والمحاسن ؛
؎ آثارهم تنبيك عن اخبارهم ؛ حتى كانك بالعيان تراهم ؛ تالله لا ياتى الزمان بمثلهم ؛ ابدا ولا يحمى الثغور سواهم ؛ وقد
تركنا استرسال المقالة ؛ فى هذه العجالة ؛ خشية فوات المروم ؛ ولزام الخروج عن الشرط المعلوم ؛ واكتفينا بما لا منه وحنه
منها وزمساغ ؛ وما طغى البصر فيها وما زاغ ؛ من ترجمة المصنف وسلافه ؛ وما الهم الناس فى احفاده واخلافه ؛ مع

ذرومن اقوال النقاد ؛ عن بعض صالحي العباد ؛ في كتابه منتقى الاحكام ؛ ومزنة الاوام ؛ الذي عدم نظيره ؛ وعذب غيره ؛
وسبك الكسير ؛ ورفع الى العرش سريره ؛ لامعابة فيه غيرانه تكفل باحكام السنة ؛ ولامعرة له لكن صفرعن الآراء المنتنة
رحم الله الحافظ الحجة ابا حزم الاندلسي حيث قال ؎ وذي عذل فيمن سباني بحسنه ؛ يطول ملامي في الهوى ويقول ؛
امن اجل وجه لاح لم ترغيره ؛ ولم تدر كيف الجسم انت عليل ؛ فقلت له اسرفت في اللوم انما ؛ فعندي جواب لو اشاء طويل
الم تراني ظاهري وانني ؛ على ما ارى حتى يقوم دليل ؛ كيف وداء التقليد اعيى الاول والآخر ؛ وعظم امره في هذا الزمان
وكثر الطاعن والساخر ؛ القائم بالحق في زماننا كانه زمن ؛ وهو بان ينشد هذه الابيات قمن ؎ انما ارزى بقدري
انني ؛ لست اوافق اهل البلد ؛ ليس منهم غير ذي مقلية ؛ لذوي التحقيق او ذي حسد ؛ يتحامون لقائي مثل ما ؛ يتحامون
لقاء الاسد ؛ مطلحي اثقل في اعينهم ؛ وعلى انفسهم من احد ؛ لكن الحق لا يطفى مصباحه ؛ ولا يخفى صباحه ؛ ولا يضيق جراحه ؛
ولا يكسر جناحه ؛ ولا تقصر ماحه ؛ لا عبرة بالمخالف وان طال لسانه ؛ ولا اغترار بقوله وان اسلم شيطانه ؛ لاينها تر القياس
على الخبر ؛ وتولى عن الكتاب وادبر ؛ وقام في مقام الطعن وفيه وبر ؛ ومانقح الدين وماسبر ؛ وما القى الى النصح سمعا ؛ ولا
اخلص الدين لله خوفا وطمعا ؛ اللهم حفظا من شرورهم ؛ وطمسا لسطورهم ؛ وسلامة من زيغهم وزورهم **هذا** ورتبت
هذه الرسالة الموسومة **بنزل من اتقى بكشف احوال المنتقى** على فاتحة وافادات ثلث وخاتمة اعاذني
الله وجميع المسلمين من النار الحاطمة **الفاتحة في مناقب اهل الحديث ومراتبهم ؛ وما**
يضم اليها من مواردهم ومشاربهم وتحديث ما انعم الله به عليهم من النعم والآلاء ؛ وبارك عليهم
ولهم كما بارك في الاولاء ؛ وكيف رفع الله ذكرهم في هذه الدار ؛ وما عند الله خير للابرار ؛ والتحريض على العمل بالكتاب والسنة
والتترس باظلال هذه الجنة ؛ وفيها خمسا له من الاشعار المستملحة ؛ وسلالة من العبارات الموشحة ؛ **فاقول** قال يحيى
ابن محمد بن هبيرة الوزير العادل ابو المظفر الحنبلي ومن مكائد الشيطان تنفيره عباد الله عن تدبر القران لعلمه ان الهدى واقع
عند التدبر فيقول هذه مخاطرة حتى يقول الانسان انا لا اتكلم في القران تورعا ومنها ان يقيم اوثانا في المعنى تعبد من دون
الله مثل ان يتبين له الحق فيقول ليس هذا مذهبنا تقليدا لمعظم عنده قد قدمه على الحق وانشد ؎ ما لنا قط غير ما
شرع الله ؛ به نعبد الاله الكريم ؛ فتمسك بالشرع واعلم بان ؛ الحق فيه وما سواه سموم ؛ وقال القاضي ابو بكر بن العربي قال
علماء الحديث ما من رجل يطلب الحديث الا كان على وجهه نضرة لقول النبي صلى الله عليه وسلم نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فاداها
كما سمعها الحديث قال وهذا دعاء منه عليه الصلوة والسلام لحملة علمه ولابد بفضل الله تعالى من نيل بركته والى هذه النضرة اشار
ابو العباس العزفي بقوله ؎ اهل الحديث عصابة الحق ؛ فازوا بدعوة سيد الخلق ؛ فوجوههم زهر منضرة ؛ لألاؤها
كتألق البرق ؛ ياليتني معهم فيدركني ؛ ما ادركوه بها من السبق ؛ وكان زين المحدثين ابن الجوزي البغدادي يقول في
مناجاته اللهم لا تعذب لسانا يخبر عنك ولا عينا تنظر في علوم تدل عليك ولا قدما تمشي الى خدمتك ولا يدا تكتب

حديث رسولك ؎ يا طالب العلم صارم كل بطّال ٭ وكل غادٍ الى الاهواء ميّال ٭ واعمل بعلمك سرًّا او علانية ٭ ينفعك يومًا على حالٍ من الحال خذ ما اتاك بما جاء من اثرٍ ٭ شبهًا بشبه وامثالًا بامثال ٭ ولا تميلنّ يا هذا الى بدعٍ ٭ تضلّ اصحابها بالقيل والقال ٭ وذكر ابو زكريا يحيى بن عبد الوهاب بن منده قال قال عمي الامام ابو القاسم رح علامة الرضاء اجابة الله تعالى وتبارك من حيث دعيت بالكتاب والسنّة وعلامة الورع الخروج من الشبهات فى الاخبار والآيات وعلامة القناعة السكوت على الكتاب والسنّة وعلامة الاخلاص زيادة السر على العلان فى ايثار قول الله تعالى وقول رسوله صلى الله عليه وسلم على الاقاويل كلها وعلامة الصبر حبس النفس فى استحكام الدرس بالكتاب والسنّة وعلامة التسليم الثقة بالله العظيم فى قوله وعلامة السكون تعظيم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جميع الاشياء قال الحافظ ابن القيم رح ؎ احبّ حديث المصطفى واودّه ٭ وادرس عمري واضبط كتبه ٭ وذلك عند المصطفى لى شاهد ٭ يجلى له والمرء مع من احبّه ٭ ارسل الحافظ اسحاق بن احمد بن محمد بن غانم العلثي الزاهد القدوة رسالة الى ابى الفرج ابن الجوزى وفيها وفقنا الله واياه لاتباع السلف الصالح وبصرنا بالسنة السنيّة ولا حرمنا الاهتداء باللفظات النبويّة واعاذنا من الابتداع فى الشريعة المحمدية فلا حاجة الى ذلك فقد تركنا على بيضاء نقيّة واكمل الله تعالى لنا الدين واغنانا عن اراء المتنطعين ففى كتاب الله وسنّة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم مقنع لكل من رغب ورهب ؎ كل من جاء بدين غير ٭ دين الاسلام فهو كذوب ٭ واذا ما لم تكلف فى قول ٭ بلا سنة فذاك المريب ٭ روى الخطيب عن على بن الحسين بن جدّاه العكبرى قال رأيت هبة الله الطبرى فى المنام فقلت ما فعل الله بك قال غفر لى قلت بماذا قال كلمة خفية بالسنة ؎ لله درّ عصابةٍ ٭ يسعون فى طلب الفوائد ٭ يدعون اصحاب الحديث ٭ بهم تجمّلت المشاهد ٭ طورًا تراهم بالصعيد ٭ وتارةً فى ثغر آمد ٭ يتتبّعون من العلوم ٭ بكل ارض كلّ شارد ٭ فهم النجوم المهتدى ٭ بهم الى سبل المقاصد ٭ قال ابن السمعانى سمعت الحسين بن عبد الملك يقول سمعت عبد الرحمان بن منده يقول قد تعجبت من حالى مع الاقربين والابعدين فانى وجدت بالآفاق التى قصدتها اكثر من لقيته بها موافقًا كان او مخالفًا دعانى الى مساعدته على ما يقوله وتصديق قوله والشهادة له فى فعله على قبول ورضاء فان كنت صدّقته سمانى موافقًا وان وقفت فى حرف من قوله او فى شئ من فعله سمانى مخالفًا وان ذكرت لواحدٍ منهما ان الكتاب والسنة بخلاف ذلك سمانى خارجيًّا وان اوردت حديثًا فى التوحيد سمانى مشبّهًا وان كان فى الرؤية سمانى سالميًّا وانا متمسّك بالكتاب والسنة متبرّئ الى الله من التشبيه والمثل والضد والند والجسم والاعضاء والآلات وكل ما نسب الى ويدّعى علىّ ومن ان اقول فى الله شيئًا من ذلك ا **قول** هذا كلامه رح ليس عليه غطاء ولا فيه امتراء فان المؤمن بالله ورسوله فى هذا الزمان اذا دعى الناس الى توحيد الله وينهاهم عن المنكرات كالنذر لغير الله والاستغاثة بالاموات يسمونه نجديًّا ٭ وان ندبهم الى الكتاب والسنة ولفظ الآراء والاقيسة يسمونه لامذهبيًّا ٭ وان يرغبهم فى اجراء الصفات على ظواهرها على وفق ما اراد منها الله تبارك وتعالى

من غير تاويل ولا تكييف ولا تشبيه يسمون مجسميا ؛ وهو منتمي الى الله من جميع ما يضاف اليه فترك الامر على يوم التناد والحمل
على الكتاب وسنة رسول الهدى ؛ واراحة النفس عن تعب الجدال والفساد ؛ هو الاشبه بالرشاد ؎ لا تركنن الى الدنيا ففي جدث
يكون دفنك بين الطين واللبن ؛ واستن بالسلف الصالح وكن رجلا ؛ مبرءا من واعي اللغو والفتن ؛ ودع مذاهب قوم احدثوا
بدعا ؛ فيها خلاف على الآثار والسنن ؛ قال الامام القدوة ابو القاسم التاويل عند اهل الحديث فرع التكذيب في انشد يحيى بن
مقبل بن احمد بن بركة البغدادي الحريمي ؎ ويعجبني اهل الحديث وصدقهم ؛ فلست الى قوم سواهم بمنتمي **اقول** وقد وقع
التصانيف الكثيرة والتاليف الوفيرة في مدح اهل الحديث مفردة ومنضمة منها كتاب مناقب اهل الحديث للحافظ الكبير
ضياء الدين الفقيه المقدسي الصالحي وجزء الشرف لاحمد بن محمد بن احمد بن يعقوب الرازي المقري المعروف بابن حمدويه ومناقب
اهل الحديث مجلد لابي الفرج الجوزي انشد عبد الرحمان بن عبد المنعم جمال الدين الفقيه المحدث النابلسي ؎ يا طالبا علم خير العلم
مجتهدا ؛ علم الحديث يحوز اليمن والرشدا ثم في العلوم لمثل ما ثلث فاطلب مقتصدا ترشد به ابدا ؛ فالفقيه يبني عليه حيث
كان اذ ؛ الاحكام ماخذها منه اذا وجدا ؛ وكيف لا وهو لولاه لما اتضحت ؛ سبل الرشاد ولا بان الزمان هدى واهل خير
اهل العلم قاطبة ؛ فكن محبا لهم كيما تفوز غدا ؛ ترى سواهم اذا جاء الحديث لما قالوه متبعا ما يبسطن يدا ؛ او
كان ممن تراهم راجعين الى ؛ اقوالهم وكذا ان اسند واسندا ؛ لولاهم زاد قوم في الشريعة ما ؛ شاءوا ولكن
حماهم كونهم اسدا ؛ هل يستوي من ناى عن ارضه طلبا ؛ لها واخر عن تحصيلها قعدا ؛ شتان بين امرئ
ثاو بموطنه ؛ وبين من كان عن اوطانه بعدا ؛ ومن ضرورة تفضيل الحديث على ؛ سواه ان لا ترى شبها
بهم احدا ؛ **الافادة الاولى في تذكار هذا الكتاب المنفرد في بابه بلا ارتياب ومن اعتنى بشرح عليه او تعليق من اولى الفضائل والتحقيق وايراد نبذة من اقوالهم السديدة وافاداتهم المفيدة في مدحه بالايجاز والاطناب فاقول** منتقى في الاحكام الشرعية من كلام خير البرية
هو للامام المجتهد شيخ الاسلام مجد الدين ابو البركات عبد السلام الحراني اوله الحمد لله الذي لم
يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك الخ قال فيهذا كتاب يشتمل على جملة من الاحاديث النبوية التي
ترجع اصول الاحكام اليها ويعتمد علماء الاسلام عليها انتقيتها من صحيحي البخاري ومسلم ومسند الامام احمد بن
حنبل وجامع ابي عيسى الترمذي وكتاب السنن لابي عبد الرحمان النسائي وكتاب السنن لابي داود السجستاني
وكتاب السنن لابن ماجة القزويني واستغنت بالعزو الى هذه المسانيد عن الاطالة بذكر
الاسانيد والعلامة لما رواه البخاري ومسلم اخرجاه ولبقيتهم رواه الخمسة ولسبعتهم رواه الجماعة

ولاحمد مع البخاری ومسلم متفق علیه وفی ما سوی ذلک اسمّی من رواه منهم ولم اخرج فیما عزوته عن کتبهم الا فی
مواضع یسیرة وذکرت فی ضمن ذلک شیئا یسیرا من آثار الصحابة رضوان الله علیهم ورتبت الاحادیث فی هذا
الکتاب علی ترتیب فقهاء زماننا لیسهل علی مبتغیها وترجمت لها ابوابا ببعض ما دلت علیه من الفوائد الخ واوله کتاب الطهارة وفیه
ابواب المیاه وآخره باب ذم من حلف قبل ان یستحلف وهو فی مجلد کبیر قال الحافظ ابن رجب الحنبلی الدمشقی فی طبقاته فی
ترجمة شیخ الاسلام عبد السلام ابی البرکات الحرانی ومن تصانیفه الاحکام الکبری فی عدة مجلدات والمنتقی فی
احادیث الاحکام وهو الکتاب المشهور انتقاه من الاحکام الکبری ویقال ان القاضی بهاء الدین بن شداد هو الذی
طلب ذلک منه بحلب انتهی **اقول** وهذا هو الوجه لتسمیته بالمنتقی وهذا کما وقع للحافظ القدوة احمد بن شعیب
ابی عبد الرحمن النسائی صاحب السنن المعدود فی اصحاب الصحاح انه لما صنف السنن الکبری اهداه الی امیر الرملة فقال
له الامیر اکل ما فی هذا صحیح قال لا قال فجرد الصحیح منه فصنف له المجتبی وهو بالباء الموحدة قال الزرکشی فی تخریج
الرافعی ویقال بالنون ایضا کذا قال الحافظ الجلال السیوطی فی شرحه علی المجتبی قال الامام الحافظ العلامة محمد بن ابراهیم
الوزیر فی کتاب القواعد الاولی لمن اراد الاجتهاد ان یعرف کتابا من کتب الاحکام التی اقتصر اهلها علی ذکر احادیث التحلیل
والتحریم وجمعوا جمیع ما فی کتب الصحاح من ذلک وبینوا الصحیح من السقیم مثل المنتقی لابن تیمیة وما احسنه لو بین الصحیح
والضعیف کل البیان انتهی قال فی البدر المنیر ما لفظه واحکام الحافظ مجد الدین عبد السلام بن تیمیة المسمی بالمنتقی
هو کاسمه وما احسنه لولا اطلاقه فی کثیر من الاحادیث العزو الی الائمة دون التحسین والتضعیف فیقول مثلا رواه احمد
رواه الدارقطنی رواه ابو داود ویکون الحدیث ضعیفا واشد من ذلک کون الحدیث فی جامع الترمذی مبینا ضعفه فیعزوه
الیه من دون بیان ضعفه وینبغی للحافظ جمع هذه المواضع وکتبها علی حواشی هذا الکتاب وجمعها فی مصنف یستکمل فائدة
الکتاب المذکور انتهی کذا فی نیل الاوطار **اقول** قد بینها کل البیان العلامة الناقد شمس الملة وزینة الاسلام محمد بن علی
الشوکانی الیمانی فی شرحه علی المنتقی وقضی الوطر عنه ولیس وراء عبادان قریة ولله الحمد وقد نبه علی ذلک السید البدر
ابو الطیب فی کتابه الاتحاف وقال وعلیه ای علی المنتقی شرح لسراج الدین عمر بن علی بن الملقن الشافعی المتوفی فی سنة اربع وثمانمائة
ولکنه لم یتمه وانما هو علی جزء منه وشرحه العلامة ابو العباس احمد بن الحسن بن قاضی الجبل الحنبلی المتوفی فی سنة احدی
وسبعین وسبعمائة وسماه قطر الغمام فی شرح احادیث الاحکام ولکنه لم یتمه وانما هو علی جزء منه وشرحه القاضی العلامة
محمد بن علی الشوکانی المتوفی فی سنة خمسین ومائتین والف وهو فی خمس مجلدات وسماه نیل الاوطار واوله احمدک یا من
شرح صدورنا بنیل الاوطار من علوم السنة * وافاض علی قلوبنا من انوار معارفها ما ازاح عنا من ظلم الجهالات کل دجنة
وحماها بحماة صفدوا بسلاسل اسنادهم الصادقة اعناق الکذابین * وکفاها بکفاة کفوا عنها اکف غیر المتاهلین من المتاعبین
الرتابین الی ان قال فی خطبة هذا الشرح لما کان الکتاب الموسوم بالمنتقی من الاخبار فی الاحکام مما لم ینسج

على منوالہ ؛ ولا حرّر على شكلہ ومثالہ احدٌ من الائمة الاعلام قد جمع من السنة المطهرة ما لم يجتمع فى غيره من الاسفار ؛ وبلغ الى غاية فى الاحاطة باحاديث الاحكام تتقاصر عنها الدفاتر الكبار ؛ وشمل من دلائل المسائل جملةً نافعةً يفنى دون الظفر ببعضها طول الاعمار ؛ وصار مرجعاً لجملة العلماء عند الحاجة الى طلب الدليل لاسيما فى هذه الديار ؛ وهذه الاعصار فانها تزاحمت على موردہ العذب انظار المجتهدين ؛ وتسابقت على الدخول فى ابوابہ افهام الباحثين المحققين ؛ وغدا ملجاءً للنظار يأوون اليہ ؛ ومفزعاً للهاربين من رق التقليد يعوّلون عليہ **ثم قال** سلكتُ فى هذا الشرح لطول المشروح مسلك الاختصار ؛ وجرّدتہ عن كثيرٍ من التفريعات والمباحثات التى تُفضى الى الاكثار ؛ واما فى مواطن الجدال والخصام ؛ فقد اخذتُ فيها بنصيبٍ من اطالة ذيول الكلام ؛ لانها معارك تتبيّن عندها مقادير الفحول ومفاوز لا يقطع شعابها وعقابها الا النحارير الاصول الى **قولہ** فدونك شرحاً يشرح الصدور ويمشى على سنن الدليل وان خالف الجمهور **ثم قال بعيد هذا** ولكنى قد قصرت ما اظنہ الحق بمقدار ما بلغت اليہ المَلَكة ورضيت النفس بها حتى صفت عن قذر التعصب الذى هو بلا ريب الهلكة انتهى كلامه المفيد مختصراً **اقول** وقد وفّق اللہ بعضَ عبادہ الصالحين المبارك لہ وعليہ فى الدنيا والدين لهذا العهد فامر بطبع هذا الشرح فى مصر القاهرة كما امر بطبع المنتقى فى الهند الزاهرة فالمتن قد انطبع ونفق ديناره والشرح ستُتلى عليك اخباره شكر اللہ سعىَ الامير الامين واوصل بركاتہ كل عامٍ وعلى المنتقى تعليقةٌ للفقيہ المحدث المتكلم العلامة محمد بن احمد بن عبد الهادى المقدسى الجماعيلى الحنبلى المتوفى فى عاشر جمادى الاولى سنة اربع واربعين وسبعمائة لكنّہ لم يكمّل ذكرہ الحافظ زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلى فى طبقاتہ ولم يذكرہ صاحب الاتحاف ولكل ساقطة لاقطة

الافادة الثانية فى ترجمة مولف المنتقى وبيان ما رزقہ اللہ من العلم والحلم والورع والتقى

فاقول هو الامام الهمام حجة اللہ بين الانام بركة الليالى والايام عَلَمُ العلماء العظام وبقيّة السلف الكرام موضح محجة الملة والاسلام الداعى الى دار السلام الفقيہ المحدث المفسر الاصولى النحوى المقرى واحد الاعلام شيخ الاسلام مجد الدين ابو البركات عبد السلام بن عبد اللہ بن ابى القاسم بن الخضر بن محمد بن على بن تيمية الحرّانى ابن اخى الشيخ فخر الدين ولد سنة تسعين وخمسمائة تقريباً بحران وحفظ بها القرآن وسمع من عمہ الخطيب فخر الدين والحافظ عبد القادر الرهاوى وحنبل الرصافى ثم ارتحل الى بغداد سنة ثلاث وستمائة مع ابن عمہ سيف الدين عبد الغنى فسمع بها من عبد الوهاب بن سكينة والحافظ ابن الاخضر وابن طبرزد وضياء بن الخريف ويوسف بن المبارك الخفاف وعبد العزيز بن منينا واحمد بن الحسن العاقولى وعبد الولى بن ابى تمام بن ماد وغيرهم واقام ببغداد ست سنين يشتغل فى الفقہ والخلاف والعربية وغير ذلك ثم رجع الى حران واشتغل بها على عمہ الخطيب فخر الدين ثم رجع الى بغداد سنة بضع عشرة فازداد بها من العلوم وقرء ببغداد فى القراءة كتاب المبهج لسبط الخياط على عبد الواحد بن سلطان وتفقہ بها على ابى بكر بن غنيمة الحلاوى والفخر اسماعيل واتقن العربية والحساب والجبر والمقابلة والفرائض على ابى البقاء العكبرى حتى قرء عليہ كتاب الفخرى فى الجبر والمقابلة وبرع فى هذه العلوم وغيرها قال الحافظ الذهبى حدثنا

شيخنا يعنى ابا العباس شيخ الاسلام ابن تيمية حفيد الشيخ مجد الدين هذا ان جده ربى يتيما وانه سافر مع ابن عمه الى
العراق ليخدمه ويشتغل معه وهو ابن ثلاث عشرة سنة فكان يبيت عنده فيسمعه يكرر من مسائل الخلاف فيحفظ المسئلة
فقال الفخر اسماعيل ايش حفظ هذا الابين يعنى الصغير فبدر وقال حفظت يا سيدى الدرس وعرضه على الحال فبهت
فيه الفخر وقال لابن عمه هذا يجئ منه شئ وحرضه على الاشتغال قال فشيخه فى الخلاف الفخر اسماعيل وعرض عليه
مصنفه جنة الناظر وكتب له عليه سنة ست وستمائة عرض على الفقيه الامام العالم اوحد الفضلاء ونحو هذه العبارة
واخرى نحوها وهو ابن ستة عشر عاما قال الذهبى قال لى شيخنا ابو العباس كان الشيخ جمال الدين بن مالك يقول الين
للشيخ المجد الفقه كما الين لداؤد الحديد قال وبلغنا ان الشيخ المجد لما حج من بغداد فى اخر عمره اجتمع به الصاحب العلامة
محى الدين بن الجوزى فانبهر له وقال هذا الرجل ما عندنا ببغداد مثله فلما رجع من الحج التمسوا منه ان يقيم ببغداد فامتنع
واعتل بالاهل والوطن قال وكان حجه سنة احدى وخمسين وفيها حج الشيخ شمس الدين بن ابى عمر ولم يتفق اجتماعهما
قال وكان الشيخ نجم الدين بن حمدان مصنف الرعاية يقول كنت اطالع درس الشيخ المجد وما ابقى ممكنا فاذا حضرت
الدرس ياتى الشيخ باشياء كثيرة لا اعرفها وقال ابن حمدان فى تراجم شيوخ حران صحبته فى المدرسة النورية بعد
قدومى من دمشق ولم اسمع منه شيئا ولم اقرء عليه وسمعت بقراءته على ابن عمه كثيرا وولى التدريس والتفسير بعد ابن
عمه وكان رجلا فاضلا فى مذهبه وفى غيره وجرى له معه مباحث كثيرة ومناظرات عديدة فى حيوة ابن عمه وبعده قلت
وجدت لابن حمدان سماعا عليه قال عز الدين الشريف حدث بالحجاز والعراق والشام وبلده حران وصنف ودرس
وكان من اعيان العلماء واكابر الفضلاء ببلده وبيته مشهور بالعلم والدين والحديث قال الذهبى قال شيخنا كان جدنا
عجبا فى حفظ الاحاديث وسردها وحفظ مذاهب الناس بلا كلفة قال الذهبى حكى البرهان المراغى انه اجتمع بالشيخ المجد
فاورد عليه نكتة فقال المجد الجواب عنها من ستين وجها الاول كذا والثانى كذا وسردها الى اخرها ثم قال للبرهان قد
رضينا منك باعادة الاجوبة فخضع وانبهر قال الحافظ الذهبى كان الشيخ مجد الدين معدوم النظير فى زمانه راسا فى الفقه
واصوله بارعا فى الحديث ومعانيه له اليد الطولى فى معرفة القران والتفسير صنف التصانيف واشتهر اسمه وبعد
صيته فكان فرد زمانه فى معرفة المذهب مفرط الذكاء متين الديانة كبير الشان وقال شيخنا ابو عبد الله بن القيم حدثنى
اخو شيخنا عبد الرحمن بن عبد الحليم بن تيمية قال كان جدنا اذا دخل الخلاء يقول لى اقرء فى هذا الكتاب وارفع صوتك حتى اسمع
قلت يشير بذلك الى قوة حرصه على العلم وحفظه لاوقاته وللصرصرى من قصيدته اللامية فى مدح الامام احمد بن حنبل و
اصحابه ؎ وان لنا فى وقتنا وقبوده ✽ لاخوان صدق بغية المتوصل ✽ يذبون عن دين الهدى ذب ناصر ✽ شديد القوى لم
يستلينوا المبطل ✽ فمنهم بحران الفقيه ذو النهى ✽ الفوائد والتصنيف فى المذهب الجلى ✽ هو المجد ذو التقوى ابن تيمية الرضا ✽
ابو البركات العالم الحبر الملى ✽ محرره فى الفقه حرر فقهنا ✽ واحكم بالاحكام علم المبجل ✽ جزاهم خيرا ربهم عن نبيهم ✽ وسنته الو...

خير موئل **ومن تصانيفه** اطراف احاديث التفسير رتبها على السور معزوة وارجوزة في علم القراءة
والاحكام الكبرى في عدة مجلدات والمنتقى في احاديث الاحكام وهو الكتاب المشهور والمحرر في الفقه ومنتهى
الغاية في شرح الهداية بيض منه اربع مجلدات كبار الى اوائل الحج والباقي لم يبيض ومسودة في اصول الفقه
مجلد وزاد عليها حفيده ابو العباس ومسودة في العربية على نمط المسودة في اصول الفقه قرأ على الشيخ مجد الدين القران
جماعة واخذ الفقه عنه ولده شهاب الدين عبد الحليم وابن تميم صاحب المختصر وغيرهما وسمع منه خلق وروى عنه ابنه
شهاب الدين والحافظ عبد المؤمن الدمياطي والامير بن شقير الحراني وابو العباس بن الظاهري ومحمد بن احمد القزاز
واحمد الدشتي ومحمد بن زباطر والعفيف اسحاق الآمدي والشيخ نور الدين البصري مدرس المستنصرية وابو عبد الله الدولي
واجاز لتقي الدين سليمان بن حمزة الحاكم ولزينب بنت الكمال واحمد بن علي الجزري وهما خاتمة من روى عنه وقد اجاز لي
وتوفي يوم عيد الفطر بعد صلوة الجمعة منه سنة اثنتين وخمسين وستمائة بحران ودفن بظاهرها رحمه الله وتوفيت ابنة عمه
زوجته بدرة بنت فخر الدين بن تيمية قبل بيوم واحد هكذا ارخ وفاته الحافظ الشريف عز الدين وابن الساعي والامام الذهبي
وغيرهم وقرأت بخط حفيده ابي العباس مما كتبه في صباه حدثنا والدي ان اباه ابا البركات توفي بعد العصر من يوم الجمعة
يوم عيد الفطر سنة ثلاث وخمسين وستمائة ودفن بكرة يوم السبت وصلى عليه ابو الفرج عبد القاهر بن ابي محمد عبد الغني
ابن ابي عبد الله بن تيمية غلبهم في الصلوة عليه ولم يبق في البلد من لم يشهد جنازته الا معذور وكان الخلق كثيرا جدا ودفن
بمقبرة الجبانة من مقابر حران وكان جدي يفتي احيانا ان الطلاق الثلث المجموعة انما يقع منها واحدة فقط انتهى ما قال الشيخ
زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي في طبقاته بادنى تصرف وعبارة الصلاح الكتبي في فوات الوفيات عبد السلام
ابن عبد الله بن ابي القاسم الخضر بن محمد بن علي الامام شيخ الاسلام مجد الدين ابو البركات بن تيمية الحراني جد الشيخ
تقي الدين ولد في حدود التسعين وخمسمائة وتوفي سنة اثنتين وخمسين وستمائة تفقه في صغره على عمه الخطيب فخر الدين
ورحل الى بغداد وهو ابن بضعة عشرة سنة في صحبة ابن عمه السيف وسمع بها وبحران وروى عنه الدمياطي وولده عبد الحليم
وجماعة وكان اماما حجة بارعا في الفقه والحديث وله يد طولى في التفسير ومعرفة تامة في الاصول والاطلاع على مذاهب الناس
وله ذكاء مفرط ولم يكن في زمانه مثله وله المصنفات النافعة كالاحكام وشرح الهداية وصنف ارجوزة في القراءة وكتابا في
اصول الفقه وشيخه في الفرائض والعربية ابو البقاء وشيخه في القراءات عبد الواحد وشيخه في الفقه ابو بكر بن غنيمة
صاحب ابن المنى توفي يوم عيد الفطر بحران انتهت عبارته مختصرة ونحو هذا ذكر السيد البلد في الاتحاف وزاد عليه ان
قاضي القضاة محمد بن علي الشوكاني وصف المترجم له بالشيخ الامام علامة عصره والمجتهد المطلق وشيخ الحنابلة
ونقل عن العلامة الشوكاني انه قد يلتبس على من لا معرفة له باحوال الناس صاحب الترجمة هذا بحفيده شيخ الاسلام
تقي الدين احمد بن عبد الحليم شيخ ابن القيم الذي له المقالات التي طال بينه وبين اهل عصره فيها الخصام واخرج من مصر

بسببها وليس الامر كذلك قال فى تذكرة الحفاظ فى ترجمة شيخ الاسلام هو احمد بن المفتى عبد الحليم بن الشيخ الامام المجتهد عبد السلام
ابن عبد الله بن ابى القاسم الحرانى انتهى باختصار اقول وقد قرءت بخط بعض العلماء مما كتبه على ظهر ورقة فى آخر
كتاب طبقات الحنابلة ونقله عن الكلوذانى ما ملخصه واهل زماننا يرجعون فى الفقه من جهة الشيوخ والكتب الى الشيخين موفق
الدين المقدسى ومجد الدين بن تيمية الحرانى فاما الموفق فهو تلميذ ابن المنى واما المجد بن تيمية الحرانى فهو تلميذ ابن الحلوانى انتهى تنبيهات

التنبيه الاول فى وجه تسمية ابن تيمية قال ابو البركات ابن المستوفى فى تاريخ اربل ورد الشيخ فخر الدين الخطيب
الواعظ الفقيه المعروف بابن تيمية باربل حاجًّا فسالته عن اسم تيمية ما معناه فقال حج ابى وجدى انا اشك ايهما قال وكانت امرأته
حاملة فلما كان بتيماء رأى جويرية حسنة الوجه قد خرجت من خباها فلما رجع الى حران وجد امرأته قد وضعت جارية فلما رفعوها
اليه قال يا تيمية يا تيمية يعنى انها تشبه التى رآها بتيماء فسمى بها او كلاما هذا معناه وتيماء بفتح التاء المثناة من فوقها وسكون
الياء المثناة من تحتها وفتح الميم وبعدها همزة ممدودة وهى بليدة فى بادية تبوك اذا خرج الانسان من خيبر اليها تكون على منتصف
طريق الشام وتيمية منسوبة الى هذه البليدة وكان ينبغى ان تكون تيماوية لان النسبة الى تيماء تيماوى لكنه هكذا قال واشتهر كما قال
كذا افاد القاضى العلامة ابن خلكان فى ترجمة فخر الدين الحرانى الحنبلى ونحوه فى طبقات الحنابلة لابن رجب الدمشقى الحنبلى
وفى فوات الوفيات لصلاح الدين الكتبى وفى الاتحاف وفى القاموس ارض تيماء قفرة مضلة مهلكة او واسعة والتيماء
الفلاة واسم موضع والتيماء نجوم الجوزاء وفى منتهى الارب من كتب اللغة تيماء كصحراء الفلاة واسم موضع على تسعة مراحل
من المدينة انتهى بمعناه وفى الصحاح وتيماء اسم موضع **التنبيه الثانى** فى النسبة الى حران قال الجوهرى فى الصحاح حران
اسم بلد وهو فعال ويجوز ان يكون فعلان والنسبة اليه حرنانى على غير قياس كما قالوا منانى فى النسبة الى مانى والقياس
مانوى وحرانى على ما عليه العامة انتهى هذا ما اورده فى مادة حرن وفى القاموس حرّان فى البيع لم يزد ولم ينقص والقطن ندفه
بالمندف وكشداد شاعر مصيصى واسم بلد بالشام والنسبة حرنانى ولا تقل حرانى وان كان قياسًا وفى المنتخب حران بالفتح
والتشديد الراء اسم بلدة بالشام مولد زردشت والمنسوب اليه حرنانى لا حرانى وفى منتهى الارب حرّان اسم بلدة بالشام والنسبة
حرنانى ولا تقل حرانى وان كان قياسا وفى اتحاف ذوى الالباب لرضى الدين الشامى الحرانى بالفتح والتشديد ونونان الى
حرّان مدينة بالجزيرة وبالضم والتخفيف الى حران سكة باصبهان انتهى ولم يتعرض الفيومى فى مصباحه لبيان النسبة اليها
والمحل محل البيان والظاهر من افادات ائمة اللغة ان الحرانى من لحن العامة لكن اهل الطبقات والوفيات كثيرا ما يذكرون
الحرانى فالنسبة الى تيماء تيمية كما هو على غير ما ينبغى كذلك الحرانى والله اعلم **الافادة الثالثة فيها ذكر من
سمى بابن تيمية ووصل نسبه الى المصنف رح اما فى الابوة واما فى
البنوة اوردتها لرفع اللبسة العقبية فاقول** وممن سمى بابن تيمية محمد بن الخضر بن
محمد بن على بن عبد الله بن تيمية الحرانى الاصولى المفسر الفقيه الخطيب الواعظ فخر الدين ابو عبد الله بن ابى القاسم شيخ حران

وخطيبها ولد في اواخر شعبان سنة اثنتين واربعين وخمسمائة بحران وقرء القرآن على والده وله نحو عشر سنين
وكان والده زاهدا يعدّ من الابدال وشرع في الاشتغال بالعلم من صغره وتردّد الى ابى الكرم فتيان بن مباح والى الحسن
ابن عبدوس وغيرهما ثم ارتحل الى بغداد وسمع بها الحديث من المبارك بن الحضير وابى الفتح بن البطى وسعد الله بن
الدجاجى ويحيى بن ثابت بن بندار وابى بكر ابن النقور وابى الفضل بن شافع وعلى بن عساكر البطائحى وابى الحسين اليوسفى
واخيه ابى النصر وابى الفتح بن شاتيل وشهدة وغيرهم وسمع ايضا بحران من ابى النجيب السهروردى وابى الفتح احمد بن ابى الوفا
وابى الفضل حامد بن ابى الحجر واخذ عنه التفسير ايضا ولازم ابا الفرج بن الجوزى ببغداد وسمع كثيرا من تصانيفه وقرء عليه
كتابه زاد المسير فى التفسير قراءة بحث وفهم وقرء الادب على ابى محمد بن الخشاب وبرع فى الفقه والتفسير وغيرهما ورجع
الى بلده وجدّ فى الاشتغال والبحث ثم اخذ فى التدريس والوعظ والتصنيف وشرع فى القاء التفسير بكرة كل يوم بجامع حران
فى سنة ثمان وثمانين وواظب على ذلك حتى فسّر القرآن الكريم خمس مرات انتهى اخرها فى سنة عشر وستمائة وكان مجموع
ذلك فى ثلاث وعشرين سنة ذكر ذلك فى اوّل تفسيره الذى صنّفه وكان الشيخ فخر الدين رجلا صالحا ذا كرامات وخوارق
وولى الخطابة والامامة بجامع حران والتدريس بالمدرسة النورية بها وبنى هو مدرسة بحران ايضا قال الناصح الحنبلى انتهت
اليه رياسة حران والخطابة الجمعة وامامة الجامع وتدريس المدرسة النورية وهو واعظ البلد وله القبول من عوام البلد
والوجاهة عند ملوكها وكان فى ملازمة التفسير والوعظ مع الطريقة الظاهرة والصلاح وذكر ابن خلكان قال ذكره محاسن
بن سلامة الحرّانى فى تاريخ حران وابن المستوفى فى تاريخ اربل فقال له القبول التام عند الخاص والعام وكان بارعا فى تفسير
القرآن وجميع العلوم له فيها يد بيضاء وقال ابن نقطة شيخ ثقة فاضل صحيح السماع مكثر سمعت منه بحران فى المرتين
وقال ابن النجار سمعت منه ببغداد وحرّان وكان شيخا فاضلا حسن الاخلاق متوددا صدوقا متدينا وقال ابن الساعى هو
موصوف بالفضل والتدين وقال ابن حمدان الفقيه كان شيخ حران ومدرسها وخطيبها ومفسرها وكان مغرى بالوعظ والتفسير
مواظبا عليهما وقال المنذرى كان عارفا بالتفسير وله خطب مشهورة وشعر ومختصر فى الفقه وكان مقدما فى بلده وتولى
الخطابة بها ودرس بها ووعظ وحدّث ببغداد وحرّان ولنا منه اجازة وكان الشيخ فخر الدين قد وعظ ببغداد فى مدة اشتغاله
بها برباط ابن النعال ثم حج سنة اربع وستمائة وكتب معه مظفر الدين صاحب اربل كتابا الى الخليفة الناصر بالوصية به فلما
رجع من مكة الى بغداد سأل الجلوس بباب بدر فاجيب الى ذلك وتقدم الى محى الدين يوسف بن الجوزى بالحضور وكان يعظ
بذلك المكان موضع ابيه فحضر وقعد على دكة المحتسب بباب بدر وحضر خلق كثير ووعظ الشيخ فخر الدين وانشد فى اثناء المجلس
وابن اللبون اذا ما لزّ فى قرن لم يستطع صولة البزل القناعيس فقال الناس ما قصد الا محى الدين لانه كان شابا وابن تيمية
شيخ وللشيخ فخر الدين تصانيف كثيرة منها التفسير الكبير فى مجلدات كثيرة وهو تفسير حسن جدا ومنها ثلاث مصنفات فى
المذهب على طريقة الوسيط والبسيط والوجيز للغزالى اكبرها تخليص المطلب فى تلخيص المذهب واوسطها ترغيب القاصد فى تقريب

المقاصد واصغرها بلغة الساغب وبغية الراغب وله شرح الهداية لابي الخطاب لم يتمه وله ديوان الخطب الجمعية وهو مشهور ومصنفات في الوعظ والموضح في الفرائض وكانت بينه وبين الشيخ موفق الدين مراسلات ومكاتبات وارسل الشيخ الفخر مرة يسال الموفق عما ذكره في كتبه في مسئلة حصر جهات ذوي الارحام وما يلزم قول ابي الخطاب من الفساد ووقع بين الشيخين ايضا تنازع في مسئلة تخليد اهل البدع المحكوم بكفرهم في النار وكان الشيخ الموفق لا يطلق عليهم التخليد فانكر ذلك عليه الشيخ الفخر وقال ان كلام الاصحاب مخالف لذلك وارسل يقول للشيخ موفق الدين انظر كيف تتدارك هذه الهفوة فارسل اليه الشيخ موفق الدين كتابا اوله لاخوه في الله عبد الله بن احمد يسلم على اخيه الامام الكبير فخر الدين بن جمال الاسلام ناصر السنة اكرمه الله بما اكرم به اولياءه واجزل له من كل خير عطاءه وبلغه امله ورجاه واطال في طاعة الله تعالى بقاءه الى ان قال انني لم اذهب عن القول بالتخليد نافيا له ولا عيبت القول به منتصرا لضده وانما نهيت عن الكلام فيها من الجانبين اثباتا او نفيا للفتنة بالخصام فيها واتباعا للسنة في السكوت عنها اذ كانت هذه المسئلة من جملة المحدثات واشرت على من قبل نصيحتي بالسكوت عما سكت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحابته والائمة المقتدى بهم من بعده الى ان قال واما قوله وفقه الله اني كنت مسئلة اجماع فصرت مسئلة خلاف فاني اذا كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حزبه متبعا للسنة ما ابالي مرة ممن خالفني ولا من خالف في ولا استوحش لفوات من فارقني والي لمعتقد ان الخلق كلهم لو خالفوا السنة وتركوها وعادوني من اجلها لما ازددت لها الا لزوما ولا بها الا اغتباطا ان وفقني الله لذلك فان الامور كلها بيد الله وقلوب العباد بين اصبعين من اصابعه واما قوله ان هذه المسئلة مما لا تخفى فقد صدق وبر ما هي بحمد الله عندي خفية بل هي متجلية ومضيئة ولكن ان ظهر عنده بسعادته تصويب الكلام فيها تقليدا للشيخ ابي الفرج وابن الزعفراني فقد تيقنت تصويب السكوت عنها اتباعا لسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ومن هو حجة على الخلق اجمعين ثم لخلفائه الراشدين ولسائر الصحابة والائمة المرضيين لا ابالي من لامني في اتباعهم ولا من فارقني في وفاقهم فانا كما قال الشاعر

شعر

اجد الملامة في هواك لذيذة ❊ حبا لذكرك فليلمني اللوم ❊ فمن وافقني على متابعتهم واجابني الى مرافقتهم موافقتهم فهو رفيقي وجليسي وصديقي ومن خالفني في ذلك فليذهب حيث شاء فان السبل كثيرة لكن خطرة الاخرة وقوله بسعادته ان تعلقه بان لفظة التخليد لم ترد ليس بشيء فاقول لكن عندي انما هو الشيء الكبير والامر الجليل الخطير فانا اوافق ائمتي في سكوتهم كما وافقته لهم في كلامهم اقول اذا قالوا واسكت اذا سكتوا واسير اذا ساروا واقف اذا وقفوا واجتهد طريقتهم في احوالهم جهدي ولا انفرد عنهم خيفة الضيعة ان سرت وحدي واما قوله ان كتب الاصحاب القديمة والحديثة فيها القول بتكفير القائل بخلق القران فهذا يتضمن ان قول الاصحاب هو الحجة القاطعة وهذا عجب اترى لو اجمع الاصحاب على مسئلة فرعية اكان ذلك حجة يقتنع بها ويكتفى بذكرها فان كان فخر الدين يرى هذا فما يحتاج في تصنيفه الى ذكر دليل سوى قول الاصحاب وان كان لا يرى ذلك حجة في الفروع فكيف جعل حجة في الاصول وهب انا عذرنا العامة في تقليدهم الشيخ ابي الفرج ونحوه من غير نظر في دليل فكيف يعذر من هو امام يرجع اليه في انواع العلوم ثم انما سلمنا

ما قال فلا سبيل الى انه اطلع على جميع تصانيف الاصحاب ثم ان ثبت ان جميعهم اتفقوا على تكفيرهم فهو معارض بقول من لم
يكفرهم فان الشافعي واصحابه لا يرون تكفيرهم الا ابا حامد فيهم ثبت الترجيح ثم ان اتفق الكل على تكفيرهم فليس التخليد من لوازمه
فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد اطلق الكفر في مواضع لا تخليد فيها وذكر حديث سباب المسلم فسوق وقتاله كفر وغيره من
الاحاديث وقال قال ابو النصر السجزي اختلف القائلون بتكفير القائل بخلق القرآن فقال بعضهم كفر ينقل عن الملة وقال بعضهم
كفر لا ينقل عن الملة ثم الامام احمد الذي هو اشد الناس على اهل البدع قد كان يقول للمعتصم يا امير المؤمنين ويرى طاعة الخلفاء
الداعين الى القول بخلق القرآن ويصلي الجمع والاعياد خلفهم ولو سمع الامام احمد من يقول هذا القول الذي لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولا عن احد قبله لانكره فقد كان ينكر اقل من هذا ثم ان علمتم انتم هذا فيحل لي ولمثلي ممن لا يعلم صحة هذا القول ان يقول به وهل فرض
الجاهل بشيء الا السكوت عنه فانا ما انكرت هذا الا على الجهال به اما من اطلع على الاسرار وعلم ما يفعل الله تعالى على خليقته فما انكر عليه ولا
ينبغي له ان يامرني ان اقول بمقالته مع جهلي بما قد علمه لكن اذا اعتقدتم هذا فينبغي ان يظهر عليكم آثار العمل به في ترك مصادقتهم
ومودتهم وزيارتهم وان لا تعتقدوا صحة ولايتهم ولا قبول كتاب حاكم من حكامهم ومن ولاة احد منهم وان تعلموا ان قاضيكم
انما ولاه من قبل احد عاتهم واما قولك بسعاتك انظر كيف تتلاقى هذه الهفوة وتزيل تكدير الصفوة فان قنع مني بالسكوت فهو
مذهبي وسبيلي وعليه تعويلي وقد ذكرت عليه دليلي وان لم يرض مني الا ان اقول ما لا اعلمه واسلك السبيل الذي غيره اسد واسلم
واخلع عذاري في سلوك ما فيه عثاري وسخط على الباري ففي هذا التلافي اتلافي وتكديرصافي وصافي لا يرضاه لي الاخ المصافي
ولا من يريد انصافي ولا من سعى في اسعافي ولا اتبعه ولو انه بشر الحافي الى ان قال واعلم ايها الاخ الناصح انك قادم على الله مسئول
عن مقالتك هذه فانظر من السائل وانظر ما انت لسائلك قائل فاعد للمسئلة جوابا وادرع للاعتذار جلبابا ولا تظن انه
يقنع منك في الجواب تقليد بعض الاصحاب ولا يكتفي عنك بالحوالة على الشيخ ابي الفرج وابن الزاغوني وابي الخطاب
ولا يخلصك العذر بان الاصحاب اتفقوا على انهم من جملة الكفار ولازم هذا الخلود في النار فان هذا كلام مدخول وجواب
غير مقبول الى ان قال فانتم ان كنتم اظهركم الله على غيبه وبرأكم من الجهل وعيبه واطلعكم على ما هو صانع بخلقه فنحن قوم
ضعفاء قد قنعنا بقول نبينا صلى الله عليه وسلم وسلوك سبيله ولم نتجاسر على ان نتقدم بين يدي الله ورسوله فلا تحملوا قوتكم
على ضعفنا ولا علمكم على جهلنا وهي رسالة طويلة لخصت منها هذا القدر اخذ العلم عن الشيخ فخر الدين جماعة منهم ولده ابو محمد
عبد الغني خطيب حران وابن عمه الشيخ مجد الدين عبد السلام وسمع منه خلق كثير من الائمة والحفاظ منهم ابن نقطة وابن
النجار وسبط ابن الجوزي وروى عنه ابن عبد الدائم وعبد الرحمن بن محفوظ الرسعني وابو عبد الله بن حمدان الفقيه و
البرقوحي وله شعر كثير حسن قرأت بخط ولده ابي محمد عبد الغني قال انشدني الوالد رحمه الله انت رحلتي وقد اتاني المشيب *
وزادي من النسك نزر حقير * وقلبي على جمرات الاسى * من الخوف من خالقي مستطير * وكم زلة قد تقحمتها * فدمعي لها
وعليها غزير * مضى عمري وانقضت مدتي * ولم يبق من ذاك الا اليسير * كاني بكم حاملين السرير * لشخصي وناهيك هذا السرير *

يقلن له شرحا مثقلا ؛ على ما جنبيه منها صريب الى منزل ليس فى ربعه ؛ انيس لساكنه او نصير ؛ سوى عمل صالح
بالتقى ؛ فنعم الانيس ونعم الخفير ؛ وقال ابن النجار انشد لى لنفسه ببغداد شعر ارى قوتى فى كل يوم
وليلة ؛ تؤول الى نقص وتفضى الى ضعف ؛ وما ذاك من كر الليالى ومرها ؛ ولكن صروف الدهر صرف على صرف
فراق وهجر واخترام منية ؛ وكيد حسود للعداوة لا يخفى ؛ وداء دخيل فى الفواد مقلقل الضلوع يجل الخطب منه
عن الوصف ؛ وعسرة ابناء الزمان ومكرهم ؛ وواحدة منها لهد القوى تكفى ؛ بليت بها منذ ارتقيت الى العلى ؛ كما البدر
فى النقصان من ليلة النصف ؛ وما برحت تترى الى ان بكيت من ؛ تضاعيفها ضعفا يزيد على ضعف ؛ واصبحت شبها
بالهلال صبيحة الثلاثين اخفاه المحاق عن الطرف ؛ توفى ضحى يوم الخميس عاشر صفر سنة اثنتين وعشرين وستمائة بحران
كذا ذكره ولده عبد الغنى وقال كثير من المحدثين انه توفى ليلة حادى عشر من صفر وقرأت بخط ولده مات الوالد
كان فى الصلوة لانى ذكرته لصلوة العصر واخذته فى صدرى وكبر وجعل يحرك حاجبيه وشفتيه بالصلوة حتى شخص
بصره رح وقد ذكر ولده منامات صالحات رأيت له بعد وفاته وهى كثيرة جدا جمعها فى جزء وقال رجل رأيت كانى
دخلت الجامع فاذا الشيخ على كرسى يتكلم وهو يردد هذه الابيات شعر طوبى لعبد احب مولاه ؛ اذا خلى فى الظلام
ناجاه ؛ قد كشف الحجب عن بواطنه ؛ فنور مولاه قد تغشاه ؛ يقول يا غايتى ويا املى ؛ ما خاب عبد انت مولاه ؛ وكان
من عادته فى مجالسه ايام حيوته يرددها كثيرا فى كلامه فى الوعظ قال فطربت بسماع صوته فى المنام وقال ابو الحسن
بن ابراهيم بن النقش النجار وكان يلازم الشيخ لسماع الحديث قال رايت الشيخ بعد موته فى المنام على كرسى يعظ و
تحته رجال كثير ونساء سمعته ينشد شعر تجلى الحبيب لاحبابه ؛ فطوبى لمن كان يعنى به ؛ فلما تجلى لهم كبروا
وخروا سجدا على بابه ؛ هذه عبارة عبد الرحمن بن رجب الدمشقى الحنبلى فى طبقاته محذوف الزوائد ؛ ومضبوط
الفوائد ؛ وهى طويلة اكتفيت منها على قليلة ؛ وقد ترجمه القاضى احمد الشهير بابن خلكان فى وفيات الاعيان
قال كان فاضلا تفرد فى بلاده بالعلم وكان المشار اليه فى الدين لقى جماعة من العلماء واخذ عنهم العلوم وقدم بغداد و
تفقه بها على ابى الفتح بن المنى وسمع الحديث بها من شهدة بنت الابرى وابن المقرب وابن البطى وغيرهم وصنف
فى مذهب الامام احمد مختصرا احسن فيه وله ديوان خطب مشهور فى غاية الجودة وله تفسير القران الكريم والنظم
حسن ولم يزل امره جاريا على سداد وصلاح حال ومولده فى اواخر شعبان سنة اثنتين واربعين وخمسمائة بمدينة
حران وتوفى بها فى حادى عشر صفر سنة احدى وعشرين وستمائة وقال ابو المظفر سبط ابن الجوزى فى حقه كان ضعيفا
بحران متى نبغ فيها احد لا يزال وراءه حتى يخرجه منها ويبعده عنها ومات فى خامس صفر من السنة المذكورة وهذا
خلاف ما ذكرته اولا وسمعته فى جامع حران يوم الجمعة بعد الصلوة ينشد شعر احبابنا قد نذرت مقلتى ؛ لا تلتقى
بالنوم او نلتقى ؛ رفقا بقلب مغرم واعطفوا ؛ على سقام الجسد المفرق ؛ كم تمطلونى بليالى اللقاء ؛ قد ذهب العمر ولم نلتقى

وذكره ابو يوسف محاسن بن سلامة بن خليفة الحرانى فى تاريخ حران واثنى عليه ثم قال توفى يوم الخميس بعد العصر عاشر صفر سنة اثنتين وعشرين وستمائة وذكره ابو البركات ابن المستوفى فى تاريخ اربل فقال ورد حاجا فى سنة اربع ستمائة وذكر فضله وقال كان يدرس التفسير فى كل يوم وهو حسن القصص حلو الكلام مليح الشمائل وله القبول التام عند الخاص والعام وكان ابوه احد الابدال والزهاد وتفقه بحران وببغداد وكان حاذقا فى المناظرات صنف مختصرات فى الفقه و خطبا سلك فيها مسلك ابن نباتة وكان بارعا فى تفسير القران وجميع العلوم له فيها يد بيضاء وسمع من مشايخ الحديث ببغداد وانشد له ؎ سلام عليكم مضى ما مضى ؛ فراقى لكم لم يكن عن رضا ؛ سلوا الليل عنى مذ غبتم ؛ اجفنى بالنوم هل اغمضا ؛ احباب قلبى وحق الذى ؛ بمر الفراق علينا قضى ؛ لئن عاد عيد اجتماعى بكم ؛ وعوفيت من كارث امرضا ؛ لالتقين مطايا كم ؛ بوجهى افرشه فى الفضا ؛ ولو كان حبوا على جبهتى ؛ ولو اجد نار الفضا فاحيا وانشد من فرجتى سلام عليكم مضى ما مضى تم كلام القاضى مختصرا **وممن سمى بابن تيمية عبد الكامل بن عبد الغنى سيف الدين بن العلامة فخر الدين السابق ذكره فى هذا الحين فاقول**

هو الامام العلامة عبد الغنى بن محمد بن ابى القاسم بن محمد بن تيمية الحرانى خطيب حران وابن خطيبها سيف الدين ابو محمد ولد فى ثانى صفر سنة احدى وثمانين وخمسمائة بحران وسمع بها من والده وعبد القادر الرهاوى وعبد الوهاب بن ابى حبة وحماد الحرانى وغيرهم واخذ العلم بها عن والده ورحل الى بغداد سنة ثلاث وستمائة فسمع بها من عبد الوهاب ابن سكينة وضياء الحريف وعمر بن طبرزد وعبد العزيز بن مسيلنا وعبد الواحد بن سلطان ويحيى بن الحسين الاوى وابى الفرج محمد بن هبة الله الوكيل وعبد الرزاق بن عبد القادر الحافظ وعثمان بن العولبيس وسعيد بن محمد بن عطاف واحمد بن الحسن العاقولى وغيرهم وطلب وقرء بنفسه واخذ الفقه عن اسماعيل غلام ابن المنى وغيره ورجع الى حران وقام مقام ابيه فى وظائفه بعد وفاته وكان يخطب ويعظ ويدرس ويلقى التفسير فى الجامع على الكرسى قال ابن حمدان الشيخ الامام العالم الفاضل سيف الدين قام مقام والده فى التدريس والفتوى والوعظ والخطابة وكان خطيبا فصيحا رئيسا ثابتا رزين العقل وله تفسير الزوائد على تفسير الوالد واهدام القرب الى ساكنى الترب قال ولم اسمع منه ولا قرءت عليه شيئا وسمعت يقرأ ته عن والده كثيرا وقال المنذرى لقيته بحران وغيرها وعلقت عنه بحر الحد بالقرب من شاطى الفرات شيئا واجاز للقاضى ابى الفضل سليمان بن حمزة المقدسى توفى سابع عشر المحرم سنة تسع وثلاثين وستمائة انتهى اورده زين الدين بن رجب الحنبلى فى ترجمته **وممن اشتهر بهذا الاسم بين الانام شهاب الدين ابو المحاسن عبد الحليم بن مجد الدين بن ابى البركات عبد السلام فاقول** هو الامام الهمام الفقيه المحدث البارع الفاضل عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن ابى القاسم بن محمد بن الخضر بن تيمية الحرانى نزيل دمشق الشيخ شهاب الدين ابو المحاسن وابو احمد بن الشيخ مجد الدين ابى البركات

وقد سبق ذكر ابيه وهو والد شيخ الاسلام حجة الله بين الانام تقي الدين ابي العباس ولد سنة سبع وعشرين وستمائة بحران وسمع
من والده وغيره ورحل في صغره الى حلب وسمع بها من ابن اللتي وابن رواحة ويوسف بن خليل ويعيش النحوي وقرأ العلم على والده
وتفنن في الفضائل قال الذهبي قرأ المذهب حتى اتقنه على والده ودرس وافتى وصنف وصار شيخ البلد بعد ابيه وخطيبه وحاكمه
وكان اماما محققا لما ينقله كثير الفوائد جيد المشاركة في العلوم له اليد الطولى في الفرائض والحساب والهيئة وكان دينا متواضعا
حسن الاخلاق جوادا من حسنات العصر تفقه عليه ولداه ابو العباس وابو محمد وبنا عند ولده على المنبر وكان قدومه الى دمشق
باهله واقاربه مهاجرا سنة سبع وستين قال وكان الشيخ شهاب الدين من انجم الهدى وانما اختفى بين نور القمر ونور الشمس يشير الى ابنه
وابيه فان فضائله وعلومه انغمرت بين فضائلهما وعلومهما قال البرزالي كان من اعيان الحنابلة عنده فضائل وفنون وباشر بدمشق
مشيخة دار الحديث السكرية بالقصاعين وبها كان يسكن وكان له كرسي بالجامع يتكلم عليه ايام الجمع من حفظه ولما توفي خلفه
فيها ولده ابو العباس وله تعاليق وفوائد ومصنف في علوم عديدة توفي يوم الاحد سلخ ذي الحجة سنة اثنتين وثمانين وستمائة
بدمشق ودفن من الغد بسفح قاسيون ذكره ابن رجب في طبقاته **اقول** ما احسن كلام الذهبي والطفه ولقد اجاد في الجمع بين
الشهاب والنجم والقمر والشمس اشارة في ذلك الى رتبة كل واحد من هؤلاء الائمة الثلاثة ولا يخفى ان الامام عبد الحليم مع علو
كعبه وبراعته في الفضائل وسعة باعه في الفنون والعلوم ترى الناس لا يعرفونه كما يعرفون اباه المجد ابا البركات سيما ابنه
تقي الدين ابا العباس احمد فانه رفع الله ذكره وامر امره لا يكاد يسمع من يدانيه في كثرة التصانيف ويجاريه في تمييز القوي
من الضعيف وقد علت باسم جده وآباؤه وحلت بجميع جهاتهم سماء لا غرو والابن قد تفتخر به الآباء كما اشار اليه بعض الشعراء
قالوا ابو الصقر من شيبان قلت لهم كلا لعمري ولكن منه شيبان * وكم اب قد علا بابن ذرى حسب كما علت برسول الله
عدنان وستاتي ترجمته وبالقرب امواته **ومن عرف بابن تيمية ونطق به الافواه شرف الدين عبد الله**
ابن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله اقول هو الامام الفقيه الزاهد العابد العلامة عبد الله
ابن عبد الحليم بن عبد السلام بن ابي القاسم بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني ثم الدمشقي شرف الدين ابو محمد اخو الشيخ تقي الدين
ولد في حادي عشر المحرم سنة ست وستين وستمائة بحران وتقدم مع اهله الى دمشق رضيعا فحضر بها على ابن ابي اليسر وغيره ثم سمع
من ابن علان وابن الصيرفي واحمد بن ابي الخير وابن ابي عمر والقاسم الاربلي وخلق من هذه الطبقة وسمع المسند والصحيحين
وكتب السنن وتفقه في المذهب حتى برع وافتى وبرع ايضا في الفرائض والحساب وعلم الهيئة وفي الاصلين والعربية وله
مشاركة قوية في الحديث ودرس بالحنبلية مدة وكان صاحب صدق واخلاص قانعا باليسير شريف النفس شجاعا مقداما مجاهدا زاهدا
عابدا ورعا يخرج من بيته ليلا ولا يجلس في مكان معين بحيث يقصد فيه لكنه ياوي المساجد المهجورة خارج البلد فيختلي بها
للصلوة والذكر وكان كثير العبادة والتأله والمراقبة والخوف من الله تعالى ذا كرامات وكشف ومما اشتهر عنه انه كان كثير الصدقات
والايثار بالذهب والفضة في حضره وسفره مع فقره وقلة ذات يده وكان رفيقه في المحمل في الحج يفتش رحله فلا يجد فيه شيئا

ثم يراه يتصدق بذهب كثير جدا وهذا امر معروف ومشهور عنه وحج مرات متعددة وكان له يد طولى في معرفة تراجم
السلف ووفياتهم وفي التواريخ المتقدمة والمتاخرة وحبس مع اخيه في الديار المصرية وقد استدعي غير مرة وحده الى المناظرة
فناظر وافحم الخصوم وسئل عنه الشيخ جمال الدين الزملكاني فقال هو بارع في فنون عديدة من الفقه والنحو والاصول ملازم لانواع الخير
والعلوم وتعليم العلم حسن العبادة قوي في دينه جيد التفقه يستحضر مذهبه مليح البحث صحيح الذهن قوي الفهم وذكره الامام الذهبي
في المعجم المختص فقال كان بصيرا بكثير من علل الحديث ورجاله فصيح العبارة عارفا بالعربية نقالا للفقه كثير المطالعة لفنون العلم
حلو المذاكرة مع الدين والتقوى وايثار الانقطاع وترك التكلف والقناعة باليسير والنصح للمسلمين وذكره ايضا في معجم شيوخه فقال
كان اماما بارعا فقيها عارفا بالمذاهب واصوله واصول الديانات عارفا بدقائق العربية وبالفرائض والحساب والهيئة كثير المحفوظ له
مشاركة جيدة في الحديث ومشاهير الائمة والحوادث وكان حلو المحاضرة متواضعا كثير العبادة والخير واحد من صدق واخلاص
وتوجه وعرفان وانقطاع بالكلية عن الناس قانعا باليسير من اللباس انتهى توفي يوم الاربعاء رابع عشر جمادى الاولى سنة سبع
وعشرين وسبعمائة بدمشق وصلي عليه الظهر بالجامع وحمل الى باب القلعة فصلي هناك مرة اخرى وصلى عليه اخوه الشيخ تقي الدين و
زين الدين عبد الرحمان وهما محبوسان بالقلعة وخلق معهما من داخل القلعة وكان التكبير يبلغهم وكثر البكاء بتلك الساعة وكان
وقتا مشهودا ثم صلي عليه مرة ثالثة ورابعة وحمل على الرؤس والاصابع الى مقابر الصوفية فدفن بها وحضر جنازته جمع كثير وعالم
عظيم وكثر الثناء والتاسف عليه **وممن يوصف بابن تيمية ويذكر بهذا اللقب في الطبقات**
الاسلامية كانه خص بهذا اللقب من بين علماء العجم والعرب و
يكتفون عند ذكره بهذه الخصوصية فاقول هو احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله
ابن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله بن تيمية الحراني تقي الدين شيخنا الامام الرباني مقدام الائمة ومفتي الامة
بحر العلوم سيد الحفاظ فريد العصر قريع الدهر شيخ الاسلام قدوة الانام علامة الزمان وترجمان القران علم الزهاد
واوحد العباد قامع المبتدعين واخر المجتهدين نزيل دمشق وصاحب التصانيف التي لم يسبق الى مثلها ولد بحران
يوم الاثنين عاشر شهر ربيع الاول وقيل ثاني عشر ربيع الاول سنة احدى وستين وستمائة وقدم مع والده واهله الى دمشق
وهو صغير وكانوا قد خرجوا من حران مهاجرين بسبب جور التتار فساروا بالليل ومعهم الكتب على عجلة لعدم الدواب فكاد العدو
وقعت يلحقهم العجلة فابتهلوا الى الله تعالى واستغاثوا به فنجوا وسهلوا وقدموا دمشق في اثناء سنة سبع وستين فسمع من
الشيخ زين الدين احمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي جزء ابن عرفة وغير ذلك وسمع الكثير من ابن ابي اليسر و
الكمال بن عبد والشيخ شمس الدين الحنبلي والقاضي شمس الدين بن عطاء الحنفي والشيخ جمال الدين بن الصيرفي و
مجد الدين بن عساكر والنجيب المقداد وابن ابي الخير وابن علان وابي بكر الهروي والكمال عبد الرحيم وفخر الدين بن البخاري
وابن شيبان والشرف بن القواس وزينب بنت مكي وخلق كثير وشيوخه الذين سمع منهم ازيد من مائتي شيخ

وسمع مسند الامام احمد مرات ومعجم الطبراني الكبير والكتب الكبار والاجزاء وعني بالحديث وقرء بنفسه الكثير ولازم السماع مدة سنين وقرء الغيلانيات في مجلس ونسخ وانتقى وكتب الطباق والاثبات وتعلم الخط والحساب في الكتب واشتغل بالعلوم وحفظ القرآن واقبل على الفقه وقرء اياما في العربية على ابن عبد القوي ثم فهمها واخذ يتأمل كتاب سيبويه حتى فهمه وبرع في النحو واقبل على التفسير اقبالا كليا حتى حاز فيه قصب السبق واحكم اصول الفقه وغير ذلك هذا كله وهو ابن بضع عشرة سنة فانبهر الفضلاء من فرط ذكائه وسيلان ذهنه وقوة حافظته وسرعة ادراكه نشأ في تصون تام وعفاف وتأله واقتصاد في الملبس والمأكل ولم يزل على ذلك خلفا صالحا برا بوالديه تقيا ورعا عابدا ناسكا صواما قواما ذاكرا لله تعالى في كل امر على كل حال رجاعا الى الله تعالى في سائر الاحوال والقضايا وقافا عند حدود الله تعالى واوامره ونواهيه امرا بالمعروف ناهيا عن المنكر لا تكاد نفسه تشبع من العلم ولا تروى من المطالعة ولا تمل من الاشتغال ولا تكل من البحث وقل ان يدخل في علم من العلوم في باب من ابوابه الا ويفتح له من ذلك الباب ابواب ويستدرك اشياء في ذلك العلم على حذاق اهله وكان يحضر المجالس والمحافل في صغره فيتكلم ويناظر ويفحم الكبار ويأتي بما يتحير منه اعيان البلد في العلم وافتى وله نحو سبع عشرة سنة وشرع في الجمع والتأليف من ذلك الوقت ومات والده وكان من كبار الحنابلة وائمتهم ودرس بعده وقام بوظائفه وله احدى وعشرون سنة فاشتهر امره وبعد صيته في العالم واخذ في تفسير الكتاب العزيز ايام الجمع على كرسي من حفظه فكان يورد ما يقوله من غير توقف ولا تلعثم وكذا كان يورد الدروس بتؤدة وصوت جهوري فصيح وحج سنة احدى وتسعين وله ثمانون سنة ورجع وقد انتهت اليه الامامة في العلم والعمل والزهد والورع والشجاعة والكرم والتواضع والحلم والاناة والجلالة والمهابة والامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع الصدق والامانة والعفة والصيانة وحسن القصد والاخلاص والابتهال الى الله تعالى وشدة الخوف منه ودوام المراقبة له والتمسك بالاثر والدعاء الى الله تعالى وحسن الاخلاق ونفع الخلق والاحسان اليهم وكان رح سيفا مسلولا على المخالفين وشجا في حلوق اهل الاهواء والمبتدعين واماما قائما ببيان الحق ونصرة الدين طنت بذكره الامصار وضنت بمثله الاعصار وقال ابو الحجاج ما رأيت مثله ولا رأى هو مثل نفسه ما رأيت احدا اعلم بكتاب الله وسنة رسوله ولا اتبع لهما منه وقال العلامة كمال الدين الزملكاني كان اذا سئل عن فن من الفنون ظن الرائي والسامع انه لا يعرف غير ذلك الفن وحكم ان احدا لا يعرف مثله وكان الفقهاء من سائر الطوائف اذا جلسوا معه استفادوا من سائر مذاهبهم منه ما لم يكونوا عرفوه قبل ذلك ولا يعرف انه ناظر احدا فانقطع معه ولا تكلم في علم من العلوم سواء كان من علوم الشرع او غيرها الا فاق فيه اهله المنسوبين اليه وكانت له اليد الطولى في حسن التصنيف وجودة العبارة والترتيب والتقسيم والتبيين ووقعت مسئلة فرعية في قسمة جرى فيها اختلاف بين المفتيين في العصر فكتب فيها مجلدة كبيرة وكذلك وقعت مسئلة في حد من الحدود فكتب فيها ايضا مجلدة كبيرة ولم يخرج في كل واحدة من المسئلة ولا طولها بتخليط الكلام والدخول في شيء والخروج من شيء واتى في كل واحدة بما لم يكن يجري في الاوهام والخواطر واجتمعت فيه شروط الاجتهاد على وجهها وقرأت بخط الشيخ كمال الدين ايضا على كتاب رفع الملام عن الائمة الاعلام لشيخنا تأليف الشيخ الامام

العالم العلامة الاوحد الحافظ المجتهد الزاهد العابد القدوة امام الائمة قدوة الامة علامة العلماء وارث الانبياء آخر المجتهدين
اوحد علماء الدين بركة الاسلام حجة الاعلام برهان المتكلمين قامع المبتدعين محي السنة ومن عظمت به لله علينا المنة وقامت
على اعدائه الحجة واستبانت ببركته وهديه المحجة تقي الدين ابي العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني اعلى
الله تعالى مكانه وشيد من الدين اركانه ماذا يقول الواصفون له وصفاته جلت عن الحصر هو حجة لله قاهرة هو
بيننا اعجوبة الدهر هو آية في الخلق ظاهرة انوارها اربت على الفجر وهذا الثناء عليه وكان عمره نحو الثلاثين سنة وقد اثنى
عليه خلق من شيوخه ومن كبار علماء عصره كالشيخ شمس الدين بن ابي عمر والشيخ تاج الدين الفزاري وابن منجا وابن عبد القوي و
القاضي الجوني وابن دقيق العيد وابن النحاس وغيرهم وقال الشيخ عماد الدين الواسطي وكان من العلماء العارفين وقد ذكره
هو شيخنا السيد الامام الهمام قامع البدعة ناصر الحديث مفتي الفرق الفارق عن الحقائق وموصلها بالاصول الشرعية للطالب
الذائق الجامع بين الظاهر والباطن وهو يقضي بالحق ظاهرا وقلبه في العلا قاطن انموذج الخلفاء الراشدين والائمة المهديين
الشيخ الامام تقي الدين ابو العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني اعاد الله علينا بركته ورفعه الى المدارج العلياء
درجته ثم قال في اثناء كلامه والله ثم والله لم ار تحت اديم السماء مثله علما وعملا وحالا وخلقا واتباعا وكرما وحلما في
حق نفسه وقياما في حق الله تعالى عند انتهاك حرمته ثم اطال في الثناء عليه وقال الشيخ علم الدين في معجم شيوخه تقي الدين ابو العباس
الامام المجمع على فضيلته ونبله ودينه قرء الفقه وبرع في العربية والاصول ومهر في علم التفسير والحديث وكان اماما لا
يلحق غباره في كل شيء وبلغ رتبة الاجتهاد واجتمعت فيه شروط المجتهدين وكان اذا ذكر التفسير بهت الناس من كثرة
محفوظاته وحسن ايراده واعطائه كل قول ما يستحقه من الترجيح والتضعيف والابطال وخوضه في كل فن كان الحاضرون
يقضون منه العجب هذا مع انقطاعه الى الزهد والعبادة والاشتغال بالله تعالى والتجرد عن اسباب الدنيا ودعاء الخلق الى الله
تعالى وكان يجلس في صبيحة كل جمعة على الناس يفسر القرآن العظيم فانتفع بمجلسه وبركة دعائه وطهارة انفاسه وصدق نيته
وصفاء ظاهره وباطنه وموافقة قوله لعمله والانابة الى الله خلق كثير وجرى على طريقة واحدة من اختيار الفقر والتقلل من
الدنيا ورد ما يفتح به عليه وقال علم الدين في موضع آخر رأيت في اجازة لابن الشهرزوري الموصلي خط الشيخ تقي الدين وقد
كتب تحته الشيخ الامام شمس الدين الذهبي رح هذا خط شيخنا الامام شيخ الاسلام فريد الزمان بحر العلوم تقي الدين مولده
عاشر ربيع الاول سنة احدى وستين وستمائة وقرء القرآن والفقه وناظر واستدل وهو دون البلوغ وبرع في العلم والتفسير
وافتى ودرس له نحو العشرين وصنف التصانيف وصار من اكابر العلماء في حيوة شيوخه وله من المصنفات الكبار التي سارت
بها الركبان ولعل تصانيفه في هذا الوقت تكون اربعة آلاف كراس واكثر وفسر كتاب الله تعالى مدة سنين من صدره ايام الجمع وكان
يتوقد ذكاء وسماعاته من الحديث كثيرة وشيوخه اكثر من مائتي شيخ ومعرفته بالتفسير اليها المنتهى وحفظه للحديث ورجاله
وصحته وسقمه مما لا يلحق فيه واما نقله للفقه ولمذاهب الصحابة والتابعين فضلا عن المذاهب الاربعة فليس فيه له نظير واما

معرفته بالملل والنحل والاصول والكلام فلا اعلم له فيها نظيرا وكان يدرى جملة صالحة من اللغة وعربيته قوية جدا واما معرفته
بالتاريخ والسير فعجب عجيب واما شجاعته وجهاده واقدامه فامر يتجاوز الوصف ويفوق النعت وهو احد الاجواد الاسخياء الذين
يضرب بهم المثل وفيه زهد وقناعة باليسير فى الماكل والملبس وقال الذهبى فى موضع آخر كان غاية فى الذكاء وفى سرعة الادراك رأسا
فى معرفة الكتاب والسنة والاختلاف بحرا فى النقليات هو فى زمانه فريد عصره علما وزهدا وشجاعة وسخاء وامرا بالمعروف ونهيا عن المنكر وكثرة
التصانيف الى ان قال فان ذكر التفسير فهو حامل لوائه وان عد الفقهاء فهو مجتهدهم المطلق وان حضر الحفاظ نطق وخرسوا واسرد
وابلسوا واستغنى وافلسوا وان سمى المتكلمون فهو فردهم واليه مرجعهم وان لاح ابن سينا يقدم الفلاسفة فلسهم وبخسهم وهتك
استارهم وكشف عوارهم وله يد طولى فى معرفة العربية والصرف واللغة وهو اعظم من ان تصفه كلمى او ينبه على شأوه قلمى فان سيرته وعلومه
ومعارفه ومحنه وتنقلاته يحتمل ان توضع فى مجلدتين وقال فى مكان آخر له خبرة تامة بالرجال وجرحهم وتعديلهم وطبقاتهم ومعرفة
بفنون الحديث وبالعالى والنازل وبالصحيح والسقيم مع حفظه لمتونه الذى انفرد به فلا يبلغ احد فى العصر رتبته ولا يقاربه وهو
عجيب فى استحضاره واستخراج الحجج منه واليه المنتهى فى عزوه الى الكتب الستة والمسند بحيث يصدق ان يقال كل حديث لا يعرفه ابن تيمية
فليس بحديث ولكن الاحاطة لله غير انه يغترف من بحر وغيره يغترف من السواقى واما التفسير فمسلم اليه فى استحضار الآيات من
القرآن وقت اقامة الدليل بها على المسألة واذا رآه المقرئ تحير فيه ولفرط امامته فى التفسير وعظمة اطلاعه يبين خطأ كثير من
اقوال المفسرين ويوهى اقوالا عديدة وينصر قولا واحدا موافقا لما دل عليه القرآن والحديث ويكتب فى اليوم والليلة من التفسير او من
الفقه او من الاصلين او من الرد على الفلاسفة والاوائل نحوا من اربعة كراريس وازيد وما يبعد ان تصانيفه الى الآن تبلغ
خمسمائة مجلد وله فى غير مسألة مصنف مفرد وكم من المؤلفات والقواعد والفتاوى والاجوبة والرسائل والتعاليق ما لا ينحصر ولا
ينضبط ولا اعلم احدا من المتقدمين ولا من المتاخرين جمع مثل ما جمع ولا صنف نحو ما صنف ولا قريبا من ذلك مع ان تصانيفه
كان يكتبها من حفظه وكتب كثيرا منها فى الحبس وليس عنده ما يحتاج اليه ويراجعه من الكتب وقال الشيخ فتح الدين بن سيد الناس بعد ان ذكر
ترجمة شيخنا الحافظ ابى الحجاج المزى رحمه الله وهو الذى حدانى على رؤية الشيخ الامام شيخ الاسلام تقى الدين ابى العباس احمد
ابن عبد الحليم بن تيمية رحمه الله فالفيته ممن ادرك من العلوم حظا وكاد يستوعب السنن والآثار حفظا اذا تكلم فى التفسير
فهو حامل رايته او افتى فى الفقه فهو مدرك غايته او ذاكر بالحديث فهو صاحب علمه وذو روايته او حاضر بالنحل والملل لم
تر اوسع من نحلته فى ذلك ولا ارفع من درايته برز فى كل فن على ابناء جنسه ولم تر عين من رآه مثله ولا رأت عينه مثل نفسه
كان يتكلم فى التفسير فيحضر مجلسه الجم الغفير ويردون من بحر علمه العذب النمير ويرتعون من رياض فضله فى روضة وغدير
الى ان دب اليه من اهل بلده الحسد واكب اهل النظر منهم بما ينتقد عليه من امور المعتقد فحفظوا عليه فى ذلك كلاما قد وسعوه
لتثليبه ملاما وفوقوا لتبديعه سهاما وزعموا انه خالف طريقهم وفرق فريقهم فنازعهم ونازعوه وقاطع بعضهم وقاطعوه ثم
نازعه طائفة اخرى ينتسبون من الفقراء الى طريقة ويزعمون انهم على طريق ادق باطنا منها واجلى حقيقة فكشف تلك الطرائق وذكر

طام راغم ومرابق فاضت على الطائفة الاولى من منازعيه؛ واستعانت بذوي الضغن عليه من مقاطعيه؛ فاوصلوا الى الامراء امره؛ واعمل كل في فكره فكره؛ فرتبوا محاضر والبوا الرويبضة للسعي بها بين الاكابر وسعوا في نقله الى حضرة المملكة بالديار المصرية فنقل؛ واودع السجن ساعة حضوره واعتقل؛ وعقدوا لاراقة دمه مجالس وحشدوا لذلك قوما من عمار الزوايا وسكان المدارس من عامل في المنازعة؛ مخاتل بالمخادعة؛ ومن مجاهر بالتكفير مبارز بالمقاطعة يسومونه ريب المنون وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون؛ وليس المجاهر بكفره باسوء حال من المخاتل وقد دبت اليه عقارب مكره؛ فرد الله كيد كل في نحره؛ ونجاه على يد من اصطفاه والله غالب على امره؛ ثم لم يخل بعد ذلك من فتنة بعد فتنة؛ ولم ينتقل طول عمره من محنة الا الى محنة؛ الى ان فوض بعيد امره الى بعض القضاة فقلد ما تقلد من اعتقاله؛ ولم يزل بمحبسه ذلك الى حين ذهابه الى رحمة الله وانتقاله؛ والى الله ترجع الامور؛ وهو المطلع على خائنة الاعين وما تخفي الصدور؛ وكان يوما مشهودا ضاقت بجنازته الطريق وانتابها المسلمون من كل فج عميق؛ يتبركون بمشهده يوم تقوم الاشهاد؛ ويتمسكون بشرجعه حتى كسروا اعواده؛ هذا كلام الصلاح في فوات الوفيات ذكرته ههنا بالالتقاط وفي طبقات الحنابلة لزين الدين عبد الرحمن بن رجب الدمشقي احمد بن عبد الحليم ابن عبد السلام بن عبد الله بن ابي القاسم بن الخضر بن محمد بن تيمية الحراني ثم الدمشقي الامام الفقيه المجتهد المحدث الحافظ المفسر الاصولي الزاهد تقي الدين ابو العباس شيخ الاسلام وعلم الاعلام وشهرته تغني عن الاطناب في ذكره والاسهاب في امره ولد يوم الاثنين عاشر ربيع الاول سنة احدى وستين وستمائة بحران وقدم به والده وباخوته دمشق عند استيلاء التتر على البلاد فسمع الشيخ بها من ابن عبد الدائم وابن ابي اليسر وابن عبد الجد بن عساكر ويحيى بن الصيرفي الفقيه واحمد بن ابي الخير الحداد والقاسم الاربلي والشيخ شمس الدين بن ابي عمر والمسلم بن علان وابراهيم بن الدرجي وخلق كثير وعنى بالحديث وسمع المسند مرات والكتب الستة ومعجم الطبراني الكبير وما لا يحصى من الكتب والاجزاء وقرأ بنفسه وكتب بخطه جملة من الاجزاء واقبل على العلوم في صغره فاخذ الفقه والاصول عن والده وعن الشيخ شمس الدين بن ابي عمر والشيخ زين الدين بن منجا وبرع في ذلك وناظر واقبل على تفسير القرآن الكريم فبرز فيه واحكم اصول الفقه والفرائض والحساب والجبر والمقابلة وغير ذلك من العلوم ونظر في علمي الكلام والفلسفة وبرز في ذلك على اهله ورد على رؤسائهم واكابرهم ومهر في هذه الفضائل وتأهل للفتوى والتدريس وله دون العشرين سنة وافتى من قبل العشرين ايضا وامد بكثرة الكتب وسرعة الحفظ وقوة الادراك والفهم وبطوء النسيان حتى قال غير واحد انه لم يكن يحفظ شيئا فينساه ثم توفي والده الشيخ شهاب الدين وكان له حينئذ احدى وعشرون سنة فقام بوظائفه بعده فدرس بدار الحديث السكرية وحضر عنده قاضي القضاة بهاء الدين بن الزكي والشيخ تاج الدين الفزاري وزين الدين ابن المرحل والشيخ زين الدين بن منجا وجماعة وذكر درسا عظيما في البسملة وهو مشهور بين الناس وعظمه الجماعة والحاضرون واثنوا عليه ثناء كثيرا قال الذهبي وكان الشيخ تاج الدين الفزاري يبالغ في تعظيم الشيخ تقي الدين بحيث انه علق بخطه درسه بالسكرية ثم جلس عقب ذلك مكان والده بالجامع على منبر ايام الجمع لتفسير القرآن الكريم وشرع من اول القرآن فكان يورده من حفظه

في المجالس نحو كراسين او اكثر وبقي يفسر سورة نوح عدة سنين ايام الجمع وفي سنة تسعين ذكر يوم الجمعة شيئاً من الصفات فقام بعض
المخالفين وسعوا في منعه من الجلوس فلم يمكنهم ذلك وقال قاضي القضاة شهاب الدين الخويي انا على اعتقاد الشيخ تقي الدين فعوتب
في ذلك فقال لان ذهنه صحيح ومواده كثيرة فهو لا يقول الا الصحيح وقال الشيخ شرف الدين المقدسي انا ارجو بركته ودعاءه وهو
صاحبي واخي ذكر ذلك البرزالي في تاريخه قال الذهبي في معجم شيوخه تقي الدين شيخنا وشيخ الاسلام فريد الزمان علماً ومعرفة وشجاعة
وذكاء وكرماً ونصحاً للامة وامراً بالمعروف ونهياً عن المنكر سمع الحديث واكثر بنفسه في طلبه وكتب ونظر في الرجال والطبقات وحصل ما لم
يحصل غيره وفاق الناس في معرفة الفقه واختلاف المذاهب وفتاوى الصحابة والتابعين بحيث انه اذا افتى لم يلتزم بمذهب بل بما يقوم
عنده دليله وعرف اقوال المتكلمين ورد عليهم ونبه على خطائهم وحذر منهم ونصر السنة باوضح حجج وابهر براهين واوذي في ذات الله
من المخالفين واخيف في نصر السنة المحضة حتى اعلا الله مناره وجمع قلوب اهل التقوى على محبته والدعاء له وكبت اعداءه وهدى به رجالاً
من اهل الملل والنحل وجبل قلوب الملوك والامراء على الانقياد له غالباً وعلى طاعته ومحاسنه كثيرة وهو اكبر من ان ينبه على سيرته مثلي فلو حلفت
بين الركن والمقام وبالطلاق الثلاث اني ما رايت بعيني مثله وانه ما راى مثل نفسه ما حنثت الى ان قال ابن رجب وقد عرض عليه قضاء القضاة
قبل التسعين ومشيخة الحديث فلم يقبل شيئاً من ذلك قرات ذلك بخط الامام الذهبي رح قد كتب الذهبي في تاريخه الكبير للشيخ ترجمة مطولة
وقال كان يكتب في اليوم والليلة من التفسير او من الفقه او من الاصلين او من الرد على الفلاسفة الاوائل نحواً من اربعة كراريس او ازيد
قلت وقد كتب الحموية في قعدة واحدة وهي ازيد من ذلك وكتب في بعض الاحيان في اليوم ما يبيض منه مجلد وكان رحمه الله فريد دهره في
فهم القرآن ومعرفة حقائق الايمان وله يد طولى في الكلام على المعارف والاحوال والتمييز بين الصحيح والسقيم والمعوج والمستقيم وللشيخ
اثير الدين ابي حيان الاندلسي النحوي لما دخل الشيخ مصر واجتمع به ويقال ان ابا حيان لم يقل ابياتاً خيراً منها ؎ لما اتينا تقي الدين لاح لنا
داع الى الله فرد ما له وزر ؛ على محياه من سيما الاولى صحبوا ؛ خير البرية نور دونه القمر ؛ حبر تسربل منه دهره حبراً ؛ بحر تقاذف من امواجه
الدرر ؛ قام ابن تيمية في نصر شرعتنا ؛ مقام سيد تيم اذ عصت مضر ؛ فاظهر الدين اذ آثاره درست ؛ واخمد الشرك اذ طارت له شرر ؛
يا من تحدث عن علم الكتاب فها ؛ هذا الامام الذي قد كان ينتظر ؛ وحكى الذهبي عن الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد قال له عند اجتماعه
به وسماعه كلامه ما كنت اظن ان الله بقي يخلق مثلك وعن ابن الزملكاني انه سئل عن الشيخ فقال لم ير من خمسمائة سنة او اربعمائة
سنة الشك من الناقل وغالب الظن انه قال من خمسمائة سنة احفظ منه قال الفقيه الاديب العلامة زين الدين عمر بن الوردي في تاريخه
تنقص مرة بعض الناس من ابن تيمية رح عند قاضي القضاة كمال الدين الزملكاني وهو بحلب وانا حاضر فقال كمال الدين ومن يكون مثل
الشيخ تقي الدين في زهده وصبره وشجاعته وكرمه وعلومه والله لولا تعرضه للسلف لزاحمهم بالمناكب انتهى وكان القدوة ابو عبد الله محمد
ابن قوام يقول ما اسلمت معالمنا الا على يد ابن تيمية وكان الشيخ عماد الدين الواسطي كان يعظمه جداً ويتلمذ له مع انه كان اسن منه
وكان يقول قد شارف مقام الائمة الكبار وناسب قيامه في بعض الامور قيام الصديقين وكتب رسالة الى خواص اصحاب الشيخ
يوصيهم بتعظيمه واحترامه ويعرفهم حقوقه ويذكر فيها انه طاف اعيان بلاد الاسلام ولم ير فيها مثل الشيخ علماً وعملاً وحالاً

وخلقاً واتباعاً وكرماً وحلماً في حق نفسه وقياماً في حق الله تعالى عند انتهاك حرمته واقسم على ذلك بالله ثلاث مرات ثم قال
اصدق الناس عقلاً واصحهم علماً وعزماً وانفذهم واعلاهم في انتصار الحق وقيامه واسخاهم كفاً واكملهم اتباعاً لنبيه محمد صلى الله
عليه وسلم ما رأينا في عصرنا هذا من يستجلي النبوة المحمدية وسننها من اقواله وافعاله الا هذا الرجل بحيث يشهد القلب الصحيح ان هذا هو الاتباع
حقيقة. قال الامام الذهبي لقد نصر السنة المحضة والطريقة السلفية واحتج ببراهين ومقدمات وامور لم يسبق اليها واطلق عبارات
احجم عنها الاولون والآخرون وهابوا وجسر هو عليها حتى قام عليه خلق من علماء مصر والشام قياماً لا مزيد عليه وبدعوه وناظروه و
كابروه وهو ثابت لا يداهن ولا يحابي بل يقول الحق المر الذي اداه اليه اجتهاده وحدة ذهنه وسعة دائرته في السنن والاقوال مع
ما اشتهر عنه من الورع وكمال الفكرة وسرعة الادراك والخوف من الله والتعظيم لحرمات الله فجرى بينه وبينهم حملات حربية ووقعات شامية
ومصرية وكم من نوبة قد رموه عن قوس واحدة فانجاه الله فانه كان دائم الابتهال كثير الاستعانة قوي التوكل ثابت الجأش له اوراد
واذكار يديمها بكيفية وجمعية والعلماء والصلحاء ومن الجند الامراء ومن التجار الكبراء وسائر العامة تحبه لانه منتصب لنفعهم
ليلاً ونهاراً بلسانه وقلمه واما شجاعته فبها تضرب الامثال وبعضها يشبه الاكابر الابطال وله اقدام وشهامة وقوة نفس توقعه في
امور صعبة فيدفع الله عنه وله نظم قليل وسط ولم يتزوج ولا تسرى ولا له من المعلوم الا شيء قليل واخوه يقوم بمصالحه ولا يطلب
منه غداء ولا عشاء في غالب الاوقات وما رأيت في العالم اكرم منه ولا افرغ منه عن الدينار والدرهم لا يذكره ولا اظنه يدور في
ذهنه وفيه مروءة وقيام مع اصحابه وسعي في مصالحهم وهو فقير لا مال له وملبوسه كآحاد الفقهاء فرجية ودلق وعمامة تكون قيمته
ثلاثين درهماً ومداس ضعيف الثمن وشعره مقصوص وهو ربع القامة بعيد ما بين المنكبين كأن عينيه لسانان ناطقان ويصلي
بالناس صلوة لا تكون اطول من ركوعها ولا سجودها وربما قام لمن يجيء من سفر او غاب عنه فاذا جاء فربما يقومون له والكل
عنده سواء فانه فارغ من هذه الرسوم ولم ينحن لاحد قط وانما يسلم ويصافح ويتبسم وقد يعظم جليسه مرة ويهينه في المحاورة مرات
قلت وقد سافر الشيخ مرة على البريد الى الديار المصرية يستنفر السلطان عند مجيء التتر سنة من السنين وتلا عليهم آيات الجهاد
وقال ان تخليتم عن الشام ونصرة اهله والذب عنهم فان الله تعالى يقيم لهم من ينصرهم غيركم ويستبدل بكم وتلا قوله تعالى وان تتولوا يستبدل
قوماً غيركم ثم لا يكونوا امثالكم وقوله تعالى الا تنفروا يعذبكم عذاباً اليماً ويستبدل قوماً غيركم ولا تضروه شيئاً وبلغ ذلك الشيخ تقي الدين
ابن دقيق العيد وكان هو القاضي حينئذ فاستحسن ذلك واعجبه هذا الاستنباط وتعجب من مواجهة الشيخ للسلطان بمثل هذا الكلام
واما محن الشيخ فكثيرة وشرحها يطول جداً وقد اعتقله مرة بعض نواب السلطان بالشام قليلاً بسبب قيامه على نصراني سب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم
واعتقل معه الشيخ زين الدين الفارقي ثم اطلقهما مكرمين ولما صنف المسألة الحموية في الصفات شنع بها جماعة ونودي عليها في الاسواق على
قصبة وان لا يستفتى من جهة بعض القضاة الحنفية ثم انتصر للشيخ بعض الولاة ولم يكن في البلد حينئذ نائب وضرب المنادي وسكن الامر
ثم امتحن سنة خمس وسبعمائة بالسؤال عن معتقده بامر السلطان فجمع نائبه القضاة والعلماء بالقصر واحضر الشيخ وسأله عن ذلك
فبعث الشيخ واحضر من داره العقيدة الواسطية فقرؤوها في ثلاث مجالس وحاققوه وبحثوا معه ووقع الاتفاق بعد ذلك على

ان هذه عقيدة سنية سلفية فمنهم من قال ذلك طوعا ومنهم من قال كرها وورد بعد ذلك كتاب من السلطان فيه انما قصدنا
براءة ساحة الشيخ وتبين لنا انه على عقيدة السلف ثم ان المصريين دبروا الحيلة في امر الشيخ ورأوا انه لا يمكن البحث
معه ولكن يعقد له مجلس ويدعى عليه وتقام عليه الشهادات وكان القائمون في ذلك منهم بيبرس الجاشنكير الذي تسلطن
بعد ذلك ونصر المنبجي وابن مخلوف قاضي المالكية وطلب الشيخ على البريد الى القاهرة وعقد له ثاني يوم وصوله وهو ثاني عشرين
من رمضان سنة خمس وسبعمائة مجلس بالقلعة وادعى عليه عند ابن مخلوف انه يقول ان الله تعالى تكلم بالقرآن بحرف وصوت
وانه على العرش بذاته وانه يشار اليه بالاشارة الحسية وقال المدعي وهو ابن عدلان اطلب تعزيره على ذلك التعزير البليغ
يشير الى القتل على مذهب مالك فقال القاضي ما تقول يا فقيه فحمد الله واثنى عليه فقيل له اسرع ما جئت لتخطب فقال أُمنع
من الثناء على الله تعالى فقال القاضي اجب فقد حمدت الله تعالى فسكت الشيخ فقال اجب فقال الشيخ له من هو الحاكم فيّ
فاشاروا الى القاضي وقالوا هو الحاكم فقال الشيخ لابن مخلوف انت خصمي كيف تحكم فيّ وغضب ومراده انني واياك متنازعان
في هذه المسائل فكيف يحكم احد الخصمين في الآخر فيها فاقيم الشيخ ومعه اخواه ثم رد الشيخ وقال رضيت ان تحكم فيّ فلم يمكن من الجلوس
ويقال ان اخاه الشيخ شرف الدين ابتهل ودعا عليهم في حال خروجهم فمنعه الشيخ وقال له قل اللهم هب لهم نورا يهتدون به
الى الحق ثم حبسوا في برج اياما ونقلوا الى الجب ليلة عيد الفطر ثم بعث كتاب السلطان الى الشام بالحط على الشيخ والزام
الناس خصوصا اهل مذهبه بالرجوع عن عقيدته والتهديد بالعزل والحبس ونودي بذلك في الجامع والاسواق ثم قرئ الكتاب
بسدة الجامع بعد الجمعة وحصل اذى كثير للحنابلة بالقاهرة وحبس بعضهم واخذ خطوط بعضهم بالرجوع وكان قاضيهم الحراني
قليل العلم ثم في سلخ رمضان سنة ست احضر سلار نائب السلطنة بمصر القضاة والفقهاء وتكلم في اخراج الشيخ
فاتفقوا على ان يشترط عليه امور ويلزم بالرجوع عن بعض العقيدة فارسلوا اليه من يحضره ليتكلموا معه في ذلك فلم يجب الى
الحضور وتكرر الرسول اليه في ذلك مرات وصمم على عدم الحضور فطال عليهم المجلس فانصرفوا عن غير شيء ثم في آخر هذه السنة
وصل كتاب الى نائب السلطنة بدمشق من الشيخ فاخبر بذلك جماعة ممن حضر مجلسه واثنى عليه وقال ما رأيت مثله ولا اشجع
منه وذكر ما هو عليه في السجن من التوجه الى الله تعالى وانه لا يقبل شيئا من الكسوة السلطانية ولا من الادرار السلطاني
ولا تدنس بشيء من ذلك ثم في ربيع الاول سنة سبع وسبعمائة دخل مهنا بن عيسى امير العرب الى مصر فحضر بنفسه الى السجن
واخرج الشيخ منه بعد ان استأذن في ذلك وعقد للشيخ مجالس حضرها اكابر الفقهاء وانفصلت على خير وذكر الذهبي والبرزالي
وغيرهما ان الشيخ كتب لهم خطه بجمل من القول والفاظ فيها بعض ما فيها مما خاف وهدد بالقتل ثم اطلق وامتنع من المجيء الى دمشق
واقام بالقاهرة يقرئ العلم ويتكلم في الجوامع والمجالس العامة ويجتمع عليه خلق ثم في شوال من السنة المذكورة اجتمع جماعة كثيرة
من الصوفية وشكوا من الشيخ الى الحاكم الشافعي وعقد له مجلس لكلامه في ابن عربي وغيره وادعى عليه ابن عطاء باشياء ولم يثبت منها
شيء لكنه اعترف انه قال لا يستغاث بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم استغاثة بمعنى العبادة ولكن يتوسل به فبعض الحاضرين

قال ليس في هذا شيء ورأى الحاكم جماعة ان هذه اساءة ادب وعنف في ذلك فحضرت رسالة الى القاضي ان يعمل معه ما تقتضيه الشريعة في ذلك فقال القاضي قد قلت له ما يقال لمثله ثم ان الدولة خيّروه بين اشياء وهي الاقامة بدمشق او بالاسكندرية بشروط او الحبس فاختار الحبس فدخل عليه اصحابه في السفر الى دمشق ملتزما ما شرط عليه فاجابهم فاركبوه خيل البريد ثم ردّ في الغد وحضر عند القاضي بحضور جماعة من الفقهاء فقال له بعضهم ما ترضى الدولة الا بالحبس فقال القاضي وفيه مصلحة له واستناب التونسي المالكي واذن له ان يحكم عليه بالحبس فامتنع وقال ما ثبت عليه شيء فاذن لنور الدين الزواوي المالكي فتحير فقال الشيخ انا امضي الى الحبس واتبع ما تقتضيه المصلحة فقال الزواوي المذكور فيكون في موضع يصلح لمثله فقيل له ما ترضى الدولة الا بمسمى الحبس فارسل الى حبس القضاة واجلس في الموضع الذي اجلس فيه القاضي تقي الدين بن بنت الاعز لما حبس واذن ان يكون عنده من يخدمه وكان جميع ذلك باشارة نصر المنبجي واستمر الشيخ في الحبس يستفتى ويقصده الناس ويزورونه وتاتيه الفتاوى المشكلة من الامراء واعيان الناس وكان اصحابه يدخلون عليه اولا سرا ثم شرعوا يتظاهرون بالدخول عليه واخرجوه في سلطنة ششنكير الملقب بالمظفر الى الاسكندرية على البريد وحبس بها في برج حسن مضيء متسع يدخل عليه من شاء ويمنع هو من شاء ويخرج الى الحمام اذا شاء وكان قد اخرج وحده وارجف الاعداء بقتله وتغريقه غير مرة فضاق بذلك صدر محبيه بالشام وغيرها وكثر الدعاء له وبقي في الاسكندرية مدة سلطنة المظفر فلما عاد الملك الناصر الى السلطنة وتمكن واهلك المظفر وحمل ذكر نصر المنبجي واشتدت مواخذة السلطان على القضاة لمداخلتهم المظفر وعزل بعضهم بادر باحضار الشيخ الى القاهرة مكرما في شوال سنة تسع وسبعمائة واكرمه السلطان اكراما زائدا وقام اليه وتلقاه في مجلس حفل فيه قضاة المصريين والشاميين والفقهاء واعيان الدولة وزاد في اكرامه عليهم وبقي يساره ويستشيره سويعة واثنى عليه بحضورهم ثناء كثيرا واصلح بينه وبينهم ويقال انه شاوره في امرهم به في حق القضاة فصرفه عن ذلك واثنى عليهم وان ابن مخلوف كان يقول ما رأينا افتى من ابن تيمية سعينا في دمه فلما قدر علينا عفى عنا واجتمع بالسلطان مرة اخرى بعد اشهر وسكن الشيخ بالقاهرة والناس يترددون اليه والامراء والجند وطائفة من الفقهاء وفيهم من يعتذر اليه ويتنصل مما وقع منه قال الذهبي وفي شعبان سنة احدى عشرة وصل الينا ان الفقيه البكري احد المبغضين للشيخ استفرد بالشيخ بمصر ووثب عليه ونتش باطواقه وقال احضر معي الى الشرع فلي عليك دعوى فلما تكاثر الناس انملس فطلب من جهة الدولة فهرب واختفى وذكر غيره انه ثار بسبب ذلك فتنة واراد جماعة الانتصار من البكري فلم يمكن الشيخ من ذلك واتفق بعد مدة ان البكري همّ السلطان بقتله ثم رسم بقطع لسانه لكثرة فضوله وجرأته ثم شفع فيه فنفي الى الصعيد ومنع من الفتوى والكلام في العلم وكان الشيخ في هذه المدة يقرئ العلم ويجلس للناس مجالس عامة ثم قدم الى الشام هو واخوه سنة اثنتي عشرة بنية الجهاد لما قدم السلطان لكشف التتر عن الشام فخرج مع الجيش وفارقهم من عسقلان وزار البيت المقدس ثم دخل دمشق بعد غيبته عنها فوق سبع سنين ومعه اخوه وجماعة من اصحابه وخرج خلق كثير لتلقيه وسر الناس بمقدمه واستمر على ما كان عليه اولا من اقراء العلم وتدريسه بالمدرسة السكرية والحنبلية وافتاء

الناس ونفعهم ثم في سنة ثمان عشرة ورد كتاب من السلطان بمنعه من الفتوى في مسئلة الحلف بالطلاق بالتكفير وعقد له مجلس
بدار السعادة ومنع من ذلك ونودي به في البلد ثم في سنة تسع عشرة عقد له مجلس ايضا كالمجلس الاول وقرئ كتاب السلطان بمنعه
من ذلك وعوتب على فتياه بعد المنع وانفصل المجلس على تاكيد المنع ثم بعد مدة عقد له مجلس ثالث بسبب ذلك وعوتب وحبس بالقلعة ثم
حبس لاجل ذلك مرة اخرى ومنع بسببه من الفتيا مطلقا فاقام مدة يفتي بلسانه ويقول لا يسعني كتم العلم وفي آخر الامر دبروا
عليه الحيلة في مسئلة المنع من السفر الى قبور الانبياء والصالحين والزموه من ذلك التنقص بالانبياء وذلك كفر وافتى بذلك طائفة
من اهل الاهواء وهم ثمانية عشر نفسا راسهم القاضي الاخنائي المالكي وافتى قضاة مصر الاربعة بحبسه فحبس بقلعة دمشق سنتين واشهرا
وبها مات رحمه الله تعالى ورضي عنه وقد بين رح ان ما حكم عليه به باطل بوجوه كثيرة جدا وافتى جماعة انه مخطئ كخطاء المجتهدين المغفور لهم ووافقه
جماعة من علماء بغداد وكذلك ابنا ابي الوليد المالكي شيخ المالكية بدمشق افتيا انه لا وجه للاعتراض عليه فيما قاله اصلا وانه نقل خلاف
العلماء في المسئلة ورجح احد القولين وبقي مدة في القلعة يكتب العلم ويصنفه ويرسل الى اصحابه الرسائل ويذكر ما فتح الله به عليه في
هذه المرة من العلوم العظيمة والاحوال الجسيمة وقال قد فتح الله علي في هذا الحصن في هذه المرة من معاني القرآن ومن اصول العلم باشياء كان كثير
من العلماء يتمنونها وندمت على تضييع اكثر اوقاتي في غير معاني القرآن ثم انه منع من الكتابة ولم يترك عنده دواة ولا قلم ولا ورق
فاقبل على التلاوة والتهجد والمناجاة والذكر قال الذهبي في تاريخه الكبير ولما كان معتقلا في الاسكندرية التمس منه صاحب سبتة ان
يجيز لاولاده فكتب لهم في ذلك نحوا من ستمائة سطر منها سبعة احاديث باسانيدها والكلام على صحتها ومعانيها وبحث وعمل ما اذا نظر فيه
المحدث خضع له من صناعة الحديث وذكر اسانيده في عدة كتب ونبه على العوالي عمل ذلك كله من حفظه من غير ان يكون عنده ثبت او من يراجعه
قال في فوات الوفيات منع من الكتابة والمطالعة واخرجوا ما عنده من الكتب ولم يتركوا له دواة ولا قلما ولا ورقة وكتب عقيب ذلك بفحم
وكان يقول ان اخراج الكتب من عنده من اعظم النعم قال الحافظ ابن القيم رح قال لي مرة ما يصنع اعدائي بي انا جنتي في قلبي وبستاني في صدري
اين رحت فهي معي لا تفارقني انا حبسي خلوة وقتلي شهادة واخراجي من بلدي سياحة وكان في حبسه في القلعة يقول لو بذلت ملء هذه القلعة
ذهبا ما عدل عندي شكر هذه النعمة او قال ما جزيتهم على ما تسببوا لي فيه من الخير وكان يقول في سجوده اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن
عبادتك وقال مرة المحبوس من حبس قلبه عن ربه والماسور من اسره هواه ولما دخل الى القلعة وصار داخل سورها نظر اليه وقال فضرب بينهم
بسور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب قال شيخنا وعلم الله ما رايت احدا اطيب عيشا منه قط مع ما كان فيه من الحبس و
التهديد والارجاف وهو مع ذلك اطيب الناس عيشا واشرحهم صدرا واقواهم قلبا واسرهم نفسا تلوح نضرة النعيم على وجهه وكان
اذا اشتد بنا الخوف وساءت بنا الظنون وضاقت بنا الارض اتيناه فما هو الا ان نراه ونسمع كلامه فيذهب عنا ذلك كله وينقلب انشراحا
وقوة ويقينا وطمانينة كل هذا في طبقات الحنابلة لابن رجب وقال الشهاب بن فضل الله العمري في مسالك الابصار منهم احمد بن عبد الحليم
الحراني الحافظ الحبر شعر هو البحر من اي النواحي اتيته ٭ هو البدر من اي الضواحي رايته ٭ جرت آباؤه لشاو ما قنعوا به ٭ ولا وقف عنده
طليحا مريحا من تعب ٭ رضيع ثدي العلم مذ فطم ٭ وطلع وجه الصباح ليحاكيه فلطم ٭ قطع الليل والنهار دائبين ٭ واتخذ العلم

حواشی صفحه ۸

[illegible]

رحل بالفتح رخت و اسباب [illegible] کذا فی المنتخب

[illegible]

حواشی صفحہ ۲

ربح الذنب علیہ تجنیبا ای جرہ الیہ وجناہ واجنا الذنب الثمہ

اجتنا وبرجان وسل کذا فی القاموس ۴۶ ونجل بالفتح النجل بہ قالہ المجد ۱۲ ذکر بالقسم

الودع والطیب ورجل لجیل لعبا لقلان الصبا انتظر بجرا او شرا رجل بہ قالہ الفیومی ۱۲ من جهد

۴۷ ربح لعبا لقلان السور الناحیہ بیستر وتیبلیہ والجیج الدواب ۵۰ من الارض جمیعا فقال

کذا فی المنتخب دائرۃ ودائرۃ السور مفتعد بحل ذالک من الصباح الارض جمیعا فقار

۴۸ والدوائر جمع دائرۃ الانسان من وذنب فعیلۃ ۵۱ القفر والقفرۃ الخلاء من الارض ثم اجتماعا

۴۹ والجبیرۃ بالجبیرۃ ذکرہ فی المنتخب ۵۲ وقفارۃ الظہر بالفتح الخرزۃ وجمعها فقار

جبیرۃ شدن بر سکے بپایا بسے خربیۃ زمین خالے از آب وگیاہ قال فی المنتخب بفتح الفاء وکسر

تقار و فی المنتخب قفر بالفتح زمین خالے از آب وگیاہ ۵۳ وقفارۃ بالکسر الاسم من اطناب المفاصل والعصب ۱۲

بجذف الہا مثل سحاب وسحابۃ والانقال فقارۃ بالفتحتین الاسم من اعصاب قالہ الفیومی

مہرہ پشت جمع فقرہ بالکسر وسحابۃ ۵۴ الاشیاء واجمع اعصاب علی اجتنابا

والقاف متاخر القدم ایے الا بل احد صدوا اختنابا لفتح

۵۳ وصدرت بالایل احد والعیرات جمع عیرۃ بالکسر

تمیل غراب ۵۴ قبل ان الغیض او ترد ولیکا

الدیتہ فی الصیاد کذا فی

القاموس ۱۲

۵۵ وفربزفر زواد زفرا

اخرج لنفسہ بعد مدۃ ایاہ ۱۲ ۵۶

والعلۃ بالضم علی ما فی المنتخب تشنگی وشدت آن

وسوزش درون ۵۷ وضرۃ بالفتح وتشدید الراء زنیکہ بریک

آزردہ شود ہرکدام را ضرہ دیگر گویند ۵۸ والدمیم یقال قدر دمیم

ودمیمۃ مطلیۃ بالطحال والکبد والدم بعد الجبسر کذا فی القاموس والمراد ہہنا ضد الحسناء

وہی قبیحۃ الوجہ قال بعض الحذاق الدمیم فی الخلق والذمیم فی الخلق ۱۲ منہ ۵۹ بزا الرجل ع

العلم تبریزا برع فی العلم وفاق نظرائہ ذکرہ الفیومی ۶۰ ودفق الماء دفقا من باب قتل

صب شدہ فہو دافق ومدفوق ۶۱ ولجۃ الماء بالضم معظم وہذا بالضم واما اللجۃ بالفتح

بانگ کثرۃ الاصوات ...... ۶۲ بدار لمعنا وسے علی ما فی المنتخب ... بالکسر بریکدیگر

پیشتر کردن وسے ترجمۃ الحریرے الفارسیۃ المطبوع بالہند تحت قول الماتن وقال الابن

بدار بدار ما قال زودی کن زودی کن فیین الترجمتین ما بین المشرقین ۱۲ منہ

۶۳ اجم بالجیم اجم الطعام وغیرہ یا جمہ کرہہ وملہ

الماء تغیر وفلانا حملہ علی ما یکرہہ والنار ذکت

والاسد وخل فی اجمۃ والاجسم

بالفتح کل بیت مربع

مسطح و

وبضمتین الحصن جمعہ آجام والاجمۃ محرکۃ الشجر الکثیر الملتف جمعہ اجم بالضم وبضمتین وبالتحریک وآجام واجام

واجمات قالہ المجد و فی المنتخب اجم بفتحتین بستوہ آمدن از خوردن یکنوع طعام وہر خانہ کہ مسطح وچہار گوشہ باشد

۶۵ وضرم سخت شدن گرسنگی وافروختن آتش وضرام ہیزم ریزہ کہ بآن آتش افروزند ذکرہ صاحب المنتخب ۱۲

۶۶ وقرم بالفتح سخت آرزومند گوشت شدن کذا فی المنتخب ۶۷ نمر نام مردے وبالفتح وکسر میم پلنگ و

ختل بالفتح فریفتن وپنہان شدن گرگ برائے شکار ۶۸ واحتیال حیلہ ساختن وحوالہ پذیرفتن کذا فی المنتخب ۱۲

۶۹ ودرہ کجعلہ دراۃ ودریۃ دفعہ والدریۃ الحلقۃ یتعلم

الطعن والرمی علیہا قالہ المجد ۱۲

والعمل صاحبين الى ان انسى السلف بهداه ؛ واناى الخلف عن بلوغ مداه ؛ احيا معالم بينه اذ درس ؛ وجنى من فنن الرطب ما غرس ؛
فاصبح في تفنيد ابناء الائمة ايد الحرس ؛ عرضت له الكدى فزحزحها ؛ وعارضه البحار فضحضحها ؛ كان امة وحده ؛ وفردا حتى نزل لحده ؛ اخمل من
القرن كل عظيم ؛ واخمد من اهل العناء كل قديم ؛ ولم يكن منهم احد الا يتخاذل عند اجفال الظليم ؛ ويتضاءل لديه تضاؤل الغريم ؛ جاء في
عصر مأهول بالعلماء ؛ مشحون بنجوم السماء ؛ تموج في جانبيه بحور خضارم ؛ وتطير بين خافقيه نسور قشاعم ؛ وتشرق في اندية
بدور دجنة ؛ وصدور اسنة ؛ الا ان صاحب طمس تلك النجوم ؛ وبحره طم على تلك الغيوم ؛ ففاءت سمرته على تلك التلاع ؛ واطلت قسورته
على تلك السباع ؛ ثم عبيت له الكتائب فحطم صفوفها ؛ وخطم انوفها ؛ وابتلع غديره المطمئن جداولها ؛ فاقتلع طوده المرجحن جنادلها ؛
اخمدت انفاسهم ريحه ؛ والكمت مرارتهم مصابيحه ؛ تقل عن ائمة الاجتهاد فمن سواهم مذاهبهم المختلفة واستحضرها ؛ ومثل صورهم
الذاهبة واحضرها ؛ فلو شعر ابو حنيفة بزمانه وملك امره لادنى عصره اليه مقتربا ؛ او مالك لاجرى وراءه اشهبه لو كبا ؛ او الشافعي
لقال ليت هذا كان لامي ولدا ؛ وليتني كنت له اذا ابا ؛ او الشيبانى ابن حنبل لما لام عذاره اذا عذا منه لفرط العجب شيبا ؛ لا بل داود الظاهري
وسنان الباطني لظنا تحقيقه من منتحله ؛ او ابن حزم والشهرستاني لحسبه كل منهما ذكره امة في نحله ؛ والحاكم النيسابوري والحافظ السلفي
لاضافه هذا الى مسنده ؛ وهذا الى رحلته ؛ ترد اليه الفتاوى فلا يردها ؛ وتفد عليه فيجيب عليها باجوبة كانه كان قاعدا عليها يعدها ؛ ولقد تظافرت
عليه عصب الاعداء اذ هل فحله ؛ وافحموا اذ زمزم ليحيى الشهد نحله ؛ رمي بالكبائر ؛ وتربصت به الدوائر ؛ وسعى به ليؤخذ بالجرائر ؛ وحسبه
من لم ينل سعيه ؛ وكثر فارتاب ونم ؛ وما زاد الا اذاعة ثنا ؛ وكان قبل موته قد منع من الدواة والقلم ؛ وطبع على قلبه منها طابع الالم ؛ فكان
مبدأ مرضه ؛ ومنشأ عرضه ؛ حتى نزل قفار المقابر ؛ وترك قفار المنابر ؛ وحل ساحة ربه وما يحاذر ؛ واخذ راحة قلبه من اللائم والعاذر ؛
فمات لا بل حيي ؛ وعرف قدره لان مثله ما راى ؛ وكان يوم دفنه يوما مشهودا ضاقت به بواطن البلد وظواهرها ؛ وتذكرت به اوائل
الرزايا واواخرها ؛ ولم يكن منذ مئين سنين جنازة رفعت على الرقاب ؛ ووطئت في زحامها الاعقاب ؛ وسار مرفوعا على الرؤس متبوعا
بالنفوس تحدوه العبرات ؛ وتتبعه الزفرات ؛ وكان في مدد ما يوجد عليه في مقالة ؛ وينبذ في حفرة اعتقالة ؛ لا يزداد غلة بالجمع بينه
وبين خصمائه بالمناظرة ؛ والبحث حيث العيون ناظرة ؛ بل يبدأ حاكم فيحكم باعتقاله او يمنعه من الفتوى ؛ او باشياء من نوع هذه
البلوى ؛ لا بعد اقامة بينة ولا تقدم دعوى ؛ ولا ظهور حجة بالدليل ولا وضوح محجة للتأويل ؛ كضرائر الحسناء قلن لوجهها حسدا
وبغضا انه لذميم ؛ كل هذا لتبريزه في الفضل حيث قصرت النظراء ؛ وتجليته كالمصباح اذا اظلمت الآراء ؛ وقيامه في دفع حجة التتار
وقيامه وسيوفهم تستن في بحة البدار ؛ حتى جلس الى السلطان محمود غازان حيث تجم الاسد في آجامها ؛ وتسقط القلوب في
دواخل اجسامها ؛ وتجد النار فتورا في ضرمها ؛ والسيوف فرقا في قرمها ؛ خوفا من ذلك السبع المغتال والنمر المختال والاجل
الذي لا يدفع بحيلة محتال ؛ فجلس اليه واومى بيده الى صدره ؛ وواجهه ودرء في نحره ؛ وطلب منه الدعاء فرفع يديه ودعا دعاء
منصف اكثره عليه ؛ وغازان يؤمن على دعائه وهو مقبل عليه ؛ ثم كان على هذه المواجهة القبيحة ؛ والمشاتمة الصريحة ؛ اعظم في
صدر غازان والمعقول عن كل من طلع معه اليهم ؛ وهو سلف العلماء في ذلك الصدد واهل الاستحقاق في رفعة القدر ؛ هذا مع ما من جهاد في الله

لم يفرعه فيه طلل الوشيج؛ ولم يجزعه فيه ارتفاع النشيج؛ مواقف حروب باشرها؛ وطوائف ضروب عاشرها؛ وبوارق صفائح
شامها؛ وصفائح رماح حاشرها؛ واصناف خصوم اقحم سعيها الغمرات؛ وواكلها مختلف الثمرات؛ وقطع جدالها قوى السنان؛ وجلا
سنا سنانه؛ قام بها وصابرها؛ وبلى باصاغرها وقاسى كابرها؛ واهل بدع قام فى دفاعها؛ وجهد فى خطيفاعها؛ ومخالفة ملل بابن
لاخلاف التاويل؛ وسقم التخيل؛ واسكت طنين الذباب فى خياشيم روسهم بالصاليل؛ حتى ناموا فى مراقد الخضوع؛ وقاموا
واجلهم تتساقط للوقوع؛ بادلة اقطع من السيوف؛ واجمع من السجوف؛ واجلى من فالق الصباح؛ واجلب من فلق الرماح؛ الا ان
سابق المقدار وقع فى خلل المسائل؛ وخطأ خطل لايامن فيه مع الاكثار قائل؛ وذلك لحطة على بعض سلف العلماء وحله
لقواعد كثيرة من نواميس القدماء؛ وقلة توقيره للكبراء؛ وكثرة تكفيره للفقراء؛ وتزييفه لغالب الاراء؛ وتقريبه لجهلة العوام
واهل المراء؛ وما افتى به آخرا فى مسئلة الزيارة والطلاق؛ واذاعته لها حتى تكلم فيها من لادين له ولا خلاق؛ فسلط ذبال الاعداء
على سليطه؛ واطلق يدى الاعداء فى تفريطه؛ ولقم نارهم سعفه؛ واورى اقساطهم شرفه؛ فلم يزل الى ان مات عرضه منهوبا؛ وعرضه
موهوبا؛ وصفاته تتصدع؛ ورفاته لا تجتمع؛ ولعل هذا الخير اريد به؛ واريغ لحسن منقلبه؛ هذا مع ما جمع من الورع وما حازه بحذافيره
الوجود من الجود كانت تاتيه القناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحرث فيهبه باجمعه؛ ويضعه عند
اهل الحاجة فى موضعه؛ لا ياخذ منه شيئا الا ليهبه؛ ولا يحفظ الا ليذهبه؛ كله فى سبيل البر؛ وطريق اهل التواضع لا اهل الكبر؛ لم يحل به
حب الشهوات؛ ولا حبب اليه من ثلاث الدنيا الا الصلوات؛ وما زال على هذا الى ان صرعه اجله؛ واتاه بشير الجنة يستعجله؛ فانتقل الى الله
والظن به انه لا يخجله؛ ولما قدم غازان دمشق خرج ابن تيمية اليه فى جماعة من صلحائهم القدوة الشيخ محمد بن قوام فلما دخلوا
على غازان وكان مما قاله ابن تيمية للترجمان قل للغازان انت تزعم انك مسلم ومعك قاض وامام وشيخ ومؤذن على ما بلغنا فغزوتنا
وابوك وجدك هلاكو كانا كافرين وما عملا الذى عملت عاهدا فوفيا وانت عاهدت فغدرت وقلت فما وفيت وجرت له مع غازان
وقطلوشاه وبولاى امور ونوب قام فيها كلها لله ولم يخش الا الله اخبرنا قاضى القضاة ابو العباس بن صصرى انهم لما
حضروا مجلس غازان قدم لهم طعام فاكلوا منه الا ابن تيمية فقيل له لم لا تاكل قال كيف آكل من طعامكم وكله مما نهبتم من اغنام
الناس وطبختموه مما قطعتم من اشجار الناس ثم ان غازان طلب منه الدعاء فقال اللهم ان كنت تعلم انه انما يقاتل لتكون كلمة
الله هى العليا وجهادا فى سبيلك فان تؤيده وتنصره وان كان للملك والدنيا والتكاثر فان تفعل به وتصنع يدعو عليه وغازان يؤمن على دعائه ونحن
نجمع ثيابنا خوفا ان يقتل فنطرطش بدمه ثم لما خرجنا قلنا له كدت تهلكنا معك ونحن ما نصحبك من هنا قال وانا لا اصحبكم فانطلقنا عصبة
وتاخر فى خاصة من معه فتسامعت الخواتين والامراء فاتوه من كل فج عميق وصاروا يتلاحقون به ليتبركوا برؤيته فاما هو فما وصل الا فى نحو ثلث
مائة فارس فى ركابه واما نحن فخرج علينا جماعة فشلحونا وكان قاضى القضاة ابو عبد الله الحريرى يقول ان لم يكن ابن تيمية شيخ الاسلام فمن هو ثم
بعد ذلك تمكن ابن تيمية فى الشام حتى صار يحلق الرؤس ويضرب الحدود ويامر بالقطع والقتل ثم ظهر الشيخ نصر المنبجى واستولى على اركان الدولة
بالقاهرة وشاع امره وانتشر فقيل لابن تيمية ان النصر اتحادى وانه ينصر مذاهب ابن عربى وابن سبعين فكتب اليه نحو ثلثمائة سطر ينكر عليه فتكلم

نصر المنبجي مع قضاة مصر في امره وقال هذا مبتدع اخاف على الناس شره فحسن القضاة للامير طلبه الى القاهرة وان يعقد له مجلس بدمشق فلم يرض نصر المنبجي و
قال للامير قل للامراء ان هذا يخشى على الدولة منه كما جرى لابن تومرت في بلاد المغرب فطلب من الافرم نائب دمشق فعقد له مجلس ثان وثالث
بسبب العقيدة الحموية ثم سكنت القضية في ايام الششنكير فاوهم الشيخ نصر ان ابن تيمية يخرجهم من الملك ويقيم غيرهم فطلب الى مصر فمانع
نائب الشام وقال قد عقد له مجلسان بحضرتي وحضرة القضاة وما ظهر عليه شئ فقال الرسول لنائب دمشق انا ناصح لك وقد قيل انه يجمع الناس
عليك وعقد لهم بيعة فجزع من ذلك وارسل الى القاهرة في سنة ٧٠٥ وكتب معه كتابا الى السلطان وكتب معه محضر فيه خطوط جماعة من القضاة
وكبار الصلحاء والعلماء بصورة ما جرى في المجلسين وانه لم يثبت فيهما عليه شئ ولا منع من الافتاء فما التفت الى شئ من ذلك وسجن
بالاسكندرية مدة ثم عاد الى دمشق وحكي من شجاعته في مواقف الحرب نوبة شقحب ونوبة كسروان ما لم يسمع من صناديد الرجال و
ابطال القتال واحلاس الحرب تارة يباشر القتال وتارة يحرض عليه ولما جاء السلطان الى شقحب لاقاه الى قرب الخرق وجعل يشجعه
ويثبته فلما راى السلطان كثرة التتار قال يا لخالد بن الوليد فقال له لا تقل هذا وقل يا الله استغث بالله ربك وحده وحده ينصر
وقل يا مالك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين ثم ما زال يقبل تارة على الخليفة وتارة الى السلطان يهديهما ويربط جاشهما حتى جاء نصر الله
والفتح وحكي انه قال للسلطان اثبت فانك منصور فقال له بعض الامراء قل ان شاء الله قال ان شاء الله تحقيقا لا تعليقا فكان كما قال قال
الشيخ المقرئ عبد الله بن احمد بن سعيد مرضت بدمشق مرضا شديدا فجاءني ابن تيمية رح وجلس عند راسي وانا مثقل بالحمى والمرض
فدعا لي ثم قال جاءت العافية فما كان الا ان قام وفارقني واذا بالعافية قد جاءت وشفيت لوقتي وكان يجيئه من المال في كل سنة ما لا
يكاد يحصى فينفقه جميعه آلافا ومئين لا يلمس منه درهما بيده ولا ينفقه في حاجة له وكان يعود المرضى ويشيع الجنائز
ويقوم بحقوق الناس ويتالف قلوب الناس ولا ينسب الى باحث له بيدنه مذهبا ولا يحفظ لمتكلم عنده زلة ولا يشتهي طعاما ولا يمتنع
من شئ منه بل ياكل ما حضر لا ينكد صفوه ولا يسام عفوه وآخر امره انه تكلم في مسئلتي الزيارة والطلاق فاخذ وسجن في قلعة
دمشق في قاعة فتوفي بها وصلي عليه بالقلعة ثم حمل على اصابع الرجال ثم الى جامع دمشق ضحوة النهار وصلي عليه ودفن بمقبرة الصوفية
وما وصل الى قبره الا وقت العصر وخرج الناس من جميع ابواب البلد وكانوا خلقا لا يحصيهم الا الله تعالى وحزر الرجال بستين الفا
والنساء خمسة عشر الفا وقيل اكثر من ذلك ورأيت له منامات صالحة ورثاه جماعات من الناس بالشام ومصر والعراق والحجاز
والعرب من آل فضل هذا ما اورده شهاب الدين احمد بن يحيى بن محمد الكرماني العمري الشافعي المعروف بابن فضل الله الدمشقي
في كتابه مسالك الابصار في اخبار ملوك الامصار ونقلت عن اتحاف النبلاء المتقين باحياء مآثر الفقهاء والمحدثين للسيد
البدر الكامل العلامة المعروف باحياء المعارف الى يوم القيامة الغائص عرفه بين كل نجد وتهامة القائم باعباء الايمان ثم الاستقامة
المضاهي بالسلف الصالح سيماء وعلامة المستظهر ببركاته اذ انجلت الغمامة المقدم بفقاهته ونباهته على ابي يعلى وابن قدامة سيدنا
الذي ذكره الشريف في الختام محببا وكرامة طيب الله لياليه وايامه وابقاه محروسا عن الرزايا وحياه كل ما قيل السلامة قال الحافظ ابن رجب
الدمشقي مكث الشيخ اي تقي الدين ابو العباس في القلعة من شعبان سنة ست وعشرين الى ذي القعدة سنة ثمان وعشرين ثم مرض

بضعة وعشرين يوما ولم يعلم اكثر الناس مرضه ولم يفجأهم الا موته وكانت وفاته في سحر ليلة الاثنين عشرين ذي القعدة
سنة ثمان وعشرين وسبعمائة وذكره موذن القلعة على منارة الجامع وتكلم به الحرس على الابرجة فتسامع الناس بذلك وبعضهم اعلم به
في منامه اصبح الناس اجتمعوا حول القلعة حتى اهل الغوطة والمرج لم يطبخ اهل الاسواق شيئا ولا فتحوا كثيرا من الدكاكين من شانها
ان تفتح اول النهار وفتح باب القلعة وكان نائب السلطنة غائبا عن البلد فجاء الصاحب الى نائب القلعة فعزاه به وجلس عنده واجتمع عند الشيخ
في القلعة خلق كثير من اصحابه يبكون ويثنون واخبرهم اخوه زين الدين عبد الرحمن انه ختم هو واخوه الشيخ منذ دخلا القلعة ثمانين ختمة
وشرعا في الحادية والثمانين فانتهيا الى قوله تعالى ان المتقين في جنات ونهر في مقعد صدق عند مليك مقتدر فشرع حينئذ
الشيخان الصالحان عبد الله المحب الصالحي والزرعي الضرير وكان الشيخ يحب قراءتهما فابتدآ من سورة الرحمن حتى ختما القرآن وخرج الرجال
ودخل النساء من اقارب الشيخ فشاهدوه ثم خرجن واقتصروا على من يغسله ويساعد على تغسيله وكانوا جماعة من كبار الصالحين واهل
العلم كالمزي وغيره ولم يفرغ من غسله حتى امتلأت القلعة بالرجال وما حولها الى الجامع فصلي عليه بدركات القلعة الزاهد القدوة محمد
ابن تمام وضج الناس حينئذ بالبكاء والثناء وبالدعاء والترحم واخرج الشيخ الى جامع دمشق في الساعة الرابعة او نحوها وكان قد امتلأ
الجامع وصحنه والكلاسة وباب البريد وباب الساعات الى اللبادين والفوارة وكان الجمع اعظم من جمع الجمع ووضع الشيخ في موضع الجنائز
مما يلي المقصورة والجند يحفظون الجنازة من الزحام وجلس الناس على غير صفوف بل مرصوصين لا يتمكن احد من الجلوس والسجود الا بكلفة
وكثر الناس كثرة لا توصف فلما اذن المؤذن للظهر اقيمت الصلاة على السدة بخلاف العادة وصلوا الظهر ثم صلي على الشيخ وكان الامام نائب
الخطابة علاء الدين الخراط لغيبة القزويني بالديار المصرية ثم ساروا به والناس في بكاء ودعاء وتهليل وتأسف والنساء فوق الاسطحة
من هناك الى المقبرة يدعين ويبكين ايضا وكان يوما مشهودا لم يعهد بدمشق مثله ولم يتخلف من اهل البلد وحواضرها الا القليل من
الضعفاء والمخدرات وصرخ صارخ هكذا تكون جنائز اهل السنة فبكى الناس بكاء كثيرا عند ذلك واخرج من باب البريد واشتد الزحام
والقى الناس على نعشه مناديلهم وعمائمهم وصار النعش على الرؤوس يتقدم تارة ويتأخر اخرى وخرج الناس من ابواب الجامع كلها وهي
مزدحمة ثم من ابواب المدينة كلها لكن كان المعظم من باب الفرج ومنه خرجت الجنازة وباب الفراديس وباب النصر وباب الجابية وعظم الامر
بسوق الخيل وتقدم في الصلاة عليه هناك اخوه زين الدين عبد الرحمن ودفن وقت العصر او قبلها بيسير الى جانب اخيه شرف الدين
عبد الله بمقابر الصوفية وقت العصر وحزر الرجال بستين الفا واكثر الى مائتي الف والنساء بخمسة عشر الفا وظهر بذلك قول الامام
احمد بن حنبل بيننا وبين اهل البدع يوم الجنائز وختم له ختمات كثيرة بالصالحية والمدينة وتردد الناس الى زيارة قبره اياما كثيرة ليلا
ونهارا ورأيت له منامات كثيرة صالحة ورثاه خلق من العلماء والشعراء بقصائد كثيرة من بلدان شتى واقطار متباعدة وتأسف
المسلمون بفقده رضي الله تعالى عنه ورحمه وغفر له وصلي عليه صلاة الغائب في غالب بلاد الاسلام القريبة والبعيدة حتى في اليمن
والصين واخبر المسافرون انه نودي باقصى الصين للصلاة عليه يوم الجمعة الصلاة على ترجمان القرآن وقد افرد الحافظ ابو عبد الله
محمد بن عبد الهادي له ترجمة في مجلدة وكذلك ابو حفص عمر بن علي البزار البغدادي في كراريس انتهى ما قاله ابن رجب الحافظ مختصرا وقال

السيد البد فى الاتحاف وكذلك الشيخ مرعى وسماها الكواكب الدرية فى مناقب شيخ الاسلام ابن تيمية وغيره من علماء السنة وكذلك الامام
الحجة القدوة شمس الدين محمد الذهبى فرد له ترجمة وسماها الدرة اليتيمية فى السيرة التيمية قاله ابن الوردى فى تاريخه وكذلك العلامة
صفى الدين احمد البخارى نزيل نابلس سماها القول الجلى فى مناقب ابن تيمية الحنبلى وقرظ عليها العلامة مفتى القدس محمد التافلاتى
ومحدث الشام محمد الكزبرى الشافعى رضى الله عنه وعنهم وعنا وقال ومن مصنفاته فى التفسير قاعدة فى الاستعاذة وقاعدة فى
البسملة والكلام على الجهر بها قاعدة فى اياك نعبد واياك نستعين وقطعة كبيرة من سورة البقرة فى قوله تعالى ومن الناس من يقول
امنا بالله وباليوم الاخر ثلاث كراريس وفى قوله مثلهم كمثل الذى استوقد نارا كراسان وفى قوله تعالى يا ايها الناس اعبدوا ربكم
ثلاث كراريس وفى قوله تعالى الا من سفه نفسه كراسة آية الكرسى كراسان وفى قوله شهد الله انه لا اله الا هو ست كراريس وفى
قوله وما اصابك من حسنة فمن الله عشر كراريس وغير ذلك من سورة آل عمران تفسير المائدة مجلد يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة
ثلاث كراريس واذ اخذ ربك من بنى آدم سبع كراريس سورة يوسف مجلد كبير سورة النور مجلد كبير سورة القلم وانها اول سورة نزلت مجلد
سورة لم يكن سورة الكافرون سورة تبت والمعوذتين مجلد سورة الاخلاص مجلد ومن كتب الاصول الاعتراضات المصرية على الفتيا
الحموية اربع مجلدات ما املاه فى الجب رد على تاسيس التقديس شرح اول المحصل مجلد شرح بضعة عشر مسئلة من الاربعين للامام
فخر الدين تعارض العقل والنقل اربع مجلدات جواب ما اورده كمال الدين الشريشى مجلد الجواب الصحيح رد على النصارى اربع مجلدات منهاج
الاستقامة شرح عقيدة الاصبهانى مجلد شرح اول كتاب الغزنوى فى اصول الدين مجلد الرد على المنطق مجلد زواجر لطيفة الرد
على الفلاسفة اربع مجلدات قاعدة فى القضايا الوهمية قاعدة فى قياس ما لا يتناهى جواب الرسالة الصفدية جواب فى قول بعض
الفلاسفة ان معجزات الانبياء عليهم السلام قوى نفسانية مجلد كبير اثبات المعاد والرد على ابن سينا شرح رسالة ابن عبدوس
فى كلام الامام احمد فى الاصول ثبوت النبوات عقلا ونقلا والمعجزات والكرامات مجلدات قاعدة فى الكليات مجلد لطيف
الرسالة القبرصية الرسالة الى اهل طبرستان وجيلان فى خلق الروح والنور الرسالة البعلبكية الرسالة الازهرية القادرية
البغدادية اجوبة القران والنطق ابطال الكلام النفسانى ابطله من ثمانين وجها جواب من حلف بالطلاق الثلاث ان القران حرف
وصوت اثبات الصفات والعلو والاستواء مجلدان المراكشية صفات الكمال والضابط جواب فى الاستواء وابطال تاويله بالاستيلاء
جواب من قال لا يمكن الجمع بين اثبات الصفات على ظاهرها مع نفى التشبيه اجوبة كون جهة السماء كرية سبب قصد القلوب العلو
جواب كون الشىء فى جهة العلو مع كونه ليس بجوهر ولا عرض معقول او مستحيل جواب هل الاستواء والنزول حقيقة وهل لازم
المذهب مذهب مسئلة اصل الاربلية مسئلة النزول واختلافه باختلاف وقته وباختلاف البلدان والمطالع مجلد لطيف شرح
حديث النزول مجلد كبير بيان حل اشكال ابن حزم الوارد على الحديث قاعدة فى قرب الرب من عابديه وداعيه مجلد الكلام على
نقض المرشد المسائل الاسكندرانية فى الرد على الحلولية والاتحادية ما تضمنه فصوص الحكم جواب فى لقاء الله عز وجل
جواب فى رؤية النساء ربهن فى الجنة الرسالة المدنية فى اثبات الصفات النقلية الهلاوونية جواب سؤال ورد على لسان

الرد على ابن المطهر الحلي الخبيث اربع مجلدات قواعد في اثبات الرد على القدرية والجبرية مجلد الرد على الرافضة والامامية ملك التتار مجلد
مجلدات جواب في حق ارادة الله تعالى لخلق الخلق وانشاء الانام لعلة ام لغير علة شرح حديث فحج ادم موسى تنبيه الرجل العاقل على تمويه
الجدال مجلد تناسي الشدائد في اختلاف العقائد مجلد كتاب الايمان مجلد شرح حديث جبرئيل في حديث الايمان والاسلام مجلد عصمة
الانبياء عليهم السلام فيما يبلغونه مسئلة في العقل والروح مسئلة في المقربين هل يسالهم منكر ونكير مسئلة هل يعذب الجسد مع
الروح في القبر الرد على اهل الكسروان مجلد مجلد في فضائل ابي بكر وعمر رضي الله عنهما على غيرهما قاعدة في تفضيل معاوية رضي الله عنه تفضيل
صالحي الناس على سائر الاجناس مختصر في كفر البصرية في جواز قتال الرافضة كراسة في بقاء الجنة والنار وفي فنائهما ردا على تقي الدين
السبكي ومن كتب اصول الفقه قاعدة غالبها اقوال الفقهاء مجلدات قاعدة كل حمد وذم من الاقوال والافعال لا يكون الا بالكتاب
والسنة شمول النصوص للاحكام مجلد لطيف قاعدة في الاجماع وانه ثلاثة اقسام جواب في الاجماع والخبر المتواتر قاعدة في كيفية
الاستدلال على الاحكام بالنص والاجماع في الرد على من قال ان الادلة اللفظية لا تفيد اليقين ثلاث مصنفات قاعدة فيما يظن
من تعارض النص والاجماع مواخذة على ابن حزم في الاجماع قاعدة في تقرير القياس قاعدة في الاجتهاد والتقليد في الاحكام رفع الملام عن
الائمة الاعلام قاعدة في الاستحسان وفي وصف العموم والاطلاق قاعدة في ان المخطي في الاجتهاد لا يأثم هل القاضي
يجب عليه تقليد مذهب معين جواب في ترك التقليد فيمن يقول مذهبي مذهب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وليس انا محتاج الى تقليد
الاربعة جواب من تفقه في مذهب ووجد حديثا صحيحا هل يعمل به ام لا جواب تقليد الحنفي الشافعي في المطر والوتر الفتح على الامام
في الصلوة تفضيل قواعد مالك واهل المدينة تفضيل الائمة الاربعة وما امتاز به كل واحد منهم قاعدة في تفضيل الامام احمد جواب
هل كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل الرسالة نبيا جواب هل كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم متعبدا بشرع من قبله قواعد
ان النهي يقتضي الفساد ومن كتب الفقه شرح المحرر في مذهب احمد لم يبيض شرح العمدة لموفق الدين اربع مجلدات جواب
مسائل وردت من اصبهان جواب مسائل وردت من الصلت مسائل من بغداد مسائل وردت من الزرع مسائل وردت
من طرابلس قاعدة في المياه والمائعات واحكامها مسائل وردت من الوجنة اربعين مسئلة مسئلة الدرة المضيئة في فتاوى
ابن تيمية المارديانية الطرابلسية قاعدة في حديث القلتين وعدم رفعه قواعد في الاستجمار وتطهير الارض بالشمس والريح جواز
الاستجمار مع وجود الماء نواقض الوضوء قواعد في عدم نقضه بلمس النساء التسمية على الوضوء خطاء القول بجواز المسح على
الخفين جواز المسح على الخفين المخرقين والجوربين واللفائف وفيمن لا يعطي اجرة الحمام تحريم دخول النساء بلا مئزر في الحمام
والاغتسال وذم الوسواس جواز طواف الحائض تيسير العبادات لارباب الضرورات بالتيمم والجمع بين الصلوتين للعذر كراهية التلفظ
بالنية وتحريم الجهر بها في الاذكار كراهية تقديم بسط سجادة المصلي قبل مجيئه الكلم الطيب في الركعتين اللتين تصلى قبل
الجمعة وفي الصلوة بعد اذان الجمعة القنوت في الصبح والوتر تارك المثاني وكفره الجمع بين الصلوتين في السفر والحضر اهل البدع
هل يصلى خلفهم صلوة بعض اهل المذاهب خلف بعض الصلوات المبتدعة تحريم السماع تحريم الشبابة تحريم اللعب بالشطرنج تحريم

الحشيشة المغيبة والحد عليها وتنجيسها النهي عن المشاركة في اعياد النصارى واليهود وايقاد النيران في الميلاد ونصف شعبان وما يفعل
في عاشوراء من الحبوب قاعدة في مقدار الكفارة باليمين وفي ان المطلقة بثلاث لا تحل الا بنكاح دج ثان بيان الحلال والحرام في الطلاق
جواب من حلف لا يفعل شيئا على المذاهب الاربعة تطلق ثلاثا في الحيض الفرق المبين بين الطلاق واليمين لمعة المختطف في الفرق
بين اليمين والحلف كتاب التحقيق في الفرق بين اهل الايمان والتطليق الطلاق البدعي لا يقع مسائل الفرق بين الطلاق
البدعي ونحو ذلك مناسك الحج في حجة النبي صلى الله عليه وسلم في العمرة المكية في شراء السلاح بتبوك وشرب السويق بالعقبة
واكل التمر بالروضة وما يلبس المحرم وزيارة الخليل عليه السلام عقيب الحج وزيارة البيت المقدس مطلقا جبل لبنان وامثاله
من الجبال ليس فيه رجال الغيب ولا ابدال جميع ايمان المسلمين مكفرة الكتب في انواع شتى جمع بعض الناس فتاويه بالديار المصرية
مدة مقامه بها سبع سنين في علوم شتى فجاءت ثلاثين مجلدا الكلام على بطلان الفتوة المصطلحة بين العوام وليس لها اصل
متصل بعلي رضي الله تعالى عنه كشف حال المشائخ الاحمدية واحوالهم الشيطانية ما يقول اهل بيت الشيخ عدي النجوم هل لها تاثير
عند القران والمقابلة وهل يقبل قول المنجمين فيه ورؤية الاهلة مجلد تحريم اقسام المعزمين بالعزائم المعجمة وصرع الصحيح وصفة
الخواتيم ابطال الكيمياء وتحريمها ولو صحت وراجت وكتاب السياسة الشرعية وكتاب التصوف وكتاب الاستقامة في مجلدين وكتاب
تلبيس الجهمية في تاسيس كلامهم البدعية في ست مجلدات وكتاب المحنة المصرية في مجلدين وكتاب الفرقان بين اولياء الرحمن
واولياء الشيطان بيان الدليل على بطلان التحليل الرد على الاخنائي في مسئلة الزيارة طهارة بول ما يوكل لحمه الصارم المسلول
على منتقص الرسول كتاب اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة اصحاب الجحيم الرد على البكري في مسئلة الاستغاثة التحرير في مسئلة
حفير مجلد في مسئلة من القسمة كتبها اعتراضا على الخوي في حادثة حكم فيها الفرقان بين الحق والبطلان هذا ما في الاتحاف مع تقديم و
تاخير وزيادات قليلة وذكر ابن فضل الله الدمشقي وكان اعرف الناس بالتاريخ وكثير من مصنفاته ما بيضت وقال الحافظ ابن رجب
اما تصانيفه فهي اشهر من ان تذكر واعرف من ان تنكر سارت مسير الشمس في الاقطار وامتلات بها البلاد والامصار وقد جاوزت حد
الكثرة فلا يمكن احد حصرها ولا يسع هذا المكان لعد المعروف منها ولا ذكرها وقال الصلاح الكتبي وله اجوبة وسؤالات كان يسال بها
فيجيب نظما وليس هذا محل ايراد ذلك واشياء لم يصل ذكرها الينا ولا اسماؤها علينا ومن نظمه على لسان الفقراء المجردين والله ما
فقرنا اختيار وانما فقرنا اضطرار جماعة كلنا كسالى واكلنا ماله عيار تسمع منا اذا اجتمعنا حقيقة كلها فشار ولبعضهم في مرثية
تقي الدين لما مات اضحت الا الدنيا تصيح بانتحاب وكنت البحر فوق الارض تمشي فعاد البحر من تحت التراب وقال الفقيه الاديب المورخ
زين الدين عمر بن الوردي في تاريخه قد رثاه جماعة ورثيته انا بمرثية على حرف الطاء فشاعت واشتهرت وطلبها مني الفضلاء والعلماء من البلاد
عثوا في عرضه قوم سلاط لهم من نثر جوهره التقاط تقي الدين احمد خير حبر خروق المعضلات به تخاط توفي وهو محبوس
فريد وليس له الى الدنيا انبساط ولو حضروه حين قضى لالفوا ملائكة النعيم به احاطوا قضى نحبا وليس له قرين ولا لنظيره
لف القماط فتى في علمه اضحى فريدا وحل المشكلات به بياط وكان الى التقى يدعو البرايا وينهى فرقة فسقوا ولاطوا

وكان الجن تفرق من سطاه ؛ يوعظ للقلوب هو السياط ؛ فيا لله ما قلتم لحد ؛ ويا لله ما غطى البلاط هم حسدوه لما لم ينالوا ؛
منا قبد فقد مكروا وشاطوا ؛ وكانوا من طرائفه كسالى ؛ ولكن فى اذاه لهم نشاط ؛ وحبس الدر فى الاصداف فخر ؛ وعند الشيخ
بالسجن اغتباط ؛ بآل الهاشمى له اقتداء ؛ فقد ذاقوا المنون ولم يواطوا ؛ بنو تيمية كانوا فبانوا ؛ نجوم العلم ادركها انهباط ؛
ولكن يا ندامة حابسيه ؛ فشك الشرك كان به يماط ؛ ويا فرح اليهود بما فعلتم ؛ فان الضد يعجبه الخباط ؛ الم يك فيكم رجل رشيد ؛
يرى سجن الامام فيستشاط ؛ امام لا ولاية كان يرجو ؛ ولا وقف عليه ولا رباط ؛ ولا جاراكم فى كسب مال ؛ ولم يعهد له بكم اختلاط ؛
ففيم سجنتموه وغصتموه ؛ امالجزاء اذيته اشتراط ؛ وسجن الشيخ لا يرضاه مثلى ؛ ففيه لقدر مثلكم انحطاط ؛ اما والله لولا كتم سرى
وخوف الشر لانحل الرباط ؛ وكنت اقول ما عندى ولكن ؛ باهل العلم ما حسن اشتطاط ؛ فما احد الى الانصاف يدعو ؛ وكل فى هواه له انخراط ؛
سيظهر قصدكم يا حابسيه ؛ ونيتكم اذا نصب الصراط ؛ فها هو مات عنكم واسترحتم ؛ فعاطوا ما اردتم ان تعاطوا ؛ وحلوا واعقدوا من
غير رد ؛ عليكم وانطوى ذاك البساط ؛ تمت القصيدة البديعة ؛ الفائقة فى تلك الصنيعة ؛ ولا ادرى ما حال مثلها شعراء الاسلام
والشريعة ؛ وقد ختمنا ترجمة شيخ الاسلام على هذه القصيدة البديعة النظام ؛ ومن اراد الاطلاع والكشف التام ؛ على ما قال العلماء
الاعلام ؛ فى مدائح هذا القدوة الامام ؛ فليسرح الطرف فى اتحاف النبلاء للسيد النبيل الهادى الى دار السلام فانه قضى الوطر عن سرد
الاقوال والكلام ؛ ولا يفتى وفى المدينة مالك امام ؛ فجزى الله خير الجزاء حيث قطع ببيانه السنة اللئام ؛ الواقعة فى حصائد الطعن
عليه الملام هذا والسلام على من سلم المسلمون من لسانه ويده وفوض الامر الى الله الملك العلام وثلج فؤاده بالذكر الحسن للبررة الكرام

الخاتمة فى تذكار من صدر امره بطبع المنتقى ؛ ودعا الى النعيم المقيم لاهل التوحيد والتقى ؛ فاقول

هو الامام الهمام الذى تخاطب الخروق ؛ ويفر الشيطان من ظله كما يفر من ظل الفاروق ؛
وتواضع لله فرفعه الله فوق العيوق ؛ ونوه الناس بمحامده فى المساجد والسوق ؛ وجهد فى بث السنة والكتاب ما يتجاوز
الممكن ويفوق ؛ وسرى نفاعه فى شرائين الشريعة والعروق ؛ واكتحل الزمان بتراب بابه فكان التراب لا لله فوق ؛ وصار
علما كالنار على علم فى الفخار والرتوق ؛ وارتحل الناس اليه كما ارتحلوا من قبل الى عطاء ومسروق ؛ واحق الحق وابطل الباطل
والباطل له زهوق ؛ وذهب بابصار المبتدعين تارة بالرعود واخرى بالبروق ؛ ومحا ليل التقليد والليل لا يبقى بعد
الشروق وعين الراجح من المرجوح واماط الآراء والشقوق وفتح كريمتيه فى الكتاب الكريم ولم ينظر الى خلاف القوم بموق
الحسن القول والصديق الجد الصدوق ؛ امنية الراجى وبغية الملتجى ابو الطيب مولوى

فال صديق بن حسن بن على البخارى القنوجى

علامة علماء البلاد بفضله ؛ وافادة لمشرق ومغرب ؛ عمرى هو البحر المحيط فضائله ؛ ان قيس بالعذب الذى لم يعذب ؛ مولى المسند قوى فى العلى ؛ فمن الجد دروى
العلاء وعن اب ؛ نسب له المجد المؤثل فى الورى ؛ المجد لم يكسب اذا لم يوهب ؛ هو فى جبين العز اضحى غرة ؛ تجلى بها للجهل ظلمة
غيهب ؛ بحر الهدى والعلم الا انه ؛ صفو من الاكدار عذب المشرب ؛ هو قطب دائرة المحاسن فى الورى ؛ فيكاد يخبرنا بكل مصوب

فى الفضل ما حاولت يوما مثله ؛ كلا ولا قست البدر بكوكب انى يجارى فى الفضائل من له انقاد الزمان بادهم وباشهب ؛ طبع ارق من النسيم ومنطق ؛ مستعذب وكذاك كل مهذب لابدع والايجاز اطنابا غدا ؛ فى مدحه ان لم اطل واسهب ؛ هيهات لا تحصى مآثر فضله ؛ بالمدح ان اطنب وان لم اطنب ؛ **اللّٰهم** يا من بدا الخلق من غير مثال وبرا ؛ وجعل فى اختلاف الليل والنهار لمن اعتبر عبرا ؛ وملاء قلوب المخبتين اليه رجاء وحبرا ؛ واظهر عصابة الحديث على المخالفين كتابا وخبرا ؛ ايده بالعز والنصر ؛ وانطق بثنائه العصور المستقبلة وهذا العصر ؛ وامن عليه بالآناء الآبدة عن الحصر ؛ وادر الحق معه حيث دار فى اطناب الكلام والقصر ؛ **هذا** وقد اصدر الامر المطاع ؛ بترصيف هذا الكتاب والانطباع ؛ فجاء بحمد الله على وفق الرغبة والرجاء ؛ يثير غرام الشوق اذا ركد الشوق وسجا ؛ مفردا فى الجمال ؛ علما فى لطافة التمثال ؛ قرة للابصار ؛ عزيزة فى الامصار ؛ كانه نضرة النعيم ؛ اوكاس من سلسبيل ؛ اوروح النعيم اوظل ظليل ؛ اومائدة كريم ؛ اوشفاء العليل ؛ اوكنز العرش العظيم ؛ اوباب جبرئيل ؛ اوالدر النظيم ؛ او علائق الاكليل ؛ فى دولة المليكة ؛ زينة المسند والاريكة ؛ من اعلت علم العدل واغمدت سيف الانتقام ودفعت طنين الفتنة التى فغرفاها للالتقام ؛ التى حلت بها الامارة صدرها بها المرجوع اليها فى تمييز جيد الامور ورديها الغارسة فى ارض الرياسة من نخل السياسة وديها عزة العالم والعالم **النواب شاهجهان بيگم** خلد الله دولتها ؛ وزاد رافتها وصولتها ؛ وكان مصادفة الفراغ عن الانطباع فى سنة ست وتسعين ومائتين والف ؛ من هجرة من امتلاء بوجوده الوطاب والسلف ؛ وكان تحرسه الملائكة من قدام ومن خلف ؛ واصلح الحق وازاح الظلف ؛ بالمطبعة العامرة الوضية ؛ الواقعة فى بلدة دهلى قاعدة الديار الهندية ؛ المعزية الى من استغاث بالله لابغيره اذا ماج الهم وطم ؛ **السيد محمد معظم** لطف الله له وعليه انعم ؛ بتصحيح الفطن العرفى ؛ المعروف بكل معروف ؛ الفاضل الكامل اليهوفى ؛ السيد ذو الفقار احمد النقوى البهوفالى ؛ **وانا المقتبس من انوار الايمان اليمانى المستعان بالله الحليم الكريم فى الاول والثانى عبد الله وابن امته ابو الفتح عبد الرشيد بن محمود الابراهيمى المحمدى السنى الكشميرى الشوبيانى اصلح الله حاله وجعل فى رضائه ترحاله ومحا بغيث الرحمة والرضوان محاله وانجح ببلوغ آماله انتحاله وانتحاله**

اعلم ان الله على كل شئ قدير نعم المولى ونعم النصير ط

هذه كلمة طيبة انشدتها على

الارتجال في مدح كتاب المنتقى ومؤلفه وشارحه بعون الله الملك المتعال

حي الاله مرابع الجيران ... كنا بها نلهو مع الغزلان

ونقبل عندا باطح حصياتها ... ازرت بدا فى نحو غوالى

وسقى رياضا عابقات اتحفت ... عرف الجنان بمهجة الولهان

والطال عمر حلائق سجعت لها ... ورق الهدى برقائق الالحان

وادام ظل الايك ايك دلائل ... فيها ظفرت بمقصد الايقان

ودعى المهيمن عصبة من سنة ... سكنوا منازل مقلتي وجناني

منهم امام بارع متورع ... جل الكرام وصفوة الاعيان

ميزان عدل في الحديث وركنه ... تاوي اليه عساكر الفرقان

العالم المتنسك الممتاز في ... فقه الحديث ودرية القران

سامي المدى في سنة محمدية ... نامي العلى في قوة الايمان

اعني به شيخ الحديث هماما ... من غير انكار ولا شنآن

من اسمه عبد السلام ومن له ... فضل يفوق الشمس في اللمعان

ذاك الذي انشدت فيه ممثلا ... بيتا لحافظ عصره ذي الشان

حبر الى من ارض حران فيا ... اهلا بمن قد جاء من حران

قد بان علم الدين من احكامه ... ارب على القمرين في التبيان

احيي بسفر المنتقى ما كان قد ... نسجت عليه عناكب النسيان

مالاح في فقه الحديث نظيره ... اثرته بدلالة البرهان

في طيه علم كثير طيب ... فيه جلاء بصارة الانسان

كن والها بصحاحه وحسانه ... متبريا عن وصمة الاقران

ياسكر روح العلم من الفاظه ... سلت مسد مدامة النشوان

ذق طعم ذياك الكتاب فانه ... نزل لنا من موطن الاحسان

تدريسه فتق الشباب غنيمة ... اذ لا يلم بنا شباب ثاني

قلبي على العلات رهن بيانه ... يشفي بكوثره صدى الظمآن

من انتقاه لنفسه برع الورى ... وقد احتظى بعناية الرحمان

هذي صحيفة سنة او روضة ... عبقت لنا كشقائق النعمان

حاشاي ان انساه مع طول المدى ... مع قوة النسيان في الانسان

لاخالفن المائلين عن الهوى ... ولاعشقن خرائد الصمان

هذا وان تمسك بادلة ... اربت على الياقوت في الاثمان

جاءت الينا من نبي مرسل ... من صدقته ادلة الفرقان

ان كنتم لا تعلمون مقامه ... فالنور مستور عن العميان

من علمه رقي الزمان واهله ... سقيا له من غلة اللهفان

طوبى لقوم حدثوا وتذاكروا ... علم الرسول مشيد الاركان

يا نعمة طاب الزمان بطبعه ... للطالبين لهذه الازمان

هذا وادعو للمؤلف دائما ... وكذا الشيخ شيوخنا الشوكاني

من اوضح السفر الكريم بشرحه ... متفننا بادلة وبيان

واتى بتحقيق يعز وجوده ... في هذه الازمان بالايقان

بفر العلوم بقضها وقضيضها ... وافاض علم الدين في البلدان

من نده في جمع اسباب الهدى ... من مثله في عالم الامكان

احسانه عم الخلائق كلها ... اكرم به من عالم منان

ودعائنا يا رب روض بحبه ... بسحائب الغفران والرضوان

وارفع مكانته وزد اكرامه ... في حضرة المختار من عدنان

صلى الاله عليه في املاكه ... ما غرد القمري على الاغصان

عبد الرشيد وهذه ابياته ... نجزت بحسن في يسير زمان

فهرست ابواب المنتقى من اخبار المصطفى

٢ كتاب الطهارة ابواب المياه
″ باب طهورية ماء البحر وغيره
٣ باب طهارة الماء المتوضى به
″ باب بيان زوال تطهيره
″ باب الرد على من جعل ما يغترف
منه المتوضي بعد غسل وجهه مستعملا
″ باب ما جاء في فضل طهور المرأة
٤ باب حكم الماء اذا لاقته النجاسة
″ باب اسار البهائم
″ باب سور الهرة
٥ ابواب تطهير النجاسات
″ باب اعتبار العدد في الولوغ
″ باب الحت والقرص بالماء
″ باب تعيين الماء لازالة النجاسة
″ باب تطهير الارض النجسة بالمكاثرة
″ باب ما جاء في اسفل النعل
٦ باب نضح بول الغلام اذا لم يطعم
″ باب الرخصة في بول ما يوكل لحمه
″ باب ما جاء في المذي
″ باب ما جاء في المني
٧ باب ان ما لا نفس له سائلة
″ باب في ان الآدمي المسلم
لا ينجس بالموت

٧ باب النهي عن الانتفاع بجلد
″ ما لا يوكل لحمه
٨ باب ما جاء في تطهير الدباغ
″ باب تحريم اكل جلد الميتة وان دبغ
″ باب ما جاء في نسخ تطهير الدباغ
″ باب نجاسة لحم الحيوان الذي
″ لا يوكل لحمه اذا ذبح
٩ ابواب الاواني
″ باب ما جاء في آنية الذهب والفضة
″ باب النهي عن التضبيب بهما
″ الا بيسير الفضة
″ باب الرخصة في آنية الصفر ونحوها
″ باب استحباب تخمير الاواني
″ باب آنية الكفار
١٠ ابواب احكام التخلي
″ باب ما يقول المتخلي عند
″ دخوله وخروجه
″ باب ترك استصحاب ما فيه
″ ذكر الله تعالى
″ باب كف المتخلي عن الكلام
″ باب الابعاد والاستتار
″ للمتخلي في الفضاء
١٠ باب نهي المتخلي عن استقبال القبلة
واستدبارها

١٠ باب جواز ذلك بين البنيان
″ باب ارتياد المكان الرخو
وما يكره التخلي فيه
١١ باب البول في الاواني للحاجة
″ باب ما جاء في البول قائما
″ باب وجوب الاستنجاء بالحجر والماء
″ باب النهي عن الاستجمار بدون الثلاثة
″ باب في الحاق ما كان في
معنى الاحجار بها
١٢ باب النهي عن الاستجمار بالروث والرمة
″ باب النهي ان يستنجى بمطعوم
″ او ما له حرمة
″ باب ما لا يستنجى به لنجاسته
″ باب الاستنجاء بالماء
″ باب وجوب تقديم
″ الاستنجاء على الوضوء
″ ابواب السواك وسنن الفطرة
″ باب الحث على السواك
″ وذكر ما يتاكد عنده
١٣ باب تسوك المتوضي
″ باصبعه عند المضمضة
″ باب السواك للصائم
″ باب سنن الفطرة

١٣ باب في الختان
″ باب اخذ الشارب واعفاء اللحية
١٤ باب كراهة نتف الشيب
″ باب تغيير الشيب بالحنا والكتم
ونحوهما وكراهة السواد
″ باب جواز اتخاذ الشعر
واكرامه واستحباب تقصيره
″ باب ما جاء في كراهة القزع
والرخصة في حلق الراس
١٥ باب الاكتحال والادهان والتطيب
″ باب الاطلاء بالنورة
″ ابواب صفة الوضوء
فرضه وسننه
″ باب الدليل على وجوب النية له
″ باب التسمية للوضوء
″ باب استحباب غسل اليدين قبل
المضمضة وتاكيده لنوم الليل
١٦ باب المضمضة والاستنشاق
″ باب ما جاء في جواز تاخيرهما
على غسل الوجه واليدين
″ باب المبالغة في الاستنشاق
″ باب غسل المسترسل
من اللحية

۱۷ باب فی ان ایصال الماء الی باطن
اللحیة الکثة لا یجب
〃 باب استحباب تخلیل اللحیة
〃 باب تعاهد الماقین وغیرهما
من غضون الوجه بزیادة ماء
〃 باب غسل الیدین مع المرفقین
واطالة الغرة
〃 باب تحریک الخاتم وتخلیل
الاصابع فی ذلک بما یحتاج الی ذلک
〃 باب مسح الراس کله وما جاء فی مسح بعضه
۱۸ باب هل یسن تکرار مسح الراس ام لا
〃 باب ان الاذنین من الراس
〃 باب مسح ظاهر الاذنین وباطنهما
〃 باب مسح الصدغین وانهما
من الراس
〃 باب مسح العنق
〃 باب جواز المسح علی العمامة
۱۹ باب مسح ما ظهر من الراس
غالبا مع العمامة
〃 باب غسل الرجلین وبیان
انه الفرض
〃 باب التیمن فی الوضوء
〃 باب الوضوء مرة ومرتین
وثلثا وکراهة ما جاوزها
〃 باب ما یقول اذا فرغ من وضوئه

۱۹ باب الموالات فی الوضوء
۲۰ باب جواز المعاونة فی الوضوء
〃 ابواب المسح علی الخفین
〃 باب فی شرعیته
〃 باب المسح علی الموقین
وعلی الجوربین والنعلین جمیعا
〃 باب اشتراط الطهارة قبل اللبس
〃 باب توقیت مدة المسح
۲۱ باب اختصاص المسح بظهر الخف
〃 ابواب نواقض الوضوء
〃 باب الوضوء من الخارج من السبیلین
〃 باب الوضوء من الخارج
النجس من غیر السبیلین
〃 باب الوضوء من النوم الا الیسیر
منه علی احدی حالات الصلوة
۲۲ باب الوضوء من مس المرأة
〃 باب الوضوء من مس القبل
〃 باب الوضوء من لحوم الابل
۲۳ باب المتطهر یشک هل احدث
〃 باب ایجاب الوضوء للصلوة
والطواف ومس المصحف
〃 ابواب ما یستحب
الوضوء لاجله
〃 باب استحباب الوضوء
مما مسته النار والرخصة فی ترکه

۲۳ باب فضل الوضوء لکل صلوة
〃 باب استحباب الطهارة لذکر الله
عز وجل والرخصة فی ترکه
۲۴ باب استحباب الوضوء لمن اراد النوم
〃 باب تاکیده للجنب واستحبابه
للوضوء لاجل الاکل والشرب والمعاودة
〃 باب جواز ترک ذلک
〃 ابواب موجبات الغسل
〃 باب الغسل من المنی
〃 باب ایجاب الغسل من التقاء
الختانین ونسخ الرخصة فیه
۲۵ باب من ذکر احتلاما ولم یجد
بللا او بالعکس
〃 باب وجوب الغسل علی
الکافر اذا اسلم
〃 باب الغسل من الحیض
〃 باب تحریم القراءة علی الحائض والجنب
〃 باب الرخصة فی اجتیاز الجنب فی
المسجد ومنعه من اللبث فیه الا ان یتوضأ
۲۶ باب طواف الجنب علی
نسائه بغسل وباغسال
〃 ابواب الاغسال
المستحبة
〃 باب غسل الجمعة
〃 باب غسل العیدین

۲۶ باب الغسل من غسل المیت
۲۷ باب الغسل للاحرام وللوقوف
بعرفة ودخول مکة
〃 باب غسل المستحاضة لکل صلوة
〃 باب غسل المغمی علیه اذا افاق
〃 باب صفة الغسل
۲۸ باب تعاهد باطن الشعور
وما جاء فی نقضها
〃 باب استحباب نقض الشعر
لغسل الحیض وتتبع اثر الدم فیه
〃 باب ما جاء فی قدر الماء فی
الغسل والوضوء
۲۹ باب من رای التقدیر بذلک
استحبابا واعتمادا وتجزئ اذا اسبغ
〃 باب الاستتار عن الاعین
للمغتسل وجواز تجرده فی الخلوة
〃 باب الدخول فی الماء بغیر ازار
〃 باب ما جاء فی دخول الحمام
〃 کتاب التیمم
〃 باب تیمم الجنب للصلوة
اذا لم یجد ماء
〃 باب تیمم الجنب للجرح
۳۰ باب الجنب یتیمم لخوف البرد
〃 باب الرخصة فی الجماع لعادم الماء
〃 باب اشتراط دخول الوقت للتیمم

۳۰ باب من وجد ما یکفی بعض طہارتہ یستعملہ
〃 باب تعین التراب للتیمم دون بقیة الجامدات
〃 باب صفة التیمم
〃 باب من تیمم فی اول الوقت وصلی ثم وجد الماء فی الوقت
۳۱ باب بطلان التیمم بوجدان الماء فی الصلوة وغیرہا
〃 باب الصلوة بغیر ماء ولا تراب عند الضرورة
〃 ابواب الحیض
〃 باب بناء المعتادة اذا استحیضت علی عادتہا
〃 باب العمل بالتمییز
〃 باب من تحیض ستا وسبعا لفقد العادة والتمییز
۳۲ باب الصفرة والکدرة بعد العادة
〃 باب وضوء المستحاضة لکل صلوة
〃 باب تحریم وطی الحائض فی الفرج وما یباح منہا
〃 باب کفارة من اتی حائضا
۳۳ باب الحائض لا تصوم ولا تصلی وتقضی الصوم دون الصلوة
〃 باب سور الحائض ومواکلتہا
۳۳ باب وطی المستحاضة
〃 کتاب النفاس
〃 باب اکثر النفاس
〃 باب سقوط الصلوة عن النفساء
〃 کتاب الصلوة
〃 باب افتراضہا ومتی کان
۳۴ باب قتل تارک الصلوة
〃 باب حجة من کفر تارک الصلوة
〃 باب حجة من لم یکفر تارک الصلوة
۳۵ باب امر الصبی بالصلوة تمرینا لا وجوبا
〃 باب ان الکافر اذا اسلم لم یقض الصلوة
〃 ابواب المواقیت
〃 باب وقت الظہر
۳۶ باب تعجیلہا وتاخیرہا فی شدة الحر
〃 باب اول وقت العصر وآخرہ فی الاختیار والضرورة
۳۷ باب ما جاء فی تعجیلہا وتاکیدہ فی الغیم
〃 باب بیان انہا الوسطی وما ورد فی ذلک فی غیرہا
۳۸ باب وقت صلوة المغرب
〃 باب تقدیم العشاء اذا حضر علی تعجیل صلوة المغرب
۳۸ باب جواز الرکعتین قبل صلوة المغرب
〃 باب فی ان تسمیتہا بالمغرب اولی من تسمیتہا بالعشاء
۳۹ باب وقت صلوة العشاء وفضل تاخیرہا
〃 باب کراہة النوم قبلہا والسمر بعدہا الا فی مصلحة
〃 باب تسمیتہا بالعشاء والعتمة
۴۰ باب وقت صلوة الفجر وما جاء فی التغلیس بہا والاسفار
〃 باب بیان من ادرک بعض الصلوة فی الوقت فانہ یتمہا
۴۱ باب قضاء الفوائت
〃 باب الترتیب فی قضاء الفوائت
〃 ابواب الاذان
〃 باب وجوبہ وفضیلتہ
۴۲ باب صفة الاذان
۴۳ باب رفع الصوت بالاذان
〃 باب المؤذن یجعل اصبعیہ فی اذنیہ ویلوی عنقہ عند الحیعلة ولا یستدیر
〃 باب الاذان فی اول الوقت وتقدیمہ علیہ فی الفجر خاصة
〃 باب ما یقول عند سماع الاذان والاقامة وبعد الاذان
۴۴ باب من اذن فہو یقیم
۴۴ باب الفصل بین النداءین بجلسة
〃 باب النہی عن اخذ الاجر علی الاذان
〃 باب فیمن علیہ فوائت انہ یؤذن ویقیم للاولی ویقیم لکل صلوة بعدہا
۴۵ ابواب ستر العورة
〃 باب وجوب سترہا
〃 باب بیان العورة وحدہا
〃 باب من لم یر الفخذ من العورة
〃 باب بیان ان السرة والرکبة لیستا من العورة
〃 باب ان المرأة الحرة کلہا عورة الا وجہہا وکفیہا
۴۶ باب النہی عن تجرید المنکبین فی الصلوة الا اذا وجد ما یستر العورة وحدہا
〃 باب من صلی فی قمیص غیر مزرر تبدو منہ عورتہ فی الرکوع او غیرہ
〃 باب استحباب الصلوة فی ثوبین وجوازہا فی الثوب الواحد
〃 باب کراہة اشتمال الصماء
۴۷ باب النہی عن السدل والتلثم فی الصلوة
〃 باب الصلوة فی ثوب الحریر والغصب
〃 کتاب اللباس
〃 باب تحریم لبس الحریر والذہب علی الرجال دون النساء

۴۷ باب في ان افتراش الحرير كلبسه
〃 باب اباحة يسير ذلك كالعلم والرقعة
۴۸ باب لبس الحرير للمرض
〃 باب ماجاء في لبس الخز
وما نسج من حرير وغيره
〃 باب نهي الرجال عن المعصفر
وماجاء في الاحمر
〃 باب ماجاء في لبس الابيض والاسود
〃 والاخضر والمزعفر والملونات
۴۹ باب حكم ما فيه صورة من الثياب
〃 والبسط والستور والنهي عن التصوير
〃 باب ماجاء في لبس القميص
〃 والعمامة والسراويل
〃 باب الرخصة في اللباس الجميل
واستحباب التواضع فيه وكراهة
الشهرة والاسبال
۵۰ باب نهي المرأة ان تلبس ما يحكي
بدنها وتشبه بالرجال
〃 باب التيامن في اللبس
وما يقول من استجد ثوبا
〃 ابواب اجتناب
〃 النجاسات ومواضع الصلوات
〃 باب اجتناب النجاسات في الصلوات
〃 والعفو عما لا يعلم بها
〃 باب حمل المحدث والمستجمر في الصلوة وثياب
الصغار وما شك في نجاسته

۵۱ باب من صلى على مركوب نجس
او قد اصابته نجاسة
〃 باب الصلوة على الفرو والبسط
وغيرهما من المفارش
〃 باب الصلوة في النعلين والخفين
〃 باب المواضع المنهي عنها
والماذون فيها للصلوة
۵۲ باب صلوة التطوع في الكعبة
〃 باب الصلوة في السفينة
〃 باب صلوة الفرض على الراحلة لعذر
〃 باب اتخاذ متعبد الكفار ومواضع
القبور اذا نبشت مساجد
〃 باب فضل بناء المسجد
〃 باب الاقتصاد في بناء المساجد
۵۳ باب كنس المساجد وتطيبها
وصيانتها من الروائح الكريهة
〃 باب ما يقول اذا دخل المسجد
واذا خرج منه
〃 باب جامع فيما تصان عنه
المساجد وما ابيح فيها
۵۴ باب تنزيه قبلة المسجد عما يلهي المصلي
〃 باب لا يخرج من المسجد بعد الاذان
حتى يصلي الا لعذر
〃 ابواب استقبال
القبلة

۵۴ باب وجوبه للصلوة
〃 باب حجة من راى فرض البعيد
اصابة الجهة لا العين
〃 باب ترك القبلة لعذر الخوف
〃 باب تطوع المسافر على مركوبه حيث توجه به
۵۵ ابواب صفة الصلوة
〃 باب افتراض افتتاحها بالتكبير
〃 باب ان تكبير الامام بعد تسوية الصفوف
والفراغ من الاقامة
〃 باب رفع اليدين وبيان صفته ومواضعه
۵۶ باب ماجاء في وضع اليمين على الشمال
〃 باب نظر المصلي الى موضع سجوده
والنهي عن رفع البصر في الصلوة
〃 باب ذكر الاستفتاح بين التكبير والقراءة
۵۷ باب التعوذ بالقراءة
〃 باب ماجاء في بسم الله الرحمن الرحيم
۵۸ باب في البسملة هل هي من الفاتحة
واوائل السور ام لا
〃 باب وجوب قراءة الفاتحة
〃 باب ماجاء في قراءة الماموم
وانصاته اذا سمع امامه
۵۹ باب التامين والجهر به مع القراءة
〃 باب حكم من لم يحسن فرض القراءة
〃 باب قراءة السورة بعد الفاتحة
في الاوليين وهل تسن قراءتها
في الاخريين ام لا

۶۰ باب قراءة سورتين في ركعة
وقراءة بعض سورة وتنكيس
السور في ترتيبها وجواز تكريرها
〃 باب جامع القراءة في الصلوات
〃 باب الحجة في الصلوة بقراءة ابن مسعود
وابي وغيرهما ممن اثني على قراءته
۶۱ باب ماجاء في السكتتين
قبل القراءة وبعدها
〃 باب التكبير للركوع والسجود والرفع
〃 باب جهر الامام بالتكبير ليسمع من
خلفه وتبليغ الغير له عند الحاجة
〃 باب هيئات الركوع
〃 باب الذكر في الركوع والسجود
۶۲ باب النهي عن القراءة في
الركوع والسجود
〃 باب ما يقول في رفعه من الركوع
وبعد انتصابه
〃 باب في ان الانتصاب بعد الركوع فرض
〃 باب هيئات السجود وكيف الهوي اليه
۶۳ باب اعضاء السجود
〃 باب المصلي يسجد على ما يحمله
ولا يباشر مصلاه باعضائه
〃 باب الجلسة بين السجدتين وما يقول فيها
〃 باب السجدة الثانية ولزوم الطمانينة
في الركوع والسجود والرفع منهما

۶۴ باب كيف النهوض الى الثانية وما جاء في جلسة الاستراحة
〃 باب افتتاح الثانية بالقراءة من غير تعوذ ولا سكتة
〃 باب الامر بالتشهد الاول وسقوطه بالسهو
〃 باب صفة الجلوس في التشهد وبين السجدتين وما جاء في التورك والاقعاء
۶۵ باب ذكر تشهد ابن مسعود وغيره
〃 باب في ان التشهد في الصلوة فرض
〃 باب الاشارة بالسبابة وصفته ووضع اليدين
〃 باب ما جاء في الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
۶۶ باب ما يستدل به على تفسير آله المصلى عليهم
〃 باب ما يدعو به في آخر الصلوة
〃 باب جامع ادعية منصوص عليها في الصلوة
۶۷ باب الخروج من الصلوة بالسلام
〃 باب من اجتزى بتسليمة واحدة
〃 باب في كون السلام فرضا
〃 باب في الدعاء والذكر بعد الصلوة
۶۸ باب الانحراف بعد السلام وقدر اللبث بينهما واستقبال المأمومين
۶۹ باب جواز الانحراف عن اليمين والشمال

۶۹ باب لبث الامام بالرجال قليلا ليخرج من صلى معه من النساء
〃 باب جواز عقد التسبيح باليد وعده بالنوى ونحوه
〃 ابواب ما يبطل وما يكره ويباح فيها
〃 باب النهي عن الكلام في الصلوة
۷۰ باب ان من دعا في صلوته بما لا يجوز جاهلا لم تبطل
〃 باب ما جاء في التنحنح والنفخ في الصلوة
〃 باب البكاء في الصلوة من خشية الله تعالى
〃 باب حمد الله في الصلوة لعطاس او حدوث نعمة
〃 باب من نابه شيء في صلوته فانه يسبح والمرأة تصفق
〃 باب الفتح في القراءة على الامام وغيره
〃 باب المصلي يدعو ويذكر الله اذا مر بآية رحمة او عذاب او ذكر
۷۱ باب الاشارة في الصلوة لرد السلام او حاجة تعرض
〃 باب كراهة الالتفات في الصلوة الا من حاجة
〃 باب كراهة تشبيك الاصابع وفرقعتها والتخصر والاعتماد على اليد الا لحاجة
۷۲ باب ما جاء في مسح الحصا وتسويته
〃 باب كراهة ان يصلي الرجل معقوص الشعر

۷۲ باب كراهة بصق المصلي قبله او عن يمينه
〃 باب في ان قتل الحية والعقرب والمشي اليسير للحاجة لا يكره
〃 باب في ان عمل القلب لا يبطل وان طال
〃 باب القنوت في المكتوبة عند النوازل وتركه في غيرها
۷۳ ابواب السترة امام المصلي وحكم المرور دونها
〃 باب استحباب الصلوة الى السترة والدنو منها والانحراف قليلا عنها والرخصة في تركها
〃 باب دفع المار وما عليه من الاثم
〃 باب الرخصة في ذلك للطائفين بالبيت
۷۴ باب من صلى وبين يديه انسان او بهيمة
〃 باب ما يقطع الصلوة بمروره
〃 ابواب صلوة التطوع
〃 باب سنن الصلوة الراتبة المؤكدة
۷۵ باب فضل الاربع قبل الظهر وبعدها وقبل العصر وبعد العشاء
〃 باب تأكيد ركعتي الفجر وتخفيف قراءتهما والضجعة والكلام بعدهما وقضائهما اذا فاتتا
〃 باب ما جاء في قضاء سنتي الظهر

۷۵ باب ما جاء في قضاء سنة العصر
۷۶ باب ان الوتر سنة مؤكدة وانه جائز على الراحلة
〃 باب الوتر بركعة وبثلاث وخمس وسبع وتسع بسلام واحد وما يتقدمها من الشفع
۷۷ باب وقت صلوة الوتر والقراءة والقنوت فيها
〃 باب لا وتران في ليلة وختم صلوة الليل بالوتر وما جاء في نقضه
۷۸ باب قضاء ما يفوت من الوتر والسنن الراتبة والاوراد
〃 باب صلوة التراويح
〃 باب ما جاء في الصلوة بين العشائين
۷۹ باب ما جاء في قيام الليل
〃 باب صلوة الضحى
۸۰ باب تحية المسجد
〃 باب الصلوة عقيب الطهور
〃 باب صلوة الاستخارة
〃 باب ما جاء في طول القيام وكثرة الركوع والسجود
〃 باب اخفاء التطوع وجوازه جماعة
〃 باب ان افضل التطوع مثنى مثنى فيه
۸۱ باب جواز التنفل جالسا والجمع بين القيام والجلوس في الركعة الواحدة

باب النهي عن التطوع بعد الاقامة ٨١
باب الاوقات المنهي عن الصلوة فيها //
باب الرخصة في اعادة الجماعة وركعتي الطواف في كل وقت ٨٢
ابواب سجود التلاوة والشكر //
باب مواضع السجود في الحج وص والمفصل //
باب قراءة السجدة في صلوة الجهر والسر //
باب سجود المستمع اذا سجد التالي واذا لم يسجد لم يسجد ٨٣
باب السجود على الدابة وبيان انه لا يجب بحال //
باب التكبير للسجود وما يقول فيه //
باب سجدة الشكر //
ابواب سجود السهو ٨٤
باب ما جاء فيمن سها عن نقصان //
باب من شك في صلوته //
باب ان من نسي التشهد الاول حتى انتصب قائما لم يرجع ٨٥
باب من صلى الرباعية خمسة //
باب التشهد لسجود السهو بعد السلام //
ابواب صلوة الجمعة //
باب وجوبها والحث عليها //

باب حضور النساء المساجد وفضل صلوتهن في بيوتهن ٨٦
باب فضل صلوة المسجد الابعد والكثير الجمع //
باب السعي الى المسجد بالسكينة //
باب ما يومر به الامام من التخفيف //
باب اطالة الامام الركعة الاولى وانتظار من احسن بداخل ليدرك الركعة ٨٧
باب وجوب متابعة الامام والنهي عن مسابقته //
باب انعقاد الجماعة باثنين احدهما صبي او امرأة //
باب انفراد المأموم لعذر وثبت ان الطائفة الاولى في صلوة الخوف تفارق الامام وتتم وهو مفارقة لعذر //
باب انتقال المنفرد اماما في النوافل ٨٨
باب الامام ينتقل ماموما اذا استخلف فحضر مستخلفه //
باب من صلى في المسجد جماعة بعد امام الحي //
باب المسبوق يدخل مع الامام على اي حال كان ولا يعتد بركعة لا يدرك ركوعها ٨٩
باب المسبوق يقضي ما فاته اذا سلم امامه من غير زيادة //

باب من صلى ثم ادرك جماعة فليصلها معهم نافلة ٨٩
باب الاعذار في ترك الجماعة //
ابواب الامامة وصفة الائمة //
باب من احق بالامامة //
باب امامة الاعمى والعبد والمولى ٩٠
باب ما جاء في امامة الفاسق //
باب ما جاء في امامة الصبي //
باب اقتداء المقيم بالمسافر ٩١
باب هل يقتدي المفترض بالمتنفل ام لا //
باب اقتداء الجالس بالقائم //
باب اقتداء القادر على القيام بالجالس وانه يجلس معه //
باب اقتداء المتوضي بالمتيمم ٩٢
باب من اقتدى بمن اخطا بترك شرط او فرض ولم يعلم //
باب حكم الامام اذا ذكر انه محدث او خرج لحدث سبقه وغير ذلك //
باب من ام قوما يكرهونه //
ابواب موقف الامام والمأموم واحكام الصفوف //
باب وقوف الواحد عن يمين الامام والاثنين فصاعدا خلفه //

باب وقوف الامام تلقاء وسط الصف وقرب اولى الاحلام والنهى منه ٩٣
باب موقف الصبيان والنساء من الرجال //
باب ما جاء في صلوة الرجل فذا ومن ركع او احرم دون الصف ثم دخل //
باب الحث على تسوية الصفوف ورصها وسد خللها //
باب هل يأخذ القوم مصافهم قبل الامام ام لا ٩٤
باب كراهة الصف بين السواري للمأموم //
باب وقوف الامام اعلى من المأموم وبالعكس //
باب ما جاء في الحائل بين الامام والمأموم ٩٥
باب ما جاء في من تلازم بقعة بعينها من المسجد //
باب استحباب التطوع في غير موضع المكتوبة //
كتاب صلوة المريض //
باب الصلوة في السفينة //
ابواب صلوة المسافر //
باب اختيار القصر وجواز الاتمام //
باب الرد على من قال اذا خرج نهارا لم يقصر الى الليل ٩٦

٩٦ باب ان من دخل بلدا فنوى
الاقامة فيه اربعا يقصر
〃 باب من اقام بقضاء حاجته
ولم يجمع اقامة
〃 باب من اجتاز فی بلد فتزوج
فيه او له فيه زوجة فليتم
〃 ابواب الجمع
بين الصلوتين
〃 باب جوازه فی السفر فی وقت احدهما
٩٧ باب جمع المقيم لمطر وغيره
〃 باب الجمع باذان واقامتين
من غير تطوع بينهما
〃 ابواب الجمعة
〃 باب التغليظ فی ترکها
٩٨ باب من تجب عليه ومن لم تجب
〃 باب انعقاد الجمعة باربعين
〃 واقامتها فی القرى
〃 باب التنظيف والتجمل للجمعة وقصدها
بسكينة والتكبير والدنو من الامام
٩٩ باب فضل يوم الجمعة وذكر ساعة الاجابة
〃 وفضل الصلوة على رسول الله صلعم
١٠٠ باب الرجل احق بمجلسه وآداب الجلوس
〃 والنهي عن التخطي الا لحاجة
〃 باب التنفل قبل الجمعة ما لم يخرج
الامام وانقطاعه بخروجه الا تحية المسجد

١٠١ باب ما جاء فی التجميع قبل الزوال وبعده
〃 باب تسليم الامام اذا رقى المنبر
والتاذين اذا جلس عليه
واستقبال المامومين له
١٠٢ باب اشتمال الخطبة على حمد الله
والثناء على رسوله والموعظة والقراءة
〃 باب هيئات الخطبتين وآدابهما
١٠٣ باب المنع من الكلام والامام يخطب والرخصة
فی تكلمه وتكليمه لمصلحة غيره
〃 باب ما يقرأ به فی صلوة
〃 الجمعة وفی صبح يومها
١٠٤ باب انفضاض العدد فی
اثناء الصلوة والخطبة
〃 باب الصلوة بعد الجمعة
〃 باب ما جاء فی اجتماع العيد والجمعة
〃 كتاب العيدين
〃 باب التجمل للعيد وكراهة
〃 حمل السلاح فيه الا لحاجة
١٠٥ باب استحباب الاكل قبل الخروج
〃 فی الفطر دون الاضحى
〃 باب مخالفة الطريق فی العيد
〃 والتعييد فی الجامع للعذر
〃 باب وقت صلوة العيد
〃 باب صلوة العيد قبل الخطبة بغير
〃 اذان ولا اقامة وما يقرأ فيها

١٠٥ باب عدد التكبيرات
فی صلوة العيد ومحلها
١٠٦ باب الصلوة قبل العيد وبعدها
〃 باب خطبة العيد واحكامها
〃 باب استحباب الخطبة يوم النحر
١٠٧ باب حكم هلال العيد اذا غم
ثم علم من آخر النهار
〃 باب الحث على الذكر والطاعة
〃 فی ايام العشر وايام التشريق
〃 كتاب صلوة الخوف
〃 باب الانواع المروية فی صفتها
١٠٩ باب الصلوة فی شدة الخوف
〃 باب الصلوة هل يجوز تأخيرها ام لا
〃 ابواب صلوة الكسوف
〃 باب النداء لها وصفتها
١١٠ باب من اجاز فی كل ركعة ثلاث
〃 ركوعات واربعة وخمسة
〃 باب الجهر بالقراءة فی صلوة الكسوف
〃 باب الصلوة لخسوف القمر فی
جماعة مكررة الركوع
〃 باب الحث على الصدقة والاستغفار
〃 والذكر فی الكسوف وخروج وقت
الصلوة بالتجلی
١١١ كتاب الاستسقاء
〃 باب صفة صلوة الاستسقاء وجوازها
قبل الخطبة وبعده

١١١ باب الاستسقاء بذوي الصلاح
واكثار الاستغفار ورفع الايدي بالدعاء
وذكر ادعية ماثورة فی ذلك
١١٢ باب تحويل الامام والناس اردیتهم
فی الدعاء وصفته ووقته
〃 باب ما يقول وما يصنع اذا رأى
المطر وما يقول اذا كثر جدا
١١٣ كتاب الجنائز
〃 باب عيادة المريض
〃 باب من كان آخر قوله لا اله الا الله
وتلقين المحتضر وتوجيهه
وتغميض الميت والقراءة عنده
〃 باب المبادرة الى تجهيز الميت
وقضاء دينه
〃 باب تسجية الميت والرخصة فی تقبيله
〃 ابواب غسل الميت
〃 باب من يليه ورفقه به وستره عليه
١١٤ باب ما جاء فی غسل احد الزوجين للآخر
〃 باب ترك غسل الشهيد وما جاء
فيه اذا كان جنبا
〃 باب صفة الغسل
〃 ابواب الكفن وتوابعه
١١٥ باب التكفين من راس المال
〃 باب استحباب احسان الكفن
من غير مغالاة

١١٥ باب صفة الكفن للرجل والمرأة
// باب وجوب تكفين الشهيد في ثيابه التي قتل فيها
// باب وتطييب بدن الميت وكفنه الا المحرم
١١٦ ابواب الصلوة على الميت
// باب من يصلى عليه ومن لا يصلى عليه الصلوة على الانبياء
١١٧ باب فضل الصلوة على الميت وما يرجى له بكثرة الجمع
// باب ما جاء في كراهة النعي
// باب عدد تكبير صلوة الجنازة
// باب القرأة والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها
١١٨ باب الدعاء للميت وما ورد فيه
// باب موقف الامام من الرجل والمرأة وكيف يصنع اذا اجتمعت انواع
١١٩ باب الصلوة على الجنازة في المسجد
// ابواب حمل الجنازة والسير بها
// باب الاسراع بها من غير رمل
// باب المشي امام الجنازة وما جاء في الركوب معها
// باب ما يكره مع الجنازة من نياحة او نار
// باب من اتبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع

١١٩ باب ما جاء في القيام للجنازة اذا مرت
١٢٠ ابواب الدفن واحكام القبور
// باب تعميق القبر واختيار اللحد على الشق
// باب من اين يدخل الميت قبره وما يقال عند ذلك والحثي في القبر
// باب تسنيم القبر ورشه بالماء وتعليمه ليعرف وكراهة البناء والكتابة عليه
١٢١ باب من يستحب ان يدفن المرأة
// باب ادب الجلوس في المقبرة والمشي فيها
// باب الدفن ليلا
// باب الدعاء للميت بعد دفنه
// باب النهي عن اتخاذ المساجد والسرج في المقبرة
// باب وصول ثواب القرب المهداة الى الموتى
١٢٢ باب تعزية المصاب وثواب صبره وامره به وما يقوله لذلك
// باب صنع الطعام لاهل الميت وكراهته منهم للناس
// باب ما جاء في البكاء على الميت وبيان المكروه منه
١٢٣ باب النهي عن النياحة والندب وخمش الوجه ونشر الشعر ونحوه والرخصة في يسير الكلام من صفة الميت

١٢٤ باب والكف عن ذكر مساوي الاموات
// باب استحباب زيارة القبور للرجال دون النساء وما يقال عند دخولها
// باب ما جاء في الميت ينقل او ينبش لغرض صحيح
// كتاب الزكوة
// باب الحث عليها والتشديد في منعها
١٢٥ باب صدقة المواشي
١٢٦ باب لا زكوة في الرقيق والخيل والحمير
// باب زكوة الذهب والفضة
// باب زكوة الزرع والثمار
١٢٩ باب ما جاء في زكوة العسل
// باب ما جاء في الركاز والمعدن
// ابواب اخراج الزكوة
// باب المبادرة الى اخراجها
١٣٠ باب ما جاء في تعجيلها
// باب تفرقة الزكوة في بلدها
// باب من دفع صدقته الى من ظنه من اهلها فبان غنيا
// باب براءة رب المال بالدفع الى السلطان
١٣١ باب امر الساعي ان يعد الماشية
// باب سمة الامام المواشي اذا تنوعت عنده

١٣١ ابواب اصناف الثمانية
// باب ما جاء في الفقير والمسكين والمسئول والغني
١٣٢ باب العاملين عليها
// باب المؤلفة قلوبهم
// باب قول الله تعالى وفي الرقاب
١٣٣ باب الغارمين
// باب الصرف في سبيل الله وابن السبيل
// باب ما يذكر في استيعاب الاصناف
// باب تحريم الصدقة على بني هاشم ومواليهم دون موالي ازواجهم
١٣٤ باب نهي المتصدق ان يشتري ما تصدق به
// باب فضل الصدقة على الزوج والاقارب
// باب زكوة الفطر
١٣٥ كتاب الصيام
// باب ما يثبت به الصوم والفطر من الشهور
// باب ما جاء في يوم الغيم والشك
١٣٦ باب الهلال اذا راه اهل بلد هل يلزم بقية البلاد الصوم
// باب وجوب النية من الليل في الفرض دون النفل
١٣٧ باب الصبي يصوم اذا اطاق وحكم من وجب عليه الصوم في اثناء الشهر او اليوم

١٣٧ ابواب ما يبطل الصوم وما يكره وما يستحب للصائم
〃 باب ما جاء في الحجامة
〃 باب ما جاء في القيء والاكتحال
١٣٨ باب من اكل وشرب ناسيا
〃 باب التحفظ من الغيبة واللغو وما يقول اذا شتم
〃 باب الصائم يتمضمض او يغتسل من الحر
〃 باب الرخصة في القبلة للصائم الا لمن يخاف على نفسه
〃 باب من اصبح جنبا وهو صائم
〃 باب كفارة من افسد صوم رمضان بالجماع
١٣٩ باب كراهة الوصال
〃 باب آداب الافطار والسحور
〃 ابواب ما يبيح الفطر واحكام القضاء
〃 باب الفطر والصوم في السفر
١٤٠ باب من شرع في الصوم ثم افطر في يومه ذلك
〃 باب من سافر في اثناء يوم هل يفطر فيه ومتى يفطر
〃 باب ما جاء في المريض والشيخ والشيخة والحامل والمرضع
١٤١ باب جواز الفطر للمسافر اذا دخل بلدا ولم يجمع اقامته

١٤١ باب قضاء رمضان متتابعا ومتفرقا وتاخيره الى شعبان
〃 باب صوم النذر عن الميت
ابواب صوم التطوع
١٤٢ باب صوم ست من شوال
〃 باب صوم عشر ذي الحجة وتاكيد يوم عرفة لغير الحاج
〃 باب صوم المحرم وتاكيد عاشوراء
١٤٣ باب ما جاء في صوم شعبان والاشهر الحرم
〃 باب الحث على صوم الاثنين والخميس
〃 باب كراهة افراد يوم الجمعة ويوم السبت بالصوم
١٤٤ باب صوم ايام البيض وصوم ثلاثة ايام من كل شهر وان كانت سواها
〃 باب صيام يوم وفطر يوم وكراهة صوم الدهر
〃 باب تطوع المسافر والغازي بالصوم
〃 باب في ان صوم التطوع لا يلزم بالشروع
〃 باب ما جاء في استقبال رمضان باليوم واليومين وغير ذلك
〃 باب النهي عن صوم العيدين وايام التشريق
١٤٥ كتاب الاعتكاف
١٤٦ باب الاجتهاد في العشر الاواخر وفضل قيام ليلة القدر وما يدعى به فيها واي ليلة هي
١٤٧ كتاب المناسك

١٤٧ باب وجوب الحج والعمرة وثوابهما
١٤٨ باب وجوب الحج على الفور
〃 باب وجوب الحج على المعضوب اذا امكنه الاستنابة وعن الميت اذا كان قد وجب عليه
〃 باب اعتبار الزاد والراحلة
١٤٩ باب ركوب البحر للحج الا ان يغلب على ظنه الهلاك به
〃 باب النهي عن سفر المراة للحج وغيره الا بمحرم
〃 باب من حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه
〃 باب صحة حج الصبي والعبد من غير ايجاب له عليهما
〃 باب مواقيت الاحرام وصفته واحكامه
١٥٠ باب المواقيت المكانية وجواز التقدم عليها
〃 باب دخول مكة بغير احرام لعذر
〃 باب ما جاء في اشهر الحج وكراهة الاحرام به قبلها
〃 باب جواز العمرة في جميع السنة
〃 باب ما يصنع من اراد الاحرام من الغسل والتطيب ونزع المخيط وغيره
١٥١ باب الاشتراط في الاحرام
〃 باب التخيير بين التمتع والافراد والقران وبيان افضلها

١٥٣ باب ادخال الحج على العمرة
〃 باب من احرم مطلقا او قال احرمت بما احرم به فلان
〃 باب التلبية وصفتها واحكامها
١٥٤ باب ما جاء في فسخ الحج الى العمرة
١٥٥ ابواب ما يتجنبه المحرم وما يباح له
〃 باب ما يتجنب من اللباس
١٥٦ باب ما يصنع من احرم في قميص
〃 باب تظلل المحرم من الحر وغيره والنهي من تغطية الراس
〃 باب المحرم يتقلد بالسيف للحاجة
١٥٧ باب منع المحرم من ابتداء الطيب دون استدامته
〃 باب النهي عن اخذ الشعر الا لعذر وبيان فديته
〃 باب ما جاء في الحجامة وغسل الراس للمحرم
〃 باب ما جاء في نكاح المحرم وحكم وطئه
١٥٨ باب تحريم قتل الصيد وضمانه بنظيره
〃 باب منع المحرم من اكل لحم الصيد الا اذا لم يصد لاجله ولا اعان عليه
١٥٩ باب صيد الحرم وشجره
〃 باب ما يقتل من الدواب في الحرم والاحرام

١٦٠ باب تفضيل مكة على سائر البلاد
// باب حرم المدينة وتحريم صيدها وشجرها
// باب ما جاء في صيد وج
١٦١ ابواب دخول مكة وما يتعلق به
// باب من اين يدخل اليها
// باب رفع اليدين اذا رأى البيت وما يقال عند ذلك
// باب طواف القدوم والرمل والاضطباع فيه
// باب ما جاء في استلام الحجر الاسود وتقبيله وما يقال حينئذ
١٦٢ باب استلام الركن اليماني مع الركن الاسود دون الآخرين
// باب الطائف يجعل البيت عن يساره ويخرج في طوافه عن الحجر
// باب الطهارة والسترة للطواف في حديث ابي بكر الصديق
// باب ذكر الله في الطواف
١٦٣ باب الطواف راكبا لعذر
// باب ركعتي الطواف والقراءة فيهما واستلام الركن بعدهما
// باب السعي بين الصفا والمروة
// باب النهي عن التحلل بعد السعي الا للمتمتع اذا لم يسق هديا وبيان متى يتوجه المتمتع الى منى ومتى يحرم بالحج

١٦٤ باب المسير من منى الى عرفة والوقوف بها واحكامه
١٦٥ باب الدفع الى مزدلفة ثم منها الى منى وما يتعلق بذلك
// باب رمي جمرة العقبة يوم النحر واحكامه
١٦٦ باب النحر والحلاق والتقصير وما يباح عندها
// باب الافاضة من منى للطواف يوم النحر
// باب ما جاء في تقديم النحر والحلق والرمي والافاضة بعضها على بعض
١٦٧ باب استحباب الخطبة يوم النحر
// باب اكتفاء القارن لنسكيه بطواف واحد وسعي واحد
١٦٨ باب المبيت بمنى ليالي منى ورمي الجمار في ايامها
// باب الخطبة اوسط ايام التشريق
١٦٩ باب نزول المحصب اذا نفر من منى
// باب ما جاء في دخول الكعبة والتبرك بها
// باب ما جاء في ماء زمزم
١٧٠ باب طواف الوداع
// باب ما يقول اذا قدم من حج او غزو
// باب الفوات والاحصار
١٧١ ابواب الهدايا والضحايا
// باب في اشعار البدن وتقليد الهدي كله

١٧١ باب النهي عن ابدال الهدي المعين
// باب ان البدنة من الابل والبقر عن سبع شياه وبالعكس
// باب ركوب الهدي
// باب الهدي يعطب قبل المحل
١٧٢ باب ان من بعث بهدي لم يحرم عليه شيء بذلك
// باب الحث على الاضحية
// باب ما احتج به في عدم وجوبها بتضحية رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امته
// باب الاكل من دم التمتع والقران والتطوع
١٧٣ باب ما يجتنبه في العشر من اراد التضحية
// باب السن الذي يجزئ في الاضحية وما لا يجزئ
// باب ما لا يضحى به لعيبه وما يكره ويستحب
١٧٤ باب التضحية بالخصي
// باب الاجتزاء بالشاة لاهل البيت الواحد
// باب الذبح بالمصلى والتسمية والتكبير على الذبح والمباشرة له
// باب نحر الابل قائمة معقولة اليسرى
// باب بيان وقت الذبح
١٧٥ باب الاكل والاطعام من الاضحية وجواز ادخار لحمها ونسخ النهي عنه

١٧٥ باب الصدقة بالجلود والجلال والنهي عن بيعها
// باب من اذن في انتهاب اضحيته
١٧٦ كتاب العقيقة وسنة الولادة
// باب ما جاء في الفرع والعتيرة ونسخهما
١٧٧ كتاب البيوع
// ابواب ما يجوز بيعه وما لا يجوز
// باب ما جاء في بيع النجاسة وآلة المعصية وما لا نفع فيه
// باب النهي عن بيع فضل الماء
// باب النهي عن ثمن عسب الفحل
١٧٨ باب النهي عن بيع الغرر
// باب النهي عن الاستثناء في البيع الا ان يكون معلوما
// باب بيعتان في بيعة
// باب النهي عن بيع العربون
// باب تحريم بيع العصير ممن يتخذه خمرا وكل بيع اعان على معصية
// باب النهي عن بيع ما لا يملكه ليمضي فيشتريه ويسلمه
// باب من باع سلعة من رجل ثم من آخر
١٧٩ باب النهي عن بيع الدين بالدين وجوازه بالعين ممن هو عليه
// باب نهي المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه

١٧٩ باب النهي عن بيع الطعام حتى تجري فيه الصاعان
〃 باب ما جاء في التفريق بين ذوي المحارم
١٨٠ باب النهي ان يبيع حاضر لباد
〃 باب النهي عن النجش
〃 باب النهي عن تلقي الركبان
〃 باب النهي عن بيع الرجل على بيع اخيه وسومه الا في المزائدة
〃 باب البيع بغير اشهاد
١٨١ ابواب بيع الاصول والثمار
〃 باب من باع نخلا مؤبرا
〃 باب النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه
〃 باب الثمر المشتراة تلحقها جائحة
〃 ابواب الشروط في البيع
〃 باب اشتراط منفعة المبيع وما في معناها
〃 باب النهي عن جمع الشرطين من ذلك
١٨٢ باب من يشتري عبدا اشترط ان يعتقه
〃 باب ان من اشترط الولاء او شرطا فاسدا لغا وصح العقد
〃 باب شرط السلامة من الغبن
〃 باب اثبات خيار المجلس
١٨٣ ابواب الربا
〃 باب التشديد فيه
〃 باب ما يجري فيه الربا
١٨٤ باب في ان الجهل في التساوي كالعلم بالتفاضل

١٨٤ باب من باع ذهبا وغيره بذهب
〃 باب رد الكيل والوزن
〃 باب النهي عن بيع كل رطب من حب وتمر بيابسه
〃 باب الرخصة في بيع العرايا
〃 باب بيع اللحم بالحيوان
١٨٥ باب جواز التفاضل والنسيئة في غير المكيل والموزون
〃 باب ان من باع سلعة بنسيئة لا يشتريها باقل مما باعها
〃 باب ما جاء في بيع العينة
〃 باب ما جاء في الشبهات
〃 ابواب احكام العيوب
〃 باب وجوب تبيين العيب
١٨٦ باب ان الكسب الحادث لا يمنع الرد بالعيب
〃 باب ما جاء في المصراة
〃 باب النهي عن التسعير
〃 باب ما جاء في الاحتكار
〃 باب النهي عن كسر سكة المسلمين
〃 باب ما جاء في اختلاف المتبايعين
١٨٧ كتاب السلم
〃 كتاب القرض
〃 باب فضيلته
〃 باب استقراض الحيوان والقضاء من الجنس فيه وفي غيره

١٨٧ باب جواز الزيادة عند الوفاء والنهي عنها قبله
〃 كتاب الرهن
١٨٨ كتاب الحوالة والضمان
〃 باب وجوب قبول الحوالة على المليء
〃 باب ضمان دين الميت المفلس
〃 باب في ان المضمون عنه انما يبرأ باداء الضامن لا بمجرد ضمانه
〃 باب في ان ضمان درك المبيع على البائع اذا خرج مستحقا
〃 كتاب التفليس
〃 باب ملازمة المليء واطلاق المعسر
〃 باب من وجد سلعة باعها من رجل عنده وقد افلس
١٨٩ باب الحجر على المدين وبيع ماله في قضاء دينه
〃 باب الحجر على المبذر
〃 باب علامات البلوغ
〃 باب ما يحل لولي اليتيم من ماله بشرط العمل والحاجة
١٩٠ باب مخالطة الولي اليتيم في الطعام والشراب
〃 كتاب الصلح واحكام الجوار
〃 باب جواز الصلح عن المعلوم والمجهول والتحليل منها

١٩٠ باب الصلح عن دم العمد باكثر من الدية واقل
〃 باب ما جاء في وضع الخشب في جدار الجار وان كره
١٩١ باب في الطريق اذا اختلفوا فيه كم يجعل
〃 باب اخراج ميازيب المطر الى الشارع
〃 كتاب الشركة والمضاربة
〃 كتاب الوكالة
〃 باب ما يجوز التوكيل فيه من العقود وايفاء الحقوق واخراج الزكاة واقامة الحدود وغير ذلك
١٩٢ باب من وكل في شراء شيء فاشترى بالثمن اكثر منه وتصرف في الزيادة
〃 باب من وكل في التصدق بمال فدفعه الى ولد الموكل
〃 كتاب المساقاة والمزارعة
١٩٣ باب فساد العقد اذا شرط احدهما لنفسه التبن او بقعة بعينها ونحوه
١٩٤ ابواب الاجارة
〃 باب ما يجوز الاستئجار عليه من النفع المباح
〃 باب ما جاء في كسب الحجام
〃 باب ما جاء في الاجرة على القرب
١٩٥ باب النهي ان يكون النفع او الاجر مجهولا وجواز استئجار الاجير بطعامه وكسوته

١٩٥ باب الاستئجار على العمل مياومة
〃 او مشاهرة او معاومة ومعاودة
١٩٦ باب ما يذكر في عقد الاجارة بلفظ البيع
〃 باب الاجير على عمل متى يستحق الاجرة وحكم سراية عمله
〃 كتاب الوديعة والعارية
〃 كتاب احياء الموات
١٩٧ باب النهي عن منع فضل الماء
〃 باب الناس شركاء في ثلاث وشرب الارض العليا قبل السفلى اذا قل الماء واختلفوا
〃 باب الحمى لدواب بيت المال
〃 باب ما جاء في اقطاع المعادن
١٩٨ باب اقطاع الاراضي
〃 باب الجلوس في الطرقات المتسعة للبيع وغيره
〃 باب من وجد دابة قد سيبها اهلها رغبة عنها
〃 كتاب الغصب والضمانات
〃 باب النهي عن جده وهزله
١٩٩ باب اثبات غصب العقار
〃 باب تملك زرع الغاصب بنفقته وقلع غراسه
〃 باب ما جاء فيمن غصب شاة فذبحها او شواها او طبخها
〃 باب ما جاء في ضمان المتلف بجنسه

٢٠٠ باب جناية البهيمة
〃 باب دفع الصائل وان ادى الى قتله وان المصول عليه يقتل شهيدا
〃 باب في ان الدفع لا يلزم المصول عليه ويلزم الغير مع القدرة
〃 باب ما جاء في كسر اواني الخمر
٢٠١ كتاب الشفعة
〃 كتاب اللقطة
٢٠٢ كتاب الهبة والهدية
〃 باب افتقارها الى القبول والقبض
٢٠٣ باب ما جاء في قبول هدايا الكفار والاهداء لهم
〃 باب الثواب على الهدية والهبة
〃 باب التعديل بين الاولاد في العطية
٢٠٤ باب ما جاء في اخذ الوالد من مال ولده
〃 باب ما جاء في العمرى والرقبى
〃 باب ما جاء في تصرف المرأة في مالها ومال زوجها
٢٠٥ باب ما جاء في تبرع العبد
〃 كتاب الوقف
٢٠٦ باب وقف المشاع والمنقول
〃 باب من وقف او تصدق على اقاربه واوصى لهم من يدخل فيه
〃 باب ان الوقف على الولد يدخل فيه ولد الولد بالقرينة لا بالاطلاق
٢٠٧ باب ما يصنع بفاضل مال الكعبة

٢٠٧ كتاب الوصايا
〃 باب الحث على الوصية والنهي عن الحيف فيها وفضيلة التنجيز حال الحيوة
〃 باب ما جاء في كراهة مجاوزة الثلث والايصاء للوارث
٢٠٨ باب في ان تبرعات المريض من الثلث
〃 باب وصية الحربي اذا اسلم ورثته هل يجب تنفيذها
〃 باب الايصاء بما تدخله النيابة من خلافة وعتاقة ومحاكمة
〃 باب وصية من لا يعيش مثله
٢١٠ باب ان ولي الميت يقضي دينه اذا علم صحته
〃 كتاب الفرائض
〃 باب البداية بذوي الفرائض واعطاء العصبة ما بقي
٢١١ باب سقوط ولد الاب بالاخوة من الابوين
〃 باب الاخوات مع البنات عصبة
〃 باب ما جاء في ميراث الجدة والجد
٢١٢ باب ما جاء في ذوي الارحام والموالي من اسفل ومن اسلم على يدي رجل وغير ذلك
〃 باب ميراث ابن الملاعنة والزانية منهما وميراثهما منه وانقطاعه من الاب
〃 باب ميراث الحمل
〃 باب الميراث بالولاء

٢١٣ باب النهي عن بيع الولاء وهبته وما جاء في السائبة
〃 باب الولاء هل يورث او يورث به
〃 باب ميراث المعتق بعضه
〃 باب امتناع الارث باختلاف الدين وحكم من اسلم على ميراث قبل ان يقسم
٢١٤ باب ان القاتل لا يرث وان دية المقتول لجميع ورثته من زوجة وغيرها
〃 باب في ان الانبياء لا يورثون
〃 كتاب العتق باب الحث عليه
٢١٥ باب من اعتق عبدا وشرط عليه خدمة
〃 باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم
〃 باب ان من مثل بعبده عتق عليه
〃 باب من اعتق شركا له في عبد
٢١٦ باب التدبير
〃 باب المكاتب
٢١٧ باب ما جاء في ام الولد
〃 كتاب النكاح
〃 باب الحث عليه وكراهة تركه للقادر عليه
٢١٨ باب صفة المرأة التي يستحب خطبتها
〃 باب خطبة المجبرة الى وليها والرشيدة الى نفسها
〃 باب النهي ان يخطب الرجل على خطبة اخيه
〃 باب التعريض في الخطبة في العدة
٢١٩ باب النظر الى المخطوبة

۲۱۹ باب النهي عن الخلوة بالاجنبية والامر بغض البصر والعفو عن نظرة الفجاءة
〃 باب ان المرأة عورة الا الوجه والكفين وانه يجب عليها سترهما في نظرها يتبع منها غالبا
۲۲۰ باب في غير اولي الاربة
〃 باب ما جاء في نظر المرأة الى الرجل
〃 باب لا نكاح الا بولي
〃 باب ما جاء في الاجبار والاستيمار
۲۲۱ باب الابن يزوج امه
〃 باب العضل
〃 باب الشهادة في النكاح
۲۲۲ باب ما جاء في الكفاءة في النكاح
〃 باب استحباب الخطبة للنكاح وما يدعى به للمتزوج
〃 باب ما جاء في الزوجين يوكلان واحدا في العقد
۲۲۳ باب ما جاء في نكاح المتعة وبيان نسخه
〃 باب نكاح المحلل
〃 باب نكاح الشغار
۲۲۴ باب الشروط في النكاح وما نهي عنه منها
〃 باب نكاح الزاني والزانية
〃 باب النهي عن الجمع بين المرأة وعمتها او خالتها
〃 باب العدد المباح للحر والعبد وما خص به النبي صلى الله عليه وآله واصحابه وسلم من ذلك
〃 باب العبد يتزوج بغير اذن سيده
〃 باب الخيار للامة اذا اعتقت تحت عبد
۲۲۵ باب من اعتق امته ثم تزوجها

۲۲۵ باب ما يذكر في رد المنكوحة بالعيب
۲۲۶ ابواب انكحة الكفار
〃 باب ذكر انكحة الكفار واقرارهم عليها
〃 باب من اسلم وتحته اختان او اكثر من اربع
〃 باب الزوجين الكافرين يسلم احدهما قبل الآخر
۲۲۷ باب المرأة تسبى وزوجها بدار الشرك
〃 كتاب الصداق
〃 باب جواز التزويج على القليل والكثير واستحباب القصد فيه
۲۲۸ باب جعل تعليم القرآن صداقا
〃 باب من تزوج ولم يسم صداقا
〃 باب تقدمة شيء من المهر قبل الدخول والرخصة في تركه
〃 باب حكم هدايا الزوج للمرأة واوليائها
〃 كتاب الوليمة والبناء على النساء وعشرتهن
〃 باب استحباب الوليمة بالشاة فما اكثر وجوازها بدونها
〃 باب اجابة الداعي
۲۲۹ باب ما يصنع اذا اجتمع الداعيان
〃 باب اجابة من قال لصاحبه ادع من لقيت وحكم الاجابة في اليوم الثاني والثالث
〃 باب من دعي فرأى منكرا فلينكره والا فليرجع

۲۳۰ باب حجة من كره النثار والانتهاب منه
〃 باب ما جاء في اجابة دعوة الختان
〃 باب الدف واللهو في النكاح
〃 باب الاوقات التي يستحب فيها البناء على النساء وما يقول اذا زفت اليه
〃 باب ما يكره من تزيين النساء وما لا يكره
۲۳۱ باب التسمية والتستر عند الجماع
〃 باب ما جاء في العزل
۲۳۲ باب نهي الزوجين عن التحدث بما يجري حال الوقاع
〃 باب النهي عن اتيان المرأة في دبرها
۲۳۳ باب احسان العشرة وبيان حق الزوجين
۲۳۴ باب نهي المسافر ان يطرق اهله ليلا ومن قدم ليلا
〃 باب القسم للبكر والثيب
〃 باب ما يجب فيه التعديل بين الزوجات وما لا يجب
۲۳۵ باب المرأة تهب يومها لضرتها او تصالح الزوج على سقاطه
〃 كتاب الطلاق
〃 باب جوازه للحاجة وكراهته مع عدمها وطاعة الوالد فيه

۲۳۵ باب النهي عن الطلاق في الحيض وفي الطهر بعد ان يجامعها ما لم يبن حملها
۲۳۶ باب ما جاء في طلاق البتة وجمع الثلاث واختيار تفريقها
۲۳۷ باب ما جاء في كلام الهازل والمكره والسكران بالطلاق وغيره
۲۳۸ باب ما جاء في طلاق العبد
〃 باب من علق الطلاق قبل النكاح
〃 باب الطلاق بالكنايات اذا نواه بها وغير ذلك
۲۳۹ كتاب الخلع
〃 كتاب الرجعة والاباحة للزوج الاول
۲۴۰ كتاب الايلاء
〃 كتاب الظهار
۲۴۱ باب من حرم زوجته وامته
〃 كتاب اللعان
۲۴۲ باب لا يجتمع المتلاعنان ابدا
〃 باب ايجاب الحد بقذف الزوج وان اللعان يسقطه
۲۴۳ باب من قذف زوجته برجل سماه
〃 باب في ان اللعان يمين
〃 باب ما جاء في اللعان على الحمل والاعتراف به
〃 باب الملاعنة بعد الوضع لقذف قبله وان شهد الشبه لاحدهما

۲۴۳ باب ما جاء في قذف الملاعنة وسقوط نفقتها
۲۴۴ باب النهي ان يقذف زوجته اذا ولدت ما يخالف لونهما
〃 باب ان الولد للفراش دون الزاني
〃 باب الشركاء يطؤن الامة في طهر واحد
〃 باب الحجة في العمل بالقافة
〃 باب حد القذف
۲۴۵ باب من اقر بالزنا بامراة لا يكون قاذفا لها
〃 كتاب العدد
〃 باب ان عدة الحامل بوضع الحمل
〃 باب الاعتداد بالاقراء وتفسيرها
۲۴۶ باب حداد المعتدة
〃 باب ما تجتنب الحادة وما رخص لها فيه
۲۴۷ باب اين تعتد المتوفى عنها زوجها
〃 باب ما جاء في نفقة المبتوتة وسكناها
۲۴۸ باب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية
〃 باب استبراء الامة اذا ملكت
۲۴۹ كتاب الرضاع
〃 باب عدد الرضعات المحرمة
〃 باب ما جاء في رضاعة الكبير
۲۵۰ باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
〃 باب شهادة المرأة الواحدة بالرضاع
〃 باب ما يستحب ان يعطي المرضعة بعد الفطام

۲۵۰ كتاب النفقات
〃 باب نفقة الزوجة وتقديمها على نفقات الاقارب
〃 باب اعتبار حال الزوج في النفقة
〃 باب المراة تنفق من مال الزوج بغير علمه اذا منعها الكفاية
〃 باب اثبات الفرقة للمراة اذا تعذرت النفقة باعسار ونحوه
۲۵۱ باب النفقة على الاقارب ومن يقدم منهم
〃 باب من احق بكفالة الطفل
〃 باب نفقة الرقيق والرفق بهم
۲۵۲ باب نفقة البهائم
〃 كتاب الدماء
〃 باب ايجاب القصاص بالقتل العمد وان مستحقه بالخيار بينه وبين الدية
〃 باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر والتشديد في قتل الذمي وما جاء في الحر بالعبد
۲۵۳ باب قتل الرجل بالمراة والقتل بالمثقل وهل يمثل بالقاتل اذا مثل اولا
〃 باب ما جاء في شبه العمد
〃 باب من امسك رجلا وقتله آخر
〃 باب القصاص في كسر السن
۲۵۴ باب من عض يد رجل فانتزعها فسقطت ثنيته

۲۵۴ باب من اطلع في بيت قوم مغلق عليهم بغير اذنهم
〃 باب النهي عن الاقتصاص في الطرف قبل الاندمال
〃 باب في ان الدم حق لجميع الورثة من الرجال والنساء
〃 باب فضل العفو عن الاقتصاص والشفاعة في ذلك
۲۵۵ باب ثبوت القصاص بالاقرار
〃 باب ثبوت القتل بشاهدين
〃 باب ما جاء في القسامة
۲۵۶ باب هل يستوفى في القصاص والحدود في الحرم ام لا
〃 باب ما جاء في توبة القاتل والتشديد في القتل
۲۵۸ ابواب الديات
〃 باب دية النفس واعضائها ومنافعها
۲۵۹ باب دية اهل الذمة
〃 باب دية المراة في النفس وما دونها
〃 باب دية الجنين
〃 باب من قتل في المعترك من يظنه كافرا فبان مسلما من اهل دار الاسلام
۲۶۰ باب ما جاء في مسئلة الزبية والقتل بالسبب

۲۶۰ باب اجناس مال الدية واسنان ابلها
〃 باب العاقلة وما تحمله
۲۶۱ كتاب الحدود
〃 باب ما جاء في رجم الزاني المحصن وجلد البكر وتغريبه
۲۶۲ باب رجم المحصن من اهل الكتاب وان الاسلام ليس بشرط في الاحصان
〃 باب اعتبار تكرار الاقرار بالزنا اربعا
۲۶۳ باب استفسار المقر بالزنا واعتبار تصريحه بما لا تردد فيه
〃 باب ان من اقر بحد ولم يسمه لا يحد
〃 باب ما يذكر في الرجوع عن الاقرار
〃 باب ان الحد لا يجب بالتهم وانه يسقط بالشبهات
۲۶۴ باب من اقر انه زنى بامراة فجحدت
〃 باب الحث على اقامة الحد اذا ثبت والنهي عن الشفاعة فيه
〃 باب ان السنة بداية الشاهد بالرجم وبداية الامام به اذا ثبت بالاقرار
〃 باب ما جاء في الحفر للمرجوم
۲۶۵ باب تاخير الرجم عن الحبلى حتى تضع وتاخير الجلد عن ذي المرض
〃 باب صفة سوط الجلد وكيف يجلد من به مرض لا يرجى برؤه
۲۶۶ باب من وقع على ذات محرم او عمل عمل قوم لوط واتى بهيمة

٢٦٦ باب ما جاء في من وطئ جارية امرأته
〃 باب ان حد الرقيق خمسون جلدة
〃 باب السيد يقيم الحد على رقيقه
〃 كتاب القطع في السرقة
〃 باب ما جاء في كم يقطع السارق
٢٦٧ باب اعتبار الحرز والقطع فيما
يسرع اليه الفساد
〃 باب تفسير الحرز وان المرجع
فيه هو الى العرف
〃 باب ما جاء في المختلس والمنتهب
والخائن وجاحد العارية
٢٦٨ باب القطع بالاقرار وانه اكتفي فيه بالمرة
〃 باب حسم يد السارق اذا قطعت
〃 واستحباب تعليقها في عنقه
〃 باب ما جاء في السارق يوهب السرقة
بعد وجوب القطع والشفع فيه
〃 باب من وجب القطع وغيره هل
يستوفى في دار الحرب ام لا
〃 كتاب حد شارب الخمر
٢٧٠ باب ما ورد في قتل الشارب
في الرابعة وبيان نسخه
〃 باب من وجد منه سكرا
او ريح خمر ولم يعترف
〃 باب ما جاء في قدر التعزير
〃 والحبس في التهم

٢٧٠ باب المحاربين وقطاع الطريق
٢٧١ باب قتال الخوارج واهل البغي
٢٧٢ باب الصبر على جور الائمة وترك
قتالهم والكف عن اقامة السيف
〃 باب ما جاء في حد الساحر وذم السحر والكهانة
٢٧٣ باب قتل من صرح بسب النبي
صلى الله عليه وسلم دون من عرض
٢٧٤ ابواب احكام الردة
〃 باب قتل المرتد
〃 باب ما يصير به الكافر مسلما
٢٧٥ باب صحة الاسلام مع الشرط الفاسد
〃 باب تبع الطفل لابويه في الكفر ولمن
اسلم منهما في الاسلام وصحة اسلام المميز
〃 باب حكم اموال المرتدين وجناياتهم
٢٧٦ كتاب الجهاد والسير
〃 باب الحث على الجهاد وفضل
الشهادة والرباط والحرس
〃 باب ان الجهاد فرض كفاية وانه
يشرع مع كل بر وفاجر
٢٧٧ باب ما جاء في اخلاص النية في الجهاد
واخذ الاجرة عليه والاعانة فيه
٢٧٨ باب استئذان الابوين في الجهاد
〃 باب لا يجاهد من عليه دين الا برضا غريمه
〃 باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين
〃 باب ما جاء في مشاورة الامام الجيش ونصحه
لهم ورفقه بهم واخذهم بما عليهم

٢٧٩ باب لزوم طاعة الجيش
لاميرهم ما لم يامر بمعصية
〃 باب الدعوة قبل القتال
٢٨٠ باب ما يفعل الامام اذا اراد الغزو
من كتمان حاله والتطلع الى حال عدوه
〃 باب ترتيب السرايا والجيوش
واتخاذ الرايات والوانها
٢٨١ باب ما جاء في تشييع الغازي واستقباله
〃 باب جواز استصحاب النساء لمصلحة
المرضى والجرحى والخدمة
〃 باب الاوقات التي يستحب فيها
الخروج الى الغزو والنهوض للقتال
〃 باب ترتيب الصفوف وجعل سيماء
وشعار يعرف وكراهة رفع الصوت
٢٨٢ باب استحباب الخيلاء في الحرب
〃 باب الكف وقت الاغارة عمن
عنده شعار الاسلام
〃 باب جواز تبييت الكفار ورميهم
بالمنجنيق وان ادى الى قتل
ذراريهم تبعا
〃 باب الكف عن قصد النساء والصبيان
والرهبان والشيخ الفاني بالقتل
〃 باب الكف عن المثلة والتحريق وقطع
الشجر وهدم العمران الا لحاجة ومصلحة
٢٨٣ باب تحريم الفرار من الزحف اذا لم
يزد العدو على ضعف المسلمين
الا المتحيز الى فئة وان بعدت

٢٨٣ باب من خشي الاسر فله ان يستاسر
وله ان يقاتل حتى يقتل
٢٨٤ باب الكذب في الحرب
〃 باب ما جاء في المبارزة
〃 باب من احب الاقامة بموضع النصر ثلاثا
〃 باب في ان اربعة اخماس الغنيمة
للغانمين وانها لم تكن لرسول الله صلعم
٢٨٥ باب ان السلب للقاتل وانه غير مخموس
٢٨٦ باب التسوية بين القوي والضعيف
ومن قاتل ومن لم يقاتل
٢٨٧ باب جواز تنفيل بعض الجيش لباسه
وعنائه او تحمله مكروها دونهم
〃 باب تنفيل سرية الجيش عليه
واشتراكهما في الغنائم
〃 باب بيان الصفي الذي كان
لرسول الله صلعم وسهمه مع غيبته
٢٨٨ باب من يرضخ له من الغنيمة
〃 باب الاسهام للفارس والراجل
٢٨٩ باب الاسهام لمن غيبه الامير في مصلحة
〃 باب ما يذكر في الاسهام لتجار العسكر واجرائهم
〃 باب ما جاء في المدد يلحق بعد تقضي الحرب
〃 باب ما جاء في اعطاء المؤلفة قلوبهم
٢٩٠ باب حكم اموال المسلمين اذا
اخذها الكفار ثم اخذت منهم
〃 باب ما يجوز اخذه من نحو الطعام
والعلف بغير قسمة

٢٩٠ باب ان الغنم تقسم بلا… الطعام والعلف

٢٩١ باب النهي عن الانتفاع بما يغنمه الغانم قبل ان يقسم الا حالة الحرب

〃 باب ما يهدى للامير والعامل او يوخذ من مباحات دار الحرب

〃 باب التشديد في الغلول وتحريق رحل الغال

٢٩٢ باب المن والفداء في حق الاسارى

٢٩٣ باب ان الاسير اذا اسلم لم يزل ملك المسلمين عنه

〃 باب الاسير يدعي الاسلام قبل الاسر وله شاهد

〃 باب جواز استرقاق العرب

٢٩٤ باب قتل الجاسوس اذا كان مستامنا او ذميا

〃 باب ان عبد الكافر اذا خرج الينا مسلما فهو حر

٢٩٥ باب ان الحربي اذا اسلم قبل القدرة عليه احرز امواله

〃 باب حكم الارضين المغنومة

〃 باب ما جاء في فتح مكة هل هو عنوة او صلح

٢٩٧ باب بقاء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام وان لا هجرة من دار اسلم اهلها

〃 باب تحريم الدم بالامان وصحته من الواحد

٢٩٨ باب ثبوت الامان للكافر اذا كان رسولا

〃 باب ما يجيء من الشروط مع الكفار ومدة المهادنة وغير ذلك

٣٠٢ باب جواز مصالحة المشركين على المال وان كان مجهولا

٣٠٣ باب ما جاء فيمن سار نحو العدو في آخر مدة الصلح بغتة

〃 باب الكفار يحاصرون فينزلون على حكم رجل من المسلمين

〃 باب اخذ الجزية وعقد الذمة

٣٠٤ باب منع اهل الذمة من سكنى الحجاز

〃 باب ما جاء في بدايتهم بالتحية وعيادتهم

٣٠٥ باب قسمة خمس الغنيمة ومصرف الفيء

٣٠٦ ابواب السبق والرمي

〃 باب ما يجوز المسابقة عليه بعوض

٣٠٧ باب ما جاء في المحلل وآداب السبق

〃 باب الحث على الرمي

٣٠٨ باب النهي عن صبر البهائم واخصائها والتحريش بينها وسمها في الوجه

〃 باب ما يستحب ويكره من الخيل واختيار تكثير نسلها

٣٠٩ باب ما جاء في المسابقة على الاقدام والمصارعة واللعب بالحراب وغير ذلك

〃 باب تحريم القمار واللعب بالنرد وما في معناها

〃 باب ما جاء في آلة اللهو

٣١٠ باب ضرب النساء في الدفوف لقدوم الغائب وما في معناه

〃 كتاب الاطعمة والصيد والذبائح

〃 باب في ان الاصل في الاعيان والاشياء الاباحة الا ان يرد منع او الزام

٣١١ باب ما يباح من الحيوان الانسي

〃 باب النهي عن الحمر الانسية

〃 باب تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير

٣١٢ باب ما جاء في الهرة والقنفذ

〃 باب ما جاء في الضب

〃 باب ما جاء في الضبع والارنب

〃 باب ما جاء في الجلالة

٣١٣ باب ما استفيد تحريمه من الامر بقتله او النهي عن قتله

〃 ابواب الصيد

〃 باب ما يجوز فيه اقتناء الكلب وقتل الكلب الاسود البهيم

〃 باب ما جاء في صيد الكلب المعلم والبازي ونحوهما

٣١٤ باب ما جاء في ما اذا اكل الكلب من الصيد

〃 باب وجوب التسمية

〃 باب الصيد بالقوس وحكم الرمية اذا غابت او وقعت في ماء

٣١٥ باب النهي عن الرمي بالبندق وما في معناه

٣١٥ باب الذبح وما يجب له وما يستحب

٣١٦ باب ان ذكاة الجنين بذكاة امه

〃 باب ان ما ابين من حي فهو ميتة

〃 باب ما جاء في السمك والجراد وحيوان البحر

〃 باب الميتة للمضطر

〃 باب النهي ان يوكل طعام الانسان بغير اذنه

٣١٧ باب ما جاء من الرخصة في ذلك لابن السبيل اذا لم يكن حائط ولم يتخذ خبنة

〃 باب ما جاء في الضيافة

〃 باب الادهان تصيبها النجاسة

٣١٨ باب ادب الاكل

٣١٩ كتاب الاشربة

〃 باب تحريم الخمر ونسخ اباحتها المتقدم

〃 باب ما يتخذ منه الخمر وان كل مسكر حرام

٣٢٠ باب الاوعية المنهي عن الانتباذ فيها ونسخ تحريم ذلك

٣٢١ باب ما جاء في الخليطين

٣٢٢ باب النهي عن تخليل الخمر

〃 باب شرب العصير ما لم يغل او يات عليه ثلاث وما طبخ قبل غليانه فذهب ثلثاه

〃 باب آداب الشرب

٣٢٣ ابواب الطب

〃 باب اباحة التداوي وتركه

٣٢٤ باب ما جاء في التداوي بالمحرمات

〃 باب ما جاء في الكي

٣٢٤ باب ماجاء في الحجامة واوقاتها
〃 باب ماجاء في الرقاء والتمائم
٣٢٥ باب الرقية من العين والاستغسال منها
〃 ابواب الايمان وكفاراتها
〃 باب الرجوع في الايمان وغيرها من الكلام الى النية
٣٢٦ باب من حلف فقال ان شاء الله تعالى
〃 باب من حلف لا يهدى هدية فتصدق
〃 باب من حلف لا ياكل ادما باى شئ يحنث
〃 باب ان من حلف انه لا مال له تناول الزكاتي وغيره
〃 باب من حلف عند راس الهلال لا يفعل شيئا شهرا فكان ناقصا
٣٢٧ باب الحلف باسماء الله وصفاته والنهى عن الحلف بغير الله تعالى
〃 باب ماجاء في وايم الله ولعمر الله واقسم بالله وغير ذلك
〃 باب الامر بابرار القسم والرخصة في تركه للعذر
٣٢٨ باب ما يذكر فيمن قال هو يهودى او نصرانى ان فعل كذا

٣٢٨ باب ماجاء في اليمين الغموس ولغو اليمين
〃 باب اليمين على المستقبل وتكفيرها قبل الحنث وبعده
〃 كتاب النذور
〃 باب نذر الطاعة مطلقا ومعلقا بشرط
٣٢٩ باب ماجاء في نذر المباح والمعصية وما اخرج مخرج اليمين
〃 باب من نذر نذرا لم يسمه او لا يطيقه
٣٣٠ باب من نذر وهو مشرك ثم اسلم او نذر ذبحا في موضع معين
〃 باب ما يذكر في من نذر الصدقة بماله كله
〃 باب ما يجزى من عليه عتق رقبة مؤمنة بنذر او غيره
〃 باب ان من نذر الصلوة في المسجد الاقصى اجزاه ان يصلى في مسجدى مكة والمدينة
٣٣١ باب قضاء كل المنذورات عن الميت
〃 كتاب الاقضية والاحكام
〃 باب وجوب نصبة ولاية القضاء والامارة وغيرهما
〃 باب كراهة الحرص على الولاية وطلبها
〃 باب التشديد في الولايات وما يخشى على من لم يقم بحقها دون القائم به

٣٣٢ باب المنع من ولاية المراة والصبى ومن لا يحسن القضاء او يضعف عن القيام بحقه
٣٣٣ باب تعليق الولاية بالشرط
〃 باب نهى الحاكم عن الرشوة واتخاذ حاجب لبابه في مجلس حكمه
〃 باب ما يلزم اعتماده من امانة الوكلاء والاعوان
〃 باب النهى عن الحكم في حال الغضب الا ان يكون يسيرا لا يشغل
〃 باب جلوس الخصمين بين يدى الحاكم والتسوية بينهما
٣٣٤ باب ملازمة الغريم اذا ثبت عليه الحق واعداء الذمى على المسلم
〃 باب الحاكم يشفع للخصم ويستوضع له
〃 باب ان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا لا باطنا
〃 باب ما يذكر في ترجمة الواحد في حديث زيد بن ثابت
〃 باب الحكم بالشاهد واليمين
٣٣٥ باب ماجاء في امتناع الحاكم من الحكم بعلمه

٣٣٥ باب من لا يجوز الحكم بشهادته
〃 باب ماجاء في شهادة اهل الذمة بالوصية في السفر
〃 باب الثناء على من اعلم صاحب الحق بشهادة له عنده وذم من ادى شهادة من غير مسألة
٣٣٦ باب التشديد في شهادة الزور
〃 باب تعارض البينتين والدعويين
〃 باب استحلاف المنكر اذا لم تكن بينة وانه ليس للمدعي الجمع بينهما
٣٣٧ باب استحلاف المدعى عليه في الاموال والدماء وغيرها
〃 باب التشديد في اليمين الكاذبة
〃 باب الاكتفاء في اليمين بالحلف بالله وجواز تغليظها باللفظ والمكان والزمان
〃 باب ذم من حلف قبل ان يستحلف

تمت

فهرس اغلاط كتاب المنتقى اخبار المصطفى صلى الله عليه واله وسلم

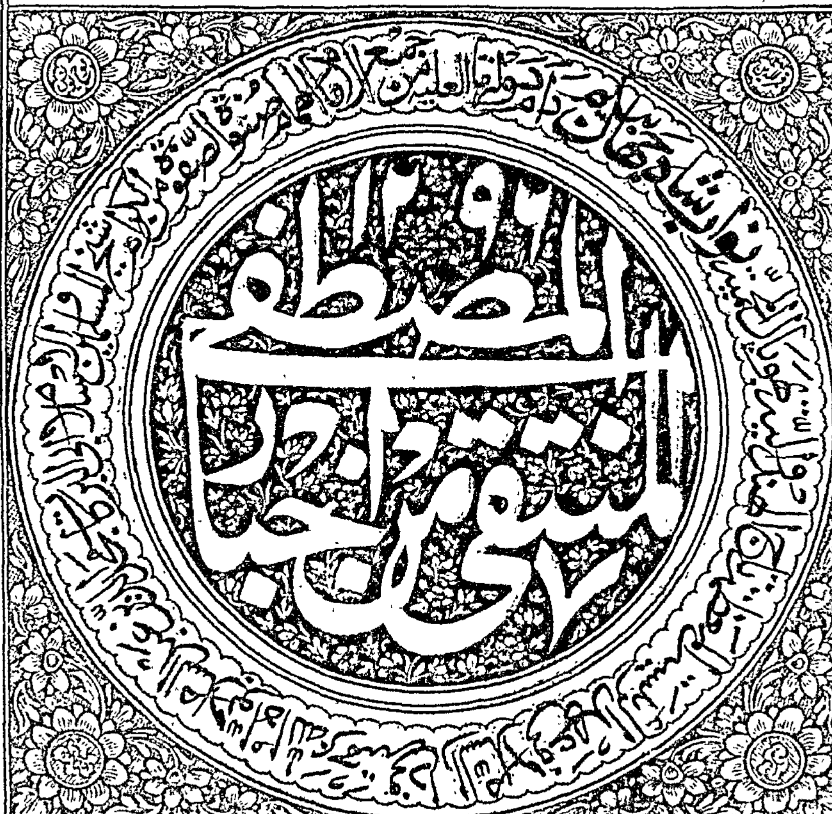
صفحه	سطر	خطا	صواب	صفحه	سطر	خطا	صواب	صفحه	سطر	خطا	صواب
١٢	٧	للدايكم	للدوابكم	٢٥	١٩	اختيار	اجتياز	٤٣	٦	مدا	مدى
٢٢	٣	قترى	وقترئ	٣٢	٥	مجلسه	تجلسه	٤٦	٥	عودته	عودة
٢٣	١٢	لابى	لانى	٣٤	١٨	كفر	كفرا	٥٢	٤	هلى	هل

صفحہ	سطر	خطا	صواب	صفحہ	سطر	خطا	صواب	صفحہ	سطر	خطا	صواب
۶۰	۱۴	الليل	والليل	۱۵۶	۸	جاذوا	حازوا	۲۵۹	۱۹	القائله	القاتلة
۶۴	۳	صليه	صُلْبَه	۱۶۴	۱۹	حرج	خرج	۲۶۲	۱۹	امك	ابك
۶۶	۲۳	الے	لے	۱۶۸	۲۳	يحد	يعب	۲۶۹	۶	احزاك	اخزاك
۷۰	۷	النخيحة	النخعی	۱۷۲	۲۱	فی حل بيث صفة	فی صفة حل بيث	۲۷۰	۱۱	جاذا	جاذ
۷۴	۳	لاثم	الاثم	۱۸۲	۱۸	عمی	عمر فذكره	۲۷۷	۲۴	للغاری	للغازی
۷۵	۹	قراتها	قراءتها	۱۸۹	۱۳	فالى	فاتى	۲۸۱	۱۸	يجب	يحب
۷۶	۵	يجب	يحبّ	۱۹۳	۱	سعد بن بن	سعد بن	۲۹۸	۸	المراة	الملاة
۸۲	۱۰	فضلينا	فضليا	۲۰۰	۲۴	سفقية	شققته	۳۰۰	۱۵	اخلقوا	احلقوا
۹۰	۸	اذى	ادى	۲۰۶	۱۲	ارى	وارى	〃	۱۹	كانت	كانتا
۹۳	۵	الوصف	الصف	۲۰۷	۲۵	ماقته	ناقته	〃	۲۱	جبدا	جيدا
				۲۱۲	۱۶	انما رجل عاهر بحره	ايما رجل عاهر بحرة	۳۱۰	۸	المغازف	المعازف
۹۹	۱۴	الجنة	الجمعة	۲۱۵	۲۴	ماله	مال	۳۲۸	۱	العاطش	العاطس
۱۰۴	۱۴	النها	النهار	۲۱۸	۷	واله	واله وسلم	۳۲۹	۱۲	ببوانه	بيوانة
۱۱۲	۱۶	فتقلت	فثقلت	۲۱۹	۷	قالت	قال	〃	۲۵	جافية	حافية
۱۱۳	۲۲	علی عايشة وجهه	علی وجهه	〃	۱۱	امس	امرئ	۳۳۱	۲۵	جلس	حبس
۱۱۴	۸	اجنبا	جنبا	〃	۲۵	غطب	غطت	۳۳۲	۱	بقضناه	بقفاه
۱۲۸	۱۱	فيها	فيما	۲۴۰	۲۰	اصيب	ان اصيب	〃	۶	اواثمه	اواوثقه اثمه
۱۲۹	۱۳	نخل	نخل	۲۴۱	۱۲	اشكوا الله	اشكوا اليه	۳۳۳	۳	لبانه	لبابه
〃	۲۵	تمخرجها	تخرجها								
۱۳۰	۱۰	و	او	۲۵۱	〃	يحيى	تحتے	۳۳۴	۱۵	الجن	الحن
۱۳۱	۱۵	الغازم	الغارم	۲۵۲	۱۶	الامن زنى	الزانى	۳۳۶	۲	قرلى	قرنى
۱۳۹	۱۶	الصبى	الضبى	〃	۲۱	يقبض	يقتصّ	〃	۱۱	بغيرًا	بعيرًا
۱۴۲	۶	يوم عرفة	صوم يوم عرفة	۲۵۳	۶	يوخذ	يوجد	〃	۱۴	بلية	بنية
۱۵۳	۱۱	حصب	حصنت	〃	۱۶	بسطح	بسطح عود	〃	۱۵	يسبها	يستها
〃	۱۴	ما	بما	۲۵۴	۳	جل	رجل	۳۳۸	۷	بالمطبع	بالمطبعة
۱۵۵	۲	جبنا	جئنا	۲۵۵	۲۳	اخلف	احلف	〃	۸	حفظه	حفظه الله

تم

قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله

الحمد لله الذي وفقنا بعونه لطبع هذا الكتاب المبارك الذي يسمى



وقد اهتم بطبعه مدير المطبعة الفاروقية الواقعة

ببلدة دهلي في سنة ١٢٩٦ الهجرية السيد محمد معظم حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العلامة شيخ الاسلام مجد الدين ابو البركات عبد السلام بن عبد الله بن ابى القاسم بن محمد بن تيمية الحرانى رحمه الله الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك فى الملك وخلق كل شئ فقدره تقديرا وصلى الله على محمد النبى الامى المرسل الى الناس كافة بشيرا ونذيرا وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا هذا كتاب يشتمل على جملة من الاحاديث النبوية التى ترجع اصول الاحكام اليها ويعتمد علماء الاسلام عليها انتقيتها من صحيحى البخارى ومسلم ومسند الامام احمد بن حنبل وجامع ابى عيسى الترمذى وكتاب السنن لابى عبد الرحمن النسائى وكتاب السنن لابى داود السجستانى وكتاب السنن لابن ماجة القزوينى واستغنيت بالعزو الى هذه المسانيد عن الاطالة بذكر الاسانيد والعلامة لما رواه البخارى ومسلم اخرجاه ولبقيتهم رواه الخمسة ولهم سبعتهم رواه الجماعة ولاحمد مع البخارى ومسلم متفق عليه وفيما سوى ذلك اسمى من رواه منهم ولم اخرج فيما عزوته عن كتبهم الا فى مواضع يسيرة وذكرت فى ضمن ذلك شيئا يسيرا من آثار الصحابة رضى الله عنهم ورتبت الاحاديث فى هذا الكتاب على ترتيب فقهاء اهل زماننا ليسهل على مبتغيها وترجمت لها ابوابا ببعض ما دلت عليه من الفوائد ونسأل الله تعالى ان يوفقنا الى الصواب ويعصمنا من كل خطأ وزلل انه جواد كريم

كتاب الطهارة

ابواب المياه

باب طهورية ماء البحر وغيره عن ابى هريرة رضى الله عنه قال سال رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو الطهور ماؤه والحل ميتته رواه الخمسة وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وعن انس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحانت صلوة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوا فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بوضوء فوضع فى ذلك الاناء يده وامر الناس ان يتوضأوا منه فرأيت الماء ينبع من تحت اصابعه حتى توضأوا من

عنداخرهم متفق عليه ومتفق على مثل معناه من حديث جابر بن عبدالله وفيه تنبيه على انه لاباس برفع الحدث من ماء زمزم لان
قصاراه انه ماء شريف مستشفى متبرك به والماء الذى وضع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده فيه بهذه المثابة وقد جاء عن علي
رضى الله عنه فى حديث له قال فيه ثم افاض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ رواه
احمد **باب** طهارة الماء المتوضى به **عن** جابر بن عبدالله قال جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعودني وانا مريض
لا اعقل فتوضأ وصب وضوءه على متفق عليه وفى حديث صلح الحديبية من رواية المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ما تنخم
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نخامة الا وقعت فى كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده واذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوءه وهو
بكماله لاحمد والبخارى **وعن** حذيفة بن اليمان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقيه وهو جنب فحاد عنه فاغتسل ثم جاء فقال
كنت جنبا فقال ان المسلم لا ينجس رواه الجماعة الا البخارى والترمذى وروى الجماعة كلهم نحوه من حديث ابى هريرة **باب** بيان
زوال تطهيره **عن** ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يغتسلن احدكم فى الماء الدائم وهو جنب فقالوا يا ابا هريرة
كيف يفعل قال يتناوله تناولا رواه مسلم وابن ماجة ولاحمد وابى داود لا يبولن احدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل فيه من
جنابة وهذا النهى عن الغسل فيه يدل على انه لا يصح ولا يجزئ وما ذلك الا لصيرورته مستعملا باول جزء يلاقيه من المغتسل
فيه وهذا محمول على الذى لا يحمل النجاسة فاما ما يحملها لكثرته فالغسل فيه مجزئ فالحدث لا يتعدى اليه حكمه من طريق الاولى
وعن سفيان الثورى عن عبدالله بن محمد بن عقيل قال حدثتني الربيع بنت معوذ بن عفراء فذكر حديث وضوء النبى صلى الله عليه وآله وسلم
وفيه ومسح راسه بما بقى من وضوءه فى يديه مرتين بدأ بمؤخره ثم رده الى ناصيته وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا رواه احمد وابو
داود مختصرا ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح راسه من فضل ماء كان بيده قال الترمذى عبدالله بن محمد بن عقيل صدوق
لكن تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه وقال البخارى كان احمد واسحق والحميدى يحتجون بحديثه **قلت** وعلى تقدير ان يثبت ان
النبى صلى الله عليه وآله وسلم مسح راسه بما بقى من بلل يديه فليس يدل على طهورية الماء المستعمل لان الماء كلما ينتقل فى محال
التطهير من غير مفارقة الى غيرها فعمله وتطهيره باق ولهذا لا يقطع عمله فى هذه الحال تغيره بالنجاسات والطهارات **باب** الرد على من جعل
ما يغترف منه المتوضى بعد غسل وجهه مستعملا **عن** عبدالله بن زيد بن عاصم انه قيل له توضأ لنا وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فدعا باناء فاكفأ منه على يديه فغسلهما ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاثا ثم
ادخل يده فاستخرجها فغسل وجهه ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فغسل يديه الى المرفقين مرتين ثم ادخل يده فاستخرجها
فمسح براسه فاقبل بيديه وادبر ثم غسل رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم متفق عليه ولفظه لاحمد ومسلم **باب** ما جاء فى فضل طهور المرأة **عن** الحكم بن عمرو الغفارى ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة رواه الخمسة الا ان ابن ماجة والنسائى قالا وضوء المرأة
وقال الترمذى هذا حديث حسن وقال ابن ماجة وقد روى بعده حديثا آخر الصحيح الاول يعنى حديث الحكم **وعن**

ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة رواه احمد ومسلم وعن ابن
عباس عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضا بفضل غسلها من الجنابة رواه احمد وابن ماجة وعن ابن عباس
قال اغتسل بعض ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليتوضا منها او يغتسل فقالت له
يا رسول الله اني كنت جنبا فقال ان الماء لا يجنب رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وقال حديث حسن صحيح قلت واكثر
اهل العلم على الرخصة للرجل من فضل طهور المرأة والاخبار بذلك اصح وكرهه احمد واسحق اذا خلت به وهو قول عبد الله بن سرجس
وحملوا حديث ميمونة على انها لم تخل به جمعا بينه وبين حديث الحكم فاما غسل الرجل والمراة ووضوؤهما جميعا فلا اختلاف فيه قالت
ام سلمة كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اناء واحد من الجنابة متفق عليه وعن عائشة قالت كنت اغتسل انا
ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اناء واحد تختلف ايدينا فيه من الجنابة متفق عليه وفي لفظ البخاري من اناء واحد نغترف منه
جميعا ولمسلم من اناء بيني وبينه واحد فيبادرني حتى اقول دع لي دع لي وفي لفظ النسائي من اناء واحد يبادرني وابادره حتى
يقول دعي لي وانا اقول دع لي باب حكم الماء اذا لاقته النجاسة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر تلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حديث حسن وقال احمد بن حنبل حديث بئر
بضاعة صحيح وفي رواية لاحمد وابي داود انه يستقى لك من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها محائض النساء ولحم الكلاب وعذر
الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء قال ابو داود سمعت قتيبة بن سعيد قال سألت قيم بئر
بضاعة عن عمقها قلت اكثر ما يكون فيها الماء قال الى العانة قلت فاذا نقص قال دون العورة قال ابو داود وقدرت بئر بضاعة بردائي فمددته عليها ثم
ذرعته فاذا عرضها ستة اذرع وسألت الذي فتح لي باب البستان فادخلني اليه هل غير بناؤها عما كان عليه فقال لا ورأيت فيها ماء متغير اللون
وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يسأل عن الماء يكون بالفلاة من الارض وما
ينوبه من السباع والدواب فقال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث رواه الخمسة وفي لفظ ابن ماجة ورواية لاحمد لم ينجسه شيء وعن
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه رواه الجماعة وهذا
لفظ البخاري ولفظ الترمذي ثم يتوضأ منه ولفظ الباقين ثم يغتسل منه ومن ذهب الى خبر القلتين حمل هذا الخبر على ما دونهما وخبر
بئر بضاعة على ما بلغهما جمعا بين الكل باب اسآر البهائم حديث ابن عمر في القلتين يدل على نجاستها والا لم يكن للتحديد بالقلتين في جواب
السؤال عن ورودها على الماء معنى عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه
ثم ليغسله سبع مرار رواه مسلم والنسائي باب سؤر الهر عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا
فجاءت هرة فشربت منه فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآني انظر فقال تعجبين يا ابنة اخي فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انها
ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات رواه الخمسة وقال الترمذي حديث حسن صحيح وعن عائشة رضي الله عنها

عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يصغي الى الهرة الاناء حتى تشرب ثم يتوضأ بفضلها رواه الدارقطني **ابواب تطهير النجاسات** وذكر ما نص عليه منها **باب اعتبار العدد في الولوغ** عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا شرب الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا متفق عليه ولاحمد ومسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسل سبع مرات اولهن بالتراب وعن عبد الله بن المغفل قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة بالتراب رواه الجماعة الا الترمذي والبخاري وفي رواية لمسلم ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع **باب الحت والقرص بالماء والعفو عن الاثر بعدهما** عن اسماء بنت ابي بكر قالت جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت احدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به فقال تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه متفق عليه وفيه دليل على ان دم الحيض لا يعفى عن يسيره وان قل لعموم وان طهارة اليسيرة شرط للصلوة وان هذه النجاسة وامثالها لا يعتبر فيها تراب ولا عدد وان الماء متعين لازالة النجاسة وعن ابي هريرة ان خولة بنت يسار قالت يا رسول الله ليس لي الا ثوب واحد انا احيض فيه قال فاذا طهرت فاغسلي موضع الدم ثم صلي فيه قالت يا رسول الله ان لم يخرج اثره قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره رواه احمد ابوداود وعن معاذة قالت سألت عائشة رضي الله عنها عن الحائض يصيب ثوبها الدم قالت تغسله فان لم يذهب اثره فلتغيره بشيء من صفرة قالت ولقد كنت احيض عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلث حيض جميعا لا اغسل لي ثوبا رواه ابوداود **باب تعين الماء لازالة النجاسة** عن عبد الله بن عمرو ان ابا ثعلبة قال يا رسول الله افتنا في آنية المجوس اذا اضطررنا اليها قال اذا اضطررتم اليها فاغسلوها بالماء واطبخوا فيها رواه احمد وعن ابي ثعلبة الخشني انه قال يا رسول الله انا بارض اهل كتاب فنطبخ في قدورهم ونشرب في آنيتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح والرحض الغسل **باب تطهير الارض النجسة بالمكاثرة** عن ابي هريرة قال قام اعرابي فبال في المسجد فقام اليه الناس ليقعوا به فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعوه واريقوا على بوله سجلا من ماء او ذنوبا من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين رواه الجماعة الا مسلما وعن انس بن مالك قال بينما نحن في المسجد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ جاء اعرابي فقام يبول في المسجد فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مه مه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تزرموه دعوه فتركوه حتى بال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعاه ثم قال ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله عز وجل والصلوة وقرأة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فامر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشنه عليه متفق عليه لكن ليس للبخاري فيه ان هذه المساجد الى تمام الامر بتنزيهها وقوله صلعم لا تزرموه اي لا تقطعوا عليه بوله وفيه دليل على ان النجاسة على الارض اذا استهلكت بالماء فالارض والماء طاهران ولا يكون ذلك امرا بتكثير النجاسة في المسجد **باب ما جاء في اسفل النعل تصيبه النجاسة** عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا وطئ احدكم بنعله الاذى فان التراب له طهور وفي لفظ اذا وطئ الاذى بخفيه فطهورهما

التراب رواه ابو داؤد وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا جاء احدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فان راى خبثا فليمسحه بالارض ثم ليصل فيهما رواه احمد وابو داؤد **باب نضح بول الغلام اذا لم يطعم** عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله رواه الجماعة وعن علي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال بول الغلام الرضيع ينضح وبول الجارية يغسل قال قتادة وهذا ما لم يطعما فاذا طعما غسلا جميعا رواه احمد والترمذي وقال حديث حسن وعن عائشة قالت اتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصبي يحنكه فبال عليه فاتبعه الماء رواه البخاري وكذلك احمد وابن ماجة وزادا ولم يغسله ولمسلم كان يؤتى بالصبيان فيبرك عليهم ويحنكهم فاتي بصبي فبال عليه فدعا بماء فاتبعه بوله ولم يغسله وعن ابي السمح خادم النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام رواه ابو داؤد والنسائي وابن ماجة وعن ام كرز الخزاعية قالت اتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بغلام فبال عليه فامر به فنضح واتي بجارية فبالت عليه فامر به فغسل رواه احمد وعن ام كرز ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل رواه ابن ماجة وعن ام الفضل لبابة بنت الحارث قالت بال الحسين بن علي عليهما السلام في حجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله اعطني ثوبك والبس ثوبا غيره حتى اغسله فقال انما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الانثى رواه احمد وابو داؤد وابن ماجة **باب الرخصة في بول ما يؤكل لحمه** عن انس بن مالك ان رهطا من عكل وقال عرينة قدموا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاجتووا المدينة فامر لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلقاح وامرهم ان يخرجوا فيشربوا من ابوالها والبانها متفق عليه اجتووها اي استوخموها وقد ثبت عنه انه قال صلوا في مرابض الغنم فاذا اطلق الاذن في ذلك ولم يشترط حائلا يقي من الابوال واطلق الاذن في الشرب لقوم حديثي عهد بالاسلام جاهلين باحكامه ولم يامرهم بغسل افواههم وما يصيبهم منها لاجل صلوة ولا غيرها مع اعتيادهم شربها دل ذلك على مذهب القائلين بالطهارة **باب ما جاء في المذي** عن سهل بن حنيف قال كنت القى من المذي شدة وعناء وكنت اكثر منه الاغتسال فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال انما يجزئك من ذلك الوضوء فقلت يا رسول الله كيف بما يصيب ثوبي منه قال يكفيك ان تاخذ كفا من ماء فتنضح به ثوبك حيث ترى انه قد اصاب منه رواه ابو داؤد وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن صحيح ورواه الاثرم ولفظه قال كنت القى من المذي عناء فاتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت له ذلك فقال يجزئك ان تاخذ حفنة من ماء فترش عليه وعن علي رضي الله عنه قال كنت رجلا مذاء فاستحييت ان اسال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فامرت المقداد بن الاسود فساله فقال فيه الوضوء اخرجاه ولمسلم يغسل ذكره ويتوضأ ولاحمد وابي داؤد يغسل ذكره وانثييه ويتوضأ وعن عبد الله بن سعد قال سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الماء يكون بعد الماء فقال ذلك المذي وكل فحل يمذي فتغسل من ذلك فرجك وانثييك وتوضأ وضوءك للصلوة رواه ابو داؤد **باب ما جاء في المني** عن عائشة قالت كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم يذهب فيصلي فيه رواه الجماعة الا البخاري ولاحمد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسلت المني من ثوبه بعرق الاذخر ثم يصلي فيه ويحته من ثوبه يابسا

ثم يصلي فيه وفي لفظ متفق عليه كنت اغسله من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم يخرج الى الصلوة واثر الغسل في ثوبه بقع الماء
وللدارقطني عنها كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان يابسا واغسله اذا كان رطبا **قلت** فقد بان
من مجموع النصوص جواز الامرين **وعن** اسحق بن يوسف قال حدثنا شريك عن محمد بن عبد الرحمن عن عطاء عن ابن عباس رضي الله
عنهم قال سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المني يصيب الثوب فقال انما هو بمنزلة المخاط والبصاق وانما يكفيك ان تمسحه بخرقة
او باذخرة رواه الدارقطني وقال لم يرفعه غير اسحق الازرق عن شريك **قلت** وهذا لا يضر لان اسحق امام مخرج عنه في الصحيحين
فيقبل رفعه وزيادته **باب ان ما لا نفس له سائلة لم ينجس بالموت** **عن ابي هريرة** ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فان في احد جناحيه شفاء وفي الآخر داء رواه احمد والبخاري وابوداؤد
وابن ماجة ولاحمد وابن ماجة من حديث ابي سعيد نحوه **باب في ان الآدمي المسلم لا ينجس بالموت ولا شعره واجزاؤه بالانفصال**
قد اسلفنا قوله صلى الله عليه وآله وسلم المسلم لا ينجس وهو عام في الحي والميت قال البخاري وقال ابن عباس رضي الله عنهما المسلم لا ينجس
حيا ولا ميتا **وعن** انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما رمى الجمرة ونحر نسكه وحلق ناول الحلاق شقه الايمن
فحلقه ثم دعا ابا طلحة الانصاري فاعطاه اياه ثم ناوله الشق الايسر فقال احلق فحلقه فاعطاه ابا طلحة وقال اقسمه بين
الناس متفق عليه **وعن** انس بن مالك قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يحلق الحجام راسه اخذ ابو طلحة شعر احد
شقي راسه بيده فجاء به الى ام سليم قال وكانت ام سليم تدوفه في طيبها رواه احمد **وعن** انس بن مالك ان ام سليم كانت
تبسط للنبي صلى الله عليه وآله وسلم نطعا فيقيل عندها على ذلك النطع فاذا قام اخذت من عرقه وشعره فجمعته في قارورة ثم جعلته
في سك قال فلما حضرت انس بن مالك الوفاة اوصى ان يجعل في حنوطه اخرجه البخاري وفي حديث صلح الحديبية من رواية مسور
بن مخرمة ومروان بن الحكم ان عروة بن مسعود قام من عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد راى ما يصنع به اصحابه لا يبسق
بساقا الا ابتدروه ولا يسقط من شعره شيء الا اخذوه رواه احمد **وعن** عثمان بن عبد الله بن موهب قال ارسلني اهلي الى
ام سلمة بقدح من ماء فجاءت بجلجل من فضة فيه شعر من شعر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان اذا اصاب الانسان عين
او شيء بعث اليها باناء فخضخضت له فشرب منه فاطلعت في الجلجل فرأيت شعرات حمراء رواه البخاري **وعن** عبد الله بن زيد
وهو صاحب الاذان انه شهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند المنحر ورجل من قريش وهو يقسم اضاحي فلم يصبه شيء ولا صاحبه فحلق
صلى الله عليه وآله وسلم راسه في ثوبه فاعطاه منه وقسم منه على رجال وقلم اظفاره فاعطاه صاحبه قال وان شعره عندنا
لمخضوب بالحناء والكتم رواه احمد **باب النهي عن الانتفاع بجلد ما لا يؤكل لحمه** **عن** ابي المليح بن اسامة عن ابيه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن جلود السباع رواه احمد وابوداؤد والنسائي والترمذي وزاد ان يفترش **وعن** معاوية بن ابي سفيان
انه قال لنفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن جلود النمور ان يركب عليها
قالوا اللهم نعم رواه احمد وابوداؤد ولاحمد انشدكم الله انهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ركوب صفف النمور قالوا نعم قال

وانا اشهد وعن المقدام بن معدي كرب انه قال لمعاوية انشدك الله هل تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لبس جلود
السباع والركوب عليها قال نعم رواه ابوداود والنسائي وعن المقدام بن معدي كرب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحرير
والذهب وعن مياثر النمور رواه احمد والنسائي وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر رواه ابوداود
وهذه النصوص تمنع من استعمال جلد ما لا يؤكل لحمه في اليابسات وتمنع بعمومها طهارته بذكاة او دباغ **باب ما جاء في تطهير الدباغ**
عن ابن عباس قال تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال هلا اخذتم اهابها فدبغتموه فانتفعتم به
فقالوا انها ميتة فقال انما حرم اكلها رواه الجماعة الا ابن ماجة قال فيه عن ميمونة جعله من مسندها وليس فيه للبخاري والنسائي ذكر الدباغ
بحال وفي لفظ لاحمد ان داجنا لميمونة ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا انتفعتم باهابها الا دبغتموه فانه ذكاته وهذا تنبيه على ان
الدباغ انما يعمل فيما تعمل فيه الذكاة وفي رواية لاحمد والدارقطني يطهرها الماء والقرظ رواه الدارقطني مع غيره وقال هذه اسانيد صحاح وعن
ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ايما اهاب دبغ فقد طهر رواه احمد ومسلم وابن ماجة والترمذي وقال قال اسحق عن النضر
ابن شميل انما يقال الاهاب لجلد ما يؤكل لحمه وعن ابن عباس عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا
ننبذ فيه حتى صار شنا رواه احمد والنسائي والبخاري وقال ابن سودة مكان عن وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر ان تنتفع بجلود
الميتة اذا دبغت رواه الخمسة الا الترمذي وللنسائي سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن جلود الميتة فقال دباغها ذكاتها وللدارقطني عنها
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال طهور كل اديم دباغه قال الدارقطني اسناده كلهم ثقات **باب تحريم اكل جلد الميتة وان دبغ**
عن ابن عباس قال ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت يا رسول الله ماتت فلانة تعني الشاة فقال فلولا اخذتم مسكها قالوا انا نأخذ
مسك شاة قد ماتت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انما قال الله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة
او دما مسفوحا او لحم خنزير وانتم لا تطعمونه ان تدبغوه تنتفعوا به فارسلت اليها فسلخت مسكها فدبغته فاتخذت منه قربة حتى
تخرقت عندها رواه احمد باسناد صحيح **باب ما جاء في نسخ تطهير الدباغ** عن عبد الله بن عكيم قال كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبل وفاته بشهر ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب رواه الخمسة ولم يذكر منهم المدة غير احمد وابي داود قال الترمذي هذا حديث
حسن وللدارقطني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب الى جهينة اني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا
من الميتة باهاب ولا عصب وللبخاري في تاريخه عن عبد الله بن عكيم قال حدثنا مشيخة لنا من جهينة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب اليهم ان
لا تستمتعوا من الميتة بشيء واكثر اهل العلم على ان الدباغ مطهر في الجملة لصحة النصوص به وخبر ابن عكيم لا يقاربها في الصحة والقوة لينسخها
قال الترمذي سمعت احمد بن الحسن يقول كان احمد بن حنبل يذهب الى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول هذا
آخر امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ترك احمد هذا الحديث لما اضطربوا في اسناده حيث روى بعضهم فقال عن عبد الله بن عكيم عن اشياخ
من جهينة **باب نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل اذا ذبح** عن سلمة بن الاكوع قال لما امسى اليوم الذي فتحت عليهم فيه خيبر
اوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما هذه النار على اي شيء توقدون قالوا على لحم قال على اي لحم قالوا على لحم الحمر

تنبيها على تسمية الذكاة

الانسية فقال اهريقوها واكسروها فقال رجل يا رسول الله او نهريقها ونغسلها فقال او ذاك وفي لفظ فقال اغسلوا وعن انس قال اصبنا من لحم الحمر يعني يوم خيبر فنادى منادي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فانها رجس او نجس متفق عليهما

ابواب الاواني باب ما جاء في آنية الذهب والفضة عن حذيفة قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة متفق عليه وهو لبقية الجماعة الا الحكم الاكل منه خاصة وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم متفق عليه ولمسلم ان الذي ياكل ويشرب في اناء الذهب والفضة وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الذي يشرب في اناء فضة كانما يجرجر في بطنه نارا رواه احمد وابن ماجة وعن البراء بن عازب قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشرب في الفضة فانه من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة مختصر من مسلم

باب النهي عن التضبيب بهما الا بيسير الفضة عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من شرب في اناء ذهب او فضة او اناء فيه شيء من ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم رواه الدارقطني وعن انس ان قدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة رواه البخاري ولاحمد عن عاصم الاحول قال رأيت عند انس قدح النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه ضبة فضة

باب الرخصة في آنية الصفر ونحوها عن عبد الله بن زيد قال اتانا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ رواه البخاري وابو داود وابن ماجة وعن زينب بنت جحش ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوضأ في مخضب من صفر رواه احمد

باب استحباب تخمير الاواني عن جابر بن عبد الله في حديث له ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال واوك سقاءك واذكر اسم الله وخمر اناءك واذكر اسم الله ولو ان تعرض عليه عودا متفق عليه ولمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال غطوا الاناء واوكوا السقاء فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء وسقاء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء

باب آنية الكفار عن جابر بن عبد الله قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنصيب من آنية المشركين واسقيتهم فنستمتع بها ولا يعيب ذلك عليهم رواه احمد وابو داود وعن ابي ثعلبة قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب فناكل في آنيتهم قال ان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها متفق عليه ولاحمد وابي داود ان ارضنا ارض اهل كتاب وانهم ياكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم قال ان لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء واطبخوا فيها واشربوا وللترمذي قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قدور المجوس فقال انقوها غسلا واطبخوا فيها وعن انس ان يهوديا دعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى خبز شعير واهالة سنخة فاجابه رواه احمد الاهالة الودك والسنخة الزنخة المتغيرة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم الوضوء من مزادة مشركة وعن عمر الوضوء من جرة نصرانية وقد ذهب بعض اهل العلم الى المنع من استعمال آنية الكفار حتى تغسل اذا كانوا ممن لا تباح ذبيحته وكذلك من كان من النصارى بموضع متظاهرا فيه باكل لحم الخنزير متمكنا منه او يذبح بالسن والظفر ونحو ذلك وانه لا باس بآنية من سواهم جمعا بذلك بين الاحاديث واستحب بعضهم غسل الكل لحديث الحسن بن علي رضي الله تعالى عنه قال حفظت من رسول الله

ابواب احكام التخلي **باب** ما يقول المتخلي عند دخوله وخروجه عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث رواه الجماعة وفي لسعيد بن منصور في سننه كان يقول بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث **وعن** عائشة رض قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك رواه الخمسة الا النسائي **وعن** انس قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني رواه ابن ماجة **باب ترك استصحاب ما فيه ذكر الله تعالى** عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل الخلاء نزع خاتمه رواه الخمسة الا احمد وصححه الترمذي وقد صح ان نقش خاتمه كان محمد رسول الله **باب كف المتخلي عن الكلام** عن ابن عمر رض ان رجلا مر ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبول فسلم عليه فلم يرد عليه رواه الجماعة الا البخاري **وعن** ابي سعيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله يمقت على ذلك رواه احمد وابو داؤد وابن ماجة **باب الابعاد والاستتار للمتخلي في الفضاء** عن جابر بن عبد الله قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فكان لا ياتي البراز حتى يغيب فلا يرى رواه ابن ماجة ولابي داؤد كان اذا اراد البراز انطلق حتى لا يراه احد **وعن** عبد الله بن جعفر قال كان احب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحاجته هدف او حائش نخل رواه احمد ومسلم وابن ماجة وحائش نخل اي جماعته ولا واحد له من لفظه **وعن** ابي هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اتى الغائط فليستتر فان لم يجد الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستدبره فان الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج رواه احمد وابو داؤد وابن ماجة **باب نهي المتخلي عن استقبال القبلة واستدبارها** عن ابي هريرة رض عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا جلس احدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها رواه احمد ومسلم وفي رواية الخمسة الا الترمذي انما انا لكم بمنزلة الوالد اعلمكم فاذا اتى احدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستطب بيمينه وكان يامر بثلثة احجار وينهى عن الروث والرمة ليس لاحمد فيه الامر بالاحجار **وعن** ابي ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا قال ابو ايوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها ونستغفر الله تعالى متفق عليه **باب جواز ذلك بين البنيان** عن ابن عمر قال رقيت يوما على بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة رواه الجماعة **وعن** جابر بن عبد الله قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها رواه الخمسة الا النسائي **وعن** عائشة قالت ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ناسا يكرهون ان يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال وقد فعلوها حولوا مقعدي قبل القبلة رواه احمد وابن ماجة **وعن** مروان الاصفر قال رأيت ابن عمر اناخ راحلته مستقبل القبلة يبول اليها فقلت ابا عبد الرحمن اليس قد نهي عن ذلك قال بلى انما نهي عن هذا في الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا باس رواه ابو داؤد **باب ارتياد المكان الرخو وما يكره التخلي فيه** عن ابي موسى قال مال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى دمث الى جنب حائط فبال وقال اذا بال احدكم فليرتد لبوله رواه احمد وابو داؤد **وعن** قتادة عن عبد الله بن سرجس قال نهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبال في الجحر قالوا لقتادة ما يكره من البول في الجحر فقال يقال انها مساكن الجن رواه احمد والنسائي وابو داود
وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس
او في ظلهم رواه احمد ومسلم وابو داود وعن ابي سعيد الحميري عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتقوا الملاعن الثلاث
البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل رواه ابو داود وابن ماجة وقال هو مرسل وعن عبد الله بن المغفل عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه فان عامة الوسواس منه رواه الخمسة لكن قوله ثم يتوضأ فيه لاحمد وابي داود
فقط وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى ان يبال في الماء الراكد رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة **باب البول
في الاواني للحاجة** عن اميمة بنت رقيقة عن امها قالت كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم قدح من عيدان تحت سريره كان يبول فيه
بالليل رواه ابو داود والنسائي وعن عائشة قالت يقولون ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اوصى الى علي لقد دعا بالطست ليبول فيها
فانخنثت نفسه وما اشعر فالى من اوصى رواه النسائي انخنثت اي انكسرت وتثنت **باب ما جاء في البول قائما** عن عائشة قالت من
حدثكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بال قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا جالسا رواه الخمسة الا ابا داود وقال الترمذي هو احسن
شيء في هذا الباب واصح وعن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يبول الرجل قائما رواه ابن ماجة وعن حذيفة ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم انتهى الى سباطة قوم فبال قائما فتنحيت فقال ادنه فدنوت حتى قمت عند عقبيه فتوضأ ومسح على خفيه رواه الجماعة ق
السباطة ملقى التراب والقمام ولعله لم يجلس لمانع كان بها او وجع كان به وقد روى الخطابي عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بال قائما من جرح كان بمأبضه ويحمل قول عائشة على غير حال العذر والمأبض ما تحت الركبة من كل حيوان وروي عن الشافعي رحمه الله
انه قال كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائما فنرى انه لعله كان به اذ ذاك وجع الصلب **باب وجوب الاستنجاء
بالحجر او الماء** عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا ذهب احدكم الى الغائط فليستطب بثلاثة احجار فانها تجزئ
عنه رواه احمد والنسائي وابو داود والدارقطني وقال اسناد صحيح حسن وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مر بقبرين
فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من بوله واما الآخر فكان يمشي بالنميمة رواه الجماعة وفي رواية
للبخاري والنسائي وما يعذبان في كبير ثم قال بلى كان احدهما وذكر الحديث وعن انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تنزهوا عن البول
فان عامة عذاب القبر منه رواه الدارقطني **باب النهي عن الاستجمار بدون الثلاثة** عن عبد الرحمن بن يزيد قال قيل لسلمان
علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة فقال سلمان اجل نهانا عن ان نستقبل القبلة بغائط او بول وان نستنجي باليمين او ان يستنجي احدنا باقل
من ثلاثة احجار او ان يستنجي برجيع او بعظم رواه مسلم وابو داود والترمذي وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا
استجمر احدكم فليستجمر ثلاثا رواه احمد وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا
فلا حرج رواه احمد وابو داود وابن ماجة وهذا محمول على ان القطع في الوتر سنة فيما اذا زاد على ثلاث جمعا بين النصوص **باب في
الحاق ما كان في معنى الاحجار بها** عن خزيمة بن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الاستطابة فقال بثلاثة احجار ليس

فيها رجيع رواه احمد وابو داؤد وابن ماجة **وعن** سلمان قال امرنا يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان لا نكتفي بدون ثلاثة احجار ليس فيها
رجيع ولا عظم رواه احمد وابن ماجة ولولا انه اراد الحجر وما كان نحوه في الانقاء لم يكن لاستثناء العظم والروث معنى ولاحسن تعليل
النهي عنهما بكونهما من طعام الجن وقد صح عنه التعليل بذلك **باب النهي عن الاستجمار بالروث والرمة** **عن** جابر بن عبد الله قال
نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يتمسح بعظم او ببعرة رواه احمد ومسلم وابو داؤد **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان نستنجي
بروث او بعظم وقال انهما لا يطهران رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح **باب النهي ان يستنجى بمطعوم او بما له حرمة** **عن** ابن مسعود ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اتاني داعي الجن فذهبت معه فقرأت عليهم القرآن قال فانطلق بنا فارانا آثارهم وآثار نيرانهم وسألوه
الزاد فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في ايديكم اوفر ما يكون لحما وكل بعرة علف لدوابكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلا
تستنجوا بهما فانهما طعام اخوانكم رواه احمد ومسلم وفيه تنبيه على النهي عن اطعام الدواب النجاسة **وعن** ابي هريرة انه كان يحمل مع النبي صلى الله
عليه وآله وسلم اداوة لوضوئه وحاجته فبينما هو يتبعه بها قال من هذا قال انا ابو هريرة قال ابغني احجارا استنفض بها ولا تأتني بعظم ولا
بروثة فاتيته باحجار احملها في طرف ثوبي حتى وضعت الى جنبه ثم انصرفت حتى اذا فرغ مشيت فقلت ما بال العظم والروثة قال هما
من طعام الجن وانه اتاني وفد جن نصيبين ونعم الجن فسألوني الزاد فدعوت الله لهم ان لا يمروا بعظم ولا بروثة الا وجدوا عليها
طعاما رواه البخاري **باب ما لا يستنجى به لنجاسته** **عن** ابن مسعود قال اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الغائط فامرني ان آتيه بثلاثة
احجار فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم اجد فاخذت روثة فاتيته بها فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال هذه ركس اي نجس رواه احمد
والبخاري والترمذي وابن ماجة والنسائي وزاد فيه احمد في رواية له ائتني بحجر **باب الاستنجاء بالماء** **عن** انس بن مالك قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء متفق عليه **وعن** معاذة عن عائشة
انها قالت مرن ازواجكن ان يغسلوا عنهم اثر الغائط والبول فانا نستحيي منهم وان رسول الله صلعم كان يفعله رواه احمد والنسائي و
الترمذي وصححه **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال نزلت هذه الآية في اهل قباء فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب
المطهرين قال كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية رواه ابو داؤد والترمذي وابن ماجة **باب وجوب تقديم الاستنجاء**
على الوضوء **عن** سليمان بن يسار قال ارسل علي بن ابي طالب المقداد الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسأله عن الرجل يجد المذي فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغسل ذكره ثم ليتوضأ رواه النسائي **وعن** ابي بن كعب انه قال يا رسول الله اذا جامع الرجل المرأة
فلم ينزل قال يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي اخرجاه وحكم هذا الخبر في ترك الغسل من ذلك منسوخ وسنذكره في موضعه
ابواب السواك وسنن الفطرة **باب الحث على السواك** وذكر ما يتأكد عنده **عن** عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
السواك مطهرة للفم مرضاة للرب رواه احمد والنسائي وهو للبخاري تعليقا **وعن** زيد بن خالد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لولا ان اشق على امتي لاخرت صلاة العشاء الى ثلث الليل ولامرتهم بالسواك عند كل صلاة رواه احمد والترمذي وصححه **وعن**
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة رواه الجماعة وفي رواية لاحمد لامرتهم

بالسواك مع كل وضوء وللبخاري تعليقا لامرتهم بالسواك عند كل وضوء قال ويروى نحوه عن جابر وزيد بن خالد عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم وعن المقدام بن شريح عن ابيه قال قلت لعائشة رضي بأي شيء كان يبدأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل بيته قالت بالسواك
رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعن حذيفة رضي قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك رواه
الجماعة الا الترمذي والشوص الدلك وللنسائي عن حذيفة قال كنا نؤمر بالسواك اذا قمنا من الليل وعن عائشة رضي ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم كان لا يرقد ليلا ولا نهارا فيستيقظ الا تسوك رواه احمد وابو داود **باب تسوك المتوضي باصبعه عند
المضمضة** عن علي بن ابي طالب رضي الله انه دعا بكوز من ماء فغسل وجهه وكفيه ثلاثا وتمضمض ثلاثا فادخل بعض اصابعه في
فيه واستنشق ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ومسح راسه واحدة وذكر باقي الحديث وقال هكذا كان وضوء نبي الله صلى الله عليه وسلم رواه احمد **باب
السواك للصائم** عن عامر بن ربيعة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لا احصي يتسوك وهو صائم رواه احمد وابو داود والترمذي
وقال حديث حسن وعن عائشة رضي قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خير خصال الصائم السواك رواه ابن ماجة قال البخاري
وقال ابن عمر يستاك اول النهار وآخره وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من
ريح المسك متفق عليه وبه احتج من كره السواك للصائم بعد الزوال **باب سنن الفطرة** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم خمس من الفطرة الاستحداد والختان وقص الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار رواه الجماعة وعن انس بن مالك قال
وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من اربعين ليلة رواه مسلم وابن ماجة ورواه
احمد والترمذي والنسائي وابو داود وقالوا فيه وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن زكريا بن ابي زائدة عن مصعب بن شيبة
عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة رضي قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية
والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء يعني الاستنجاء قال
زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة رواه احمد ومسلم والنسائي والترمذي **باب في الختان** عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اختتن ابراهيم خليل الرحمن بعدما اتت عليه ثمانون سنة واختتن بالقدوم متفق عليه الا ان مسلما
لم يذكر السنين وعن سعيد بن جبير رضي قال سئل ابن عباس مثل من انت حين قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انا يومئذ
مختون وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك رواه البخاري وعن ابن جريج قال اخبرت عن عثيم بن كليب عن ابيه عن جده انه جاء الى
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال قد اسلمت قال الق عنك شعر الكفر يقول احلق قال واخبرني آخر معه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال لآخر الق عنك شعر الكفر واختتن رواه احمد وابو داود **باب اخذ الشارب واعفاء اللحية** عن زيد بن ارقم قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يأخذ من شاربه فليس منا رواه احمد والنسائي والترمذي وقال حديث صحيح وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جزوا الشوارب وارخوا اللحى خالفوا المجوس رواه احمد ومسلم وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال خالفوا المشركين وفروا اللحى واحفوا الشوارب متفق عليه زاد البخاري فكان ابن عمر اذا حج او اعتمر قبض على لحيته فما فضل اخذه

باب كراهية نتف الشيب عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ينتفوا الشيب فانه نور المسلم ما من
مسلم يشيب شيبة في الاسلام الا كتب الله له بها حسنة ورفعه بها درجة وحطّ عنه بها خطيئة رواه احمد وابو داؤد **باب تغيير**
الشيب بالحنا والكتم ونحوهما وكراهة السواد عن جابر بن عبد الله قال جيء بابي قحافة يوم الفتح الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وكان راسه ثغامة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذهبوا به الى بعض نسائه فلتغيره بشيء وجنبوه السواد رواه الجماعة الا
البخاري والترمذي وعن محمد بن سيرين قال سئل انس بن مالك عن خضاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لم يكن شاب الا يسيرا ولكن ابا بكر وعمر بعده خضبا بالحنا والكتم متفق عليه وزاد احمد قال وجاء ابو بكر بابي قحافة الى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لابي بكر لو اقررت الشيخ في بيته لاتيناه تكرمة لابي بكر فاسلم ولحيته وراسه كالثغامة بياضا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
غيروهما وجنبوه السواد وعن عثمان بن عبد الله بن موهب قال دخلنا على ام سلمة فاخرجت الينا من شعر النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فاذا هو مخضوب بالحنا والكتم رواه احمد وابن ماجة والبخاري ولم يذكر بالحنا والكتم وعن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان يلبس النعال السبتية ويصفر لحيته بالورس والزعفران وكان ابن عمر يفعل ذلك رواه ابو داؤد والنسائي وعن ابي ذر
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان احسن ما غيرتم به هذا الشيب الحنا والكتم رواه الخمسة وصححه الترمذي
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم رواه الجماعة وعن ابن عباس
قال مر على النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل قد خضب بالحنا فقال ما احسن هذا فمر رجل آخر قد خضب بالحنا والكتم فقال هذا احسن من
هذا فمر آخر وقد خضب بالصفرة فقال هذا احسن من هذا كله رواه ابو داؤد وابن ماجة وعن ابي رمثة قال كان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم يخضب بالحنا والكتم وكان شعره يبلغ كتفيه او منكبيه رواه احمد وفي لفظ لاحمد والنسائي وابي داؤد اتيت النبي صلى الله
عليه وآله وسلم مع ابي وله لمة بها ردع من حنا ردع بالعين المهملة اي لطخ يقال به ردع من دم او زعفران **باب جواز اتخاذ الشعر**
والاكرام واستحباب تقصيره عن عائشة قالت كان شعر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوق الوفرة ودون الجمة رواه الخمسة الا النسائي
وصححه الترمذي وعن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يضرب شعره منكبيه وفي لفظ كان شعره رجلا ليس بالجعد
ولا السبط بين اذنيه وعاتقه اخرجاه ولاحمد ومسلم كان شعره الى انصاف اذنيه الوفرة الشعر الى شحمة الاذن فاذا جاوزها فهو
اللمة فاذا بلغ المنكبين فهو الجمة وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان له شعر فليكرمه رواه ابو داؤد وعن
عبد الله بن المغفل قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الترجل الا غبا رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه الترمذي وعن ابي قتادة
انه كانت له جمة ضخمة فسال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامره ان يحسن اليها وان يترجل كل يوم رواه النسائي **باب ما جاء في كراهة القزع**
والرخصة في حلق الراس عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن القزع فقيل لنافع ما القزع فقال ان يحلق
بعض راس الصبي ويترك بعض متفق عليه وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم راى صبيا قد حلق بعض راسه وترك بعضه فنهاهم

عن ذلك وقال احلقوا كلا او ذروا كلا رواه احمد وابو داؤد والنسائي باسناد صحيح **وعن** عبد الله بن جعفر ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم امهل آل جعفر ثلاثا ان ياتيهم ثم اتاهم فقال لا تبكوا على اخي بعد اليوم ادعوا لي بني اخي قال فجيء بنا كانا افرخ فقال ادعوا
الحلاق قال فجيء بالحلاق فحلق رؤسنا رواه احمد وابو داؤد والنسائي **باب الاكتحال والادهان والتطييب عن** ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اكتحل فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج رواه احمد وابو داؤد وابن ماجة **وعن** ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه رواه ابن ماجه والترمذي واحمد ولفظه
كان يكتحل بالاثمد كل ليلة قبل ان ينام وكان يكتحل في كل عين ثلاثة اميال **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حبب الي
من الدنيا النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلوة رواه النسائي **وعن** نافع قال كان ابن عمر يستجمر بالالوة غير مطراة وبكافور
يطرحه مع الالوة ويقول هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه النسائي ومسلم الالوة العود الذي يتبخر به **وعن**
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من عرض عليه طيب فلا يرده فانه خفيف المحمل طيب الرائحة رواه احمد ومسلم
والنسائي وابو داؤد **وعن** ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في المسك هو اطيب الطيب رواه الجماعة الا البخاري
وابن ماجة **وعن** محمد بن علي قال سالت عائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتطيب قالت نعم بذكارة الطيب المسك
والعنبر رواه النسائي والبخاري في تاريخه **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي
لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه رواه النسائي والترمذي وقال حديث حسن **باب الاطلاء بالنورة عن** ام سلمة
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اطلى بدا بعورته فطلاها بالنورة وسائر جسده اهله رواه ابن ماجة **ابواب صفة الوضوء** فرضه
وسننه **باب الدليل على وجوب النية له عن** عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انما الاعمال بالنية وانما
لامرء ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما
هاجر اليه رواه الجماعة **باب التسمية للوضوء عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء
لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه رواه احمد وابو داؤد وابن ماجة ولاحمد وابن ماجة من حديث سعيد بن زيد وابي سعيد مثله و
الجميع في اسانيدها مقال قريب وقال البخاري احسن شيء في هذا الباب حديث رباح بن عبد الرحمن يعني حديث سعيد بن زيد وسئل
اسحق بن راهويه اي حديث اصح في التسمية فذكر حديث ابي سعيد **باب استحباب غسل اليدين قبل المضمضة وتاكيده لنوم الليل**
عن اوس بن اوس الثقفي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فاستوكف ثلاثا اي غسل كفيه رواه احمد والنسائي **وعن**
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت
يده رواه الجماعة الا ان البخاري لم يذكر العدد وفي لفظ الترمذي وابن ماجة اذا استيقظ احدكم من الليل **وعن** ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا استيقظ احدكم من منامه فلا يدخل يده في الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدري اين باتت يده
او اين طافت يده رواه الدارقطني وقال اسناده حسن واكثر العلماء حملوا هذا على استحباب مثل ما رواه ابو هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قال اذا استيقظ احدكم من منامه فليستنثر ثلاث مرات فان الشيطان يبيت على خياشيمه متفق عليه **باب المضمضة و
الاستنشاق** عن عثمان رضي الله عنه انه دعا باناء فافرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ثم ادخل يمينه في الاناء فمضمض
واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح براسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات الى الكعبين ثم
قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه
غفر الله له ما تقدم من ذنبه متفق عليه وعن علي رضي الله عنه انه دعا بوضوء فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ففعل هذا
ثلاثا ثم قال هذا طهور نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد والنسائي وفيه مع الذي قبله دليل على ان السنة ان يستنشق
باليمين ويستنثر باليسرى وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم لينثر متفق عليه
وعن حماد بن سلمة عن عمار بن ابي عمار عن ابي هريرة قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمضمضة والاستنشاق رواه الدارقطني
وقال لم يسنده عن حماد غير هدبة وداود بن المحبر وغيرهما يرويه عن عمار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يذكر ابا هريرة **قلت**
وهذا لا يضر لان هدبة ثقة مخرج عنه في الصحيحين فيقبل رفعه وما يتفرد به **باب ما جاء في جواز تاخيرهما على غسل الوجه واليدين**
عن المقدام بن معدي كرب قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ثم غسل ذراعيه
ثلاثا ثلاثا ثم مضمض واستنشق ثلاثا ثلاثا ثم مسح براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما رواه ابو داود واحمد وزاد وغسل رجليه ثلاثا
ثلاثا وعن العباس بن يزيد عن سفيان بن عيينة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع بنت معوذ بن عفراء قال اتيتها فاخرجت
الي اناء فقالت في هذا كنت اخرج الوضوء لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيبدأ فيغسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء ثلاثا ثم يتوضأ
فيغسل وجهه ثلاثا ثم يمضمض ويستنشق ثلاثا ثم يغسل يديه ثم يمسح براسه مقبلا ومدبرا ثم يغسل رجليه قال العباس
بن يزيد هذه المرأة التي حدثت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه بدأ بالوجه قبل المضمضة والاستنشاق وقد حدث اهل بدر منهم
عثمان وعلي انه بدأ بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه والناس عليه رواه الدارقطني **باب المبالغة في الاستنشاق** عن
لقيط بن صبرة قال قلت يا رسول الله اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما
رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال استنثروا مرتين بالغتين او ثلاثا رواه احمد وابو داود
وابن ماجة **باب غسل المسترسل من اللحية** عن عمرو بن عبسة قال قلت يا رسول الله حدثني عن الوضوء قال ما منكم من رجل يقرب
وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتثر الا خرت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء ثم اذا غسل وجهه كما امره الله الا خرت خطايا وجهه من
اطراف لحيته مع الماء ثم يغسل يديه الى المرفقين الا خرت خطايا يديه من انامله مع الماء ثم يمسح براسه الا خرت خطايا راسه
من اطراف شعره مع الماء ثم يغسل قدميه الى الكعبين الا خرت خطايا رجليه من انامله مع الماء اخرجه مسلم ورواه احمد وقال فيه
ثم يمسح راسه كما امره الله تعالى ثم يغسل قدميه الى الكعبين كما امره الله تعالى فهذا يدل على ان غسل الوجه المامور به يشتمل على
وصول الماء الى اطراف اللحية وفيه دليل على ان داخل الفم والانف ليس من الوجه حيث بين ان غسل الوجه المامور به غيرهما

ويدل على مسح كل الراس حيث بيّن ان المسح الماضي به يشتمل على وصول الماء الى اطراف الشعر ويدل على وجوب الترتيب في الوضوء
لانه وصفه مرتبا وقال في مواضع منه كما امره الله تعالى عز وجل **باب** في ان ايصال الماء الى باطن اللحية الكثة لا يجب عن ابن
عباس انه توضأ فغسل وجهه فاخذ غرفة من ماء فتمضمض بها واستنشق ثم اخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا اضافها الى يده
الاخرى فغسل بها وجهه ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح براسه ثم
اخذ غرفة من ماء فرش بها على رجله اليمنى حتى غسلها ثم اخذ غرفة من ماء فغسل بها رجله اليسرى ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يتوضأ رواه البخاري وقد علم انه صلى الله عليه وسلم كان كث اللحية وان الغرفة الواحدة وان عظمت لا تكفي غسل باطن اللحية الكثة
مع غسل جميع الوجه فعلم انه لا يجب وفيه انه مضمض واستنشق بماء واحد **باب** استحباب تخليل اللحية عن عثمان ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم كان يخلل لحيته رواه ابن ماجة والترمذي وصححه وعن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا توضأ اخذ كفا من
ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي عز وجل رواه ابوداؤد **باب** تعاهد الماقين وغيرهما من غضون الوجه
بزيادة ماء عن ابي امامة انه وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ثلاثا ثلاثا قال وكان يتعاهد الماقين رواه
احمد وعن ابن عباس ان عليا رضي الله عنه قال يا ابن عباس الا اتوضأ لك وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت بلى فداك ابي
وامي قال فوضع اناء فغسل يديه ثم مضمض واستنشق واستنثر ثم اخذ بيديه فصك بهما وجهه والقم ابهاميه ما اقبل من اذنيه
قال ثم عاد في مثل ذلك ثلاثا ثم اخذ كفا من ماء بيده اليمنى فافرغها على ناصيته ثم ارسلها تسيل على وجهه ثم غسل يده اليمنى
الى المرفق ثلاثا ثم يده الاخرى مثل ذلك وذكر بقية الوضوء رواه احمد وابوداؤد وفيه حجة لمن راى ما اقبل من الاذنين من
الوجه **باب غسل اليدين** مع المرفقين واطالة الغرة عن عثمان انه قال هلم اتوضأ لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فغسل وجهه ويديه حتى مس اطراف العضدين ثم مسح براسه ثم امر بيديه على اذنيه ولحيته ثم غسل رجليه رواه الدارقطني وعن
ابي هريرة انه توضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم غسل يده اليسرى حتى اشرع في العضد
ثم مسح راسه ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع في الساق ثم غسل رجله اليسرى حتى اشرع في الساق ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يتوضأ وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتم الغر المحجلون يوم القيمة من اسباغ الوضوء فمن استطاع منكم
فليطل غرته وتحجيله رواه مسلم ويتوجه منه وجوب غسل المرفقين لان نص الكتاب يحتمله وهو مجمل فيه وفعله عليه السلام
بيان لمجمل الكتاب ومجاوزته للمرفق ليس في محل الاجمال ليجب بذلك **باب** تحريك الخاتم وتخليل الاصابع وذلك ما يحتاج الى ذلك
عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا توضأ حرك خاتمه رواه ابن ماجة والدارقطني وعن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك رواه احمد وابن ماجة والترمذي وعن المستورد بن شداد
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا توضأ خلل اصابع رجليه بخنصره رواه الخمسة الا احمد وعن عبد الله بن زيد بن عاصم
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فجعل يقول هكذا يدلك رواه احمد **باب** مسح الراس كله وصفته وما جاء في مسح بعضه عن

عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم
ردهما الى المكان الذي بدأ منه رواه الجماعة **وعن** الربيع بنت معوذ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ عندها ومسح براسه
فمسح الراس كله من فوق الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن هيئته رواه احمد وابوداؤد وفي لفظ مسح براسه مرتين
بدأ بموخره ثم بمقدمه وباذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما رواه ابوداؤد والترمذي وقال حديث حسن **وعن** انس قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ وعليه عمامة قطرية فادخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم راسه ولم ينقض العمامة رواه
ابوداؤد **باب** هل يسن تكرار مسح الراس ام لا **عن** ابي حية قال رأيت عليا رضي الله عنه توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما ثم مضمض
ثلثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح براسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قال احببت ان
اريكم كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه الترمذي وصححه **وعن** ابن عباس انه راى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يتوضأ فذكر الحديث كله ثلاثا ثلاثا قال ومسح براسه واذنيه مسحة واحدة رواه احمد وابوداؤد ولابي داؤد عن عثمان
انه توضأ مثل ذلك وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ وقد سبق حديث عثمان المتفق عليه بذكر العدد
ثلاثا ثلاثا الا في الراس قال ابوداؤد احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على مسح الراس انه مرة فانهم ذكروا الوضوء ثلاثا وقالوا
فيها ومسح راسه ولم يذكروا عددا كما ذكروا في غيره **باب** ان الاذنين من الراس وانهما يمسحان بمائه قد سبق في ذلك حديث
ابن عباس ولابن ماجة من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الاذنان من الراس **وعن** الصنابحي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال اذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه وذكر الحديث وفيه فاذا مسح براسه خرجت الخطايا من راسه حتى تخرج
من اذنيه رواه مالك والنسائي وابن ماجة فقوله تخرج من اذنيه اذا مسح راسه دليل على ان الاذنين داخلتان في مسماه ومن
جملته **باب** مسح ظاهر الاذنين وباطنهما **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما رواه
الترمذي وصححه وللنسائي مسح براسه واذنيه باطنهما بالسباحتين وظاهرهما بابهاميه **باب** مسح الصدغين وانهما من الراس
عن الربيع بنت معوذ قالت رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فمسح براسه ومسح ما اقبل منه وما ادبر وصدغيه و
اذنيه مرة واحدة رواه ابوداؤد والترمذي وقال حديث حسن **باب** مسح العنق **عن** ليث عن طلحة بن مصرف عن ابيه
عن جده انه راى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح راسه حتى بلغ القذال وما يليه من مقدم العنق رواه احمد **باب** جواز
المسح على العمامة **عن** عمرو بن امية الضمري قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على عمامته وخفيه رواه احمد والبخاري
وابن ماجة **وعن** بلال قال مسح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الخفين والخمار رواه الجماعة الا البخاري وابا داؤد وفي
رواية لاحمد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال امسحوا على الخفين والخمار **وعن** المغيرة بن شعبة قال توضأ النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ومسح على الخفين والعمامة رواه الترمذي وصححه **وعن** سلمان انه راى رجلا قد احدث وهو يريد ان يخلع خفيه
فامره سلمان ان يمسح على خفيه وعلى عمامته وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ومسح على خفيه وخماره **وعن**

ثوبان

ثوبان قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ومسح على الخفين والخمار رواهما احمد وعن ثوبان قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سرية فاصابهم البرد فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم شكوا اليه ما اصابهم من البرد فامرهم ان يمسحوا على العصائب والتساخين رواه احمد وابوداؤد العصائب العمائم والتساخين الخفاف باب مسح ما يظهر من الراس غالبا مع العمامة عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين متفق عليه باب غسل الرجلين وبيان انه الفرض عن عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفرة فادركناه وقد ارهقتنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على ارجلنا قال فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا متفق عليه ارهقتنا العصر اخرناها ويروى رهقتنا العصر بمعنى دنا وقتها وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم راى رجلا لم يغسل عقبه فقال ويل للاعقاب من النار رواه مسلم وعن جابر بن عبد الله قال راى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوما توضؤوا ولم يمس اعقابهم الماء فقال ويل للاعقاب من النار رواه احمد وعن عبد الله بن الحرث قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار رواه احمد والدارقطني وعن جرير بن حازم عن قتادة عن انس بن مالك ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد توضأ وترك على ظهر قدمه مثل موضع الظفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارجع فاحسن وضوءك رواه احمد وابوداؤد والدارقطني وقال تفرد به جرير بن حازم عن قتادة وهو ثقة باب التيمن في الوضوء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره وفي شانه كله متفق عليه وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا لبستم واذا توضأتم فابدؤا بايامنكم رواه احمد وابوداؤد باب الوضوء مرة ومرتين وثلثا وكراهة ما جاوزها عن ابن عباس قال توضأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرة مرة رواه الجماعة الا مسلما وعن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ مرتين مرتين رواه احمد والبخاري وعن عثمان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ثلثا ثلثا رواه احمد ومسلم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسأله عن الوضوء فاراه ثلثا ثلثا وقال هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد اساء وتعدى وظلم رواه احمد والنسائي وابن ماجة باب ما يقول اذا فرغ من وضوئه عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما منكم من احد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء رواه احمد ومسلم وابوداؤد ولاحمد ولابي داؤد في رواية من توضأ فاحسن الوضوء ثم رفع نظره الى السماء فقال وساق الحديث باب الموالاة في الوضوء عن خالد بن معدان عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راى رجلا يصلي في ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يعيد الوضوء رواه احمد وابوداؤد وزاد والصلوة قال الاثرم قلت لاحمد هذا اسناد جيد قال جيد وعن عمر بن الخطاب ان رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك قال فرجع فتوضأ ثم صلى رواه احمد ومسلم ولم يذكر فتوضأ ورواه

جواز المعاونة في الوضوء عن المغيرة بن شعبة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر وانه ذهب لحاجة له وان مغيرة
جعل يصب الماء عليه وهو يتوضأ فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ومسح على الخفين اخرجاه وعن صفوان بن عسال قال صببت
الماء على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في السفر والحضر في الوضوء رواه ابن ماجة باب المنديل بعد الوضوء والغسل عن قيس بن سعد
قال زارنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في منزلنا فامر له سعد بغسل فوضع له فاغتسل ثم ناوله ملحفة مصبوغة بزعفران او
ورس فاشتمل بها رواه احمد وابن ماجة وابوداود **ابواب المسح على الخفين** باب في شرعيته عن جرير انه بال ثم توضأ
ومسح على خفيه فقيل له تفعل هكذا فقال نعم رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه قال ابراهيم وكان
يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جرير كان بعد نزول المائدة متفق عليه وعن عبد الله بن عمر عن سعد احد ثه عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم انه مسح على الخفين وان ابن عمر سأل عن ذلك عمر فقال نعم اذا حدثك سعد عن النبي صلعم شيئا فلا تسأل عنه غيره رواه احمد
والبخاري وفيه دليل على قبول خبر الواحد وعن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلعم في سفر فقضى حاجته ثم توضأ ومسح على
خفيه قلت يا رسول الله انسيت قال بل انت نسيت بهذا امرني ربي عز وجل رواه احمد وابوداود وقال الحسن البصري روى المسح
سبعون نفسا فعلا منه وقولا باب المسح على الموقين وعلى الجوربين والنعلين جميعا عن بلال قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يمسح على الموقين والخمار رواه احمد ولابي داود وكان يخرج يقضي حاجته فآتيه بالماء فيتوضأ ويمسح على عمامته وموقيه ولسعيد
بن منصور في سننه عن بلال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول امسحوا على النصيف والخمار والموق وعن المغيرة
بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي باب
اشتراط الطهارة قبل اللبس عن المغيرة بن شعبة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة في مسير فافرغت عليه من الاداوة
فغسل وجهه وغسل ذراعيه ومسح برأسه ثم اهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما متفق عليه
ولابي داود دع الخفين فاني ادخلت القدمين الخفين وهما طاهرتان فمسح عليهما وعن المغيرة بن شعبة قال قلنا يا رسول الله
ايمسح احدنا على الخفين قال نعم اذا ادخلهما وهما طاهرتان رواه الحميدي في مسنده وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
توضأ ومسح على خفيه فقلت يا رسول الله صلى الله عليك رجليك لم تغسلهما قال اني ادخلتهما وهما طاهرتان رواه احمد وعن
صفوان بن عسال قال امرنا يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نمسح على الخفين اذا نحن ادخلناهما على طهر ثلاثا اذا سافرنا ويوما
وليلة اذا اقمنا ولا نخلعهما من غائط ولا بول ولا نوم ولا نخلعهما الا من جنابة رواه احمد وابن خزيمة وقال الخطابي هو صحيح الاسناد
وعن عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال رخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا
تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما رواه الاثرم في سننه وابن خزيمة والدارقطني وقال الخطابي هو صحيح الاسناد باب توقيت مدة المسح
قد اسلفنا فيه عن صفوان وابي بكرة وعن شريح بن هانئ قال سألت عائشة عن المسح على الخفين فقالت سل عليا فانه اعلم بهذا مني كان
يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألته فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم

يوم وليلة رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة وعن خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة رواه احمد وابو داؤد والترمذي وصححه

باب اختصاص المسح بظهر الخف

عن علي رضي الله عنه قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على ظاهر خفيه رواه ابو داؤد والدارقطني وعن المغيرة بن شعبة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح على ظهور الخفين رواه احمد وابو داؤد والترمذي ولفظه على الخفين على ظاهرهما وقال حديث حسن وعن ثور بن يزيد عن رجاء بن حيوة عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح اعلى الخف واسفله رواه الخمسة الا النسائي وقال الترمذي هذا حديث معلول لم يسنده عن ثور غير الوليد بن مسلم وسألت ابا زرعة ومحمدا عن هذا الحديث فقالا ليس بصحيح

ابواب نواقض الوضوء

باب الوضوء من الخارج من السبيل

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ فقال رجل من اهل حضرموت ما الحدث يا ابا هريرة قال فساء او ضراط متفق عليه وفي حديث صفوان في المسح لكن من غائط وبول ونوم وسنذكره

باب الوضوء من الخارج النجس من غير السبيلين

عن معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت له ذلك فقال صدق انا صببت له وضوءه رواه احمد والترمذي وقال هو اصح شيء في هذا الباب وعن اسمعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم رواه ابن ماجة والدارقطني وقال الحفاظ من اصحاب ابن جريج يروونه عن ابن جريج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا وعن انس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه رواه الدارقطني وقد صح عن جماعة من الصحابة ترك الوضوء من يسير الدم ويحمل حديث انس عليه وما قبله على الكثير الفاحش كمذهب احمد ومن وافقه جمعا بينهما

باب الوضوء من النوم الا اليسير منه على احدى حالات الصلوة

عن صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غائط وبول ونوم رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وعن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ رواه احمد وابو داؤد وابن ماجة وعن معاوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العين وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء رواه احمد والدارقطني السه اسم لحلقة الدبر وسئل احمد عن حديث علي رضي الله عنه ومعاوية في ذلك فقال حديث علي اثبت واقوى وعن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقمت الى جنبه الايسر فاخذ بيدي فجعلني من شقه الايمن فجعلت اذا اغفيت ياخذ بشحمة اذني قال فصلى احدى عشرة ركعة رواه مسلم وعن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضؤن رواه ابو داؤد وعن يزيد بن عبد الرحمن عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على من نام ساجدا وضوء حتى يضطجع فانه اذا اضطجع استرخت

بمفاصله رواه الحديث يزيد هو الدالاني قال احمد لا باس به. **قلت** وقد ضعف بعضهم حديث الدالاني هذا بالارسال قال شعبة
انما سمع قتادة من ابي العالية اربعة احاديث فذكرها وليس هذا منها **باب الوضوء من مس المراة** قال الله تعالى او لامستم النساء
فلم تجدوا ماء فتيمموا قرئ او لمستم **وعن** معاذ بن جبل قال اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال يا رسول الله ما تقول في رجل لقي امرأة
لا يعرفها فليس ياتي الرجل من امرأته شيئا الا قد اتاه منها غير انه لم يجامعها قال فانزل الله هذه الآية واقم الصلوة طرفي النهار
وزلفا من الليل الآية فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ثم صل رواه احمد والدارقطني **وعن** ابراهيم التيمي عن عائشة ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبل بعض ازواجه ثم يصلي ولا يتوضأ رواه ابو داود والنسائي قال ابو داود هو مرسل ابراهيم التيمي
لم يسمع من عائشة وقال النسائي ليس في هذا الباب احسن من هذا الحديث وان كان مرسلا **وعن** عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ليصلي واني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنازة حتى اذا اراد ان يوتر مسني برجله رواه النسائي **وعن** عائشة قالت
فقدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات ليلة من الفراش فالتمسته فوضعت يدي على باطن قدميه وهو في المسجد وهما
منصوبتان وهو يقول اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت
كما اثنيت على نفسك رواه مسلم والترمذي وصححه واوسط مذهب يجمع بين هذه الاحاديث مذهب من لا يرى اللمس ينقض الا
لشهوة **باب الوضوء من مس القبل** **عن** بسرة بنت صفوان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ رواه
الخمسة وصححه الترمذي وقال البخاري هو اصح شيء في هذا الباب وفي رواية لاحمد والنسائي عن بسرة انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يقول ويتوضأ من مس الذكر وهذا يشمل ذكر نفسه وذكر غيره **وعن** ام حبيبة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ رواه ابن ماجة والاثرم وصححه احمد وابو زرعة **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال من افضى بيده الى ذكره ليس دونه ستر فقد وجب عليه الوضوء رواه احمد وهو يمنع تاويل غيرهم على الاستحباب و
يثبت بعمومه النقض ببطن الكف وظهره وينفيه بمفهومه من وراء حائل وبغير اليد وفي لفظ للشافعي اذا افضى احدكم بيده الى
ذكره ليس بينها وبينه شيء فليتوضأ **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما رجل مس
فرجه فليتوضأ وايما امرأة مست فرجها فلتتوضأ رواه احمد **باب الوضوء من لحوم الابل** **عن** جابر بن سمرة ان رجلا سأل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت توضأ وان شئت فلا تتوضأ قال انتوضأ من لحوم الابل قال نعم
توضأ من لحوم الابل قال اصلي في مرابض الغنم قال نعم قال اصلي في مبارك الابل قال لا رواه احمد ومسلم **وعن** البراء بن عازب
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضؤوا منها وسئل عن لحوم الغنم فقال لا توضؤوا
منها وسئل عن الصلوة في مبارك الابل فقال لا تصلوا فيها فانها من الشياطين وسئل عن الصلوة في مرابض الغنم فقال صلوا
فيها فانها بركة رواه احمد وابو داود **وعن** ذي الغرة قال عرض اعرابي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسير
فقال يا رسول الله تدركنا الصلوة ونحن في اعطان الابل فنصلي فيها فقال لا فقال فنتوضأ من لحومها قال نعم قال افنصلي

في مرابض الغنم قال نعم قال افنتوضأ من لحومها قال لا رواه عبد الله بن احمد في مسند ابيه قال اسحق بن راهويه صح في الباب حديثا
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حديث جابر بن سمرة وحديث البراء **باب المتطهر يشك هل احدث** عن عباد بن تميم عن عمه قال شكي الى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلوة قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا رواه الجماعة الا الترمذي وعن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا رواه مسلم والترمذي وهذا اللفظ عام في حالة الصلوة وغيرها **باب ايجاب الوضوء للصلوة والطواف ومس المصحف**
عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول رواه الجماعة الا البخاري وعن
ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا وكان فيه لا يمس القران الا طاهر رواه الاثرم
والدارقطني وهو لمالك في الموطا مرسلا عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لعمرو بن حزم ان لا يمس القران الا طاهر وقال الاثرم واحتج ابو عبد الله يعني احمد بحديث ابن عمر ولا يمس المصحف الا على طهارة وعن
طاووس عن رجل قد ادرك النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انما الطواف بالبيت صلاة فاذا طفتم فاقلوا الكلام رواه
احمد والنسائي **ابواب ما يستحب الوضوء لاجله باب استحباب الوضوء مما مسته النار والرخصة في تركه** عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ
انه وجد ابا هريرة يتوضأ على المسجد فقال انما اتوضأ من اثوار اقط اكلتها لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول توضؤا مما مست النار
وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال توضؤا مما مست النار وعن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله رواه احمد
ومسلم والنسائي وعن ميمونة قالت اكل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كتف شاة ثم قام فصلى ولم يتوضأ وعن عمرو بن امية الضمري قال
رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحتز من كتف شاة فاكل منها فدعي الى الصلوة فقام وطرح السكين وصلى ولم يتوضأ متفق عليهما وعن
جابر قال اكلت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومع ابي بكر وعمر خبزا ولحما فصلوا ولم يتوضؤا رواه احمد وعن جابر قال كان آخر الامرين من رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ترك الوضوء مما مسته النار رواه ابو داؤد والنسائي وهذه النصوص انما تنفي الايجاب لا الاستحباب ولهذا
قال للذي ساله انتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فتوضأ وان شئت فلا تتوضأ ولولا ان الوضوء من ذلك مستحب لما اذن فيه
لانه اسراف وتضييع للماء بغير فائدة **باب فضل الوضوء لكل صلوة** عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لولا ان اشق على
امتي لامرتهم عند كل صلوة بوضوء ومع كل وضوء بسواك رواه احمد باسناد صحيح وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يتوضأ عند كل صلوة قيل له فانتم كيف تصنعون قال كنا نصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم نحدث رواه الجماعة الا مسلما وعن
عبد الله بن حنظلة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان امر بالوضوء لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك عند
كل صلوة ووضع عنه الوضوء الا من حدث وكان عبد الله بن عمر يرى ان به قوة على ذلك كان يفعله حتى مات رواه احمد وابو داؤد
وروى ابو داؤد والترمذي باسناد ضعيف عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات **باب
استحباب الطهارة لذكر الله عز وجل والرخصة في تركه** عن المهاجر بن قنفذ انه سلم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه

حتى فرغ من وضوئه فرد عليه وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كرهت ان اذكر الله الا على طهارة رواه احمد وابن ماجة بنحوه وعن ابي الجهيم
بن الحارث قال اقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى اقبل على الجدار فمسح
بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام متفق عليه ومن الرخصة في ذلك حديث عبد الله بن سلمة عن علي وحديث ابن عباس قال بت عند خالتي
ميمونة وسنذكرهما وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يذكر الله على كل احيانه رواه الخمسة الا النسائي وذكره
البخاري بغير اسناد **باب استحباب الوضوء لمن اراد النوم** عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتيت مضجعك
فتوضأ وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن ثم قل اللهم اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك و
الجأت ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجا منك الا اليك اللهم امنت بكتابك الذي انزلت ونبيك الذي ارسلت
فان مت من ليلتك فانت على الفطرة واجعلهن آخر ما تتكلم به قال فرددتها على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما بلغت اللهم امنت بكتابك
الذي انزلت قلت ورسولك قال لا ونبيك الذي ارسلت رواه احمد والبخاري والترمذي **باب تأكيد ذلك للجنب واستحباب الوضوء
لاجل الاكل والشرب والمعاودة** عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ وعن عائشة قالت كان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة رواهما الجماعة ولاحمد ومسلم عنها قالت كان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان جنبا فاراد ان ياكل او ينام توضأ وعن عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص للجنب اذا اراد ان
ياكل او يشرب او ينام ان يتوضأ وضوءه للصلاة رواه احمد والترمذي وصححه وعن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اتى
احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ رواه الجماعة الا البخاري **باب جواز ترك ذلك** عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اذا اراد ان ياكل او يشرب او ينام وهو جنب يغسل يديه ثم ياكل ويشرب رواه احمد والنسائي وعنها ايضا قالت كان النبي صلى الله عليه وآله
اذا كان له حاجة الى اهله اتاهم ثم يعود ولا يمس ماء رواه احمد ولابي داود والترمذي عنها كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينام وهو
جنب ولا يمس ماء وهذا لا يناقض ما قبله بل يحمل على انه كان يترك الوضوء احيانا لبيان الجواز ويفعله غالبا لطلب الفضيلة **ابواب
موجبات الغسل باب الغسل من المني** عن علي قال كنت رجلا مذاء فسالت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال في المذي الوضوء وفي
المني الغسل رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه ولاحمد فقال اذا خذفت الماء فاغتسل من الجنابة واذا لم تكن خاذفا فلا تغتسل
وفيه تنبيه على ان ما يخرج لغير شهوة اما لمرض او ابردة لا يوجب الغسل وعن ام سلمة ان ام سليم قالت يا رسول الله ان الله لا
يستحيي من الحق فهل على المراة الغسل اذا احتلمت قال نعم اذا رات الماء فقالت ام سلمة وتحتلم المراة فقال تربت يداك فبما يشبهها
ولدها متفق عليه **باب ايجاب الغسل من التقاء الختانين ونسخ الرخصة فيه** عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا
جلس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل عليه متفق عليه ولمسلم واحمد وان لم ينزل وعن عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قعد بين شعبها الاربع ثم مس الختان الختان فقد وجب الغسل رواه احمد ومسلم والترمذي
وصححه ولفظه اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل وهو يفيد الوجوب وان كان هناك حائل وعن ابي بن كعب قال ان الفتيا التي

كانوا يقولون الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها في اول الاسلام ثم امرنا بالاغتسال بعدها رواه
احمد وابوداود وفي لفظ انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نهي عنها رواه الترمذي وصححه وعن عايشة رضي الله عنها
ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل وعايشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل رواه مسلم وعن رافع بن خديج قال ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بطن امرأتي
فقمت ولم انزل فاغتسلت وخرجت فاخبرته فقال لاعليك الماء من الماء قال رافع ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
ذلك بالغسل رواه احمد باب من ذكر احتلاما ولم يجد بللا او بالعكس عن خولة بنت حكيم انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن
المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال ليس عليها غسل حتى تنزل كما ان الرجل ليس عليه غسل حتى ينزل رواه احمد والنسائي مختصرا و
لفظه انها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن المرأة تحتلم في منامها فقال اذا رأت الماء فلتغتسل وعن عايشة رضي الله عنها قالت
سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى ان قد احتلم ولا يجد البلل
فقال لا غسل عليه فقالت ام سليم المرأة ترى ذلك عليها الغسل قال نعم انما النساء شقائق الرجال رواه الخمسة الا النسائي باب
وجوب الغسل على الكافر اذا اسلم عن قيس بن عاصم انه اسلم فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل بماء وسدر رواه الخمسة
الا ابن ماجة وعن ابي هريرة ان ثمامة اسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به الى حائط بني فلان فمروه ان يغتسل رواه
احمد باب الغسل من الحيض عن عايشة ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي رواه البخاري باب تحريم القراءة على الحائض
والجنب عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته ثم يخرج فيقرء القران وياكل معنا اللحم ولا يحجبه وربما قال لا
يحجزه من القران شيء الا الجنابة رواه الخمسة لكن لفظ الترمذي مختصر كان يقرئنا القران على كل حال ما لم يكن جنبا وقال حديث
حسن صحيح وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئا من القران رواه ابوداود والترمذي
وابن ماجة وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقرأ الحائض ولا النفساء من القران شيئا رواه الدارقطني باب
الرخصة في اجتياز الجنب في المسجد ومنعه من اللبث فيه الا ان يتوضأ عن عايشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ناوليني الخمرة من المسجد فقلت اني حائض فقال ان حيضتك ليست في يدك رواه الجماعة الا البخاري وعن ميمونة قالت
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على احدانا وهي حائض فيضع راسه في حجرها فيقرأ القران وهي حائض ثم تقوم احدانا
بخمرته فتضعها في المسجد وهي حائض رواه احمد والنسائي وعن جابر قال كان احدنا يمر في المسجد جنبا مجتازا رواه سعيد في
سننه وعن زيد بن اسلم قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشون في المسجد وهم جنب رواه ابن المنذر وعن عايشة
قالت جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ووجوه بيوت اصحابه شارعة في المسجد فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد ثم دخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصنع القوم شيئا رجاء ان تنزل فيهم رخصة فخرج اليهم فقال وجهوا هذه البيوت عن المسجد

فانی لا احل المسجد لحایض ولا جنب رواه ابو داود **وعن** ام سلمة قالت دخل رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم صرحة هذا المسجد
فنادی باعلی صوته ان المسجد لا یحل لحایض ولا جنب رواه ابن ماجة وهذا یمنع بعمومه دخوله مطلقا لکن خرج منه المجتاز لما سبق
والمتوضی کما ذهب الیه احمد واسحٰق لما روی سعید بن منصور فی سننه قال حدثنا عبد العزیز بن محمد عن هشام بن سعد عن زید بن
اسلم عن عطاء بن یسار قال رایت رجالا من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یجلسون فی المسجد وهم مجنبون اذا توضؤا وضوء
الصلوة وروی عن حنبل بن اسحٰق صاحب احمد قال حدثنا ابو نعیم قال حدثنا هشام بن سعد عن زید بن اسلم قال کان اصحاب
رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یتحدثون فی المسجد وهم علی غیر وضوء وکان الرجل یکون جنبا فیتوضأ ثم یدخل المسجد فیتحدث
باب طواف الجنب علی نسائه بغسل وباغسال **عن** انس ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم کان یطوف علی نسائه بغسل واحد رواه
الجماعة الا البخاری ولاحمد والنسائی فی لیلة بغسل واحد **وعن** ابی رافع مولی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ان رسول الله صلی الله علیه وآله
وسلم طاف علی نسائه فی لیلة فاغتسل عند کل امراة منهن غسلا فقلت یا رسول الله لو اغتسلت غسلا واحدا فقال هذا اطهر واطیب
رواه احمد وابو داود **ابواب الاغسال المستحبة باب غسل الجمعة عن** ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اذا جاء احدکم
الجمعة فلیغتسل رواه الجماعة ولمسلم اذا اراد احدکم ان یاتی الجمعة فلیغتسل **وعن** ابی سعید ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال
غسل الجمعة واجب علی کل محتلم والسواک وان یمس من الطیب ما یقدر علیه متفق علیه وهذا یدل علی انه اراد بلفظ الوجوب تاکید
استحبابه کما یقول حقک علی واجب والعدة دین بدلیل انه قرنه بما لیس بواجب بالاجماع وهو السواک والطیب **وعن** ابی هریرة
عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال حق علی کل مسلم ان یغتسل فی کل سبعة ایام یوما یغسل فیه راسه وجسده متفق علیه **وعن**
ابن عمر ان عمر بینا هو قایم فی الخطبة یوم الجمعة اذ دخل رجل من المهاجرین الاولین فناداه عمر ایة ساعة هذه فقال انی شغلت فلم
انقلب الی اهلی حتی سمعت التاذین فلم ازد علی ان توضأت فقال والوضوء ایضا وقد علمت ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم کان
یامر بالغسل متفق علیه **وعن** سمرة بن جندب ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قال من توضأ یوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل
فذلک افضل رواه الخمسة الا ابن ماجة فانه رواه من حدیث جابر بن سمرة **وعن** عروة عن عایشة قالت کان
الناس ینتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالی فیاتون فی العبا فیصیبهم الغبار والعرق فیخرج منهم الریح فاتی النبی صلی الله
علیه وآله وسلم انسان منهم وهو عندی فقال النبی صلی الله علیه وآله وسلم لو انکم تطهرتم لیومکم هذا متفق علیه **وعن** اوس بن اوس الثقفی
قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یقول من غسل واغتسل یوم الجمعة وبکر وابتکر ومشی ولم یرکب ودنا من الامام فاستمع
ولم یلغ کان له بکل خطوة عمل سنة اجر صیامها وقیامها رواه الخمسة ولم یذکر الترمذی ومشی ولم یرکب **باب غسل العیدین**
عن الفاکه بن سعد کان له صحبة ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم کان یغتسل یوم الجمعة ویوم عرفة ویوم الفطر ویوم النحر وکان
الفاکه بن سعد یامر اهله بالغسل فی هذه الایام رواه عبد الله بن احمد فی المسند وابن ماجة ولم یذکر الجمعة **باب الغسل**
من غسل المیت **عن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال من غسل میتا فلیغتسل ومن حمله فلیتوضأ رواه الخمسة ولم یذکر

ابن

ابن ماجة الوضوء وقال ابو داود هذا منسوخ وقال بعضهم معناه من اراد حمله ومتابعته فليتوضأ من اجل الصلوة عليه وعن
مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يغتسل
من اربع من الجمعة والجنابة والحجامة وغسل الميت رواه احمد والدارقطني وابو داود ولفظه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان
يغتسل وهذا الاسناد على شرط مسلم لكن قال الدارقطني مصعب بن شيبة ليس بالقوي ولا بالحافظ وعن عبد الله بن ابي بكر وهو
ابن عمرو بن حزم ان اسما بنت عميس امراة ابي بكر الصديق رضي الله عنهما غسلت ابا بكر حين توفي ثم خرجت فسالت من حضرها
من المهاجرين فقالت ان هذا يوم شديد البرد وانا صائمة فهل علي من غسل قالوا لا رواه مالك في الموطا عنه **باب الغسل للاحرام
والوقوف بعرفة ودخول مكة** عن زيد بن ثابت انه راى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تجرد لاهلاله واغتسل رواه الترمذي وعن
عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد ان يحرم غسل راسه بخطمي واشنان ودهنه بشيء من زيت غير
كثير رواه احمد وعن عايشة قالت نفست اسما بنت عميس بمحمد بن ابي بكر بالشجرة فامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابا بكر ان يامرها
ان تغتسل وتهل رواه مسلم وابن ماجة وابو داود وعن جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا كرم الله وجهه كان يغتسل يوم العيدين
ويوم الجمعة ويوم عرفة واذا اراد ان يحرم رواه الشافعي وعن ابن عمر انه كان لا يقدم مكة الا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل
ثم يدخل مكة نهارا ويذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه فعله اخرجه مسلم وللبخاري معناه ولمالك في الموطا عن نافع ان عبد الله
بن عمر كان يغتسل لاحرامه قبل ان يحرم ولدخول مكة ولوقوفه عشية عرفة **باب غسل المستحاضة لكل صلوة** عن عايشة رضي الله
عنها قالت استحيضت زينب بنت جحش فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغتسلي لكل صلوة رواه ابو داود وعن عايشة ان
سهلة بنت سهيل بن عمرو استحيضت فاتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسالته عن ذلك فامرها بالغسل عند كل صلوة فلما
جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل وبين المغرب والعشاء بغسل والصبح بغسل رواه احمد وابو داود وهو حجة في
الجمع للمرض وعن عروة بن الزبير عن اسما بنت عميس قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت منذ كذا وكذا فلم
تصل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا من الشيطان لتجلس في مركن فاذا رات صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر
غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا وتتوضأ فيما بين ذلك رواه ابو داود **باب غسل
المغمى عليه اذا افاق** عن عايشة رضي الله عنها قالت ثقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اصلى الناس فقلنا لا هم ينتظرونك
يا رسول الله فقال ضعوا لي ماء في المخضب قالت ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس فقلنا لا هم
ينتظرونك يا رسول الله قال ضعوا لي ماء في المخضب قالت ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء فاغمي عليه ثم افاق قال اصلى الناس فقلنا لا هم
ينتظرونك يا رسول الله فذكرت ارساله الى ابي بكر وتمام الحديث متفق عليه **باب صفة الغسل** عن عايشة ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلوة ثم ياخذ الماء
ويدخل اصابعه في اصول الشعر حتى اذا راى ان قد استبرأ حفن على راسه ثلاث حثيات ثم افاض على ساير جسده ثم غسل رجليه اخرجا

وفي رواية لهما ثم يخلل بيده شعره حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض عليه الماء ثلاث مرات وهو دليل على ان غلبة الظن في وصول
الماء الى ما يجب غسله كاليقين وعن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشئ نحو الحلاب
فاخذ بكفه فبدا بشق راسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على راسه اخرجاه قال الخطابي الحلاب اناء يسع قدر حلبة ناقة
وعن ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ماء يغتسل به فافرغ على يديه فغسلهما مرتين او ثلاثا ثم افرغ بيمينه على شماله
فغسل مذاكيره ثم دلك يده بالارض ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل راسه ثلاثا ثم افرغ على جسده ثم تنحى
من مقامه فغسل قدميه قالت فاتيته بخرقة فلم يردها وجعل ينفض الماء بيده رواه الجماعة وليس لاحمد والترمذي نفض اليد وفيه
دليل استحباب دلك اليد بعد الاستنجاء وعن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتوضا بعد الغسل رواه الخمسة
وعن جبير بن مطعم قال تذاكرنا غسل الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اما انا فآخذ ملء كفي فاصب على راسي ثم افيض
بعد على ساير جسدي رواه احمد فيه مستند لمن لم يوجب الدلك ولا المضمضة والاستنشاق **باب تعاهد باطن الشعور وما جاء
في نقضها** عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها الماء فعل الله
كذا وكذا من النار قال علي فمن ثم عاديت شعري رواه احمد وابوداود وزاد وكان يجز شعره رضي الله عنه وعن ام سلمة قالت قلت يا رسول
الله اني امرأة اشد ضفر راسي فانقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث حثيات ثم تفيضين الماء فتطهرين
رواه الجماعة الا البخاري وفي الحديث مستدل لمن لم يوجب الدلك باليد وفي رواية لابي داود ان امراة جاءت الى ام سلمة بهذا الحديث
قالت فسالت لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمعناه قال فيه اغمزي قرونك عند كل حفنة وهو دليل على وجوب بل داخل الشعر المسترسل
وعن عبيد بن عمير قال بلغ عايشة ان عبد الله بن عمرو يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن فقالت يا عجبا لابن عمرو
وهو يامر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤسهن او ما يامرهن ان يحلقن رؤسهن لقد كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من اناء واحد وما ازيد على ان افرغ على راسي ثلاث افراغات رواه احمد ومسلم **باب استحباب نقض الشعر لغسل
الحيض وتتبع اثر الدم فيه** عن عروة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لها وكانت حايضا انقضي شعرك واغتسلي رواه
ابن ماجة باسناد صحيح وعن عايشة ان امراة من الانصار سالت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن غسلها من الحيض فامرها كيف
تغتسل ثم قال خذي فرصة[1] من مسك فتطهري بها قالت كيف اتطهر بها قال سبحان الله تطهري بها فاجتذبتها الي فقلت تتبعي
بها اثر الدم رواه الجماعة الا الترمذي غير ان ابن ماجة وابا داود قالا فرصة ممسكة **باب ما جاء في قدر الماء في الغسل والوضوء**
عن سفينة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد رواه احمد وابن ماجة ومسلم والترمذي وصححه
وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يغتسل بالصاع الى خمسة امداد ويتوضا بالمد متفق عليه وعن انس قال كان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم يتوضا باناء يكون رطلين ويغتسل بالصاع رواه احمد وابوداود وعن موسى الجهني قال اتى مجاهد بقدح
حزرته ثمانية ارطال فقال حدثتني عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل بمثل هذا رواه النسائي وعن جابر قال قال

[1] الفرصة القطعة من الشيء ١٢

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجزي من الغسل الصاع ومن الوضوء المد رواه احمد والاثرم وعن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اناء واحد من قدح يقال له الفرق متفق عليه والفرق ستة عشر رطلا بالعراقي

باب من راى التقدير بذلك استحبابا وان ما دونه يجزي اذا اسبغ

عن عائشة انها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وآله وسلم في اناء يسع ثلاثة امداد او قريبا من ذلك رواه مسلم وعن عباد بن تميم عن ام عمارة بنت كعب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فاتي باناء فيه ماء قدر ثلثي المد رواه ابو داود والنسائي وعن عبيد بن عمير ان عائشة قالت لقد رايتني اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هذا فاذا تور موضوع مثل الصاع او دونه فنشرع فيه جميعا فافيض على راسي بيدي ثلاث مرات وما انقض لي شعرا رواه النسائي

باب الاستتار عن الاعين للمغتسل وجواز تجرده في الخلوة

عن يعلى بن امية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راى رجلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الله عز وجل حيي ستير يحب الحياء والستر فاذا اغتسل احدكم فليستتر رواه ابو داود والنسائي وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بينا ايوب عليه السلام يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب فجعل ايوب يحثي في ثوبه فناداه ربه تبارك وتعالى يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك ولكن لا غنى بي عن بركتك رواه احمد والبخاري والنسائي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى بعض وكان موسى عليه السلام يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معنا الا انه آدر قال فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه قال فجمح موسى عليه السلام باثره يقول ثوبي حجر ثوبي حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى سوءة موسى عليه السلام فقالوا والله ما بموسى من باس قال فاخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا متفق عليه

باب الدخول في الماء بغير ازار

عن علي بن زيد عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان موسى بن عمران عليه السلام كان اذا اراد ان يدخل في الماء لم يلق ثوبه حتى توارى عورته في الماء رواه احمد وقد نص احمد على كراهة دخول الماء بغير ازار وقال اسحق هو بالازار افضل لقول الحسن والحسين رضي الله عنهما وقد قيل لهما وقد دخلا في الماء وعليهما بردان فقالا ان للماء سكانا قال اسحق وان تجرد رجونا ان لا يكون اثما واحتج بتجرد موسى عليه السلام

باب ما جاء في دخول الحمام

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور امتي فلا يدخل الحمام الا بمئزر ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من اناث امتي فلا تدخل الحمام رواه احمد وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انها ستفتح لكم ارض العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلها الرجال الا بالازر وامنعوا النساء الا مريضة او نفساء رواه ابو داود وابن ماجة وفيه ان من حلف لا يدخل بيتا فدخل حماما حنث

كتاب التيمم

باب تيمم الجنب للصلاة اذا لم يجد ماء

عن عمران بن حصين قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فصلى بالناس فاذا هو برجل معتزل فقال ما منعك ان تصلي قال اصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيك متفق عليه

باب تيمم الجنب للجرح

عن جابر قال خرجنا في سفر فاصاب رجلا منا حجر فشجه في راسه ثم احتلم فسال اصحابه هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا ما نجد لك رخصة وانت تقدر على الماء فاغتسل

فمات فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله الا سالوا اذا لم يعلموا فانما شفاء العي السوال
انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصر او يعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده رواه ابوداؤد والدارقطني **باب**
الجنب يتيمم لخوف البرد عن عمرو بن العاص انه لما بعث في غزوة ذات السلاسل قال احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فاشفقت
ان اغتسلت ان اهلك فتيممت ثم صليت باصحابي صلوة الصبح فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكروا ذلك له فقال يا
عمرو صليت باصحابك وانت جنب فقلت ذكرت قول الله عز وجل ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما فتيممت ثم صليت
فضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يقل شيئا رواه احمد وابوداؤد والدارقطني فيه من العلم اثبات التيمم لخوف البرد وسقوط
الفرض به وصحة اقتداء المتوضي بالمتيمم وان التيمم لا يرفع الحدث وان التمسك بالعمومات حجة واضحة صحيحة **باب الرخصة**
في الجماع لعادم الماء عن ابي ذر قال اجتويت المدينة فامر لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بابل فكنت فيها فاتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقلت هلك ابو ذر قال ما حالك قلت كنت اتعرض للجنابة وليس قربي ماء فقال ان الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين
رواه احمد وابوداؤد والاثرم وهذا لفظه **باب** اشتراط دخول الوقت للتيمم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم جعلت لي الارض مسجدا وطهورا اينما ادركتني الصلوة تمسحت وصليت وعن ابي امامة ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال جعلت الارض كلها لي ولامتي مسجدا وطهورا فاينما ادركت رجلا من امتي الصلوة فعنده مسجده وعنده طهوره
رواهما احمد **باب** من وجد ما يكفي بعض طهارته يستعمله عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم متفق عليه **باب** تعيين التراب للتيمم دون بقية الجامدات عن علي كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اعطيت ما لم يعط احد من الانبياء نصرت بالرعب واعطيت مفاتيح الارض وسميت احمد وجعل التراب لي طهورا وجعلت امتي
خير الامم رواه احمد وعن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فضلنا على الناس بثلاث جعلت صفوفنا كصفوف
الملائكة وجعلت لنا الارض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا اذا لم نجد الماء رواه مسلم **باب** صفة التيمم عن عمار بن
ياسر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في التيمم ضربة للوجه واليدين رواه احمد وابوداؤد وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
امره بالتيمم للوجه والكفين رواه الترمذي وصححه وعن عمار قال اجنبت فلم اصب الماء فتمعكت في الصعيد وصليت فذكرت
ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال انما كان يكفيك هكذا وضرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح
بهما وجهه وكفيه متفق عليه وفي لفظ انما كان يكفيك ان تضرب بكفيك في التراب ثم تنفخ فيهما ثم تمسح بهما وجهك وكفيك
الى الرصغين رواه الدارقطني وفيه دليل على ان الترتيب في تيمم الجنب لا يجب **باب** من تيمم في اول الوقت وصلى ثم وجد
الماء في الوقت عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال خرج رجلان في سفر فحضرت الصلوة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا
طيبا وصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الوضوء والصلوة ولم يعد الآخر ثم اتيا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزاتك صلاتك وقال للذي توضأ واعاد لك الاجر مرتين رواه النسائي

وابوداؤد

وابوداؤد وھذا لفظہ وقد رویاہ ایضا عن عطا بن یسار عن النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم مرسلا باب بطلان التیمم بوجدان
الماء فی الصلوۃ وغیرھا عن ابی ذر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال ان الصعید الطیب طھور المسلم وان لم یجد الماء عشر
سنین فاذا وجد الماء فلیمسہ بشرتہ فان ذلک خیر رواہ احمد والترمذی وصححہ باب الصلوۃ بغیر ماء ولا تراب
عند الضرورۃ عن عایشۃ رضی اللہ عنھا انھا استعارت من اسماء قلادۃ فھلکت فبعث رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم رجالا
فی طلبھا فوجدوھا فادرکتھم الصلوۃ ولیس معھم ماء فصلوا بغیر وضوء فلما اتوا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم شکوا ذلک الیہ
فانزل اللہ عزوجل آیۃ التیمم رواہ الجماعۃ الا الترمذی ابواب الحیض باب بناء المعتادۃ اذا استحیضت علی عادتھا
عن عایشۃ قالت قالت فاطمۃ بنت ابی حبیش لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم انی امراۃ استحاض فلا اطھر افادع الصلوۃ
فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم انما ذلک عرق ولیس بالحیضۃ فاذا اقبلت الحیضۃ فاترکی الصلوۃ فاذا ذھب قدرھا
فاغسلی عنک الدم وصلی رواہ البخاری والنسائی وابوداؤد وفی روایۃ للجماعۃ الا ابن ماجۃ فاذا اقبلت الحیضۃ فدعی الصلوۃ
فاذا ادبرت فاغسلی عنک الدم وصلی زاد الترمذی فی روایۃ وقال توضئی لکل صلوۃ حتی یجیء ذلک الوقت وفی روایۃ للبخاری
ولکن دعی الصلوۃ قدر الایام التی کنت تحیضین فیھا ثم اغتسلی وصلی وفیہ تنبیہ علی انھا انما تبنی علی عادۃ متکررۃ وعن
عایشۃ ان ام حبیبۃ بنت جحش التی کانت تحت عبدالرحمن بن عوف شکت الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم الدم فقال
لھا امکثی قدر ما کانت تحبسک حیضتک ثم اغتسلی فکانت تغتسل عند کل صلاۃ رواہ مسلم ورواہ احمد والنسائی ولفظھا
قال فلتنظر قدر قروئھا التی کانت تحیض فلتترک الصلوۃ ثم لتنظر ما بعد ذلک فلتغتسل عند کل صلوۃ وتصلی وعن
القسم عن زینب بنت جحش انھا قالت للنبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم انھا مستحاضۃ فقال تجلس ایام اقرائھا ثم تغتسل وتوخر
الظھر وتعجل العصر وتغتسل وتصلی وتوخر المغرب وتعجل العشاء وتغتسل وتصلیھما جمیعا وتغتسل للفجر رواہ النسائی وعن
ام سلمۃ انھا استفتت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فی امراۃ تھراق الدم فقال لتنظر قدر اللیالی والایام التی کانت تحیض و
قدرھن من الشھر فتدع الصلوۃ ثم تغتسل ولتستثفر ثم تصلی رواہ الخمسۃ الا الترمذی باب العمل بالتمییز عن عروۃ
عن فاطمۃ بنت ابی حبیش انھا کانت تستحاض فقال لھا النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم اذا کان دم الحیضۃ فانہ اسود یعرف فاذا
کان کذلک فامسکی عن الصلوۃ فاذا کان الاخر فتوضئی وصلی فانما ھو عرق رواہ ابوداؤد والنسائی باب من تحیض ستا او سبعا
لفقد العادۃ والتمییز عن حمنۃ بنت جحش قالت کنت استحاض حیضۃ شدیدۃ کثیرۃ فجئت الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم
استفتیہ واخبرہ فوجدتہ فی بیت اختی زینب بنت جحش قالت قلت یا رسول اللہ انی استحاض حیضۃ کبیرۃ شدیدۃ فما
تری فیھا قد منعتنی الصلوۃ والصیام فقال انعت لک الکرسف فانہ یذھب الدم قالت ھو اکثر من ذلک قال فاتخذی ثوبا
قالت ھو اکثر من ذلک قال فتلجمی قالت انما اثج ثجا قال سامرک بامرین ایھما فعلت فقد اجزا عنک من الاخر فان قویت
علیھما فانت اعلم فقال لھا ھذہ رکضۃ من رکضات الشیطان فتحیضی ستۃ ایام او سبعۃ فی علم اللہ ثم اغتسلی حتی اذا رأیت

انك قد طهرت واستنقيت فصلي اربعا وعشرين ليلة او ثلاثا وعشرين ليلة وايامها وصومي فان ذلك يجزيك وكذلك فافعلي في
كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن لميقات حيضهن وطهرهن فاذا قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين ثم تصلين
الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين المغرب وتعجلي العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع
الفجر وتصلين فكذلك فافعلي وصلي وصومي ان قدرت على ذلك وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهذا اعجب الامرين
الي رواه ابو داؤد واحمد والترمذي وصححاه فيه ان الغسل لكل صلوة لا يجب بل يجزيها الغسل لحيضها الذي مجلسه ان
انجم للمرض جائز وان جمع الفريضتين لها بطهارة واحدة جائز وان تعيين العدد من الستة والسبعة باجتهادها لا بتشهيها
لقوله صلى الله عليه وآله وسلم حتى اذا رأيت ان قد طهرت واستنقيت **باب الصفرة والكدرة بعد العادة** عن ام عطية قالت كنا لا
نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئا رواه ابو داؤد والبخاري ولم يذكر بعد الطهر وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال في المرأة التي ترى ما يريبها بعد الطهر انما هو عرق او قال عروق رواه احمد وابو داؤد وابن ماجة **باب وضوء
المستحاضة لكل صلوة** عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في المستحاضة تدع الصلوة ايام اقرائها
ثم تغتسل وتتوضأ عند كل صلوة وتصوم وتصلي رواه ابو داؤد وابن ماجة والترمذي وقال حديث حسن وعن عائشة قالت
جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة فقال لا اجتنبي
الصلوة ايام محيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلوة ثم صلي وان قطر الدم على الحصير رواه احمد وابن ماجة **باب تحريم
وطي الحائض في الفرج وما يباح منها** عن انس بن مالك ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في
البيوت فسأل اصحاب النبي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله عز وجل ويسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض
الى آخر الآية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح وفي لفظ الا الجماع رواه الجماعة الا البخاري وعن
عكرمة عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اراد من الحائض شيئا القى على فرجها
شيئا رواه ابو داؤد وعن مسروق بن اجدع قال سألت عائشة رضي الله عنها ما للرجل من امرأته اذا كانت حائضا قالت كل
شيء الا الفرج رواه البخاري في تاريخه وعن حزام بن حكيم عن عمه انه سأل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يحل لي من امرأتي
وهي حائض قال لك ما فوق الازار رواه ابو داؤد قلت عمه هو عبد الله بن سعد وعن عائشة قالت كانت احدانا اذا كانت
حائضا فاراد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يباشرها امرها ان تتزر بازار في فور حيضها ثم يباشرها متفق عليه قال
الخطابي فور الحيض اوله ومعظمه **باب كفارة من اتى حائضا** عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الذي يأتي امرأته
وهي حائض يتصدق بدينار او بنصف دينار رواه الخمسة وقال ابو داؤد هكذا الرواية الصحيح قال دينار او نصف دينار
وفي لفظ الترمذي اذا كان دما احمر فدينار وان كان دما اصفر فنصف دينار وفي رواية لاحمد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
جعل في الحائض تصاب دينارا فان اصابها وقد ادبر الدم عنها ولم تغتسل فنصف دينار كل ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

وفيه تنبيه على تحريم الوطئ قبل الغسل **باب الحايض لا تصوم ولا تصلي وتقضي الصوم دون الصلوة** عن ابي سعيد الخدري في حديث له ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للنساء اليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن بلى قال فذلك من نقصان عقلها اليس اذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من نقصان دينها مختصر من البخاري **وعن** معاذة قالت سالت عايشة فقلت ما بال الحايض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة فقالت كان تصيبنا ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلوة رواه الجماعة **وعن** ابن عباس انه كان يقول اذا طهرت الحائض بعد العصر صلت الظهر والعصر واذا طهرت بعد العشاء صلت المغرب والعشاء **وعن** عبد الرحمن بن عوف قال اذا طهرت الحايض قبل ان تغرب الشمس صلت الظهر والعصر واذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء رواهما سعيد في سننه والاثرم وقال احمد عامة التابعين يقولون هذا القول الا الحسن وحده **باب سؤر الحائض ومواكلتها** عن عايشة قالت كنت اشرب وانا حائض فاناوله النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيضع فاه على موضع فيّ فيشرب واتعرق العرق وانا حايض ثم اناوله النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيضع فاه على موضع فيّ رواه الجماعة الا البخاري والترمذي **وعن** عبد الله بن سعد قال سالت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن مواكلة الحايض قال واكلها رواه احمد والترمذي **باب وطي المستحاضة** عن عكرمة عن حمنة بنت جحش انها كانت تستحاض وكان زوجها يجامعها **وعنه** ايضا قال كانت ام حبيبة تستحاض وكان زوجها يغشاها رواهما ابو داود وكانت ام حبيبة تحت عبد الرحمن بن عوف كذا في صحيح مسلم وكانت حمنة تحت طلحة بن عبيد الله

كتاب النفاس

باب اكثر النفاس عن علي بن عبد الاعلى عن ابي سهل واسمه كثير بن زياد عن مسة الازدية عن ام سلمة قالت كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربعين يوما وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف رواه الخمسة الا النسائي وقال البخاري علي بن عبد الاعلى ثقة وابو سهل ثقة **قلت** ومعنى الحديث كانت تؤمر ان تجلس الى الاربعين ليلا يكون الخبر كذبا اذ لا يمكن ان يتفق عادة نساء عصر في نفاس وحيض **باب سقوط الصلوة عن النفساء** عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كانت المرأة من نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم تقعد في النفاس اربعين ليلة لا يامرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقضاء صلوة النفاس رواه ابو داود والحمد لله رب العلمين

كتاب الصلوة

باب افتراضها ومتى كان عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم رمضان متفق عليه **وعن** انس بن مالك قال فرضت على النبي صلوة الله عليه وسلم الصلوات ليلة اسري به خمسين ثم نقصت حتى جعلت خمسا ثم نودي يا محمد انه لا يبدل القول لدي وان لك بهذه الخمس خمسين رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه **وعن** عايشة قالت فرضت الصلوة ركعتين ثم هاجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ففرضت اربعا وتركت صلوة السفر على الاول رواه احمد والبخاري **وعن** طلحة بن عبيد الله ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثائر الراس فقال يا رسول الله اخبرني ما فرض الله علي من الصلوة فقال الصلوات الخمس

الآن تطوع شيئا فقال اخبرني ما فرض الله علي من الصيام فقال شهر رمضان الا ان تطوع شيئا فقال اخبرني ما فرض الله علي من الزكوة
قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشرايع الاسلام كلها فقال والذي اكرمك لا اطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي
شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم افلح ان صدق او دخل الجنة ان صدق متفق عليه وفيه مستدل لمن لم يوجب
صلوة الوتر والصلاة العيد **باب قتل تارك الصلوة** عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام
وحسابهم على الله عز وجل متفق عليه ولاحمد مثله من حديث ابي هريرة وعن انس بن مالك قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ارتدت العرب فقال عمر يا ابا بكر كيف تقاتل العرب فقال ابوبكر انما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان
لا اله الا الله واني رسول الله ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة رواه النسائي وعن ابي سعيد الخدري قال بعث علي وهو باليمن الى النبي صلى
الله عليه وآله وسلم بذهيبة فقسمها بين اربعة فقال رجل يا رسول الله اتق الله فقال ويلك اولست احق اهل الارض ان يتقي الله ثم
ولى الرجل فقال خالد بن الوليد يا رسول الله الا اضرب عنقه فقال لا لعله ان يكون يصلي فقال خالد وكم من مصل يقول بلسانه
ما ليس في قلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني لم اومر ان انقب عن قلوب الناس ولا اشق بطونهم مختصر من حديث متفق
عليه وفيه دليل لمن يقبل توبة الزنديق وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار ان رجلا من الانصار حدثه انه اتى رسول الله صلى الله عليه وآله
وهو في مجلس يساره يستاذنه في قتل رجل من المنافقين فجهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال اليس يشهد ان لا اله الا الله قال
الانصاري بلى يا رسول الله ولا شهادة له قال اليس يشهد ان محمدا رسول الله قال بلى ولا شهادة له قال اليس يصلي قال بلى ولا صلوة
له فقال اولئك الذين نهاني الله عن قتلهم رواه الشافعي واحمد في مسنديهما **باب حجة من كفر تارك الصلوة** عن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم بين الرجل وبين الكفر ترك الصلوة رواه الجماعة الا البخاري والنسائي وعن بريدة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول العهد الذي بيننا وبينهم الصلوة فمن تركها فقد كفر رواه الخمسة وعن عبد الله بن شقيق العقيلي قال
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلوة رواه الترمذي وعن عبد الله بن عمرو
بن العاص عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم القيمة ومن
لم يحافظ عليها لم يكن له نورا ولا برهانا ولا نجاة وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابي بن خلف رواه احمد **باب
حجة من لم يكفر تارك الصلوة** ولم يقطع عليه بخلود في النار ورجي له ما يرجى لاهل الكبائر عن ابن محيريز ان رجلا من بني كنانة يدعى
المخدجي سمع رجلا بالشام يدعى ابا محمد يقول ان الوتر واجب قال المخدجي فرحت الى عبادة بن الصامت فاخبرته فقال عبادة
كذب ابو محمد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العباد من اتى بهن لم يضيع منهن
شيئا استخفافا بحقهن كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يات بهن فليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء
غفر له رواه احمد وابوداؤد والنسائي وابن ماجة وقال فيه ومن جاء بهن قد انتقص منهن شيئا استخفافا بحقهن وعن

وفيه دليل لمن يقبل توبة الزنديق

ابی ہریرۃ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یقول ان اول ما یحاسب بہ العبد یوم القیٰمۃ الصلوٰۃ المکتوبۃ فان اتمہا والا قیل
انظروا ھل لہ من تطوع فان کان لہ تطوع اکملت الفریضۃ من تطوعہ ثم یفعل بسائر الاعمال المفروضۃ مثل ذٰلک رواہ الخمسۃ
و یعضد ہذا المذہب عمومات منہا ما روی عن عبادۃ بن الصامت قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم من شہد ان لا الٰہ الا اللہ وحدہ
لا شریک لہ وان محمدا عبدہ ورسولہ وان عیسیٰ عبد اللہ وکلمتہ القاہا الی مریم وروح منہ والجنۃ والنار حق ادخلہ اللہ الجنۃ علی
ما کان من العمل متفق علیہ وعن انس بن مالک ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال ومعاذ ردیفہ علی الرحل یا معاذ قال لبیک یا
رسول اللہ وسعدیک ثلاثا ثم قال ما من عبد یشہد ان لا الٰہ الا اللہ وان محمدا عبدہ ورسولہ الا حرمہ اللہ علی النار قال یا رسول اللہ
افلا اخبر بہا الناس فیستبشروا قال اذن یتکلوا فاخبر بہا معاذ عند موتہ تاثما متفق علیہ وعن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم لکل نبی دعوۃ مستجابۃ فتعجل کل نبی دعوتہ وانی اختبأت دعوتی شفاعۃ لامتی یوم القیٰمۃ فہی نائلۃ ان شاء اللہ من مات
من امتی لا یشرک باللہ شیئا رواہ مسلم وعنہ ایضا ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال اسعد الناس بشفاعتی من قال لا الٰہ الا اللہ خالصا
من قلبہ رواہ البخاری وقد حملوا احادیث التکفیر علی کفر النعمۃ او علی معنی فقد قارب الکفر وقد جاءت احادیث فی غیر الصلوٰۃ ارید بہا
ذٰلک فروی ابن مسعود قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم سباب المسلم فسوق وقتالہ کفر متفق علیہ وعن ابی ذر انہ سمع
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یقول لیس من رجل ادعی لغیر ابیہ وھو یعلمہ الا کفر ومن ادعی ما لیس لہ فلیس منا ولیتبوأ مقعدہ
من النار متفق علیہ وعن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم اثنتان فی الناس ہما بہم کفر الطعن فی النسب والنیاحۃ
علی المیت رواہ احمد ومسلم وعن ابن عمر قال کان عمر یحلف وابی فنہاہ النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم وقال من حلف بشیء دون اللہ فقد
اشرک رواہ احمد وعن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم مدمن الخمر ان مات لقی اللہ کعابد وثن رواہ احمد باب امر
الصبی بالصلوٰۃ تمرینا لا وجوبا عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم مروا صبیانکم بالصلوٰۃ
لسبع سنین واضربوہم علیہا لعشر سنین وفرقوا بینہم فی المضاجع رواہ احمد وابو داؤد وعن عائشۃ رضی اللہ عنہا عن النبی صلی اللہ
علیہ وآلہ وسلم قال رفع القلم عن ثلاثۃ عن النائم حتی یستیقظ وعن الصبی حتی یحتلم وعن المجنون حتی یعقل رواہ احمد ومثلہ من
روایۃ علی ولابی داؤد والترمذی وقال حدیث حسن باب ان الکافر اذا اسلم لم یقض الصلوٰۃ عن عمرو بن العاص ان النبی صلی اللہ
علیہ وآلہ وسلم قال الاسلام یجب ما قبلہ رواہ احمد ابواب المواقیت باب وقت الظہر عن جابر بن عبد اللہ ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ
وسلم جاءہ جبریل علیہ السلام فقال لہ قم فصلہ فصلی الظہر حین زالت الشمس ثم جاءہ العصر فقال قم فصلہ فصلی العصر حین صار
ظل کل شیء مثلہ ثم جاءہ المغرب فقال قم فصلہ فصلی المغرب حین وجبت الشمس ثم جاءہ العشاء فقال قم فصلہ فصلی العشاء
حین غاب الشفق ثم جاءہ الفجر فقال قم فصلہ فصلی الفجر حین برق الفجر او قال سطع الفجر ثم جاءہ من الغد للظہر فقال قم
فصلہ فصلی الظہر حین صار ظل کل شیء مثلہ ثم جاءہ العصر فقال قم فصلہ فصلی العصر حین صار ظل کل شیء مثلیہ ثم جاءہ
المغرب وقتا واحدا لم یزل عنہ ثم جاءہ العشاء حین ذہب نصف اللیل او قال ثلث اللیل فصلی العشاء ثم جاء حین اسفر جدا

فقال قم فصله فصلى الفجر ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت رواه احمد والنسائي والترمذي بنحوه وقال البخاري هو اصح شيء في المواقيت
وللترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امني جبرئيل عليه السلام عند البيت مرتين فذكر نحو حديث جابر
الا انه قال فيه وصلى المرة الثانية الظهر حين صار ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالامس وقال فيه ثم صلى العشاء الاخرة حين ذهب
ثلث الليل وفيه ثم قال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين قال الترمذي هذا حديث حسن
باب تعجيلها وتاخيرها في شدة الحر **عن** جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر اذا دحضت الشمس رواه احمد
ومسلم وابن ماجة وابو داود **وعن** انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الظهر في ايام الشتاء وما ندري اما ذهب من
النهار اكثر او ما بقي منه رواه احمد **وعن** انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الحر ابرد بالصلوة واذا كان البرد عجل
رواه النسائي وللبخاري نحوه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم
رواه الجماعة **وعن** ابي ذر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن للظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابرد ثم اراد
ان يؤذن فقال له ابرد حتى رأينا فيء التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فاذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة متفق
عليه وفيه دليل على ان الابراد اولى وان لم ينتابوا المسجد من بعد لانه امر به مع اجتماعهم معه **باب** اول وقت العصر واخره في الاختيار
والضرورة قد سبق في حديث ابن عباس وجابر في باب وقت الظهر **وعن** عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت صلوة
الظهر ما لم يحضر العصر ووقت صلوة العصر ما لم تصفر الشمس ووقت صلوة المغرب ما لم يسقط ثور الشفق ووقت صلوة العشاء الى
نصف الليل ووقت صلوة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود وفي رواية لمسلم ووقت الفجر ما لم يطلع
قرن الشمس الاول وفيه ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الاول وفيه دليل على ان للمغرب وقتين وان الشفق
الحمرة وان وقت الظهر يعقبه وقت العصر وان تاخير العشاء الى نصف الليل جائز **وعن** انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول تلك صلوة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني شيطان قام فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا رواه الجماعة
الا البخاري وابن ماجة **وعن** ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال واتاه سائل يسأل عن مواقيت الصلوة فلم يرد عليه شيئا وامر
بلالا فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم امره فاقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول انتصف
النهار او لم وكان اعلم منهم ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام المغرب حين وقبت الشمس ثم امره فاقام العشاء
حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول طلعت الشمس او كادت واخر الظهر حتى كان قريبا من
وقت العصر بالامس ثم اخر العصر فانصرف منها والقائل يقول احمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق
وفي لفظ فصلى المغرب قبل ان يغيب الشفق واخر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السائل فقال الوقت فيما بين
هذين رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وروى الجماعة الا البخاري نحوه من حديث بريدة الاسلمي وهذا الحديث في اثبات الوقتين
للمغرب وفي جواز تاخير العصر ما لم تصفر الشمس اولى من حديث جبرئيل عليه السلام لانه كان بمكة في اول الامر وهذا متاخر ومتضمن

التلول جمع تل وهو الرابية من التراب المجتمع ١٢

ثور الشفق اى ثورانه ومعظمه ١٢

زيادة

زيادة فكان اولى وفيه من العلم جواز تاخير البيان عن وقت السوال **باب ما جاء فى تعجيلها وتاكيده فى الغيم** عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب الى العوالى فياتيهم والشمس مرتفعة رواه الجماعة الا الترمذى وللبخارى وبعض العوالى من المدينة على اربعة اميال او نحوه وكذلك لاحمد ولابى داود معنى ذلك وعن انس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العصر فاتاه رجل من بنى سلمة فقال يا رسول الله انا نريد ان ننحر جزورا لنا وانا نحب ان تحضرها قال نعم فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم ينحر فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم اكلنا قبل ان تغيب الشمس رواه مسلم وعن رافع بن خديج قال كنا نصلى العصر مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم تنحر الجزور فتقسم عشر قسم ثم تطبخ فناكل لحما نضيجا قبل مغيب الشمس متفق عليه وعن بريدة الاسلمى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى غزوة فقال بكروا بالصلوة فى اليوم الغيم فانه من فاته صلوة العصر حبط عمله رواه احمد وابن ماجة **باب بيان انها الوسطى وما ورد فى ذلك فى غيرها** عن على ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم الاحزاب ملا الله قبورهم وبيوتهم نارا كما شغلونا عن الصلوة الوسطى حتى غابت الشمس متفق عليه ولمسلم واحمد وابى داود شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر وعن على قال كنا نراها الفجر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هى صلوة العصر يعنى صلوة الوسطى رواه عبد الله بن احمد فى مسند ابيه وعن ابن مسعود قال حبس المشركون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صلوة العصر حتى احمرت الشمس واصفرت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر ملا الله اجوافهم وقبورهم نارا او حشى الله اجوافهم وقبورهم نارا رواه احمد ومسلم وابن ماجة وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الوسطى صلوة العصر رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح وعن سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال فى الصلوة الوسطى صلوة العصر رواه احمد والترمذى وصححه وفى رواية لاحمد ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وسماها لنا انها صلوة العصر وعن البراء بن عازب قال نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات وصلوة العصر فقراناها ما شاء الله ثم نسخها الله فنزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فقال رجل فهى اذا صلوة العصر فقال قد اخبرتك كيف نزلت وكيف نسخها الله والله اعلم رواه احمد ومسلم وهو دليل على كونها العصر لانه خصها ونص عليها فى الامر بالمحافظة ثم جاء الناسخ فى التلاوة متيقنا وهو فى المعنى مشكوك فيه فيستصحب المتيقن السابق وهكذا جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعظيم امر فواتها تخصيصا فروى عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الذى تفوته صلوة العصر فكانما وتر اهله وماله رواه الجماعة وعن ابى يونس مولى عائشة انه قال امرتنى عائشة ان اكتب لها مصحفا فقالت اذا بلغت هذه الآية فآذنى حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى قال فلما بلغتها آذنتها فاملت على حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين قالت عائشة سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه الجماعة الا البخارى وابن ماجة وهذا يتوجه منه كون الوسطى العصر لان تسميتها فى الحث على المحافظة دليل تاكدها وتكون الواو فيه زائدة كقوله آتينا موسى وهرون الفرقان وضياء اى ضياء وقوله فلما اسلما وتله للجبين وناديناه اى ناديناه الى نظائرها وعن زيد بن ثابت قال

كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ولم يكن يصلي صلوة اشد على اصحابه منها فنزلت حافظوا على الصلوات و
الصلوة الوسطى وقال ان قبلها صلاتين وبعدها صلاتين رواه احمد وابوداود **وعن** اسامة بن زيد في الصلوة الوسطى قال
هي الظهر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي الظهر بالهجير ولا يكون وراءه الا الصف والصفان والناس في قائلتهم و
تجارتهم فانزل الله حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين رواه احمد وقد احتج بهما من يرى تعجيل الظهر في شدة
الحر **باب** وقت صلوة المغرب **عن** سلمة بن الاكوع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت
بالحجاب رواه الجماعة الا النسائي **وعن** عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تزال امتي بخير او على الفطرة ما لم يؤخروا
المغرب حتى تشتبك النجوم رواه احمد وابوداود **وعن** مروان بن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت ما لك تقرأ في المغرب بقصار
المفصل وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ فيها بطولى الطوليين رواه البخاري واحمد والنسائي وزاد عن عروة طولى
الطوليين الاعراف وللنسائي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بطولى الطوليين المص وقد سبق بيان امتداد وقتها
الى غروب الشفق في احاديث عدة **باب** تقديم العشاء اذا حضر على تعجيل صلوة المغرب **عن** انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال اذا قدم العشاء فابدأوا به قبل صلوة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم **وعن** عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا
اقيمت الصلوة وحضر العشاء فابدأوا بالعشاء **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا وضع عشاء احدكم
واقيمت الصلوة فابدأوا بالعشاء ولا تعجل حتى تفرغ منه متفق عليهن وللبخاري وابي داود وكان ابن عمر يوضع له الطعام
وتقام الصلوة فلا ياتيها حتى يفرغ منه وانه يسمع قراءة الامام **باب** جواز الركعتين قبل المغرب **عن** انس قال كان المؤذن
اذا اذن قام ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يبتدرون السواري حتى يخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهم كذلك
يصلون ركعتين قبل المغرب ولم يكن بين الاذان والاقامة شيء وفي رواية الا قليل رواه احمد والبخاري وفي لفظ كنا نصلي
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلوة المغرب فقيل له اكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
صلاهما قال كان يرانا نصليهما فلم يامرنا ولم ينهنا رواه مسلم وابوداود **وعن** عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال عند الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة
رواه احمد والبخاري وابوداود وفي رواية بين كل اذانين صلوة بين كل اذانين صلوة ثم قال في الثالثة لمن شاء رواه الجماعة
وعن ابي الخير قال اتيت عقبة بن عامر فقلت الا اعجبك من ابي تميم يركع ركعتين قبل صلوة المغرب فقال عقبة انا كنا نفعله
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت فما يمنعك الآن قال الشغل رواه احمد والبخاري **وعن** ابي بن كعب قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يا بلال اجعل بين اذانك واقامتك نفسا يفرغ الآكل من طعامه في مهل ويقضي المتوضئ حاجته
في مهل رواه عبد الله بن احمد في المسند وكل هذه الاحاديث تدل على ان للمغرب وقتين وان السنة ان يفصل بين اذانها
واقامتها بقدر ركعتين **باب** في ان تسميتها بالمغرب اولى من تسميتها بالعشاء **عن** عبد الله بن المغفل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قال لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال والاعراب تقول هى العشاء متفق عليه **باب** وقت صلوة العشاء وفضل تاخيرها
مع مراعاة حال الجماعة وبقاء وقتها المختار الى نصف الليل **عن** ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال الشفق الحمرة فاذا غاب
الشفق وجبت الصلوة رواه الدارقطنى وهو يدل على وجوب الصلوة باول الوقت **وعن** عايشة قالت اَعْتَمَ رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ليلة بالعتمة فناداه عمر نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما ينتظرها غيركم ولم تصل
يومئذ الا بالمدينة ثم قال صلوها فيما بين ان يغيب الشفق الى ثلث الليل رواه النسائى **وعن** جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يؤخر العشاء الآخرة رواه احمد ومسلم والنسائى **وعن** عايشة قالت كانوا يصلون العتمة فيما بين ان يغيب الشفق الى
ثلث الليل الاول اخرجه البخارى **وعن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لولا ان اشق على امتى لامرتهم ان يؤخروا
العشاء الى ثلث الليل ونصفه رواه احمد وابن ماجة والترمذى وصححه **وعن** جابر قال كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الظهر
بالهاجرة والعصر والشمس نقية والمغرب اذا وجبت والعشاء احيانا يؤخرها واحيانا يعجل اذا راٰهم اجتمعوا عجل واذا راٰهم
ابطأوا اخر والصبح كانوا او كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصليها بغلس متفق عليه **وعن** عايشة قالت اَعْتَمَ النبى صلى الله عليه وآله
وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل حتى نام اهل المسجد ثم خرج فصلى فقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتى رواه مسلم والنسائى
وعن انس قال اخر النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلوة العشاء الى نصف الليل ثم صلى ثم قال قد صلى الناس وناموا اما انكم فى صلوة ما
انتظرتموها قال انس كانى انظر الى وبيص خاتمه ليلتئذ متفق عليه **وعن** ابى سعيد قال انتظرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ليلة لصلوة العشاء حتى ذهب نحو من شطر الليل قال فجاء فصلى بنا ثم قال خذوا مقاعدكم فان الناس قد اخذوا مضاجعهم
وانكم لن تزالوا فى صلوة منذ انتظرتموها ولولا ضعف الضعيف وسقم السقيم وحاجة ذى الحاجة لاخرت هذه الصلوة الى
شطر الليل رواه احمد وابوداؤد قلت قد ثبت تاخيرها الى شطر الليل عنه عليه السلام فعلا وقولا وهو مثبت زيادة على
اخبار ثلث الليل والاخذ بالزيادة اولى **باب** كراهية النوم قبلها والسمر بعدها الا فى مصلحة **عن** ابى برزة الاسلمى ان النبى
صلى الله عليه وآله وسلم كان يستحب ان يؤخر العشاء التى يدعونها العتمة وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها رواه الجماعة
وعن ابن مسعود قال جدب لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم السمر بعد العشاء رواه ابن ماجة وقال جدب يعنى زجرنا عنه نهانا
عنه **وعن** عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسمر عند ابى بكر الليلة كذلك فى الامر من امر المسلمين وانا معه رواه احمد
والترمذى **وعن** ابن عباس قال رقدت فى بيت ميمونة ليلة كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عندها لانظر كيف صلوة رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم بالليل قال فتحدث النبى صلى الله عليه وآله وسلم مع اهله ساعة ثم رقد وساق الحديث رواه مسلم **باب**
تسميتها بالعشاء والعتمة **عن** مالك عن سمى عن ابى صالح عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لو يعلم الناس ما فى النداء
والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا عليه ولو يعلمون ما فى التهجير لاستبقوا اليه ولو يعلمون ما فى العتمة
والصبح لاتوهما ولو حبوا متفق عليه زاد احمد فى رواية عن عبد الرزاق فقلت لمالك اما تكره ان تقول العتمة قال هكذا قال

الذى ثنى وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم الا انها العشاء وهم
يعتمون بالابل رواه احمد ومسلم والنسائى وابن ماجة وفى رواية لمسلم لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم العشاء فانها فى كتاب الله
العشاء وانها تعتم بحلاب الابل **باب وقت صلوة الفجر** وما جاء فى التغليس بها والاسفار قد تقدم بيان وقتها فى غير حديث وعن
عائشة قالت كن نساء المومنات يشهدن مع النبى صلى الله عليه وسلم صلوة الفجر متلفعات بمروطهن ثم ينقلبن الى بيوتهن حين
يقضين الصلوة لا يعرفهن احد من الغلس رواه الجماعة وللبخارى ولا يعرف بعضهن بعضا وعن ابى مسعود الانصارى ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى فاسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات
لم يعد الى ان يسفر رواه ابوداؤد وعن انس عن زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلوة
قلت كم كان قدر ما بينهما قال قدر خمسين آية متفق عليه وعن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفروا
بالفجر فانه اعظم للاجر رواه الخمسة وقال الترمذى هذا حديث حسن صحيح وعن ابن مسعود قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلى صلاة لغير ميقاتها الا صلاتين جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها متفق عليه ولمسلم قبل وقتها
بغلس ولاحمد والبخارى عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجت مع عبد الله فقدمنا جمعا فصلى الصلاتين كل صلاة وحدها باذان
واقامة وتعشى بينهما ثم صلى حين طلع الفجر قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطلع ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهما فى هذا المكان المغرب والعشاء ولا يقدم الناس جمعا حتى يعتموا وصلاة الفجر هذه
الساعة وعن ابى الربيع قال كنت مع ابن عمر فقلت له انى اصلى معك ثم التفت فلا ارى وجه جليسى ثم احيانا تسفر قال كذلك
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فاحببت ان اصليها كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها رواه احمد وعن
معاذ بن جبل قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن فقال يا معاذ اذا كان فى الشتاء فغلس بالفجر واطل القراءة قدر ما تطيق
الناس ولا تملهم واذا كان الصيف فاسفر بالفجر فان الليل قصير والناس ينامون فامهلهم حتى يدركوا رواه الحسين بن مسعود
البغوى فى شرح السنة واخرجه بقى بن مخلد فى مسنده المصنف **باب بيان من ادرك بعض الصلوة فى الوقت فانه يتمها ووجوب
المحافظة على الوقت** عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد
ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر رواه الجماعة وللبخارى اذا ادرك احدكم
سجدة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاته واذا ادرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم
صلاته وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك من العصر سجدة قبل ان تغرب الشمس او من الصبح
قبل ان تطلع الشمس فقد ادركها رواه احمد ومسلم والنسائى وابن ماجة والسجدة هنا الركعة وعن ابى ذر قال قال لى رسول الله
صلى الله عليه وسلم كيف انت اذا كانت عليك امراء يميتون الصلاة او قال يوخرون الصلوة عن وقتها قلت فما تامرنى قال
صل الصلاة لوقتها فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة وفى رواية فان اقيمت الصلوة وانت فى المسجد فصل ولا تقل انى صليت فلا اصلى وفى اخرى

ش قوله حرضيا الى ... الظلام ١٢

فان ادركتك يعنى الصلوة معهم فصل ولا تقل انى قد صليت فلا اصلى رواه احمد ومسلم والنسائى وعن عبادة بن الصامت عن
النبى صلى الله عليه وسلم قال سيكون عليكم بعدى امراء تشغلهم اشياء عن الصلوة لوقتها حتى يذهب وقتها فصلوا الصلوة لوقتها
فقال رجل يا رسول الله اصلى معهم قال نعم ان شئت رواه ابو داود واحمد بنحوه وفى لفظ واجعلوا صلاتكم معهم تطوعا
وفيه دليل لمن راى المعادة نافلة ولمن لم يكفر تارك الصلوة ولمن اجاز امامة الفاسق **باب قضاء الفوائت** عن انس بن
مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من نسى صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك متفق عليه ولمسلم اذا رقد
احدكم عن الصلوة او غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكرى وعن ابى هريرة عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال من نسى صلاة فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول واقم الصلوة لذكرى رواه الجماعة الا البخارى والترمذى
وفيه ان الفوائت يجب قضاؤها على الفور وانها تقضى فى اوقات النهى وغيرها وان من مات وعليه صلوة فانها لا تقضى
عنه ولا يطعم عنه لها لقوله لا كفارة لها الا ذلك وفيه دليل على ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد نسخ وعن ابى قتادة
قال ذكروا للنبى صلى الله عليه وسلم نومهم عن الصلوة فقال انه ليس فى النوم تفريط انما التفريط فى اليقظة فاذا نسى احدكم
صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها رواه النسائى والترمذى وصححه وعن ابى قتادة فى قصة نومهم عن صلوة الفجر قال ثم اذن
بلال بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة وصنع كما كان يصنع كل يوم رواه احمد ومسلم وفيه
دليل على الجهر فى قضاء الفجر نهارا وعن عمران بن حصين قال سرينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان فى آخر الليل
عرسنا فلم نستيقظ حتى ايقظنا حر الشمس فجعل الرجل منا يقوم دهشا الى طهوره قال فامرهم النبى صلى الله عليه وسلم ان
يسكنوا ثم ارتحلنا فسرنا حتى اذا ارتفعت الشمس توضأ ثم امر بلالا فاذن ثم صلى الركعتين قبل الفجر ثم اقام وصلينا
فقالوا يا رسول الله الا نعيدها فى وقتها من الغد فقال اينهاكم ربكم تعالى عن الربا ويقبله منكم رواه احمد فى مسنده وفيه دليل
على ان الفائتة يسن لها الاذان والاقامة والجماعة وان النداءين مشروعان فى السفر وان السنن الرواتب تقضى **باب الترتيب
فى قضاء الفوائت** عن جابر بن عبد الله ان عمر جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش وقال يا رسول الله
ما كدت اصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال النبى صلى الله عليه وسلم والله ما صليتها فتوضأنا وتوضأنا فصلى العصر
بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب متفق عليه وعن ابى سعيد قال حبسنا يوم الخندق عن الصلوة حتى كان بعد
المغرب بهوى من الليل كفينا وذلك قول الله عز وجل وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عزيزا قال فدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلالا فاقام الظهر فصلاها فاحسن صلوتها كما كان يصليها فى وقتها ثم امره فاقام العصر فصلاها فاحسن
صلوتها كما كان يصليها فى وقتها ثم امره فاقام المغرب فصلاها كذلك قال وذلك قبل ان ينزل الله عز وجل فى صلوة الخوف
فان خفتم فرجالا او ركبانا رواه احمد والنسائى ولم يذكر المغرب وفيه دليل على الاقامة للفوائت وعلى ان صلوة النهار وان قضيت
ليلا لا يجهر فيها وعلى ان تاخيرها يوم الخندق نسخ بشرع صلوة الخوف **ابواب الاذان باب وجوبه وفضيلته** عن ابى الدرداء

قوله بهوى الهوى بفتح الهاء الحين الطويل من الليل ۱۲

قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من ثلاثة لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلوة الا استحوذ عليهم الشيطان رواه
احمد وعن مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا حضرت الصلوة فليؤذن لكم احدكم وليؤمكم اكبركم متفق عليه
وعن معوية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان المؤذنين اطول الناس اعناقا يوم القيمة رواه احمد ومسلم وابن ماجة وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الامام ضامن والمؤذن موتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين رواه احمد و
ابوداود والترمذي وعن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يعجب ربك عزوجل من راعي غنم في شظية
بجبل يؤذن للصلوة ويصلي فيقول الله عزوجل انظروا الى عبدي هذا يؤذن ويقيم الصلوة يخاف مني قد غفرت لعبدي وادخلته
الجنة رواه احمد وابوداود والنسائي وفيه دليل على ان الاذان يسن للمنفرد وان كان بحيث لا يسمعه احد الشظية الطريقة كالجادة

باب صفة الاذان عن محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال لما اجمع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان يضرب بالناقوس وهو له كاره لموافقته النصارى طاف بي من الليل طائف وانا نائم رجل عليه ثوبان اخضران
وفي يده ناقوس يحمله قال فقلت له يا عبد الله اتبيع الناقوس قال وما تصنع به قال قلت ندعو به الى الصلوة قال افلا ادلك
على خير من ذلك فقلت بلى قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد
ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله
قال ثم استاخر غير بعيد قال ثم تقول اذا قمت للصلوة الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله
حي على الصلوة حي على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله قال فلما اصبحت اتيت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته بما رايت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان هذه لرؤيا حق ان شاء الله ثم امر بالتاذين
فكان بلال مولى ابي بكر يؤذن بذلك ويدعو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الصلوة قال فجاءه فدعاه ذات غداة الى الفجر فقيل له
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نائم فصرخ بلال باعلى صوته الصلوة خير من النوم قال سعيد بن المسيب فادخلت هذه الكلمة في
التاذين الى صلوة الفجر رواه احمد ورواه احمد وابوداود من طريق محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم التيمي عن محمد بن عبد الله بن زيد
عن ابيه وفيه فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته بما رأيت فقال انها لرؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال
فالق عليه ما رأيت فانه اندى صوتا منك قال فقمت مع بلال فجعلت القيه عليه ويؤذن به قال فسمع ذلك عمر بن الخطاب رضي الله
عنه وهو في بيته فخرج يجر رداءه يقول والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل الذي ارى فقال رسول الله فلله الحمد وروى
الترمذي هذا الطرف منه بهذه الطريق وقال حديث عبد الله بن زيد حسن صحيح وعن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان
ويوتر الاقامة الا الاقامة رواه الجماعة وليس فيه للنسائي والترمذي وابن ماجة الا الاقامة وعن ابن عمر قال انما كان الاذان
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير انه يقول قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة وكنا اذا
سمعنا الاقامة توضأنا ثم خرجنا الى الصلوة رواه احمد وابوداود والنسائي وعن ابي محذورة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

علمه هذا الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله
ثم يعود فيقول اشهد ان لا اله الا الله مرتين اشهد ان محمدا رسول الله مرتين حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين الله اكبر الله اكبر
لا اله الا الله رواه مسلم والنسائي وذكر التكبير في اوله اربعا وللخمسة عن ابي محذورة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم علمه الاذان تسع
عشرة كلمة والاقامة سبع عشرة قال الترمذي حديث حسن صحيح **وعن** ابي محذورة قال قلت يا رسول الله علمني سنة الاذان
فعلمه وقال فان كان صلوة الصبح قلت الصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله رواه احمد وابو داود
باب رفع الصوت بالاذان **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس رواه الخمسة
الا الترمذي **وعن** عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه ان ابا سعيد الخدري قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت
في غنمك او باديتك فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا يشهد له يوم القيمة قال ابو سعيد
سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد والبخاري والنسائي وابن ماجة **باب** المؤذن يجعل اصبعيه في اذنيه ويلوي عنقه
عند الحيعلة ولا يستدير **عن** ابي جحيفة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بمكة وهو بالابطح وهو في قبة له حمراء من ادم قال فخرج
بلال بوضوئه فمن ناضح ونائل قال فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم عليه حلة حمراء كاني انظر الى بياض ساقيه قال فتوضأ واذن بلال
فجعلت اتتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلوة حي على الفلاح قال ثم ركزت له عنزة فتقدم فصلى الظهر ركعتين
يمر بين يديه الحمار والكلب لا يمنع وفي رواية ثم تمر من ورائها المرأة والحمار ثم صلى العصر ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع الى المدينة
متفق عليه ولابي داود رأيت بلالا خرج الى الابطح فاذن فلما بلغ حي على الصلوة حي على الفلاح لوى عنقه يمينا وشمالا ولم يستدر
وفي رواية رأيت بلالا يؤذن ويدور واتتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه في اذنيه قال ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قبة له
حمراء اراها من ادم قال فخرج بلال بين يديه بالعنزة فركزها فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليه حلة حمراء كاني انظر الى بريق
ساقيه رواه احمد والترمذي وصححه **باب** الاذان في اول الوقت وتقديمه عليه في الفجر خاصة **عن** جابر بن سمرة قال كان بلال يؤذن
اذا زالت الشمس لا يخرم ولا يقيم حتى يخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاذا خرج اقام حين يراه رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي
وفيه ان الفريضة تغني عن تحية المسجد **وعن** ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يمنعن احدكم اذان بلال
من سحوره فانه يؤذن او قال ينادي بليل ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم رواه الجماعة الا الترمذي **وعن** سمرة بن جندب قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يغرنكم من سحوركم اذان بلال ولا بياض الافق المستطيل هكذا حتى يستطير هكذا يعني
معترضا رواه مسلم واحمد والترمذي ولفظها لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق
وعن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم
متفق عليه ولاحمد والبخاري فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر ولمسلم لم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا **باب** ما يقول عند
سماع الاذان والاقامة وبعد الاذان **عن** ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن

رواه الجماعة **وعن** عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا قال المؤذن الله اکبر الله اکبر فقال احدکم الله اکبر
الله اکبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال
حی علی الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حی علی الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اکبر الله اکبر قال الله اکبر الله
اکبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة رواه مسلم وابوداؤد **وعن** شهر بن حوشب عن ابی امامة وعن بعض
اصحاب النبی صلی الله علیه وآله وسلم ان بلالا اخذ فی الاقامة فلما ان قال قد قامت الصلوة قال النبی صلی الله علیه وآله وسلم اقامها الله و
ادامها وقال فی سائر الاقامة بنحو حدیث عمر فی سائر الاذان رواه ابوداؤد وفیه دلیل علی ان السنة ان یکبر الامام بعد فراغ الاقامة
وعن جابر ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قال من قال حین یسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا
الوسیلة والفضیلة وابعثه مقاما محمودا الذی وعدته حلت له شفاعتی یوم القیمة رواه الجماعة الا مسلما **وعن** عبد الله بن عمرو
انه سمع رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما یقول ثم صلوا علی فانه من صلی علی صلوة صلی الله
علیه بها عشرا ثم سلوا الله لی الوسیلة فانها منزلة فی الجنة لا تنبغی الا لعبد من عباد الله وارجو ان اکون انا هو فمن سال الله لی
الوسیلة حلت علیه شفاعتی رواه الجماعة الا البخاری وابن ماجة **وعن** انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم
الدعاء لا یرد بین الاذان والاقامة رواه احمد وابوداؤد والترمذی **باب** من اذن فهو یقیم **عن** زیاد بن الحرث الصدائی قال قال
رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یا اخا صداء اذن قال فاذنت وذلک حین اضاء الفجر قال فلما توضأ رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم
قام الی الصلوة فاراد بلال ان یقیم فقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یقیم اخو صداء فان من اذن فهو یقیم رواه الخمسة الا النسائی
ولفظه لاحمد **وعن** عبد الله بن زید انه اری الاذان قال فجئت الی النبی صلی الله علیه وآله وسلم فاخبرته فقال القه علی بلال فالقیته
فاذن فاراد ان یقیم فقلت یا رسول الله انا رأیت ارید ان اقیم قال فاقم انت فاقام هو واذن بلال رواه احمد وابوداؤد **باب**
الفصل بین النداءین بجلسة **عن** عبد الرحمن بن ابی لیلی قال حدثنا اصحابنا ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قال لقد اعجبنی
ان یکون صلوة المسلمین او المؤمنین واحدة وذکر الحدیث وفیه فجاء رجل من الانصار فقال یا رسول الله انی لما رجعت لما
رأیت من اهتمامک رأیت رجلا کان علیه ثوبین اخضرین فقام علی المسجد فاذن ثم قعد قعدة ثم قام فقال مثلها الا انه یقول
قد قامت الصلوة وذکر الحدیث رواه ابوداؤد **باب** النهی عن اخذ الاجر علی الاذان **عن** عثمن بن ابی العاص قال آخر ما عهد الی رسول
الله صلی الله علیه وآله وسلم ان اتخذ مؤذنا لا یاخذ علی اذانه اجرا رواه الخمسة **باب** فیمن علیه فوائت انه یؤذن ویقیم للاولی ویقیم
لکل صلوة بعدها **عن** ابی هریرة قال عرسنا مع رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فلم نستیقظ حتی طلعت الشمس فقال النبی صلی الله
علیه وآله وسلم لیاخذ کل رجل براس راحلته فان هذا منزل حضرنا فیه الشیطان قال ففعلنا ثم دعا بالماء فتوضأ ثم صلی سجدتین ثم
اقیمت الصلوة وصلی الغداة رواه احمد ومسلم والنسائی ورواه ابوداؤد ولم یذکر فیه سجدتی الفجر وقال فیه فامر بلالا فاذن
واقام وصلی **وعن** ابی عبیدة بن عبد الله بن مسعود عن ابیه ان المشرکین شغلوا النبی صلی الله علیه وآله وسلم یوم الخندق عن

اربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم
اقام فصلى العشاء رواه احمد والنسائي والترمذي وقال ليس باسناده باس الا ان ابا عبيدة لم يسمع من عبد الله **ابواب ستر العورة**
باب وجوب سترها عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله عوراتنا ما ناتي منها وما نذر قال احفظ عورتك الا
من زوجتك او ما ملكت يمينك قلت فاذا كان القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت ان لا يراها احد فلا يرينها قلت فاذا
كان احدنا خاليا قال فالله تبارك وتعالى احق ان يستحيى منه رواه الخمسة الا النسائي **باب بيان العورة وحدها** عن علي كرم الله
وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تبرز فخذك ولا تنظر الى فخذ حي ولا ميت رواه ابو داؤد وابن ماجة وعن محمد
بن جحش قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على معمر وفخذاه مكشوفتان فقال يا معمر غط فخذيك فان الفخذين عورة رواه
احمد والبخاري في تاريخه وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الفخذ عورة رواه الترمذي واحمد ولفظه مر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم على رجل وفخذه خارجة فقال غط فخذك فان فخذ الرجل من عورته وعن جرهد الاسلمي قال مر رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وعلي بردة وقد انكشف فخذي فقال غط فخذك فان الفخذ عورة رواه مالك في الموطا واحمد وابو داؤد و
الترمذي وقال حديث حسن **باب من لم ير الفخذ من العورة** وقال هي السوأتان فقط عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان جالسا كاشفا عن فخذه فاستاذن ابو بكر فاذن له وهو على حاله ثم استاذن عمر فاذن له وهو على حاله ثم استاذن عثمان فارخى
عليه ثيابه فلما قاموا قلت يا رسول الله استاذن ابو بكر وعمر فاذنت لهما وانت على حالك فلما استاذن عثمان ارخيت عليك
ثيابك فقال يا عائشة الا استحيي من رجل والله ان الملائكة لتستحيي منه رواه احمد وروى احمد هذه القصة من حديث حفصة
بنحو ذلك ولفظه دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فوضع ثوبه بين فخذيه وفيه فلما استاذن عثمان تجلل بثوبه
وعن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر حسر الازار عن فخذه حتى اني لانظر الى بياض فخذه رواه احمد والبخاري وقال
حديث انس اسند وحديث جرهد احوط **باب بيان ان السرة والركبة ليستا من العورة** عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان
قاعدا في مكان فيه ماء فكشف عن ركبتيه او ركبته فلما دخل عثمان غطاها رواه البخاري وعن عمير بن اسحق قال كنت مع الحسن
بن علي فلقينا ابو هريرة فقال ارني اقبل منك حيث رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل فقال بقميصه فقبل سرته رواه
احمد وعن عبد الله بن عمر قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المغرب فرجع من رجع وعقب من عقب فجاء رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم مسرعا قد حفزه النفس قد حسر عن ركبتيه فقال ابشروا هذا ربكم قد فتح بابا من ابواب السماء يباهي بكم
يقول انظروا الى عبادي قد صلوا فريضة وهم ينتظرون اخرى رواه ابن ماجة وعن ابي الدرداء قال كنت جالسا عند النبي صلى
الله عليه وآله وسلم اذ اقبل ابو بكر آخذا بطرف ثوبه حتى ابدى عن ركبتيه فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اما صاحبكم فقد غامر فسلم
وذكر الحديث رواه احمد والبخاري والحجة منه انه اقره على كشف الركبة ولم ينكره عليه **باب ان المرأة الحرة كلها عورة الا وجهها**
وكفيها عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يقبل الله صلوة حائض الا بخمار رواه الخمسة الا النسائي وعن ام سلمة

انها سالت النبی صلی الله علیه و اله وسلم اتصلی المراة فی درع وخمار ولیس علیها ازار قال اذا کان الدرع سابغا یغطی ظهور قدمیها
رواه ابوداود وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه و اله وسلم من جر ثوبه خیلاء لم ینظر الله الیه یوم القیمة فقالت ام سلمة
فکیف تصنع النساء بذیولهن قال یرخین شبرا فقالت اذن تنکشف اقدامهن فقال فیرخینه ذراعا لا یزدن علیه رواه النسائی
والترمذی وصححه ورواه احمد ولفظه ان نساء النبی صلی الله علیه و اله وسلم سالنه عن الذیل فقال اجعلنه شبرا فقلن ان شبرا لا یستر
من عورة فقال اجعلنه ذراعا **باب النهی عن تجرید المنکبین فی الصلوة الا اذا وجد ما یستر العورة وحدها** عن ابی هریرة ان رسول الله
صلی الله علیه و اله وسلم قال لا یصلین احدکم فی الثوب الواحد لیس علی عاتقه منه شیء رواه البخاری ومسلم لکن قال علی عاتقیه ولاحمد
اللفظان وعن ابی هریرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه و اله وسلم یقول من صلی فی ثوب واحد فلیخالف بطرفیه رواه البخاری واحمد
وابوداود وزاد علی عاتقیه وعن جابر بن عبد الله ان النبی صلی الله علیه و اله وسلم قال اذا صلیت فی ثوب واحد فان کان واسعا فالتحف
به وان کان ضیقا فاتزر به متفق علیه ولفظ لاحمد وفی لفظ اخر قال رسول الله صلی الله علیه و اله وسلم اذا ما اتسع الثوب فلتعاطف
به علی منکبیک ثم صل واذا ضاق عن ذلک فشد به حقویک ثم صل من غیر رداء **باب من صلی فی قمیص غیر مزرر تبدو منه عورته**
فی الرکوع او غیره عن سلمة بن الاکوع قال قلت یا رسول الله انی اکون فی الصید واصلی ولیس علی الا قمیص واحد قال فزره وان لم
تجد الا شوکة رواه احمد وابوداود والنسائی وعن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه و اله وسلم نهی ان یصلی الرجل حتی یحتزم رواه احمد وابو
داود وعن عروة بن عبد الله عن معویة بن قرة عن ابیه قال اتیت النبی صلی الله علیه و اله وسلم فی رهط من مزینة فبایعناه وان
قمیصه لمطلق قال فبایعته فادخلت یدی من قمیصه فمسست الخاتم قال عروة فما رایت معویة ولا اباه فی شتاء ولا حر الا
مطلقی ازرارهما لا یزران ابدا رواه احمد وابوداود وهذا محمول علی ان القمیص لم یکن وحده **باب استحباب الصلوة فی ثوبین و**
جوازها فی الثوب الواحد عن ابی هریرة ان سایلا سال النبی صلی الله علیه و اله وسلم عن الصلوة فی ثوب واحد فقال اولکلکم ثوبان رواه
الجماعة الا الترمذی زاد البخاری فی روایة ثم سال رجل عمر فقال اذا وسع الله فاوسعوا جمع رجل علیه ثیابه صلی رجل فی ازار ورداء فی
ازار وقمیص فی ازار وقباء فی سراویل ورداء فی سراویل وقمیص فی سراویل وقباء فی تبان وقباء فی تبان وقمیص قال واحسبه قال
فی تبان ورداء وعن جابر ان النبی صلی الله علیه و اله وسلم صلی فی ثوب واحد متوشحا به متفق علیه وعن عمر بن ابی سلمة قال رایت النبی
صلی الله علیه و اله وسلم یصلی فی ثوب واحد متوشحا به فی بیت ام سلمة قد القی طرفیه علی عاتقیه رواه الجماعة **باب کراهیة اشتمال**
الصماء عن ابی هریرة رضی الله عنه قال نهی رسول الله صلی الله علیه و اله وسلم ان یحتبی الرجل فی الثوب الواحد لیس علی فرجه منه شیء وان
یشتمل الصماء بالثوب الواحد لیس علی احد شقیه منه یعنی شیء متفق علیه وفی لفظ لاحمد نهی عن لبستین ان یحتبی احدکم فی الثوب
الواحد لیس علی فرجه منه شیء وان یشتمل فی ازاره اذا ما صلی الا ان یخالف بطرفیه علی عاتقیه وعن ابی سعید ان النبی صلی الله
علیه و اله وسلم نهی عن اشتمال الصماء والاحتباء فی ثوب واحد لیس علی فرجه منه شیء رواه الجماعة الا الترمذی فانه رواه من حدیث ابی هریرة
وللبخاری نهی عن لبستین واللبستان اشتمال الصماء والصماء ان یجعل ثوبه علی احد عاتقیه فیبدو احد شقیه لیس علیه ثوب

واللبسة الاخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شئ **باب النهي عن السدل والتلثم في الصلوة** عن ابى هريرة ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن السدل في الصلوة وان يغطى الرجل فاه رواه ابوداؤد ولاحمد والترمذى منه النهى عن السدل ولابن
ماجة منه النهى عن تغطية الفم **باب الصلوة في ثوب الحرير والغصب** عن ابن عمر قال من اشترى ثوبا بعشرة دراهم وفيه درهم حرام لم يقبل
الله عزوجل له صلوة مادام عليه ثم ادخل اصبعيه في اذنيه وقال صمتا ان لم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سمعته يقوله رواه احمد و
فيه دليل على ان النقود تتعين في العقود وعن عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد متفق عليه
ولاحمد من صنع امرا على غير امرنا فهو مردود وعن عقبة بن عامر قال اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فروج حرير فلبسه ثم صلى فيه
ثم انصرف فنزعه نزعا عنيفا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغى هذا للمتقين متفق عليه وهذا محمول على انه لبسه قبل تحريمه اذ لا يجوز
ان يظن به انه لبسه بعد التحريم في صلوة ولا غيرها ويدل على اباحته في اول الامر ما روى انس بن مالك ان اكيدر دومة اهدى الى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم جبة سندس وديباج قبل ان ينهى عن الحرير فلبسها فتعجب الناس منها فقال والذى نفس محمد بيده لمناديل
سعد بن معاذ في الجنة احسن منها رواه احمد وعن جابر بن عبد الله قال لبس النبي صلى الله عليه وآله وسلم قباء من ديباج اهدى له
ثم اوشك ان نزعه وارسل به الى عمر بن الخطاب فقيل قد اوشك ما نزعته يا رسول الله قال نهانى عنه جبرئيل عليه السلام فجاءه عمر
يبكى فقال يا رسول الله كرهت امرا واعطيتنيه فمالى فقال ما اعطيتكه لتلبسه انما اعطيتك تبيعه فباعه بالفى درهم رواه
احمد فيه دليل على ان امته عليه السلام اسوته في الاحكام **كتاب اللباس باب تحريم لبس الحرير والذهب على الرجال دون النساء**
عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وعن انس ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الاخرة متفق عليهما وعن ابى موسى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال احل الذهب والحرير للاناث من امتى وحرم على ذكورها رواه احمد والنسائى والترمذى وصححه وعن على قال اهديت الى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم حلة سيراء فبعث بها الى فلبستها فعرفت الغضب في وجهه فقال انى لم ابعث اليك بها لتلبسها انما بعثت
اليك بها لتشققها خمرا بين النساء متفق عليه وعن انس بن مالك انه راى على ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم برد حرير
سيراء رواه البخارى والنسائى وابوداؤد **باب في افتراش الحرير كلبسه** عن حذيفة قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان نشرب في آنية الذهب والفضة وان ناكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه رواه البخارى وعن على قال
نهانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجلوس على المياثر والمياثر قسى كانت تصنعه النساء لبعولتهن على الرحل كالقطايف
من الارجوان رواه مسلم والنسائى **باب اباحة يسيره ذلك كالعلم والرقعة** عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن لبس
الحرير الا هكذا ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما متفق عليه وفى لفظ نهى عن لبس
الحرير الا موضع اصبعين او ثلاثة او اربعة رواه الجماعة الا البخارى وزاد فيه احمد وابوداؤد واشار بكفه وعن اسماء انها
اخرجت جبة طيالسة عليها لبنة شبر من ديباج كسروانى وفرجيها مكفوفين به فقالت هذه جبة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

سه البنيقة الجيب

كان يلبسها كانت عند عايشة فلما قبضت عايشة قبضتها الى فنحن نغسلها للمريض نستشفي بها رواه احمد ومسلم ولم يذكر لفظ الشفا
وعن معوية قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ركوب النمار وعن لبس الذهب الا مقطعا رواه احمد وابوداؤد والنسائي
باب لبس الحرير للمريض عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبس الحرير لحكة كانت بهما رواه
الجماعة الا ان لفظ الترمذي ان عبد الرحمن بن عوف والزبير شكوا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم القمل فرخص لهما في قميص الحرير في
غزاة لهما باب ما جاء في لبس الخز وما نسج من حرير وغيره عن عبد الله بن سعد عن ابيه سعد قال رايت رجلا ببخارا على بغلة بيضاء
عليه عمامة خز سوداء فقال كسانيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه ابوداؤد والبخاري في تاريخه وقد صح لبسه عن غير واحد
من الصحابة رضي الله عنهم وعن ابن عباس قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الثوب المصمت من قز قال ابن عباس
اما السدى والعلم فلا نرى به باسا رواه احمد وابوداؤد وعن علي قال اهدي لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حلة مكفوفة بحرير اما
سداها واما لحمتها فارسل بها الي فاتيته فقلت يا رسول الله ما اصنع بها البسها قال لا ولكن اجعلها خمرا بين الفواطم رواه
ابن ماجة وعن معوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تركبوا الخز ولا النمار رواه ابوداؤد وعن عبد الرحمن بن غنم
قال حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليكونن من امتي اقوام يستحلون الخز والحرير و
ذكر كلاما قال يمسخ منهم آخرين قردة وخنازير الى يوم القيمة رواه ابوداؤد والبخاري تعليقا وقال فيه يستحلون الخز والحرير والخمر
والمعازف باب نهي الرجال عن المعصفر وما جاء في الاحمر عن عبد الله بن عمر قال راى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علي ثوبين معصفرين
فقال ان هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها رواه احمد ومسلم والنسائي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال اقبلنا مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من ثنية فالتفت الي وعلي ريطة مضرجة بالعصفر فقال ما هذه فعرفت ما كره فاتيت اهلي وهم يسجرون
تنورهم فقذفتها فيه ثم اتيته من الغد فقال يا عبد الله ما فعلت الريطة فاخبرته فقال الا كسوتها بعض اهلك رواه احمد و
كذلك ابوداؤد وابن ماجة وزاد فانه لا باس بذلك للنساء وعن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن التختم بالذهب
وعن لباس القسي وعن القراءة في الركوع والسجود وعن لباس المعصفر رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة وعن البراء بن عازب
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مربوعا بعيد ما بين المنكبين له شعر يبلغ شحمة اذنيه رايته في حلة حمراء لم ار شيئا قط احسن منه
متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو قال مر على النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل عليه ثوبان احمران فسلم فلم يرد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
رواه ابوداؤد والترمذي وقال معناه عند اهل الحديث انه كره المعصفر قال وراوا ان ما صبغ بالحمرة من مدر او غيره فلا باس
به اذا لم يكن معصفرا باب ما جاء في لبس الابيض والاسود والاخضر والمزعفر والملونات عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم البسوا ثياب البياض فانها اطهر واطيب وكفنوا فيها موتاكم رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وعن انس قال
كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يلبسها الحبرة رواه الجماعة الا ابن ماجة وعن ابي رمثة قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم وعليه بردان اخضران رواه الخمسة الا ابن ماجة وعن عائشة رضي الله عنها قالت خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم

ذات غداة وعليه مرط مرحل من شعر اسود رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه وعن ام خالد قالت اتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بثياب
فيها خميصة سوداء فقال من ترون نكسوا هذه الخميصة فاسكت القوم فقال ايتوني بام خالد فاتي بي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فالبسنيها بيده وقال
ابلي واخلقي مرتين وجعل ينظر الى علم الخميصة ويشير بيده الي ويقول يا ام خالد هذا سنا يا ام خالد هذا سنا والسنا بلسان الحبشة الحسن
رواه البخاري وعن ابن عمر انه كان يصبغ ثيابه ويدهن بالزعفران فقيل له لم تصبغ ثيابك وتدهن بالزعفران فقال اني رايته احب الاصباغ
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يدهن به ويصبغ به ثيابه رواه احمد كذلك ابو داؤد والنسائي بنحوه وفي لفظهما ولقد كان يصبغ ثيابه
كلها حتى عمامته باب حكم ما فيه صورة من الثياب في البسط والستور والنهي عن التصوير عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يترك
في بيته شيئا فيه تصاليب الا نقضه رواه البخاري وابو داؤد واحمد ولفظه لم يكن يدع في بيته ثوبا فيه تصليب الا نقضه وعن عائشة
انها نصبت سترا فيه تصاوير فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنزعه قالت فقطعته وسادتين فكان يرتفق عليهما متفق عليه وفي
لفظ احمد فقطعته مرفقتين فلقد رايته مرتفقا على احدهما وفيها صورة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتاني
جبرئيل فقال لي كنت اتيتك الليلة فلم يمنعني ان ادخل البيت الذي انت فيه الا انه كان فيه تمثال رجل وكان في البيت قرام ستر
فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر براس التمثال الذي في باب البيت يقطع يصير كهيئة الشجرة وامر بالستر يقطع فيجعل وسادتين
منتبذتين توطيان وامر بالكلب يخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واذا الكلب جرو كان للحسن والحسين تحت نضد لهم
رواه احمد ابو داؤد والترمذي وصححه وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيمة
فيقال لهم احيوا ما خلقتم وعن ابن عباس وجاءه رجل فقال اني اصور هذه التصاوير فافتني فيها فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا تعذبه في جهنم فان كنت لابد فاعلا فاجعل الشجر وما لا نفس له متفق
عليه باب ما جاء في لبس القميص والعمامة والسراويل عن ابي امامة قال قلنا يا رسول الله ان اهل الكتاب يتسرولون ولا ياتزرون
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسرولوا وائتزروا وخالفوا اهل الكتاب رواه احمد وعن مالك بن عمير قال بعت من رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم رجل سراويل قبل الهجرة فوزن لي فارجح لي رواه احمد ابن ماجة وعن ام سلمة قالت كان احب الثياب الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم القميص رواه احمد ابو داود والترمذي وعن اسماء بنت يزيد قالت كانت يد كم قميص رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم الى الرسغ رواه ابو داود والترمذي وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبس قميصا قصير اليدين والطول
رواه ابن ماجة وعن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه وقال نافع وكان ابن عمر يسدل
عمامته بين كتفيه رواه الترمذي باب الرخصة في اللباس الجميل واستحباب التواضع فيه وكراهة الشهرة والاسبال عن ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه
حسنا ونعله حسنا قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمص الناس رواه احمد مسلم وعن سهل بن معاذ الجهني عن ابيه
عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من ترك ان يلبس صالح الثياب وهو يقدر عليه تواضعا لله عز وجل دعاه الله عز وجل الى

راوس لخلايق حتى يخيره في حلل الايمان ايتهن شيا رواه احمد والترمذى وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لبس ثوب
شهرة في الدنيا البسه الله ثوب مذلة يوم القيمة رواه احمد وابوداؤد وابن ماجة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جر ثوبه
خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة فقال ابوبكر ان احد شقے ازارى يسترخى الا ان اتعاهد ذلك منه فقال انك لست ممن يفعل ذلك خيلاء
رواه الجماعة الا ان مسلما وابن ماجة والترمذى لم يذكروا قصة ابى بكر وعن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال الاسبال فى الازار والقميص
والعمامة من جر شيا خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيمة رواه ابوداؤد والنسائى وابن ماجة وعن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ينظر الله الى
من جر ازاره بطرا متفق عليه وللاحمد والبخارى ما اسفل من الكعبين من الازار فى النار باب نهى المراة ان تلبس ما يحكى بدنها او تشبه بالرجال
عن اسامة بن زيد قال كسانى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبطية كثيفة كانت مما اهدى له دحية الكلبى فكسوتها امراتى فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم مالك لا تلبس القبطية فقلت يا رسول الله كسوتها امراتى فقال مرها ان تجعل تحتها غلالة فانى اخاف ان يصف حجم عظامها
رواه احمد وعن ام سلمة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم دخل على ام سلمة وهى تختمر فقال لها لية لا ليتين رواه احمد وابوداؤد وعن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صنفان من اهل النار لم ارهما بعد نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات على رؤسهن امثال
اسنمة البخت المائلة لا يرين الجنة ولا يجدن ريحها ورجال معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس رواه احمد ومسلم وعن ابى هريرة
ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم لعن الرجل يلبس لبس المراة والمراة تلبس لبس الرجل رواه احمد وابوداؤد باب التيامن فى اللبس
وما يقول من استجد ثوبا عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا لبس قميصا بدأ بميامنه وعن ابى سعيد قال كان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة او قميصا او رداء ثم يقول اللهم لك الحمد انت كسوتنيه اسالك خيره وخير
ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له رواه الترمذى ابواب اجتناب النجاسات ومواضع الصلوة باب اجتناب النجاسات
فى الصلوة والعفو عما لا يعلم بها عن جابر بن سمرة قال سمعت رجلا سال النبى صلى الله عليه وآله وسلم اصلى فى الثوب الذى اتى فيه اهلى قال نعم الا
ان ترى فيه شيا فتغسله رواه احمد وابن ماجة وعن معوية قال قلت لام حبيبة هل كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى فى الثوب
الذى يجامع فيه قالت نعم اذا لم يكن فيه اذى رواه الخمسة الا الترمذى وعن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه صلى فخلع
نعليه فخلع الناس نعالهم فلما انصرف قال لم خلعتم قالوا رأيناك خلعت فخلعنا فقال ان جبرئيل اتانى فاخبرنى ان بهما خبثا
فاذا جاء احدكم المسجد فليقلب نعليه لينظر فيهما فان راى خبثا فليمسحه بالارض ثم ليصل فيهما رواه احمد وابوداود وفيه دليل ان دلك
النعال يجزى وان الاصل ان امته اسوته فى الاحكام وان الصلوة فى النعلين لا تكره وان العمل اليسير معفو عنه باب حمل المحدث
والمستجمر فى الصلوة وثياب الصغار وما شك فى نجاسته عن ابى قتادة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى وهو حامل امامة
بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا ركع وضعها واذا قام حملها متفق عليه وعن ابى هريرة رضى الله عنه قال كنا
نصلى مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم العشا فاذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره فاذا رفع راسه اخذهما من خلفه اخذا
رفيقا ويضعهما على الارض فاذا عاد عادا حتى قضى صلوته ثم اقعد احدهما على فخذيه قال فقمت اليه فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم

اردهما فبرقت برقة فقال لهما الحقا بامكما فمكث ضوء هاحتى دخلا رواه احمد وعن عايشة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

يصلي من الليل وانا الى جنبه وانا حايض وعلى مرط وعليه بعضه رواه مسلم وابوداؤد وابن ماجة وعن عايشة قالت كان النبي

صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلي في شعرنا رواه احمد وابوداؤد والترمذي وصححه ولفظه لا يصلي في لحف نسائه باب من صلى

على مركوب نجس وقد اصابته نجاسة عن ابن عمر قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على حمار وهو متوجه الى خيبر رواه احمد ومسلم

والنسائي وابوداؤد وعن انس انه راى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على حمار وهو راكب الى خيبر والقبلة خلفه رواه النسائي باب

الصلوة على الفرا والبسط وغيرهما من المفارش عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على بساط رواه احمد وابن ماجة

وعن المغيرة بن شعبة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على الحصير والفروة المدبوغة رواه احمد وابوداؤد وعن

ابي سعيد انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فرايته يصلي على حصير يسجد عليه رواه مسلم وعن ميمونة قالت كان رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي على الخمرة رواه الجماعة الا الترمذي لكنه له من رواية ابن عباس رضي الله عنه وعن ابي الدرداء قال

ما ابالي لو صليت على خمس طنافس رواه البخاري في تاريخه باب الصلوة في النعلين والخفين عن ابي مسلمة سعيد بن يزيد قال سالت

انسا اكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في نعليه قال نعم متفق عليه وعن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خالفوا

اليهود فانهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم رواه ابوداود باب المواضع المنهي عنها والماذون فيها للصلوة عن جابر بن عبد الله

ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال جعلت لي الارض طهورا ومسجدا فايما رجل ادركته الصلوة فليصل حيث ادركته متفق عليه

وقال ابن المنذر ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال جعلت لي كل ارض طيبة مسجدا وطهورا ورواه الخطابي باسناده وعن

ابي ذر قال سالت النبي صلى الله عليه وآله وسلم اي مسجد وضع اول قال المسجد الحرام قلت ثم اي قال المسجد الاقصى قلت كم بينهما قال

اربعون سنة قلت ثم اي قال حيثما ادركت الصلوة فصل فكلها مسجد متفق عليه وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه الخمسة الا النسائي وعن ابي مرثد الغنوي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة وعن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

اجعلوا من صلوتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا رواه الجماعة الا ابن ماجة وعن جندب بن عبد الله البجلي قال سمعت رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم قبل ان يموت بخمس وهو يقول ان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم وصالحيهم مساجد الا فلا تتخذوا

القبور مساجد اني انهاكم عن ذلك رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا

تصلوا في اعطان الابل رواه احمد والترمذي وصححه وعن زيد بن جبيرة عن داود بن حصين عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يصلي في سبع مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي اعطان الابل و

فوق ظهر بيت الله رواه عبد بن حميد في مسنده وابن ماجة والترمذي وقال اسناده ليس بذلك القوي وقد تكلم في زيد بن

جبيرة من قبل حفظه وقد روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

في الشعار الثوب الذي يلي الجسد لانه يلي شعره والدثار الثوب الذي فوق الشعار ۱۲

الخمرة السجادة ۱۲

الطنافس بساط له خمل رقيق واحدة فوق اخرى ۱۲

مسلم قال وحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشبه واصح من حديث الليث بن سعد والعمري ضعفه بعض اهل الحديث من قبل حفظه **باب** صلوة التطوع في الكعبة **عن** ابن عمر قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيت هو واسامة بن زيد وبلال وعثمن بن طلحة واغلقوا عليهم الباب فلما فتحوا كنت اول من ولج فلقيت بلالا فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال نعم بين العمودين اليمانيين متفق عليه **وعن** ابن عمر انه قال لبلال هل صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الكعبة فقال نعم ركعتين بين الساريتين عن يسارك اذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين رواه احمد والبخاري **باب** الصلوة في السفينة **عن** ابن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم كيف اصلي في السفينة قال صل فيها قائما الا ان تخاف الغرق رواه الدارقطني والحاكم ابو عبد الله في المستدرك على شرط الصحيحين **باب** صلوة الفرض على الراحلة لعذر **عن** يعلى بن مرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انتهى الى مضيق هو واصحابه وهو على راحلته والسماء من فوقهم والبلة من اسفل منهم فحضرت الصلوة فامر المؤذن فاذن واقام ثم تقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على راحلته فصلى بهم يومئ ايماء يجعل السجود اخفض من الركوع رواه احمد والترمذي وانما تثبت الرخصة اذا كان الضرر بذلك بينا فاما اليسير فلا روى ابو سعيد الخدري قال ابصرت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت اثر الطين في جبهته متفق عليه **وعن** عامر بن ربيعة قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو على راحلته يسبح يومئ براسه قبل اى وجهة توجه ولم يكن يصنع ذلك في الصلوة المكتوبة متفق عليه **باب** اتخاذ متعبدات الكفار ومواضع القبور اذا نبشت مساجد **عن** عثمان بن ابي العاص ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امره ان يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم رواه ابو داود وابن ماجة قال البخاري وقال عمر انا لا ندخل كنائسهم من اجل التماثيل التي فيها الصور قال وكان ابن عباس يصلي في البيعة الا بيعة فيها تماثيل **وعن** قيس بن طلق بن علي عن ابيه قال خرجنا وفدا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبايعناه وصلينا معه واخبرناه ان بارضنا بيعة لنا فاستوهبناه من فضل طهوره فدعا بماء فتوضأ وتمضمض ثم صبه في اداوة وامرنا فقال اخرجوا فاذا اتيتم ارضكم فاكسروا بيعتكم وانضحوا مكانها بهذا الماء واتخذوها مسجدا رواه النسائي **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يحب ان يصلي حيث ادركته الصلوة ويصلي في مرابض الغنم وانه امر ببناء المسجد فارسل الى ملأ من بني النجار فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله لا نطلب ثمنه الا الى الله فقال انس وكان فيه ما اقول لكم قبور المشركين وفيه خرب وفيه نخل فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقبور المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت ثم بالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه الحجارة وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي صلى الله عليه وآله وسلم معهم وهو يقول اللهم لا خير الا خير الآخرة فاغفر للانصار والمهاجرة مختصر من حديث متفق عليه **باب** فضل بناء المسجد **عن** عثمن بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من بنى لله مسجدا بنى الله له مثله في الجنة متفق عليه **وعن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة لبيضها بنى الله له بيتا في الجنة رواه احمد **باب** الاقتصاد في بناء المساجد **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما امرت بتشييد المساجد قال ابن عباس لتزخرفنها كما زخرفت اليهود والنصارى رواه ابو داود **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تقوم الساعة

حتى يتباهى الناس في المساجد رواه الخمسة الا الترمذي وقال البخاري قال ابو سعيد كان سقف المسجد من جريد النخل وامر عمر ببناء المسجد
وقال اكن الناس من المطر واياك ان تحمر او تصفر فتفتن الناس باب كنس المساجد وتطييبها وصيانتها من الروائح الكريهة عن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد وعرضت علي ذنوب امتي فلم ار ذنبا اعظم
من سورة من القرآن او آية اوتيها رجل ثم نسيها رواه ابوداود وعن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ببناء المساجد
في الدور وان تنظف وتطيب رواه الخمسة الا النسائي وعن سمرة بن جندب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نتخذ المساجد
في ديارنا وامرنا ان ننظفها رواه احمد والترمذي وصححه ورواه ابوداود ولفظه كان يامرنا بالمساجد ان نصنعها في ديارنا ونصلح صنعتها
ونطهرها وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اكل الثوم والبصل والكراث فلا يقربن مسجدنا فان الملائكة تتاذى مما
يتاذى منه بنو آدم متفق عليه باب ما يقول اذا دخل المسجد واذا خرج منه عن ابي حميد او ابي اسيد قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اذا دخل احدكم المسجد فليقل اللهم افتح لنا ابواب رحمتك واذا خرج فليقل اللهم اني اسالك من فضلك رواه احمد والنسائي
وكذلك مسلم وابوداود وقالا عن ابي حميد او عن ابي اسيد بالشك وعن فاطمة الزهراء قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا دخل المسجد قال بسم الله والسلام على رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرج قال بسم الله والسلام على
رسول الله اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك رواه احمد وابن ماجة باب جامع فيما تصان عنه المساجد وما ابيح فيها عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سمع رجلا ينشد في المسجد ضالة فليقل لا اداها الله اليك فان المساجد لم تبن لهذا وعن ابن
بريدة ان رجلا نشد في المسجد فقال من دعا الى الجمل الاحمر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا وجدت انما بنيت المساجد لما بنيت له
رواهما احمد ومسلم وابن ماجة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من دخل مسجدنا هذا ليتعلم خيرا او يعلمه كان
كالمجاهد في سبيل الله ومن دخل لغير ذلك كان كالناظر الى ما ليس له رواه احمد وابن ماجة وقال فهو بمنزلة الرجل ينظر الى متاع غيره
وعن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها رواه احمد وابوداود و
الدارقطني وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا رايتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك
واذا رايتم من ينشد ضالة فقولوا لا رد الله عليك رواه الترمذي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عن الشراء والبيع في المسجد وان تنشد فيه الاشعار وان تنشد فيه الضالة وعن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة رواه
الخمسة وليس للنسائي فيه انشاد الضالة وعن سهل بن سعد ان رجلا قال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله
فتلاعنا في المسجد وانا شاهد متفق عليه وعن جابر بن سمرة قال شهدت النبي صلى الله عليه وآله وسلم اكثر من مائة مرة في المسجد و
اصحابه يتذاكرون الشعر واشياء من امر الجاهلية فربما تبسم معهم رواه احمد وعن سعيد بن المسيب قال مر عمر في المسجد
وحسان ينشد في المسجد فلحظ اليه فقال كنت انشد وفيه من هو خير منك ثم التفت الى ابي هريرة فقال انشدك الله اسمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اجب عني اللهم ايده بروح القدس قال نعم متفق عليه وعن عباد بن تميم عن عمه انه راى

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مستلقيا في المسجد واضعا احدى رجليه على الاخرى متفق عليه **وعن** عبد الله ابن عمر انه كان ينام وهو
شاب عزب لا اهل له في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه البخاري والنسائي وابو داود واحمد ولفظه كنا في زمن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ننام في المسجد ونقيل فيه ونحن شباب قال البخاري وقال ابو قلابة عن انس قدم رهط من عكل على النبي صلى الله عليه وآله
وسلم فكانوا في الصفة وقال قال عبد الرحمن بن ابي بكر كان اصحاب الصفة الفقراء **وعن** عائشة قالت اصيب سعد بن معاذ يوم
الخندق رماه رجل من قريش يقال له حبان بن العرقة في الاكحل فضرب عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيمة في المسجد ليعوده
من قريب متفق عليه **وعن** عبد الرحمن بن ابي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل منكم احد اطعم اليوم مسكينا فقال ابو بكر
دخلت المسجد فاذا انا بسائل يسأل فوجدت كسرة خبز بين يدي عبد الرحمن فاخذتها فدفعتها اليه رواه ابو داود **وعن** عبد الله بن الحارث
قال كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في المسجد الخبز واللحم رواه ابن ماجة وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسر ثمامة
بن اثال فربط بسارية في المسجد قبل اسلامه وثبت عنه انه نثر مال جاء من البحرين في المسجد وقسمه فيه **باب** تنزيه قبلة المسجد عما
يلهي المصلي **عن** انس قال كان قرام لعائشة قد سترت به جانب بيتها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اميطي عني قرامك هذا فانه لا
يزال تصاويره تعرض لي في صلوتي رواه احمد والبخاري **وعن** عثمن بن طلحة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دعاه بعد دخوله الكعبة فقال
اني كنت رأيت قرني الكبش حين دخلت البيت فنسيت ان امرك ان تخمرهما فخمرهما فانه لا ينبغي ان يكون في قبلة البيت شيء يلهي
المصلي رواه احمد وابو داود **باب** لا يخرج من المسجد بعد الاذان حتى يصلي الا لعذر **عن** ابي هريرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اذا كنتم في المسجد فنودي بالصلوة فلا يخرج احدكم حتى يصلي رواه احمد **وعن** ابي الشعثاء قال خرج رجل من المسجد بعد ما اذن فيه
فقال ابو هريرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وآله وسلم رواه الجماعة الا البخاري **ابواب** استقبال القبلة **باب** وجوبه للصلوة
عن ابي هريرة في حديث يأتي ذكره قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر **وعن**
ابن عمر قال بينما الناس بقباء في صلوة الصبح اذ جاءهم آت فقال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد انزل عليه الليلة قرآن وقد امر ان يستقبل
القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة متفق عليه **وعن** انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كان يصلي نحو بيت المقدس فنزلت قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام فمر رجل من
بني سلمة وهم ركوع في صلوة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى الا ان القبلة قد حولت فمالوا كلهم نحو القبلة رواه احمد ومسلم وابو داود
وهو حجة في قبول اخبار الآحاد **باب** حجة من رأى فرض البعيد اصابة الجهة لا العين **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه ابن ماجة والترمذي وصححه وقوله عليه السلام في حديث ابي ايوب ولكن شرقوا او غربوا يعضد
ذلك **باب** ترك القبلة لعذر الخوف **عن** نافع عن ابن عمر انه كان اذا سئل عن صلوة الخوف وصفها ثم قال فان كان خوف هو اشد
من ذلك صلوا رجالا قياما على اقدامهم وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال نافع ولا ارى ابن عمر ذكر ذلك الا عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم رواه البخاري **باب** تطوع المسافر على مركوبه حيث توجه به **عن** ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسبح على راحلته

قبل اي وجهة توجه ويوتر عليها غير انه لا يصلي عليها المكتوبة متفق عليه وفي رواية كان يصلي على دابته وهو مقبل من مكة الى المدينة
حيث ما توجهت به وفيه فنزلت فاينما تولوا فثم وجه الله رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه وعن جابر قال رايت النبي صلى الله عليه
وآله وسلم يصلي وهو على راحلته النوافل في كل جهة ولكن يخفض السجود من الركوع ويومي ايماء رواه احمد وفي لفظ بعثني النبي صلى الله عليه
وسلم في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع رواه ابو داؤد والترمذي وصححه وعن انس بن
مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد ان يصلي على راحلته تطوعا استقبل القبلة فكبر للصلوة ثم خلى عن راحلته فصلى
حيث ما توجهت به رواه احمد وابو داؤد **ابواب صفة الصلوة** **باب افتراض افتتاحها بالتكبير** عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه الخمسة الا النسائي وقال الترمذي
هذا اصح شيء في هذا الباب واحسن وعن مالك بن الحويرث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال صلوا كما رايتموني اصلي رواه احمد
والبخاري وقد صح عنه انه كان يفتتح بالتكبير **باب ان تكبير الامام بعد تسوية الصفوف والفراغ من الاقامة** عن النعمان بن
بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسوي صفوفنا اذا قمنا الى الصلوة فاذا استوينا كبر رواه ابو داود وعن ابي موسى
قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قمتم الى الصلوة فليؤمكم احدكم واذا قرا الامام فانصتوا رواه احمد **باب رفع
اليدين وبيان صفته ومواضعه** عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه مدا رواه الخمسة
الا ابن ماجة وعن وائل بن حجر انه راى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرفع يديه مع التكبيرة رواه احمد وابو داود وعن ابن عمر
قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى يكونا بحذو منكبيه ثم يكبر فاذا اراد ان يركع رفعهما مثل
ذلك واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد متفق عليه وللبخاري ولا يفعل ذلك حين
يسجد ولا حين يرفع راسه من السجود ولمسلم ولا يفعله حين يرفع راسه من السجود وله ايضا ولا يرفعهما بين السجدتين وعن
نافع ان ابن عمر كان اذا دخل في الصلوة كبر ورفع يديه واذا ركع رفع يديه واذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه واذا قام من
الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه البخاري والنسائي وابو داؤد وعن علي بن ابي طالب عن
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته
واراد ان يركع ويصنعه اذا رفع راسه من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلوته وهو قاعد واذا قام من السجدتين رفع
يديه كذلك وكبر رواه احمد وابو داؤد والترمذي وصححه وقد صح التكبير في المواضع الاربعة في حديث ابي حميد الساعدي وسنذكره
ان شاء الله وعن ابي قلابة انه راى مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ورفع يديه واذا اراد ان يركع رفع يديه واذا رفع راسه
رفع يديه وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صنع هكذا متفق عليه وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان
اذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا ركع رفع يديه حتى يحاذي بهما اذنيه واذا رفع راسه من الركوع فقال سمع الله لمن
حمده فعل مثل ذلك رواه احمد ومسلم وفي لفظ لهما حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وعن ابي حميد الساعدي انه قال وهو في عشرة

من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احدهم ابو قتادة انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالوا فما كنت اقدم له صحبة
ولا اكثرنا له اتيانا قال بلى قالوا فاعرض فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلوة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما
منكبيه ثم يكبر فاذا اراد ان يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال الله اكبر وركع ثم اعتدل فلم يصوب رأسه ولم يقنع ووضع يديه
على ركبتيه ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم
هوى الى الارض ساجدا ثم قال الله اكبر ثم ثنى رجله وقعد عليها واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ثم
نهض ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى اذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما
منكبيه كما صنع حين افتتح الصلوة ثم صنع كذلك حتى اذا كانت الركعة التي تنقضي فيها صلوته اخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا
ثم سلم قالوا صدقت هكذا صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي ورواه البخاري مختصرا **باب ما جاء
في وضع اليمين على الشمال** عن وائل بن حجر انه راى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رفع يديه حين دخل في الصلوة وكبر ثم التحف بثوبه ثم وضع اليمنى
على اليسرى فلما اراد ان يركع اخرج يديه ثم رفعهما وكبر فركع فلما قال سمع الله لمن حمده رفع يديه فلما سجد سجد بين كفيه رواه احمد
ومسلم وفي رواية لاحمد وابي داود ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد وعن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس
يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة قال ابو حازم ولا اعلمه الا ينمي ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد والبخاري
وعن ابن مسعود انه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فراه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوضع يده اليمنى على اليسرى رواه ابو داود
والنسائي وابن ماجة وعن علي قال ان من السنة في الصلوة وضع الاكف على الاكف تحت السرة رواه احمد وابو داود **باب نظر المصلي
الى موضع سجوده والنهي عن رفع البصر في الصلوة** عن ابن سيرين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقلب بصره في السماء فنزلت هذه
الآية والذين هم في صلوتهم خاشعون فطأطأ راسه رواه احمد في كتاب الناسخ والمنسوخ وسعيد بن منصور في سننه بنحوه وزاد فيه
وكانوا يستحبون للرجل ان لا يجاوز بصره مصلاه وهو حديث مرسل وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لينتهين اقوام
يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلوة او لتخطفن ابصارهم رواه احمد ومسلم والنسائي وعن انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلوتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهن او لتخطفن ابصارهم رواه الجماعة الا مسلما
والترمذي وعن عبد الله بن الزبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده
اليسرى على فخذه اليسرى واشار بالسبابة ولم يجاوز بصره اشارته رواه احمد والنسائي وابو داود **باب ذكر الاستفتاح بين التكبير
والقراءة** عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كبر في الصلوة سكت هنيهة قبل القراءة فقلت يا رسول الله بأبي
انت وامي ارأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم
نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد رواه الجماعة الا الترمذي
وعن علي بن ابي طالب قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلوة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما

وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العلمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعا لا يغفر الذنوب الا انت واهدني لاحسن الاخلاق لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها الا انت لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس اليك انا بك واليك تباركت وتعاليت استغفرك واتوب اليك واذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي واذا رفع راسه قال اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما بينهما وملأ ما شئت من شيء بعد واذا سجد قال اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره فتبارك الله احسن الخالقين ثم يكون من اخر ما يقول بين التشهد والتسليم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه **وعن** عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استفتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك رواه ابوداود والدارقطني مثله من رواية انس وللخمسة مثله من رواية ابي سعيد واخرج مسلم في صحيحه ان عمر كان يجهر بهؤلاء الكلمات يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وروى سعيد في سننه عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه كان يستفتح بذلك وكذلك رواه الدارقطني عن عثمان بن عفان وابن المنذر عن عبد الله بن مسعود وقال الاسود كان عمر اذا افتتح الصلوة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك يسمعنا ذلك ويعلمنا رواه الدارقطني واختيار هؤلاء لهذا الاستفتاح وجهر عمر به احيانا بمحضر من الصحابة ليتعلمه الناس مع ان السنة اخفاؤه يدل على انه الافضل وانه الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يداوم عليه غالبا وان استفتح بما رواه علي رضي الله عنه وابو هريرة فحسن لصحة الرواية به **باب التعوذ بالقراءة**

قال الله تعالى فاذا قرأت القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم **وعن** ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة استفتح ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه رواه احمد والترمذي وقال ابن المنذر جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول قبل القراءة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقال الاسود رأيت عمر حين يفتتح الصلوة يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يتعوذ رواه الدارقطني **باب ما جاء في بسم الله الرحمن الرحيم**

عن انس بن مالك قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمن فلم اسمع احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد ومسلم وفي لفظ صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمن فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم رواه احمد والنسائي باسناد على شرط الصحيح ولاحمد ومسلم صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمن وكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها ولعبد الله بن احمد في مسند ابيه عن شعبة عن قتادة عن انس قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وعمر وعثمن فلم يكونوا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم قال شعبة فقلت لقتادة انت سمعته من انس قال نعم نحن سألناه عنه وللنسائي عن منصور بن زاذان عن انس بن مالك قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم وصلى بنا ابوبكر وعمر فلم نسمعها منهما **وعن** ابن عبد الله بن مغفل قال سمعني

ابني انا اقول بسم الله الرحمن الرحيم فقال يا بني اياك والحدث قال ولم ار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا كان ابغض اليه حدثا في الاسلام منه فاني صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومع ابي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها اذا انت قرات فقل الحمد لله رب العالمين رواه الخمسة الا ابا داود ومعنى قوله لا تقلها وقوله لا يقرؤنها ولا يذكرونها ولا يستفتحون بها اي جهرا بدليل قوله في رواية تقدمت لا يجهرون بها وذلك يدل على قراءتهم لها سرا وعن قتادة قال سئل انس كيف كانت قراءة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال كانت مدا ثم قرا بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد بالرحيم رواه البخاري وروى ابن جريج عن عبد الله ابن ابي مليكة عن ام سلمة انها سئلت عن قراءة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت كان يقطع قراءته اية اية بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين رواه احمد ابو داود باب في البسملة هل هي من الفاتحة واوائل السور ام لا عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من صلى صلوة لم يقرا فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج يقولها ثلاثا فقيل لابي هريرة انا نكون وراء الامام فقال اقرا بها في نفسك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول قال الله عز وجل قسمت الصلوة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سال فاذا قال العبد الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي فاذا قال الرحمن الرحيم قال الله اثنى علي عبدي فاذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي وقال مرة فوض الي عبدي واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سال فاذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هذا لعبدي ولعبدي ما سال رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان سورة من القران ثلثون اية شفعت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي بيده الملك رواه احمد ابو داود والترمذي ولم يختلف العادون انها ثلثون اية بدون التسمية وعن انس قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم بين اظهرنا في المسجد اذ اغفى اغفاءة ثم رفع راسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا رسول الله قال نزلت علي انفا سورة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر ان شانئك هو الابتر قال اتدرون ما الكوثر قال وذكر الحديث رواه احمد ومسلم والنسائي وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم رواه ابو داود باب وجوب قراءة الفاتحة عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا صلوة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب رواه الجماعة وفي لفظ لا تجزى صلوة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من صلى صلوة لم يقرا فيها بام القران فهي خداج رواه احمد ابن ماجة وقد سبق مثله من حديث ابي هريرة وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امره ان يخرج فينادي لا صلوة الا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد رواه احمد ابو داود باب ما جاء في قراءة المأموم والانصات اذا سمع امامه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا قرا فانصتوا رواه الخمسة الا الترمذي وقال مسلم هو صحيح وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انصرف من صلوة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرا معي احد منكم انفا فقال رجل نعم يا رسول الله قال فاني اقول ما لي انازع القران قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما يجهر فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه ابو داود

والنسائي والترمذي وقال حديث حسن وعن عبادة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الصبح فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال اني اراكم تقرؤن
وراء امامكم قال قلنا يا رسول الله اي والله قال لا تفعلوا الا بام القرآن فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها رواه ابوداود والترمذي والبخاري
في جزء القراءة وصححه وله شواهد عند احمد وابن حبان وفي لفظ فلا تقرؤا بشيء اذا جهرت به الا بام القرآن رواه ابوداود والنسائي والدارقطني
وقال كلهم ثقات وعن عبادة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يقرأن احد منكم شيئا من القرآن اذا جهرت بالقراءة الا بام القرآن
رواه الدارقطني وقال رجاله كلهم ثقات وروى عبد الله بن شداد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة
رواه الدارقطني وقد روي مسندا من طرق كلها ضعاف والصحيح انه مرسل وعن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر
فجعل رجل يقرأ خلفه سبح اسم ربك الاعلى فلما انصرف قال ايكم قرأ او ايكم القارئ قال رجل انا قال لقد ظننت ان بعضكم خالجنيها
متفق عليه **باب التامين والجهر به مع القراءة** عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا امن الامام فامنوا فان من وافق
تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وقال ابن شهاب كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول آمين رواه الجماعة الا
ان الترمذي لم يذكر قول ابن شهاب وفي رواية اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فان الملائكة تقول
آمين وان الامام يقول آمين فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه احمد والنسائي وعن ابي هريرة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الاول رواه
ابوداود وابن ماجة وقال حتى يسمعها اهل الصف الاول فيرتج بها المسجد وعن وائل بن حجر قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين يمد بها صوته رواه احمد وابوداود والترمذي **باب حكم من لم يحسن فرض القراءة**
عن رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علم رجلا الصلوة فقال ان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله
ثم اركع رواه ابوداود والترمذي وعن عبد الله بن ابي اوفى قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني لا استطيع ان آخذ
من القرآن شيئا فعلمني ما يجزيني قال قل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله رواه احمد وابوداود
والنسائي والدارقطني ولفظه فقال اني لا استطيع ان اتعلم القرآن فعلمني ما يجزيني في صلوتي فذكره **باب قراءة السورة بعد
الفاتحة في الاوليين وهل تسن قراءتها في الاخريين ام لا** عن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الظهر في الاوليين
بام الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخريين بام الكتاب ويسمعنا الآية احيانا ويطول في الركعة الاولى ما لا يطيل في الثانية
وهكذا في العصر وهكذا في الصبح متفق عليه ورواه ابوداود وزاد قال فظننا انه يريد بذلك ان يدرك الناس الركعة الاولى وعن جابر
بن سمرة قال قال عمر لسعد لقد شكوك في كل شيء حتى الصلوة فقال اما انا فامد في الاوليين واحذف في الاخريين ولا آلو ما اقتديت
به من صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال صدقت ذلك الظن بك او ظني بك متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في صلوة الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية وفي الاخريين قدر قراءة خمس
عشرة آية او قال نصف ذلك وفي العصر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر قراءة خمس عشرة آية وفي الاخريين قدر نصف ذلك رواه

احمد ومسلم **باب** قراءة سورتين في ركعة وقراءة بعض سورة وتنكيس السور في ترتيبها وجواز تكريرها **عن** انس قال كان رجل من الانصار
يؤمهم في مسجد قبا فكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلوة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله احد حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة اخرى
معها وكان يصنع ذلك في كل ركعة فلما اتاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخبروه الخبر فقال وما يحملك على لزوم هذه السورة في كل ركعة فقال
اني احبها قال حبك اياها ادخلك الجنة رواه الترمذي واخرجه البخاري تعليقا **وعن** حذيفة قال صليت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ذات ليلة فافتتح البقرة فقلت يركع عند المائة ثم مضى فقلت يصلي بها في ركعة فمضى فقلت يركع بها فمضى ثم افتتح النساء فقرأها
ثم افتتح آل عمران فقرأها مترسلا اذا مر بآية فيها تسبيح سبح واذا مر بسؤال سال واذا مر بتعوذ تعوذ ثم ركع فجعل يقول سبحان ربي
العظيم وكان ركوعه نحوا من قيامه ثم قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ثم قام قياما طويلا قريبا مما ركع ثم سجد فقال سبحان ربي
الاعلى فكان سجوده قريبا من قيامه رواه احمد ومسلم والنسائي **وعن** رجل من جهينة انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في الصبح
اذا زلزلت الارض في الركعتين كلتيهما قال فلا ادري انسي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ام قرأ ذلك عمدا رواه ابو داود **وعن** ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في ركعتي الفجر في الاولى منهما قولوا آمنا بالله وما انزل الينا الآية التي في البقرة وفي الآخرة آمنا
بالله واشهد بانا مسلمون وفي رواية كان يقرأ في ركعتي الفجر قولوا آمنا بالله وما انزل الينا والتي في آل عمران تعالوا الى كلمة سواء
بيننا وبينكم رواهما احمد ومسلم **باب** جامع القراءة في الصلوات **عن** جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرأ في الفجر بقاف
والقرآن المجيد ونحوها وكانت صلوته بعد الى تخفيف وفي رواية كان يقرأ في الظهر بالليل اذا يغشى وفي العصر نحو ذلك وفي الصبح
اطول من ذلك رواهما احمد ومسلم وفي رواية كان اذا دحضت الشمس صلى الظهر وقرأ بنحو من والليل اذا يغشى والعصر كذلك و
الصلوات كلها كذلك الا الصبح فانه كان يطيلها رواه ابو داود **وعن** جبير بن مطعم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في
المغرب بالطور رواه الجماعة الا الترمذي **وعن** ابن عباس ان ام الفضل بنت الحرث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد
ذكرتني بقراءتك هذه السورة انها لآخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ بها في المغرب رواه الجماعة الا ابن ماجة **وعن**
عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ في المغرب بسورة الاعراف فرقها في الركعتين رواه النسائي **وعن**
ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ في المغرب قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه ابن ماجه وفي حديث جابر ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال يا معاذ افتان انت او قال افاتن انت فلولا صليت بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها والليل اذا
يغشى متفق عليه **وعن** سليمن بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ما رايت رجلا اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فلان
لامام كان بالمدينة قال سليمان فصليت خلفه فكان يطيل الاوليين من الظهر ويخفف الاخريين ويخفف العصر ويقرأ في الاوليين
من المغرب بقصار المفصل ويقرأ في الاوليين من العشاء من وسط المفصل ويقرأ في الغداة بطوال المفصل رواه احمد والنسائي
باب الحجة في الصلوة بقراءة ابن مسعود وابي وغيرهما ممن اثني على قراءته **عن** عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
خذوا القرآن من اربعة من ابن ام عبد فبدا به ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وسالم مولى ابي حذيفة رواه احمد والبخاري والترمذي وصححه

وعن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من احب ان يقرا القرآن غضا كما انزل فليقرأه على قراءة ابن ام عبد رواه احمد وعن انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لابى ان الله امرنى ان اقرا عليك لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب وفى رواية ان اقرا عليك القرآن
قال وسمانى لك قال نعم فبكى متفق عليه باب ما جاء فى السكتتين قبل القراءة وبعدها عن الحسن عن سمرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم
انه كان يسكت سكتتين اذا استفتح الصلوة واذا فرغ من القراءة كلها وفى رواية سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب
عليهم ولا الضالين روى ذلك ابو داؤد وكذلك احمد والترمذى وابن ماجة بمعناه باب التكبير للركوع والسجود والرفع عن ابن مسعود
قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبر فى كل خفض ورفع وقيام وقعود رواه احمد والنسائى والترمذى وصححه وعن عكرمة قال قلت
لابن عباس صليت الظهر بالبطحاء خلف شيخ احمق فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة يكبر اذا سجد واذا رفع راسه فقال ابن عباس تلك صلوة
ابى القسم صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد والبخارى وعن ابى موسى قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطبنا فبين لنا سنتنا و
علمنا صلوتنا فقال اذا صليتم فاقيموا صفوفكم ثم ليؤمكم احدكم فاذا كبر فكبروا واذا قرا فانصتوا واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين
فقولوا آمين يجبكم الله واذا كبر وركع فكبروا واركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع قبلكم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فتلك بتلك واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد يسمع الله لكم فان الله تعالى قال على لسان نبيه سمع الله لمن حمده
واذا كبر وسجد فكبروا واسجدوا فان الامام يسجد قبلكم ويرفع قبلكم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتلك بتلك واذا كان
عند القعدة فليكن من اول قول احدكم التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله رواه احمد ومسلم والنسائى وابو داؤد وفى رواية بعضهم واشهد
ان محمدا باب جهر الامام بالتكبير ليسمع من خلفه وتبليغ الغير له عند الحاجة عن سعيد بن الحرث قال صلى لنا ابو سعيد فجهر بالتكبير
حين رفع راسه من السجود وحين سجد وحين رفع وحين قام من الركعتين وقال هكذا رايت النبى صلى الله عليه وآله وسلم رواه
البخارى وهو لاحمد بلفظ ابسط من هذا وعن جابر قال اشتكى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلينا وراءه وهو قاعد وابو بكر يسمع
الناس تكبيره رواه احمد ومسلم والنسائى وابن ماجة ولمسلم والنسائى قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر وابو بكر خلفه فاذا
كبر كبر ابو بكر يسمعنا باب هيأت الركوع عن ابى مسعود عقبة بن عمرو انه ركع فجافى يديه ووضع يديه على ركبتيه وفرج بين
اصابعه من وراء ركبتيه وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى رواه احمد وابو داؤد والنسائى وفى حديث رفاعة بن
رافع عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك رواه ابو داؤد وعن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب
ابى فطبقت بين كفى ثم وضعتهما بين فخذى فنهانى عن ذلك وقال كنا نفعل هذا فامرنا ان نضع ايدينا على الركب رواه الجماعة
باب الذكر فى الركوع والسجود عن حذيفة قال صليت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فكان يقول فى ركوعه سبحان ربى العظيم وفى
سجوده سبحان ربى الاعلى وما مرت به آية رحمة الا وقف عندها يسال ولا آية عذاب الا تعوذ منها رواه الخمسة وصححه الترمذى
وعن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوها فى ركوعكم فلما نزلت

سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها فى سجودكم رواه احمد وابو داؤد وابن ماجة وعن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول
فى ركوعه وسجوده سبوح قدوس رب الملئكة والروح رواه احمد ومسلم وابو داؤد والنسائى وعن عايشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يكثر ان يقول فى ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لى يتاول القرآن رواه الجماعة الا الترمذى
وعن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا ركع احدكم فقال فى ركوعه سبحان ربى العظيم
ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال فى سجوده سبحان ربى الاعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه
رواه الترمذى وابو داؤد وابن ماجة وهو مرسل عون لم يلق ابن مسعود وعن سعيد بن جبير عن انس قال ما صليت وراء احد بعد
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اشبه صلوة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من هذا الفتى يعنى عمر بن عبد العزيز قال فحزرنا فى
ركوعه عشر تسبيحات وفى سجوده عشر تسبيحات رواه احمد وابو داؤد والنسائى **باب النهى عن القراءة فى الركوع والسجود** عن ابن عباس قال
كشف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الستارة والناس صفوف خلف ابى بكر فقال يا ايها الناس انه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا
الصالحة يراها المسلم او ترى له الا وانى نهيت ان اقرا القرآن راكعا او ساجدا اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا فى
الدعاء فقمن ان يستجاب لكم رواه احمد ومسلم والنسائى وابو داؤد **باب ما يقول فى رفعه من الركوع وبعد انتصابه** عن ابى هريرة قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من
الركعة ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يهوى ساجدا ثم يكبر حين
يرفع راسه ثم يفعل ذلك فى الصلوة كلها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس متفق عليه وفى رواية لهم ربنا لك الحمد وعن
انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد متفق عليه وعن ابن عباس ان
النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا رفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملأ السموات وملأ الارض وملأ ما بينهما وملأ ما شئت
من شئ بعد اهل الثناء والمجد لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجد[1] منك الجد رواه مسلم والنسائى **باب**
فى ان الانتصاب بعد الركوع فرض عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينظر الله الى صلوة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه
وسجوده رواه احمد وعن على بن شيبان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا صلوة لمن لم يقم صلبه فى الركوع والسجود رواه
احمد وابن ماجة وعن ابى مسعود الانصارى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجزى صلوة لا يقيم فيها الرجل صلبه فى الركوع
والسجود رواه الخمسة وصححه الترمذى **باب هيآت السجود وكيف الهوى اليه** عن وائل بن حجر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه رواه الخمسة الا احمد وعن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك الجمل وليضع يديه ثم ركبتيه رواه احمد وابو داؤد والنسائى قال الخطابى
حديث وائل بن حجر اثبت من هذا وعن عبد الله بن بحينة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سجد يجنح[2] فى سجوده حتى
يرى وضح[3] ابطيه متفق عليه وعن انس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اعتدلوا فى السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب

[1] الجد الحظ الدنيوى ١٢

[2] قوله يجنح هو بضم الياء وفتح الجيم وكسر النون المشددة ومعناه باعد مرفقيه عن جنبيه ١٢

[3] الوضح البياض التى تحتهما ١٢

رواه الجماعة وعن ابی حمید فی صفة صلوة رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قال اذا سجد فرج بین فخذیه غیر حامل بطنه علی شئ من فخذیه
رواه ابوداود وعن ابی حمید ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم کان اذا سجد امکن انفه وجبهته من الارض ونحی یدیه عن جنبیه ووضع کفیه
حذو منکبیه رواه ابوداود والترمذی وصححه باب اعضاء السجود عن العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یقول
اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب وجهه وکفاه ورکبتاه وقدماه رواه الجماعة الا البخاری وعن ابن عباس قال امر النبی صلی الله علیه وآله
وسلم ان یسجد علی سبعة اعضاء ولا یکف شعرا ولا ثوبا الجبهة والیدین والرکبتین والرجلین اخرجاه وفی لفظ قال النبی صلی الله
علیه وآله وسلم امرت ان اسجد علی سبعة اعظم علی الجبهة واشار بیده علی انفه والیدین والرکبتین والقدمین متفق علیه وفی روایة امرت
ان اسجد علی سبع ولا اکفت الشعر ولا الثیاب الجبهة والانف والیدین والرکبتین والقدمین رواه مسلم والنسائی باب المصلی یسجد
علی ما یحمله ولا یباشر مصلاه باعضائه عن انس قال کنا نصلی مع رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فی شدة الحر فاذا لم یستطع احدنا ان یمکن
جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد علیه رواه الجماعة وعن ابن عباس قال لقد رأیت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فی یوم مطیر وهو
یتقی الطین اذا سجد بکساء علیه یجعله دون یدیه الی الارض اذا سجد رواه احمد وعن عبد الله بن عبد الرحمن قال جاءنا النبی صلی الله علیه
وآله وسلم فصلی بنا فی مسجد بنی الاشهل ورأیته واضعا یدیه فی ثوبه اذا سجد رواه احمد وابن ماجة وقال علی ثوبه وقال البخاری قال
الحسن کان القوم یسجدون علی العمامة والقلنسوة ویداه فی کمه وروی سعید فی سننه عن ابراهیم قال کانوا یصلون فی المساتق ای المستقة فرو طویل الکمین ١٢
والبرانس والطیالسة ولا یخرجون ایدیهم باب الجلسة بین السجدتین وما یقول فیها عن انس قال کان رسول الله صلی الله علیه وآله
وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتی نقول قد اوهم ثم یسجد ویقعد بین السجدتین حتی نقول قد اوهم رواه مسلم وفی روایة
متفق علیها ان انسا قال انی لا آلو ان اصلی بکم کما رأیت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یصلی بنا فکان اذا رفع رأسه من الرکوع
انتصب قائما حتی یقول الناس قد نسی واذا رفع رأسه من السجدة مکث حتی یقول الناس قد نسی وعن حذیفة ان النبی صلی الله علیه وآله
وسلم کان یقول بین السجدتین رب اغفر لی رب اغفر لی رواه النسائی وابن ماجة وعن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم کان یقول
بین السجدتین اللهم اغفر لی وارحمنی واجبرنی واهدنی وارزقنی رواه الترمذی وابوداود الا انه قال فیه وعافنی مکان اجبرنی
باب السجدة الثانیة ولزوم الطمانینة فی الرکوع والسجود والرفع عنهما عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم دخل المسجد
فدخل رجل فصلی ثم جاء فسلم علی النبی صلی الله علیه وآله وسلم فقال ارجع فصل فانک لم تصل فرجع فصلی کما صلی ثم جاء فسلم علی النبی صلی الله
علیه وآله وسلم فقال ارجع فصل فانک لم تصل فرجع فصلی کما صلی ثم جاء فسلم علی النبی صلی الله علیه وآله وسلم فقال ارجع فصل فانک لم تصل
ثلاثا قال والذی بعثک بالحق ما احسن غیره فعلمنی فقال اذا قمت الی الصلوة فکبر ثم اقرأ ما تیسر معک من القرآن ثم ارکع حتی
تطمئن راکعا ثم ارفع حتی تعتدل قائما ثم اسجد حتی تطمئن ساجدا ثم ارفع حتی تطمئن جالسا ثم اسجد حتی تطمئن ساجدا
ثم افعل ذلک فی الصلوة کلها متفق علیه لکن لیس لمسلم فیه ذکر السجدة الثانیة وفی روایة لمسلم اذا قمت الی الصلوة فاسبغ الوضوء
ثم استقبل القبلة فکبر الحدیث وعن حذیفة انه رأی رجلا لا یتم رکوعه ولا سجوده فلما قضی صلوته دعاه فقال له حذیفة

ما صليت ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد والبخاري وعن ابي قتادة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته قالوا يا رسول الله وكيف يسرق من صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها
او قال لا يقيم صلبه في الركوع والسجود رواه احمد ولاحمد من حديث ابي سعيد مثله الا انه قال يسرق صلاته **باب كيف النهوض الى الثانية**
وما جاء في جلسة الاستراحة عن وائل بن حجر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما سجد وقعت ركبتاه الى الارض قبل ان تقع كفاه فلما سجد
وضع جبهته بين كفيه وجافى عن ابطيه فاذا نهض نهض على ركبتيه واعتمد على فخذيه رواه ابو داود وعن مالك بن الحويرث انه رأى النبي صلى
الله عليه وآله وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدا رواه الجماعة الا مسلما وابن ماجه **باب افتتاح الثانية بالقراءة**
من غير تعوذ ولا سكتة عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا نهض في الركعة الثانية افتتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ولم
يسكت رواه مسلم **باب الامر بالتشهد الاول وسقوطه بالسهو** عن ابن مسعود قال ان محمدا صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قعدتم في كل
ركعتين فقولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير احدكم من الدعاء اعجبه اليه فليدع به ربه عز وجل رواه احمد والنسائي وعن
رفاعة بن رافع عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قمت في صلاتك فكبر ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن فاذا جلست في وسط الصلاة
فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد رواه ابو داود وعن عبد الله بن بحينة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام في صلاة الظهر
وعليه جلوس فلما اتم صلاته سجد سجدتين يكبر في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجدهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس
رواه الجماعة **باب صفة الجلوس في التشهد وبين السجدتين وما جاء في التورك والاقعاء** عن وائل بن حجر انه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يصلي فسجد ثم قعد فافترش رجله اليسرى رواه احمد وابو داود والنسائي وفي لفظ لسعيد بن منصور قال صليت خلف رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فلما قعد وتشهد فرش قدمه اليسرى على الارض وجلس عليها وعن رفاعة بن رافع ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
للاعرابي اذا سجدت فمكن لسجودك فاذا جلست فاجلس على رجلك اليسرى رواه احمد وعن ابي حميد انه قال وهو في نفر من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كنت احفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأيته اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه واذا ركع امكن
يديه من ركبتيه ثم هصر[1] ظهره فاذا رفع راسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما و
استقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى فاذا جلس في الركعة الاخيرة قدم
رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته رواه البخاري وقد سبق لغيره بلفظ ابسط من هذا وعن عائشة قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا ركع لم يرفع راسه ولم يصوبه وكان بين ذلك
وكان اذا رفع راسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائما واذا رفع راسه من السجود لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل
ركعتين التحية وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وكان ينهى عن عقبة[2] الشيطان وكان ينهى ان يفترش الرجل ذراعيه
افتراش السبع وكان يختم الصلاة بالتسليم رواه احمد ومسلم وابو داود وعن ابي هريرة قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

[1] هصر ظهره اى ثناه ١٢
[2] اى يبسط اليتيه على عقبيه ١٢

عن ثلث عن نقرة كنقرة الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب رواه احمد **باب ذكر تشهد ابن مسعود وغيره** عن ابن مسعود قال علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التشهد كفي بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله رواه الجماعة وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قعد احدكم في الصلوة فليقل التحيات لله وذكره وفيه عند قوله وعلى عباد الله الصالحين فانكم اذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والارض وفي آخره ثم ليتخير من المسئلة ما شاء متفق عليه ولاحمد من حديث ابي عبيدة عن عبد الله قال علمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التشهد وامره ان يعلمه الناس التحيات لله وذكره قال الترمذي حديث ابن مسعود اصح حديث في التشهد والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله رواه مسلم وابو داؤد بهذا اللفظ ورواه الترمذي وصححه كذلك لكنه ذكر السلام منكرا ورواه ابن ماجة كمسلم لكنه قال واشهد ان محمدا عبده ورسوله ورواه احمد والشافعي بتنكير السلام وقالا فيه وان محمدا ولم يذكرا اشهد والباقي كمسلم ورواه احمد من طريق آخر كذلك لكن بتعريف السلام ورواه النسائي كمسلم لكنه نكر السلام وقال واشهد ان محمدا عبده ورسوله **باب في ان التشهد في الصلوة فرض** عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على جبرئيل وميكائيل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقولوا هكذا ولكن قولوا التحيات لله وذكره رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح وهذا يدل على انه فرض عليهم وعن عمر بن الخطاب قال لا تجزئ صلوة الا بتشهد رواه سعيد في سننه والبخاري في تاريخه **باب الاشارة بالسبابة وصفة وضع اليدين** عن وائل بن حجر انه قال في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قعد فافترش رجله اليسرى ووضع كفه اليسرى على فخذه وركبته اليسرى وجعل حد مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم قبض ثنتين من اصابعه وحلق حلقة ثم رفع اصبعه فرأيته يحركها يدعو بها رواه احمد والنسائي وابو داؤد وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا جلس في الصلوة وضع يديه على ركبتيه ورفع اصبعه اليمنى التي تلي الابهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها وفي لفظ كان اذا جلس في الصلوة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار باصبعه التي تلي الابهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى رواهما احمد ومسلم والنسائي **باب ما جاء في الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم** عن ابي مسعود قال اتانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد امرنا الله ان نصلي عليك فكيف نصلي عليك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى تمنينا انه لم يساله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم انك حميد مجيد والسلام كما قد علمتم رواه احمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه ولاحمد في لفظ آخر نحوه وفيه فكيف نصلي عليك اذا نحن صلينا في صلاتنا وعن كعب بن عجرة قال قلنا يا رسول

الله قد علمنا وعرفنا كيف السلام عليك فكيف الصلوة قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابراهيم انك حميد
مجيد اللهم بارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد رواه الجماعة الا ان الترمذى قال فيه على ابراهيم فى الموضعين
لم يذكر ال وعن فضالة بن عبيد قال سمع النبى صلى الله عليه واله وسلم رجلا يدعو فى صلاته فلم يصل على النبى صلى الله عليه واله وسلم فقال
النبى صلى الله عليه واله وسلم عجل هذا ثم دعاه فقال له اولغيره اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه ثم ليصل على النبى صلى الله
عليه واله وسلم ثم ليدع بعد بما شاء رواه الترمذى وصححه وفيه حجة لمن لا يرى الصلوة عليه فرضا حيث لم يامر تاركها بالاعادة و
يعضده قوله فى خبر ابن مسعود بعد ذكر التشهد ثم يتخير من المسئلة ما شاء باب ما يستدل به على تفسير ال المصلى عليهم عن ابى حميد
الساعدى انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلى عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ازواجه وذريته كما صليت على ال ابراهيم وبارك
على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ال ابراهيم انك حميد مجيد متفق عليه وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه واله وسلم
قال من سره ان يكتال بالمكيال الاوفى اذا صلى علينا اهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبى وازواجه امهات المؤمنين وذريته
واهل بيته كما صليت على ال ابراهيم انك حميد مجيد رواه ابوداؤد باب ما يدعو به فى اخر الصلوة عن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير فليتعوذ بالله من اربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا
والممات ومن شر المسيح الدجال رواه الجماعة الا البخارى والترمذى وعن عايشة ان النبى صلى الله عليه واله وسلم كان يدعوا فى الصلوة
اللهم انى اعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات اللهم انى اعوذ
بك من المغرم والماثم رواه الجماعة الا ابن ماجة باب جامع ادعية منصوص عليها فى الصلوة عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه
انه قال لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم علمنى دعاء ادعو به فى صلاتى قال قل اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب
الا انت فاغفر لى مغفرة من عندك وارحمنى انك انت الغفور الرحيم متفق عليه وعن عبيد بن القعقاع قال رمق رجل رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم وهو يصلى فجعل يقول فى صلاته اللهم اغفر لى ذنبى ووسع لى فى دارى وبارك لى فيما رزقتنى رواه احمد
وعن شداد بن اوس ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يقول فى صلوته اللهم انى اسالك الثبات فى الامر والعزيمة على
الرشد واسالك شكر نعمتك وحسن عبادتك واسالك قلبا سليما ولسانا صادقا واسالك من خير ما تعلم واعوذ بك من شر ما
تعلم واستغفرك لما تعلم رواه النسائى وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم كان يقول فى سجوده اللهم اغفر لى
ذنبى كله دقه وجله واوله واخره وعلانيته وسره رواه مسلم وابوداؤد وعن عمار بن ياسر انه صلى صلوة فاوجز فيها فانكروا
ذلك فقال الم اتم الركوع والسجود قالوا بلى قال اما انى دعوت فيها بدعاء كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يدعوا به اللهم
بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق احينى ما علمت الحيوة خيرا لى وتوفنى اذا كانت الوفاة خيرا لى اسالك خشيتك فى الغيب و
الشهادة وكلمة الحق فى الغضب والرضا والقصد فى الفقر والغنا ولذة النظر الى وجهك والشوق الى لقائك واعوذ بك
من ضراء مضرة ومن فتنة مضلة اللهم زينا بزينة الايمان واجعلنا هداة مهتدين رواه احمد والنسائى وعن معاذ بن جبل قال

لقينے النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لي وصيك بكلمات تقولهن في كل صلوة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه احمد والنسائي وابوداود وعن عائشة انها فقدت النبي صلى الله عليه وآله وسلم من مضجعها فلمسته بيدها فوقعت عليه وهو ساجد وهو يقول اللهم اعط نفسي تقواها زكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها رواه احمد وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى فجعل يقول في صلوته او في سجوده اللهم اجعل في قلبي نورا وفي سمعي نورا وفي بصري نورا وعن يميني نورا وعن شمالي نورا وامامي نورا وخلفي نورا وفوقي نورا وتحتي نورا واجعلني نورا او قال واجعلني نورا مختصر من مسلم باب الخروج من الصلوة بالسلام عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن عامر بن سعد عن ابيه قال كنت ارى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خده رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة وعن جابر بن سمرة قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلنا السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله واشار بيده الى الجانبين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علام تومئون بايديكم كانها اذناب خيل شمس انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يسلم على اخيه من على يمينه وشماله رواه احمد ومسلم وفي رواية كنا نصلي خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما بال هولاء يسلمون بايديهم كانها اذناب خيل شمس انما يكفي احدكم ان يضع يده على فخذه ثم يقول السلام عليكم السلام عليكم رواه النسائي وهو دليل على ان ذا لم يقل ورحمة الله اجزاه وعن سمرة بن جندب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نسلم على ائمتنا وان يسلم بعضنا على بعض رواه ابن ماجة وابوداود ولفظه امرنا ان نرد على الامام وان نتحاب وان يسلم بعضنا على بعض وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال حذف السلام سنة رواه احمد وابوداود ورواه الترمذي موقوفا وصححه قال ابن المبارك معناه ان لا يمد مدا باب من اجتزى بتسليمة واحدة عن هشام عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اوتر بتسع ركعات لم يقعد الا في الثامنة فيحمد الله ويذكره ويدعو ثم ينهض ولا يسلم ثم يصلي التاسعة فيجلس فيذكر الله ويدعو ثم يسلم تسليمة يسمعنا ثم يصلي ركعتين وهو جالس فلما كبر وضعف اوتر بسبع ركعات لا يقعد الا في السادسة ثم ينهض ولا يسلم فيصلي السابعة ثم يسلم تسليمة ثم يصلي ركعتين وهو جالس رواه احمد والنسائي وفي رواية لاحمد في هذه القصة ثم يسلم تسليمة واحدة السلام عليكم ويرفع بها صوته حتى يوقظنا وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها رواه احمد باب في كون السلام فرضا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتحليلها التسليم وعن زهير بن معوية عن الحسن بن الحر عن القسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلوة ثم قال اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلوتك وان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد رواه احمد وابوداود والدارقطني وقال الصحيح ان قوله اذا قضيت هذا فقد قضيت صلوتك من كلام ابن مسعود فصله شبابة عن زهير وجعله من كلام ابن مسعود وقوله اشبه بالصواب ممن ادرجه وقد اتفق من روى تشهد ابن مسعود على حذفه باب

فی الدعاء والذکر بعد الصلوۃ عن ثوبان قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ و آلہ وسلم اذا انصرف من صلوتہ استغفر ثلاثا وقال اللہم انت السلام ومنک السلام تبارکت یاذا الجلال والاکرام رواہ الجماعۃ الا البخاری وعن عبداللہ بن الزبیر انہ کان یقول فی دبر کل صلوۃ حین یسلم لا الہ الا اللہ وحدہ لا شریک لہ لہ الملک ولہ الحمد وھو علی کل شیٔ قدیر ولا حول ولا قوۃ الا باللہ العلی العظیم ولا نعبد الا ایاہ لہ النعمۃ ولہ الفضل ولہ الثناء الحسن لا الہ الا اللہ مخلصین لہ الدین ولو کرہ الکفرون قال وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ و آلہ وسلم یھلل بھن دبر کل صلوۃ رواہ احمد ومسلم وابوداؤد والنسائی وعن المغیرۃ بن شعبۃ ان النبی صلی اللہ علیہ و آلہ وسلم کان یقول فی دبر کل صلوۃ مکتوبۃ لا الہ الا اللہ وحدہ لا شریک لہ لہ الملک ولہ الحمد وھو علی کل شیٔ قدیر اللہم لا مانع لما اعطیت ولا معطی لما منعت ولا ینفع ذا الجد منک الجد متفق علیہ وعن عبداللہ بن عمرو قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ و آلہ وسلم خصلتان لا یحصیھما رجل مسلم الا دخل الجنۃ وھما یسیر ومن یعمل بھما قلیل یسبح اللہ دبر کل صلوۃ عشرا ویکبرہ عشرا ویحمدہ عشرا قال فرایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ و آلہ وسلم یعقدھا بیدہ فتلک خمسون ومائۃ باللسان والف وخمسمائۃ فی المیزان واذا اوی الی فراشہ سبح وحمد وکبر مائۃ مرۃ فتلک مائۃ باللسان والف بالمیزان رواہ الخمسۃ وصححہ الترمذی وعن سعد بن ابی وقاص انہ کان یعلم بنیہ ھولاء الکلمات کما یعلم المعلم الغلمان الکتابۃ ویقول ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ و آلہ وسلم کان یتعوذ بھن دبر الصلوۃ اللہم انی اعوذ بک من البخل واعوذ بک من الجبن واعوذ بک ان ارد الی ارذل العمر واعوذ بک من فتنۃ الدنیا واعوذ بک من عذاب القبر رواہ البخاری والترمذی وصححہ وعن ام سلمۃ ان النبی صلی اللہ علیہ و آلہ وسلم کان یقول اذا صلی الصبح حین یسلم اللہم انی اسالک علما نافعا ورزقا طیبا وعملا متقبلا رواہ احمد وابن ماجۃ وعن ابی امامۃ قال قیل یا رسول اللہ ای الدعاء اسمع قال جوف اللیل الاخر ودبر الصلوات المکتوبات رواہ الترمذی باب الانحراف بعد السلام وقدر اللبث بینھما واستقبال الماموین عن عایشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ و آلہ وسلم اذا سلم لم یقعد الا مقدار ما یقول اللہم انت السلام ومنک السلام تبارکت یاذا الجلال والاکرام رواہ احمد ومسلم والترمذی وابن ماجۃ وعن سمرۃ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ و آلہ وسلم اذا صلی صلوۃ اقبل علینا بوجھہ رواہ البخاری وعن البراء بن عازب قال کنا اذا صلینا خلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ و آلہ وسلم احببنا ان نکون عن یمینہ فیقبل علینا بوجھہ رواہ مسلم وابوداؤد وعن یزید بن الاسود قال حججنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ و آلہ وسلم حجۃ الوداع قال فصلی بنا صلوۃ الصبح ثم انحرف جالسا فاستقبل الناس بوجھہ وذکر قصۃ الرجلین اللذین لم یصلیا قال ونھض الناس الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ و آلہ وسلم ونھضت معھم وانا یومئذ اشب الرجال واجلدہ قال فمازلت ازحم الناس حتی وصلت الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ و آلہ وسلم فاخذت بیدہ فوضعتھا اما علی وجھی او صدری قال فما وجدت شیئا اطیب ولا ابرد من ید رسول اللہ صلی اللہ علیہ و آلہ وسلم قال وھو یومئذ فی مسجد الخیف رواہ احمد وفی روایۃ لہ ایضا انہ صلی الصبح مع النبی صلی اللہ علیہ و آلہ وسلم فذکر الحدیث قال ثم ثار الناس یاخذون بیدہ یمسحون بھا وجوھھم قال فاخذت بیدہ فمسحت بھا وجھی فوجدتھا ابرد من الثلج واطیب ریحا من المسک وعن ابی جحیفۃ قال خرج رسول اللہ صلی اللہ علیہ و آلہ وسلم بالھاجرۃ الی البطحا فتوضا ثم صلی الظھر رکعتین والعصر رکعتین وبین یدیہ عنزۃ تمر من ورائھا المراۃ وقام الناس فجعلوا یاخذون بیدہ یمسحون بھا وجوھھم قال فاخذت بیدہ فوضعتھا علی وجھی فاذا

هي ابرد من الثلج واطيب ريحاً من المسك رواه احمد والبخاري **باب جواز الانحراف عن اليمين والشمال عن** ابن مسعود قال لا يجعلن احدكم
للشيطان شيئاً من صلوته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً ينصرف عن
يساره وفي لفظ اكثر انصرافه عن يساره رواه الجماعة الا الترمذي **وعن** انس قال اكثر ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينصرف
عن يمينه رواه مسلم والنسائي **وعن** قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فينصرف عن جانبيه
جميعا على يمينه وعلى شماله رواه ابوداؤد وابن ماجة والترمذي وقال صح الامران عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب لبث الامام**
بالرجال قليلا ليخرج من صلى معه من النساء **عن** ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام النساء حين يقضي
تسليمه وهو يمكث في مكانه يسيرا قبل ان يقوم قالت نرى والله اعلم ان ذلك كان لكي تنصرف النساء قبل ان يدركهن الرجال رواه
احمد والبخاري **باب جواز عقد التسبيح باليد وعده بالنوى ونحوه عن** يسيرة وكانت من المهاجرات قالت قال لنا رسول الله صلى الله عليه و
سلم عليكن بالتهليل والتسبيح والتقديس ولا تغفلن فتنسين الرحمة واعقدن بالانامل فانهن مسؤلات مستنطقات رواه احمد و
الترمذي وابوداؤد **وعن** سعد بن ابي وقاص انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على امراة وبين يديها نوى او حصى تسبح
به فقال اخبرك بما هو ايسر عليك من هذا او افضل سبحان الله عدد ما خلق في السماء وسبحان الله عدد ما خلق في الارض وسبحان الله عدد
ما بين ذلك وسبحان الله عدد ما هو خالق والله اكبر مثل ذلك والحمد لله مثل ذلك ولا اله الا الله مثل ذلك ولا حول ولا قوة الا
بالله مثل ذلك رواه ابوداؤد والترمذي **وعن** صفية قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين يدي اربعة الاف نواة
اسبح بها فقال لقد سبحت بهذا الا اعلمك باكثر مما سبحت به فقالت علمني قال فقولي سبحان الله عدد خلقه رواه الترمذي
ابواب ما يبطل الصلوة وما يكره ويباح فيها باب النهي عن الكلام في الصلوة عن زيد بن ارقم قال كنا نتكلم في الصلوة يكلم
الرجل منا صاحبه وهو الى جنبه في الصلوة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام رواه الجماعة الا ابن
ماجة وللترمذي فيه كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة وهذا يدل على ان تحريم الكلام كان بالمدينة بعد الهجرة
لان زيدا مدني وقد اخبر انهم كانوا يتكلمون خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة الى ان نهوا **وعن** ابن مسعود قال كنا
نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلوة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يا رسول
الله كنا نسلم عليك في الصلوة فترد علينا فقال ان في الصلوة لشغلا متفق عليه وفي رواية كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
اذ كنا بمكة قبل ان ناتي ارض الحبشة فلما قدمنا من ارض الحبشة اتيناه فسلمنا عليه فلم يرد فاخذني ما قرب وما بعد حتى قضوا
الصلوة فسالته فقال ان الله يحدث من امره ما يشاء وانه قد احدث من امره ان لا نتكلم في الصلوة رواه احمد والنسائي **وعن**
معوية بن الحكم السلمي قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني
القوم بابصارهم فقلت واثكل اماه ما شانكم تنظرون الي قال فجعلوا يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني لكني سكت
فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبابي وامي ما رايت معلما قبله ولا بعده احسن تعليما منه فوالله ما كهرني ولا ضربني

ولا تشميت قال ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم رواه احمد ومسلم والنسائي وابوداؤد وقال لا يحل مكان لا يصلح وفي رواية لاحمد انما هي التسبيح والتكبير والتحميد وقراءة
القرآن وفيه دليل على ان التكبير من الصلوة وان القراءة فرض وكذا التسبيح والتحميد وان تشميت العاطس من الكلام المبطل
وان من فعلها جاهلا لم تبطل صلوته حيث لم يامره بالاعادة **باب** ان من دعا في صلوته بما لا يجوز جاهلا لم تبطل **عن** ابي هريرة
قال قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الصلوة وقمنا معه فقال اعرابي وهو في الصلوة اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا
احدا فلما سلم النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال للاعرابي لقد تحجرت واسعا يريد رحمة الله رواه احمد والبخاري وابوداؤد والنسائي
باب ما جاء في التنحنح والنفخ في الصلوة **عن** علي قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مدخلان بالليل والنهار وكنت اذا
دخلت عليه وهو يصلي تنحنح لي رواه احمد وابن ماجة وللنسائي معناه **و عن** عبدالله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نفخ في
صلوة الكسوف رواه احمد وابوداؤد والنسائي وذكره البخاري تعليقا وروى احمد هذا المعنى من حديث المغيرة بن شعبة **و عن**
ابن عباس قال النفخ في الصلوة كلام رواه سعيد في سننه **باب** البكاء في الصلوة من خشية الله تعالى قال الله تعالى اذا تتلى عليهم آيات
الرحمن خروا سجدا وبكيا **و عن** عبدالله بن الشخير قال رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي وفي صدره ازيز كازيز المرجل
من البكاء رواه احمد وابوداؤد والنسائي **و عن** ابن عمر قال لما اشتد برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وجعه قيل له الصلوة قال مروا
ابابكر فليصل بالناس قالت عائشة ان ابابكر رجل رقيق اذا قرأ غلبه البكاء قال مروه فليصل فعاودته فقال مروه فليصل
انكن صواحب يوسف رواه البخاري ومعناه متفق عليه من حديث عائشة **باب** حمد الله في الصلوة لعطاس او حدوث نعمة
عن رفاعة بن رافع قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه
كما يحب ربنا ويرضى فلما صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من المتكلم في الصلوة فلم يتكلم احد ثم قالها الثانية فلم يتكلم احد ثم
قالها الثالثة فقال رفاعة انا يا رسول الله فقال والذي نفسي بيده لقد ابتدرها بضع وثلثون ملكا ايهم يصعد بها رواه
النسائي والترمذي **باب** من نابه شئ في صلوته فانه يسبح والمراة تصفق **عن** سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وآله قال سهل
وسلم من نابه شئ في صلوته فليسبح فانما التصفيق للنساء **و عن** علي بن ابي طالب قال كان لي ساعة من السحر ادخل فيها على رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فان كان قائما يصلي سبح لي فكان ذلك اذنه لي وان لم يكن يصلي اذن لي رواه احمد **و عن** ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء في الصلوة رواه الجماعة ولم يذكر فيه البخاري وابوداؤد والترمذي في الصلوة
باب الفتح في القراءة على الامام وغيره **عن** مسور بن يزيد المالكي قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فترك آية فقال الرجل
يا رسول الله آية كذا وكذا فقال فهلا اذكرتنيها رواه ابوداؤد وعبدالله بن احمد في مسند ابيه **و عن** ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم صلى صلوة فقرأ فيها فلبس عليه فلما انصرف قال لابي اصليت معنا قال نعم قال فما منعك رواه ابوداؤد
باب المصلي يدعو ويذكر الله اذا مر باية رحمة او عذاب او ذكر رواه حذيفة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد سبق

وعن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن ابیہ قال سمعت النبی صلی الله علیہ وسلم یقرأ فی صلوٰة لیست بفریضة فمر بذکر الجنة والنار فقال اعوذ بالله
من النار ویل لاهل النار رواه احمد وابن ماجة بمعناه وعن عایشة قالت کنت اقوم مع رسول الله صلی الله علیہ وسلم لیلة التمام فکان یقرأ
سورة البقرة وآل عمران والنساء فلا یمر بآیة فیها تخویف الا دعا الله عز وجل واستعاذ ولا یمر بآیة فیها استبشار الا دعا الله عز وجل ورغب الیه
رواه احمد وعن موسی بن ابی عایشة قال کان رجل یصلی فوق بیته وکان اذا قرأ الیس ذلک بقادر علی ان یحیی الموتی قال سبحانک فبلی فسألوه
عن ذلک فقال سمعته من رسول الله صلی الله علیہ وسلم رواه ابوداود وعن عوف بن مالک قال قمت مع النبی صلی الله علیہ وسلم فبدأ فاستاک
وتوضأ ثم قام فصلی فبدأ فاستفتح البقرة لا یمر بآیة رحمة الا وقف فسأل ولا یمر بآیة عذاب الا وقف فتعوذ ثم رکع فمکث راکعا بقدر قیامه
یقول فی رکوعه سبحان ذی الجبروت والملکوت والکبریاء والعظمة ثم سجد بقدر رکوعه یقول فی سجوده سبحان ذی الجبروت والملکوت
والکبریاء والعظمة ثم قرأ آل عمران ثم سورة سورة فعل مثل ذلک رواه النسائی وابوداود ولم یذکر الوضوء ولا السواک باب الاشارة فی
الصلوٰة لرد السلام وحاجة تعرض عن ابن عمر قال قلت لبلال کیف کان رسول الله صلی الله علیہ وسلم یرد علیهم حین کانوا یسلمون علیه
وهو فی الصلوٰة قال یشیر بیده رواه الخمسة الا ان فی روایة النسائی وابن ماجة صهیبا مکان بلال وعن ابن عمر عن صهیب انه قال مررت
برسول الله صلی الله علیہ وسلم وهو یصلی فسلمت فرد الی اشارة وقال لا اعلم الا انه قال اشارة باصبعه رواه الخمسة الا ابن ماجة وقال
الترمذی وکلا الحدیثین عندی صحیح وقد صحت الاشارة عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم من روایة ام سلمة فی حدیث الرکعتین بعد
العصر ومن حدیث عایشة وجابر لما صلی بهم جالسا فی مرض له فقاموا فاشار الیهم ان اجلسوا باب کراهة الالتفات فی الصلوٰة الا من حاجة
عن انس قال لی رسول الله صلی الله علیہ وسلم ایاک والالتفات فی الصلوٰة فان الالتفات فی الصلوٰة هلکة فان کان لا بد ففی التطوع
لا فی الفریضة رواه الترمذی وصححه وعن عایشة قالت سألت رسول الله صلی الله علیہ وسلم عن التلفت فی الصلوٰة فقال اختلاس
یختلسه الشیطان من صلوٰة العبد رواه احمد والبخاری والنسائی وابوداود وعن ابی ذر قال قال رسول الله صلی الله علیہ وسلم لا یزال
الله مقبلا علی العبد فی صلوته ما لم یلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه رواه احمد والنسائی وابوداود وعن سهل بن الحنظلیة قال
ثوب بالصلوٰة یعنی صلوٰة الصبح فجعل رسول الله صلی الله علیہ وسلم یصلی وهو یلتفت الی الشعب رواه ابوداود قال وکان ارسل
فارسا الی الشعب من اللیل یحرس باب کراهة تشبیک الاصابع وفرقعتها والتخصر والاعتماد علی الید الا لحاجة عن ابی سعید ان النبی
صلی الله علیہ وسلم قال اذا کان احدکم فی المسجد فلا یشبکن فان التشبیک من الشیطان فان احدکم لا یزال فی صلوٰة ما دام فی
المسجد حتی یخرج منه رواه احمد وعن کعب بن عجرة قال سمعت رسول الله صلی الله علیہ وسلم یقول اذا توضأ احدکم ثم خرج عامدا
الی الصلوٰة فلا یشبکن بین یدیه فانه فی صلوٰة رواه احمد وابوداود والترمذی وقد ثبت فی خبر ذی الیدین انه علیه السلام شبک
اصابعه فی المسجد وذلک یفید عدم التحریم ولا یمنع الکراهة لکونه فعله نادرا وعن کعب بن عجرة ان النبی صلی الله علیہ وسلم رای
رجلا قد شبک اصابعه فی الصلوٰة ففرج رسول الله صلی الله علیہ وسلم بین اصابعه وعن علی ان النبی صلی الله علیہ وسلم قال لا
تفقع اصابعک فی الصلوٰة رواهما ابن ماجة وعن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیہ وسلم نهی عن التخصر فی الصلوٰة رواه الجماعة

الا ابن ماجة وعن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يجلس الرجل في الصلوة وهو معتمد على يده رواه احمد وابو داود وفي لفظ لابي
داود نهى ان يصلي الرجل وهو معتمد على يده وعن ام قيس بنت محصن ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما اسن وحمل اللحم اتخذ عمودا في
مصلاه يعتمد عليه رواه ابو داود باب ما جاء في مسح الحصا وتسويته عن معيقيب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الرجل يسوي التراب
حيث يسجد ان كنت فاعلا فواحدة رواه الجماعة وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام احدكم الى الصلوة فان
الرحمة تواجهه فلا يمسح الحصا رواه الخمسة وفي رواية لاحمد سالت رسول الله صلى الله وآله وسلم عن كل شيء حتى سالته عن مسح الحصى
فقال واحدة او دع باب كراهة ان يصلي الرجل معقوص الشعر عن ابن عباس انه راى عبد الله بن الحرث يصلي وراسه معقوص من ورائه
فجعل يحله واقر له الآخر ثم اقبل على ابن عباس فقال ما لك وراسي قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انما مثل هذا كمثل
الذي يصلي وهو مكتوف رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وعن ابي رافع قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يصلي الرجل وراسه
معقوص رواه احمد وابن ماجة ولابي داود والترمذي معناه باب كراهة تنخم المصلي قبله او عن يمينه عن ابي هريرة وابي سعيد ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم راى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحتها وقال اذا تنخم احدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن
يساره او تحت قدمه اليسرى متفق عليه وفي رواية البخاري فيدفنها وعن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا قام احدكم في صلوته
فلا يبزقن قبل وجهه ولكن عن يساره او تحت قدمه ثم اخذ طرف ردائه فبصق فيه ورد بعضه على بعض فقال او يفعل هكذا رواه احمد و
البخاري ولاحمد ومسلم نحوه بمعناه من حديث ابي هريرة باب في ان قتل الحية والعقرب والمشي اليسير لحاجة لا يكره عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بقتل الاسودين في الصلوة العقرب والحية رواه الخمسة وصححه الترمذي وعن عائشة قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في البيت والباب عليه مغلق فجئت فمشى حتى فتح لي ثم رجع الى مقامه ووصفت ان الباب في القبلة رواه
الخمسة الا ابن ماجة باب في ان عمل القلب لا يبطل وان طال عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا نودي بالصلوة ادبر الشيطان
وله ضراط حتى لا يسمع الاذان فاذا قضي الاذان اقبل فاذا ثوب بها ادبر فاذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول
اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكره حتى يظل الرجل ان يدري كم صلى فاذا لم يدر احدكم ثلثا صلى او اربعا فليسجد سجدتين وهو
جالس متفق عليه وقال البخاري قال عمر اني لاجهز جيشي وانا في الصلوة باب القنوت في المكتوبة عند النوازل وتركه في غيرها عن
ابي مالك الاشجعي قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وعمر وعثمن وعلي ههنا بالكوفة
قريبا من خمس سنين اكانوا يقنتون قال اي بني محدث رواه احمد والترمذي وصححه وابن ماجة وفي رواية اكانوا يقنتون في الفجر
والنسائي ولفظه قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يقنت وصليت خلف ابي بكر فلم يقنت وصليت خلف عمر فلم يقنت
وصليت خلف عثمن فلم يقنت وصليت خلف علي فلم يقنت ثم قال يا بني بدعة وعن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قنت شهرا
ثم تركه رواه احمد وفي لفظ قنت شهرا يدعو على احياء من احياء العرب ثم تركه رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة وفي
لفظ قنت شهرا حين قتل القراء فما رايته حزن حزنا قط اشد منه رواه البخاري وعن انس قال كان القنوت في المغرب والفجر

رواه البخاري وعن البراء بن عازب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقنت في صلوة الفجر والمغرب رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه وعن ابن عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رفع راسه من الركوع في الركعة الآخرة من الفجر يقول اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فانزل الله ليس لك من الامر شيء الى قوله فانهم ظالمون رواه احمد والبخاري وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اراد ان يدعو على احد او يدعو لاحد قنت بعد الركوع فربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطاتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف قال يجهر بذلك ويقول في بعض صلوته في صلوة الفجر اللهم العن فلانا وفلانا لاحياء من العرب حتى انزل الله ليس لك من الامر شيء الآية رواه احمد والبخاري وعن ابي هريرة قال بينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي العشاء اذ قال سمع الله لمن حمده ثم قال قبل ان يسجد اللهم نج الوليد بن الوليد اللهم نج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطاتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف رواه البخاري وعنه ايضا قال لاقربن لكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان ابو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلوة الظهر والعشاء الآخرة وصلوة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار متفق عليه وفي رواية لاحمد وصلوة العصر مكان صلوة العشاء الآخرة وعن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهرا متتابعا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح في دبر كل صلوة اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على حي من بني سليم على رعل وذكوان وعصية ويؤمن من خلفه رواه ابو داود واحمد وزاد ارسل اليهم يدعوهم الى الاسلام فقتلوهم قال عكرمة كان هذا مفتاح القنوت

ابواب السترة امام المصلي وحكم المرور دونها

باب استحباب الصلوة الى السترة والدنو منها والانحراف قليلا عنها والرخصة في تركها

عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى احدكم فليصل الى سترة وليدن منها رواه ابو داود وابن ماجة وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال كمؤخرة الرحل رواه مسلم وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج يوم العيد يامر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر متفق عليه وعن سهل بن سعد قال كان بين مصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبين الجدار ممر الشاة متفق عليه وفي حديث بلال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل الكعبة فصلى وبينه وبين الجدار نحو من ثلاثة اذرع رواه احمد والنسائي ومعناه للبخاري من حديث ابن عمر وعن طلحة بن عبيد الله قال كنا نصلي والدواب تمر بين ايدينا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي احدكم ثم لا يضره ما مر بين يديه رواه احمد ومسلم وابن ماجة وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن معه عصا فليخط خطا ولا يضره ما مر بين يديه رواه احمد وابو داود وابن ماجة وعن المقداد بن الاسود انه قال ما رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الى عود ولا عمود ولا شجرة الا جعله على حاجبه الايسر او الايمن ولا يصمد له صمدا وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في فضاء ليس بين يديه شيء رواه احمد وابو داود

باب دفع المار وما عليه من الاثم والرخصة في ذلك للطائفين بالبيت

عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين رواه احمد ومسلم وابن ماجة وعن ابي سعيد قال سمعت

النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شئ يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو
شيطان رواه الجماعة الا الترمذي وابن ماجة **وعن** ابى النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن ابى جهيم عبد الله بن الحارث بن الصمة
الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو يعلم المار بين يدى المصلى ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خير له من ان
يمر بين يديه قال ابو النضر لا ادرى قال اربعين يوما او شهرا او سنة رواه الجماعة **وعن** المطلب بن ابى وداعة انه راى النبي صلى الله عليه وآله
وسلم يصلى مما يلى باب بنى سهم والناس يمرون بين يديه وليس بينهما سترة رواه احمد وابو داود ورواه ابن ماجة والنسائى ولفظهما
رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا فرغ من سبعه جاء حتى يحاذى بالركن فصلى ركعتين فى حاشية المطاف وليس بينه وبين الطواف احد
باب من صلى وبين يديه انسان او بهيمة **عن** عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى صلوته من الليل وانا
معترضة بينه وبين القبلة اعتراض الجنازة فاذا اراد ان يوتر ايقظنى فاوترت رواه الجماعة الا الترمذي وهو حجة فى جواز الصلوة الى
النائم **وعن** ميمونة انها كانت تكون حائضا لا تصلى وهى مفترشة بحذاء مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلى على خمرته اذا سجد
اصابنى بعض ثوبه متفق عليه **وعن** الفضل بن عباس قال زار النبي صلى الله عليه وآله وسلم عباسا فى بادية لنا ولنا كليبة وحمارة ترعى
فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العصر وهما بين يديه فلم يؤخرا ولم يزجرا رواه احمد والنسائى ولابى داود معناه **باب** ما يقطع
الصلوة بمروره **عن** ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يقطع الصلوة المراة والكلب والحمار رواه احمد وابن ماجة ومسلم وزاد
ويقى من ذلك مثل مؤخرة الرحل **وعن** عبد الله بن مغفل عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يقطع الصلوة المراة والكلب والحمار رواه
احمد وابن ماجة **وعن** عبد الله بن الصامت عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام احدكم يصلى فانه يستره اذا كان بين
يديه مثل آخرة الرحل فاذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلوته الحمار والمراة والكلب الاسود قلت يا ابا ذر ما بال الكلب
الاسود من الكلب الاحمر من الكلب الاصفر قال يا ابن اخى سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما سالتنى فقال الكلب الاسود شيطان رواه
الجماعة الا البخارى **وعن** ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى فى حجرتها فمر بين يديه عبد الله او عمر فقال بيده هكذا فرجع
فمرت ابنة ام سلمة فقال بيده هكذا فمضت فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال هن اغلب رواه احمد وابن ماجة **وعن** ابى سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يقطع الصلوة شئ وادرأوا ما استطعتم فانما هو شيطان رواه ابو داود **وعن** ابن عباس
قال اقبلت راكبا على اتان وانا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى بالناس بمنى الى غير جدار فمررت بين يدى
بعض الصف فنزلت وارسلت الاتان ترتع فدخلت فى الصف فلم ينكر ذلك على احد رواه الجماعة **ابواب صلوة التطوع** **باب** سنن
الصلوة الراتبة المؤكدة عن عبد الله بن عمر قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين
بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الغداة كانت ساعة لا ادخل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيها فحدثتنى حفصة انه كان
اذا طلع الفجر واذن المؤذن صلى ركعتين متفق عليه **وعن** عبد الله بن شقيق قال سالت عائشة عن صلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقالت كان يصلى قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ركعتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين رواه الترمذي

وصححه واخرجه احمد ومسلم وابوداود بمعناه لكن ذكروا فيه قبل الظهر اربعا **وعن** ام حبيبة بنت ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة سجدة سوى المكتوبة بني له بيت في الجنة رواه الجماعة الا البخاري ولفظ الترمذي من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الفجر وللنسائي حديث ام حبيبة كالترمذي لكن قال وركعتين قبل العصر ولم يذكر ركعتين بعد العشاء **باب** فضل الاربع قبل الظهر وبعدها وقبل العصر وبعد العشاء عن ام حبيبة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول من صلى اربع ركعات قبل الظهر واربعا بعدها حرمه الله على النار رواه الخمسة وصححه الترمذي **وعن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال رحم الله امرا صلى قبل العصر اربعا رواه احمد وابوداود والترمذي **وعن** عائشة قالت ما صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم العشاء قط فدخل علي الا صلى اربع ركعات او ست ركعات رواه احمد وابوداود **وعن** البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من صلى قبل الظهر اربعا كان كانما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشاء كان كمثلهن من ليلة القدر رواه سعيد في سننه **باب** تاكيد ركعتي الفجر وتخفيف قراءتهما والضجعة والكلام بعدهما وقضائهما اذا فاتتا **عن** عائشة قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر متفق عليه **وعنها** عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تدعوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل رواه احمد وابوداود **وعن** ابن عمر قال رمقت النبي صلى الله عليه وآله وسلم شهرا فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر قل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد رواه الخمسة الا النسائي **وعن** عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلوة الصبح حتى اني لاقول هل قرأ فيهما بام القرآن متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى احدكم الركعتين قبل صلوة الصبح فليضطجع على جنبه الايمن رواه احمد وابوداود والترمذي وصححه **وعن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن وفي رواية كان اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعدما تطلع الشمس رواه الترمذي وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضاهما مع الفريضة لما نام عن الفجر في السفر **باب** ما جاء في قضاء سنتي الظهر **عن** عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا لم يصل اربعا قبل الظهر صلاهن بعدها رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب **وعن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا فاتته الاربع قبل الظهر صلاهن بعد الركعتين بعد الظهر رواه ابن ماجة **وعن** ام سلمة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عنها يعني الركعتين بعد العصر ثم رايته يصليهما اما حين صلاهما فانه صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من بني حرام من الانصار فصلاهما فارسلت اليه الجارية فقلت قومي بجنبه فقولي له تقول لك ام سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين الركعتين واراك تصليهما فان اشار بيده فاستأخري عنه ففعلت الجارية فاشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت ابي امية سالت عن الركعتين بعد العصر فانه اتاني ناس من بني عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان متفق عليه وفي رواية لاحمد ما رايته صلاهما قبلها ولا بعدها **باب** ما جاء في قضاء سنة العصر **عن**

ابی سلمة بن عبد الرحمن انه سال عائشة عن السجدتین اللتین کان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یصلیهما بعد العصر فقالت کان
یصلیهما قبل العصر ثم انه شغل عنهما او نسیهما فصلاهما بعد العصر ثم اثبتهما وکان اذا صلی صلوة داوم علیها رواه مسلم والنسائی وعن ام سلمة
قالت شغل رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم عن الرکعتین قبل العصر فصلاهما بعد العصر رواه النسائی وعن میمونة ان رسول الله صلی الله
علیه وآله وسلم کان یجهز بعثا ولم یکن عنده ظهر فجاءه ظهر من الصدقة فجعل یقسمه بینهم فحبسوه حتی ارهق العصر وکان یصلی قبل العصر رکعتین
او ما شاء الله فصلی العصر ثم رجع فصلی ما کان یصلی قبلها وکان اذا صلی صلوة او فعل شیئا یحب ان یداوم علیه رواه احمد **باب ان الوتر
سنة مؤکدة وانه جائز علی الراحلة** عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم من لم یوتر فلیس منا رواه احمد وعن علی رضی الله
عنه قال الوتر لیس بحتم کهیئة المکتوبة ولکنه سنة سنها رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم رواه احمد والنسائی والترمذی وابن ماجة ولفظه
ان الوتر لیس بحتم ولا کصلوتکم المکتوبة ولکن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اوتر فقال یا اهل القرآن اوتروا فان الله وتر یحب الوتر
وعن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اوتر علی بعیره رواه الجماعة وعن ابی ایوب قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم الوتر حق
فمن احب ان یوتر بخمس فلیفعل ومن احب ان یوتر بثلاث فلیفعل ومن احب ان یوتر بواحدة فلیفعل رواه الخمسة الا الترمذی وفی
روایة لابی داود الوتر حق علی کل مسلم ورواه ابن المنذر وقال فیه الوتر حق ولیس بواجب **باب الوتر برکعة وبثلاث وخمس وسبع
وتسع بسلام واحد وما یتقدمها من الشفع** عن ابن عمر قال قام رجل فقال یا رسول الله کیف صلوة اللیل فقال رسول الله صلی الله علیه وآله
وسلم صلوة اللیل مثنی مثنی فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة رواه الجماعة وزاد احمد فی روایة صلوة اللیل مثنی مثنی تسلم فی کل رکعتین
وذکر الحدیث ولمسلم قیل لابن عمر ما مثنی مثنی قال تسلم فی کل رکعتین وعن ابن عمر انه کان یسلم بین الرکعتین والرکعة فی الوتر حتی انه
کان یامر ببعض حاجته رواه البخاری وعن ابن عمر وابن عباس انهما سمعا النبی صلی الله علیه وآله وسلم یقول الوتر رکعة من آخر اللیل رواه
احمد ومسلم وعن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یصلی ما بین ان یفرغ من صلوة العشاء الی الفجر احدی عشرة رکعة
یسلم بین کل رکعتین ویوتر بواحدة فاذا سکت المؤذن من صلوة الفجر وتبین له الفجر وجاءه المؤذن قام فرکع رکعتین خفیفتین
ثم اضطجع علی شقه الایمن حتی یاتیه المؤذن للاقامة رواه الجماعة الا الترمذی وعن ابی بن کعب ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم
کان یقرأ فی الوتر بسبح اسم ربک الاعلی وفی الرکعة الثانیة بقل یا ایها الکافرون وفی الثالثة بقل هو الله احد ولا یسلم الا فی آخرهن
رواه النسائی وعن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یوتر بثلاث لا یفصل بینهن رواه احمد والنسائی ولفظه کان
لا یسلم فی رکعتی الوتر وقد ضعف احمد اسناده وان ثبت فیکون قد فعله احیانا کما اوتر بالخمس والسبع والتسع کما سنذکر وعن
ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال لا توتروا بثلاث اوتروا بخمس او سبع ولا تشبهوا بصلوة المغرب رواه الدارقطنی باسناده
وقال کلهم ثقات وعن ام سلمة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یوتر بسبع وبخمس لا یفصل بینهن بسلام ولا کلام
رواه احمد والنسائی وابن ماجة وعن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یصلی من اللیل ثلاث عشرة رکعة یوتر من ذلک
بخمس لا یجلس فی شیء منهن الا فی آخرهن متفق علیه وعن سعید بن هشام انه قال لعائشة انبئینی عن وتر رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم

فقالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله متى شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد فتلك احدى عشرة ركعة يا بني فلما اسن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واخذه اللحم اوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنعه الاول فتلك تسع يا بني وكان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صلى صلوة احب ان يداوم عليها وكان اذا غلبه نوم او وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة ولا اعلم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا قام ليلة حتى اصبح ولا صام شهرا كاملا غير رمضان رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وفي رواية لاحمد والنسائي وابي داود نحوه وفيها فلما اسن واخذ اللحم اوتر بسبع ركعات لم يجلس الا في السادسة والسابعة ولم يسلم الا في السابعة وفي رواية للنسائي قالت فلما اسن واخذه اللحم صلى سبع ركعات لا يقعد الا في آخرهن

باب وقت صلوة الوتر والقرأة والقنوت فيها

عن خارجة بن حذافة قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذات غداة فقال لقد امدكم الله بصلوة هي خير لكم من حمر النعم قلنا وما هي يا رسول الله قال الوتر فيما بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر رواه الخمسة الا النسائي وفيه دليل على انه لا يعتد به قبل العشاء بحال وعن عايشة قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اول الليل واوسطه وآخره فانتهى وتره الى السحر رواه الجماعة وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا رواه الجماعة الا البخاري وابا داود وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ايكم خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر ثم ليرقد ومن وثق بقيام من آخر الليل فليوتر من آخره فان قرأة آخر الليل محضورة وذلك افضل رواه احمد ومسلم والترمذي وابن ماجة وعن ابي بن كعب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه الخمسة الا الترمذي وللخمسة الا ابا داود مثله من حديث ابن عباس وزاد احمد والنسائي في حديث ابي فاذا سلم قال سبحان الملك القدوس ثلاث مرات ولهما مثله من حديث عبد الرحمن بن ابزى وفي آخره ورفع صوته في الآخرة وعن الحسن بن علي قال علمني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت وعن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول في آخر وتره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك رواهما الخمسة

باب لا وتران في ليلة وختم صلوة الليل بالوتر وما جاء في نقضه

وعن طلق بن علي قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا وتران في ليلة رواه الخمسة الا ابن ماجة وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا رواه الجماعة الا ابن ماجة وعن ابن عمر انه كان اذا سئل عن الوتر قال اما انا فلو اوترت قبل ان انام ثم اردت ان اصلي بالليل شفعت بواحدة ما مضى من وتري ثم صليت مثنى مثنى فاذا قضيت صلوتي اوترت بواحدة لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرنا ان نجعل آخر صلوة الليل الوتر رواه احمد وعن علي قال الوتر ثلاثة انواع فمن شاء ان يوتر اول الليل اوتر فان استيقظ فشاء ان يشفعها بركعة ويصلي ركعتين ركعتين حتى يصبح ثم يوتر فعل وان شاء ركعتين ركعتين حتى يصبح وان شاء

اخر الليل وتر رواه الشافعي في مسنده وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يركع ركعتين بعد الوتر رواه الترمذي ورواه
احمد وابن ماجة وزادا وهو جالس وقد سبق هذا المعنى من حديث عايشة رضي الله عنها وهو حجة لمن لم ينقض الوتر وقد روى سعيد
بن المسيب ان ابا بكر وعمر تذاكرا الوتر عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ابو بكر اما انا فاصلي ثم انام على وتر واذا استيقظت صليت
شفعا شفعا حتى الصباح وقال عمر لكني انام على شفع ثم اوتر من اخر السحر فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لابي بكر حذر هذا وقال لعمر
قوي هذا رواه ابو سليمان الخطابي باسناده **باب قضاء ما يفوت من الوتر والسنن الراتبة والاوراد** عن ابي سعيد الخدري قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نام عن وتره او نسيه فليصل اذا ذكره رواه ابو داود وعن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من نام عن حزبه من الليل او عن شيء منه فقراه ما بين صلوة الفجر وصلوة الظهر كتب له كانما قراه من الليل رواه الجماعة الا
البخاري وثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه كان اذا منعه من قيام الليل نوم او وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة وقد ذكرنا عنه
قضاء السنن في غير حديث **باب صلوة التراويح** عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يرغب في قيام رمضان من غير ان
يامر فيه بعزيمة فيقول من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الجماعة وعن عبد الرحمن بن عوف ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله عز وجل فرض صيام رمضان وسننت قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم
ولدته امه رواه احمد والنسائي وابن ماجة وعن جبير بن نفير عن ابي ذر قال صمنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يصل بنا حتى
بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا يا رسول
الله لو نفلتنا بقية ليلتنا هذه فقال ان من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يقم بنا حتى بقي ثلث من الشهر فصلى
بنا في الثالثة ودعا اهله ونساءه فقام بنا حتى تخوفنا الفلاح قلت له وما الفلاح قال السحور رواه الخمسة وصححه الترمذي
وعن عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في المسجد فصلى بصلوته ناس ثم صلى الثانية فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة
او الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما اصبح قال رايت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني
خشيت ان يفترض عليكم وذلك في رمضان متفق عليه وفي رواية قالت كان الناس يصلون في المسجد في رمضان بالليل اوزاعا
تكون مع الرجل الشيء من القران فيكون معه النفر الخمسة او السبعة او اقل من ذلك او اكثر يصلون بصلوته قالت فامرني
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان انصب له حصيرا على باب حجرتي ففعلت فخرج اليه بعد ان صلى العشاء الآخرة فاجتمع اليه من في المسجد فصلى
بهم وذكرت القصة بمعنى ما تقدم غير ان فيها انه لم يخرج اليهم في الليلة الثانية رواه احمد وعن عبد الرحمن بن عبد القاري قال
خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلوته الرهط فقال
عمر اني ارى لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل ثم عزم فجمعهم على ابي بن كعب ثم خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون بصلوة قارئهم
فقال عمر نعمت البدعة هذه والتي ينامون عنها افضل من التي يقومون يعني اخر الليل وكان الناس يقومون اوله رواه البخاري ولمالك في
الموطا عن يزيد بن رومان قال كان الناس في زمن عمر يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة **باب ما جاء في الصلوة بين العشائين** عن

قتادة عن انس فى قوله تعالى كانوا قليلا من الليل ما يهجعون قال كانوا يصلون فيما بينهما بين المغرب والعشاء وكذلك تتجافى جنوبهم عن المضاجع
رواه ابوداؤد **وعن** حذيفة قال صليت مع النبى صلى الله عليه واله وسلم المغرب فلما قضى الصلوة قام يصلى فلم يزل يصلى حتى صلى العشاء ثم خرج رواه
احمد والترمذى **باب** ما جاء فى قيام الليل **عن** ابى هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اى الصلوة افضل بعد المكتوبة قال الصلوة فى جوف الليل
قيل فاى الصيام افضل بعد رمضان قال شهر الله المحرم رواه الجماعة الا البخارى ولابن ماجة منه فضل الصوم فقط **وعن** عمرو بن عبسة انه سمع النبى
صلى الله عليه واله وسلم يقول اقرب ما يكون الرب من العبد فى جوف الليل الاخر فان استطعت ان تكون ممن يذكر الله فى تلك الساعة فكن رواه
الترمذى وصححه **وعن** عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال ان احب الصيام الى الله صيام داؤد واحب الصلوة الى الله عز وجل صلوة
داؤد كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما رواه الجماعة الا الترمذى فانه انما روى منه فضل الصوم
فقط **وعن** عائشة انها سئلت كيف كانت قراءة النبى صلى الله عليه واله وسلم بالليل فقالت كل ذلك قد كان يفعل ربما اسر وربما جهر رواه الخمسة
وصححه الترمذى **وعن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا قام من الليل افتتح صلوته بركعتين خفيفتين رواه احمد ومسلم **وعن**
ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا قام احدكم من الليل فليفتتح صلوته بركعتين خفيفتين رواه احمد ومسلم وابوداؤد وعموم
حجة فى ترك نقض الوتر **باب** صلوة الضحى **عن** ابى هريرة قال اوصانى خليلى صلى الله عليه واله وسلم بثلاث بصيام ثلثة ايام فى كل شهر وركعتى
الضحى وان اوتر قبل ان انام متفق عليه فى لفظ لاحمد ومسلم وركعتى الضحى كل يوم **وعن** ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصبح على
كل سلامى منكم من احدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهى عن
المنكر صدقة ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى رواه احمد ومسلم وابوداؤد **وعن** عبد الله بن بريدة عن ابيه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه واله وسلم يقول فى الانسان ستون وثلثمائة مفصل فعليه ان يتصدق عن كل مفصل منها صدقة قالوا فمن الذى يطيق
ذلك يا رسول الله قال النخاعة فى المسجد تدفنها والشئ تنحيه عن الطريق فان لم تقدر فركعتى الضحى تجزئ عنك رواه احمد وابوداؤد
وعن نعيم بن همار عن النبى صلى الله عليه واله وسلم قال قال ربكم عز وجل يا ابن ادم صل لى اربع ركعات من اول النهار اكفك اخره
رواه احمد وابوداؤد وهو للترمذى من حديث ابى ذر وابى الدرداء **وعن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يصلى الضحى
اربع ركعات ويزيد ما شاء الله رواه احمد ومسلم وابن ماجة **وعن** ام هانى انه لما كان عام الفتح اتت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
وهو باعلى مكة فقام رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى غسله فسترت عليه فاطمة ثم اخذ ثوبه فالتحف به ثم صلى ثمانى ركعات سبحة
الضحى متفق عليه ولابى داؤد عنها ان النبى صلى الله عليه واله وسلم صلى يوم الفتح سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم بين كل ركعتين **وعن**
زيد بن ارقم قال خرج النبى صلى الله عليه واله وسلم على اهل قباء وهم يصلون الضحى فقال صلوة الاوابين اذا رمضت الفصال من الضحى
رواه احمد ومسلم **وعن** عاصم بن ضمرة قال سالنا عليا عن تطوع النبى صلى الله عليه واله وسلم بالنهار فقال كان اذا صلى الفجر امهل حتى اذا
كانت الشمس من ههنا يعنى من المشرق مقدارها من صلوة العصر من ههنا قبل المغرب قام فصلى ركعتين ثم يمهل حتى اذا كانت الشمس من
ههنا يعنى من قبل المشرق مقدارها من صلوة الظهر من ههنا يعنى من قبل المغرب قام فصلى اربعا واربعا قبل الظهر اذا زالت الشمس وركعتين

بعدها واربعا قبل العصر يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين رواه الخمسة
الا ابا داود باب تحية المسجد عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
رواه الجماعة والاثرم في سننه ولفظه اعطوا المساجد حقها قالوا وما حقها قال ان تصلوا ركعتين قبل ان تجلسوا باب الصلاة عقيب
الطهور عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لبلال عند صلاة الصبح يا بلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام فاني سمعت
دف نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا ارجى عندي اني لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل ونهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب
لي ان اصلي متفق عليه باب صلاة الاستخارة عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا الاستخارة في
الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك
بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان
كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت
تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري او قال عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان
ثم ارضني به قال ويسمي حاجته رواه الجماعة الا مسلما باب ما جاء في طول القيام وكثرة الركوع والسجود عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا الدعاء رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وعن
ثوبان قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول عليك بكثرة السجود فانك لن تسجد لله تعالى سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط بها
عنك خطيئة رواه احمد ومسلم وابو داود وعن ربيعة بن كعب قال كنت ابيت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتيه بوضوئه وحاجته فقال
سلني فقلت اسالك مرافقتك في الجنة فقال او غير ذلك فقلت هو ذاك فقال اعني على نفسك بكثرة السجود رواه احمد ومسلم
والنسائي وابو داود وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال افضل الصلاة طول القنوت رواه احمد ومسلم وابن ماجة والترمذي و
صححه وعن المغيرة بن شعبة قال ان كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليقوم ويصلي حتى ترم قدماه او ساقاه فيقال له فيقول افلا
اكون عبدا شكورا رواه الجماعة الا ابا داود باب اخفاء التطوع وجوازه جماعة عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
افضل الصلاة صلاة المرء في بيته الا المكتوبة رواه الجماعة الا ابن ماجة لكن له معناه من رواية عبد الله بن سعد وعن عتبان
بن مالك انه قال يا رسول الله ان السيول لتحول بيني وبين مسجد قومي فاحب ان تاتيني فتصلي في مكان من بيتي اتخذه مسجدا فقال سنفعل
فلما دخل قال اين تريد فاشرت له الى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصففنا خلفه فصلى بنا ركعتين
متفق عليه وقد صح التنفل جماعة في رواية ابن عباس وانس رضي الله عنهما باب ان افضل التطوع مثنى مثنى فيه عن ابن عمر وعائشة
وام هانئ وقد سبق وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال صلاة الليل والنهار مثنى مثنى رواه الخمسة وليس هذا بمناقض لحديثه
الذي خص فيه الليل بذلك لانه وقع جوابا عن سؤال سائل عينه في سؤاله وعن ابي ايوب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا قام
يصلي من الليل صلى اربع ركعات لا يتكلم ولا يامر بشيء ويسلم بين كل ركعتين وعن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

كان يرقد فاذا استيقظ تسوك ثم توضأ ثم صلى ثمان ركعات يجلس في كل ركعتين ويسلم ثم يوتر بخمس ركعات لا يجلس ولا يسلم الا في
الخامسة وعن المطلب بن ربيعة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الصلوة مثنى مثنى وتشهد وتسلم في كل ركعتين وتبايس وتمسكن
وتقنع بيديك وتقول اللهم فمن لم يفعل ذلك فهي خداج رواهن ثلثهن احمد وعن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
في كل ركعتين تسليمة رواه ابن ماجة وعن علي قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي حين تزيغ الشمس ركعتين وقبل نصف النهار اربع
ركعات يجعل التسليم في آخره رواه النسائي باب جواز النفل جالسا والجمع بين القيام والجلوس في الركعة الواحدة عن عائشة قالت
لما بدن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وثقل كان اكثر صلوته جالسا متفق عليه وعن حفصة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم صلى في سبحته قاعدا حتى كان قبل وفاته بعام فكان يصلي في سبحته قاعدا وكان يقرأ بالسورة فيرتلها حتى يكون اطول
من اطول منها رواه احمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه وعن عمران بن حصين انه سال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن صلوة
الرجل قاعدا فقال ان صلى قائما فهو افضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله اجر نصف القاعد رواه الجماعة
الا مسلما وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا وكان اذا قرأ وهو قائم ركع
وسجد وهو قائم واذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد رواه الجماعة الا البخاري وعن عائشة رضي الله عنها ايضا انها لم تر النبي صلى الله عليه
وآله وسلم يصلي صلوة الليل قاعدا قط حتى اسن وكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحوا من ثلاثين او اربعين آية
ثم ركع رواه الجماعة وزاد والا ابن ماجة ثم يفعل في الركعة الثانية كذلك وعن عائشة قالت رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي
متربعا رواه الدارقطني باب النهي عن التطوع بعد الاقامة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة
الا المكتوبة رواه الجماعة الا البخاري وفي رواية لاحمد الا التي اقيمت وعن عبد الله بن مالك بن بحينة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
راى رجلا وقد اقيمت الصلوة يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاث به الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الصبح اربعا الصبح اربعا متفق عليه باب الاوقات المنهي عن الصلوة فيها عن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا صلوة بعد
صلوة العصر حتى تغرب الشمس ولا صلوة بعد صلوة الفجر حتى تطلع الشمس متفق عليه وفي لفظ لا صلوة بعد صلوتين بعد الفجر حتى
تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب رواه احمد والبخاري وعن عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع
الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس ورواه ابو هريرة مثل ذلك متفق عليهما وفي لفظ عن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا
صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا صلوة بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس رواه البخاري ورواه احمد وابو داود وقال لا فيه بعد
صلوة العصر وعن عمرو بن عبسة قال قلت يا نبي الله اخبرني عن الصلوة قال صل صلوة الصبح ثم اقصر عن الصلوة حتى تطلع الشمس
وترتفع فانها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل
بالرمح ثم اقصر عن الصلوة فان حينئذ تسجر جهنم فاذا اقبل الفيء فصل فان الصلوة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر
عن الصلوة حتى تغرب فانها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار رواه احمد ومسلم ولابي داود نحوه واوله عنده

قلت یا رسول اللہ ای اللیل اسمع قال جوف اللیل الآخر فصل ما شئت فان الصلوٰۃ مشہودۃ مکتوبۃ حتی تصلی الصبح وفیہ النص
الصحیح یدل علی ان النہی فی الفجر لا یتعلق بطلوعہ بل بالفعل کالعصر وعن یسار مولی ابن عمر قال رآنی ابن عمر وانا اصلی بعد ما
طلع الفجر فقال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم خرج علینا ونحن نصلی ہذہ الساعۃ فقال لیبلغ شاہدکم غائبکم لا صلوٰۃ بعد
الصبح الا رکعتین رواہ احمد وابوداؤد وعن عقبۃ بن عامر قال ثلاث ساعات نہانا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ان نصلی فیہن
وان نقبر فیہن موتانا حین تطلع الشمس بازغۃ حتی ترتفع وحین یقوم قائم الظہیرۃ وحین تضیف للغروب حتی تغرب رواہ
الجماعۃ الا البخاری وعن ذکوان مولی عائشۃ انہا حدثتہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم کان یصلی بعد العصر وینہی عنہا ویواصل
وینہی عن الوصال رواہ ابوداؤد باب الرخصۃ فی اعادۃ الجماعۃ ورکعتی الطواف فی کل وقت عن یزید بن الاسود قال شہدت مع النبی
صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم حجتہ فصلیت معہ صلوٰۃ الصبح فی مسجد الخیف فلما قضی صلوتہ انحرف فاذا ہو برجلین فی اخری القوم لم
یصلیا فقال علیّ بہما فجیء بہما ترعد فرائصہما فقال ما منعکما ان تصلیا معنا فقالا یا رسول اللہ انا کنا صلینا فی رحالنا قال فلا تفعلا
اذا صلیتما فی رحالکما ثم اتیتما مسجد جماعۃ فصلیا معہم فانہا لکما نافلۃ رواہ الخمسۃ الا ابن ماجۃ وفی لفظ لابی داؤد اذا
صلی احدکم فی رحلہ ثم ادرک الصلوٰۃ مع الامام فلیصلہا معہ فانہا لہ نافلۃ وعن جبیر بن مطعم ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم
قال یا بنی عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بہذا البیت وصلی ایۃ ساعۃ شاء من لیل او نہار رواہ الجماعۃ الا البخاری وعن ابن عباس
ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال یا بنی عبد المطلب او یا بنی عبد مناف لا تمنعوا احدا یطوف بالبیت ویصلی فانہ لا صلوٰۃ بعد الفجر
حتی تطلع الشمس ولا بعد العصر حتی تغرب الشمس الا عند ہذا البیت یطوفون ویصلون رواہ الدارقطنی ابواب سجود التلاوۃ
والشکر باب مواضع السجود فی الحج وص والمفصل عن عمرو بن العاص ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم اقرأہ خمس عشرۃ سجدۃ فی
القرآن منہا ثلاث فی المفصل وفی الحج سجدتان رواہ ابوداؤد وابن ماجۃ وعن ابن مسعود ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ قرأ والنجم
فسجد فیہا وسجد من کان معہ غیر ان شیخا من قریش اخذ کفا من حصا او تراب فرفعہ الی جبہتہ وقال یکفینی ہذا قال عبد اللہ فلقد
رایتہ بعد قتل کافرا متفق علیہ وعن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم سجد بالنجم وسجد معہ المسلمون والمشرکون والجن
والانس رواہ البخاری والترمذی وصححہ وعن ابی ہریرۃ قال سجدنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فی اذا السماء انشقت واقرأ
باسم ربک رواہ الجماعۃ الا البخاری وعن عکرمۃ عن ابن عباس قال لیست ص من عزائم السجود ولقد رایت النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم
یسجد فیہا رواہ احمد والبخاری والترمذی وصححہ وعن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم سجد فی ص وقال سجدہا داؤد علیہ السلام
توبۃ ونسجدہا شکرا رواہ النسائی وعن ابی سعید قال قرأ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم وہو علی المنبر ص فلما بلغ السجدۃ نزل
فسجد وسجد الناس معہ فلما کان یوم آخر قرأہا فلما بلغ السجدۃ تشزن الناس للسجود فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم
انما ہی توبۃ نبی ولکنی رایتکم تشزنتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا رواہ ابوداؤد باب قرأۃ السجدۃ فی صلوٰۃ الجہر والسر عن
ابی رافع الصائغ قال صلیت مع ابی ہریرۃ العتمۃ فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فیہا فقلت ما ہذہ قال سجدت بہا خلف ابی القاسم

صلى الله عليه وآله وسلم فما ازال اسجد فيها حتى القاه متفق عليه وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سجد في الركعة الاولى من صلوة الظهر فرأى اصحابه انه قرأ تنزيل السجدة رواه احمد وابوداؤد ولفظه سجد في صلوة الظهر ثم قام فركع فراينا انه قرأ الم تنزيل السجدة

باب سجود المستمع اذا سجد التالي وانه اذا لم يسجد لم يسجد عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ علينا السورة فيقرأ السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد احدنا مكانا لموضع جبهته متفق عليه لمسلم في رواية في غير صلوة وعن عطاء بن يسار ان رجلا قرأ عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم السجدة فسجد فسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم قرأ آخر عنده السجدة فلم يسجد فلم يسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله قرأ فلان عندك السجدة فسجدت وقرأت فلم تسجد فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم كنت اماما فلو سجدت سجدت رواه الشافعي في مسنده هكذا مرسلا قال البخاري وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم وهو غلام فقرأ عليه سجدة فقال اسجد فانك امامنا فيها وعن زيد بن ثابت قال قرأت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم والنجم فلم يسجد فيها رواه الجماعة الا ابن ماجة ورواه الدارقطني وقال فلم يسجد منا احد وهو حجة في ان السجود لا يجب

باب السجود على الدابة وبيان انه لا يجب عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم منهم الراكب ومنهم الساجد في الارض حتى ان الراكب ليسجد على يده رواه ابوداؤد وعن عمر رضي الله عنه انه قرأ على المنبر يوم الجمعة سورة النحل حتى جاء السجدة فنزل وسجد وسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها حتى اذا جاء السجدة قال يا ايها الناس انا لم نؤمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري وفي لفظ ان الله لم يفرض علينا السجود الا ان نشاء

باب التكبير للسجود وما يقول فيه عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ علينا القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا رواه ابوداؤد وعن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول في سجود القرآن بالليل سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه الترمذي وعن ابن عباس قال كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاتاه رجل فقال اني رأيت البارحة فيما يرى النائم كاني اصلي الى اصل شجرة فقرأت السجدة فسجدت الشجرة لسجودي فسمعتها يقول اللهم احطط عني بها وزرا واكتب لي بها اجرا واجعلها لي عندك ذخرا قال ابن عباس فرأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم قرأ السجدة فسجد فسمعته يقول في سجوده مثل الذي اخبره الرجل عن قول الشجرة رواه ابن ماجة والترمذي وزاد فيه وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داؤد عليه السلام

باب سجدة الشكر عن ابي بكرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اتاه امر يسره او بشر به خر ساجدا شكرا لله رواه الخمسة الا النسائي ولفظ احمد انه شهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتاه بشير يبشره بظفر جند له على عدوهم وراسه في حجر عائشة فقام فخر ساجدا فاطال السجود ثم رفع راسه فتوجه نحو صدقته فدخل فاستقبل القبلة وعن عبد الرحمن بن عوف قال خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتوجه نحو صدقته فدخل فاستقبل القبلة فخر ساجدا فاطال السجود ثم رفع راسه وقال ان جبرئيل اتاني فبشرني فقال ان الله عز وجل يقول لك من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه فسجدت شكرا رواه احمد وعن سعد بن ابي وقاص قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم من مكة نريد المدينة فلما كان قريبا من عزورا نزل ثم رفع يديه فدعا الله ساعة ثم خر ساجدا فمكث طويلا ثم قام فرفع يديه

ساعة ثم خر ساجدا فعله ثلاثا وقال اني سالت ربي وشفعت لامتي فاعطاني ثلث امتي فخررت ساجدا لربي شكرا ثم رفعت راسي فسالت
ربي لامتي فاعطاني ثلث امتي فخررت ساجدا لربي شكرا ثم رفعت راسي فسالت ربي لامتي فاعطاني الثلث الآخر فخررت لربي
ساجدا رواه ابو داود وسجد ابو بكر حين جاءه قتل مسيلمة رواه سعيد وسجد علي رضي الله عنه حين وجد ذا الثدية في الخوارج
رواه احمد في مسنده وسجد كعب بن مالك في عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما بشر بتوبة الله عليه وقصته متفق عليها **ابواب**
سجود السهو **باب ما جاء فيمن سلم عن نقصان** عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احدى
صلوتي العشاء فصلى ركعتين ثم سلم فقام الى خشبة معروضة في المسجد فاتكى عليها كانه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى
وشبك بين اصابعه ووضع خده الايمن على ظهر كفه اليسرى وخرجت السرعان من ابواب المسجد فقالوا قصرت الصلوة وفي القوم
ابو بكر وعمر فهابا ان يكلماه وفي القوم رجل يقال له ذو اليدين فقال يا رسول الله انسيت ام قصرت الصلوة فقال لم انس ولم
تقصر فقال اكما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر ثم
كبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر فربما سالوه ثم سلم فيقول نبئت ان عمران بن حصين قال ثم سلم متفق عليه
وليس لمسلم فيه وضع اليد على اليد ولا التشبيك وفي رواية قال بينما انا اصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الظهر سلم
من ركعتين فقام رجل من بني سليم فقال يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت وساق الحديث رواه احمد ومسلم وهذا يدل
على ان القصة كانت بحضرته وبعد اسلامه وفي رواية متفق عليها لما قال لم انس ولم تقصر قال بلى قد نسيت وهذا يدل على ان
ذو اليدين تكلم بعد ما علم عدم النسخ كلاما ليس بجواب سوال **وعن** عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى العصر
فسلم في ثلاث ركعات ثم دخل منزله وفي لفظ فدخل الحجرة فقام اليه رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول فقال يا رسول الله فذكر
له صنيعه فخرج غضبان يجر رداءه حتى انتهى الى الناس فقال اصدق هذا قالوا نعم فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتين ثم سلم رواه
الجماعة الا البخاري والترمذي **وعن** عطاء ان ابن الزبير صلى المغرب فسلم في ركعتين فنهض ليستلم الحجر فسبح القوم فقال
ما شانكم قال فصلى ما بقي وسجد سجدتين قال فذكر ذلك لابن عباس فقال ما اماط عن سنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم رواه
احمد **باب من شك في صلوته** **عن** عبد الرحمن بن عوف قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا شك احدكم في صلوته
فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فليجعلها واحدة واذا لم يدر ثنتين صلى ام ثلاثا فليجعلها ثنتين واذا لم يدر ثلاثا صلى ام اربعا
فليجعلها ثلاثا ثم يسجد اذا فرغ من صلوته وهو جالس قبل ان يسلم سجدتين رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه وفي رواية
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من صلى صلوة يشك في النقصان فليصل حتى يشك في الزيادة رواه احمد **وعن**
ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن
على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته وان كان صلى تماما للاربع كانتا ترغيما
للشيطان رواه احمد ومسلم **وعن** ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ابراهيم زاد او نقص

فلما سلم قيل يا رسول الله حدث في الصلوة شيء قال لا قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلوة شيء لانبأتكم به ولكن انما انا بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم ليسجد سجدتين رواه الجماعة الا الترمذي وفي لفظ ابن ماجة ومسلم في رواية فلينظر احرى ذلك الى الصواب وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الشيطان يدخل بين ابن آدم وبين نفسه فلا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين قبل ان يسلم رواه ابو داؤد وابن ماجة وهو لبقية الجماعة الا قوله قبل ان يسلم وعن عبد الله بن جعفر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من شك في صلوته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم رواه احمد وابو داؤد والنسائي باب ان من نسي التشهد الاول حتى انتصب قائما لم يرجع عن ابن بحينة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى فقام في الركعتين فسبحوا به فمضى فلما فرغ من صلوته سجد سجدتين ثم سلم رواه النسائي وعن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح من خلفه فاشار اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلوته سلم ثم سجد سجدتين وسلم ثم قال هكذا صنع بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد والترمذي وصححه وعن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام احدكم من الركعتين فلم يستتم قائما فليجلس وان استتم قائما فلا يجلس وسجد سجدتي السهو رواه احمد وابو داؤد وابن ماجة باب من صلى الرباعية خمسا عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له أزيد في الصلوة قال وما ذاك فقالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم رواه الجماعة باب التشهد لسجود السهو بعد السلام عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم فسها فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه ابو داؤد والترمذي

ابواب صلوة الجماعة باب وجوبها والحث عليها عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اثقل الصلوة على المنافقين صلوة العشاء وصلوة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا ولقد هممت ان آمر بالصلوة فيقام ثم آمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار متفق عليه ولاحمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لولا ما في البيوت من النساء والذرية اقمت صلوة العشاء وامرت فتياني يحرقون ما في البيوت بالنار وعن ابي هريرة ان رجلا اعمى قال يا رسول الله ليس لي قائد يقودني الى المسجد فسال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يرخص له فيصلي في بيته فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء قال نعم قال فاجب رواه مسلم والنسائي وعن عمرو بن ام مكتوم قال قلت يا رسول الله انا ضرير شاسع الدار ولي قائد لا يلائمني فهل تجد لي رخصة ان اصلي في بيتي قال اتسمع النداء قال نعم قال ما اجد لك رخصة رواه احمد وابو داؤد وابن ماجة وعن عبد الله بن مسعود قال لقد رأيتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الجماعة تفضل على صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال صلوة الرجل في جماعة تزيد على صلوته في بيته وصلوته في سوقه بضعا وعشرين درجة متفق عليهما وهذا الحديث يرد على من ابطل

صلوة المنفرد لغير عذر وجعل الجماعة شرطا لان المفاضلة بينهما تستدعي صحتهما وحمل النص على المنفرد لغير عذر لا يصح لان الاحاديث
قد دلت على ان اجره لا ينقص عما يفعل لولا العذر فروى ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا مرض العبد او سافر كتب الله
له مثل ما كان يعمل مقيما صحيحا رواه احمد والبخاري وابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من توضأ فاحسن الوضوء ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله عز وجل مثل اجر من صلاها وحضرها لا ينقص ذلك من اجورهم
شيئا رواه احمد وابو داود والنسائي وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة في جماعة تعدل خمسا وعشرين
صلوة فاذا صلاها في فلاة فاتم ركوعها وسجودها بلغت خمسين صلوة رواه ابو داود باب حضور النساء المساجد وفضل صلاتهن
في بيوتهن عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا استاذنكم نساؤكم بالليل الى المساجد فاءذنوا لهن رواه الجماعة الا ابن
ماجة وفي لفظ لا تمنعوا النساء ان يخرجن الى المساجد وبيوتهن خير لهن رواه احمد وابو داود وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال لا تمنعوا اماء الله مساجد الله وليخرجن تفلات رواه احمد وابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ايما امرأة اصابت بخورا فلا تشهدن معنا العشاء الآخرة رواه مسلم وابو داود والنسائي وعن ام سلمة ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال خير مساجد النساء قعر بيوتهن رواه احمد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت لو ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم رأى من النساء ما رأينا لمنعهن من المسجد كما منعت بنو اسرائيل نساءها قلت لعمرة ومنعت بنو اسرائيل نساءها قالت
نعم متفق عليه باب فضل المسجد الابعد والكثير الجمع عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اعظم الناس في الصلوة
اجرا ابعدهم اليها ممشى رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الابعد فالابعد من المسجد اعظم
اجرا رواه احمد وابو داود وابن ماجة وعن ابي بن كعب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الرجل مع الرجل ازكى من صلوته
وحده وصلوته مع الرجلين ازكى من صلوته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله تعالى رواه احمد وابو داود والنسائي باب السعي الى
المسجد بالسكينة عن ابي قتادة قال بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ سمع جلبة رجال فلما صلى قال ما شانكم قالوا
استعجلنا الى الصلوة قال فلا تفعلوا اذا اتيتم الصلوة فعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا متفق عليه وعن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلوة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاتموا رواه الجماعة الا الترمذي ولفظ النسائي واحمد في رواية فاقضوا وفي رواية لمسلم اذا ثوب بالصلوة فلا
يسع اليها احدكم ولكن ليمش وعليه السكينة والوقار فصل ما ادركت واقض ما سبقك وفيه حجة لمن قال ما ادرك
المسبوق آخر صلوته واحتج من قال بخلافه بلفظ الاتمام باب ما يؤمر به الامام من التخفيف وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال اذا صلى احدكم للناس فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم والكبير فاذا صلى لنفسه فليطول ما شاء رواه الجماعة الا ابن
ماجة لكنه له من حديث عثمان بن ابي العاص وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوجز الصلوة ويكملها وفي رواية ما صليت
خلف امام قط اخف صلوة ولا اتم صلوة من النبي صلى الله عليه وآله وسلم متفق عليهما وعن انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اني

لادخل فى الصلوة وانا اريد اطالتها فاسمع بكاء الصبى فاتجوز فى صلاتى مما اعلم من شدة وجد امه من بكائه رواه الجماعة الا ابا داود
والنسائى لكن لهما من حديث ابى قتادة باب اطالة الامام الركعة الاولى وانتظار من احس به داخلا ليدرك الركعة فيه عن ابى قتادة
وقد سبق وعن ابى سعيد قال لقد كانت صلوة الظهر تقام فيذهب الذاهب الى البقيع فيقضى حاجته ثم يتوضأ ثم ياتى ورسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فى الركعة الاولى مما يطولها رواه احمد ومسلم وابن ماجة والنسائى وعن محمد بن جحادة عن رجل عن عبد الله بن
ابى اوفى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقوم فى الركعة الاولى من صلوة الظهر حتى لا يسمع وقع قدم رواه احمد وابو داود باب وجوب
متابعة الامام والنهى عن مسابقته عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه
فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا
اجمعون متفق عليه وفى لفظ انما الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع واذا سجد
فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد رواه احمد وابو داود وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما يخشى احدكم اذا رفع
راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار او يحول الله صورته صورة حمار رواه الجماعة وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ايها الناس انى امامكم فلا تسبقونى بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف رواه احمد ومسلم وعنه ان
النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فلا تركعوا حتى يركع ولا ترفعوا حتى يرفع رواه البخارى باب انعقاد الجماعة
باثنين احدهما صبى وامراة عن ابن عباس قال بت عند خالتى ميمونة فقام النبى صلى الله عليه وآله وسلم يصلى من الليل فقمت اصلى معه
فقمت عن يساره فاخذ براسى فاقامنى عن يمينه رواه الجماعة وفى لفظ صليت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم وانا يومئذ ابن عشر
سنين وقمت الى جنبه عن يساره فاقامنى عن يمينه قال وانا يومئذ ابن عشر سنين رواه احمد وعن ابى سعيد وابى هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم من استيقظ من الليل وايقظ اهله فصليا ركعتين جميعا كتبا من الذاكرين الله كثيرا والذاكرات رواه ابو داود
باب انفراد المأموم لعذر ثبت ان الطائفة الاولى فى صلوة الخوف تفارق الامام وتتم وهى مفارقة لعذر وعن انس بن مالك
قال كان معاذ بن جبل يؤم قومه فدخل حرام وهو يريد ان يسقى نخله فدخل المسجد مع القوم فلما راى معاذا طول تجوز فى صلوته ولحق
بنخله يسقيه فلما قضى معاذ الصلوة قيل له ذلك قال انه لمنافق ايعجل عن الصلوة من اجل سقى نخله قال فجاء حرام الى النبى صلى
الله عليه وآله وسلم ومعاذ عنده فقال يا نبى الله انى اردت ان اسقى نخلا لى فدخلت المسجد لاصلى مع القوم فلما طول تجوزت فى
صلوتى ولحقت بنخلى اسقيه فزعم انى منافق فاقبل النبى صلى الله عليه وآله وسلم على معاذ فقال افتان انت افتان انت لا تطول بهم اقرأ
بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوها وعن بريدة الاسلمى ان معاذ بن جبل صلى باصحابه العشاء فقرا فيها اقتربت الساعة
فقام رجل من قبل ان يفرغ فصلى وذهب فقال له معاذ قولا شديدا فاتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاعتذر اليه فقال انى كنت اعمل فى
نخل وخفت على الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعنى لمعاذ صل بالشمس وضحاها ونحوها من السور رواهما احمد باسناد
صحيح فان قيل ففى الصحيحين من حديث جابر ان ذلك الرجل الذى فارق معاذا سلم ثم صلى وحده وهذا يدل على انه ما بنى بل استانف

قيل في حديث جابر ان معاذا استفتح بسورة البقرة فعلم بذلك انهما قضيتان وقعتا في وقتين مختلفين اما الرجل ورجلين **باب انتقال**
المنفرد اماما في النوافل عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي في رمضان فجئت فقمت خلفه وقام رجل فقام الى جنبي
ثم جاء آخر حتى كنا رهطا فلما احس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا خلفه تجوز في صلوته ثم قام فدخل منزله فصلى صلوة لم يصلها
عندنا فلما اصبحنا قلنا يا رسول الله افطنت بنا الليلة قال نعم فذلك الذي حملني على ما صنعت رواه احمد ومسلم وعن بسر بن سعيد
عن زيد بن ثابت انه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتخذ حجرة قال حسبت انه قال من حصير في رمضان فصلى فيها ليالي فصلى بصلاته
ناس من اصحابه فلما علم بهم جعل يقعد فخرج اليهم فقال قد عرفت الذي رأيت من صنيعكم فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل
الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة رواه البخاري وعن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلي في حجرته وجدار الحجرة
قصير فرأى الناس شخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقام اناس يصلون بصلوته فاصبحوا فتحدثوا فقام رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يصلي الليلة الثانية فقام ناس يصلون بصلوته رواه البخاري **باب الامام ينتقل ماموما اذا استخلف فحضر مستخلف** عن سهل بن
سعد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذهب الى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلوة فجاء المؤذن الى ابي بكر فقال اتصلي بالناس
فاقيم قال نعم فصلى ابو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والناس في الصلوة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان ابو بكر
لا يلتفت في الصلوة فلما اكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان امكث
مكانك فرفع ابو بكر يديه فحمد الله على ما امره به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ذلك ثم استأخر ابو بكر حتى استوى في الصف وتقدم
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصلى ثم انصرف فقال يا ابا بكر ما منعك ان تثبت اذ امرتك فقال ابو بكر ما كان لابن ابي قحافة ان يصلي بين
يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لي رأيتكم اكثرتم التصفيق من نابه شيء في صلوته فليسبح فانه
اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق للنساء متفق عليه وفي رواية لاحمد وابي داود والنسائي قال كان قتال بين بني عمرو بن عوف فبلغ النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فاتاهم بعد الظهر ليصلح بينهم وقال يا بلال ان حضرت الصلوة ولم آت فمر ابا بكر فليصل بالناس قال فلما حضرت
العصر قام بلال الصلوة ثم امر ابا بكر فتقدم وذكر الحديث فيه من العلم ان المشي من صف الى صف يليه لا يبطل وان حمد الله لامر
يحدث والتنبيه بالتسبيح جائزان وان الاستخلاف في الصلوة لعذر جائز من طريق الاولى لان قصاراه وقوعها باماماين وعن
عايشة قالت مرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال مروا ابا بكر يصلي بالناس فخرج ابو بكر يصلي فوجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم في نفسه
خفة فخرج يهادى بين رجلين فاراد ابو بكر ان يتأخر فاومى اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان مكانك ثم اتيا به حتى جلس الى جنبه عن يسار
ابي بكر وكان ابو بكر يصلي قائما وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلي قاعدا يقتدي ابو بكر بصلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والناس
بصلوة ابي بكر متفق عليه وللبخاري في رواية فخرج يهادى بين رجلين في صلوة الظهر ولمسلم وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي
بالناس وابو بكر يسمعهم التكبير **باب من صلى في المسجد جماعة بعد امام الحي** عن ابي سعيد ان رجلا دخل المسجد وقد صلى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم باصحابه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من يتصدق على ذا فيصلي معه فقام رجل من القوم فصلى معه

رواه احمد وابو داؤد والترمذي بمعناه وفي رواية لاحمد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باصحابه الظهر فدخل رجل فذكره **باب**
المسبوق يدخل مع الامام على اي حال كان ولا يعتد بركعة لا يدرك ركوعها **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا
جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة رواه ابو داؤد **وعن** ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال من ادرك ركعة من الصلوة مع الامام فقد ادرك الصلوة اخرجاه **وعن** علي بن ابي طالب ومعاذ بن جبل قالا
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتى احدكم الصلوة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام رواه الترمذي **باب** المسبوق
يقضي ما فاته اذا سلم امامه من غير زيادة عن المغيرة بن شعبة قال تخلفت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة تبوك فتبرز ثم
ذكر وضوءه ثم عمد الى الناس وعبد الرحمن يصلي بهم فصلى مع الناس الركعة الاخيرة فلما سلم عبد الرحمن قام رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم يتم صلوته فلما قضاها اقبل عليهم فقال قد احسنتم واصبتم يغبطهم ان صلوا الصلوة لوقتها متفق عليه رواه ابو داؤد قال
فيه فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم فصلى الركعة التي سبق بها لم يزد عليها شيئا قال ابو داؤد ابو سعيد الخدري وابن الزبير
وابن عمر يقولون من ادرك الفرد من الصلوة عليه سجدتا السهو **باب** من صلى ثم ادرك جماعة فليصلها معهم نافلة فيه عن
ابي ذر وعبادة ويزيد بن الاسود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد سبق **وعن** محجن بن الادرع قال اتيت النبي صلى الله وآله وسلم
وهو في المسجد فحضرت الصلوة فصلى يعني ولم اصل فقال لي الا صليت قلت يا رسول الله اني قد صليت في الرحل ثم اتيتك قال
فاذا جئت فصل معهم واجعلها نافلة رواه احمد **وعن** سليمان مولى ميمونة قال اتيت على ابن عمر وهو بالبلاط والقوم يصلون
في المسجد قلت ما يمنعك ان تصلي مع الناس قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تصلوا صلوة في يوم مرتين
رواه احمد وابو داؤد والنسائي **باب** الاعذار في ترك الجماعة **عن** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يامر المنادي فينادي
بالصلوة ينادي صلوا في رحالكم في الليلة الباردة وفي الليلة المطيرة في السفر متفق عليه **وعن** جابر قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فمطرنا فقال ليصل من شاء منكم في رحله رواه احمد ومسلم وابو داؤد والترمذي وصححه **وعن**
ابن عباس انه قال لمؤذنه في يوم مطير اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي على الصلوة قل صلوا في بيوتكم قال فكان الناس
استنكروا ذلك فقال اتعجبون من ذا قد فعل ذا من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الجمعة عزمة واني كرهت ان احرجكم
فتمشوا في الطين والدحض متفق عليه ولمسلم ان ابن عباس امر مؤذنه في يوم جمعة في يوم مطير بنحوه **وعن** ابن عمر قال قال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم اذا كان احدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وان اقيمت الصلوة رواه البخاري **وعن** عائشة
قالت سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا صلوة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الاخبثان رواه احمد ومسلم وابو داؤد **وعن** ابي الدرداء
قال من فقه الرجل اقباله على حاجته حتى يقبل على صلوته وقلبه فارغ ذكره البخاري في صحيحه **ابواب** الامامة وصفة الائمة **باب** من احق
بالامامة **عن** ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا كانوا ثلاثة فليؤمهم احدهم واحقهم بالامامة اقرأهم رواه احمد ومسلم
والنسائي **وعن** ابي مسعود عقبة بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة

سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه وفي لفظ لا يؤمن الرجل الرجل في اهله ولا سلطانه وفي لفظ سلما بدل سنا روى الجميع احمد ومسلم ورواه سعيد بن منصور لكن قال فيه لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه الا باذنه ولا يقعد على تكرمته في بيته الا باذنه وعن مالك بن الحويرث قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم انا وصاحب لي فلما اردنا الاقفال من عنده قال لنا اذا حضرت الصلوة فاذنا واقيما وليؤمكما اكبركما رواه الجماعة ولاحمد ومسلم وكانا متقاربين في القرأة ولابي داود وكنا يومئذ متقاربين في العلم وعن مالك بن الحويرث قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم رواه الخمسة الا ابن ماجة واكثر اهل العلم انه لا باس بامامة الزائر باذن رب المكان لقوله في حديث ابي مسعود الا باذنه ويعضده عموم ما روي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلثة على كثبان المسك يوم القيمة عبد ادى حق الله وحق مواليه ورجل ام قوما وهم به راضون ورجل ينادي بالصلوات الخمس في كل ليلة رواه الترمذي وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يؤم قوما الا باذنهم ولا يختص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم رواه ابوداود

باب امامة الاعمى والعبد والمولى عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم استخلف ابن ام مكتوم على المدينة مرتين يصلي بهم وهو اعمى رواه احمد ابوداود وعن محمود بن الربيع ان عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو اعمى وانه قال يا رسول الله انها تكون الظلمة و السيل وانا رجل ضرير البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذه مصلى فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اين تحب ان اصلي فاشار الى مكان في البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه بهذا اللفظ البخاري والنسائي وعن ابن عمر قال لما قدم المهاجرون الاولون نزلوا العصبة موضعا بقبا قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يؤمهم سالم مولى ابي حذيفة وكان اكثرهم قرانا وكان فيهم عمر بن الخطاب وابو سلمة بن عبد الاسد رواه البخاري وابوداود وعن ابن ابي مليكة انهم كانوا ياتون عائشة باعلى الوادي هو وعبيد بن عمير والمسور بن مخرمة وناس كثير فيؤمهم ابو عمرو مولى عائشة وابو عمرو غلامها حينئذ لم يعتق رواه الشافعي في مسنده

باب ما جاء في امامة الفاسق عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تؤمن امرأة رجلا ولا اعرابي مهاجرا ولا يؤمن فاجر مؤمنا الا ان يقهره بسلطانه يخاف سيفه او سوطه رواه ابن ماجة وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجعلوا ائمتكم خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم رواه الدارقطني وعن مكحول عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجهاد واجب عليكم مع كل امير برا كان او فاجرا والصلوة واجبة عليكم خلف كل مسلم برا كان او فاجرا وان عمل الكبائر رواه ابوداود والدارقطني بمعناه وقال مكحول لم يلق ابا هريرة وعن عبد الكريم البكاء قال ادركت عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلهم يصلي خلف ائمة الجور رواه البخاري في تاريخه

باب ما جاء في امامة الصبي عن عمرو بن سلمة قال لما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم باسلامهم وبادر ابي قومي باسلامهم فلما قدم قال جئتكم من عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم حقا فقال صلوا صلوة كذا في حين كذا وصلوة كذا في حين كذا فاذا حضرت الصلوة فليؤذن احدكم وليؤمكم اكثركم قرانا فنظروا فلم يكن احد اكثر قرانا مني لما كنت

انطلق من الركبان فقدموني بين ايديهم وانا ابن ست سنين او سبع سنين وكانت علي بردة كنت اذا سجدت تقلصت عني فقالت
امراة من الحي الا تغطون عنا است قاريكم فاشتروا فقطعوا لي قميصا فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص رواه البخاري والنسائي
بنحوه وقال فيه كنت اؤمهم وانا ابن ثمان سنين وابو داؤد وقال فيه وانا ابن سبع سنين او ثمان سنين واحمد ولم يذكر سنه ولابي
داؤد فما شهدت مجمعا من جرم الا كنت امامهم الى يومي هذا **وعن** ابن مسعود قال لا يؤم الغلام حتى تجب عليه الحدود **وعن**
ابن عباس قال لا يؤم الغلام حتى يحتلم رواهما الاثرم في سننه **باب** اقتداء المقيم بالمسافر **عن** عمران بن حصين قال ما سافر رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم سفرا الا صلى ركعتين حتى يرجع وانه اقام بمكة زمن الفتح ثمان عشرة ليلة يصلي بالناس ركعتين ركعتين
الا المغرب ثم يقول يا اهل مكة قوموا فصلوا ركعتين اخريين فانا قوم سفر رواه احمد **وعن** عمر انه كان اذا قدم مكة صلى
ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتموا صلوتكم فانا قوم سفر رواه مالك في الموطا **باب** هل يقتدي المفترض بالمتنفل ام لا **عن** جابر
ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم عشاء الآخرة ثم يرجع الى قومه فيصلي بهم تلك الصلوة متفق عليه ورواه الشافعي
والدارقطني وزادا هي له تطوع وهي لهم مكتوبة العشاء **وعن** معاذ بن رفاعة عن سليم رجل من بني سلمة انه اتى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فقال يا رسول الله ان معاذ بن جبل ياتينا بعد ما ننام ونكون في اعمالنا في النهار فينادي بالصلوة فنخرج اليه فيطول علينا
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا معاذ لا تكن فتانا اما ان تصلي معي واما ان تخفف على قومك رواه احمد وقد احتج به بعض
من منع اقتداء المفترض بالمتنفل قال لانه يدل على انه متى صلى معه امتنعت امامته وبالاجماع لا تمتنع بصلوة النفل معه فعلم
انه اراد بهذا القول صلوة الفرض وان الذي كان يصليه معه كان ينوي به نفلا **باب** اقتداء الجالس بالقائم **عن** انس قال صلى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه خلف ابي بكر قاعدا في ثوب متوشحا به **وعن** عائشة قالت صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم خلف ابي بكر
في مرضه الذي مات فيه قاعدا رواهما الترمذي وصححهما **باب** اقتداء القادر على القيام بالجالس وانه يجلس معه **عن** عائشة انها
قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما
انصرف قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا **وعن** انس قال سقط
النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن فدخلنا عليه نعوده فحضرت الصلوة فصلى بنا قاعدا فصلينا وراءه قعودا
فلما قضى الصلوة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا سجد فاسجدوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن
حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون متفق عليهما وللبخاري عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم صرع من فرسه فجحش شقه او كتفه فاتاه اصحابه يعودونه فصلى بهم جالسا وهم قيام فلما سلم قال انما جعل الامام ليؤتم
به فاذا صلى قائما فصلوا قياما وان صلى قاعدا فصلوا قعودا ولاحمد في مسنده حدثنا يزيد بن هرون عن حميد عن انس ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم انفكت قدمه فقعد في مشربة له درجتها من جذوع فاتاه اصحابه يعودونه فصلى بهم قاعدا وهم
قيام فلما حضرت الصلوة الاخرى قال لهم ائتموا بامامكم فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا **وعن**

جابر قال ركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرسا بالمدينة فصرعه على جذم نخلة فانفكت قدمه فاتيناه نعوده فوجدناه في مشربة لعائشة
يسبح جالسا قال فقمنا خلفه فسكت عنا ثم اتيناه مرة اخرى نعوده فصلى المكتوبة جالسا فقمنا خلفه فاشار الينا فقعدنا فلما قضى
الصلوة قال اذا صلى الامام جالسا فصلوا جلوسا واذا صلى الامام قائما فصلوا قياما ولا تفعلوا كما يفعل اهل فارس بعظمائها رواه
ابو داود **باب اقتداء المتوضي بالمتيمم** فيه حديث عمرو بن العاص في غزوة ذات السلاسل وقد سبق **وعن** سعيد بن جبير قال كان ابن
عباس في سفر معه ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منهم عمار بن ياسر فكانوا يقدمونه لقرابته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فصلى بهم ذات يوم فضحك واخبرهم انه اصاب من جارية له رومية فصلى بهم وهو جنب متيمم رواه الاثرم واحتج به احمد في رواية
باب من اقتدى بمن اخطا بترك شرط او فرض لم يعلم **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلون بكم فان اصابوا فلكم
ولهم وان اخطاوا فلكم وعليهم رواه احمد والبخاري **وعن** سهل بن سعد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الامام ضامن فاذا
احسن فله ولهم وان اساء فعليه يعني ولا عليهم رواه ابن ماجة وقد صح عن عمر انه صلى بالناس وهو جنب ولم يعلم فاعاد ولم يعيدوا وكذلك عن
عثمن وروي عن علي من قوله رضي الله عنهم **باب حكم الامام اذا ذكر انه محدث او خرج لحدث سبقه او غير ذلك** **عن** ابي بكرة ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم استفتح الصلوة فكبر ثم اومى اليهم ان مكانكم ثم دخل ثم خرج وراسه يقطر فصلى بهم فلما قضى الصلوة قال انما انا بشر واني
كنت جنبا رواه احمد وابو داود وقال ورواه ايوب وابن عون وهشام عن محمد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فكبر ثم اومى الى القوم
ان اجلسوا وذهب فاغتسل **وعن** عمرو بن ميمون قال اني لقائم ما بيني وبين عمر غداة اصيب الا عبد الله بن عباس فما هو الا ان كبر فسمعته
يقول قتلني او اكلني الكلب حين طعنه وتناول عمر عبد الرحمن بن عوف فقدمه فصلى بهم صلوة خفيفة مختصر من البخاري **وعن** ابي رزين
قال صلى علي رضي الله عنه ذات يوم فرعف فاخذ بيد رجل فقدمه ثم انصرف رواه سعيد في سننه وقال احمد بن حنبل ان استخلف الامام
فقد استخلف عمر وعلي وان صلوا وحدانا فقد طعن معاوية وصلى الناس وحدانا من حيث طعن اتموا صلوتهم **باب من ام قوما يكرهونه**
عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول ثلاثة لا يقبل الله منهم صلوة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل
اتى الصلوة دبارا والدبار ان ياتيها بعد ان تفوته ورجل اعتبد محرره رواه ابو داود وابن ماجة وقال فيه يعني بعد ما يفوته الوقت **وعن**
ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة لا تجاوز صلوتهم آذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامراة باتت وزوجها عليها
ساخط وامام قوم وهم له كارهون رواه الترمذي **ابواب موقف الامام والماموم واحكام الصفوف** **باب وقوف الواحد عن يمين
الامام والاثنين فصاعدا خلفه** **عن** جابر بن عبد الله قال قام النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي المغرب فجئت فقمت عن يساره فنهاني
فجعلني عن يمينه ثم جاء صاحب لي فصفنا خلفه فصلى بنا في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه رواه احمد وفي رواية قام رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ليصلي فجئت فقمت عن يساره فاخذ بيدي فادارني حتى اقامني عن يمينه ثم جاء جابر بن صخر فقام عن يسار رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم فاخذ بايدينا جميعا فدفعنا حتى اقامنا خلفه رواه مسلم وابو داود **وعن** سمرة بن جندب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اذا كنا ثلاثة ان يتقدم احدنا رواه الترمذي **وعن** ابن عباس قال صليت الى جنب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعائشة معنا تصلي

خلفنا وانا الى جنب النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصلي معه رواه احمد والنسائي وعن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى به وبامه او
خالته قال فاقامني عن يمينه واقام المرأة خلفنا رواه احمد ومسلم وابو داود وعن الاسود بن يزيد قال دخلت انا وعمي علقمة على
ابن مسعود بالهاجرة قال فاقام الظهر ليصلي فقمنا خلفه فاخذ بيدي وبيد عمي ثم جعل احدنا عن يمينه والآخر عن يساره فصففنا صفا
واحدا ثم قال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصنع اذا كانوا ثلاثة رواه احمد ولابي داود والنسائي معناه **باب** وقوف الامام
تلقاء وسط الصف وقرب اولي الاحلام والنهى منه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسطوا الامام وسدوا
الخلل رواه ابو داود وعن ابي مسعود الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يمسح مناكبنا في الصلوة ويقول استووا
ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة
وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم واياكم و
هيشات الاسواق رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحب ان يليه
المهاجرون والانصار ليأخذوا عنه رواه احمد وابن ماجة **باب** موقف الصبيان والنساء من الرجال عن عبد الرحمن بن غنم عن
ابي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يسوي بين الاربع ركعات في القراءة والقيام ويجعل الركعة الاولى هي
اطولهن لكي يثوب الناس ويجعل الرجال قدام الغلمان والغلمان خلفهم والنساء خلف الغلمان رواه احمد ولابي داود منه قال الا
احدثكم بصلوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فاقام الصلوة وصف الرجال وصف خلفهم الغلمان ثم صلى بهم فذكر صلوته وعن
انس ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لطعام صنعته فاكل ثم قال قوموا فلاصلي لكم فقمت الى حصير لنا قد اسود
من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقمت انا واليتيم وراءه وقامت العجوز من ورائنا فصلى لنا
ركعتين ثم انصرف رواه الجماعة الا ابن ماجة وعن انس قال صليت انا واليتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم وامي خلفنا
ام سليم رواه البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها آخرها وخير صفوف
النساء آخرها وشرها اولها رواه الجماعة الا البخاري **باب** ما جاء في صلوة الرجل فذا ومن ركع واحرم دون الصف ثم دخله عن
علي بن شيبان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف فوقف حتى انصرف الرجل فقال له استقبل صلوتك فلا
صلوة لفرد خلف الصف رواه احمد وابن ماجة وعن وابصة بن معبد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رأى رجلا يصلي خلف الصف
وحده فامره ان يعيد صلوته رواه الخمسة الا النسائي وفي رواية قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل صلى خلف الصفوف وحده
فقال يعيد الصلوة رواه احمد وعن ابي بكرة انه انتهى الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر
ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد رواه احمد والبخاري وابو داود والنسائي وعن ابن عباس قال
اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم من آخر الليل فصليت خلفه فاخذ بيدي فجرني حتى جعلني حذاءه رواه احمد **باب** الحث على تسوية
الصفوف ورصها وسد خللها عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال سووا صفوفكم فان تسوية الصف من تمام الصلوة

وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل علينا بوجهه قبل ان يكبر فيقول تراصوا واعتدلوا متفق عليهما وعن النعمان
بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسوى صفوفنا كانما يسوى بها القداح حتى راى انا قد عقلنا عنه ثم خرج يوما
فقام حتى كاد ان يكبر فراى رجلا باديا صدره من الصف فقال عباد الله لتسون صفوفكم اوليخالفن الله بين وجوهكم رواه الجماعة
الا البخارى فان له منه لتسون صفوفكم اوليخالفن الله بين وجوهكم ولاحمد ولابى داود فى رواية قال فرايت الرجل يلزق كعبه
بكعب صاحبه وركبته بركبته ومنكبه بمنكبه وعن ابى امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سووا صفوفكم وحاذوا بين مناكبكم
ولينوا فى ايدى اخوانكم وسدوا الخلل فان الشيطان يدخل فيما بينكم بمنزلة الحذف يعنى اولاد الضان الصغار رواه احمد وعن
جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال الا تصفون كما تصف الملئكة عند ربها فقلنا يا رسول الله كيف
تصف الملئكة عند ربها قال يتمون الصف الاول ويتراصون فى الصف رواه الجماعة الا البخارى والترمذى وعن انس ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال اتموا الصف الاول ثم الذى يليه فان كان نقص فليكن فى الصف المؤخر رواه احمد وابوداؤد والنسائى
وعن عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله وملائكته يصلون على الذين يصلون على ميامن
الصفوف رواه ابوداؤد وابن ماجة وعن ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راى فى اصحابه تاخرا فقال لهم تقدموا
فأتموا بى وليأتم بكم من ورائكم لا يزال قوم يتاخرون حتى يؤخرهم الله عزوجل رواه مسلم والنسائى وابوداؤد وابن ماجة باب
هل ياخذ القوم مصافهم قبل الامام ام لا عن ابى هريرة ان الصلوة كانت تقام لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فياخذ الناس مصافهم
قبل ان ياخذ النبى صلى الله عليه وآله وسلم مقامه رواه مسلم وابوداؤد وعن ابى هريرة قال اقيمت الصلوة وعدلت الصفوف قياما قبل
ان يخرج الينا النبى صلى الله عليه وآله وسلم فخرج الينا فلما قام فى مصلاه ذكر انه جنب فقال لنا مكانكم فمكثنا على هيئتنا يعنى قياما
ثم رجع فاغتسل ثم خرج الينا وراسه يقطر فكبر فصلينا معه متفق عليه ولاحمد والنسائى حتى اذا قام فى مصلاه وانتظرنا ان يكبر
انصرف وذكر نحوه وعن ابى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى ترونى قد خرجت رواه
الجماعة الا ابن ماجة ولم يذكر البخارى فيه قد خرجت باب كراهة الصف بين السوارى للماموم عن عبد الحميد بن محمود قال صلينا خلف
امير من الامراء فاضطرنا الناس فصلينا بين الساريتين فلما صلينا قال انس بن مالك كنا نتقى هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم رواه الخمسة الا ابن ماجة وعن معوية بن قرة عن ابيه قال كنا ننهى ان نصف بين السوارى على عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ونطرد عنها طردا رواه ابن ماجة وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه لما دخل الكعبة صلى بين الساريتين باب وقوف
الامام اعلى من الماموم وبالعكس عن همام ان حذيفة ام الناس بالمدائن على دكان فاخذ ابومسعود بقميصه فجبذه فلما فرغ من
صلوته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى قد ذكرت حين مددتنى رواه ابوداؤد وعن ابن مسعود قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان يقوم الامام فوق شئ والناس خلفه يعنى اسفل منه رواه الدار قطنى وعن سهل بن سعد ان النبى صلى الله
عليه وآله وسلم جلس على المنبر فى اول يوم وضع فكبر وهو عليه ثم ركع ثم نزل القهقرى فسجد وسجد الناس معه ثم عاد حتى فرغ فلما

انصرف قال ايها الناس انما فعلت هذا لتأتموا بى ولتعلموا صلوتى متفق عليه فمن ذهب الى الكراهة حمل هذا على العلو اليسير ورخص
فيه **وعن** ابى هريرة انه صلى على ظهر المسجد بصلوة الامام **وعن** انس انه كان يجمع فى دار ابى نافع عن يمين المسجد فى غرفة قدر
قامة منها لها باب مشرف على المسجد بالبصرة فكان انس يجمع فيه ويأتم بالامام رواهما سعيد فى سننه **باب** ما جاء فى الحائل
بين الامام والماموم **عن** عائشة قالت كان لنا حصيرة نبسطها بالنهار ونحتجرها بالليل فصلى فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ذات ليلة فسمع المسلمون قراءته فصلوا بصلوته فلما كانت الليلة الثانية كثروا فاطلع عليهم فقال اكلفوا من الاعمال ما تطيقون
فان الله لا يمل حتى تملوا رواه احمد **باب** ما جاء فيمن تلازم بقعة بعينها من المسجد **عن** عبد الرحمن بن شبل ان النبى صلى الله عليه وسلم
نهى فى الصلوة عن ثلاث عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يواطن الرجل المقام الواحد كايطان البعير رواه الخمسة الا
الترمذى **وعن** سلمة بن الاكوع انه كان يتحرى الصلوة عند الاسطوانة التى عند المصحف وقال رايت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يتحرى
الصلوة عندها متفق عليه ولمسلم ان سلمة كان يتحرى موضع المصحف يسبح فيه وذكر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يتحرى ذلك
المكان قلت وهذا محمول على النفل ويحمل النهى على من لازم مطلقا للفرض والنفل **باب** استحباب التطوع فى غير موضع المكتوبة
عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصلى الامام فى مقامه الذى صلى فيه المكتوبة حتى يتنحى عنه رواه ابن ماجة
وابو داود **وعن** ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ايعجز احدكم اذا صلى ان يتقدم او يتاخر او عن يمينه او عن شماله رواه
احمد رواه ابو داود وابن ماجة وقال يعنى فى السبحة **كتاب** صلوة المريض **عن** عمران بن حصين قال كانت لى بواسير فسالت
النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن الصلوة فقال صل قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنبك رواه الجماعة الا مسلما و
زاد النسائى فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها **وعن** على بن ابى طالب عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال يصلى
المريض قائما ان استطاع فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع ان يسجد اومى براسه وجعل سجوده اخفض من ركوعه فان
لم يستطع ان يصلى قاعدا صلى على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع ان يصلى على جنبه الايمن صلى مستلقيا رجلاه
مما يلى القبلة رواه الدارقطنى **باب** الصلوة فى السفينة **عن** ميمون بن مهران عن ابن عمر قال سئل النبى صلى الله عليه وآله وسلم كيف اصلى
فى السفينة قال صل فيها قائما الا ان تخاف الغرق رواه الدارقطنى وابو عبد الله الحاكم فى المستدرك على شرط الصحيحين **وعن**
عبد الله بن ابى عتبة قال صحبت جابر بن عبد الله وابا سعيد الخدرى وابا هريرة فى سفينة فصلوا قياما فى جماعة امهم بعضهم
وهم يقدرون على الجد رواه سعيد فى سننه **ابواب** صلوة المسافر **باب** اختيار القصر وجواز الاتمام **وعن** ابن عمر قال صحبت النبى
صلى الله عليه وآله وسلم وكان لا يزيد فى السفر على ركعتين وابا بكر وعمر وعثمان كذلك متفق عليه **وعن** يعلى بن امية قال قلت
لعمر بن الخطاب فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس فقال عجبت مما
عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته رواه الجماعة
الا البخارى **وعن** عائشة قالت خرجت مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى عمرة فى رمضان فافطر وصمت وقصر واتممت فقلت بابى

وانى افطرت وصمت وقصرت واتممت فقال احسنت يا عايشة رواه الدارقطني وقال هذا اسناد حسن وعن عايشة ان النبي صلى
عليه وآله كان يقصر في السفر ويتم ويفطر ويصوم رواه الدارقطني وقال اسناد صحيح وعن عمر انه قال صلوة السفر ركعتان وصلوة الاضحى
ركعتان وصلوة الفطر ركعتان وصلوة الجمعة ركعتان تمام من غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد والنسائي وابن ماجة
وعن ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتانا ونحن ضلال فعلمنا فكان فيما علمنا ان الله عز وجل امرنا ان نصلي ركعتين
في السفر رواه النسائي وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله يحب ان توتى رخصه كما يكره ان توتى معصيته
رواه احمد باب الرد على من قال اذا خرج نهارا لم يقصر الى الليل عن انس قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر بالمدينة
اربعا وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين متفق عليه وعن شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال سالت انسا عن قصر الصلوة فقال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ صلى ركعتين شعبة الشاك رواه احمد ومسلم وابوداود
باب من دخل بلدا فنوى الاقامة فيه اربعا يقصر عن ابي هريرة انه صلى مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى مكة في المسير والمقام بمكة
الى ان رجعوا ركعتين ركعتين رواه ابوداود الطيالسي في مسنده وعن يحيى بن ابي اسحق عن انس قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وآله
وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة قلت اقمتم بها شيئا قال اقمنا بها عشرا متفق عليه ولمسلم خرجنا
من المدينة الى الحج ثم ذكر مثله قال احمد انما وجه حديث انس انه حسب مقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة ومنا والا فلا وجه لغير
هذا واحتج بحديث جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم مكة صبيحة رابعة من ذي الحجة فاقام بها الرابع والخامس والسادس والسابع
وصلى الصبح في اليوم الثامن ثم خرج الى منا وخرج من مكة متوجها الى المدينة بعد ايام التشريق ومعنى ذلك في الصحيحين وغيرهما
باب من اقام لقضاء حاجة ولم يجمع اقامة عن جابر قال اقام النبي صلى الله عليه وآله وسلم بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوة رواه احمد وابوداود
وعن عمران بن حصين قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وشهدت معه الفتح فاقام بمكة ثماني عشرة ليلة لا يصلي الا ركعتين يقول
يا اهل البلد صلوا اربعا فانا سفر رواه ابوداود وفيه دليل على انه لم يجمع اقامة وعن ابن عباس قال لما فتح النبي صلى الله عليه وآله وسلم
مكة اقام فيها تسع عشرة يصلي ركعتين قال فنحن اذا سافرنا فاقمنا تسع عشرة قصرنا وان زدنا اتممنا رواه احمد والبخاري وابن ماجة
ورواه ابوداود ولكنه قال سبع عشرة وقال قال عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس اقام تسع عشرة وعن ثمامة بن شراحيل قال
خرجت الى ابن عمر فقلت ما صلوة المسافر فقال ركعتين ركعتين الا صلوة المغرب ثلاثا قال ارايت ان كنا بذي المجاز قال وما ذو المجاز
قلت مكان نجتمع ونبيع فيه ونمكث عشرين ليلة او خمس عشرة ليلة فقال يا ايها الرجل كنت باذربيجان لا ادري قال اربعة اشهر
او شهرين فرايتهم يصلون ركعتين ركعتين رواه احمد في مسنده باب من اجتاز في بلد فتزوج فيه او له فيه زوجة فليتم عن
عثمان بن عفان انه صلى بمنا اربع ركعات فانكر الناس عليه فقال يا ايها الناس اني تاهلت بمكة منذ قدمت واني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول من تاهل في بلد فليصل صلوة المقيم رواه احمد ابواب الجمع بين الصلوتين باب جوازه في السفر
في وقت احدهما عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل

فجمع بينهما فان زاغت قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب متفق عليه وفي رواية لمسلم كان اذا اراد ان يجمع بين الصلوتين في السفر
يؤخر الظهر حتى يدخل اول وقت العصر ثم يجمع بينهما وعن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك اذا ارتحل قبل ان
تزيغ الشمس اخر الظهر حتى يجمعها الى العصر يصليهما جميعا واذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم سار وكان اذا ارتحل
قبل المغرب اخر المغرب حتى يصليها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب رواه احمد وابو داود والترمذي
وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم كان في السفر اذا زاغت الشمس في منزله جمع بين الظهر والعصر قبل ان يركب فان لم
تزغ له في منزله سار حتى اذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر واذا حانت له المغرب في منزله جمع بينها وبين العشاء واذا لم
تحن في منزله ركب حتى اذا كانت العشاء نزل فجمع بينهما رواه احمد ورواه الشافعي في مسنده بنحوه وقال فيه واذا سار قبل ان تزول
الشمس اخر الظهر حتى يجمع بينها وبين العصر في وقت العصر وعن ابن عمر رضي الله عنه انه استغيث على بعض اهله فجد به السير فاخر
المغرب حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما ثم اخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اذا جد به السير رواه الترمذي
بهذا اللفظ وصححه ومعناه لسائر الجماعة الا ابن ماجة باب جمع المقيم لمطر وغيره عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة
سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء متفق عليه وفي لفظ للجماعة الا البخاري وابن ماجة جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب
والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قيل لابن عباس ما اراد بذلك قال اراد ان لا يحرج امته قلت وهذا يدل بفحواه على الجمع للمطر
وللخوف وللمرض وانما خولف ظاهر منطوقه في الجمع لغير عذر للاجماع ولاخبار المواقيت فيبقى فحواه على مقتضاه وقد صح الحديث في الجمع
للمستحاضة والاستحاضة نوع مرض ولمالك في الموطا عن نافع ان ابن عمر كان اذا جمع الامراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم
وللاثرم في سننه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال من السنة اذا كان يوم مطير ان يجمع بين المغرب والعشاء باب الجمع باذان
واقامتين من غير تطوع بينهما عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا كل واحدة منهما باقامة ولم
يسبح بينهما ولا على اثر واحدة منهما رواه البخاري والنسائي وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلاتين بعرفة باذان واحد
واقامتين واتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين لم يسبح بينهما ثم اضطجع حتى طلع الفجر مختصر لاحمد ومسلم
والنسائي وعن اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم اقيمت الصلوة فصلى المغرب ثم اناخ
كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا متفق عليه وفي لفظ ركب حتى جئنا المزدلفة فاقام المغرب ثم
اناخ الناس في منازلهم ولم يحلوا حتى اقام العشاء الاخرة فصلى ثم حلوا رواه احمد ومسلم وفي لفظ اتى المزدلفة فصلوا المغرب
ثم حلوا رحالهم واعنته ثم صلى العشاء رواه احمد وهو حجة في جواز التفريق بين المجموعتين في وقت الثانية ابواب الجمعة باب
التغليظ في تركها عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس
ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم رواه احمد ومسلم وعن ابي هريرة وابن عمر انهما سمعا النبي صلى الله عليه وسلم يقول
على اعواد منبره لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه مسلم ورواه احمد والنسائي من حديث

ابن عمر وابن عباس وعن ابی الجعد الضمری وله صحبة ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قال من ترک ثلاث جمع تهاونا طبع الله علی قلبه رواه
الخمسة ولاحمد وابن ماجة من حديث جابر نحوه **باب من تجب عليه ومن لا تجب** عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الجمعة على
من سمع النداء رواه ابو داود والدارقطني وقال فيه انما الجمعة على من سمع النداء وعن حفصة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال رواح
الجمعة واجب على كل محتلم رواه النسائي وعن طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة
الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض رواه ابو داود قال وطارق بن شهاب قد رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يسمع منه شيئا
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الا هل عسى احدكم ان يتخذ الصبة من الغنم على راس ميل او ميلين فيتعذر عليه
الكلاء فيرتفع ثم تجيء الجمعة فلا يشهدها وتجيء الجمعة فلا يشهدها وتجيء الجمعة فلا يشهدها حتى يطبع الله على قلبه رواه ابن ماجة وعن
الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال لما بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله بن رواحة في سرية فوافق ذلك يوم الجمعة قال فتقدم
اصحابه وقال اتخلف فاصلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة ثم الحقهم قال فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رآه فقال ما
منعك ان تغدو مع اصحابك قال اردت ان اصلي معك الجمعة ثم الحقهم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو انفقت
ما في الارض جميعا ما ادركت غدوتهم رواه احمد والترمذي وقال شعبة لم يسمع الحكم من مقسم الا خمسة احاديث وعدها وليس
هذا الحديث فيما عدها وعن عمر بن الخطاب انه ابصر رجلا عليه هيئة السفر فسمعه يقول لولا ان اليوم يوم الجمعة لخرجت فقال
عمر اخرج فان الجمعة لا تحبس عن سفر رواه الشافعي في مسنده **باب انعقاد الجمعة باربعين واقامتها في القرى** عن عبد الرحمن
بن كعب بن مالك وكان قائد ابيه بعد ما ذهب بصره عن ابيه كعب انه كان اذا سمع النداء يوم جمعة ترحم لسعد بن زرارة قال فقلت
له اذا سمعت النداء ترحمت لسعد بن زرارة قال لانه اول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له نقيع
الخضمات قلت كم كنتم يومئذ قال اربعون رجلا رواه ابو داود وابن ماجة وقال فيه كان اول من صلى بنا صلوة الجمعة قبل مقدم
النبي صلى الله عليه وآله وسلم من مكة وعن ابن عباس قال اول جمعة جمعت بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم في مسجد عبد القيس بجواثا من البحرين رواه البخاري وابو داود وقال بجواثا قرية من قرى البحرين **باب التنظيف والتجمل للجمعة
وقصدها بسكينة والتبكير والدنو من الامام** عن ابن سلام انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول على المنبر في يوم الجمعة ما
على احدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته رواه ابن ماجة وابو داود وعن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال على كل مسلم الغسل يوم الجمعة ويلبس من صالح ثيابه وان كان له طيب مس منه رواه احمد وعن سلمان الفارسي
قال قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر ويدهن من دهنه ويمس من طيب
بيته ثم يروح الى المسجد ولا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب الله له ثم ينصت للامام اذا تكلم الا غفر الله له ما بين الجمعة
الى الجمعة الاخرى رواه احمد والبخاري وفيه دليل على جواز الكلام قبل تكلم الامام وعن ابي ايوب قال سمعت النبي صلى الله عليه
وآله وسلم يقول من اغتسل يوم الجمعة ومس من طيب ان كان عنده ولبس من احسن ثيابه ثم خرج وعليه السكينة حتى يأتي

المسجد فيركع ان بدا له ولم يوذ احدا ثم انصت اذا خرج امامه حتى يصلي كانت كفارة له لما بينها وبين الجمعة الاخرى رواه احمد وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر رواه الجماعة الا ابن ماجة وفيه دليل على ان افضل الهدى الابل ثم البقر ثم الغنم وقد تمسك به من اجاز الجمعة في الساعة السادسة ومن قال اذا نذر هديا مطلقا اجزاه اهداء اي مال كان وعن سمرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال احضروا الذكر وادنوا من الامام فان الرجل لا يزال يتباعد حتى يوخر في الجنة وان دخلها رواه احمد وابو داود

باب فضل يوم الجمعة وذكر ساعة الاجابة وفضل الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم عليه السلام وفيه ادخل الجنة وفيه اخرج منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة رواه مسلم والترمذي وصححه وعن ابي لبابة البدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال سيد الايام يوم الجمعة واعظمها عند الله واعظم عند الله من يوم الفطر ويوم الاضحى وفيه خمس خلال خلق الله فيه عز وجل آدم عليه السلام واهبط الله فيه آدم الى الارض وفيه توفى الله آدم وفيه ساعة لا يسال العبد فيها شيئا الا آتاه الله اياه ما لم يسال حراما وفيه تقوم الساعة ما من ملك مقرب ولا سماء ولا ارض ولا رياح ولا جبال ولا بحر الا هن يشفقن من يوم الجمعة رواه احمد وابن ماجة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم وهو قائم يصلي يسال الله عز وجل خيرا الا اعطاه اياه وقال بيده قلنا يقللها يعني يزهدها رواه الجماعة الا ان الترمذي وابا داود لم يذكرا القيام ولا تقليلها وعن ابي موسى انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول في ساعة الجمعة هي ما بين ان يجلس الامام يعني على المنبر الى ان تقضى الصلوة رواه مسلم وابو داود وعن عمرو بن عوف المزني عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان في الجمعة ساعة لا يسال الله العبد فيها شيئا الا آتاه اياه قالوا يا رسول الله اية ساعة هي قال حين تقام الصلوة الى الانصراف منها رواه ابن ماجة والترمذي وعن عبد الله بن سلام قال قلت ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس انا لنجد في كتاب الله في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مومن يصلي يسال الله عز وجل شيئا الا قضى له حاجته قال عبد الله فاشار الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم او بعض ساعة فقلت صدقت او بعض ساعة قلت اي ساعة هي قال آخر ساعة من ساعات النهار قلت انها ليست ساعة صلوة قال بلى ان العبد المؤمن اذا صلى ثم جلس لا يجلسه الا الصلوة فهو في صلوة رواه ابن ماجة وعن ابي سعيد وابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسال الله عز وجل فيها خيرا الا اعطاه اياه وهي بعد العصر رواه احمد وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم الجمعة اثنى عشر ساعة منها ساعة لا يوجد عبد مسلم يسال الله شيئا الا آتاه اياه والتمسوها آخر ساعة بعد العصر رواه النسائي وابو داود وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اجتمعوا فتذاكروا الساعة التي

فی یوم الجمعة فتفرقوا ولم یختلفوا انها اخر ساعة من یوم الجمعة رواه سعید فی سننه وقال احمد بن حنبل اکثر الاحادیث فی الساعة
التی یرجی فیها اجابة الدعاء انها بعد صلوة العصر ویرجی بعد زوال الشمس وعن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم
من افضل ایامکم یوم الجمعة فیه خلق آدم وفیه قبض وفیه النفخة وفیه الصعقة فاکثروا علی من الصلوة فیه فان صلوتکم معروضة
علی قالوا یا رسول الله وکیف تعرض علیك صلوتنا وقد ارمت یعنی وقد بلیت فقال ان الله حرم علی الارض ان تاکل اجساد الانبیاء
رواه الخمسة الا الترمذی وعن ابی الدرداء قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اکثروا الصلوة علی یوم الجمعة فانه مشهود یشهده
الملائکة وان احدا لن یصلی علی الا عرضت علی صلوته حتی یفرغ منها رواه ابن ماجة وعن خالد بن معدان عن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم
قال اکثروا الصلوة علی فی کل یوم جمعة فان صلوة امتی تعرض علی فی کل یوم جمعة رواه سعید فی سننه وعن صفوان بن سلیم ان
رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قال اذا کان یوم الجمعة ولیلة الجمعة فاکثروا الصلوة علی رواه الشافعی فی مسنده وهذا والذی قبله
مرسلان باب الرجل احق بمجلسه وآداب الجلوس والنهی عن التخطی الا لحاجة عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم لا یقیم احدکم
اخاه یوم الجمعة ثم یخالفه الی مقعده ولکن لیقل افسحوا رواه احمد ومسلم وعن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم انه نهی ان یقام
الرجل من مجلسه ویجلس فیه ولکن تفسحوا وتوسعوا متفق علیه ولاحمد ومسلم کان ابن عمر اذا قام له رجل من مجلسه لم یجلس فیه وعن
ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اذا قام احدکم من مجلسه ثم رجع الیه فهو احق به رواه احمد ومسلم وعن وهب بن حذیفة
ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قال الرجل احق بمجلسه وان خرج لحاجته ثم عاد فهو احق بمجلسه رواه احمد والترمذی وصححه وعن
ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اذا نعس احدکم فی مجلسه یوم الجمعة فلیتحول الی غیره رواه احمد والترمذی وصححه وعن
معاذ بن انس الجهنی قال نهی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم عن الحبوة یوم الجمعة والامام یخطب رواه احمد ابوداود والترمذی وقال هذا
حدیث حسن وعن یعلی بن شداد بن اوس قال شهدت مع معاویة فتح بیت المقدس فجمع بنا فاذا جل من فی المسجد اصحاب رسول الله
صلی الله علیه وآله وسلم فرایتهم محتبین والامام یخطب رواه ابوداود وعن عبد الله بن بسر قال جاء رجل یتخطی رقاب الناس یوم الجمعة
والنبی صلی الله علیه وآله وسلم یخطب فقال له رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اجلس فقد اذیت رواه ابوداود والنسائی واحمد وزاد وانیت
وعن ارقم بن ابی الارقم المخزومی ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قال الذی یتخطی رقاب الناس یوم الجمعة ویفرق بین الاثنین
بعد خروج الامام کالجار قصبه فی النار رواه احمد وعن عقبة بن الحارث قال صلیت وراء رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم بالمدینة
العصر ثم قام مسرعا فتخطی رقاب الناس الی بعض حجر نسائه ففزع الناس من سرعته فخرج علیهم فرای انهم قد عجبوا من سرعته
قال ذکرت شیئا من تبر کان عندنا فکرهت ان یحبسنی فامرت بقسمته رواه البخاری والنسائی باب التنفل قبل الجمعة ما لم یخرج
الامام وانقطاعه بخروجه الا تحیة المسجد عن نبیشة الهذلی عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال ان المسلم اذا اغتسل یوم الجمعة
ثم اقبل الی المسجد لا یوذی احدا فان لم یجد الامام خرج صلی ما بدا له وان وجد الامام قد خرج جلس فاستمع وانصت حتی یقضی
الامام جمعته وکلامه ان لم یغفر له فی جمعته تلك ذنوبه کلها ان تکون کفارة للجمعة التی تلیها رواه احمد وفیه حجة من ترك التحیة

كثيرها **وعن** ابن عمر انه كان يطيل الصلوة قبل الجمعة ويصلى بعدها ركعتين ويحدث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك رواه ابوداؤد **وعن** ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ الامام من خطبته ثم يصلى معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلاثة ايام رواه مسلم **وعن** ابى سعيد ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب على المنبر فامره ان يصلى ركعتين رواه الخمسة الا اباداؤد وصححه الترمذى ولفظه ان رجلا جاء يوم الجمعة فى هيئة بذة والنبى صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فامره فصلى ركعتين والنبى صلى الله عليه وآله وسلم يخطب قلت وهذا يصرح بضعف ما روى انه امسك عن خطبته حتى فرغ من الركعتين **وعن** جابر قال دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فقال صليت قال لا قال فصل ركعتين رواه الجماعة وفى رواية اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما رواه احمد ومسلم وابوداؤد وفى رواية اذا جاء احدكم يوم الجمعة وقد خرج الامام فليصل ركعتين متفق عليه ومفهومه يمنع من تجاوز الركعتين بمجرد خروج الامام وان لم يتكلم وفى رواية عن ابى هريرة وجابر قالا جاء سليك الغطفانى ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب فقال له اصليت ركعتين قبل ان تجئ قال لا قال فصل ركعتين وتجوز فيهما رواه ابن ماجة ورجال اسناده ثقات وقوله قبل ان تجئ يدل على ان هاتين الركعتين سنة للجمعة قبلها وليستا تحية للمسجد **باب** ما جاء فى التجميع قبل الزوال وبعده **عن** انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصلى الجمعة حين تميل الشمس رواه احمد والبخارى وابوداؤد والترمذى وعنه قال كنا نصلى مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة ثم نرجع الى القايلة فنقيل رواه احمد والبخارى وعنه ايضا قال كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوة واذا اشتد الحر برد بالصلوة يعنى الجمعة رواه البخارى هكذا **وعن** سلمة بن الاكوع قال كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا زالت الشمس ثم نرجع نتتبع الفئ اخرجاه **وعن** سهل بن سعد قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة رواه الجماعة وزاد احمد ومسلم والترمذى فى عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم **وعن** جابر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى الجمعة ثم نذهب الى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس يعنى النواضح رواه احمد ومسلم والنسائى **وعن** عبد الله بن سيدان السلمى قال شهدت الجمعة مع ابى بكر فكانت خطبته وصلوته قبل نصف النهار ثم شهدتها مع عمر فكانت صلوته وخطبته الى ان اقول انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلوته وخطبته الى ان اقول زال النهار فما رايت احدا عاب ذلك ولا انكره رواه الدارقطنى والامام احمد فى رواية ابنه عبد الله واحتج به وقال وكذلك روى عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعوية انهم صلوها قبل الزوال **باب** تسليم الامام اذا رقى المنبر والتاذين اذا جلس عليه واستقباله الماموين له **عن** جابر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا صعد المنبر سلم رواه ابن ماجة وفى اسناده ابن لهيعة وهو للاثرم فى سننه عن الشعبى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا **وعن** السائب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جلس الامام على المنبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابى بكر وعمر فلما كان عثمن وكثر الناس زاد النداء الثالث على الزوراء ولم يكن للنبى صلى الله عليه وآله وسلم مؤذن غير واحد رواه البخارى والنسائى وابوداؤد وفى رواية

لهم فلما كانت خلافة عثمان وكثروا امر عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث فاذن به على الزوراء فثبت الامر على ذلك رواه احمد والنسائي
كان بلال يؤذن اذا جلس النبي صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر ويقيم اذا نزل **وعن** عدي بن ثابت عن ابيه عن جده قال كان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قام على المنبر استقبله اصحابه بوجوههم رواه ابن ماجة **باب** اشتمال الخطبة على حمد الله والثناء
على رسوله والموعظة والقراءة **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم رواه
ابوداؤد واحمد بمعناه وفي رواية الخطبة التي ليس فيها شهادة كاليد الجذماء رواه احمد وابوداؤد والترمذي وقال تشهد
بدل شهادة **وعن** ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا تشهد قال الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله
من شرور انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه ولا يضر الله
شيئا **وعن** ابن شهاب انه سئل عن تشهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الجمعة فذكر نحوه وقال ومن يعصهما فقد غوى رواهما
ابوداؤد **وعن** جابر بن سمرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب قائما ويجلس بين الخطبتين ويقرأ آيات ويذكر
الناس رواه الجماعة الا البخاري والترمذي وعنه ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان لا يطيل الموعظة يوم الجمعة انما هن
كلمات يسيرات رواه ابوداؤد **وعن** ام هشام بنت حارثة بن النعمان قالت ما اخذت ق والقرآن المجيد الا عن لسان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقرأها كل جمعة على المنبر اذا خطب الناس رواه احمد ومسلم والنسائي وابوداؤد **باب** هيئات الخطبتين
وادابهما **عن** ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يوم الجمعة قائما ثم يجلس ثم يقوم كما يفعلون اليوم رواه الجماعة
وعن جابر بن سمرة قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب قائما ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائما فمن نبأك انه يخطب جالسا
فقد كذب فقد صليت معه والله اكثر من الفي صلوة رواه احمد ومسلم وابوداؤد **وعن** الحكم بن حزن الكلفي قال قدمت
الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم سابع سبعة او تاسع تسعة فلبثنا عنده اياما شهدنا فيها الجمعة فقام رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم متوكيا على قوس او قال على عصا فحمد الله واثنى عليه كلمات خفيفات طيبات مباركات ثم قال ايها الناس انكم لن
تفعلوا ولن تطيقوا كلما امرتم ولكن سددوا وابشروا رواه احمد وابوداؤد **وعن** عمار بن ياسر قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقول ان طول صلوة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه فاطيلوا الصلوة واقصروا الخطبة رواه احمد ومسلم والمئنة
العلامة والمظنة **وعن** جابر بن سمرة قال كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قصدا وخطبته قصدا رواه الجماعة الا
البخاري وابا داؤد **وعن** عبد الله بن ابي اوفى قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطيل الصلوة ويقصر الخطبة رواه النسائي
وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كانه منذر جيش
يقول صبحكم ومساكم رواه مسلم وابن ماجة **وعن** حصين بن عبد الرحمن قال كنت الى جنب عمارة بن رويبة وبشر بن مروان
يخطبنا فلما دعا رفع يديه فقال عمارة يعني قبح الله هاتين اليدين رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو على المنبر

يخطب اذا دعا يقول هكذا فرفع السبابة وحلّق بالوسطى والابهام رواه احمد والترمذى بمعناه وصححه **وعن** سهل بن سعد قال ما رايت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم شاهرا يديه قط يدعو على منبر ولا على غيره ما كان يدعو الا يضع يديه حذو منكبيه ويشير باصبعه اشارة رواه
احمد وابو داود وقال فيه لكن رايته يقول هكذا واشار بالسبابة وعقد الوسطى والابهام **باب** المنع من الكلام والامام يخطب
والرخصة فى تكلمه وتكليمه لمصلحة وفى الكلام قبل اخذه فى الخطبة وبعد تمامها **عن** ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا
قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت رواه الجماعة الا ابن ماجة **وعن** على رضى الله عنه فى حديث له قال من
دنا من الامام فلغا ولم يستمع ولم ينصت كان عليه كفل من الوزر ومن قال صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له ثم قال هكذا سمعت
نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد وابو داود **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تكلم يوم الجمعة
والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذى يقول له انصت ليس له جمعة رواه احمد **وعن** ابى الدرداء قال جلس النبى صلى الله
عليه وآله وسلم يوما على المنبر فخطب الناس وتلا آية والى جنبى ابىّ بن كعب فقلت يا ابىّ متى نزلت هذه الآية فابى ان يكلمنى ثم سالته فابى
ان يكلمنى حتى نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لى ابىّ ما لك من جمعتك الا ما لغيت فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم جئته فاخبرته فقال صدق ابىّ فاذا سمعت امامك يتكلم فانصت حتى يفرغ رواه احمد **وعن** بريدة قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يخطبنا فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان احمران يمشيان ويعثران فنزل رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم من المنبر فحملهما فوضعهما بين يديه ثم قال صدق الله ورسوله انما اموالكم واولادكم فتنة نظرت الى هذين الصبيين
يمشيان ويعثران فلم اصبر حتى قطعت حديثى ورفعتهما رواه الخمسة **وعن** انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينزل
من المنبر يوم الجمعة فيكلمه الرجل فى الحاجة ويكلمه ثم يتقدم الى مصلاه فيصلى رواه الخمسة **وعن** ثعلبة بن ابى مالك قال
كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر فاذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم احد حتى يقضى الخطبتين كلتيهما فاذا قامت
الصلوة ونزل عمر تكلموا رواه الشافعى فى مسنده وسنذكر سوال الاعرابى للنبى صلى الله عليه وآله وسلم الاستسقاء فى خطبة الجمعة
باب ما يقرأ به فى صلوة الجمعة وفى صبح يومها **عن** عبيد الله بن ابى رافع قال استخلف مروان ابا هريرة على المدينة وخرج الى مكة
فصلى لنا ابو هريرة يوم الجمعة فقرا بعد سورة الجمعة فى الركعة الآخرة اذا جاءك المنافقون فقلت له حين انصرف انك قرات بسورتين
كان على بن ابى طالب يقرأ بهما فى الكوفة فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ بهما فى الجمعة رواه الجماعة الا البخارى
والنسائى **وعن** النعمان بن بشير وساله الضحاك بن قيس ما كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقرأ يوم الجمعة على اثر سورة الجمعة
قال كان يقرأ هل اتاك حديث الغاشية رواه الجماعة الا البخارى والترمذى **وعن** النعمان بن بشير قال كان النبى صلى الله عليه
وآله وسلم يقرأ فى العيدين وفى الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية قال واذا اجتمع العيد والجمعة فى يوم
واحد يقرا بهما فى الصلوتين رواه الجماعة الا البخارى وابن ماجة **وعن** سمرة بن جندب ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرا فى
الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية رواه احمد والنسائى وابو داود **وعن** ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله

كان يقرا يوم الجمعة فى صلوة الصبح الم تنزيل وهل اتى على الانسان وفى صلوة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين رواه احمد ومسلم وابوداؤد والنسائى وعن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقرا فى صلوة الصبح يوم الجمعة الم تنزيل وهل اتى على الانسان رواه الجماعة الا الترمذى وابا داؤد لكنه لهما من حديث ابن عباس باب انفضاض العدد فى اثناء الصلوة والخطبة عن جابر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يخطب قائما يوم الجمعة فجاءت عير من الشام فانفتل الناس اليها حتى لم يبق الا اثنى عشر رجلا فانزلت هذه الاية التى فى الجمعة واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما رواه احمد ومسلم والترمذى وصححه وفى رواية اقبلت عير ونحن نصلى مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم الجمعة فانفض الناس الا اثنى عشر رجلا فنزلت هذه الاية واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما رواه احمد والبخارى باب الصلوة بعد الجمعة عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربع ركعات رواه الجماعة الا البخارى وعن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين فى بيته رواه الجماعة وعن ابن عمر انه اذا كان بمكة فصلى الجمعة تقدم فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى اربعا واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين ولم يصل فى المسجد فقيل له فى ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك رواه ابوداؤد باب ما جاء فى اجتماع العيد والجمعة عن زيد بن ارقم وساله معوية هل شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عيدين اجتمعا قال نعم صلى العيد اول النهار ثم رخص فى الجمعة فقال من شاء ان يجمع فليجمع رواه احمد وابوداؤد وابن ماجة وعن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال قد اجتمع فى يومكم هذا عيدان فمن شاء اجزاه من الجمعة وانا مجمعون رواه ابوداؤد وابن ماجة وعن وهب بن كيسان قال اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فاخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب ثم نزل فصلى ولم يصل للناس يوم الجمعة فذكرت ذلك لابن عباس فقال اصاب السنة رواه النسائى وابوداؤد بنحوه لكن من رواية عطاء ولابى داؤد ايضا عن عطاء قال اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر على عهد ابن الزبير فقال عيدان اجتمعا فى يوم واحد فجمعهما جميعا فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر قلت انما وجه هذا انه راى تقدمه الجمعة قبل الزوال فقدمها واجتزى بها عن العيد كتاب العيدين باب التجمل للعيد وكراهة حمل السلاح فيه الا لحاجة عن ابن عمر قال وجد عمر حلة من استبرق تباع فى السوق فاخذها فاتى بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه فتجمل بها للعيد والوفد فقال انما هذه لباس من لا خلاق له متفق عليه وعن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يلبس بردحبرة فى كل عيد رواه الشافعى وعن سعيد بن جبير قال كنت مع ابن عمر حين اصابه سنان الرمح فى اخمص قدمه فلزقت قدمه بالركاب فنزلت فنزعتها وذلك بمنى فبلغ الحجاج فجاء يعوده فقال الحجاج لو نعلم من اصابك فقال ابن عمر انت اصبتنى قال وكيف قال حملت السلاح فى يوم لم يكن يحمل فيه وادخلت السلاح الحرم ولم يكن السلاح يدخل الحرم رواه البخارى وقال قال الحسن نهوا ان يحملوا السلاح يوم عيد الا ان يخافوا عدوا باب الخروج الى العيد ماشيا والتكبير فيه وما جاء فى خروج النساء عن على رضى الله عنه قال من السنة ان يخرج الى العيد ماشيا وان ياكل شيئا قبل ان يخرج رواه الترمذى وقال حديث حسن وعن ام عطية قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نخرجهن

فی الفطر والاضحی العواتق والحیض وذوات الخدور فاما الحیض فیعتزلن الصلوة وفی لفظ المصلی ویشهدن الخیر ودعوة المسلمین
قلت یا رسول الله احدانا لا یکون لها جلباب قال لتلبسها اختها من جلبابها رواه الجماعة ولیس للنسائی فیه امر الجلباب ولمسلم
ولابی داؤد فی روایة والحیض یکن خلف الناس یکبرن مع الناس وللبخاری قالت ام عطیة کنا نؤمر ان نخرج الحیض فیکبرن بتکبیرهم
وعن ابن عمر انه کان اذا غدا الی المصلی کبر فرفع صوته بالتکبیر وفی روایة کان یغدو الی المصلی یوم الفطر اذا طلعت الشمس
فیکبر حتی یاتی المصلی ثم یکبر بالمصلی حتی اذا جلس الامام ترک التکبیر رواهما الشافعی **باب** استحباب الاکل قبل الخروج
فی الفطر دون الاضحی **عن** انس قال کان النبی صلی الله علیه وآله وسلم لا یغدو یوم الفطر حتی یاکل تمرات ویاکلهن وترا رواه احمد و
البخاری **وعن** بریدة قال کان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم لا یغدو یوم الفطر حتی یاکل ولا یاکل یوم الاضحی حتی یرجع رواه ابن
ماجة والترمذی واحمد وزاد فیاکل من اضحیته ولمالک فی الموطا عن سعید بن المسیب ان الناس کانوا یؤمرون بالاکل قبل الغدو
یوم الفطر **باب** مخالفة الطریق فی العید والتعیید فی الجامع للعذر **عن** جابر قال کان النبی صلی الله علیه وآله وسلم اذا کان یوم
عید خالف الطریق رواه البخاری **وعن** ابی هریرة قال کان النبی صلی الله علیه وآله وسلم اذا خرج الی العید یرجع فی غیر الطریق
الذی خرج فیه رواه احمد ومسلم والترمذی **وعن** ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم اخذ یوم العید فی طریق ثم رجع فی
طریق آخر رواه ابو داؤد وابن ماجة **وعن** ابی هریرة انهم اصابهم مطر فی یوم عید فصلی بهم النبی صلی الله علیه وآله وسلم
صلوة العید فی المسجد رواه ابو داؤد وابن ماجة **باب** وقت صلوة العید **عن** عبد الله بن بسر صاحب رسول الله صلی الله علیه وآله
وسلم انه خرج مع الناس یوم عید فطر او اضحی فانکر ابطاء الامام وقال انا کنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلک حین التسبیح رواه
ابو داؤد وابن ماجة وللشافعی فی حدیث مرسل ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم کتب الی عمرو بن حزم وهو بنجران ان عجل الاضحی
واخر الفطر وذکر الناس **باب** صلوة العید قبل الخطبة بغیر اذان ولا اقامة وما یقرا فیها **عن** ابن عمر قال کان رسول الله صلی الله علیه
وآله وسلم وابو بکر وعمر یصلون العیدین قبل الخطبة رواه الجماعة الا ابا داؤد **وعن** جابر بن سمرة قال صلیت مع النبی صلی الله
علیه وآله وسلم العید غیر مرة ولا مرتین بغیر اذان ولا اقامة رواه احمد ومسلم وابو داؤد والترمذی **وعن** ابن عباس وجابر قالا
لم یکن یؤذن یوم الفطر ولا یوم الاضحی متفق علیه ولمسلم عن عطا قال اخبرنی جابر ان لا اذان لصلوة یوم الفطر حین یخرج الامام
ولا یوم الاضحی بعد ما یخرج ولا اقامة ولا نداء ولا شیء لا نداء یومئذ ولا اقامة **وعن** سمرة ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم کان یقرا
فی العیدین بسبح اسم ربک الاعلی وهل اتیک حدیث الغاشیة رواه احمد ولابن ماجة من حدیث ابن عباس وحدیث النعمان بن
بشیر مثله وقد سبق حدیث النعمان لغیره فی الجمعة **وعن** ابی واقد اللیثی وسأله عمر ما کان یقرا به رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم
فی الاضحی والفطر فقال کان یقرا فیهما بقاف والقرآن المجید واقتربت الساعة رواه الجماعة الا البخاری **باب** عدد التکبیرات
فی صلوة العید ومحلها **عن** عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم کبر فی عید ثنتی عشرة تکبیرة سبعا فی
الاولی وخمسا فی الآخرة ولم یصل قبلها ولا بعدها رواه احمد وابن ماجة وقال احمد انا اذهب الی هذا وفی روایة قال قال النبی

صلى الله عليه وآله وسلم التكبير في الفطر سبع في الاولى وخمس في الآخرة والقراءة بعدهما كلتيهما رواه ابو داود والدارقطني وعن عمرو بن عوف المزني ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كبر في العيدين في الاولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبل القراءة رواه الترمذي وقال هو احسن شيء في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ورواه ابن ماجة ولم يذكر القراءة لكنه رواه وفيه القراءة كما سبق من حديث سعد المؤذن باب الصلوة قبل العيد لا بعدها عن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما رواه الجماعة وزاد والا الترمذي وابن ماجة ثم اتى النساء وبلال معه فامرهن بالصدقة فجعلت المراة تصدق بخرصها وسخابها وعن ابن عمر انه خرج يوم عيد فلم يصل قبلها ولا بعدها وذكر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعله رواه احمد والترمذي وصححه وللبخاري عن ابن عباس انه كره الصلوة قبل العيد وعن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان لا يصلي قبل العيد شيئا فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين رواه ابن ماجة واحمد بمعناه باب خطبة العيد واحكامها عن ابي سعيد قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخرج يوم الفطر والاضحى الى المصلى واول شيء يبدا به الصلوة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويامرهم وان كان يريد ان يقطع بعثا او يامر بشيء امر به ثم ينصرف متفق عليه وعن طارق بن شهاب قال اخرج مروان المنبر في يوم عيد فبدا بالخطبة قبل الصلوة فقام رجل فقال يا مروان خالفت السنة اخرجت المنبر في يوم العيد ولم يكن يخرج فيه وبدات بالخطبة قبل الصلوة فقال ابو سعيد اما هذا فقد ادى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من راى منكرا فاستطاع ان يغيره فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان رواه احمد ومسلم وابو داود وابن ماجة وعن جابر قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم العيد فبدا بالصلوة قبل الخطبة بغير اذان ولا اقامة ثم قام متوكيا على بلال فامر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى اتى النساء فوعظهن وذكرهن رواه مسلم والنسائي وفي لفظ لمسلم فلما فرغ نزل فاتى النساء فذكرهن وقوله نزل يدل على ان خطبته كانت على شيء عال وعن سعد المؤذن قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يكبر بين اضعاف الخطبة يكثر التكبير في خطبة العيدين رواه ابن ماجة وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال السنة ان يخطب الامام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس رواه الشافعي وعن عطاء عن عبد الله بن السايب قال شهدت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم العيد فلما قضى الصلوة قال انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب رواه النسائي وابن ماجة وابو داود وفيه بيان ان الخطبة سنة اذ لو وجبت وجب الجلوس لها باب استحباب الخطبة يوم النحر عن الهرماس بن زياد قال رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب الناس على ناقته العضباء يوم الاضحى بمنى رواه احمد وابو داود وعن ابي امامة قال سمعت خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمنى يوم النحر رواه ابو داود وعن عبد الرحمن بن معاذ التميمي قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن بمنى ففتحت اسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع اصبعيه السبابتين ثم قال بحصا الخذف ثم امر المهاجرين فنزلوا في مقدم المسجد وامر الانصار فنزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد ذلك رواه ابو داود والنسائي بمعناه

وعن ابی بکرة قال خطبنا النبی صلی الله علیه وآله وسلم یوم النحر فقال اتدرون ای یوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسکت حتی ظننا انه سیسمیه بغیر اسمه قال الیس یوم النحر قلنا بلی قال ای شهر هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسکت حتی ظننا انه سیسمیه بغیر اسمه فقال الیس ذی الحجة قلنا بلی قال ای بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسکت حتی ظننا انه سیسمیه بغیر اسمه قال الیست البلدة قلنا بلی قال فان دماءکم واموالکم علیکم حرام کحرمة یومکم هذا فی شهرکم هذا فی بلدکم هذا الی یوم تلقون ربکم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد فلیبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ اوعی من سامع فلا ترجعوا بعدی کفارا یضرب بعضکم رقاب بعض رواه احمد والبخاری

باب حکم هلال العید اذا غم ثم علم من اخر النهار عن ابی عمیر بن انس عن عمومة له من الانصار قالوا غم علینا هلال شوال فاصبحنا صیاما فجاء رکب من اخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم انهم راوا الهلال بالامس فامر الناس ان یفطروا من یومهم وان یخرجوا لعیدهم من الغد رواه الخمسة الا الترمذی وعن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم الفطر یوم یفطر الناس والاضحی یوم یضحی الناس رواه الترمذی وصححه وعن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال الصوم یوم یصومون والفطر یوم یفطرون والاضحی یوم یضحون رواه الترمذی ایضا وهو لابی داود وابن ماجة الا فصل الصوم

باب الحث علی الذکر والطاعة فی ایام العشر وایام التشریق عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ما من ایام العمل الصالح فیها احب الی الله عز وجل من هذه الایام یعنی ایام العشر قالوا یا رسول الله ولا الجهاد فی سبیل الله قال ولا الجهاد فی سبیل الله الا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم یرجع بشیء من ذلك رواه الجماعة الا مسلما والنسائی وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ما من ایام اعظم عند الله سبحانه ولا احب الیه العمل فیهن من هذه الایام العشر فاکثروا فیهن من التهلیل والتکبیر والتحمید رواه احمد وعن نبیشة الهذلی قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ایام التشریق ایام اکل وشرب وذکر الله عز وجل رواه احمد ومسلم والنسائی قال البخاری وقال ابن عباس واذکروا الله فی ایام معلومات ایام العشر والایام المعدودات ایام التشریق قال وکان ابن عمر وابو هریرة یخرجان الی السوق فی ایام العشر یکبران ویکبر الناس بتکبیرهما قال وکان عمر یکبر فی قبته بمنی فیسمعه اهل المسجد فیکبرون فیکبر اهل السوق حتی ترتج منی تکبیرا

ابواب صلوة الخوف

باب الانواع المرویة فی صفتها عن صالح بن خوات عمن صلی مع النبی صلی الله علیه وآله وسلم یوم ذات الرقاع ان طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلی بالتی معه رکعة ثم ثبت قائما فاتموا لانفسهم ثم انصرفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الاخری فصلی بهم الرکعة التی بقیت من صلوته ثم ثبت جالسا فاتموا لانفسهم فسلم بهم رواه الجماعة الا ابن ماجة وفی روایة اخری للجماعة عن صالح بن خوات عن سهل بن ابی حثمة عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم بمثل هذه الصفة نوع اخر عن ابن عمر قال صلی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم صلوة الخوف باحدی الطائفتین رکعة والطائفة الاخری مواجهة العدو ثم انصرفوا وقاموا فی مقام اصحابهم مقبلین علی العدو وجاء اولئك ثم صلی بهم النبی صلی الله علیه وآله وسلم رکعة ثم سلم ثم قضی هؤلاء رکعة وهؤلاء رکعة متفق علیه نوع اخر عن جابر قال شهدت مع رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم صلوة الخوف فصفنا صفین خلفه والعدو بیننا

وبين القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكبرنا جميعا ثم ركع وركعنا جميعا ثم رفع راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر
بالسجود والصف الذى يليه وقام الصف المؤخر فى نحر العدو فلما قضى النبى صلى الله عليه وآله وسلم السجود والصف الذى يليه انحدر
الصف المؤخر بالسجود وقاموا ثم تقدم الصف المؤخر وتاخر الصف المقدم ثم ركع النبى صلى الله عليه وآله وسلم وركعنا جميعا ثم رفع
راسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه الذى كان مؤخرا فى الركعة الاولى وقام الصف المؤخر فى نحر
العدو فلما قضى النبى صلى الله عليه وآله وسلم السجود بالصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ثم سلم النبى صلى الله
عليه وآله وسلم وسلمنا جميعا رواه احمد ومسلم وابن ماجة والنسائى وروى احمد وابوداود والنسائى هذه الصفة من حديث ابى عياش
الزرقى وقال فصلاها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرتين مرة بعسفان ومرة بارض بنى سليم **نوع اخر عن** جابر قال كنا مع
النبى صلى الله عليه وآله وسلم بذات الرقاع واقيمت الصلوة فصلى بطائفة ركعتين ثم تاخروا وصلى بالطائفة الاخرى ركعتين فكان
للنبى صلى الله عليه وآله وسلم اربع وللقوم ركعتان متفق عليه وللشافعى والنسائى عن الحسن عن جابر ان النبى صلى الله عليه وآله و
سلم صلى بطائفة من اصحابه ركعتين ثم سلم ثم صلى باخرين ركعتين ثم سلم **وعن** الحسن عن ابى بكرة قال صلى بنا النبى صلى الله
عليه وآله وسلم صلوة الخوف فصلى ببعض اصحابه ركعتين ثم سلم ثم تاخروا وجاء الاخرون وكانوا فى مقامهم فصلى بهم ركعتين ثم
سلم فصار للنبى صلى الله عليه وآله وسلم اربع ركعات وللقوم ركعتان ركعتان رواه احمد والنسائى وابوداود وقال وكذالك رواه يحيى
بن ابى كثير عن ابى سلمة عن جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكذالك قال سليمان اليشكرى عن جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم
نوع اخر عن ابى هريرة قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الخوف عام غزوة نجد فقام الى صلوة العصر فقامت
معه طائفة وطائفة اخرى مقابل العدو وظهورهم الى القبلة فكبر فكبروا جميعا الذين معه والذين مقابل العدو ثم ركع ركعة واحدة
وركعت الطائفة التى معه ثم سجد فسجدت الطائفة التى يليه والاخرون قيام مقابل العدو ثم قام وقامت الطائفة التى
معه فذهبوا الى العدو فقاتلوهم واقبلت الطائفة التى كانت مقابل العدو فركعوا وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم كما هو ثم قاموا فركع ركعة اخرى وركعوا معه وسجد وسجدوا معه ثم اقبلت الطائفة التى كانت مقابل العدو فركعوا
وسجدوا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قاعد ومن معه ثم كان السلام فسلم وسلموا جميعا فكان لرسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ركعتين ولكل رجل من الطائفتين ركعتين ركعتين رواه احمد وابوداود والنسائى **نوع اخر عن** ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بذى قَرَدٍ فصف الناس خلفه صفين صفا خلفه وصفا موازى العدو فصلى
بالذين خلفه ركعة ثم انصرف هولاء الى مكان هولاء وجاء اولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا ركعة رواه النسائى **وعن** ثعلبة
بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال ايكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة الخوف فقال حذيفة
انا فصلى بهولاء ركعة وبهولاء ركعة ولم يقضوا رواه ابوداود والنسائى وروى النسائى باسناده عن زيد بن ثابت عن النبى
صلى الله عليه وآله وسلم مثل صلوة حذيفة كذا قال **وعن** ابن عباس قال فرض الله الصلوة على نبيكم صلى الله عليه وآله وسلم

في الحضر اربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة رواه احمد ومسلم وابوداود والنسائي باب الصلوة في شدة الخوف بالايماء
وهل يجوز تاخيرها ام لا عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصف صلوة الخوف وقال فان كان خوفا اشد من ذلك فرجالا او
ركبانا رواه ابن ماجة وعن عبد الله بن انيس قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى خالد بن سفين الهذلي وكان نحو عرنة وعرفات
فقال اذهب فاقتله قال فرايته وقد حضرت صلوة العصر فقلت انى اخاف ان يكون بيني وبينه ما يوخر الصلوة فانطلقت امشي وانا
اصلي اومي ايماء نحوه فلما دنوت منه قال لي من انت قلت رجل من العرب بلغني انك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذلك فقال اني لفي
ذلك فمشيت معه ساعة حتى اذا امكنني علوته بسيفي حتى برد رواه احمد وابوداود وعن ابن عمر قال نادى فينا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يوم انصرف عن الاحزاب ان لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة فتخوف ناس فوت الوقت فصلوا دون بني قريظة
وقال آخرون لا نصلي الا حيث امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وان فاتنا الوقت قال فما عنف واحدا من الفريقين رواه
مسلم وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما رجع من الاحزاب قال لا يصلين احد العصر الا في بني قريظة فادرك بعضهم العصر
في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى ناتيها وقال بعضهم بل نصلي لم يرد ذلك منا فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يعنف
واحدا منهم رواه البخاري ابواب صلوة الكسوف باب النداء لها وصفتها عن عبد الله بن عمرو قال لما كسفت الشمس على عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم نودي ان الصلوة جامعة فركع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ركعتين في سجدة ثم قام فركع ركعتين في
سجدة ثم جلي عن الشمس قالت عائشة ما ركعت ركوعا قط ولا سجدت سجودا قط كان اطول منه وعن عائشة قالت خسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبعث مناديا الصلوة جامعة فقام فصلى اربع ركعات في ركعتين واربع سجدات وعن
عائشة ايضا قالت خسفت الشمس في حيوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى المسجد فقام
فكبر وصف الناس وراءه فاقترا قراءة طويلة ثم كبر فركع ركوعا طويلا هو ادنى من القراءة الاولى ثم رفع راسه فقال سمع الله لمن حمده
ربنا لك الحمد ثم قام فاقترا قراءة طويلة هي ادنى من القراءة الاولى ثم كبر فركع ركوعا هو ادنى من الركوع الاول ثم قال سمع الله
لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم سجد ثم فعل في الركعة الاخرى مثل ذلك حتى استكمل اربع ركعات واربع سجدات وانجلت الشمس
قبل ان ينصرف ثم قام فخطب الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا ينخسفان
لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتموها فافزعوا الى الصلوة وعن ابن عباس قال خسفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا
طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع
الاول ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم انصرف
وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينخسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله
متفق على هذه الاحاديث وعن اسماء ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى صلوة الكسوف فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع

ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع فسجد فأطال السجود ثم رفع ثم سجد فأطال السجود ثم انصرف رواه أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجة وعن جابر قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بأصحابه فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ثم ركع فأطال ثم رفع فأطال ثم ركع فأطال ثم سجد سجدتين ثم قام فصنع نحوا من ذلك فكانت أربع ركعات وأربع سجدات رواه أحمد ومسلم وأبو داود

باب من أجاز في كل ركعة ثلاث ركوعات وأربعة وخمسة

عن جابر قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى ست ركعات بأربع سجدات رواه أحمد ومسلم وأبو داود وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد والأخرى مثلها رواه الترمذي وصححه وعن عائشة أن نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى ست ركعات وأربع سجدات رواه النسائي وأحمد وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع والأخرى مثلها وفي لفظ صلى ثماني ركعات في أربع سجدات روى ذلك أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود وعن أبي بن كعب قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بهم فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم قام إلى الثانية فقرأ بسورة من الطول وركع خمس ركعات وسجد سجدتين ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفها رواه أبو داود وعبد الله بن أحمد في المسند وقد روي بأسانيد حسان من حديث سمرة والنعمان بن بشير وعبد الله بن عمرو أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلاها ركعتين كل ركعة بركوع وفي حديث قبيصة الهلالي عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا رأيتم ذلك فصلوها كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة والأحاديث بذلك كلها لأحمد والنسائي والأحاديث المتقدمة بتكرار الركوع أصح وأشهر

باب الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف

عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جهر في صلاة الخسوف بقراءته فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات أخرجاه وفي لفظ صلى صلاة الكسوف فجهر بالقراءة فيها رواه الترمذي وصححه وفي لفظ قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأتى المصلى فكبر فكبر الناس ثم قرأ فجهر بالقراءة وأطال القيام وذكر الحديث رواه أحمد وعن سمرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كسوف ركعتين لا نسمع له فيهما صوتا رواه الخمسة وصححه الترمذي وهذا يحتمل أنه لم يسمعه لبعده لأن في رواية مبسوطة له أتينا والمسجد قد امتلأ

باب الصلاة لخسوف القمر في جماعة مكررة الركوع

عن محمود بن لبيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما كذلك فافزعوا إلى المساجد رواه أحمد وعن الحسن البصري قال خسف القمر وابن عباس أمير على البصرة فخرج فصلى بنا ركعتين في كل ركعة ركعتين ثم ركب وقال إنما صليت كما رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصلي رواه الشافعي في مسنده

باب الحث على الصدقة والاستغفار والذكر في الكسوف وخروج وقت الصلاة بالتجلي

وعن أسماء بنت أبي بكر قالت لقد أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعتاقة في كسوف الشمس وعن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد

ولا لحيوته فاذا رايتم ذلك فادعوا الله وكبروا وتصدقوا وصلوا **وعن** ابي موسى قال خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فصلى وقال فاذا رايتم شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره **وعن** المغيرة بن شعبة قال انكسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم مات ابراهيم فقال الناس انكسفت لموت ابراهيم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان
الشمس والقمر ايتان من ايات الله عزوجل لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتموهما فادعوا الله تعالى وصلوا حتى تنجلي متفق عليه

كتاب الاستسقاء عن ابن عمر في حديث له ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لم ينقص قوم المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين
وشدة المونة وجور السلطان عليهم ولم يمنعوا زكوة اموالهم الا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا رواه ابن ماجة **وعن**
عايشة قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يوما يخرجون
فيه قالت عايشة فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عزوجل ثم قال انكم
شكوتم جدب دياركم واستيخار المطر عن ابان زمانه عنكم وقد امركم الله ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله
رب العلمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم انت الله لا اله الا انت انت الغني ونحن الفقراء انزل
علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره
وقلب او حول رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين فانشأ الله تعالى سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت
باذن الله فلم يأت مسجده حتى سالت السيول فلما راى سرعتهم الى الكن ضحك حتى بدت نواجذه فقال اشهد ان الله على
كل شئ قدير واني عبد الله ورسوله رواه ابوداود **باب صفة صلوة الاستسقاء وجوازها قبل الخطبة وبعدها** عن ابي هريرة
قال خرج نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا اذان ولا اقامة ثم خطبنا ودعا الله عزوجل وحول وجهه نحو
القبلة رافعا يديه ثم قلب رداءه فجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن رواه احمد وابن ماجة **وعن** عبد الله بن زيد قال خرج رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم الى المصلى فاستسقى وحول رداءه حين استقبل القبلة وبدا بالصلوة قبل الخطبة ثم استقبل القبلة فدعا
رواه احمد **وعنه** ايضا قال رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم خرج يستسقي قال فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو
ثم حول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة رواه احمد والبخاري وابوداود والنسائي ورواه مسلم ولم يذكر الجهر بالقراءة **وعن**
ابن عباس وسئل عن الصلوة في الاستسقاء فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متواضعا متبذلا متخشعا متضرعا فصلى
ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطب خطبتكم هذه رواه احمد والنسائي وابن ماجة وفي رواية خرج متبذلا متواضعا متضرعا حتى
اتى المصلى فرقى المنبر ولم يخطب خطبتكم هذه ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير ثم صلى ركعتين رواه ابوداود وكذلك النسائي
والترمذي وصححه لكن قالا وصلى ركعتين ولم يذكر الترمذي رقي المنبر **باب الاستسقاء بذوي الصلاح واكثار الاستغفار**
رفع الايدي بالدعاء وذكر ادعية ماثورة في ذلك عن انس ان عمر بن الخطاب كان اذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب
فقال اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا صلى الله عليه وآله وسلم فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبيك فاسقنا قال فيسقون رواه البخاري

وعن الشعبي قال خرج عمر يستسقي فلم يزد على الاستغفار فقالوا ما رأيناك استسقيت فقال لقد طلبت الغيث بمجاديح السماء
الذي يستنزل به المطر ثم قرأ استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا واستغفروا ربكم ثم توبوا اليه رواه سعيد
في سننه وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء من دعائه الا في الاستسقاء فانه كان يرفع حتى
يرى بياض ابطيه متفق عليه ولمسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء وعن انس قال جاء اعرابي يوم
الجمعة فقال يا رسول الله هلكت الماشية وهلكت العيال وهلك الناس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه يدعو ورفع
الناس ايديهم معه يدعون قال فما خرجنا من المسجد حتى مطرنا مختصر من البخاري وعن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا رسول الله لقد جئتك من عند قوم ما يتزود لهم راع ولا يخطر لهم فحل فصعد المنبر فحمد الله ثم قال اللهم اسقنا
غيثا مغيثا مريئا مريعا طبقا غدقا عاجلا غير رائث ثم نزل فما يأتيه احد من وجه من الوجوه الا قالوا قد احيينا رواه ابن ماجة
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهائمك
وانشر رحمتك واحي بلدك الميت رواه ابو داود وعن المطلب بن حنطب ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول عند المطر اللهم سقيا
رحمة ولا سقيا عذاب ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر اللهم حوالينا ولا علينا رواه الشافعي في مسنده
وهو مرسل باب تحويل الامام والناس رديتهم في الدعاء وصفته ووقته عن عبد الله بن زيد قال رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين استسقى لنا اطال الدعاء واكثر المسألة قال ثم تحول الى القبلة وحول رداءه فقلبه ظهر البطن وتحول الناس معه رواه احمد
وفي رواية خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فحول رداءه وجعل عطافه الايمن على عاتقه الايسر وجعل عطافه الايسر على
عاتقه الايمن ثم دعا الله عز وجل رواه ابو داود وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة له سوداء فاراد
ان يأخذ اسفلها فيجعل اعلاها فثقلت عليه فقلبها الايمن على الايسر والايسر على الايمن رواه احمد وابو داود باب ما يقول وما يصنع
اذا رأى المطر وما يقول اذا كثر جدا عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأى المطر قال اللهم صيبا نافعا رواه
احمد والبخاري والنسائي وعن انس قال اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مطر قال فحسر ثوبه حتى اصابه من المطر فقلنا
لم صنعت هذا قال لانه حديث عهد بربه رواه احمد ومسلم وابو داود وعن شريك بن ابي نمر عن انس ان رجلا دخل المسجد يوم
جمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ثم
قال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله يغثنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال
اللهم اغثنا اللهم اغثنا قال انس ولا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولا دار قال
فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توسطت السماء انتشرت ثم امطرت قال فلا والله ما رأينا الشمس سبتا قال ثم دخل رجل
من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال
وانقطعت السبل فادع الله يمسكها عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم

علی الاکام والظراب وبطون الاودیة ومنابت الشجر قال فانقلعت وخرجنا نمشی فی الشمس قال شریک فسالت انسا اهو الرجل
الاول قال لا ادری متفق علیه کتاب الجنایز باب عیادة المریض عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قال حق
المسلم علی المسلم خمس رد السلام وعیادة المریض واتباع الجنایز واجابة الدعوة وتشمیت العاطس متفق علیه وعن ثوبان
قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم یزل فی مخرفة الجنة حتی یرجع رواه احمد مسلم والترمذی
وعن علی قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یقول اذا عاد المسلم اخاه مشی فی خرفة الجنة حتی یجلس فاذا جلس غمرته الرحمة [illegible]
فان کان غدوة صلی علیه سبعون الف ملک حتی یمسی وان کان مساء صلی علیه سبعون الف ملک حتی یصبح رواه احمد وابن ماجة و
للترمذی وابی داود نحوه وعن انس قال کان النبی صلی الله علیه وآله وسلم لا یعود مریضا الا بعد ثلاث رواه ابن ماجة وعن
زید بن ارقم قال عادنی النبی صلی الله علیه وآله وسلم من وجع کان بعینی رواه احمد وابو داود باب من کان اخر قوله لا اله الا الله
وتلقین المحتضر وتوجیهه وتغمیض المیت والقراءة عنده عن معاذ قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یقول من کان
اخر قوله لا اله الا الله دخل الجنة رواه احمد وابو داود وعن ابی سعید عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال لقنوا موتاکم لا اله الا الله
رواه الجماعة الا البخاری وعن عبید بن عمیر عن ابیه وکانت له صحبة ان رجلا قال یا رسول الله ما الکبایر قال هی سبع فذکرها
واستحلال البیت الحرام قبلتکم احیاء وامواتا رواه ابو داود وعن شداد بن اوس قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم
اذا حضرتم موتاکم فاغمضوا البصر فان البصر یتبع الروح وقولوا خیرا فانه یؤمن علی ما قال اهل المیت رواه احمد وابن ماجة
وعن معقل بن یسار قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اقرؤا یس علی موتاکم رواه ابو داود وابن ماجة واحمد ولفظه یس
قلب القران لا یقراها رجل یرید الله والدار الاخرة الا غفر له واقرؤها علی موتاکم باب المبادرة الی تجهیز المیت وقضاء دینه عن
الحصین بن وحوح ان طلحة بن البراء مرض فاتاه النبی صلی الله علیه وآله وسلم یعوده فقال انی لا اری طلحة الا قد حدث فیه الموت فاذنونی
به وعجلوا فانه لا ینبغی لجیفة مسلم ان تحبس بین ظهرانی اهله رواه ابو داود وعن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال
نفس المؤمن معلقة بدینه حتی یقضی عنه رواه احمد وابن ماجة والترمذی وقال حدیث حسن باب تسجیة المیت والرخصة
فی تقبیله عن عایشة ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم حین توفی سجی ببرد حبرة متفق علیه وعن عایشة ان ابا بکر دخل فبصر
برسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وهو مسجی ببرده فکشف عن وجهه واکب علیه فقبله رواه احمد والبخاری والنسائی وعن
عایشة وابن عباس ان ابا بکر قبل النبی صلی الله علیه وآله وسلم بعد موته رواه البخاری والنسائی وابن ماجة وعن عایشة قالت قبل
رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم عثمن بن مظعون وهو میت حتی رایت الدموع تسیل علی عایشة وجهه رواه احمد وابن ماجة و
الترمذی وصححه ابواب غسل المیت باب من یلیه ورفقه به وستره علیه عن عایشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وآله
وسلم من غسل میتا فادی فیه الامانة ولم یفش علیه ما یکون منه عند ذلک خرج من ذنوبه کیوم ولدته امه وقال لیلیه اقربکم
ان کان یعلم فان لم یکن یعلم فمن ترون عنده حظا من ورع وامانة رواه احمد وعن عایشة ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم

قال ان كسر عظم الميت مثل كسر عظمه حيا رواه احمد وابو داود وابن ماجة **وعن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ستر
مسلما ستره الله يوم القيمة متفق عليه **وعن** ابي بن كعب ان آدم عليه السلام قبضته الملئكة وغسلوه وكفنوه وحنطوه وحفروا
له ولحدوا وصلوا عليه ثم دخلوا قبره فوضعوه في قبره ووضعوا عليه اللبن ثم خرجوا من القبر ثم حثوا عليه التراب ثم قالوا يا بني آدم هذه سنتكم
رواه عبد الله بن احمد في المسند **باب** ما جاء في غسل احد الزوجين للآخر **عن** عائشة قالت رجع الي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من جنازة بالبقيع وانا اجد صداعا في راسي واقول وارأساه فقال بل انا وارأساه ما ضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم
صليت عليك ودفنتك رواه احمد وابن ماجة **وعن** عائشة انها كانت تقول لو استقبلت من الامر ما استدبرت ما غسل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا نساؤه رواه احمد وابو داود وابن ماجة وقد ذكرنا ان الصديق اوصى اسماء زوجته ان تغسله
فغسلته **باب** ترك غسل الشهيد وما جاء فيه اذا كان جنبا **عن** جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجمع بين الرجلين
من قتلى احد في الثوب الواحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد وامر بدفنهم في دمائهم ولم يغسلوا
ولم يصل عليهم رواه البخاري والنسائي وابن ماجة والترمذي وصححه ولاحمد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في قتلى احد لا تغسلوهم
فان كل جرح او كل دم يفوح مسكا يوم القيمة ولم يصل عليهم وروى محمد بن اسحق في المغازي باسناده عن عاصم بن عمر بن
قتادة عن محمود بن لبيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان صاحبكم لتغسله الملائكة يعني حنظلة فسألوا اهله ما شأنه
فسئلت صاحبته فقالت خرج وهو جنب حين سمع الهائعة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لذلك غسلته الملائكة
وعن ابي سلام عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اغرنا على حي من جهينة فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم
فضربه فاخطأه واصاب نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخوكم يا معشر المسلمين فابتدره الناس فوجدوه
قد مات فلفه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بثيابه ودمائه وصلى عليه ودفنه فقالوا يا رسول الله اشهيد هو قال نعم وانا له شهيد
رواه ابو داود **باب** صفة الغسل **عن** ام عطية قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين توفيت ابنته فقال
اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن
فآذنني فلما فرغنا آذناه فاعطانا حقوه فقال اشعرنها اياه يعني ازاره رواه الجماعة وفي رواية لهم ابدأن بميامنها و
مواضع الوضوء منها وفي لفظ اغسلنها وترا ثلاثا او خمسا او سبعا او اكثر من ذلك ان رأيتن وفيه قالت فضفرنا شعرها
ثلاثة قرون فالقيناها خلفها متفق عليهما لكن ليس لمسلم فيه فالقيناها خلفها **وعن** عائشة قالت لما ارادوا غسل رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اختلفوا فيه فقالوا والله ما ندري كيف نصنع انجرد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما نجرد موتانا
ام نغسله وعليه ثيابه قالت فلما اختلفوا ارسل الله عليهم السنة حتى والله ما من القوم من رجل الا ذقنه في صدره نائما
قالت ثم كلمهم مكلم من ناحية البيت لا يدرون من هو فقال اغسلوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعليه ثيابه قالت فثاروا اليه
فغسلوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في قميصه يفاض عليه الماء والسدر ويدلك الرجال بالقميص رواه احمد وابو داود

الكفن وتوابعه **باب التكفين من راس المال** عن خباب بن الارت ان مصعب بن عمير قتل يوم احد ولم يترك الا نمرة فكنا اذا
غطينا بها راسه بدت رجلاه واذا غطينا رجليه بدا راسه فامرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نغطي بها راسه ونجعل على
رجليه شيئا من الاذخر رواه الجماعة الا ابن ماجة وعن خباب ايضا ان حمزة لم يوجد له كفن الا بردة ملحاء اذا جعلت على قدميه
قلصت عن راسه حتى مدت على راسه وجعل على قدميه الاذخر رواه احمد **باب استحباب احسان الكفن من غير مغالاة** عن
ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه رواه ابن ماجة والترمذي وعن جابر ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب يوما فذكر رجلا من اصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل وقبر ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وآله
وسلم ان يقبر الرجل ليلا حتى يصلى عليه الا ان يضطر انسان الى ذلك وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا كفن احدكم اخاه فليحسن
كفنه رواه احمد ومسلم وابوداود وعن عائشة ان ابا بكر نظر الى ثوب عليه كان يمرض فيه به ردع من زعفران فقال اغسلوا
ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فكفنوني فيها قلت ان هذا خلق قال ان الحي احق بالجديد من الميت انما هو للمهلة مختصر من
البخاري **باب صفة الكفن للرجل والمراة** عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفن في ثلاثة اثواب قميصه الذي
مات فيه وحلة نجرانية الحلة ثوبان رواه احمد وابوداود وعن عائشة قالت كفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثلاثة اثواب
بيض سحولية جدد يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة ادرج فيها ادراجا رواه الجماعة ولهم الا احمد والبخاري ولفظه لمسلم واما الحلة
فانما شبه على الناس فيها انما اشتريت ليكفن فيها فتركت الحلة وكفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية ولمسلم قالت ادرج
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حلة يمنية كانت لعبد الله بن ابي بكر ثم نزعت عنه وكفن في ثلاثة اثواب بيض سحولية
يمانية ليس فيها عمامة ولا قميص وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير
ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وعن ليلى بنت قانف الثقفية قالت كنت فيمن غسل
ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند وفاتها وكان اول ما اعطانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحقي ثم الدرع
ثم الخمار ثم الملحفة ثم ادرجت بعد ذلك في الثوب الآخر قالت ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند الباب معه كفنها يناولنا
ثوبا ثوبا رواه احمد وابوداود وقال البخاري قال الحسن الخرقة الخامسة يشد بها الفخذان والوركان تحت الدرع **باب وجوب
تكفين الشهيد في ثيابه التي قتل فيها** عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم احد بالشهداء ان ينزع عنهم
الحديد والجلود وقال ادفنوهم بدمائهم وثيابهم رواه احمد وابوداود وابن ماجة وعن عبد الله بن ثعلبة ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قال يوم احد زملوهم في ثيابهم وجعل يدفن في القبر الرهط ويقول قدموا اكثرهم قرآنا رواه احمد **باب تطييب بدن
الميت وكفنه الا المحرم** عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اجمرتم الميت فاجمروه ثلاثا رواه احمد وعن
ابن عباس قال بينما رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته فذكر ذلك للنبي صلى الله
عليه وآله وسلم فقال اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تحنطوه ولا تخمروا راسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملبيا رواه الجماعة

والنسائي عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اغسلوا المحرم في ثوبيه الذين احرم فيهما واغسلوه بماء وسدر و
كفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا راسه فانه يبعث يوم القيامة محرما **ابواب الصلوة على الميت** **باب** من يصلى عليه ومن
لا يصلى عليه الصلوة على الانبياء عن ابن عباس قال دخل الناس على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارسالا يصلون عليه حتى اذا
فرغوا ادخلوا النساء حتى اذا فرغن ادخلوا الصبيان ولم يوم الناس على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احد رواه ابن ماجة وتمسك
به من قدم النساء على الصبيان في الصلوة على جنائزهم وحال دفنهم في القبر الواحد **ترك الصلوة** على الشهيد عن انس ان شهداء
احد لم يغسلوا ودفنوا بدمائهم ولم يصل عليهم رواه احمد وابو داود والترمذي وقد اسلفنا هذا المعنى من رواية جابر وقد رويت
الصلوة عليهم باسانيد لا تثبت **الصلوة** على السقط والطفل عن المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الراكب خلف
الجنازة والماشي امامها قريبا منها عن يمينها او عن يسارها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة رواه احمد وابو داود
وقال فيه والماشي يمشي خلفها وامامها وعن يمينها ويسارها قريبا منها وفي رواية الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء منها و
الطفل يصلى عليه رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه قلت وانما يصلى عليه اذا نفخت فيه الروح وهو ان يستكمل اربعة اشهر فاما
ان سقط لدونها فلا لانه ليس بميت اذ لم ينفخ فيه روح واصل ذلك حديث ابن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وهو الصادق المصدوق ان خلق احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث
الله اليه ملكا باربع كلمات يكتب رزقه واجله وعمله وشقي ام سعيد ثم ينفخ فيه الروح متفق عليه **ترك** الامام الصلوة على الغال
وقاتل نفسه عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا من المسلمين توفي بخيبر وانه ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال صلوا على
صاحبكم فتغيرت وجوه القوم لذلك فلما راى الذي بهم قال ان صاحبكم غل في سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزا
من خرز اليهود ما يساوي درهمين رواه الخمسة الا الترمذي وعن جابر بن سمرة ان رجلا قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه النبي
صلى الله عليه وآله وسلم رواه الجماعة الا البخاري **الصلوة** على من قتل في حد عن جابر ان رجلا من اسلم جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فاعترف بالزنا فاعرض عنه حتى شهد على نفسه اربع مرات فقال ابك جنون قال لا قال احصنت قال نعم فامر به فرجم بالمصلى فلما
اذلقته الحجارة فر فادرك فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم خيرا وصلى عليه رواه البخاري في صحيحه ورواه احمد وابو داود
والنسائي والترمذي وصححه وقالوا فلم يصل عليه ورواية الاثبات اولى وقد صح عنه عليه السلام انه صلى على الغامدية قال الامام احمد
ما نعلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ترك الصلوة على احد الا على الغال وقاتل نفسه **الصلوة** على الغائب بالنية وعلى القبر الى
شهر وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على اصحمة النجاشي فكبر عليه اربعا وفي لفظ قال قد توفي اليوم رجل صالح من
الحبش فهلموا فصلوا عليه فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليه ونحن صفوف متفق عليهما وعن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات رواه الجماعة
وفي لفظ نعى النجاشي لاصحابه ثم قال استغفروا له ثم خرج باصحابه الى المصلى ثم قام فصلى بهم كما يصلى على الجنازة رواه احمد وعن

عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان اخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه قال فقمنا فصففنا
عليه كما نصف على الميت وصلينا عليه كما نصلي على الميت رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه **وعن** ابن عباس قال انتهى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم الى قبر رطب فصلى عليه وصفوا خلفه وكبر اربعا **وعن** ابي هريرة ان امراة سوداء كانت تقم المسجد او شابا ففقدها رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فسال عنها او عنه فقالوا مات فقال افلا آذنتموني قال فكانهم صغروا امرها او امره فقال دلوني على قبره فدلوه فصلى عليها ثم قال ان
هذه القبور مملوة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلاتي عليهم متفق عليه وليس للبخاري ان هذه القبور مملوة الى آخر الخبر **وعن** ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قبر بعد شهر وعنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على ميت بعد ثلاث رواهما الدارقطني **وعن**
سعيد بن المسيب ان ام سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وآله وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر رواه الترمذي **باب**
فضل الصلوة على الميت وما يرجى له بكثرة الجمع **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها
فله قيراط ومن شهدها حتى يدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين متفق عليه ولاحمد ومسلم حتى
يوضع في اللحد بدل تدفن وفيه دليل فضيلة اللحد على الشق **وعن** مالك بن هبيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من
مؤمن يموت فيصلي عليه امة من المسلمين يبلغون ان يكونوا ثلاثة صفوف الا غفر له فكان مالك بن هبيرة يتحرى اذا قل اهل
الجنازة ان يجعلهم ثلاثة صفوف رواه الخمسة الا النسائي **وعن** عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من ميت يصلي
عليه امة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له الا شفعوا فيه رواه احمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه **وعن** ابن عباس قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه رواه احمد
ومسلم وابو داود **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة ابيات من جيرانه الادنين الا قال الله قد
قبلت علمهم فيه وغفرت له ما لا يعلمون رواه احمد **باب** ما جاء في كراهية النعي **عن** ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
اياكم والنعي فان النعي عمل الجاهلية رواه الترمذي كذلك ورواه موقوفا وذكر انه اصح **وعن** حذيفة انه قال اذا مت فلا تؤذنوا بي
احدا اني اخاف ان يكون نعيا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن النعي رواه احمد وابن ماجه والترمذي وصححه **وعن** ابرهيم انه قال
لا باس اذا مات الرجل ان يؤذن صديقه واصحابه انما كان يكره ان يطاف في المجالس فيقال انعى فلانا فعل الجاهلية رواه سعيد
في سننه **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخذ الراية زيد فاصيب ثم اخذها جعفر فاصيب ثم اخذها عبد الله بن رواحة
فاصيب وان عيني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لتذرفان ثم اخذها خالد بن الوليد من غير امرة ففتح له رواه احمد والبخاري **باب** عدد تكبير صلوة
الجنازة قد ثبتت الاربع من رواية ابي هريرة وابن عباس وجابر **وعن** عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر خمسا على جنازة فسالته فقال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم يكبرها رواه الجماعة الا البخاري **وعن** حذيفة انه صلى على جنازة فكبر خمسا ثم التفت فقال ما نسيت ولا وهمت ولكن كبرت كما كبر النبي صلى الله
عليه وآله وسلم صلى على جنازة فكبر خمسا رواه احمد **وعن** علي انه كبر على سهل بن حنيف ستا وقال انه شهد بدرا رواه البخاري **وعن** الحكم بن عيينة انه قال كانوا
يكبرون على اهل بدر خمسا وستا وسبعا رواه سعيد في سننه **باب** القراءة والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها **عن** ابن عباس انه صلى على جنازة فقرا

بفاتحۃ الکتاب وقال لیعلموا انہ من السنۃ رواہ البخاری وابوداؤد والترمذی وصححہ والنسائی وقال فیہ فقرا بفاتحۃ الکتاب وسورۃ وجہر فلما فرغ قال سنۃ وحق وعن ابی امامۃ بن سہل انہ اخبرہ رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ان السنۃ فی الصلوۃ علی الجنازۃ ان یکبر الامام ثم یقرا بفاتحۃ الکتاب بعد التکبیرۃ الاولی سرا فی نفسہ ثم یصلی علی النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ویخلص الدعاء للجنازۃ فی التکبیرات ولا یقرا فی شئ منہن ثم یسلم سرا فی نفسہ رواہ الشافعی فی مسندہ وعن فضالۃ بن ابی میۃ قال قرا الذی صلی علی ابی بکر وعمر بفاتحۃ الکتاب رواہ البخاری فی تاریخہ باب الدعاء للمیت وما ورد فیہ عن ابی ہریرۃ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال اذا صلیتم علی المیت فاخلصوا لہ الدعاء رواہ ابوداؤد وابن ماجۃ وعن ابی ہریرۃ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم اذا صلی علی جنازۃ قال اللہم اغفر لحینا ومیتنا وشاہدنا وغائبنا وصغیرنا وکبیرنا وذکرنا وانثانا اللہم من احییتہ منا فاحیہ علی الاسلام ومن توفیتہ منا فتوفہ علی الایمان رواہ احمد والترمذی رواہ ابوداؤد وابن ماجۃ وزاد اللہم لاتحرمنا اجرہ ولا تضلنا بعدہ وعن عوف بن مالک قال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم صلی علی جنازۃ یقول اللہم اغفر لہ وارحمہ واعف عنہ وعافہ واکرم نزلہ ووسع مدخلہ واغسلہ بماء وثلج وبرد ونقہ من الخطایا کما ینقی الثوب الابیض من الدنس وابدلہ دارا خیرا من دارہ واہلا خیرا من اہلہ وزوجا خیرا من زوجہ وقہ فتنۃ القبر وعذاب النار قال عوف فتمنیت ان لو کنت انا المیت لدعاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم لذلک المیت رواہ مسلم والنسائی وعن واثلۃ بن الاسقع قال صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم علی رجل من المسلمین فسمعتہ یقول اللہم ان فلان بن فلان فی ذمتک وحبل جوارک فقہ فتنۃ القبر وعذاب النار وانت اہل الوفاء والحمد اللہم فاغفر لہ وارحمہ انک انت الغفور الرحیم رواہ ابوداؤد وعن عبد اللہ بن ابی اوفی انہ ماتت ابنۃ لہ فکبر علیہا اربعا ثم قام بعد الرابعۃ قدر ما بین التکبیرتین یدعو ثم قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یصنع فی الجنازۃ ہکذا رواہ احمد وابن ماجۃ بمعناہ باب موقف الامام من الرجل والمراۃ وکیف یصنع اذا اجتمعت انواع عن سمرۃ قال صلیت وراء النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم علی امراۃ ماتت فی نفاسہا فقام علیہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فی الصلوۃ وسطہا رواہ الجماعۃ وعن ابی غالب الخیاط قال شہدت انس بن مالک صلی علی جنازۃ رجل فقام عند راسہ فلما رفعت اتی بجنازۃ امراۃ فصلی علیہا فقام وسطہا وفینا العلاء بن زیاد العدوی فلما رای اختلاف قیامہ علی الرجل والمراۃ قال یا ابا حمزۃ ہکذا کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یقوم من الرجل حیث قمت ومن المراۃ حیث قمت قال نعم رواہ احمد وابن ماجۃ والترمذی وابوداؤد وفی لفظ فقال العلاء بن زیاد یا ابا حمزۃ ہکذا کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یصلی علی الجنازۃ کصلوتک یکبر علیہا اربعا ویقوم عند راس الرجل وعجیزۃ المراۃ قال نعم وعن عمار مولی الحرث بن نوفل قال حضرت جنازۃ صبی وامراۃ فقدم الصبی مما یلی القوم ووضعت المراۃ وراءہ فصلی علیہما وفی القوم ابو سعید الخدری وابن عباس وابو قتادۃ وابو ہریرۃ فسالتہم عن ذلک فقالوا السنۃ رواہ النسائی وابوداؤد وعن عمار ایضا ان ام کلثوم بنت علی وابنہا زید بن عمر اخرجت جنازتاہما فصلی علیہما امیر المدینۃ فجعل المراۃ بین یدی الرجل واصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یومئذ کثیر وثم الحسن والحسین وعن الشعبی ان ام کلثوم بنت علی وابنہا زید بن عمر توفیا جمیعا فاخرجت جنازتاہما

فصلى عليهما امير المدينة فسوى بين رؤسهما وارجلهما حيث صلى عليهما رواهما سعيد في سننه **باب الصلوة على الجنازة في المسجد** عن عائشة
انها قالت لما توفي سعيد بن ابي وقاص ادخلوا به المسجد حتى اصلي عليه فانكروا ذلك عليها فقالت والله لقد صلى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم على ابني بيضا في المسجد سهيل واخيه رواه مسلم وفي رواية ما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على سهيل بن البيضا الا في
جوف المسجد رواه الجماعة الا البخاري وعن عروة قال صلى على ابي بكر في المسجد وعن ابن عمر قال صلى على عمر في المسجد رواهما سعيد وروى
الثاني مالك **ابواب حمل الجنازة والسير بها** عن ابن مسعود قال من اتبع جنازة فليحمل بجوانب السرير كلها فانه من السنة ثم ان شاء فليتطوع
وان شاء فليدع رواه ابن ماجة **باب الاسراع بها من غير رمل** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسرعوا بالجنازة
فان كانت صالحة قربتموها الى الخير وان كانت غير ذلك فشر تضعونه عن رقابكم رواه الجماعة وعن ابي موسى قال مرت برسول الله صلى الله
عليه وسلم جنازة تمخض مخض الزق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليكم القصد رواه احمد وعن ابي بكرة قال لقد رايتنا مع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا لنكاد نرمل بالجنازة رملا رواه احمد والنسائي وعن محمود بن لبيد عن رافع قال اسرع النبي صلى الله
عليه وآله وسلم حتى انقطعت نعالنا يوم مات سعد بن معاذ اخرجه البخاري في تاريخه **باب المشي امام الجنازة وما جاء في الركوب معها**
قد سبق في ذلك حديث المغيرة وعن ابن عمر انه راى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة رواه الخمسة و
احتج به احمد وعن جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتبع جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس رواه الترمذي وفي رواية
اتي بفرس معرور فركبه حين انصرف من جنازة ابن الدحداح ونحن نمشي حوله رواه احمد ومسلم والنسائي وعن ثوبان قال خرجنا مع
النبي صلى الله عليه وآله وسلم في جنازة فراى ناسا ركبانا فقال الا تستحيون ان ملائكة الله على اقدامهم وانتم على ظهور الدواب رواه
احمد وابن ماجة والترمذي وعن ثوبان ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتي بدابة وهو مع جنازة فابى ان يركبها فلما انصرف
اتي بدابة فركب فقيل له فقال ان الملائكة كانت تمشي فلم اكن لاركب وهم يمشون فلما ذهبوا ركبت رواه ابوداود **باب ما يكره**
مع الجنازة من نياحة او نار عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تتبع جنازة معها رانة رواه احمد وابن ماجة وعن
ابي بردة قال اوصى ابو موسى حين حضره الموت فقال لا تتبعوني بمجمر قالوا اوسمعت فيه شيئا قال نعم من رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم رواه ابن ماجة **باب من اتبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع** عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رايتم
الجنازة فقوموا لها فمن اتبعها فلا يجلس حتى توضع رواه الجماعة الا ابن ماجة لكن انما لابي داود منه اذا اتبعتم الجنازة فلا
تجلسوا حتى توضع وقال روى هذا الحديث الثوري عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة قال فيه حتى توضع في الارض ورواه
ابو معاوية عن سهيل حتى توضع في اللحد وسفيان احفظ من ابي معاوية وعن علي بن ابي طالب انه ذكر القيام في الجنازة حتى
توضع فقال علي قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قعد رواه النسائي والترمذي وصححه ولمسلم معناه **باب ما جاء في القيام**
للجنازة اذا مرت عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا رايتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم او
توضع رواه الجماعة ولاحمد وكان ابن عمر اذا راى جنازة قام حتى تجاوزه وله ايضا عنه انه ربما تقدم الجنازة فقعد حتى اذا راها

قد اشرفت ثم قام حتى توضع وعن جابر قال مر بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي قال اذا رأيتم
الجنازة فقوموا لها وعن سهل بن حنيف وقيس بن سعد انهما كانا قاعدين بالقادسية فمروا عليهما بجنازة فقاما فقيل لهما انها من اهل الارض اي
من اهل الذمة فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مرت به جنازة فقام فقيل له انها جنازة يهودي فقال أليست نفسا متفق عليهما وللبخاري
عن ابن ابي ليلى قال كان ابو مسعود وقيس يقومان للجنازة وعن علي بن ابي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرنا بالقيام في الجنازة ثم
جلس بعد ذلك وامرنا بالجلوس رواه احمد وابو داود وابن ماجة بنحوه وعن ابن سيرين ان جنازة مرت بالحسن وابن عباس فقام الحسن ولم يقم
ابن عباس فقال الحسن لابن عباس اما قام لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قام وقعد رواه احمد والنسائي **ابواب الدفن واحكام القبور**

باب تعميق القبر واختيار اللحد على الشق عن رجل من الانصار قال خرجنا في جنازة فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على حفيرة القبر
فجعل يوصي الحافر ويقول اوسع من قبل الرأس واوسع من قبل الرجلين رب عذق له في الجنة رواه احمد وابو داود وعن هشام بن عامر قال شكونا
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم احد فقلنا يا رسول الله الحفر علينا لكل انسان شديد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احفروا واعمقوا
واحسنوا وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد قالوا فمن نقدم يا رسول الله قال قدموا اكثرهم قرآنا وكان ابي ثالث ثلاثة في قبر واحد
رواه النسائي والترمذي بنحوه وصححه وعن عامر بن سعد قال قال سعد الحدوا لي لحدا وانصبوا علي اللبن نصبا كما صنع برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد ومسلم
والنسائي وابن ماجة وعن انس قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان رجل يلحد وآخر يضرح فقالوا نستخير ربنا ونبعث اليهما فايهما
سبق تركناه فارسل اليهما فسبق صاحب اللحد فلحدوا له رواه احمد وابن ماجة ولابن ماجة هذا المعنى من حديث ابن عباس وفيه ان ابا
عبيدة بن الجراح كان يضرح وان ابا طلحة كان يلحد وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللحد لنا والشق لغيرنا
رواه الخمسة قال الترمذي حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه **باب** من اين يدخل الميت قبره وما يقال عند ذلك والحثي في القبر عن
ابي اسحق قال اوصى الحارث ان يصلي عليه عبد الله بن يزيد فصلى عليه ثم ادخله القبر من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة رواه ابو داود وسعيد في
سننه وزاد ثم قال انشطوا الثوب فانما يصنع هذا بالنساء وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا وضع الميت في القبر قال بسم الله وعلى ملة
رسول الله وفي لفظ وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه الخمسة الا النسائي وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على
جنازة ثم اتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثا رواه ابن ماجة **باب** تسنيم القبر ورشه بالماء وتعليمه ليعرف وكراهة البناء والكتابة
عليه عن سفيان التمار انه رأى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسنما رواه البخاري في صحيحه وعن القاسم قال دخلت على عائشة فقلت يا امه
اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء رواه
ابو داود وعن ابي الهياج الاسدي عن علي قال ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا
الا سويته رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة وعن جعفر بن محمد عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رش على قبر ابنه ابراهيم ووضع
عليه حصباء رواه الشافعي وعن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة رواه ابن ماجة وعن جابر قال نهى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ان يجصص القبر وان يقعد عليه وان يبنى عليه رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود والترمذي وصححه ولفظه نهى

ان يجصص القبور وان يكتب عليها وان يبنى عليها وان توطأ وفى لفظ النسائى نهى ان يبنى على القبر او يزاد عليه او يجصص او يكتب عليه **باب** من يستحب
ان يدفن المرأة **عن** انس قال شهدت بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تدفن وهو جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال هل فيكم من احد لم
يقارف الليلة فقال ابو طلحة انا قال فانزل فى قبرها رواه احمد والبخارى ولاحمد عن انس ان رقية لما ماتت قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم
لا يدخل القبر رجل قارف الليلة اهله فلم يدخل عثمان بن عفان القبر **باب** ادب الجلوس فى المقبرة والمشى فيها **عن** البراء بن عازب
قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى جنازة رجل من الانصار فانتهينا الى القبر ولم يلحد بعد فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم مستقبل القبلة وجلسنا معه رواه ابو داود **وعن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لان يجلس احدكم على جمرة
فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر رواه الجماعة الا البخارى والترمذى **وعن** عمرو بن حزم قال رآنى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم متكئا على قبر فقال لا تؤذ صاحب هذا القبر او لا تؤذه رواه احمد **وعن** بشير بن الخصاصية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
رأى رجلا يمشى فى نعلين بين القبور فقال يا صاحب السبتيتين القهما رواه الخمسة الا الترمذى **باب** الدفن ليلا **عن** الشعبى عن ابن
عباس قال مات انسان كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعوده فمات بالليل فدفنوه ليلا فلما اصبح اخبروه فقال ما منعكم ان تعلمونى قالوا
كان الليل فكرهنا وكانت ظلمة ان نشق عليك فاتى قبره فصلى عليه رواه البخارى وابن ماجة قال البخارى ودفن ابو بكر ليلا **وعن** عائشة قالت ما علمنا
بدفن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى سمعنا صوت المساحى من آخر الليل ليلة الاربعاء قال محمد بن اسحق والمساحى المرور رواه احمد **وعن** جابر قال
رأى ناس نارا فى المقبرة فأتوها فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى القبر يقول ناولونى صاحبكم فاذا هو الذى كان يرفع صوته بالذكر رواه ابو داود
باب الدعاء للميت بعد دفنه **عن** عثمان قال كان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال استغفروا لاخيكم واسألوا له
التثبيت فانه الآن يسأل رواه ابو داود **وعن** راشد بن سعد وضمرة بن حبيب وحكيم بن عمير قالوا اذا سوى على الميت قبره وانصرف الناس عنه
كانوا يستحبون ان يقال للميت عند قبره يا فلان قل لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله ثلاث مرات يا فلان قل ربى الله ودينى الاسلام ونبيى محمد
صلى الله عليه وآله وسلم ثم ينصرف رواه سعيد فى سننه **باب** النهى عن اتخاذ المساجد والسرج فى المقبرة **عن** ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد متفق عليه **وعن** ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج رواه الخمسة الا ابن ماجة **باب** وصول ثواب القرب المهداة الى الموتى **عن** عبد الله بن
عمرو ان العاص بن وائل نذر فى الجاهلية ان ينحر مائة بدنة وان هشام بن العاص نحر حصته خمسين وان عمرا سأل رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عن ذلك فقال اما ابوك فلو اقر بالتوحيد فصمت وتصدقت عنه نفعه ذلك رواه احمد **وعن** ابى هريرة ان رجلا
قال للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ان ابى مات ولم يوص افينفعه ان اتصدق عنه قال نعم رواه احمد ومسلم والنسائى
وابن ماجة **وعن** عائشة ان رجلا قال للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ان امى افتلتت نفسها واراها لو تكلمت تصدقت فهل لها اجر ان
تصدقت عنها قال نعم متفق عليه **وعن** ابن عباس ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان امى توفيت أينفعها ان
تصدقت عنها قال نعم قال فان لى مخرفا فانا اشهدك انى قد تصدقت به عنها رواه البخارى والترمذى وابو داود والنسائى

وعن الحسن عن سعد بن عبادة ان امه ماتت فقال يا رسول الله ان امی ماتت فاتصدق عنها قال نعم قال فای الصدقة افضل
قال سقی الماء قال الحسن فتلك سقاية آل سعد بالمدينة رواه احمد والنسائی **باب تعزية المصاب وثواب صبره وامره بما يقول الله**
عن عبد الله بن محمد بن ابی بكر بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده عن النبی صلی الله عليه وآله وسلم قال ما من مومن يعزی اخاه بمصيبة
الا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيمة رواه ابن ماجة وعن الاسود عن عبد الله عن النبی صلی الله عليه وآله وسلم قال من
عزی مصابا فله مثل اجره رواه ابن ماجة والترمذی وعن الحسين بن علی عن النبی صلی الله عليه وآله وسلم قال ما من مسلم ولا
مسلمة يصاب بمصيبة فيذكرها وان قدم عهدها فيحدث لذلك استرجاعا الا جدد الله تعالی عند ذلك فاعطاه مثل اجرها
يوم اصيب رواه احمد وابن ماجة وعن انس ان النبی صلی الله عليه وآله وسلم قال انما الصبر عند الصدمة الاولی رواه الجماعة وعن
جعفر بن محمد عن ابيه عن جده قال لما توفی رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم وجاءت التعزية سمعوا قائلا يقول ان فی الله عزاء
من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا من كل فائت فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب رواه الشافعی
وعن ام سلمة قالت سمعت رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم يقول ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون
اللهم اجرنی فی مصيبتی واخلف لی خيرا منها الا اجره الله من مصيبته واخلف له خيرا منها قالت فلما توفی ابو سلمة قالت قلت من
خير من ابی سلمة صاحب رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم قالت ثم عزم الله لی فقلتها اللهم اجرنی فی مصيبتی واخلف لی خيرا منها قالت
فتزوجت رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم رواه احمد ومسلم وابن ماجة **باب صنع الطعام لاهل الميت وكراهته منهم للناس**
عن عبد الله بن جعفر قال لما جاء نعی جعفر حين قتل قال النبی صلی الله عليه وآله وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم
رواه الخمسة الا النسائی وعن جرير بن عبد الله البجلی قال كنا نعد الاجتماع الی اهل الميت وصنعة الطعام بعد دفنه من
النياحة رواه احمد وعن انس ان النبی صلی الله عليه وآله وسلم قال لا عقر فی الاسلام رواه احمد وابو داود وقال قال عبد الرزاق
كانوا يعقرون عند القبر بقرة او شاة **باب ما جاء فی البكاء علی الميت وبيان المكروه منه** عن جابر قال اصيب ابی يوم احد فجعلت
ابكی فجعلوا ينهونی ورسول الله صلی الله عليه وآله وسلم لا ينهانی فجعلت عمتی فاطمة تبكی فقال النبی صلی الله عليه وآله وسلم تبكين
او لا تبكين ما زالت الملئكة تظله باجنحتها حتی رفعتموه متفق عليه وعن ابن عباس قال ماتت زينب بنت رسول الله صلی الله عليه
وآله وسلم فبكت النساء فجعل عمر يضربهن بسوطه فاخذ رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم بيده وقال مهلا يا عمر ثم قال اياكن و
نعيق الشيطان ثم قال انه مهما كان من العين والقلب فمن الله عز وجل ومن الرحمة وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان
رواه احمد وعن ابن عمر قال اشتكی سعد بن عبادة شكوی له فاتاه النبی صلی الله عليه وآله وسلم يعوده مع عبد الرحمن بن عوف
وسعد بن ابی وقاص وعبد الله بن مسعود فلما دخل عليه وجده فی غشية فقال قد قضی فقالوا لا يا رسول الله فبكی رسول الله
صلی الله عليه وآله وسلم فلما رای القوم بكاءه بكوا فقال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب
بهذا واشار الی لسانه او يرحم وعن اسامة بن زيد قال كنا عند النبی صلی الله عليه وآله وسلم فارسلت اليه احدی بناته تدعوه وتخبره

ان صبيا لها فى الموت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارجع اليها فاخبرها ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شئ عنده باجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب فعاد الرسول فقال انها اقسمت لتاتينها قال فقام النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل قال فانطلقت معهم فرفع اليه الصبى ونفسه تقعقع كانها فى شنة ففاضت عيناه فقال سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله فى قلوب عباده وانما يرحم الله من عباده الرحماء متفق عليهما **وعن** عائشة ان سعد بن معاذ لما مات حضره النبى صلى الله عليه وآله وسلم وابو بكر وعمر قالت فوالذى نفسى بيده انى لاعرف بكاء ابى بكر من بكاء عمر وانا فى حجرتى رواه احمد **وعن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما قدم من احد سمع نساء من عبد الاشهل يبكين على هلكاهن فقال لكن حمزة لا بواكى له فجئن نساء الانصار فبكين على حمزة عنده فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ويحهن انهن هاهنا يبكين حتى الآن مروهن فليرجعن ولا يبكين على هالك بعد اليوم رواه احمد وابن ماجة **وعن** جابر بن عتيك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب فصاح به فلم يجبه فاسترجع وقال غلبنا عليك يا ابا الربيع فصاح النسوة وبكين فجعل ابن عتيك يسكتهن فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دعهن فاذا وجب فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال الموت رواه ابو داود والنسائى

باب النهى عن النياحة والندب وخمش الوجه ونشر الشعر ونحوه والرخصة فى يسير الكلام من صفة الميت

عن ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية **وعن** ابى بردة قال وجع ابو موسى وجعا فغشى عليه وراسه فى حجر امراة من اهله فصاحت امراة من اهله فلم يستطع ان يرد عليها شيئا فلما افاق قال انا برئ ممن برئ منه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برئ من الصالقة والحالقة والشاقة **وعن** المغيرة بن شعبة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول انه من نيح عليه يعذب بما نيح عليه **وعن** عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الميت يعذب ببكاء الحى وفى رواية ببعض بكاء اهله عليه **وعن** ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه **وعن** عائشة رضى الله عنها قالت انما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله ليزيد الكافر عذابا ببكاء اهله عليه متفق على هذه الاحاديث ولاحمد ومسلم عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال الميت يعذب فى قبره بما نيح عليه **وعن** ابى مالك الاشعرى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اربع فى امتى من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر بالاحساب والطعن فى الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب رواه احمد ومسلم **وعن** ابى موسى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال الميت يعذب ببكاء الحى اذا قالت النائحة واعضداه واناصراه واكاسياه جبذ الميت وقيل له انت عضدها انت ناصرها انت كاسيها رواه احمد وفى لفظ ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسنداه او نحو ذلك الا وكل به ملكان يلهزانه اهكذا كنت رواه الترمذى **وعن** النعمان بن بشير قال اغمى على عبد الله بن رواحة فجعلت اخته عمرة تبكى واجبلاه واكذا واكذا تعدد عليه فقال حين افاق ما قلت شيئا الا قيل لى انت كذلك فلما مات لم تبك عليه رواه البخارى **وعن** انس قال لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل يتغشاه الكرب

فقالت فاطمة واكرب ابتاه فقال ليس على ابيك كرب بعد اليوم فلما مات قالت يا ابتاه اجاب ربا دعاه يا ابتاه جنة الفردوس ماواه يا
ابتاه الى جبرئيل ننعاه فلما دفن قالت فاطمة اطابت انفسكم ان تحثوا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التراب رواه البخاري **وعن انس**
ان ابا بكر دخل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد وفاته فوضع فمه بين عينيه ووضع يديه على صدغيه وقال وا نبياه واخليلاه واصفياه رواه
احمد **باب الكف عن ذكر مساوي الاموات** **عن عائشة** قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا رواه
احمد والبخاري والنسائي **وعن ابن عباس** ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تسبوا اموتانا فتؤذوا احيانا رواه احمد والنسائي **باب استحباب زيارة**
القبور للرجال دون النساء وما يقال عند دخولها **عن بريدة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد كنت نهيتكم عن زيارة القبور فقد اذن
لمحمد في زيارة قبر امه فزوروها فانها تذكر الآخرة رواه الترمذي وصححه **وعن ابي هريرة** قال اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبر امه فبكى وابكى
من حوله فقال استاذنت ربي ان استغفر لها فلم يأذن لي واستاذنته في ان ازور قبرها فاذن لي فزوروا القبور فانها تذكر الموت رواه الجماعة
وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعن زوارات القبور رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه **وعن عبد الله بن ابي مليكة** ان
عائشة اقبلت ذات يوم من المقابر فقلت لها يا ام المؤمنين من اين اقبلت قالت من قبر اخي عبد الرحمن فقلت لها اليس كان نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم عن زيارة القبور قالت نعم كان نهى عن زيارة القبور ثم امر بزيارتها رواه الاثرم في سننه **وعن ابي هريرة** ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون رواه احمد ومسلم والنسائي ولاحمد
من حديث عائشة مثله وزاد اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم **وعن بريدة** قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمهم اذا
خرجوا الى المقابر ان يقول قائلهم السلام عليكم اهل الديار من المؤمنين والمسلمين وانا ان شاء الله بكم لاحقون نسال الله لنا ولكم
العافية رواه احمد ومسلم وابن ماجة **باب ما جاء في الميت ينقل وينبش لغرض صحيح** **عن جابر** قال اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله بن
ابي بعد ما دفن فاخرجه فنفث فيه من ريقه والبسه قميصه وفي رواية اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عبد الله بن ابي بعد ما ادخل
حفرته فامر به فاخرج فوضعه على ركبتيه فنفث فيه من ريقه والبسه قميصه فالله اعلم وكان كسا عباسا قميصا قال سفيان فيرون
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم البس عبد الله قميصه مكافاة بما صنع رواهما البخاري **وعن جابر** قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بقتلى احد ان يردوا الى مصارعهم وكانوا نقلوا الى المدينة رواه الخمسة وصححه الترمذي **وعن جابر** قال دفن مع ابي رجل فلم تطب نفسي
حتى اخرجته فجعلته في قبر على حدة رواه البخاري والنسائي ولمالك في الموطا انه سمع غير واحد يقول ان سعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد ماتا
بالعقيق فحملا الى المدينة ودفنا بها ولسعيد في سننه عن شريح بن عبيد الحضرمي ان رجالا قبروا صاحبا لهم لم يغسلوه ولم يجدوا
له كفنا ثم لقوا معاذ بن جبل فاخبروه فامرهم ان يخرجوه فاخرجوه من قبره ثم غسل وكفن وحنط ثم صلي عليه **كتاب الزكوة**
باب الحث عليها والتشديد في منعها **عن ابن عباس** ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما بعث معاذا الى اليمن قال انك تاتي قوما من
اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله واني رسول الله فان هم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات
في كل يوم وليلة فان هم اطاعوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم فان هم اطاعوك

لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب رواه الجماعة وقد احتج به على وجوب صرف الزكوة في بلدها واشتراط اسلام الفقير وانها تجب في مال الطفل الغني عملا بعمومه كما تصرف فيه مع الفقر

وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدي زكوته الا احمي عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فيكوى بها جنباه وجبهته حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب ابل لا يؤدي زكوتها الا بطح لها بقاع قرقر كاوفر ما كانت تستن عليه كلما مضى عليه اخراها ردت عليه اولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها الا بطح لها بقاع قرقر كاوفر ما كانت عليه فتطأه باظلافها وتنطحه بقرونها ليس فيها عقصاء ولا جلحاء كلما مضى عليه اخراها ردت عليه اولاها حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قالوا فالخيل يا رسول الله قال الخيل في نواصيها او قال الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة الخيل ثلاثة هي لرجل اجر ولرجل ستر ولرجل وزر فاما التي هي له اجر فالرجل يتخذها في سبيل الله ويعدها له فلا تغيب شيئا في بطونها الا كتب الله له اجرا ولو رعاها في مرج فما اكلت من شيء الا كتب الله له بها اجرا ولو سقاها من نهر كان له بكل قطرة تغيبها في بطونها اجر حتى ذكر الاجر في ابوالها وارواثها ولو استنت شرفا او شرفين كتب له بكل خطوة تخطوها اجر واما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تكرما وتجملا ولا ينسى حق ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها واما الذي هي عليه وزر فالذي يتخذها اشرا وبطرا وبذخا ورياء الناس فذلك الذي هي عليه وزر قالوا فالحمر يا رسول الله قال ما انزل الله علي فيها شيئا الا هذه الآية الجامعة الفاذة من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره رواه احمد ومسلم وفيه دليل ان تارك الزكوة لا يقطع له بالنار واخره دليل في اثبات العموم

وعن ابي هريرة لما توفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان ابو بكر وكفر من كفر من العرب فقال عمر كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال والله لاقاتلن من فرق بين الصلوة والزكوة فان الزكوة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر فوالله ما هو الا ان قد شرح الله صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق رواه الجماعة الا ابن ماجة لكن في لفظ مسلم والترمذي وابي داود لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه بدل العناق

وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول في كل ابل سائمة في كل اربعين ابنة لبون لا تفرق ابل عن حسابها من اعطاها موتجرا فله اجرها ومن منعها فانا اخذوها وشطر ابله عزمة من عزمات ربنا تبارك وتعالى لا يحل لآل محمد منها شيء رواه احمد والنسائي وابو داود وقال وشطر ماله وهو حجة في اخذها من الممتنع ووقوعها موقعها

باب صدقة المواشي

عن انس ان ابابکر کتب لهم ان هذه فرایض الصدقة التی فرض رسول الله صلی الله علیه و آله وسلم علی المسلمین التی امر الله بها رسوله فمن
سئلها من المسلمین علی وجهها فلیعطها ومن سئل فوق ذلک فلا یعطه فیما دون خمس وعشرین من الابل الغنم فی خمس ذود شاة
فاذا بلغت خمسا وعشرین ففیها ابنة مخاض الی خمس وثلثین فان لم یکن ابنة مخاض فابن لبون ذکر فاذا بلغت ستا وثلثین ففیها
ابنة لبون الی خمس واربعین فاذا بلغت ستا واربعین ففیها حقة طروقة الفحل الی ستین فاذا بلغت واحدة وستین ففیها جذعة
الی خمس وسبعین فاذا بلغت ستا وسبعین ففیها بنتا لبون الی تسعین فاذا بلغت واحدة وتسعین ففیها حقتان طروقتا
الفحل الی عشرین ومائة فاذا زادت علی عشرین ومائة ففی کل اربعین ابنة لبون وفی کل خمسین حقة فاذا تباین اسنان الابل
فی فرایض الصدقات فمن بلغت عنده صدقة الجذعة ولیست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل منه ویجعل معها شاتین ان استیسرتا
له او عشرین درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة ولیست عنده الجذعة فانها تقبل منه ویعطیه المصدق عشرین درهما
او شاتین ومن بلغت عنده صدقة الحقة ولیست عنده وعنده ابنة لبون فانها تقبل منه ویجعل معها شاتین ان استیسرتا له
او عشرین درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون ولیست عنده الا حقة فانها تقبل منه ویعطیه المصدق عشرین درهما او شاتین
ومن بلغت عنده صدقة ابنة لبون ولیست عنده الا حقة فانها تقبل منه ویعطیه المصدق عشرین درهما او شاتین ومن بلغت
عنده صدقة ابنة لبون ولیست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانها تقبل منه ویجعل معها شاتین ان استیسرتا له او عشرین
درهما ومن بلغت عنده صدقة ابنة مخاض ولیس عنده الا ابن لبون ذکر فانه یقبل منه ولیس معه شیء ومن لم یکن معه الا اربع
من الابل فلیس فیها شیء الا ان یشاء ربها وفی صدقة الغنم فی سائمتها اذا کانت اربعین ففیها شاة الی عشرین ومائة فاذا زادت
ففیها شاتان الی مائتین فاذا زادت واحدة ففیها ثلاث شیاه الی ثلثمائة فاذا زادت ففی کل مائة شاة ولا یوخذ فی الصدقة
هرمة ولا ذات عوار ولا تیس الا ان یشاء المصدق ولا یجمع بین متفرق ولا یفرق بین مجتمع خشیة الصدقة وما کان من خلیطین
فانهما یتراجعان بینهما بالسویة واذا کانت سائمة الرجل ناقصة من اربعین شاة شاة واحدة فلیس فیها شیء الا ان یشاء ربها
وفی الرقة ربع العشر فاذا لم یکن المال الا تسعین ومائة فلیس فیها شیء الا ان یشاء ربها رواه احمد والنسائی وابوداود والبخاری
وقطعه فی عشرة مواضع ورواه الدارقطنی کذلک وله فیه روایة فی صدقة الابل فاذا بلغت احدی وعشرین ومائة ففی کل اربعین
بنت لبون وفی کل خمسین حقة قال الدارقطنی هذا اسناد صحیح ورواته کلهم ثقات وعن الزهری عن سالم عن ابیه قال کان
رسول الله صلی الله علیه و آله وسلم قد کتب الصدقة ولم یخرجها الی عماله حتی توفی قال فاخرجها ابوبکر من بعده فعمل بها حتی توفی ثم
اخرجها عمر من بعده فعمل بها حتی توفی قال فلقد هلک عمر یوم هلک وان ذلک لمقرون بوصیته قال فکان فیها فی الابل فی خمس
شاة حتی تنتهی الی اربع وعشرین فاذا بلغت الی خمس وعشرین ففیها بنت مخاض الی خمس وثلثین فان لم یکن بنت مخاض فابن لبون
فاذا زادت علی خمس وثلثین ففیها بنت لبون الی خمس واربعین فاذا زادت واحدة ففیها حقة الی ستین فاذا زادت ففیها جذعة
الی خمس وسبعین فاذا زادت ففیها ابنتا لبون الی تسعین فاذا زادت ففیها حقتان الی عشرین ومائة فاذا کثرت الابل ففی کل خمسین

حقة وفی کل اربعین ابنة لبون وفی الغنم من اربعین شاة شاة الی عشرین ومائة فاذا زادت شاة ففیها شاتان الی مائتین فاذا زادت
ففیها ثلاث شیاه الی ثلثمائة فاذا زادت بعد فلیس فیها شیٔ حتے یبلغ اربعمائة فاذا کثرت الغنم ففی کل مائة شاة وکذلک لایفرق
بین مجتمع ولایجمع بین مفترق مخافة الصدقة وما کان من خلیطین فهما یتراجعان بالسویة لا توخذ هرمة ولاذات عیب من
الغنم رواه احمد وابوداؤد والترمذی وقال حدیث حسن وفی هذا الخبر من روایة الزهری عن سالم مرسلا فاذا کانت احدی
وعشرین ومائة ففیها ثلاث بنات لبون حتے تبلغ تسعا وعشرین ومائة فاذا کانت ثلاثین ومائة ففیها بنتا لبون وحقة
حتے تبلغ تسعا وثلثین ومائة فاذا کانت اربعین ومائة ففیها حقتان وبنت لبون حتے تبلغ تسعا واربعین ومائة فاذا
بلغت خمسین ومائة ففیها ثلاث حقات حتی تبلغ تسعا وخمسین ومائة فاذا کانت ستین ومائة ففیها اربع بنات لبون
حتے تبلغ تسعا وستین ومائة فاذا کانت سبعین ومائة ففیها ثلاث بنات لبون وحقة حتی تبلغ تسعا وسبعین ومائة
فاذا بلغت ثمانین ومائة ففیها حقتان وابنتا لبون حتی تبلغ تسعا وثمانین ومائة فاذا کانت تسعین ومائة ففیها ثلاث
حقات وابنة لبون حتی تبلغ تسعا وتسعین ومائة فاذا کانت مائتین ففیها اربع حقاق او خمس بنات لبون ای السنین وجدت
اخذت ذکره ابوداؤد وعن معاذ بن جبل قال بعثنی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم الی الیمن وامرنی ان اخذ من کل ثلثین
من البقر تبیعا او تبیعة ومن کل اربعین مسنة ومن کل حالم دینارا او عدله معافر رواه الخمسة ولیس لابن ماجة فیه حالم الحالم
وعن یحیی بن الحکم ان معاذا قال بعثنی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اصدق اهل الیمن فامرنی ان اخذ من البقر من کل ثلثین
تبیعا ومن کل اربعین مسنة فعرضوا علی ان اخذ ما بین الاربعین والخمسین وما بین الستین والسبعین وما بین الثمانین
والتسعین فقدمت فاخبرت النبی صلی الله علیه وآله وسلم فامرنی ان لا اخذ فیما بین ذلک وزعم ان الاوقاص لا فریضة فیها رواه
احمد وعن رجل یقال له سعر عن مصدقی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم انهما قالا نهانا رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ان ناخذ
شافعا والشافع التی فی بطنها ولدها وعن سوید بن غفلة قال اتانا مصدق رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فسمعته یقول
ان فی عهدی ان لا ناخذ من راضع لبن ولا نفرق بین مجتمع ولا نجمع بین مفترق واتاه رجل بناقة کوماء فابی ان یاخذها رواه
احمد وابوداؤد والنسائی وعن عبدالله بن معویة الغاضری من غاضرة قیس قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ثلاث من
فعلهن طعم طعم الایمان من عبدالله وحده لاشریک له وانه لا اله الا الله واعطی زکوة ماله طیبة بها نفسه رافدة علیه کل عام
ولا یعطی الهرمة ولا الدرنة ولا المریضة ولا الشرط اللئیمة ولکن من وسط اموالکم فان الله لم یسالکم خیره ولم یامرکم بشره
رواه ابوداؤد وعن ابی بن کعب قال بعثنی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم مصدقا فمررت برجل فلم اجد علیه فی ماله الا ابنة مخاض
فاخبرته انها صدقته فقال ذلک ما لا لبن فیه ولا ظهر وما کنت لاقرض الله ما لا لبن فیه ولا ظهر ولکن هذه ناقة سمینة فخذها
فقلت ما انا باخذ ما لم اومر به فهذا رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم منک قریب فخرج معی وخرج بالناقة حتی قدمنا علی رسول الله
صلی الله علیه وآله وسلم فاخبره الخبر فقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ذلک الذی علیک وان تطوعت بخیر قبلناه منک

واجرك الله فيه قال فنحن جئنا فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقبضها ودعا له بالبركة رواه احمد وعن سفين بن عبد الله الثقفي
ان عمر بن الخطاب قال تعد عليهم بالسخلة يحملها الراعي ولا تاخذها ولا تاخذ الاكولة ولا الربى ولا الماخض ولا فحل الغنم وتاخذ
الجذعة والثنية وذلك عدل بين غذاء المال وخياره رواه مالك في الموطا **باب لا زكوة في الرقيق والخيل والحمر** عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه رواه الجماعة ولابي داود ليس في الخيل والرقيق زكوة
الا زكوة الفطر في الرقيق ولاحمد ومسلم ليس في العبد صدقة الا صدقة الفطر وعن عمر وجاءه ناس من اهل الشام فقالوا انا قد
اصبنا اموالا خيلا ورقيقا نحب ان يكون لنا فيها زكوة وطهور قال ما فعله صاحباي قبلي فافعله واستشار اصحاب محمد صلى الله عليه والله
وسلم وفيهم علي رضي الله عنه فقال علي هو حسن ان لم يكن جزية راتبة ياخذون بها من بعدك رواه احمد وعن ابي هريرة قال سئل رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحمير فيها زكوة فقال ما جاء لي فيها شيء الا هذه الآية الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل
مثقال ذرة شرا يره رواه احمد وفي الصحيحين معناه **باب زكوة الذهب والفضة** عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد عفوت
لكم عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما درهما وليس في تسعين ومائة شيء فاذا بلغت مائتين ففيها
خمسة دراهم رواه احمد وابو داود والترمذي وفي لفظ قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق وليس فيما دون المائتين زكوة رواه احمد والنسائي
وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من الابل صدقة
وليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة رواه احمد ومسلم وهو لاحمد والبخاري من حديث ابي سعيد وعن علي بن ابي طالب عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون
لك عشرون دينارا فاذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار رواه ابو داود **باب زكوة الزرع والثمار** عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فيما سقت الانهار والغيم العشور وفيما سقي بالسانية نصف العشور رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود
وقال الانهار والعيون وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح
نصف العشر رواه الجماعة الا مسلما لكن في لفظ النسائي وابي داود وابن ماجة بعلا بدل عثريا وعن ابي سعيد
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولا فيما دون خمس اواق صدقة ولا فيما دون
خمس ذود صدقة رواه الجماعة وفي لفظ لاحمد ومسلم والنسائي ليس فيما دون خمسة اوساق من تمر ولا حب صدقة
ولمسلم في رواية من ثمر بالثاء ذات النقط الثلاث وعن ابي سعيد ايضا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الوسق
ستون صاعا رواه احمد وابن ماجة ولاحمد ولابي داود ليس فيما دون خمسة اوساق زكوة والوسق ستون مختوما
وعن عطاء بن السائب قال اراد عبد الله بن المغيرة ان ياخذ من ارض موسى بن طلحة من الخضراوات صدقة فقال
موسى بن طلحة ليس لك ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول ليس في ذلك صدقة رواه الاثرم في سننه
وهو من اقوى المراسيل لاحتجاج من ارسله به وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يبعث

المختوم الصاع ١٢

عبد الله بن رواحة فيخرص النخل حين تطيب قبل ان يؤكل منه ثم يخير يهود يأخذونه بذلك الخرص او يدفعونه اليهم بذلك الخرص لكي يحصى الزكوة قبل ان يؤكل الثمار ويفرق رواه احمد وابو داؤد **وعن** عتاب بن اسيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يبعث على الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم رواه الترمذي وابن ماجة وعنه ايضاً قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نخرص العنب كما نخرص النخل فيؤخذ زكوته زبيبا كما تؤخذ صدقة النخل تمرا رواه ابو داؤد والترمذي **وعن** سهل بن ابي حثمة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواه الخمسة الا ابن ماجة **وعن** الزهري عن ابي امامة بن سهل عن ابيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الجعرور ولون الحبيق ان يؤخذ في الصدقة قال الزهري تمرين من تمر المدينة رواه ابو داؤد **وعن** ابي امامة بن سهل في الآية التي قال الله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال هو الجعرور ولون حبيق فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يؤخذ في الصدقة الرذالة رواه النسائي

باب ما جاء في زكوة العسل

عن ابي سيارة المتعي قال قلت يا رسول الله ان لي نحلا قال فاد العشور قال قلت يا رسول الله احم لي جبلها قال فحمى لي جبلها رواه احمد وابن ماجة **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه اخذ من العسل العشر رواه ابن ماجة وفي رواية قال جاء هلال احد بني متعان الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعشور نحل له وكان يسأله ان يحمي له واديا يقال له سلبة فحمى له ذلك الوادي فلما ولي عمر بن الخطاب كتب سفيان بن وهب الى عمر يسأله عن ذلك فكتب عمر ان ادى اليك ما كان يؤدي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عشور نحله فاحم له سلبة والا فانما هو ذباب غيث يأكله من يشاء رواه ابو داؤد والنسائي ولابي داؤد في رواية بنحوه وقال من كل عشر قرب قربة

باب ما جاء في الركاز والمعدن

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس رواه الجماعة **وعن** ربيعة بن عبد الرحمن عن غير واحد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقطع بلال بن الحارث المزني معادن القبلية وهي من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكوة الى اليوم رواه ابو داؤد ومالك في الموطا

ابواب اخراج الزكوة

باب المبادرة الى اخراجها

عن عقبة بن الحرث قال صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم العصر فاسرع ثم دخل البيت فلم يلبث ان خرج فقلت او قيل له فقال كنت خلفت بالبيت تبرا من الصدقة فكرهت ان ابيته فقسمته رواه البخاري **وعن** عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما خالطت الصدقة مالا قط الا اهلكته رواه الشافعي والبخاري في تاريخه والحميدي وزاد قال يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال وقد احتج به من يرى تعلق الزكوة بالعين

باب ما جاء في تعجيلها **عن علي** ان العباس بن عبد المطلب سال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له في ذلك
رواه الخمسة الا النسائي **وعن ابي هريرة** قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد
وعباس عم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما ينقم ابن جميل الا انه كان فقيرا فاغناه الله واما
خالد فانكم تظلمون خالدا قد حبس ادراعه واعتاده في سبيل الله واما العباس فهي علي ومثلها معها ثم قال يا عمر اما شعرت
ان عم الرجل صنو ابيه رواه احمد ومسلم واخرجه البخاري وليس فيه ذكر عمر ولا ما قيل له في العباس وقال فيه فهي عليه ومثلها معها
قال ابو عبيد ارى والله اعلم انه اخر عنه الصدقة عامين لحاجة عرضت للعباس وللامام ان يؤخر على وجه النظر ثم ياخذه ومن
روى فهي علي ومثلها فيقال كان تسلف منه صدقة عامين ذلك العام والذي قبله **باب** تفرقة الزكوة في بلدها ومراعاة المنصوص
عليه لا القيمة وما يقال عند دفعها **عن ابي جحيفة** قال قدم علينا مصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخذ الصدقة من اغنيائنا
فجعلها في فقرائنا فكنت غلاما يتيما فاعطاني منها قلوصا رواه الترمذي وقال حديث حسن **وعن عمران بن حصين** انه استعمل
على الصدقة فلما رجع قيل له اين المال قال وللمال ارسلتني اخذناه من حيث كنا ناخذه على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ووضعناه حيث كنا نضعه رواه ابو داود وابن ماجة **وعن طاؤس** قال كان في كتاب معاذ من خرج من مخلاف الى مخلاف فان
صدقته وعشره في مخلاف عشيرته رواه الاثرم في سننه **وعن معاذ بن جبل** ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثه الى اليمن
فقال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقرة من البقر رواه ابو داود وابن ماجة والجبرانات المقدرة
في حديث ابي بكر تدل على ان القيمة لا تشرع والا كانت تلك الجبرانات عبثا **وعن ابي هريرة** قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا اعطيتم الزكوة فلا تنسوا ثوابها ان تقولوا اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما رواه ابن ماجة **وعن عبد الله بن ابي اوفى**
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتاه قوم بصدقة قال اللهم صل عليهم فاتاه ابي ابو اوفى بصدقة فقال اللهم صل على
آل ابي اوفى متفق عليه **باب** من دفع صدقته الى من ظنه من اهلها فبان غنيا **عن ابي هريرة** عن رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال قال رجل لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم
لك الحمد على سارق لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد زانية فاصبحوا يتحدثون تصدق الليلة على زانية فقال
اللهم لك الحمد على زانية فقال لاتصدقن بصدقة فخرج بصدقته فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني اللهم لك
الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني فاتي فقيل له اما صدقتك فقد قبلت اما الزانية فلعلها تستعف به من زناها ولعل السارق
ان يستعف به عن سرقته ولعل الغني ان يعتبر فينفق مما اتاه الله عز وجل متفق عليه **باب** براءة رب المال بالدفع
الى السلطان مع العدل والجور وانه اذا ظلم بزيادة لم يحتسب به عن شيء **عن انس** ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا اديت الزكوة الى رسولك فقد برئت منها الى الله ورسوله فقال نعم اذا اديتها الى رسولي فقد برئت منها الى الله ورسوله فلك اجرها و
اثمها على من بدلها مختصر لاحمد وقد احتج بعمومه من يرى المعجلة الى الامام اذا هلكت عنده من ضمان الفقراء دون الملاك **وعن**

ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال انها ستكون بعدي اثرة وامور تنكرونها قالوا يا رسول الله فما تامرنا قال تؤدون
الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم متفق عليه وعن وائل بن حجر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجل
يساله فقال ارايت ان كان علينا امراء يمنعونا حقنا ويسالونا حقهم فقال اسمعوا واطيعوا فانما عليهم ما حملوا وعليكم
ما حملتم رواه مسلم والترمذي وصححه وعن بشير بن الخصاصية قال قلنا يا رسول الله ان قوما من اصحاب الصدقة يعتدون
علينا افنكتم من اموالنا بقدر ما يعتدون علينا فقال لا رواه ابوداود باب الساعي ان يعد الماشية حيث ترد الماء ولا يكلفهم
حشدها اليه عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم رواه احمد وفي رواية
لاحمد وابي داود لا جلب ولا جنب ولا يؤخذ صدقاتهم الا في دورهم باب سمة الامام المواشي اذا تنوعت عنده عن انس قال غدوت
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعبد الله بن ابي طلحة ليحنكه فوافيته في يده الميسم يسم ابل الصدقة اخرجاه ولاحمد وابن ماجه دخلت
على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يسم غنما في آذانها وعن زيد بن اسلم عن ابيه انه قال لعمر ان في الظهر ناقة عمياء فقال امن نعم
الصدقة او من نعم الجزية قال اسلم من نعم الجزية وقال ان عليها ميسم الجزية رواه الشافعي ابواب الاصناف الثمانية باب ما جاء في الفقير والمسكين
والمسألة والغني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة
واللقمتان انما المسكين الذي يتعفف اقرءوا ان شئتم لا يسالون الناس الحافا وفي لفظ ليس المسكين الذي يطوف على الناس
ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى يغنيه ولا يفطن به فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل
الناس متفق عليهما وعن انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال المسألة لا تحل الا لثلاثة لذي فقر مدقع او لذي غرم مفظع
او لذي دم موجع رواه احمد وابوداود وفيه تنبيه على ان الغارم لا ياخذ مع الغنى وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي رواه الخمسة الا ابن ماجه والنسائي لكنهما من حديث ابي هريرة
ولاحمد الحديثان وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار ان رجلين اخبراه انهما اتيا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسالانه من الصدقة
فقلب فيهما البصر فرآهما جلدين فقال ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب رواه احمد وابوداود والنسائي و
قال احمد هذا اجودها اسنادا وعن الحسن بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للسائل حق وان جاء على فرس رواه احمد
وابوداود وهو حجة في قبول قول السائل من غير تحليف واحسان الظن به وعن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
من سال وله قيمة اوقية فقد الحف رواه احمد وابوداود والنسائي وعن سهل بن الحنظلية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
من سال وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من جمر جهنم قالوا يا رسول الله وما يغنيه قال ما يغديه او يعشيه رواه احمد واحتج به
ابوداود وقال يغديه ويعشيه وعن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سال وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خدوشا او كدوشا في وجهه قالوا يا رسول الله وما غناه
قال خمسون درهما او حسابها من الذهب رواه الخمسة وزاد ابوداود وابن ماجه والترمذي فقال رجل لسفيان ان شعبة لا

يحدث عن حكيم بن جبير فقال سفيان حدثناه زبيد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد وعن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان المسألة كد يكد بها الرجل وجهه الا ان يسأل الرجل سلطانا او في امر لا بد منه رواه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه وعن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لأن يغدو احدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق منه ويستغني به عن الناس خير له من ان يسأل رجلا اعطاه او منعه متفق عليه وعنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من سأل الناس اموالهم تكثرا فانما يسأل جمرا فليستقل او ليستكثر رواه احمد ومسلم وابن ماجة وعن خالد بن عدي الجهني قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من بلغه معروف عن اخيه عن غير مسألة ولا اشراف نفس فليقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله اليه رواه احمد وعن ابن عمر قال سمعت عمر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه من هو افقر اليه مني فقال خذه اذا جاءك من هذا المال شيء وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك متفق عليه

باب العاملين عليها عن بسر بن سعيد ان ابن السعدي المالكي قال استعملني عمر على الصدقة فلما فرغت منها واديتها اليه امر لي بعمالة فقلت انما عملت لله فقال خذ ما اعطيت فاني عملت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعملني فقلت مثل قولك فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اعطيت شيئا من غير ان تسأل فكل وتصدق متفق عليه وفيه دليل على ان نصيب العامل يطيب له وان نوى التبرع ولم يكن مشروطا وعن المطلب بن ربيعة بن الحارث انه والفضل بن العباس انطلقا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ثم تكلم احدنا فقال يا رسول الله جئناك لتؤمرنا على هذه الصدقات فنصيب ما يصيب الناس من المنفعة ونؤدي اليك ما يؤدي الناس فقال ان الصدقة لا تنبغي لمحمد ولا لآل محمد انما هي اوساخ الناس مختصر لاحمد ومسلم وفي لفظ لهما لا تحل لمحمد ولا لآل محمد وهو حجة في منع جعل العامل من ذوي القربى وعن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الخازن المسلم الامين الذي يعطي ما امر به كاملا موفرا طيبة به نفسه حتى يدفعه الى الذي امر له به احد المتصدقين متفق عليه وعن بريدة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من استعملناه على عمل فرزقناه رزقا فما اخذ بعد ذلك فهو غلول رواه ابو داود وفيه تنبيه على جواز ان يأخذ العامل حقه من تحت يده فيقبض من نفسه لنفسه

باب المؤلفة قلوبهم عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يسأل شيئا على الاسلام الا اعطاه قال فاتاه رجل فسأله فامر له بشاء كثير بين جبلين من شاء الصدقة قال فرجع الى قومه فقال يا قوم اسلموا فان محمدا يعطي عطاء من لا يخشى الفاقة رواه احمد باسناد صحيح وعن عمرو بن تغلب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتي بمال او سبي فقسمه فاعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذين ترك عتبوا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فوالله اني لاعطي الرجل وادع الرجل والذي ادع احب الي من الذي اعطي ولكني اعطي اقواما لما ارى في قلوبهم من الجزع والهلع واكل اقواما الى ما جعل في قلوبهم من الغنى والخير منهم عمرو بن تغلب فوالله ما احب ان لي بكلمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمر النعم رواه احمد والبخاري

باب قول الله تعالى وفي الرقاب وهو يشمل بعمومه المكاتب وغيره وقال ابن عباس لا بأس ان يعتق من زكوة ماله ذكره عنه احمد والبخاري وعن البراء بن عازب قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال دلني على عمل يقربني من الجنة ويبعدني من النار فقال اعتق النسمة وفك الرقبة قال يا رسول الله او ليسا واحدا قال لا عتق النسمة ان تفرد بعتقها وفك الرقبة ان تعين في ثمنها رواه احمد والدارقطني وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاثة كلهم حق على الله عونه الغازي في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الاداء والناكح المتعفف رواه الخمسة الا ابا داود

باب الغارمين عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان المسئلة لا تحل الا لثلاثة لذي فقر مدقع ولذي غرم مفظع ولذي
دم موجع رواه احمد وابوداؤد وعن قبيصة بن مخارق الهلالي قال تحملت حمالة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اسأله فيها فقال
اقم حتى تاتينا الصدقة فنامر لك بها ثم قال يا قبيصة ان المسئلة لا تحل لاحد الا لاحد ثلاثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها
ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش ورجل اصابته فاقة
حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش او قال سدادا من عيش فما
سواهن من المسئلة يا قبيصة فسحت ياكلها صاحبها سحتا رواه احمد ومسلم والنسائي وابوداؤد باب الصرف في سبيل الله وابن السبيل عن
ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحل الصدقة لغني الا في سبيل الله وابن السبيل وجار فقير يتصدق عليه فيهدي لك
او يدعوك رواه ابوداؤد وفي لفظ لا تحل الصدقة لغني الا لخمسة لعامل عليها او رجل اشتراها بماله او غارم او غاز في سبيل الله او
مسكين تصدق عليها فاهدى منها لغني رواه ابوداؤد وابن ماجة ويحمل هذا الغارم على من تحمل حمالة لاصلاح ذات البين كما في حديث
قبيصة المصلحي نفسه لقوله في حديث انس وذي غرم مفظع وعن ابن لاس الخزاعي قال حملنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم على ابل من الصدقة
الى الحج رواه احمد وذكره البخاري تعليقا وعن ام معقل الاسدية ان زوجها جعل بكرا في سبيل الله وانها ارادت العمرة فسالت زوجها البكر فابى
فاتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فامره ان يعطيها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحج والعمرة في سبيل الله رواه احمد وعن يوسف
بن عبد الله بن سلام عن جدته ام معقل قالت لما حج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجة الوداع وكان لنا جمل فجعله ابو معقل في سبيل الله واصابنا مرض
وهلك ابو معقل وخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما فرغ من حجه جئته فقال يا ام معقل ما منعك ان تخرجي قالت لقد تهيانا فهلك ابو معقل و
كان لنا جمل هو الذي نحج عليه فاوصى به ابو معقل في سبيل الله قال فهلا خرجت عليه فان الحج من سبيل الله رواه ابوداؤد باب ما يذكر في سنيها في
الاصناف عن زياد بن الحرث الصدائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبايعته فاتى رجل فقال اعطني من الصدقة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزاها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك رواه ابوداؤد ويروى ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لسلمة بن صخر اذهب الى صاحب صدقة بني زريق فقال له فليدفعها اليك باب تحريم الصدقة على بني هاشم ومواليهم دون
موالي ازواجهم عن ابي هريرة قال اخذ الحسن بن علي تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كخ كخ ارم بها اما علمت
انا لا ناكل الصدقة متفق عليه ولمسلم انا لا تحل لنا الصدقة وعن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحبني كيما تصيب منها قال لا حتى اتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاساله
فانطلق فساله فقال ان الصدقة لا تحل لنا وان موالي القوم من انفسهم رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه الترمذي وعن ام عطية
قالت بعث الي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشاة من الصدقة فبعثت الى عائشة منها بشيء فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال هل عندكم من شيء فقالت لا الا ان نسيبة بعثت الينا من الشاة التي بعثتم بها اليها فقال انها قد بلغت محلها متفق عليه وعن
جويرية بنت الحرث ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل عليها فقال هل من طعام فقالت لا والله ما عندنا طعام الا عظم

من شاة اعطيتها مولاتى من الصدقة فقال قد بلغت محلها رواه احمد و مسلم باب نهى المتصدق ان يشترى ما تصدق به
عن عمر بن الخطاب قال حملت على فرس فى سبيل الله فاضاعه الذى كان عنده فاردت ان اشتريه وظننت انه يبيعه برخص فسألت
النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا تشتره ولا تعد فى صدقتك وان اعطاكه بدرهم فان العائد فى صدقته كالعائد فى قيئه متفق
عليه وعن ابن عمر ان عمر حمل على فرس فى سبيل الله وفى لفظ تصدق بفرس فى سبيل الله ثم راها تباع فاراد ان يشتريها فسأل
النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا تعد فى صدقتك يا عمر رواه الجماعة زاد البخارى فبذلك كان ابن عمر لا يترك ان يبتاع شيئا
تصدق به الا جعله صدقة وحمل هذا قوم على التنزيه واحتجوا بعموم قوله او رجل اشتراها بماله فى خبر ابى سعيد يدل عليه ايضا
ابن عمر وهو راوى الخبر ولو فهم منه التحريم لما فعله وتقرب بصدقة تستند اليه باب فضل الصدقة على الزوج والاقارب عن زينب
امراة عبد الله بن مسعود قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن قالت فرجعت الى عبد الله
فقلت انك رجل خفيف ذات اليد وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد امرنا بالصدقة فاته فاسأله فان كان ذلك يجزى عنى و
الا صرفتها الى غيركم قالت فقال عبد الله بل ائتيه انت قالت فانطلقت فاذا امراة من الانصار بباب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
حاجتى حاجتها قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد القيت عليه المهابة قالت فخرج علينا بلال فقلنا له ائت رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره ان امراتين بالباب يسألانك اتجزى الصدقة عنهما على ازواجهما وعلى ايتام فى حجورهما ولا تخبره من
نحن قالت فدخل بلال فسأله فقال من هما قالت امراة من الانصار وزينب قال اى الزيانب قال امراة عبد الله فقال لهما اجران
اجر القرابة واجر الصدقة متفق عليه وفى لفظ البخارى اتجزى عنى ان انفق على زوجى وعلى ايتام فى حجرى وهذا عند اكثر اهل العلم
فى صدقة التطوع وعن سلمان بن عامر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال الصدقة على المسكين صدقة وهى على ذى الرحم ثنتان
صدقة وصلة رواه احمد وابن ماجة والترمذى وعن ابى ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان افضل الصدقة على ذى
الرحم الكاشح رواه احمد وله مثله من حديث حكيم بن حزام وعن ابن عباس قال اذا كان ذوو قرابة لا تعولهم فاعطهم من
زكوة مالك وان كنت تعولهم فلا تعطهم ولا تجعلها لمن تعول رواه الاثرم فى سننه باب زكوة الفطر عن ابن عمر قال فرض رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم زكوة الفطر من رمضان صاعا من تمر وصاعا من شعير على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير
من المسلمين رواه الجماعة ولاحمد والبخارى وابى داؤد وكان ابن عمر يعطى التمر الا عاما واحدا اعوز التمر فاعطى الشعير وللبخارى
كانوا يعطون قبل الفطر بيوم او يومين وعن ابى سعيد قال كنا نخرج زكوة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من
تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب اخرجاه وفى رواية كنا نخرج زكوة الفطر اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب او صاعا من اقط فلم نزل كذلك حتى قدم علينا معوية
المدينة فقال انى لارى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه
رواه الجماعة لكن البخارى لم يذكر فيه قال ابو سعيد فلا ازال الى آخره وابن ماجة لم يذكر لفظة او فى شئ منه وللنسائى عن ابى سعيد قال

فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدقة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط وهو حجة في ان الاقط
اصل وللدارقطني عن ابن عيينة عن ابن عجلان عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد قال ما اخرجنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الا صاعا من دقيق او صاعا من تمر او صاعا من سلت او صاعا من زبيب او صاعا من شعير او صاعا من اقط فقال ابن المديني لسفيان
يا ابا محمد ان احدا لا يذكر في هذا الدقيق فقال بلى هو فيه رواه الدارقطني واحتج به احمد على اجزاء الدقيق وعن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم امر بزكوة الفطر ان يودى قبل خروج الناس الى الصلوة رواه الجماعة الا ابن ماجة وعن ابن عباس قال فرض
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زكوة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن اداها قبل الصلوة فهي زكوة
مقبولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات رواه ابو داود وابن ماجة وعن اسحق بن سليمان الرازي قال قلت
لمالك بن انس يا ابا عبد الله كم قدر صاع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال خمسة ارطال وثلث بالعراقي انا حزرته فقلت يا ابا عبد الله
خالفت شيخ القوم قال من هو قلت ابو حنيفة يقول ثمانية ارطال فغضب غضبا شديدا ثم قال لجلسائه يا فلان هات صاع جدك
يا فلان هات صاع عمك يا فلان هات صاع جدتك قال اسحق فاجتمعت اصع فقال ما تحفظون في هذا فقال هذا حدثني ابي
عن ابيه انه كان يودي بهذا الصاع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقال هذا حدثني ابي عن اخيه انه كان يودي بهذا الصاع الى النبي صلى
الله عليه وآله وسلم وقال الآخر حدثني ابي عن امه انها ادت بهذا الصاع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال مالك انا حزرت هذه فوجدتها
خمسة ارطال وثلثا رواه الدارقطني **كتاب الصيام** **باب ما يثبت به الصوم والفطر من الشهود** عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال
فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني رايته فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود والدارقطني وقال تفرد به مروان
بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة وعن عكرمة عن ابن عباس قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني رايت الهلال يعني
رمضان فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن في الناس فليصوموا غدا رواه
الخمسة الا احمد ورواه ابو داود ايضا من حديث حماد بن سلمة عن سماك عن عكرمة مرسلا بمعناه وقال فامر بلالا فنادى في
الناس ان يقوموا وان يصوموا وعن ربعي بن حراش عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اختلف الناس في آخر يوم
من رمضان فقدم اعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالله لاهلا الهلال امس عشية فامر رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم الناس ان يفطروا رواه احمد وابو داود وزاد في رواية وان يغدوا الى مصلاهم وعن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب انه خطب
في اليوم الذي يشك فيه فقال الا اني جالست اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسائلتهم وانهم حدثوني ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته وانسكوا لها فان غم عليكم فاتموا ثلاثين فان شهد شاهدان مسلمان فصوموا
وافطروا رواه احمد ورواه النسائي ولم يقل فيه مسلمان وعن امير مكة الحرث بن حاطب قال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ان ننسك للرؤية فان لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما رواه ابو داود والدارقطني وقال هذا اسناد متصل
صحيح **باب ما جاء في يوم الغيم والشك** عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه

فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له اخرجاه هما والنسائي وابن ماجة وفي لفظ الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فان غم
عليكم فاكملوا العدة ثلاثين رواه البخاري وفي لفظ انه ذكر رمضان فقال الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثم عقد ابهامه في الثالثة صوموا
لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فاقدروا ثلاثين رواه مسلم وفي رواية انه قال انما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه
ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له رواه مسلم واحمد وزاد قال نافع وكان عبد الله اذا مضى من شعبان تسع وعشرون يوما
يبعث من ينظر فان راى فذاك وان لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر اصبح مفطرا وان حال دون منظره سحاب او قتر اصبح صائما
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غبي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين رواه
البخاري ومسلم وقال فان غبي عليكم فعدوا ثلاثين وفي لفظ صوموا لرويته فان غمي عليكم فعدوا ثلاثين رواه احمد وفي لفظ اذا
رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم فصوموا ثلاثين يوما رواه احمد ومسلم وابن ماجة والنسائي وفي لفظ صوموا
لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين ثم افطروا رواه احمد والترمذي وصححه وعن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم صوموا لرويته وافطروا لرويته فان حال بينكم وبينه سحاب فكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا
رواه احمد والنسائي والترمذي بمعناه وصححه وفيه في لفظ النسائي فاكملوا العدة عدة شعبان رواه من حديث ابي يونس عن سماك عن عكرمة
عنه وفي لفظ لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين الا ان يكون شيئا يصومه احدكم ولا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه فان
حال دونه غمامة فاتموا العدة ثلاثين ثم افطروا رواه ابو داود وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتحفظ من هلال
شعبان ما لا يتحفظ من غيره فان غم عليه عد ثلثين يوما ثم صام رواه احمد وابو داود والدارقطني وقال اسناد حسن صحيح وعن حذيفة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال او تكملوا العدة
رواه ابو داود والنسائي وعن عمار بن ياسر قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم محمدا صلى الله عليه وآله وسلم رواه
الخمسة الا احمد وصححه الترمذي وهو للبخاري تعليقا **باب** الهلال اذا راه اهل بلد هل يلزم بقية البلاد الصوم عن كريب ان ام الفضل
بعثته الى معوية بالشام فقال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وانا بالشام فرايت الهلال ليلة الجمعة ثم
قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رايتم الهلال فقلت رايناه ليلة الجمعة فقال انت رايته
قلت نعم وراه الناس وصاموا وصام معوية فقال لكنا رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه فقلت افلا تكتفي
برؤية معوية وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة **باب** وجوب النية من
الليل في الفرض دون النفل عن ابن عمر عن حفصة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له
رواه الخمسة وعن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فقال هل عندكم من شيء فقلنا لا فقال فاني اذا
صائم ثم اتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ادنيه فلقد اصبحت صائما فاكل رواه الجماعة الا البخاري وزاد النسائي
ثم قال انما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فان شاء امضاها وان شاء حبسها وفي لفظ له ايضا قال يا عائشة انما منزلة

من صام في غير رمضان او في التطوع بمنزلة رجل اخرج صدقة ماله فجاد منها بما شاء فامضاه وبخل منها بما شاء فامسك
قال البخاري وقالت ام الدرداء كان ابو الدرداء يقول عندكم طعام فان قلنا لا قال فاني صائم يومي هذا قال وفعله ابو طلحة وابو هريرة
وابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم **باب** الصبي يصوم اذا اطاق وحكم من وجب عليه الصوم في اثناء الشهر واليوم **عن** الربيع بنت
معوذ قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار التي حول المدينة من كان اصبح صائما فليتم صومه
ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية يومه فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار منهم ونذهب الى المسجد فنجعل لهم
اللعبة من العهن فاذا بكى احدهم من الطعام اعطيناها اياه حتى يكون عند الافطار اخرجاه قال البخاري وقال عمر لنشوان ای سکران ۱۲
في رمضان ويلك صبياننا صيام وضربه **وعن** سفيان بن عبد الله بن ربيعة قال حدثنا وفدنا الذين قدموا على رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم باسلام ثقيف قال وقدموا عليه في رمضان وضرب عليهم قبة في المسجد فلما اسلموا صاموا ما بقي
عليهم من الشهر رواه ابن ماجة **وعن** عبد الرحمن بن مسلمة عن عمه ان اسلم اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال صمتم يومكم
هذا قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم واقضوه رواه ابو داود وهذا حجة في ان صوم عاشوراء كان واجبا وان الكافر اذا اسلم او بلغ
الصبي في اثناء يوم لزمه امساكه وقضاؤه ولا حجة فيه على سقوط تبييت النية لان صومه انما لزمهم في اثناء اليوم **ابواب**
ما يبطل الصوم وما يكره وما يستحب للصائم **باب** ما جاء في الحجامة **عن** رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
افطر الحاجم والمحجوم رواه احمد والترمذي ولاحمد وابي داود وابن ماجة من حديث ثوبان وحديث شداد بن اوس مثله ولاحمد
وابن ماجة من حديث ابي هريرة مثله ولاحمد من حديث عائشة وحديث اسامة بن زيد مثله **وعن** ثوبان ان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اتى على رجل يحتجم في رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم **وعن** الحسن عن معقل بن سنان الاشجعي انه قال
مر علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا احتجم في ثمان عشرة ليلة خلت من شهر رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم رواهما احمد
وهما دليل على ان من فعل ما يفطر جاهلا يفسد صومه بخلاف الناسي قال احمد اصح حديث في هذا الباب حديث رافع بن خديج
وقال ابن المديني اصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن اوس **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو محرم
واحتجم وهو صائم رواه احمد والبخاري وفي لفظ احتجم وهو محرم صائم رواه ابو داود وابن ماجة والترمذي وصححه **وعن** ثابت البناني
انه قال لانس بن مالك كنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا الا من اجل الضعف رواه البخاري
وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انما نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصال في الصيام والحجامة
للصائم ابقاء على اصحابه ولم يحرمهما رواه احمد وابو داود **وعن** انس قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم
فمر به النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد في الحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم
رواه الدارقطني وقال كلهم ثقات ولا اعلم له علة **باب** ما جاء في القيء والاكتحال **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض رواه الخمسة الا النسائي

وعن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه امر بالاثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم رواه ابو داود والبخاري في تاريخه وفي اسناده مقال قريب قال ابن معين عبد الرحمن هذا ضعيف وقال ابو حاتم الرازي هو صدوق **باب من اكل او شرب ناسيا** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه رواه الجماعة الا النسائي وفي لفظ اذا اكل الصائم ناسيا او شرب ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه ولا قضاء عليه ولا كفارة رواه الدارقطني وقال اسناد صحيح وله في لفظ اخر من افطر يوما من رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة قال الدارقطني تفرد به ابن مرزوق وهو ثقة عن الانصاري **باب التحفظ من الغيبة واللغو وما يقول اذا شتم** عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث يومئذ ولا يصخب فان شاتمه احد او قاتله فليقل اني امرؤ صائم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك وللصائم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح بفطره واذا لقي ربه فرح بصومه متفق عليه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشرابه رواه الجماعة الا مسلما والنسائي **باب الصائم يتمضمض او يغتسل من الحر** عن عمر قال هششت يوما فقبلت وانا صائم فاتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت صنعت اليوم امرا عظيما قبلت وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارأيت لو تمضمضت بماء وانت صائم قلت لا بأس بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ففيم رواه احمد وابو داود وعن ابي بكر بن عبد الرحمن عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصب الماء على رأسه من الحر وهو صائم رواه احمد وابو داود **باب الرخصة في القبلة للصائم الا لمن يخاف على نفسه** عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقبلها وهو صائم متفق عليه وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان املككم لاربه رواه الجماعة الا النسائي وفي لفظ كان يقبل في رمضان وهو صائم رواه احمد ومسلم وعن عمر بن ابي سلمة انه سال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايقبل الصائم فقال له سل هذه لام سلمة فاخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل ذلك فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال اما والله اني لاتقاكم لله واخشاكم له رواه مسلم وفيه ان افعاله حجة وعن ابي هريرة ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المباشرة للصائم فرخص له واتاه اخر فنهاه عنها فاذا الذي رخص له شيخ واذا الذي نهاه شاب رواه ابو داود **باب من اصبح جنبا وهو صائم** عن عائشة ان رجلا قال يا رسول الله تدركني الصلوة وانا جنب فاصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا تدركني الصلوة وانا جنب فاصوم فقال لست مثلنا يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال والله اني لارجو ان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي رواه احمد ومسلم وابو داود وعن عائشة وام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصوم في رمضان متفق عليه وعن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصبح جنبا من جماع لا حلم ثم لا يفطر ولا يقضي اخرجاه **باب كفارة من افسد صوم رمضان بالجماع** عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تجد

ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا قال ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال فهل على افقر منا فما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى بدت نواجذه وقال اذهب فاطعمه اهلك رواه الجماعة وفي لفظ ابن ماجة قال اعتق رقبة قال لا اجدها قال صم شهرين متتابعين قال لا اطيق قال اطعم ستين مسكينا وذكره وفيه دلالة قوية على الترتيب ولابن ماجة ولابي داود في رواية وصم يوما مكانه وفي لفظ للدارقطني فيه قال هلكت واهلكت قال ما اهلكك قال وقعت على اهلي وذكره و ظاهر هذا انها كانت مكرهة **باب كراهة الوصال** عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الوصال فقالوا انك تفعله فقال اني لست كاحدكم اني اظل يطعمني ربي ويسقيني وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اياكم والوصال فقيل انك تواصل قال اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من العمل ما تطيقون وعن عائشة قالت نهاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الوصال رحمة لهم فقالوا انك تواصل قال اني لست كهيئتكم اني يطعمني ربي ويسقيني متفق عليه وعن ابي سعيد انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اراد ان يواصل فليواصل حتى السحر قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال لست كهيئتكم اني ابيت لي مطعم يطعمني وساق يسقيني رواه البخاري وابوداود **باب اداب الافطار والسحور** عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطر الصائم وعن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليهما وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يقول الله عز وجل ان احب عبادي الي اعجلهم فطرا رواه احمد والترمذي وعن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفطر على رطبات قبل ان يصلي فان لم تكن رطبات فتمرات فان لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء رواه احمد وابوداود والترمذي وعن سلمان بن عامر الضبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور رواه الخمسة الا النسائي وعن معاذ بن زهرة انه بلغه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت رواه ابوداود وعن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول لا يزال امتي بخير ما اخروا السحور وعجلوا الفطر رواه احمد وعن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تسحروا فان في السحور بركة رواه الجماعة الا ابا داود وعن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة

ابواب ما يبيح الفطر واحكام القضاء باب الفطر والصوم في السفر عن عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم اصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال ان شئت فصم وان شئت فافطر رواه الجماعة وعن ابي الدرداء قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شهر رمضان في حر شديد حتى ان كان احدنا ليضع يده على راسه من شدة الحر وما فينا صائم الا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعبد الله بن رواحة وعن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر وعن انس قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه

وآله وسلم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج من المدينة ومعه عشرة
الآف وذلك على راس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فسار بمن معه من المسلمين الى مكة يصوم ويصومون حتى اذا بلغ
الكديد وهو ما بين عسفان وقديد افطر وافطروا وانما يوخذ من امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالآخر فالآخر متفق على هذه
الاحاديث الا ان مسلما له معنى حديث ابن عباس من غير ذكر عشرة الآف ولا تاريخ الخروج **وعن** حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال
يا رسول الله اجد مني قوة على الصوم في السفر فهل على جناح فقال هي رخصة من الله تعالى فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا
جناح عليه رواه مسلم والنسائي وهو قوي الدلالة على فضيلة الفطر **وعن** ابي سعيد وجابر قالا سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب بعضهم على بعض رواه مسلم **وعن** ابي سعيد قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الى مكة ونحن صيام قال فنزلنا منزلا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكم قد دنوتم من عدوكم والفطر اقوى لكم فكانت رخصة
فمنا من صام ومنا من افطر ثم نزلنا منزلا آخر فقال انكم مصبحوا عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا فكانت عزمة فافطرنا ثم لقد
رايتنا نصوم بعد ذلك مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في السفر رواه احمد ومسلم وابو داود **باب من شرع في الصوم ثم افطر في**
يومه ذلك **عن** جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج الى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه فقيل له
ان الناس قد شق عليهم الصيام وان الناس ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون اليه
فافطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة رواه مسلم والنسائي والترمذي وصححه **وعن** ابي سعيد
قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على نهر من ماء السماء والناس صيام في يوم صائف مشاة ونبي الله على بغلة له فقال اشربوا
ايها الناس قال فابوا قال اني لست مثلكم اني ايسركم اني راكب فابوا فثنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فخذه فنزل فشرب وشرب
الناس وما كان يريد ان يشرب **وعن** ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح في شهر رمضان فصام حتى مر
بغدير في الطريق وذلك في نحر الظهيرة قال فعطش الناس وجعلوا يمدون اعناقهم وتتوق انفسهم اليه قال فدعا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم بقدح فيه ماء فامسكه على يده حتى رآه الناس ثم شرب فشرب الناس رواهما احمد **باب من سافر في اثناء**
يوم هل يفطر فيه ومتى يفطر **عن** ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في رمضان الى حنين والناس مختلفون
فصائم ومفطر فلما استوى على راحلته دعا باناء من لبن او ماء فوضعه على راحلته او راحته ثم نظر الناس فقال المفطرون للصوام افطروا رواه
البخاري قال شيخنا عبد الرزاق بن عبد القادر صوابه خيبر او مكة لانه قصدهما في هذا الشهر فاما حنين فكانت بعد الفتح باربعين
ليلة **وعن** محمد بن كعب قال اتيت انس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرا وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام
فاكل فقلت له سنة فقال سنة ثم ركب رواه الترمذي **وعن** عبيد بن جبر قال ركبت مع ابي بصرة الغفاري في سفينة من الفسطاط
في رمضان فدفع ثم قرب غداءه ثم قال اقترب فقلت الست بين البيوت فقال ابو بصرة ارغبت عن سنة رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم رواه احمد وابو داود **باب ما جاء في المريض والشيخ والشيخة والحامل والمرضع** **عن** انس بن مالك الكعبي ان رسول الله صلى الله

عليه وآله وسلم قال ان الله عز وجل وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلوة وعن الحبلى والمرضع الصوم رواه الخمسة وفي لفظ بعضهم
وعن الحامل والمرضع وعن سلمة بن الاكوع قال لما نزلت هذه الاية وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين (نسخة مساكين) كان من اراد ان
يفطر ويفتدي حتى نزلت الاية التي بعدها فنسختها رواه الجماعة الا احمد وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن معاذ بن جبل بنحو حديث
سلمة وفيه ثم انزل الله من شهد منكم الشهر فليصمه فاثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ورخص فيه للمقيم المريض والمسافر وثبت
الاطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام مختصر لاحمد وابي داود وعن عطاء سمع ابن عباس يقرأ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مساكين قال
ابن عباس ليست بمنسوخة هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان ان يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا رواه البخاري وعن عكرمة
ان ابن عباس قال اثبتت للحبلى والمرضع رواه ابو داود باب جواز الفطر للمسافر اذا دخل بلدا ولم يجمع اقامة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم غزا غزوة الفتح في رمضان وصام حتى بلغ الكديد الماء الذي بين قديد وعسفان افطر فلم يزل مفطرا حتى انسلخ الشهر رواه البخاري ووجه الحجة
منه ان الفتح كان لعشر بقين من رمضان هكذا جاء في حديث متفق عليه باب قضاء رمضان متتابعا ومتفرقا وتأخيره الى شعبان عن ابن عمر ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال قضاء رمضان ان شاء فرق وان شاء تابع رواه الدارقطني قال البخاري قال ابن عباس لا بأس ان يفرق لقول الله تعالى فعدة من
ايام اخر وعن عائشة قالت نزلت فعدة من ايام اخر متتابعات فسقطت متتابعات رواه الدارقطني وقال اسناد صحيح وعن عائشة قالت كان يكون
علي الصوم من رمضان فما استطيع ان اقضي الا في شعبان وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه الجماعة ويروى باسناد ضعيف عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في رجل مرض في رمضان فافطر ثم صح ولم يصم حتى ادركه رمضان اخر فقال يصوم الذي ادركه ثم يصوم الذي
افطر فيه ويطعم كل يوم مسكينا رواه الدارقطني عن ابي هريرة من قوله وقال اسناد صحيح موقوف وروي عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين واسناده ضعيف قال الترمذي والصحيح
انه عن ابن عمر موقوف وعن ابن عباس قال اذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم اطعم عنه ولم يكن عليه قضاء وان نذر
قضى عنه وليه رواه ابو داود باب

صوم النذر عن الميت عن ابن عباس ان امرأة قالت يا رسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها فقال ارأيت
لو كان على امك دين فقضيتيه اكان يؤدي ذلك عنها قالت نعم قال فصومي عن امك اخرجاه وفي رواية ان
امرأة ركبت البحر فنذرت ان الله نجاها ان تصوم شهرا فانجاها الله فلم تصم حتى ماتت فجاءت قرابة لها الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك فقال صومي عنها رواه احمد والنسائي وابو داود وعن عائشة رضي الله عنها ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه وعن بريدة قال بينا انا جالس عند رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ اتته امرأة فقالت اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت فقال وجب اجرك وردها عليك
الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج قط افاحج
عنها قال حجي عنها رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وصححه ولمسلم في رواية صوم شهرين

ابواب صوم التطوع **باب** صوم ست من شوال **عن** ابى ايوب عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه
ستا من شوال فذلك صيام الدهر رواه الجماعة الا البخارى والنسائى ورواه احمد من حديث جابر **وعن** ثوبان عن رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم انه قال من صام رمضان وستة ايام بعد الفطر كان تمام السنة من جاء بالحسنة فله عشر امثالها رواه ابن ماجة **باب**
صوم عشر ذى الحجة وتاكيد يوم عرفة لغير الحاج **عن** حفصة قالت اربع لم يكن يدعهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صيام عاشوراء
والعشر وثلثة ايام من كل شهر والركعتين قبل الغداة رواه احمد والنسائى **وعن** ابى قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يوم عرفة يكفر سنتين ماضية ومستقبلة وصوم يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية رواه الجماعة الا البخارى والترمذى **وعن**
ابى هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن صوم يوم عرفة بعرفات رواه احمد وابن ماجة **وعن** ام الفضل انهم شكوا فى صوم
النبى صلى الله عليه وآله وسلم يوم عرفة فارسلت اليه بلبن فشرب وهو يخطب الناس بعرفة متفق عليه **وعن** عقبة بن عامر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق عيدنا اهل الاسلام وهى ايام اكل وشرب رواه الخمسة
الا ابن ماجة وصححه الترمذى **باب** صوم المحرم وتاكيد عاشوراء قد سبق انه صلى الله عليه وآله وسلم سئل اى الصيام بعد رمضان افضل
قال شهر الله المحرم **عن** ابن عباس وسئل عن صوم عاشوراء فقال ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صام يوما يطلب فضله على
الايام الا هذا اليوم ولا شهرا الا هذا الشهر يعنى رمضان **وعن** عائشة قالت كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش فى الجاهلية و
كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر بصيامه فلما فرض رمضان قال من شاء صامه ومن شاء تركه
وعن سلمة بن الاكوع قال امر النبى صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من اسلم ان اذن فى الناس ان من كان اكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن
اكل فليصم فان اليوم يوم عاشوراء **وعن** علقمة ان الاشعث بن قيس دخل على عبد الله وهو يطعم يوم عاشوراء فقال يا ابا عبد الرحمن
ان اليوم يوم عاشوراء فقال قد كان يصام قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان ترك فان كنت مفطرا فاطعم **وعن** ابن عمر ان اهل
الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صامه والمسلمون قبل ان يفرض رمضان فلما فرض رمضان
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يوم عاشوراء يوم من ايام الله فمن شاء صامه وكان ابن عمر لا يصومه الا ان يوافق صيامه **وعن**
ابى موسى قال كان يوم عاشوراء تعظمه اليهود وتتخذه عيدا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صوموه انتم **وعن** ابن عباس قال قدم
النبى صلى الله عليه وآله وسلم فراى اليهود تصوم عاشوراء فقال ما هذا قالوا يوم صالح نجى الله فيه موسى وبنى اسرائيل من عدوهم فصامه
موسى فقال انا احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه **وعن** معوية بن ابى سفيان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان هذا
يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء صام ومن شاء فليفطر متفق على هذه الاحاديث كلها واكثرها يدل على انه
صومه وجب ثم نسخ ويقال لم يجب بحال بدليل خبر معاوية وانما نسخ تاكيد استحبابه **وعن** ابن عباس قال لما صام رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يوم عاشوراء وامر بصيامه قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال فاذا كان العام المقبل ان شاء الله
تعالى صمنا اليوم التاسع قال فلم يات العام المقبل حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه مسلم وابو داود وفى لفظ قال رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم لئن بقيت الى قابل لاصومن التاسع يعني يوم عاشوراء رواه احمد ومسلم وفي رواية قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما رواه احمد **باب ما جاء في صوم شعبان والاشهر الحرم** عن
ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان يصل به رمضان رواه الخمسة ولفظ ابن ماجة
كان يصوم شعبان ورمضان **وعن** عائشة قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يصوم شهرا اكثر من شعبان فانه كان يصوم
كله وفي لفظ ما كان يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله وفي لفظ ما رأيت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم استكمل شهرا قط الا شهر رمضان وما رأيته في شهر اكثر منه صياما في شعبان متفق على ذلك كله **وعن** رجل من باهلة
قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله انا الرجل الذي اتيتك عام الاول فقال فما لي ارى جسمك ناحلا قال يا رسول الله
ما اكلت طعاما بالنهار ما اكلته الا بالليل قال من امرك ان تعذب نفسك قلت يا رسول الله اني اقوى قال صم شهر الصبر ويوما بعده
قلت اني اقوى قال صم شهر الصبر ويومين بعده قلت اني اقوى قال صم شهر الصبر وثلاثة ايام بعده وصم اشهر الحرم رواه احمد وابو داود
وابن ماجة وهذا لفظه **باب الحث على صوم الاثنين والخميس** عن عائشة قالت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتحرى صيام الاثنين و
الخميس رواه الخمسة الا ابا داود ولكنه له من رواية اسامة بن زيد **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تعرض الاعمال
كل اثنين وخميس فاحب ان يعرض عملي وانا صائم رواه احمد والترمذي ولابن ماجة معناه ولاحمد والنسائي هذا المعنى من حديث اسامة بن
زيد **وعن** ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن صوم يوم الاثنين فقال ذلك يوم ولدت فيه وانزل علي فيه رواه احمد ومسلم
وابو داود **باب كراهية افراد يوم الجمعة ويوم السبت بالصوم** عن محمد بن عباد بن جعفر قال سألت جابرا انهى رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم متفق عليه وللبخاري في رواية ان يفرد بصوم **وعن** ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تصوموا يوم الجمعة الا وقبله يوم او بعده يوم رواه الجماعة الا النسائي ولمسلم لا تختصوا ليلة الجمعة
بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم ولاحمد يوم الجمعة
يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده **وعن** جويرية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
دخل عليها في يوم الجمعة وهي صائمة فقال لها اصمت امس قالت لا قال تصومين غدا قالت لا قال فافطري رواه احمد والبخاري وابو داود
وهو دليل على ان التطوع لا يلزم بالشروع **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تصوموا يوم الجمعة وحده **وعن**
جنادة الازدي قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم جمعة في سبعة من الازد انا ثامنهم وهو يتغدى فقال هلموا الى
الغداء فقلنا يا رسول الله انا صيام قال اصمتم امس قلنا لا قال افتصومون غدا قلنا لا قال فافطروا فاكلنا معه فلما خرج وجلس
على المنبر دعا باناء من ماء فشرب وهو على المنبر والناس ينظرون يريهم انه لا يصوم يوم الجمعة رواهما احمد **وعن** عبد الله بن بسر
عن اخته واسمها الصماء ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا عود
عنب او لحاء شجرة فليمضغه رواه الخمسة الا النسائي **وعن** ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قلما كان يفطر يوم الجمعة رواه

الخمسة الا ابا داؤد وحمل هذا على انه كان يصوم مع غيره **باب** صوم ايام البيض وصوم ثلاثة ايام من كل شهر وان كانت سواها
عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا ذر اذا صمت من الشهر ثلاثة فصم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس
عشرة رواه احمد والنسائي والترمذي **وعن** ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كل شهر ورمضان
الى رمضان فهذا صيام الدهر كله رواه احمد ومسلم وابوداؤد **وعن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من
الشهر السبت والاحد والاثنين ومن الشهر الآخر الثلثاء والاربعاء والخميس رواه الترمذي وقال حديث حسن **وعن** ابي ذر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام من كل شهر ثلاثة ايام فذلك صيام الدهر فانزل الله تصديق ذلك في كتابه من جاء
بالحسنة فله عشر امثالها اليوم بعشرة رواه ابن ماجة والترمذي **باب** صيام يوم وفطر يوم وكراهة صوم الدهر **عن** عبد الله بن عمرو
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صم في كل شهر ثلاثة ايام قلت اني اقوى من ذلك فلم يزل يرفعني حتى قال صم يوما وافطر يوما
فانه افضل الصيام وهو صوم اخي داؤد عليه السلام **وعن** عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صام من
صام الابد متفق عليهما **وعن** ابي قتادة قال قيل يا رسول الله كيف بمن صام الدهر قال لا صام ولا افطر او لم يصم ولم يفطر رواه الجماعة
الا البخاري وابن ماجة **وعن** ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وقبض كفه رواه
احمد وحمل هذا على من صام الايام المنهي عنها **باب** تطوع المسافر والغازي بالصوم **عن** ابن عباس رضي الله عنه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يفطر ايام البيض في حضر ولا سفر رواه النسائي **وعن** ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من
صام يوما في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا رواه الجماعة الا ابا داؤد **باب** في ان صوم التطوع لا يلزم بالشروع
عن ابي جحيفة قال آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء فرأى ام الدرداء متبذلة فقال لها ما
شانك قالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل فاني صائم فقال ما انا باكل حتى تاكل
فاكل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم قال نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فنام فلما كان آخر الليل قال سلمان قم الآن فصليا
فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان رواه البخاري والترمذي وصححه **وعن** ام هانئ ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل عليها فدعا بشراب فشرب ثم ناولها فشربت فقالت يا رسول الله اما اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر رواه احمد والترمذي وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب
شرابا فناولها لتشرب فقالت اني كنت صائمة ولكني كرهت ان ارد سؤرك فقال ان كان قضاء من رمضان فاقضي يوما مكانه وان كان
تطوعا فان شئت فاقضي وان شئت فلا تقضي رواه احمد وابوداؤد بمعناه **وعن** عائشة قالت اهدي لحفصة طعام وكنا صائمتين
فافطرنا ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله انا اهديت لنا هدية واشتهيناها فافطرنا فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا عليكما صوما مكانه يوما آخر رواه ابوداؤد وهذا امر ندب بدليل قوله لا عليكما **باب** ما جاء في استقبال رمضان

باليوم واليومين وغير ذلك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يتقدمن احدكم رمضان بصوم يوم او يومين الا ان يكون رجلا كان يصوم صوما فليصمه رواه الجماعة وعن معوية قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول على المنبر قبل شهر رمضان الصيام يوم كذا وكذا ونحن متقدمون فمن شاء فليتقدم ومن شاء فليتاخر رواه ابن ماجة وحمل هذا على التقدم باكثر من يومين وعن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا قال لا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا افطرت رمضان فصم يومين مكانه متفق عليه وفي رواية لهم من سرر شعبان ويحمل هذا على ان الرجل كانت له عادة بصيام سرر الشهر او قد نذره باب النهي عن صوم العيدين وايام التشريق عن ابي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن صوم يومين يوم الفطر ويوم النحر متفق عليه وفي لفظ لاحمد والبخاري لا صوم في يومين ولمسلم لا يصح الصيام في يومين وعن كعب بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعثه واوس بن الحدثان ايام التشريق فناديا انه لا يدخل الجنة الا مؤمن وايام منى ايام اكل وشرب رواه احمد ومسلم وعن سعد بن ابي وقاص قال امرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان انادي ايام منى انها ايام اكل وشرب ولا صوم فيها يعني ايام التشريق رواه احمد وعن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن صوم خمسة ايام في السنة يوم الفطر ويوم النحر وثلاثة ايام التشريق رواه الدارقطني وعن عايشة وابن عمر قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري وله عنهما انهما قالا الصيام لمن تمتع بالعمرة الى الحج الى يوم عرفة فان لم يجد هديا ولم يصم صام ايام منى

كتاب الاعتكاف

عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل وعن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان متفق عليهما ولمسلم قال نافع وقد اراني عبد الله المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن انس قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين رواه احمد والترمذي وصححه ولاحمد وابي داود وابن ماجة هذا المعنى من رواية ابي بن كعب وعن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وانه امر بخبائه فضرب لما اراد الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان فامرت زينب بخبائها فضرب وامرت غيرها من ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم بخبائها فضرب فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفجر نظر فاذا الاخبية فقال آلبر يردن فامر بخبائه فقوض وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الاول من شوال رواه الجماعة الا الترمذي لكن له منه كان اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه وفيه ان النذر لا يلزم بمجرد النية وان السنن تقضى وان للمعتكف ان يلزم من المسجد مكانا بعينه وان من التزم اعتكاف ايام معينة لم يلزمه اول ليلة لها وعن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اعتكف طرح له فراشه او يوضع له سريره وراء اسطوانة التوبة رواه ابن ماجة وعن عايشة انها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يناولها راسه وكان لا يدخل البيت

الحاجة الانسان اذا كان معتكفا وعنها ايضا قالت ان كنت لادخل البيت للحاجة والمريض فيه فما اسال عنه الا وانا مارة **وعن**
صفية بنت حيي قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معتكفا فاتيته ازوره ليلا فحدثته ثم قمت لانقلب فقام معي ليقلبني وكان
مسكنها في دار اسامة بن زيد متفق عليهن **وعن** عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا
يعرج يسئل عنه رواه ابو داود **وعن** عائشة قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها
ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع رواه ابو داود **وعن** ابن عمر ان عمر سأل النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك متفق عليه وزاد البخاري فاعتكف
ليلة **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه رواه الدارقطني وقال رفعه
ابو بكر السوسي وغيره لا يرفعه **وعن** حذيفة انه قال لابن مسعود لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا اعتكاف الا في
المساجد الثلاثة او قال في مسجد جماعة رواه سعيد في سننه **وعن** عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتكف معه بعض نسائه
وهي مستحاضة ترى الدم فربما وضعت الطشت تحتها من الدم رواه البخاري وفي رواية اعتكفت معه امرأة من ازواجه فكانت ترى الدم
والصفرة والطشت تحتها وهي تصلي رواه احمد والبخاري وابو داود **باب** الاجتهاد في العشر الاواخر وفضل قيام ليلة القدر وما يدعى
به فيها واي ليلة هي **عن** عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا دخل العشر الاواخر احيى الليل وايقظ اهله وشد المئزر متفق
عليه ولاحمد ومسلم كان يجتهد في العشر الاواخر ما لا يجتهد في غيرها **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قام ليلة القدر
ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه رواه الجماعة الا ابن ماجة **وعن** عائشة قالت قلت يا رسول الله ارايت ان علمت اي ليلة
ليلة القدر ما اقول فيها قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني رواه الترمذي وصححه واحمد وابن ماجة وقالا فيه ارايت ان
وافقت ليلة القدر **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان متحريها فليتحرها ليلة سبع وعشرين او قال تحروها
ليلة سبع وعشرين يعني ليلة القدر رواه احمد باسناد صحيح **وعن** ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا نبي
الله اني شيخ كبير عليل يشق علي القيام فامرني بليلة لعل الله يوفقني فيها لليلة القدر قال عليك بالسابعة رواه احمد **وعن**
معاوية بن ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ليلة القدر قال ليلة سبع وعشرين رواه ابو داود **وعن** زر بن حبيش
قال سمعت ابي بن كعب يقول وقيل له ان عبد الله بن مسعود يقول من قام السنة اصاب ليلة القدر فقال ابي والله الذي لا اله
الا هو انها لفي رمضان يحلف ما يستثني ووالله اني لاعلم اي ليلة هي هي الليلة التي امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقيامها
هي ليلة سبع وعشرين وامارتها ان تطلع الشمس في صبيحة يومها بيضاء لا شعاع لها رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وصححه
وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتكف العشر الاول من رمضان ثم اعتكف العشر الاوسط في قبة تركية على سدتها
حصير فاخذ الحصير بيده فنحاها في ناحية القبة ثم اطلع راسه فكلم الناس فدنوا منه فقال اني اعتكفت العشر الاول التمس
هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الاوسط ثم اتيت فقيل لي انها في العشر الاواخر فمن احب منكم ان يعتكف فليعتكف فاعتكف الناس

معه قال و انی اریتها لیلة وتر و انی اسجد فی صبیحتها فی طین وماء فاصبح من لیلة احدی وعشرین و قد قام الی الصبح فمطرت السماء
فوکف المسجد فابصرت الطین والماء فخرج حین فرغ من صلوة الصبح وجبینه وروثة انفه فیها الطین والماء واذا هی لیلة احدی
وعشرین من العشر الاواخر متفق علیه لکن لم یذکر فی البخاری اعتکاف العشر الاول وعن عبد الله بن انیس ان رسول الله صلی الله
علیه و آله وسلم قال رایت لیلة القدر ثم انسیتها وارانی اسجد صبیحتها فی ماء وطین قال فمطرنا فی لیلة ثلاث وعشرین فصلی بنا رسول
الله صلی الله علیه و آله وسلم فانصرف وان اثر الماء والطین علی جبهته وانفه رواه احمد و مسلم و زاد وکان عبد الله بن انیس یقول ثلاث
وعشرین وعن ابی بکرة انه سمع رسول الله صلی الله علیه و آله وسلم یقول التمسوها فی تسع بقین او سبع بقین او خمس بقین او
ثلاث بقین او اخر لیلة قال وکان ابو بکرة یصلی فی العشرین من رمضان صلوته فی سائر السنة فان دخل العشر اجتهد رواه
احمد و الترمذی وصححه وعن ابی نضرة عن ابی سعید فی حدیث له ان النبی صلی الله علیه و آله وسلم خرج علی الناس فقال یا ایها الناس
انها کانت ابینت لی لیلة القدر وانی خرجت لاخبرکم بها فجاء رجلان یحتقان معهما الشیطان فنسیتها فالتمسوها فی العشر الاواخر من
رمضان التمسوها فی التاسعة والخامسة والسابعة قال قلت یا ابا سعید انکم اعلم بالعدد منا قال اجل نحن احق بذلک منکم قال
قلت ما التاسعة والخامسة والسابعة قال اذا مضت واحدة وعشرون فالتی تلیها اثنان وعشرون فهی التاسعة فاذا مضت
ثلاث وعشرون فالتی تلیها السابعة فاذا مضت خمس وعشرون فالتی تلیها الخامسة رواه احمد و مسلم وعن ابن عباس ان النبی
صلی الله علیه و آله قال التمسوها فی العشر الاواخر من رمضان لیلة القدر فی تاسعة تبقی فی سابعة تبقی فی خامسة تبقی رواه
احمد و البخاری و ابو داود وفی روایة قال رسول الله صلی الله علیه و آله وسلم هی فی العشر فی سبع یمضین او فی تسع یبقین یعنی
لیلة القدر رواه البخاری وعن ابن عمر ان رجالا من اصحاب النبی صلی الله علیه و آله وسلم اروا لیلة القدر فی المنام فی السبع الاواخر
فقال رسول الله صلی الله علیه و آله وسلم اری رؤیاکم قد تواطت فی السبع الاواخر فمن کان متحریها فلیتحرها فی السبع الاواخر اخرجاه
ولمسلم قال رای رجل ان لیلة القدر لیلة سبع وعشرین فقال النبی صلی الله علیه و آله وسلم اری رؤیاکم فی العشر الاواخر فاطلبوها فی الوتر
منها وعن عایشة ان رسول الله صلی الله علیه و آله وسلم قال تحروا لیلة القدر فی العشر الاواخر من رمضان رواه مسلم و البخاری
وقال فی الوتر من العشر الاواخر **کتاب المناسک باب وجوب الحج والعمرة وثوابهما** عن ابی هریرة قال خطبنا رسول الله صلی الله
علیه و آله وسلم فقال یا ایها الناس قد فرض الله علیکم الحج فحجوا فقال رجل اکل عام یا رسول الله فسکت حتی قالها ثلاثا فقال النبی صلی
الله علیه و آله وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم رواه احمد و مسلم و النسائی فیه دلیل علی ان الامر لا یقتضی التکرار وعن
ابن عباس قال خطبنا رسول الله صلی الله علیه و آله وسلم فقال یا ایها الناس کتب علیکم الحج فقام الاقرع بن حابس فقال فی کل عام
یا رسول الله فقال لو قلتها لوجبت و لو وجبت لم تعملوا بها ولم تستطیعوا ان تعملوا بها الحج مرة فمن زاد فهو تطوع رواه احمد و النسائی
بمعناه وعن ابی رزین العقیلی انه اتی النبی صلی الله علیه و آله وسلم فقال ان ابی شیخ کبیر لا یستطیع الحج ولا العمرة ولا الظعن
فقال حج عن ابیک واعتمر رواه الخمسة وصححه الترمذی وعن عایشة قالت قلت یا رسول الله هل علی النساء من جهاد قال نعم

قال فی صحیح مسلم ... وقال ابن خلاد ومکان ... یختصمان ۱۲

عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه احمد وابن ماجة واسناده صحيح وعن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اي الاعمال افضل فقال ايمان بالله وبرسوله قال ثم ماذا قال ثم الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال ثم حج مبرور متفق عليه وهو
حجة لمن فضل نفل الحج على نفل الصدقة وعن عمر بن الخطاب قال بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاء رجل فقال
يا محمد ما الاسلام فقال الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلوة وتوتي الزكوة وتحج البيت وتعتمر
وتغتسل من الجنابة وتتم الوضوء وتصوم رمضان وذكر باقي الحديث وانه قال هذا جبريل اتاكم يعلمكم دينكم رواه الدارقطني
وقال هذا اسناد ثابت صحيح ورواه ابوبكر الجوزقي في كتابه المخرج على الصحيحين وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة رواه الجماعة الا ابا داود باب وجوب الحج على الفور عن
ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تعجلوا الى الحج يعني الفريضة فان احدكم لا يدري ما يعرض له رواه احمد وعن
سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل او احدهما عن الآخر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اراد الحج فليتعجل فانه
قد يمرض المريض وتضل الراحلة وتعرض الحاجة رواه احمد وابن ماجة وسياتي قوله عليه السلام من كسر او عرج فقد حل وعليه
الحج من قابل وعن الحسن قال قال عمر بن الخطاب لقد هممت ان ابعث رجالا الى هذه الامصار فينظروا كل من كان له جدة
ولم يحج فيضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين رواه سعيد في سننه باب وجوب الحج على المعضوب اذا امكنه
الاستنابة وعن الميت اذا كان قد وجب عليه عن ابن عباس ان امراة من خثعم قالت يا رسول الله ان ابي ادركته فريضة الله
في الحج شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوي على ظهر بعيره قال فحجي عنه رواه الجماعة وعن علي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاءته امراة
شابة من خثعم فقالت ان ابي كبير وقد افند وادركته فريضة الله في الحج ولا يستطيع اداءها فيجزئ ان اؤديها عنه قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم نعم رواه احمد والترمذي وصححه وعن عبد الله بن الزبير قال جاء رجل من خثعم الى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فقال ان ابي ادركه الاسلام وهو شيخ كبير لا يستطيع ركوب الرحل والحج مكتوب عليه افاحج عنه قال انت اكبر ولده قال
نعم قال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته عنه اكان يجزئ ذلك عنه قال نعم قال فاحجج عنه رواه احمد والنسائي بمعناه وعن
ابن عباس ان امراة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت افاحج عنها قال نعم
حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته اقضوا الله فالله احق بالوفاء رواه البخاري والنسائي بمعناه وفي رواية لاحمد و
البخاري بنحو ذلك وفيها قال جاء رجل فقال ان اختي نذرت ان تحج وهو يدل على صحة الحج عن الميت من الوارث وغيره حيث لم
يستفصله وارث هو ام لا وشبهه بالدين وعن ابن عباس قال اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال ان ابي مات وعليه حجة
الاسلام افاحج عنه قال ارايت لو ان اباك ترك دينا عليه قضيته عنه قال نعم قال فاحجج عن ابيك رواه الدارقطني باب اعتبار
الزاد والراحلة عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله عز وجل من استطاع اليه سبيلا قال قيل يا رسول الله ما السبيل
قال الزاد والراحلة رواه الدارقطني وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الزاد والراحلة يعني قوله تعالى

من استطاع اليه سبيلا رواه ابن ماجة **باب ركوب البحر للحج** الا ان يغلب على ظنه الهلاك **عن** عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لا تركب البحر الا حاجا او معتمرا او غازيا فى سبيل الله عز وجل فان تحت البحر نارا وتحت النار بحرا رواه ابو داود وسعيد بن منصور
فى سننهما **وعن** ابى عمران الجونى قال حدثنى بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وغزونا نحو فارس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم من بات فوق بيت ليس له اجار فوقع فمات فقد برئت منه الذمة ومن ركب البحر عند ارتجاجه فمات برئت منه الذمة رواه احمد
باب النهى عن سفر المراة للحج وغيره الا بمحرم **عن** ابن عباس انه سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامراة الا معها
ذو محرم ولا تسافر المراة الا مع ذى محرم فقام رجل فقال يا رسول الله ان امراتى خرجت حاجة وانى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا قال
فانطلق فحج مع امراتك **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تسافر المراة ثلاثا الا ومعها ذو محرم متفق عليه **وعن**
ابى سعيد ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان تسافر المراة مسيرة يومين او ليلتين الا ومعها زوجها او ذو محرم متفق عليه وفى لفظ
قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او زوجها او ابنها او اخوها
او ذو محرم منها رواه الجماعة الا البخارى والنسائى **وعن** ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل لامراة تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع
ذى محرم عليها متفق عليه وفى رواية مسيرة يوم وفى رواية مسيرة ليلة وفى رواية لا تسافر امراة مسيرة ثلاثة ايام الا مع ذى محرم رواهن
احمد ومسلم وفى رواية لابى داود بريدا **باب من حج عن غيره** ولم يكن حج عن نفسه **عن** ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم سمع رجلا
يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة قال اخ لى او قريب لى قال حججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة رواه ابو داود وابن ماجة وقال فاجعل هذه
عن نفسك ثم احجج عن شبرمة والدارقطنى وفيه قال هذه عنك وحج عن شبرمة **باب صحة حج الصبى** والعبد من غير ايجاب له عليهما **عن** ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم
لقى ركبا بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من انت فقال رسول الله فرفعت اليه امراة صبيا فقالت الهذا حج قال نعم ولك اجر رواه احمد
ومسلم وابو داود والنسائى **وعن** السائب بن يزيد قال حج بى مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى حجة الوداع وانا ابن سبع سنين رواه احمد والبخارى والترمذى وصححه **وعن**
جابر قال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعنا النساء والصبيان فلبينا عن الصبيان ورمينا عنهم رواه احمد وابن ماجة **وعن** محمد بن كعب القرظى عن النبى
صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما صبى حج به اهله فمات اجزات عنه فان ادرك فعليه الحج وايما رجل مملوك حج به اهله فمات اجزات عنه فان اعتق فعليه الحج ذكره
احمد بن حنبل فى رواية ابنه عبد الله هكذا مرسلا **باب مواقيت الاحرام** وصفته واحكامه **باب المواقيت المكانية** وجواز التقدم عليها **عن** ابن عباس
قال وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم قال فهن لهن ولمن
اتى عليهن من غير اهلهن لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فمهله من اهله وكذلك حتى اهل مكة يهلون منها **وعن** ابن عمر ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قال يهل اهل المدينة من ذى الحليفة ويهل اهل الشام من الجحفة ويهل اهل نجد من قرن قال ابن عمر وذكر لى ولم اسمع ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ويهل اهل اليمن من يلملم متفق عليهما زاد احمد فى رواية قال ابن عمر وقاس الناس ذات عرق بقرن **وعن** ابن عمر قال لما فتح هذان المصران
اتوا عمر بن الخطاب فقالوا يا امير المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حد لاهل نجد قرنا وانه جور عن طريقنا وانا ان اردنا ان ناتى قرنا شق علينا
قال فانظروا حذوها من طريقكم قال فحد لهم ذات عرق رواه البخارى وعن عائشة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق رواه ابو داود والنسائى

وعن ابي الزبير انه سمع جابرا يسئل عن المهل فقال سمعت احسبه رفع الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال مهل اهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر الجحفة و
مهل اهل العراق ذات عرق ومهل اهل نجد من قرن المنازل ومهل اهل اليمن من يلملم رواه مسلم وكذلك احمد وابن ماجة ورفعاه من غير شك والنص بتوقيت
ذات عرق ليس في القوة كغيره فان ثبت فليس ببدع وقوع اجتهاد عمر على وفقه فانه كان موفقا للصواب وعن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر
اربع عمر في ذي القعدة الا التي اعتمر مع حجته عمرته من الحديبية ومن العام المقبل ومن الجعرانة حيث قسم غنائم حنين وعمرته مع حجته وعن
عائشة قالت نزل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المحصب فدعا عبد الرحمن بن ابي بكر فقال اخرج باختك من الحرم فتهل بعمرة ثم لتطف بالبيت فاني
انتظركما ههنا قالت فخرجنا فاهللت ثم طفت بالبيت وبالصفا والمروة فجئنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في منزله في جوف الليل فقال
هل فرغت قلت نعم فاذن في اصحابه بالرحيل فخرج فمر بالبيت فطاف قبل صلوة الصبح ثم خرج الى المدينة متفق عليهما وعن ام سلمة قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من اهل من المسجد الاقصى بعمرة او بحجة غفر له ما تقدم من ذنبه رواه احمد وابو داود بنحوه وابن
ماجة ذكر فيه العمرة دون الحجة باب دخول مكة بغير احرام لعذر عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل يوم فتح مكة وعليه عمامة سوداء
بغير احرام رواه مسلم والنسائي وعن مالك عن ابن شهاب عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما
نزعه جاء رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة قال اقتلوه قال مالك ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ محرما رواه احمد
والبخاري باب ما جاء في اشهر الحج وكراهة الاحرام به قبلها عن ابن عباس قال من السنة ان لا يحرم الرجل بالحج الا في اشهر الحج اخرجه البخاري
وله عن ابن عمر قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وللدارقطني مثله عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وروى
ابو هريرة قال بعثني ابو بكر فيمن يؤذن يوم النحر بمنى لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ويوم الحج الاكبر يوم النحر رواه البخاري
وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقف يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج فقال اي يوم هذا قالوا يوم النحر قال هذا يوم الحج
الاكبر رواه البخاري وابو داود وابن ماجة باب جواز العمرة في جميع السنة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عمرة في
رمضان تعدل حجة رواه الجماعة الا الترمذي لكنه له من حديث ام معقل وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر اربعا احداهن
في رجب رواه الترمذي وصححه وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتمر عمرتين عمرة في ذي القعدة وعمرة في شوال رواه ابو داود
وعن علي رضي الله عنه قال في كل شهر عمرة رواه الشافعي رحمه الله باب ما يصنع من اراد الاحرام من الغسل والتطيب ونزع المخيط
وغيره عن ابن عباس رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها غير ان لا
تطوف بالبيت رواه ابو داود والترمذي وعن عائشة قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند احرامه باطيب ما اجد وفي
رواية كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا اراد ان يحرم تطيب باطيب ما يجد ثم ارى وبيص الدهن في راسه ولحيته بعد ذلك اخرجاهما
وعن ابن عمر في حديث له عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال وليحرم احدكم في ازار ورداء ونعلين فان لم يجد نعلين فليلبس خفين و
ليقطعهما اسفل من الكعبين رواه احمد وعن ابن عمر قال بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها ما اهل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة متفق عليه وفي لفظ ما اهل الا من عند الشجرة حين قام به

الوبيص البريق ١٢

بعينه اخرجاه وللبخاري ان ابن عمر كان اذا اراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس له رايحة طيبة ثم ياتى مسجد ذى الحليفة
فيصلى ثم يركب فاذا استوت به راحلته قايمة احرم ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعل **وعن**
انس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر ثم ركب راحلته فلما علا على جبل البيداء اهل رواه ابو داود **وعن** جابر ان اهلال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ذى الحليفة حين استوت به راحلته رواه البخارى وقال رواه انس وابن عباس **وعن** سعيد
بن جبير قال قلت لابن عباس عجبا لاختلاف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى اهلاله فقال انى لاعلم الناس بذلك انما
كانت منه حجة واحدة فمن هنالك اختلفوا خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حاجا فلما صلى فى مسجده بذى الحليفة ركعتيه اوجب
فى مجلسه فاهل بالحج حين فرغ من ركعتيه فسمع منه ذلك اقوام فحفظوا عنه ثم ركب فلما استقلت به ناقته اهل فادرك ذلك منه اقوام
فحفظوا عنه وذلك ان الناس انما كانوا ياتون ارسالا فسمعوا حين استقلت به ناقته يهل فقالوا انما اهل حين استقلت به ناقته
ثم مضى فلما علا على شرف البيداء اهل فادرك ذلك اقوام فقالوا انما اهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين علا على شرف البيداء وايم الله لقد
اوجب فى مصلاه واهل حين استقلت به راحلته واهل حين علا على شرف البيداء رواه احمد وابو داود ولبقية الخمسة منه مختصرا ان
النبى صلى الله عليه وآله وسلم اهل فى دبر الصلوة **باب الاشتراط فى الاحرام** **عن** ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير قالت يا رسول الله
انى امراة ثقيلة وانى اريد الحج فكيف تامرنى اهل قال اهلى واشترطى ان محلى حيث حبستنى قال فادركت رواه الجماعة الا البخارى وللنسائى
فى رواية قال فان لك على ربك ما استثنيت **وعن** عايشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك
اردت الحج قالت والله ما اجدنى الا وجعة فقال لها حجى واشترطى وقولى اللهم محلى حيث حبستنى وكانت تحت المقداد بن الاسود متفق
عليه **وعن** عكرمة عن ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احرمى وقولى ان محلى حيث تحبسنى فان
حبست او مرضت فقد حللت من ذلك بشرطك على ربك عز وجل رواه احمد **باب التخيير بين التمتع والافراد والقران وبيان
افضلها** **عن** عايشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال من اراد منكم ان يهل بحج وعمرة فليفعل ومن اراد ان
يهل بحج فليهل ومن اراد ان يهل بعمرة فليهل قالت واهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج واهل به ناس معه واهل معه ناس بالعمرة
والحج واهل ناس بعمرة وكنت فيمن اهل بعمرة متفق عليه **وعن** عمران بن حصين قال نزلت اية المتعة فى كتاب الله ففعلناها مع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينزل قران يحرمه حتى مات ولم ينه عنها متفق عليه ولاحمد ومسلم نزلت اية المتعة فى كتاب الله
يعنى متعة الحج وامرنا بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم لم تنزل اية تنسخ اية متعة الحج ولم ينه عنها حتى مات **وعن** عبد الله بن
شقيق ان عليا كان يامر بالمتعة وعثمان ينهى عنها فقال عثمان كلمة فقال على لقد علمت انا تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقال عثمان اجل ولكنا كنا خايفين رواه احمد ومسلم **وعن** ابن عباس قال اهل النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعمرة واهل اصحابه بالحج فلم
يحل النبى صلى الله عليه وآله وسلم ولا من ساق الهدى من اصحابه وحل بقيتهم رواه احمد ومسلم وفى رواية قال تمتع رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وابو بكر وعمر وعثمان كذلك واول من نهى عنها معاوية رواه احمد والترمذى **وعن** حفصة ام المؤمنين قالت قلت للنبى صلى الله عليه وآله وسلم

ماشان الناس حلوا ولم تحل من عمرتك قال انى قلدت هديى ولبدت راسى فلا احل حتى احل من الحج رواه الجماعة الا الترمذى وعن غنيم بن قيس المازنى قال سالت سعد بن ابى وقاص عن المتعة فى الحج فقال فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعروش يعنى بيوت مكة يعنى معوية رواه احمد ومسلم وعن الزهرى عن سالم عن ابيه قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حجة الوداع بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاهل بالعمرة ثم اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل من شئ حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم اهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحل ثم ليهل بالحج وليهد فمن لم يجد هديا فصيام ثلثة ايام فى الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وطاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن اول شئ ثم خب ثلاثة اشواط من السبع ومشى اربعة اطواف ثم ركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم وانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحلل من شئ حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شئ حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اهدى فساق الهدى وعن عروة عن عايشة مثل حديث سالم عن ابيه متفق عليه وعن القسم عن عايشة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم افرد الحج رواه الجماعة الا البخارى وعن نافع عن ابن عمر قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالحج مفردا رواه احمد ومسلم ولمسلم ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اهل بالحج مفردا وعن بكر المزنى عن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلبى بالحج والعمرة جميعا يقول لبيك عمرة وحجا متفق عليه وعن انس ايضا قال خرجنا نصرخ بالحج فلما قدمنا مكة امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نجعلها عمرة وقال لو استقبلت من امرى ما استدبرت لجعلتها عمرة ولكن سقت الهدى وقرنت بين الحج والعمرة رواه احمد وعن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو بوادى العقيق يقول اتانى الليلة آت من ربى فقال صل فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة فى حجة رواه احمد والبخارى وابن ماجة وابوداود وفى رواية للبخارى وقل عمرة وحجة وعن مروان بن الحكم قال شهدت عثمان وعليا وعثمن ينهى عن المتعة وان تجمع بينهما فلما راى ذلك على اهل بهما لبيك بعمرة وحجة وقال ما كنت لادع سنة النبى صلى الله عليه وآله وسلم لقول احد رواه البخارى والنسائى وعن الصبى بن معبد قال كنت رجلا نصرانيا فاسلمت فاهللت بالحج والعمرة قال فسمعنى زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة وانا اهل بهما فقالا لهذا اضل من بعير اهله فكانما حمل على بكلمتهما جبل فقدمت على عمر بن الخطاب فاخبرته فاقبل عليهما فلامهما واقبل على فقال لقد هديت لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد وابن ماجة والنسائى وعن سراقة بن مالك قال سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيمة قال وقرن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حجة الوداع رواه احمد وعن البراء بن عازب قال لما قدم على من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وجدت فاطمة قد لبست ثيابا صبيغا وقد نضحت البيت بنضوح فقالت مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد امر اصحابه فحلوا قالت قلت لها انى اهللت باهلال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال فاتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال لى كيف صنعت قال قلت اهللت باهلال النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال فانى قد سقت الهدى وقرنت قال فقال لى انحر لى

من البدن سبعا وستين اوستا وستين وانحر لنفسك ثلاثا وثلثين او اربعا وثلاثين وامسك لي من كل بدنة
منها بضعة رواه ابوداود **باب** ادخال الحج على العمرة **عن** نافع قال اراد ابن عمر الحج عام حجة الحرورية في عهد ابن الزبير
فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال فنخاف ان يصدوك فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذن اصنع كما
صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اشهدكم انى قد اوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البيداء قال ما شان الحج والعمرة
الا واحد اشهدكم انى قد جمعت حجة مع عمرتى واهدى هديا مقلدا اشتراه بقديد وانطلق حتى قدم مكة فطاف بالبيت و
بالصفا ولم يزد على ذلك ولم يحلل من شيء حرم منه حتى يوم النحر فحلق ونحر وراى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول
ثم قال هكذا صنع النبي صلى الله عليه وآله وسلم متفق عليه **وعن** جابر انه قال اقبلنا مهلين مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحج
مفرد واقبلت عائشة بعمرة حتى اذا كنا بسرف عركت حتى اذا قدمنا مكة طفنا بالكعبة والصفا والمروة فامرنا رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ان يحل منا من لم يكن معه هدى قال فقلنا حل ماذا قال الحل كله فواقعنا النساء وتطيبنا بالطيب ولبسنا ثيابنا
وليس بيننا وبين عرفة الا اربع ليال ثم اهللنا يوم التروية ثم دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عائشة فوجدها تبكي فقال
ما شانك قالت شانى انى قد حضت وقد حل الناس ولم احلل ولم اطف بالبيت والناس يذهبون الى الحج الآن فقال ان هذا امر
كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم اهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف حتى اذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة ثم
قال لقد حللت من حجتك وعمرتك جميعا فقالت يا رسول الله انى اجد في نفسي انى لم اطف بالبيت حين حججت قال
فاذهب بها يا عبد الرحمن فاعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة متفق عليه **باب** من احرم مطلقا او قال احرمت ما احرم به فلان
عن انس قال قدم على عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من اليمن فقال بم اهللت يا على قال اهللت باهلال كاهلال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال لولا ان معي الهدى لاحللت متفق عليه ورواه النسائي من حديث جابر وقال فقال لعلي بما اهللت قال
قلت اللهم انى اهل بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **وعن** ابي موسى قال قدمت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو منيخ
بالبطحاء فقال بما اهللت قال قلت اهللت باهلال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال سقت من هدى قلت لا قال فطف بالبيت
وبالصفا والمروة ثم حل فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم اتيت امراة من قومي فمشطتني وغسلت راسي متفق عليه وفي
لفظ فقال كيف قلت حين احرمت قال قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وذكره اخرجاه **باب**
التلبية وصفتها واحكامها **عن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا استوت به راحلته قائمة عند
مسجد ذى الحليفة اهل فقال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك وكان عبد الله يزيد مع هذا لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء اليك والعمل متفق عليه **وعن** جابر قال
اهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكر التلبية مثل حديث ابن عمر قال والناس يزيدون ذا المعارج ونحوه
من الكلام والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يسمع فلا يقول لهم شيئا رواه احمد وابوداود ومسلم بمعناه

وعن ابی ھریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال فی تلبیتہ لبیک الہ الحق لبیک رواہ احمد وابن ماجۃ والنسائی وعن السائب بن خلاد قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اتانی جبریل فامرنی ان امر اصحابی ان یرفعوا اصواتھم بالاھلال والتلبیۃ رواہ الخمسۃ وصححہ الترمذی وفی روایۃ ان جبریل اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال کن عجاجا ثجاجا والعج التلبیۃ والثج نحر البدن رواہ احمد وعن خزیمۃ بن ثابت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان اذا فرغ من تلبیتہ سال اللہ عز وجل رضوانہ والجنۃ واستعفی برحمتہ من النار رواہ الشافعی والدارقطنی وعن القاسم بن محمد قال کان یستحب للرجل اذا فرغ من تلبیتہ ان یصلی علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم رواہ الدارقطنی وعن الفضل بن العباس قال کنت ردیف النبی صلی اللہ علیہ وسلم من جمع الی منی فلم یزل یلبی حتی رمی جمرۃ العقبۃ رواہ الجماعۃ وعن عطاء عن ابن عباس قال یرفع الحدیث انہ کان تمسک عن التلبیۃ فی العمرۃ اذا استلم الحجر رواہ الترمذی وصححہ وعن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال یلبی المعتمر حتی یستلم الحجر رواہ ابو داود باب ما جاء فی فسخ الحج الی العمرۃ عن جابر قال اھللنا بالحج مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلما قدمنا مکۃ امرنا ان نحل ونجعلھا عمرۃ فکبر ذلک علینا وضاقت بہ صدورنا فقال ایھا الناس احلوا فلولا الھدی معی فعلت کما فعلتم قال فاحللنا حتی وطینا النساء وفعلنا کما یفعل الحلال حتی اذا کان یوم الترویۃ وجعلنا مکۃ بظھر اھللنا بالحج متفق علیہ وفی روایۃ اھللنا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالحج خالصا لا یخالطہ شیء فقدمنا مکۃ لاربع لیال خلون من ذی الحجۃ فطفنا وسعینا ثم امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان نحل وقال لولا ھدیی لحللت ثم قام سراقۃ بن مالک فقال یا رسول اللہ ارایت متعتنا ھذہ لعامنا ام للابد فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بل ھی للابد رواہ البخاری وابو داؤد ولمسلم معناہ وعن ابی سعید قال خرجنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ونحن نصرخ بالحج صراخا فلما قدمنا مکۃ امرنا ان نجعلھا عمرۃ الا من ساق الھدی فلما کان یوم الترویۃ ورحنا الی منی اھللنا بالحج رواہ احمد ومسلم وعن اسماء بنت ابی بکر قالت خرجنا محرمین فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من کان معہ ھدی فلیقم علی احرامہ ومن لم یکن معہ ھدی فلیحلل فلم یکن معی ھدی فحللت وکان مع الزبیر ھدی فلم یحلل رواہ مسلم وابن ماجۃ ولمسلم فی روایۃ قدمنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مھلین بالحج وعن الاسود عن عائشۃ قالت خرجنا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولا نری الا انہ الحج فلما قدمنا تطوفنا بالبیت وامر النبی صلی اللہ علیہ وسلم من لم یکن ساق الھدی ان یحل فحل من لم یکن ساق الھدی ونساؤہ لم یسقن فاحللن قالت عائشۃ فحضت فلم اطف بالبیت وذکرت قصتھا متفق علیہ وعن ابن عباس قال کانوا یرون العمرۃ فی اشھر الحج من افجر الفجور فی الارض ویجعلون المحرم صفر ویقولون اذا برا الدبر وعفی الاثر وانسلخ صفر حلت العمرۃ لمن اعتمر فقدم النبی صلی اللہ علیہ وسلم واصحابہ صبیحۃ رابعۃ مھلین بالحج فامرھم ان یجعلوھا عمرۃ فتعاظم ذلک عندھم فقالوا یا رسول اللہ ای الحل قال حل کلہ متفق علیہ وعنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ھذہ عمرۃ استمتعنا بھا فمن لم یکن عندہ ھدی فلیحلل الحل کلہ فان العمرۃ قد دخلت فی الحج الی یوم القیمۃ رواہ احمد ومسلم وابو داؤد والنسائی وعنہ ایضا انہ سئل عن متعۃ الحج فقال اھل المھاجرون والانصار وازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی حجۃ الوداع واھللنا فلما قدمنا مکۃ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اجعلوا اھلالکم بالحج عمرۃ الا من قلد الھدی فطفنا بالبیت وبالصفا والمروۃ

واتينا النساء ولبسنا الثياب وقال من قلد الهدي فانه لا يحل حتى يبلغ الهدي محله ثم امرنا عشية التروية ان نهل بالحج واذا فرغنا من المناسك جئنا فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقد تم حجنا وعلينا الهدي كما قال الله تعالى فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم الى امصاركم رواه البخاري وعن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بات بذي الحليفة حتى اصبح ثم اهل بحج وعمرة واهل الناس بهما فلما قدمنا امر الناس فحلوا حتى كان يوم التروية اهلوا بالحج قال ونحر النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبع بدنات بيده قياما وذبح بالمدينة كبشين املحين رواه احمد والبخاري وابو داود وعن ابن عمر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة واصحابه مهلين بالحج فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شاء ان يجعلها عمرة الا من كان معه الهدي قالوا يا رسول الله ايروح احدنا الى منى وذكره يقطر منيا قال نعم وسطعت المجامر رواه احمد وعن الربيع ابن سبرة عن ابيه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى اذا كان بعسفان قال له سراقة بن مالك المدلجي يا رسول الله اقض لنا قضاء قوم كانما ولدوا اليوم فقال ان الله عز وجل قد ادخل عليكم في حجكم عمرة فاذا قدمتم فمن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل الا من كان معه هدي رواه ابو داود وعن البراء ابن عازب قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه قال فاحرمنا بالحج فلما قدمنا مكة قال اجعلوا حجكم عمرة قال فقال الناس يا رسول الله قد احرمنا بالحج كيف نجعلها عمرة قال انظروا ما امركم به فافعلوا فردوا عليه القول فغضب ثم انطلق حتى دخل على عائشة وهو غضبان فرأت الغضب في وجهه فقالت من اغضبك اغضبه الله فقال وما لي لا اغضب وانا امر بالامر فلا اتبع رواه احمد وابن ماجة وعن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن الحرث بن بلال عن ابيه قال قلت يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة ام للناس عامة قال بل لنا خاصة رواه الخمسة الا الترمذي وهو بلال بن الحرث المزني وعن سليم بن الاسود ان ابا ذر كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة لم يكن ذلك الا للركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه ابو داود ولمسلم والنسائي وابن ماجة عن ابرهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر قال كانت المتعة في الحج لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خاصة قال احمد بن حنبل حديث بلال بن الحرث عندي ليس يثبت ولا اقول به ولا يعرف هذا الرجل يعني الحرث بن بلال وقال ارايت لو عرف الحرث بن بلال الا ان احد عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم يروون ما يروون من الفسخ اين يقع الحرث بن بلال منهم وقال في رواية ابي داود ليس يصح حديث في ان الفسخ كان لهم خاصة وهذا ابو موسى الاشعري يفتي به في خلافة ابي بكر وشطرا من خلافة عمر قلت ويشهد لما قاله قوله في حديث جابر بل هي للابد وحديث ابي ذر موقوف وقد خالفه ابو موسى وابن عباس وغيرهما ابواب ما يتجنبه المحرم وما يباح له باب ما يتجنبه من اللباس عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يلبس المحرم قال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس ولا السراويل ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين الا ان لا يجد نعلين فليقطعهما حتى يكونا اسفل من الكعبين رواه الجماعة وفي رواية لاحمد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول على هذا المنبر وذكر معناه وفي رواية للدارقطني ان رجلا نادى في المسجد ما ذا يترك المحرم من الثياب وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين رواه احمد والبخاري والنسائي والترمذي وصححه وفي رواية قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم

نهى النساء في الاحرام عن القفازين والنقاب وما مس الورس والزعفران من الثياب رواه احمد وابو داؤد وزاد ولتلبس
بعد ذلك ما احبت من الوان الثياب معصفرا او خزًّا او حليا او سراويل او قميصا وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل رواه احمد ومسلم وعن ابن عباس قال سمعت
النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب بعرفات من لم يجد ازارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين متفق عليه وفي رواية
عن عمرو بن دينار ان ابا الشعثاء اخبره عن ابن عباس انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يخطب يقول من لم يجد ازارا ووجد
سراويل فليلبسها ومن لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما قلت ولم يقل ليقطعهما قال لا رواه احمد وهذا بظاهره ناسخ لحديث
ابن عمر بقطع الخفين لانه قاله بعرفات في وقت الحاجة وحديث ابن عمر كان بالمدينة كما سبق في رواية احمد والدارقطني وعن
عائشة قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محرمات فاذا حاذوا بنا اسدلت احدانا جلبابها من
راسها على وجهها فاذا جاوزونا كشفناه رواه احمد وابو داؤد وابن ماجة وعن سالم ان عبد الله يعني ابن عمر كان يقطع الخفين للمرأة
المحرمة ثم حدثته صفية بنت ابي عبيد ان عائشة حدثتها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان قد رخص للنساء في الخفين
فترك ذلك رواه ابو داؤد باب ما يصنع من احرم في قميص عن يعلى بن امية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاءه رجل متضمخ بطيب فقال
يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم في جبة بعد ما تضمخ بطيب فنظر اليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ساعة فجاءه الوحي ثم سري عنه
فقال اين الذي سالني عن العمرة آنفًا فالتمس الرجل فجيء به فقال اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات واما الجبة
فانزعها ثم اصنع في العمرة كل ما تصنع في حجك متفق عليه وفي رواية لهم وهو متضمخ بالخلوق وفي رواية لابي داؤد فقال له
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخلع جبتك فخلعها من راسه وظاهره ان اللبس جهلا لا يوجب الفدية وقد احتج به من منع من
استدامة الطيب وانما وجهه انه امره بغسله لكونه لكراهة التزعفر للرجل لا لكونه محرما باب تظلل المحرم من الحر وغيره والنهي
عن تغطية الراس عن ام الحصين قالت حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حجة الوداع فرأيت اسامة وبلالا واحدهما
اخذ بخطام ناقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة وفي رواية حججنا مع النبي
صلى الله عليه وآله وسلم حجة الوداع فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته ومعه بلال واسامة احدهما
يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على راس النبي صلى الله عليه وآله وسلم يظله من الشمس رواهما احمد ومسلم وعن ابن عباس
ان رجلا اوقصته راحلته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا وجهه ولا راسه
فانه يبعث يوم القيامة ملبيا رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة باب المحرم يتقلد بالسيف للحاجة عن البراء بن عازب قال اعتمر
النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ذي القعدة فابى اهل مكة ان يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم لا يدخل مكة سلاحا الا في القراب وعن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق راسه بالحديبية وقاضاهم على
ان يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحا عليهم الا سيوفا ولا يقيم الا ما احبوا فاعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان صالحهم فلما

أن أقام بها ثلاثة أيام أمره أن يخرج فخرج رواهما أحمد والبخاري وهو دليل على أن للمحصر نحر هديه حيث أحصر **باب**
منع المحرم من ابتداء الطيب دون استدامته في حديث ابن عمر ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران وقال في المحرم الذي مات
لا تحنطوه **وعن** عائشة قالت كأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعد أيام وهو محرم متفق عليه
ولمسلم والنسائي ولأبي داود كأني أنظر إلى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو محرم **وعن** عائشة قالت كنا نخرج
مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى مكة فنضمد جباهنا بالسك المطيب عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ولا ينهاها رواه أبو داود **وعن** سعيد بن جبير عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ادهن بزيت غير
مقتت وهو محرم رواه أحمد وابن ماجة والترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث فرقد السبخي عن سعيد بن
جبير وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد وقد روى عنه الناس **باب** النهي عن أخذ الشعر إلا لعذر وبيان فديته **عن**
كعب بن عجرة قال كان بي أذى من رأسي فحملت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت أرى أن الجهد قد
بلغ بك ما أرى أتجد شاة قلت لا فنزلت الآية ففدية من صيام أو صدقة أو نسك قال هو صوم ثلاثة أيام أو إطعام ستة
مساكين نصف صاع طعاما لكل مسكين متفق عليه وفي رواية أتى علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زمن الحديبية فقال
كأن هوام رأسك تؤذيك فقلت أجل فقال فاحلقه واذبح شاة أو صم ثلاثة أيام أو تصدق بثلاثة آصع من تمر بين ستة مساكين رواه
أحمد ومسلم وأبو داود ولأبي داود في رواية فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لي احلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة
مساكين فرقا من زبيب أو انسك شاة فحلقت رأسي ثم نسكت **باب** ما جاء في الحجامة وغسل الرأس للمحرم **عن** عبد الله بن بحينة قال احتجم النبي صلى الله عليه وآله
وسلم وهو محرم بلحي جمل من طريق مكة في وسط رأسه متفق عليه **وعن** ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم احتجم وهو محرم متفق عليه وللبخاري
احتجم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في رأسه وهو محرم من وجع كان به بماء يقال له لحي جمل **وعن** عبد الله بن حنين أن ابن عباس والمسور بن مخرمة اختلفا
بالأبواء فقال ابن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه قال فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري فوجدته يغتسل
بين القرنين وهو يستتر بثوب فسلمت عليه فقال من هذا فقلت أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك ابن عباس يسألك كيف كان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يغتسل وهو محرم قال فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لإنسان يصب عليه الماء اصبب فصب على رأسه
ثم حرك رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر فقال هكذا رأيته صلى الله عليه وآله وسلم يفعل رواه الجماعة إلا الترمذي **باب** ما جاء في نكاح المحرم حكمه وخطبته
عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه الجماعة إلا البخاري
وليس للترمذي فيه ولا يخطب **وعن** ابن عمر أنه سئل عن امرأة أراد أن يتزوجها رجل وهو خارج من مكة فأراد أن يعتمر أو يحج فقال لا تتزوجها
وأنت محرم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنه رواه أحمد **وعن** أبي غطفان عن أبيه عن عمر أنه فرق بينهما يعني رجلا تزوج وهو محرم رواه
مالك في الموطأ والدارقطني **وعن** ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة وهو محرم رواه الجماعة وللبخاري تزوج النبي صلى الله
عليه وآله وسلم ميمونة وهو محرم وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف **وعن** يزيد بن الأصم عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم

تزوجها حلالا وبنى بها حلالا وماتت بسرف فدفناها في الظلة التي بنى بها فيها رواه احمد والترمذي ورواه مسلم
وابن ماجة ولفظها تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس و ابوداود ولفظه قالت تزوجني ونحن حلالان
بسرف **وعن** ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج ميمونة حلالا وبنى بها حلالا وكنت الرسول بينهما رواه
احمد والترمذي وروايته صاحب القصة والسفير فيها اولانا اخبر واعرف بها **وروى** ابوداود ان سعيد بن المسيب قال
وهم ابن عباس في قوله تزوج ميمونة وهو محرم **وعن** عمر وعلي وابي هريرة انهم سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا
ينفذان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي قال علي فاذا اهلا بالحج من عام قابل تفرقا حتى يقضيا حجهما **وعن**
ابن عباس انه سئل عن رجل وقع باهله وهو بمنى قبل ان يفيض فامره ان ينحر بدنة والجميع لمالك في الموطا **باب تحريم قتل الصيد**
وضمانه بنظيره قال الله تعالى فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم الآية **عن** جابر قال جعل رسول الله صلى الله وآله وسلم في
الضبع يصيبه المحرم كبشا وجعله من الصيد رواه ابوداود وابن ماجة **وعن** محمد بن سيرين ان رجلا جاء الى عمر بن الخطاب فقال
اني اجريت انا وصاحب لي فرسين نستبق الى ثغرة ثنية فاصبنا ظبيا ونحن محرمان فماذا ترى فقال عمر لرجل بجنبه تعال حتى نحكم انا
وانت قال فحكما عليه بعنز فولى الرجل وهو يقول هذا امير المؤمنين لا يستطيع ان يحكم في ظبي حتى دعا رجلا فحكم معه فسمع عمر قول
الرجل فدعاه فسأله هل تقرأ سورة المائدة فقال لا فقال هل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي فقال لا فقال لو اخبرتني انك تقرأ
سورة المائدة لاوجعتك ضربا ثم قال ان الله عزوجل يقول في كتابه يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة وهذا عبد الرحمن بن عوف
رواه مالك في الموطا **وعن** جابر ان عمر قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعنز وفي الارنب بعناق وفي اليربوع بجفرة رواه مالك في
الموطا **وعن** الاجلح بن عبد الله عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في الضبع اذا اصابه المحرم كبش وفي الظبي شاة
وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة قال والجفرة التي قد ارتعت رواه الدارقطني قال ابن معين الاجلح ثقة وقال ابن عدي صدوق
وقال ابوحاتم لا يحتج بحديثه **باب منع المحرم من اكل لحم الصيد الا اذا لم يصد لاجله ولا اعان عليه** **عن** الصعب بن جثامة انه اهدى
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا انا حرم
متفق عليه ولاحمد ومسلم لحم حمار وحش **وعن** زيد بن ارقم وقال له ابن عباس يستذكره كيف اخبرتني عن لحم صيد اهدي الى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وهو حرام فقال اهدي له عضو من لحم صيد فرده وقال انا لا ناكله انا حرم رواه احمد ومسلم وابوداود والنسائي
وعن علي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتي ببيض النعام فقال انا قوم حرم اطعموه اهل الحل رواه احمد **وعن** عبد الرحمن بن
عثمان بن عبيد الله التيمي وهو ابن اخي طلحة قال كنا مع طلحة ونحن حرم فاهدي لنا طير وطلحة راقد فمنا من اكل ومنا من تورع
فلم يأكل فلما استيقظ طلحة وفق من اكل وقال اكلناه مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد ومسلم والنسائي **وعن** عمير بن
سلمة الضمري عن رجل من بهز انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يريد مكة حتى اذا كانوا في بعض وادي الروحاء وجد الناس
حمار وحش عقيرا فذكروه للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اقروه حتى ياتي صاحبه فاتى البهزي وكان صاحبه فقال يا رسول الله

شأنكم هذا الحمار فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر فقسمه في الرفاق وهم محرمون قال ثم مررنا حتى إذا كنا بالأثاية إذا نحن بظبي
حاقف في ظل فيه سهم فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا أن يقف عنده حتى يجيز الناس عنه رواه أحمد والنسائي ومالك في
الموطأ **وعن** أبي قتادة قال كنت يوما جالسا مع رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في منزل في طريق مكة ورسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم أمامنا والقوم محرمون وأنا غير محرم عام الحديبية فأبصروا حمارا وحشيا وأنا مشغول أخصف نعلي فلم يؤذنوني وأحبوا
لو أني أبصرته فالتفت فأبصرته فقمت إلى الفرس فأسرجته ثم ركبت ونسيت السوط والرمح فقلت لهم ناولوني السوط والرمح فقالوا
والله لا نعينك عليه فغضبت فنزلت فأخذتهما ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته ثم جئت به وقد مات فوقعوا فيه يأكلونه
ثم إنهم شكوا في أكلهم إياه وهم حرم فرحنا وخبأت العضد معي فأدركنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسألناه عن ذلك فقال
هل معكم منه شيء فقلت نعم فناولته العضد فأكلها وهو محرم متفق عليه ولفظه للبخاري ولهم في رواية هو حلال فكلوه ولمسلم
هل أشار إليه إنسان أو أمره بشيء فقالوا لا قال فكلوه وللبخاري قال منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها قالوا لا قال فكلوا ما
بقي من لحمها **وعن** أبي قتادة قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زمن الحديبية فأحرم أصحابي ولم أحرم فرأيت حمارا
فحملت عليه فاصطدته فذكرت شأنه لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكرت أني لم أكن أحرمت وأني إنما اصطدته لك فأمر
النبي صلى الله عليه وآله وسلم أصحابه فأكلوا ولم يأكل منه حين أخبرته أني اصطدته له رواه أحمد وابن ماجه بإسناد جيد قال أبو بكر
النيسابوري قوله أني اصطدته لك وأنه لم يأكل منه لا أعلم أحدا قاله في هذا الحديث غير معمر **وعن** جابر أن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصد لكم رواه الخمسة إلا ابن ماجه وقال الشافعي هذا أحسن حديث روي
في هذا الباب وأقيس **باب** صيد الحرم وشجره **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة إن هذا البلد
حرام لا يعضد شوكه ولا يختلى خلاه ولا ينفر صيده ولا تلتقط لقطته إلا لمعرف فقال العباس إلا الإذخر فإنه لا بد لهم منه
فإنه للقبور والبيوت فقال إلا الإذخر **وعن** أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما فتح مكة قال لا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها
ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد فقال العباس إلا الإذخر فإنا نجعله لقبورنا وبيوتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلا الإذخر متفق
عليه وفي لفظ لهم لا يعضد شجرها بدل قوله لا يختلى شوكها **وعن** عطاء أن غلاما من قريش قتل حمامة من حمام مكة فأمر ابن عباس
أن يفدى عنه بشاة رواه الشافعي **باب** ما يقتل من الدواب في الحرم والإحرام **عن** عائشة قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم بقتل خمس فواسق في الحل والحرم الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور متفق عليه **وعن** ابن عمر أن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح الغراب والحدأة والعقرب والفارة والكلب العقور رواه
الجماعة إلا الترمذي وفي لفظ خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام الفارة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور
رواه أحمد ومسلم والنسائي **وعن** ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر محرما بقتل حية بمنى رواه مسلم **وعن** ابن عمر و
سئل ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم فقال حدثتني إحدى نسوة النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور والفارة

والعقرب والحدأة والغراب والحية رواه مسلم وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خمس كلهن فاسقة يقتلهن المحرم ويقتلن في الحرم الفارة والعقرب والحية والكلب العقور والغراب رواه احمد

باب تفضيل مكة على سائر البلاد

عن عبد الله بن عدي بن الحمراء انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول وهو واقف بالحزورة في سوق مكة والله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لمكة ما اطيبك من بلد واحبك الي ولولا ان قومي اخرجوني منك ما سكنت غيرك رواه الترمذي وصححه

باب حرم المدينة وتحريم صيدها وشجرها

عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة حرم ما بين عير الى ثور مختصر من حديث متفق عليه وفي حديث علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المدينة لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمن اشاد بها ولا يصلح لرجل ان يحمل فيها السلاح لقتال ولا يصلح ان يقطع فيها شجرة الا ان يعلف رجل بعيره رواه احمد وابو داود وعن عباد بن تميم عن عمه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة ودعا لها واني حرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة متفق عليه وعن ابي هريرة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما بين لابتي المدينة وجعل اثني عشر ميلا حول المدينة حمى متفق عليه وعن ابي هريرة في المدينة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يحرم شجرها ان تخبط او تعضد رواه احمد وعن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشرف على المدينة فقال اللهم اني احرم ما بين جبليها مثل ما حرم ابراهيم مكة اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم متفق عليه وللبخاري عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المدينة حرم من كذا الى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث من احدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولمسلم عن عاصم الاحول قال سألت انسا احرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة قال نعم هي حرام ولا يختلى خلاها فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وعن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اني حرمت المدينة حرام ما بين مأزميها ان لا يهراق فيها دم ولا يحمل فيها سلاح ولا يخبط فيها شجر الا لعلف وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ابراهيم حرم مكة واني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاهها ولا يصاد صيدها رواهما مسلم وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في المدينة حرام ما بين حرتيها وحماها كلها لا يقطع شجرها الا ان يعلف منها رواه احمد وعن عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني احرم ما بين لابتي المدينة ان يقطع عضاهها او يقتل صيدها وعن عامر بن سعد ان سعدا ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبدا يقطع شجرا او يخبطه فسلبه فلما رجع سعد جاءه اهل العبد فكلموه ان يرد على غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابى ان يرد عليهم رواهما احمد ومسلم وعن سليمان بن ابي عبد الله قال رايت سعد بن ابي وقاص اخذ رجلا يصيد في حرم المدينة الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسلبه ثيابه فجاء مواليه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرم هذا الحرم وقال من رايتموه يصيد فيه شيئا فلكم سلبه فلا ارد عليكم طعمة اطعمنيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولكن ان شئتم اعطيتكم ثمنه اعطيتكموه رواه احمد وابو داود وقال فيه من اخذ احدا يصيد فيه فليسلبه ثيابه

باب ما جاء في صيد وج

عن محمد بن عبد الله بن شيبان عن ابيه عن عروة بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان صيد وج وعضاهه حرم محرم
لله عز وجل رواه احمد وابو داود والبخاري في تاريخه ولفظه ان صيد وج حرام قال البخاري ولا يتابع عليه **ابواب دخول مكة**
وما يتعلق به باب من اين يدخل اليها عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل مكة دخل من الثنية العليا التي بالبطحاء واذا
خرج خرج من الثنية السفلى رواه الجماعة الا الترمذي وعن عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما جاء مكة دخل من اعلاها وخرج من
اسفلها وفي رواية دخل عام الفتح من كداء التي باعلا مكة متفق عليهما وروى الثاني ابو داود وزاد ودخل في العمرة من كدا **باب رفع اليدين**
اذا راى البيت وما يقال عند ذلك عن جابر وسئل عن الرجل يرى البيت يرفع يديه فقال قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فلم يكن يفعله رواه ابو داود والنسائي والترمذي وعن ابن جريج قال حدثت عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ترفع
الايدي في الصلوة واذا راى البيت وعلى الصفا والمروة وعشية عرفة وبجمع وعند الجمرتين وعلى الميت وعن ابن جريج ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم كان اذا راى البيت رفع يديه وقال اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه و
اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا رواهما الشافعي في مسنده **باب طواف القدوم والرمل والاضطباع فيه** عن ابن عمر ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم كان اذا طاف بالبيت الطواف الاول خب ثلاثا ومشى اربعا وكان يسعى ببطن المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة
وفي رواية رمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الحجر الى الحجر ثلاثا ومشى اربعا وفي رواية رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا طاف في الحج
والعمرة اول ما يقدم فانه يسعى ثلاثة اطواف بالبيت ويمشي اربعة متفق عليهن وعن يعلى بن امية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم طاف مضطبعا وعليه
برد رواه ابن ماجة والترمذي وصححه وابو داود وقال ببرد اخضر ولاحمد ولفظه لما قدم مكة طاف بالبيت وهو مضطبع ببرد له حضرمي وعن ابن عباس ان رسول الله
صلى الله عليه وآله واصحابه اعتمروا من جعرانة فرملوا بالبيت وجعلوا ارديتهم تحت اباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى رواه احمد وابو داود وعن ابن عباس قال قدم رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه فقال المشركون انه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب فامرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يرملوا الاشواط الثلاثة وان يمشوا ما بين
الركنين ولم يمنعه ان يامرهم ان يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم متفق عليه وعن ابن عباس قال رمل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجته وفي عمره كلها وابو بكر وعمر والخلفاء
رواه احمد وعن عمر قال فيما الرملان الان والكشف عن المناكب وقد اطا الله الاسلام ونفى الكفر واهله مع ذلك لا ندع شيئا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه
احمد وابو داود وابن ماجة وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يرمل في السبع الذي افاض فيه رواه ابو داود وابن ماجة **باب ما جاء في استلام الحجر الاسود وتقبيله وما يقال حينئذ** عن
ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ياتي هذا الحجر يوم القيمة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق رواه احمد وابن ماجة والترمذي وعن عمر انه كان يقبل الحجر ويقول
اني لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبلك ما قبلتك رواه الجماعة وعن ابن عمر وسئل عن استلام الحجر فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يستلمه ويقبله رواه البخاري وعن نافع قال رايت ابن عمر استلم الحجر بيده ثم قبل يده وقال ما تركته منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يفعله متفق عليه وعن
ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن متفق عليه وفي لفظ طاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على
بعير كلما اتى على الركن اشار اليه بشيء في يده وكبر رواه احمد والبخاري وعن ابي الطفيل عامر بن واثلة قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم يطوف بالبيت ويستلم الحجر بمحجن معه ويقبل المحجن رواه مسلم وابو داود وابن ماجة

وعن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا عمر انك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ان وجدت خلوة فاستلمه والا فاستقبله
وهلل وكبر رواه احمد باب استلام الركن اليماني مع الركن الاسود دون الآخرين عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان مسح الركن اليماني والركن الاسود يحط الخطايا حطا رواه احمد والنسائي وعن ابن عمر قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يمس من الاركان
الا اليمانيين رواه الجماعة الا الترمذي لكن له معناه من رواية ابن عباس وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع ان
يستلم الحجر والركن اليماني في كل طواف رواه احمد وابوداود وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الركن اليماني
ويضع خده عليه رواه الدارقطني وعن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا استلم الركن اليماني قبله رواه البخاري في تاريخه
باب الطائف يجعل البيت عن يساره ويرمل في طوافه عن الحجر عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة اتى الحجر فاستلمه
ثم مشى على يمينه فرمل ثلاثا ومشى اربعا رواه مسلم والنسائي وعن عائشة قالت سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجر امن البيت
هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قالت فما شان بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك
ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا ولولا ان قومك حديث عهد بالجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم ان ادخل الحجر في البيت وان
الصق بابه بالارض متفق عليه وفي رواية قالت كنت احب ان ادخل البيت اصلي فيه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي
فادخلني الحجر فقال لي صلي في الحجر اذا اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت ولكن قومك استقصروا حين بنوا الكعبة فاخرجوه
من البيت رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه الترمذي وفيه اثبات التنفل في الكعبة باب الطهارة والسترة للطواف في حديث ابي بكر الصديق
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يطوف بالبيت عريان وعن عائشة ان اول شيء بدا به النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم انه توضأ
ثم طاف بالبيت متفق عليهما وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحائض تقضي المناسك كلها الا الطواف رواه احمد وهو
دليل على جواز السعي مع الحدث وعن عائشة انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذكر الا الحج حتى جئنا سرف فطمثت
فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما لك لعلك نفست فقالت نعم قال هذا شيء كتبه الله عز وجل على بنات آدم افعلي
ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري متفق عليه ولمسلم في رواية فاقضي ما يقضي الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت
حتى تغتسلي باب ذكر الله في الطواف عن عبد الله بن السائب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بين الركن اليماني و
الحجر ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار رواه احمد وابوداود وقال بين الركنين وعن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال وكل به يعني الركن اليماني سبعون ملكا فمن قال اللهم اني اسالك العفو والعافية في الدنيا والآخرة ربنا آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا آمين وعن ابي هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من طاف بالبيت
سبعا ولم يتكلم الا بسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله محيت عنه عشر سيئات وكتب له
عشر حسنات ورفع له بها عشر درجات رواهما ابن ماجة وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الطواف بالبيت
وبالصفا والمروة ورمي الجمار لاقامة ذكر الله تعالى رواه احمد وابوداود والترمذي وصححه ولفظه انما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا

والمروة لا اقانذكر الله تعالى **باب الطواف راكبا لعذر** عن ام سلمة انها قدمت وهي مريضة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة رواه الجماعة الا الترمذي **وعن** جابر قال طاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالبيت وبالصفا
والمروة في حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجنه لان يراه الناس وليشرف وليسالوه فان الناس غشوه رواه احمد ومسلم وابو داؤد و
النسائي **وعن** عائشة قالت طاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع على بعيره يستلم الركن كراهية ان يصرف عنه الناس رواه
مسلم **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قدم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته كلما اتى على الركن استلم الركن بمحجن فلما
فرغ من طوافه اناخ فصلى ركعتين رواه احمد وابو داؤد **وعن** ابي الطفيل قال قلت لابن عباس اخبرني عن الطواف بين الصفا والمروة
راكبا اسنة هو فان قومك يزعمون انه سنة قال صدقوا وكذبوا قلت وما قولك صدقوا وكذبوا قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
كثر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العواتق من البيوت قال وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يضرب الناس بين
يديه فلما كثروا عليه ركب والمشي والسعي افضل رواه احمد ومسلم **باب ركعتي الطواف والقراءة فيهما واستلام الركن بعدهما** رواهما
ابن عمر وابن عباس وقد سبق **وعن** جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما انتهى الى مقام ابراهيم قرا واتخذوا من مقام ابراهيم
مصلى فصلى ركعتين فقرا فاتحة الكتاب وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد ثم عاد الى الركن فاستلمه ثم خرج الى الصفا رواه احمد
ومسلم والنسائي وهذا لفظه وقيل للزهري ان عطاء يقول تجزيه المكتوبة من ركعتي الطواف فقال السنة افضل لم يطف النبي صلى الله عليه وآله
وسلم اسبوعا الا صلى ركعتين اخرجه البخاري **باب السعي بين الصفا والمروة** عن حبيبة بنت ابي تجراة قالت رايت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يطوف بين الصفا والمروة والناس بين يديه وهو وراءهم وهو يسعى حتى ارى ركبتيه من شدة السعي يدور به ازاره
وهو يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السعي **وعن** صفية بنت شيبة ان امراة اخبرتها انها سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بين
الصفا والمروة يقول كتب عليكم السعي فاسعوا رواهما احمد **وعن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما فرغ من طوافه اتى الصفا
فعلا عليه حتى نظر الى البيت ورفع يديه فجعل يحمد الله ويدعو ما شاء ان يدعو رواه مسلم وابو داؤد **وعن** جابر ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم طاف وسعى رمل ثلاثا ومشى اربعا ثم قرا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى سجدتين وجعل المقام بينه وبين الكعبة
ثم استلم الركن ثم خرج فقال ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدؤا بما بدا الله به رواه النسائي وفي حديث جابر ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لما دنا من الصفا قرا ان الصفا والمروة من شعائر الله ابدا بما بدا الله عز وجل به فبدا بالصفا فرقى عليه حتى راى البيت
فاستقبل القبلة فوحد الله وكبره وقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده
انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده ثم دعا بين ذلك فقال مثل هذا ثلاث مرات ثم نزل الى المروة حتى انصبت قدماه في
بطن الوادي حتى اذا صعدنا مشى حتى اتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا رواه مسلم وكذلك احمد والنسائي بمعناه **باب**
النهي عن التحلل بعد السعي الا للمتمتع اذا لم يسق هديا وبيان متى يتوجه المتمتع الى منى ومتى يحرم بالحج عن عائشة قالت خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمنا من اهل بالحج ومنا من اهل بالعمرة ومنا من اهل بالحج والعمرة واهل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

بالحج فاما من اهل بالعمرة فاحلوا حين طافوا بالبيت وبالصفا والمروة واما من اهل بالحج او بالحج والعمرة فلم يحلوا الى يوم النحر **وعن** جابر انه حج مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم ساق البدن معه وقد اهلوا بالحج مفردا فقال لهم احلوا من احرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم اقيموا حلالا حتى اذا كان يوم التروية فاهلوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج فقال افعلوا ما امرتكم ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ففعلوا متفق عليهما وهو دليل على جواز الفسخ وعلى وجوب السعي واخذ الشعر للتحلل في العمرة **وعن** جابر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما احللنا ان نحرم اذا توجهنا الى منى فاهللنا من الابطح رواه مسلم **وعن** معوية قال قصرت من راس النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند المروة بمشقص متفق عليه ولفظ احمد اخذت من اطراف شعر النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ايام العشر بمشقص وهو محرم **وعن** ابن عمر انه كان يحب اذا استطاع ان يصلي الظهر بمنى من يوم التروية وذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر بمنى رواه احمد **وعن** ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الظهر يوم التروية والفجر يوم عرفة بمنى رواه احمد وابو داود وابن ماجه ولاحمد في رواية قال صلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمنى خمس صلوات **وعن** عبد العزيز بن رفيع قال سالت انسا فقلت اخبرني بشيء عقلته من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اين صلى الظهر يوم التروية قال بمنى قلت فاين صلى العصر يوم النفر قال بالابطح ثم قال افعل كما يفعل امراؤك متفق عليه وفي حديث جابر قال لما كان يوم التروية توجهوا الى منى فاهلوا بالحج وركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس وامر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا تشك قريش الا انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية فاجاز رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى اتى عرفة فوجد القبة قد ضربت له بنمرة فنزل بها حتى اذا زاغت الشمس امر بالقصواء فرحلت له فاتى بطن الوادي فخطب الناس وقال ان دماءكم واموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا مختصر من مسلم

باب المسير من منى الى عرفة والوقوف بها واحكامه

عن محمد بن ابي بكر بن عوف قال سالت انسا ونحن غاديان من منى الى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كان يلبي الملبي فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه متفق عليه **وعن** ابن عمر قال غدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من منى حين صلى الصبح في صبيحة يوم عرفة حتى اتى عرفة فنزل بنمرة وهي منزل الامام الذي ينزل به بعرفة حتى اذا كان عند صلاة الظهر راح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مهجرا فجمع بين الظهر والعصر ثم خطب الناس ثم راح فوقف على الموقف من عرفة رواه احمد وابو داود **وعن** عروة بن مضرس بن اوس بن حارثة بن لام الطائي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمزدلفة حين خرج الى الصلاة فقلت يا رسول الله اني جئت من جبلي طي اكللت راحلتي واتعبت نفسي والله ما تركت من جبل الا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلا او نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه رواه الخمسة وصححه الترمذي وهو حجة في ان نهار عرفة كله وقت للوقوف **وعن** عبد الرحمن بن يعمر ان ناسا من اهل نجد اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو واقف بعرفة فسالوه فامر مناديا فنادى الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك ايام منى ثلاثة ايام فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه واردف رجلا ينادي بهن رواه الخمسة **وعن** جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نحرت هاهنا ومنى كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف ووقفت هاهنا وجمع كلها موقف رواه احمد ومسلم وابو داود ولابن ماجه واحمد

ايضاً نحو وفيه وكل فجاج مكة طريق ومنحر وعن اسامة بن زيد قال كنت ردف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعرفات فرفع يديه يدعو فمالت به ناقته فسقط خطامها فتناول الخطام باحدى يديه وهو رافع يده الاخرى رواه النسائي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان اكثر دعاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم عرفة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شئ قدير رواه احمد والترمذي ولفظه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت انا والنبيون من قبلي لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير وعن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر جاء الى الحجاج ابن يوسف يوم عرفة حين زالت الشمس وانا معه فقال الرواح ان كنت تريد السنة فقال هذه الساعة قال نعم قال سالم فقلت للحجاج ان كنت تريد تصيب السنة فاقصر الخطبة وعجل الصلوة فقال عبد الله بن عمر صدق رواه البخاري والنسائي وعن جابر قال راح النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى الموقف بعرفة فخطب الناس الخطبة الاولى ثم اذن بلال ثم اخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الخطبة الثانية ففرغ من الخطبة وبلال من الاذان ثم اقام بلال فصلى الظهر ثم اقام فصلى العصر رواه الشافعي باب الدفع الى مزدلفة ثم منها الى منى وما يتعلق بذلك عن اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين افاض من عرفات كان يسير العنق فاذا وجد فجوة نص متفق عليه وعن الفضل بن عباس وكان رديف النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال في عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا عليكم السكينة وهو كاف ناقته حتى دخل محسرا وهو من منى وقال عليكم بحصى الخذف الذي ترمى به الجمرة رواه احمد ومسلم وفي حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح باذان واقامة ثم ركب القصواء حتى اتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعا الله وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس حتى اتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى اتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر رواه مسلم وعن عمر قال كان اهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير فخالفهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فافاض قبل طلوع الشمس رواه الجماعة الا مسلما لكن في رواية احمد وابن ماجة اشرق ثبير كيما نغير وعن عائشة قالت كانت سودة امرأة ضخمة ثبطة فاستأذنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تفيض من جمع بليل فاذن لها متفق عليه وعن ابن عباس قال انا ممن قدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة اهله رواه الجماعة وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذن لضعفة الناس من المزدلفة بليل رواه احمد وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اوضع في وادي محسر وامرهم ان يرموا بمثل حصى الخذف رواه الخمسة وصححه الترمذي باب رمي جمرة العقبة يوم النحر واحكامه عن جابر قال رمى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد فاذا زالت الشمس اخرجه الجماعة وعن جابر قال رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرمي الجمرة على راحلته يوم النحر ويقول لتاخذوا عني مناسككم فاني لا ادري لعلي لا احج بعد حجتي هذه رواه احمد ومسلم والنسائي

وعن ابن مسعود انه انتهى الى الجمرة الكبرى فجعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا رمى الذي انزلت عليه سورة
البقرة متفق عليه ولمسلم في رواية جمرة العقبة وفي رواية لاحمد انه انتهى الى جمرة العقبة فرماها من بطن الوادي بسبع حصيات وهو راكب
يكبر مع كل حصاة وقال اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا ثم قال هاهنا كان يقوم الذي انزلت عليه سورة البقرة وعن ابن عباس
قال قدمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اغيلمة بني عبد المطلب على حمرات لنا من جمع فجعل يلطح افخاذنا ويقول ابيني لا ترموا الجمرة حتى
تطلع الشمس رواه الخمسة وصححه الترمذي ولفظه قدم ضعفة اهله وقال لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس وعن عائشة قالت ارسل
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بام سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت وكان ذلك اليوم الذي يكون رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يعني عندها رواه ابو داؤد وعن عبد الله مولى اسماء عن اسماء انها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي
فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر قلت لا فصلت ساعة ثم قالت يا بني
هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها يا هنتاه ما
ارانا الا قد غلسنا قالت يا بني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذن للظعن متفق عليه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم بعث به مع اهله الى منى يوم النحر فرموا الجمرة مع الفجر رواه احمد باب النحر والحلاق والتقصير وما يباح عندهما عن انس ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتى منى فاتى الجمرة فرماها ثم اتى منزله بمنى ونحر ثم قال للحلاق خذ واشار الى جانبه الايمن ثم الايسر
ثم جعل يعطيه الناس رواه احمد ومسلم وابو داؤد وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا
يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا يا رسول الله
وللمقصرين قال وللمقصرين متفق عليه وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبد راسه واهدى فلما قدم مكة امر نساءه ان
يحللن قلن مالك انت لم تحل قال اني قلدت هديي ولبدت راسي فلا احل حتى احل من حجتي واحلق راسي رواه احمد وهو دليل على
وجوب الحلق وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس على النساء الحلق انما على النساء التقصير رواه ابو داؤد
والدار قطني وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء الا النساء فقال رجل و
الطيب فقال ابن عباس اما انا فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضمخ راسه بالمسك افطيب ذلك ام لا رواه احمد وعن
عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل ان يحرم ويوم النحر قبل ان يطوف بالبيت بطيب فيه مسك متفق
عليه وللنسائي طيبت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحرمه حين احرم ولحله بعد ما رمى جمرة العقبة قبل ان يطوف بالبيت
باب الافاضة من منى للطواف يوم النحر عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افاض يوم النحر ثم رجع فصلى الظهر
بمنى متفق عليه وفي حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم انصرف الى المنحر فنحر ثم ركب فافاض الى البيت فصلى بمكة الظهر
مختصر من مسلم باب ما جاء في تقديم النحر والحلق والرمي والافاضة بعضها على بعض عن عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم واتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة فقال يا رسول الله حلقت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج واتاه

اٰخر فقال انی ذبحت قبل ان ارمی قال ارم ولاحرج واتاہ اٰخر فقال انی افضت الی البیت قبل ان ارمی فقال ارم ولا
حرج وفی روایۃ عنہ انہ شھد النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یخطب یوم النحر فقام الیہ رجل فقال کنت احسب ان کذا قبل کذا
ثم قام اٰخر فقال کنت احسب ان کذا قبل کذا حلقت قبل ان انحر نحرت قبل ان ارمی واشباہ ذلک فقال النبی صلی اللہ علیہ
وآلہ وسلم افعل ولاحرج لھن کلھن فما سئل یومئذ عن شیء الا قال افعل ولاحرج متفق علیھما ولمسلم فی روایۃ فما سمعتہ
یسال یومئذ عن امر مما ینسی المرء ویجھل من تقدیم بعض الامور قبل بعض واشباھھا الا قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ
وسلم افعلوا ولاحرج وعن علی قال جاء رجل فقال یا رسول اللہ حلقت قبل ان انحر قال انحر ولاحرج ثم اتاہ اٰخر فقال یا
رسول اللہ انی افضت قبل ان احلق قال احلق او قصر ولاحرج رواہ احمد وفی لفظ قال انی افضت قبل ان احلق قال احلق او قصر
ولاحرج قال وجاء اٰخر فقال یا رسول اللہ انی ذبحت قبل ان ارمی قال ارم ولاحرج رواہ الترمذی وصححہ وعن ابن عباس
ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قیل لہ فی الذبح والحلق والرمی والتقدیم والتاخیر فقال لاحرج متفق علیہ وفی روایۃ سالہ
رجل فقال حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولاحرج وقال رمیت بعدما امسیت فقال افعل ولاحرج رواہ البخاری وابوداؤد
ابن ماجۃ والنسائی وفی روایۃ قال قال رجل لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم زرت قبل ان ارمی قال لاحرج قال حلقت قبل ان
اذبح قال لاحرج قال ذبحت قبل ان ارمی قال لاحرج رواہ البخاری باب استحباب الخطبۃ یوم النحر عن الھرماس بن زیاد قال رأیت
النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یخطب الناس علی ناقتہ العضباء یوم الاضحی بمنی رواہ احمد وابوداؤد وعن ابی امامۃ قال سمعت خطبۃ
النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم بمنی یوم النحر رواہ ابوداؤد وعن عبدالرحمن بن معاذ التیمی قال خطبنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم
ونحن بمنی ففتحت اسماعنا حتی کنا نسمع ما یقول ونحن فی منازلنا فطفق یعلمھم مناسکھم حتی بلغ الجمار فوضع اصبعیہ
السبابتین ثم قال بحصا الخذف ثم امر المھاجرین فنزلوا فی مقدم المسجد وامر الانصار فنزلوا من وراء المسجد ثم نزل
الناس بعد ذلک رواہ ابوداؤد والنسائی بمعناہ وعن ابی بکرۃ قال خطبنا النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یوم النحر فقال اتدرون
ای یوم ھذا قلنا اللہ ورسولہ اعلم فسکت حتی ظننا انہ سیسمیہ بغیر اسمہ قال الیس یوم النحر قلنا بلی قال ای شھر ھذا قلنا اللہ
ورسولہ اعلم فسکت حتی ظننا انہ سیسمیہ بغیر اسمہ فقال الیس ذوالحجۃ قلنا بلی قال ای بلد ھذا قلنا اللہ ورسولہ اعلم فسکت
حتی ظننا انہ سیسمیہ بغیر اسمہ قال الیست البلدۃ قلنا بلی قال فان دماءکم واموالکم علیکم حرام کحرمۃ یومکم ھذا فی شھرکم
ھذا فی بلدکم ھذا الی یوم تلقون ربکم الاھل بلغت قالوا نعم قال اللھم اشھد فلیبلغ الشاھد الغائب فرب مبلغ اوعی من
سامع فلا ترجعوا بعدی کفارا یضرب بعضکم رقاب بعض رواہ احمد والبخاری باب اکتفاء القارن لنسکیہ بطواف واحد وسعی
واحد عن ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم من قرن بین حجہ وعمرتہ اجزاہ لھما طواف واحد رواہ احمد وابن ماجۃ
وفی لفظ من احرم بالحج والعمرۃ اجزاہ طواف واحد وسعی واحد منھما حتی یحل منھما جمیعا رواہ الترمذی وقال ھذا حدیث حسن
غریب وفیہ دلیل علی وجوب السعی ووقوف التحلل علیہ وعن عروۃ عن عائشۃ قالت خرجنا مع النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فی حجۃ

الوداع فاهللنا بعمرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان معه هدي فليهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فقدمت
وانا حائض ولم اطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك اليه فقال انقضي راسك وامتشطي واهلي بالحج ودعي العمرة قالت
ففعلت فلما قضينا الحج ارسلني مع عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك قالت فطاف الذين كانوا
اهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد ان رجعوا من منى لحجهم واما الذين جمعوا الحج والعمرة
فانما طافوا طوافا واحدا متفق عليه وعن طاوس عن عائشة انها اهلت بالعمرة فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت فنسكت
المناسك كلها وقد اهلت بالحج فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم النفر يسعك طوافك لحجك وعمرتك فابت فبعث بها مع
عبد الرحمن الى التنعيم فاعتمرت بعد الحج رواه احمد ومسلم وعن مجاهد عن عائشة انها حاضت بسرف فتطهرت بعرفة فقال لها
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك رواه مسلم وفيه تنبيه على وجوب السعي

باب المبيت بمنى ليالي منى ورمي الجمار في ايامها عن عائشة رضي الله عنها قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من آخر يوم
حين صلى الظهر ثم رجع الى منى فمكث بها ليالي ايام التشريق يرمي الجمرة اذا زالت الشمس كل جمرة بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة
ويقف عند الاولى وعند الثانية فيطيل القيام ويتضرع ويرمي الثالثة لا يقف عندها رواه احمد وابو داود وعن ابن عباس
قال استاذن العباس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقايته فاذن له متفق عليه ولهم مثله
من حديث ابن عمر وعن ابن عباس قال رمى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجمار حين زالت الشمس رواه احمد وابن ماجه و
الترمذي وعن ابن عمر قال كنا نتحين فاذا زالت الشمس رمينا رواه البخاري وابو داود وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
كان اذا رمى الجمار مشى اليها ذاهبا وراجعا رواه الترمذي وصححه وفي لفظ عنه انه كان يرمي الجمرة يوم النحر راكبا وسائر ذلك ماشيا
ويخبرهم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك رواه احمد وعن سالم عن ابن عمر انه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات
ويكبر مع كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة طويلا ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم ياخذ ذات الشمال
فيسهل فيقوم مستقبل القبلة ثم يدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف
عندها ثم ينصرف ويقول هكذا رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يفعل رواه احمد والبخاري وعن عاصم بن عدي ان رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم رخص لرعاء الابل في البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون من بعد الغد ليومين ثم يرمون ليوم
النفر رواه الخمسة وصححه الترمذي وفي رواية رخص للرعاء ان يرموا يوما ويدعوا يوما رواه ابو داود والنسائي وعن
سعد بن مالك قال رجعنا في الحجة مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبعضنا يقول رميت بسبع حصيات وبعضنا يقول رميت
بست حصيات ولم يعب بعضهم على بعض رواه احمد والنسائي

باب الخطبة وسط ايام التشريق عن سراء بنت نبهان قالت
خطبنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الرؤوس فقال اي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال اليس اوسط ايام التشريق رواه
ابو داود قال وكذلك قال عم ابي حرة الرقاشي انه خطب اوسط ايام التشريق وعن ابن ابي نجيح عن ابيه عن رجلين من بني بكر

قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخطب بين اوسط ايام التشريق ونحن عند راحلته وهي خطبة رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم التي خطب بمنى رواه ابوداود **وعن** ابي نضرة قال حدثني من سمع خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في وسط ايام التشريق
فقال يا ايها الناس الا ان ربكم واحد وان اباكم واحد الا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لاحمر على اسود ولا اسود على
احمر الا بالتقوى ابلغت قالوا بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد **باب** نزول المحصب اذا نفر من منى **عن** انس ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم ركب الى البيت فطاف به رواه
البخاري **وعن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء ثم هجع هجعة ثم دخل مكة
وكان ابن عمر يفعله رواه احمد وابوداود والبخاري بمعناه **وعن** الزهري عن سالم ان ابابكر وعمر وابن عمر كانوا ينزلون الابطح
قال الزهري واخبرني عروة عن عايشة انها لم تكن تفعل ذلك وقالت انما نزله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانه كان منزلا
اسمح لخروجه اذا خرج رواه مسلم **وعن** عايشة قالت نزول الابطح ليس بسنة انما نزله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانه كان
اسمح لخروجه اذا خرج **وعن** ابن عباس قال التحصيب ليس بشيء انما هو منزل نزله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متفق عليهما **باب**
ما جاء في دخول الكعبة والتبرك بها **عن** عايشة قالت خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عندي وهو قرير العين طيب النفس ثم رجع
الي وهو حزين فقلت له فقال اني دخلت الكعبة ووددت اني لم اكن فعلت اني اخاف ان اكون اتعبت امتي من بعدي رواه الخمسة
الا النسائي وصححه الترمذي **وعن** اسامة بن زيد قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البيت فجلس فحمد الله واثنى عليه
وكبر وهلل ثم قام الى ما بين يديه من البيت فوضع صدره عليه وخده ويديه ثم هلل وكبر ودعا ثم فعل ذلك بالاركان كلها ثم
خرج فاقبل على القبلة وهو على الباب فقال هذه القبلة هذه القبلة مرتين او ثلاثا رواهما احمد والنسائي **وعن** عبدالرحمن بن صفوان قال
لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة انطلقت فوافقته قد خرج من الكعبة واصحابه قد استلموا الكعبة من الباب الى الحطيم
وقد وضعوا خدودهم على البيت ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسطهم رواه احمد وابوداود **وعن** اسمعيل بن ابي خالد قال
قلت لعبدالله بن ابي اوفى ادخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم البيت في عمرته قال لا متفق عليه **باب** ما جاء في ماء زمزم **عن**
جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماء زمزم لما شرب له رواه احمد وابن ماجة **وعن** عايشة انها كانت تحمل ماء زمزم وتخبر ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يحمله رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب **وعن** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاء الى
السقاية فاستسقى فقال العباس يا فضل اذهب الى امك فات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشراب من عندها فقال اسقني فقال
يا رسول الله انهم يجعلون ايديهم فيه قال اسقني فشرب ثم اتى زمزم وهم يستقون ويعملون فيها فقال اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال لولا
ان تغلبوا لنزلت حتى اضع الحبل يعني على عاتقه واشار الى عاتقه رواه البخاري **وعن** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
ان آية ما بيننا وبين المنافقين لا يتضلعون من ماء زمزم رواه ابن ماجة **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماء زمزم لما شرب له
ان شربته تستشفي به شفاك الله وان شربته لشبعك اشبعك الله به وان شربته لقطع ظمائك قطعه الله وهي هزمة جبرئيل وسقيا الله اسمعيل رواه الدارقطني

باب طواف الوداع عن ابن عباس قال كان الناس ينصرفون في كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينفر احد حتى يكون آخر عهده بالبيت رواه احمد ومسلم وابو داؤد وابن ماجة وفي رواية امر الناس ان يكون آخر عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المرأة الحائض متفق عليه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص للحائض ان تصدر قبل ان تطوف بالبيت اذا كانت قد طافت في الافاضة رواه احمد وعن عائشة قالت حاضت صفية بنت حيي بعد ما افاضت قالت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال احابستنا هي قلت يا رسول الله انها قد افاضت وطافت بالبيت ثم حاضت بعد الافاضة قال فلتنفر اذا متفق عليه باب ما يقول اذا قدم من حج او غيره عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا قفل من غزو او حج او عمرة يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده متفق عليه باب الفوات والاحصار عن عكرمة عن الحجاج ابن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى قال فذكرت ذلك لابن عباس وابي هريرة فقالا صدق رواه الخمسة وفي رواية لابي داؤد وابن ماجة من عرج او كسر او مرض فذكر معناه وفي رواية ذكرها احمد في رواية المروزي من حبس بكسر او مرض وعن ابن عمر انه كان يقول اليس حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم يحل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي او يصوم ان لم يجد هديا رواه البخاري والنسائي وعن عمر بن الخطاب انه امر ابا ايوب صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهبار بن الاسود حين فاتهما الحج فاتيا يوم النحر ان يحلا بعمرة ثم يرجعا حلالا ثم يحجا عاما قابلا ويهديا فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله وعن سليمان بن يسار ان ابن حزابة المخزومي صرع ببعض طريق مكة وهو محرم بالحج فسأل عن الماء الذي كان عليه فوجد عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم فذكر لهم الذي عرض له وكلهم امره ان يتداوى بما لا بد منه ويفتدي فاذا صح اعتمر فحل من احرامه ثم عليه ان يحج قابلا ويهدي وعن ابن عمر انه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى يطوف بالبيت وهذه الثلاثة لمالك في الموطا وعن ابن عباس قال لا حصر الا حصر العدو رواه الشافعي في مسنده باب تحلل المحصر عن العمرة بالنحر ثم الحلق حيث احصر من حل وحرم وانه لا قضاء عليه عن المسور ومروان في حديث عمرة الحديبية والصلح ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما فرغ من قضية الكتاب قال لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا رواه احمد والبخاري وابو داؤد وللبخاري عن المسور ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك وعن المسور ومروان قالا قلد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الهدي واشعره بذي الحليفة واحرم منها بالعمرة وحلق بالحديبية في عمرته وامر اصحابه بذلك رواه احمد وعن ابن عباس قال انما البدل على من نقض حجه بالتلذذ فاما من حبسه عدو او غير ذلك فانه يحل ولا يرجع وان كان معه هدي وهو محصر نحره ان كان لا يستطيع ان يبعث به وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله اخرجه البخاري وقال

مالك وغيره ينحر هديه ويحلق في اي موضع كان ولا قضاء عليه لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه بالحديبية نحروا وحلقوا
وحلوا من كل شيء قبل الطواف وقبل ان يصل الهدي الى البيت ثم لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر احدا ان يقضوا شيئا
ولا يعودوا له والحديبية خارج الحرم كل هذا كلام البخاري في صحيحه **ابواب الهدايا** والضحايا **باب** في اشعار البدن و
تقليد الهدي كل **عن** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى الظهر بذي الحليفة ثم دعا بناقته فاشعرها في صفحة سنامها
الايمن وسلت الدم عنها وقلدها نعلين ثم ركب راحلته فلما استوت به على البيداء اهل بالحج رواه احمد ومسلم وابوداود والنسائي
وعن المسور بن مخرمة ومروان قالا خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من المدينة في بضع عشرة مائة من اصحابه حتى اذا
كانوا بذي الحليفة قلد النبي صلى الله عليه وآله وسلم الهدي واشعره واحرم بالعمرة رواه احمد والبخاري وابوداود **وعن** عايشة قالت
فتلت قلائد بدن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم اشعرها وقلدها ثم بعث بها الى البيت فما حرم عليه شيء كان له حلالا متفق
عليه **وعن** عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اهدى مرة الى البيت غنما فقلدها رواه الجماعة **باب** النهي عن ابدال الهدي المعين
عن ابن عمر قال اهدى عمر نجيبا فاعطي بها ثلثمائة دينار فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اني اهديت نجيبا فاعطيت
بها ثلثمائة دينار فابيعها واشتري بثمنها بدنا قال لا انحرها اياها رواه احمد وابوداود والبخاري في تاريخه **باب** ان البدنة
من الابل والبقر عن سبع شياه وبالعكس **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه رجل فقال ان علي بدنة وانا موسر
بها ولا اجدها فاشتريها فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يبتاع سبع شياه فيذبحهن رواه احمد وابن ماجة **وعن** جابر قال
امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نشترك في الابل والبقر كل سبعة منا في بدنة متفق عليه وفي لفظ قال لنا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم اشتركوا في الابل والبقر كل سبعة في بدنة رواه البرقاني على شرط الصحيحين وفي رواية قال اشتركنا
مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحج والعمرة كل سبعة منا في بدنة فقال رجل لجابر ايشترك في البقر ما يشترك في الجزور فقال
ما هي الا من البدن رواه مسلم **وعن** حذيفة قال شرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجته بين المسلمين في البقرة عن سبعة رواه
احمد **وعن** ابن عباس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فحضر الاضحى فذبحنا البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة
رواه الخمسة الا اباداود **باب** ركوب الهدي **عن** انس قال راى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال
انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها ثلاثا متفق عليه ولهم من حديث ابي هريرة نحوه **وعن** انس ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم راى رجلا يسوق بدنة فقد اجهده المشي فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها وان كانت بدنة
رواه احمد والنسائي **وعن** جابر انه سئل عن ركوب الهدي فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اركبها بالمعروف
اذا الجئت اليها حتى تجد ظهرا رواه احمد ومسلم وابوداود والنسائي **وعن** علي رضي الله عنه انه سئل يركب الرجل هديه فقال لا باس
قد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمر بالرجال يمشون فيامرهم بركوب هديه قال ولا تتبعون شيئا افضل من سنة نبيكم صلى الله
عليه وآله وسلم رواه احمد **باب** الهدي يعطب قبل المحل **عن** ابي قبيصة ذويب بن حلحلة قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

يبعث معه بالبدن ثم يقول ان عطب منها شئ فخشيت عليها موتا فانحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اضرب به صفحتها ولا تطعمها
انت ولا احد من اهل رفقتك رواه احمد ومسلم وابن ماجة وعن ناجية الخزاعي وكان صاحب بدن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
قلت كيف اصنع بما عطب من البدن قال انحره واغمس نعله في دمه واضرب صفحته وخل بين الناس وبينه فليأكلوه رواه الخمسة
الا النسائي وعن هشام بن عروة عن ابيه ان صاحب هدي النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يا رسول الله كيف اصنع بما عطب من الهدي فقال كل
بدنة عطبت من الهدي فانحرها ثم الق قلائدها في دمها ثم خل بين الناس وبينها يأكلوها رواه مالك في الموطا عنه **باب** ان من بعث بهدي
لم يحرم عليه شئ بذلك عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يهدي من المدينة فافتل قلائد هديه ثم لا يجتنب شيئا مما يجتنب
المحرم رواه الجماعة وفي رواية ان زياد بن ابي سفين كتب الى عائشة ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج
حتى ينحر هديه فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بيدي ثم قلدها بيده ثم بعث
بها مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شئ احله الله له حتى نحر الهدي اخرجاه **باب** الحث على الاضحية عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا احب الى الله من هراقة دم وانه ليأتي يوم القيمة بقرونها واظلافها واشعارها وان الدم ليقع من الله
عز وجل بمكان قبل ان يقع بالارض فطيبوا بها نفسا رواه ابن ماجة والترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وعن زيد بن ارقم قال قلت او قالوا
يا رسول الله ما هذه الاضاحي قال سنة ابيكم ابراهيم قالوا ما لنا منها قال بكل شعرة حسنة قالوا فالصوف قال بكل شعرة من الصوف حسنة رواه
احمد وابن ماجة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا رواه احمد وابن ماجة
وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما انفقت الورق في شئ افضل من نحيرة في يوم عيد رواه الدارقطني **باب** ما احتج
به في عدم وجوبها بتضحية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن امته عن جابر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عيد الاضحى فلما انصرف
اتى بكبش فذبحه فقال بسم الله والله اكبر اللهم هذا عني وعن من لم يضح من امتي رواه احمد وابوداود والترمذي وعن علي بن الحسين
عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا ضحى اشترى كبشين سمينين اقرنين املحين فاذا صلى وخطب الناس اتى
باحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدية ثم يقول اللهم هذا عن امتي جميعا من شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ ثم يؤتى
بالآخر فيذبحه بنفسه فيقول هذا عن محمد وآل محمد فيطعمهما جميعا المساكين ويأكل هو واهله منهما فمكثنا سنين ليس رجل من بني
هاشم يضحي قد كفاه الله المؤنة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والغرم رواه احمد **باب** الاكل من دم التمتع والقران والتطوع في
حديث صفة حج النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ثم انصرف الى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة ثم اعطى عليا فنحر ما غبر واشركه في
هديه ثم امر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكلا من لحمها وشربا من مرقها رواه احمد ومسلم وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
حج ثلاث حجج حجتين قبل ان يهاجر وحجة بعدما هاجر ومعها عمرة فساق ثلاثا وثلاثين بدنة وجاء علي من اليمن ببقيتها فيها جمل لابي جهل
في انفه برة من فضة فنحرها وامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كل بدنة ببضعة فطبخت وشرب من مرقها رواه الترمذي وابن ماجة وقال فيه
جمل لابي جهل وعن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لخمس بقين من ذي القعدة ولا نرى الا الحج فلما

دنونا من مكة امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من لم يكن معه هدى اذا طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يحل قالت فدخل علينا
يوم النحر بلحم بقر فقلت ما هذا فقيل نحر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ازواجه متفق عليه وهو دليل على الاكل من دم القران لان عائشة
كانت قارنة **باب** ما يجتنب فى العشر من اراد التضحية **عن** ام سلمة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا رايتم هلال ذى الحجة
واراد احدكم ان يضحى فليمسك عن شعره واظفاره رواه الجماعة الا البخارى ولفظ ابى داؤد وهو لمسلم والنسائى ايضا من كان له ذبح يذبحه
فاذا اهل هلال ذى الحجة فلا ياخذن من شعره واظفاره حتى يضحى **باب** السن الذى يجزى فى الاضحية وما لا يجزى **عن** جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان رواه الجماعة الا البخارى والترمذى **وعن**
البراء ابن عازب قال ضحى خال لى يقال له ابو بردة قبل الصلوة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شاتك شاة لحم فقال يا رسول الله
ان عندى داجنا جذعة من المعز قال اذبحها ولا تصلح لغيرك ثم قال من ذبح قبل الصلوة فانما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلوة فقد
تم نسكه واصاب سنة المسلمين متفق عليه **وعن** ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول نعم او نعمت الاضحية
الجذع من الضان رواه احمد والترمذى **وعن** ام بلال بنت هلال عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يجوز الجذع من الضان
ضحية رواه احمد وابن ماجة **وعن** مجاشع بن سليم ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول ان الجذع يوفى مما توفى منه الثنية رواه
ابو داؤد وابن ماجة **وعن** عقبة بن عامر قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالجذع من الضان رواه النسائى **وعن**
عقبة بن عامر قال قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين اصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة فقلت يا رسول الله اصابنى جذع
فقال ضح به متفق عليه وفى رواية للجماعة الا ابا داؤد ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقى
عتود فذكره للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال ضح به انت قلت والعتود من ولد المعز ما رعى وقوى واتى عليه حول **باب** ما لا يضحى
به لعيبه وما يكره ويستحب **عن** على قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يضحى باعضب القرن والاذن قال قتادة فذكرت ذلك
لسعيد بن المسيب فقال العضب النصف فاكثر من ذلك رواه الخمسة وصححه الترمذى لكن ابن ماجة لم يذكر قول قتادة الى اخره
وعن البراء ابن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اربع لا يجوز فى الاضاحى العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء
البين ضلعها والكسيرة التى لا تنقى رواه الخمسة وصححه الترمذى وروى يزيد ذو مصر قال اتيت عتبة بن عبد السلمى فقلت يا ابا
الوليد انى خرجت التمس الضحايا فلم اجد شيئا يعجبنى غير ثرماء فما تقول قال الا جئتنى اضحى بها قال سبحان الله يجوز عنك ولا يجوز عنى فقال
نعم انك تشك ولا اشك انما نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن المصفرة والمستاصلة والبخقاء والمشيعة والكسراء فالمصفرة التى يستاصل اذنها حتى
يبدو صماخها والمستاصلة التى ذهب قرنها من اصله والبخقاء التى يبخق عينها والمشيعة التى لا تتبع الغنم عجفا وضعفا والكسراء التى لا تنقى
رواه احمد ابو داؤد والبخارى فى تاريخه ويزيد ذو مصر بكسر الميم والصاد المهملة الساكنة **وعن** ابى سعيد قال اشتريت كبشا اضحى به فعدا الذئب
فاخذ الالية قال فسالت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال ضح به رواه احمد وهو دليل على ان العيب الحادث بعد التعيين لا يضر **وعن** على قال امرنا رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نستشرف العين والاذن وان لا نضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء رواه الخمسة وصححه الترمذى

وعن ابی امامة بن سهل قال کنا نسمن الاضحیة بالمدینة وکان المسلمون یسمنون اخرجه البخاری وعن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال دم عفراء احب الی الله من دم سوداوین رواه احمد العفراء التی بیاضها لیس بناصع وعن ابی سعید قال ضحی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم بکبش اقرن فحیل یاکل فی سواد ویمشی فی سواد وینظر فی سواد رواه الخمسة الا احمد وصححه الترمذی باب التضحیة بالخصی عن ابی رافع قال ضحی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم بکبشین املحین موجوئین خصیین وعن عائشة رضی الله عنها قالت ضحی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم بکبشین سمینین عظیمین املحین اقرنین موجوئین رواهما احمد وعن ابی سلمة عن عائشة وعن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم کان اذا اراد ان یضحی اشتری کبشین عظیمین سمینین اقرنین املحین موجوئین فذبح احدهما عن امته لمن شهد بالتوحید وشهد له بالبلاغ وذبح الآخر عن محمد وآل محمد رواه ابن ماجة باب الاجتزاء بالشاة لاهل البیت الواحد عن عطاء بن یسار قال سألت ابا ایوب الانصاری کیف کانت الضحایا فیکم علی عهد رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قال کان الرجل فی عهد النبی صلی الله علیه وآله وسلم یضحی بالشاة عنه وعن اهل بیته فیاکلون ویطعمون حتی تباهی الناس فصار کما تری رواه ابن ماجة والترمذی وصححه وعن الشعبی عن ابی سریحة قال حملنی اهلی علی الجفاء بعد ما علمت من السنة کان اهل البیت یضحون بالشاة والشاتین والآن یبخلنا جیراننا رواه ابن ماجة باب الذبح بالمصلی والتسمیة والتکبیر علی الذبح والمباشرة له عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم انه کان یذبح وینحر بالمصلی رواه البخاری والنسائی وابن ماجة وابو داود وعن عائشة رضی الله عنها ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم امر بکبش اقرن یطأ فی سواد ویبرک فی سواد وینظر فی سواد فاتی به لیضحی به فقال لها یا عائشة هلمی المدیة ثم قال اشحذیها علی حجر ففعلت ثم اخذها واخذ الکبش فاضجعه ثم ذبحه ثم قال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد ثم ضحی رواه احمد ومسلم وابو داود وعن انس قال ضحی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم بکبشین املحین اقرنین فرأیته واضعا قدمه علی صفاحهما یسمی ویکبر فذبحهما بیده رواه الجماعة وعن جابر قال ضحی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یوم عید بکبشین فقال حین وجههما وجهت وجهی للذی فطر السموات والارض حنیفا وما انا من المشرکین ان صلاتی ونسکی ومحیای ومماتی لله رب العالمین لا شریک له وبذلک امرت وانا اول المسلمین اللهم منک ولک عن محمد وامته رواه ابن ماجة باب نحر الابل قائمة معقولة یدها الیسری قال الله تعالی فاذکروا اسم الله علیها صواف قال البخاری قال ابن عباس صواف قیاما وعن ابن عمر انه اتی علی رجل قد اناخ بدنته ینحرها فقال ابعثها قیاما مقیدة سنة محمد صلی الله علیه وآله وسلم متفق علیه وعن عبد الرحمن بن سابط ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم واصحابه کانوا ینحرون البدنة معقولة الیسری قائمة علی ما بقی من قوائمها رواه ابو داود وهو مرسل باب بیان وقت الذبح عن جندب بن سفیان البجلی انه صلی مع رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یوم اضحی قال فانصرف فاذا هو باللحم وذبائح الاضحی تعرف فعرف رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم انها ذبحت قبل ان یصلی فقال من کان ذبح قبل ان یصلی فلیذبح مکانها اخری ومن لم یکن ذبح حتی صلینا فلیذبح باسم الله متفق علیه وعن جابر قال صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یوم النحر بالمدینة فتقدم رجال فنحروا وظنوا ان النبی صلی الله

عليه والہ وسلم قد نحر فامر النبي صلی اللہ علیہ والہ وسلم من کان نحر قبلہ ان یعید بنحر اخر ولا ینحر واحتی ینحر النبی صلی اللہ علیہ
والہ وسلم رواہ احمد ومسلم **وعن** انس قال قال النبی صلی اللہ علیہ والہ وسلم یوم النحر من کان ذبح قبل الصلوٰۃ فلیعد متفق علیہ
وللبخاری من ذبح قبل الصلوٰۃ فانما یذبح لنفسہ ومن ذبح بعد الصلوٰۃ فقد تم نسکہ واصاب سنۃ المسلمین **وعن** سلیمان
بن موسیٰ عن جبیر بن مطعم عن النبی صلی اللہ علیہ والہ وسلم قال کل ایام التشریق ذبح هذه الطرق التی روی بها کلها منقطعۃ
ولکن رواہ ابن حبان فی صحیحہ موصولا بنحو هذا المتن رواہ احمد وھو الدار قطنی من حدیث سلیمان بن موسیٰ عن عمرو بن دینار
وعن نافع بن جبیر عن جبیر عن النبی صلی اللہ علیہ والہ وسلم نحوہ **باب** الاکل والاطعام من الاضحیۃ وجواز ادخار لحمها
ونسخ النھی عنہ **عن** عایشۃ قالت دف اھل ابیات من اھل البادیۃ حضرۃ الاضحی زمان رسول اللہ صلی اللہ علیہ والہ وسلم فقال
ادخروا ثلاثا ثم تصدقوا بما بقی فلما کان بعد ذلک قالوا یا رسول اللہ ان الناس یتخذون الاسقیۃ من ضحایاھم ویجملون
فیھا الودک فقال وما ذاک قالوا نھیت ان تؤکل لحوم الاضاحی بعد ثلاث قال انما نھیتکم من اجل الدافۃ فکلوا وادخروا
وتصدقوا متفق علیہ **وعن** جابر قال کنا لا ناکل من لحوم بدننا فوق ثلاث فرخص لنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ والہ وسلم فقال
کلوا وتزودوا متفق علیہ وفی لفظ کنا نتزود لحوم الاضاحی علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ والہ وسلم الی المدینۃ اخرجاہ
وفی لفظ ان النبی صلی اللہ علیہ والہ وسلم نھی عن اکل لحوم الاضاحی بعد ثلاث ثم قال بعد کلوا وتزودوا وادخروا رواہ
مسلم والنسائی **وعن** سلمۃ بن الاکوع قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ والہ وسلم من ضحی منکم فلا یصبح بعد ثالثۃ وفی بیتہ منہ
شیء فلما کان العام المقبل قالوا یا رسول اللہ نفعل کما فعلنا فی العام الماضی قال کلوا واطعموا وادخروا فان ذلک العام
کان بالناس جھد فاردت ان تعینوا فیھا متفق علیہ **وعن** ثوبان قال ذبح رسول اللہ صلی اللہ علیہ والہ وسلم اضحیتہ ثم قال
یا ثوبان اصلح لی لحم هذه فلم ازل اطعمہ منہ حتی قدم المدینۃ رواہ احمد ومسلم **وعن** ابی سعید ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ
والہ وسلم قال یا اھل المدینۃ لا تاکلوا لحوم الاضاحی فوق ثلاثۃ ایام فشکوا الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ والہ وسلم ان لھم عیالا
وحشما وخدما فقال کلوا واطعموا واحبسوا وادخروا رواہ مسلم **وعن** بریدۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ والہ وسلم
کنت نھیتکم عن لحوم الاضاحی فوق ثلاث لیتسع ذو الطول علی من لا طول لہ فکلوا ما بدا لکم واطعموا وادخروا رواہ
احمد ومسلم والترمذی وصححہ **باب** الصدقۃ بالجلود والجلال والنھی عن بیعھا **عن** علی بن ابی طالب قال امرنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ والہ
وسلم ان اقوم علی بدنہ وان اتصدق بلحومھا وجلودھا واجلتھا وان لا اعطی الجازر منھا شیئا وقال نحن نعطیہ من عندنا متفق
علیہ **وعن** ابی سعید ان قتادۃ بن النعمان اخبرہ ان النبی صلی اللہ علیہ والہ وسلم قام فقال انی کنت امرتکم ان لا تاکلوا لحوم
الاضاحی فوق ثلاثۃ ایام لیسعکم وانی احلہ لکم فکلوا منہ ما شئتم ولا تبیعوا لحوم الھدی والاضاحی وکلوا وتصدقوا واستمتعوا
بجلودھا ولا تبیعوھا وان اطعمتم من لحومھا فکلوا ما شئتم رواہ احمد **باب** من اذن فی انتھاب اضحیتہ **عن** عبد اللہ بن قرط
ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ والہ وسلم قال اعظم الایام عند اللہ یوم النحر ثم یوم القر[له] وقرب الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ والہ وسلم

[له] یوم القر فی یوم النحر لانهم یقرون فیہ بمنی ١٢ قاموس

خمس بدنات او ست ينحرهن فطفقن يزدلفن اليه بايتهن يبدا بها فلما وجبت جنوبها قال كلمة خفية لم افهمها فسالت بعض من يليني ما قال قالوا قال من شاء اقتطع رواه احمد وابو داؤد وقد احتج به من رخص فى نثار العرس ونحوه **كتاب العقيقة** وسنة الولادة **عن** سلمان بن عامر الضبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مع الغلام عقيقة فاهريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى رواه الجماعة الا مسلما **وعن** سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق راسه رواه الخمسة وصححه الترمذى **وعن** عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الغلام شاتان مكافاتان وعن الجارية شاة رواه احمد والترمذى وصححه وفى لفظ امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نعق عن الجارية شاة وعن الغلام شاتين رواه احمد وابن ماجة **وعن** ام كرز الكعبية انها سالت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن العقيقة فقال نعم عن الغلام شاتان وعن الانثى واحدة ولا يضركم ذكرانا كن او اناثا رواه احمد والترمذى وصححه **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق فكانه كره الاسم فقالوا يا رسول الله انما نسالك عن احدنا يولد له قال من احب منكم ان ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافاتان وعن الجارية شاة رواه احمد وابو داؤد والنسائى **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم امر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الاذى عنه والعق رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب **وعن** بريدة الاسلمى قال كنا فى الجاهلية اذا ولد لاحدنا غلام ذبح شاة ولطخ راسه بدمها فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق راسه ونلطخه بزعفران رواه ابو داؤد **وعن** ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا رواه ابو داؤد والنسائى وقال بكبشين كبشين **وعن** ابى رافع ان حسن بن على لما ولد ارادت امه فاطمة ان تعق عنه بكبشين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تعقى عنه ولكن احلقى شعر راسه فتصدقى بوزنه من الورق ثم ولد حسين فصنعت مثل ذلك رواه احمد **وعن** ابى رافع قال رايت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذن فى اذن الحسين حين ولدته فاطمة بالصلوة رواه احمد وكذا ابو داؤد والترمذى وصححه وقال الحسن **وعن** انس ان ام سليم ولدت غلاما قال فقال لى ابو طلحة احفظه حتى تاتى به النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاتاه به وارسلت معه بتمرات فاخذها النبى صلى الله عليه وآله وسلم فمضغها ثم اخذها من فيه فجعلها فى فى الصبى وحنكه به وسماه عبد الله **وعن** سهل بن سعد قال اتى بالمنذر بن ابى اسيد الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم حين ولد فوضعه على فخذه وابو اسيد جالس فلهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بشئ بين يديه فامر ابو اسيد بابنه فاحتمل من فخذه فاستفاق النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال اين الصبى فقال ابو اسيد قلبناه يا رسول الله قال ما اسمه قال فلان قال ولكن اسمه المنذر فسماه يومئذ المنذر متفق عليهما

باب ما جاء فى الفرع والعتيرة ونسخهما **عن** مخنف بن سليم قال كنا وقوفا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم بعرفات فسمعته يقول يا ايها الناس على كل اهل بيت فى كل عام اضحية وعتيرة وهل تدرون ما العتيرة هى التى تسمونها الرجبية رواه احمد وابن ماجة والترمذى وقال هذا حديث حسن غريب **وعن** ابى رزين العقيلى انه قال يا رسول الله انا كنا نذبح فى رجب ذبائح فناكل منها ونطعم

سمرة بن جندب

من جاءنا فقال لا باس بذلك وعن الحارث بن عمرو انه لقى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى حجة الوداع قال فقال رجل يا رسول الله الفرايع والعتاير قال من شاء فرع ومن شاء لم يفرع ومن شاء عتر ومن شاء لم يعتر فى الغنم اضحية رواه احمد والنسائى وعن نبيشة الهذلى قال قال رجل يا رسول الله انا كنا نعتر عتيرة فى الجاهلية فى رجب فما تامرنا قال اذبحوا لله فى اى شهر كان وبروا الله عز وجل واطعموا قال فقال رجل اخر يا رسول الله انا كنا نفرع فرعا فى الجاهلية فما تامرنا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى كل سائمة من الغنم فرع تغذوه غنمك حتى اذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه على ابن السبيل فان ذلك هو خير رواه الخمسة الا الترمذى وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا فرع ولا عتيرة والفرع اول النتاج كان ينتج لهم فيذبحونه والعتيرة فى رجب متفق عليه وفى لفظ لا عتيرة فى الاسلام ولا فرع رواه احمد وفى لفظ انه نهى عن الفرع والعتيرة رواه احمد والنسائى وعن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا فرع ولا عتيرة رواه ابن ماجة

كتاب البيوع

ابواب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

باب ما جاء فى بيع النجاسة وآلة المعصية وما لا نفع فيه

عن جابر انه سمع النبى صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه واكلوا ثمنه رواه الجماعة وعن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها وان الله اذا حرم على قوم اكل شئ حرم عليهم ثمنه رواه احمد وابو داود وهو حجة فى تحريم بيع الدهن النجس وعن ابى جحيفة انه اشترى حجاما فامر فكسرت محاجمه وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرم ثمن الدم وثمن الكلب وكسب البغى ولعن الواشمة والمستوشمة واكل الربوا وموكله ولعن المصورين متفق عليه وعن ابى مسعود عقبة بن عمرو قال نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن رواه الجماعة وعن ابن عباس قال نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن الكلب وقال ان جاء يطلب ثمن الكلب فاملا كفه ترابا رواه احمد وابو داود وعن جابر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ثمن الكلب والسنور رواه احمد ومسلم وابو داود

باب النهى عن بيع فضل الماء

عن اياس بن عبد ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع فضل الماء رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه الترمذى وعن جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم مثله رواه احمد وابن ماجة

باب النهى عن ثمن عسب الفحل

عن ابن عمر قال نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن ثمن عسب الفحل رواه احمد والبخارى والنسائى وابو داود وعن جابر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع ضراب الفحل رواه مسلم والنسائى وعن انس ان رجلا من كلاب سال النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم فرخص له فى الكرامة رواه الترمذى وقال حسن غريب

باب النهي عن بيوع الغرر عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر رواه الجماعة الا البخاري وعن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر رواه احمد وعن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع حبل الحبلة رواه احمد ومسلم والترمذي وفي رواية نهى عن بيع حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت رواه ابوداود وفي لفظ كان اهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجزور الى حبل الحبلة وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ما في بطنها ثم تحمل التي نتجت فنهاهم صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك متفق عليه وفي لفظ كانوا يتبايعون الجزور الى حبل الحبلة فنهاهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم عنه رواه البخاري وعن شهر بن حوشب عن ابي سعيد قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع وعن بيع ما في ضروعها الا بكيل وعن شراء العبد وهو ابق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة الغائص رواه احمد وابن ماجة وللترمذي منه شراء المغانم وقال حديث غريب وعن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع المغانم حتى تقسم رواه النسائي وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله رواه احمد وابوداود وعن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يباع ثمر حتى يطعم او صوف على ظهر او لبن في ضرع او سمن في لبن رواه الدارقطني + وعن ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة لمس الرجل ثوب الاخر بيده بالليل او بالنهار ولا يقلبه والمنابذة ان ينبذ الرجل الى الرجل بثوبه وينبذ الاخر بثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض متفق عليه وعن انس قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والمنابذة والملامسة والمزابنة رواه البخاري

باب النهي عن الاستثناء في البيع الا ان يكون معلوما عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والثنيا الا ان تعلم رواه النسائي والترمذي وصححه

باب بيعتين في بيعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا رواه ابوداود وفي لفظ نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيعتين في بيعة رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وعن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابيه قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن صفقتين في صفقة قال سماك هو الرجل يبيع البيع فيقول هو بنساء بكذا وهو بنقد بكذا وكذا رواه احمد

باب النهي عن بيع العربون عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع العربان رواه احمد والنسائي وابوداود وهو لمالك في الموطا

باب تحريم بيع العصير ممن يتخذه خمرا وكل بيع اعان على معصية عن انس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وبائعها واكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له رواه الترمذي وابن ماجة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعنت الخمرة على عشرة وجوه لعنت الخمرة بعينها وشاربها وساقيها وبائعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه واكل ثمنها رواه احمد وابن ماجة وابوداود بنحوه لكنه لم يذكر واكل ثمنها ولم يقل عشرة

باب النهي عن بيع ما لا يملكه ليمضي فيشتريه ويسلم عن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله ياتيني الرجل فيسالني البيع ليس عندك ابيعه منه ثم ابتاعه من السوق فقال لا تبع ما ليس عندك رواه الخمسة

باب

من باع سلعة من رجل ثم من آخر **وعن** سمرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما امرأة زوجها وليان فهي للاول منهما وايما رجل باع بيعا من رجلين فهو للاول منهما رواه الخمسة الا ابن ماجة لم يذكر فيه فصل النكاح وهو يدل بعمومه على فساد بيع البايع المبتنع وان كان في مدة الخيار **باب** النهي عن بيع الدين بالدين وجوازه بالعين ممن هو عليه **عن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الكالي بالكالي رواه الدارقطني **وعن** ابن عمر قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت اني ابيع الابل بالنقيع فابيع بالدنانير واخذ الدراهم وابيع بالدراهم واخذ الدنانير فقال لا بأس ان تأخذ بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء رواه الخمسة وفي لفظ بعضهم ابيع بالدنانير واخذ مكانها الورق وابيع بالورق واخذ مكانها الدنانير وفيه دليل على جواز التصرف في الثمن قبل قبضه وان كان في مدة الخيار وعلى ان خيار الشرط لا يدخل الصرف **باب** نهي المشتري عن بيع ما اشتراه قبل قبضه **عن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ابتعت طعاما فلا تبعه حتى تستوفيه رواه احمد ومسلم **وعن** ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يشترى الطعام ثم يباع حتى يستوفى رواه احمد ومسلم ولمسلم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبعه حتى يكتاله **وعن** حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله اني اشتري بيوعا فما يحل لي منها وما يحرم علي قال فاذا اشتريت شيئا فلا تبعه حتى تقبضه رواه احمد **وعن** زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم رواه ابوداود والدارقطني **وعن** ابن عمر قال كانوا يتبايعون الطعام جزافا باعلى السوق فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يبيعوه حتى ينقلوه رواه الجماعة الا الترمذي وابن ماجة وفي لفظ في الصحيحين حتى يحولوه وللجماعة الا الترمذي من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ولاحمد من اشترى طعاما بكيل او وزن فلا يبعه حتى يقبضه ولابي داود والنسائي نهى ان يبيع احد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس ولا احسب كل شيء الا مثله رواه الجماعة الا الترمذي وفي لفظ الصحيحين من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكتاله **باب** النهي عن بيع الطعام حتى تجري فيه الصاعان **عن** جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الطعام حتى تجري فيه الصاعان صاع البايع وصاع المشتري رواه ابن ماجة والدارقطني **وعن** عثمان قال كنت ابتاع التمر من بطن من اليهود يقال لهم بنو قينقاع وابيعه بربح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا عثمان اذا ابتعت فاكتل واذا بعت فكل رواه احمد وللبخاري منه بغير اسناد كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم **باب** ما جاء في التفريق بين ذوي المحارم **عن** ابي ايوب قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة رواه احمد والترمذي **وعن** علي قال امرني النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان ابيع غلامين اخوين فبعتهما وفرقت بينهما فذكرت ذلك له فقال ادركهما فارتجعهما ولا تبعهما الا جميعا رواه احمد وفي رواية وهب لي النبي صلى الله عليه وآله وسلم غلامين اخوين فبعت احدهما فقال لي يا علي ما فعل غلامك فاخبرته فقال رده رده رواه الترمذي وابن ماجة **وعن** ابي موسى قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من فرق بين الوالد وولده وبين الاخ واخيه رواه ابن ماجة والدارقطني **وعن**

على انه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك ورد البيع رواه ابو داود والدارقطني وعن سلمة بن الاكوع قال خرجنا مع ابي
بكر امره علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فغزونا فزارة فلما دنونا من الماء امرنا ابو بكر فعرسنا فلما صلينا الصبح امرنا ابو بكر فشننا الغارة
فقتلنا على الماء من قتلنا قال ثم نظرت الى عنق من الناس فيه الذرية والنساء نحو الجبل وانا اعدو في اثرهم فخشيت ان يسبقوني الى الجبل
فرميت بسهم فوقع بينهم وبين الجبل قال فجئت بهم اسوقهم الى ابي بكر وفيهم امرأة من فزارة عليها قشع من ادم ومعها ابنة لها من
احسن العرب فنفلني ابو بكر ابنتها فلم اكشف لها ثوبا حتى قدمت المدينة ثم بت فلم اكشف لها ثوبا فلقيني النبي صلى الله عليه وآله وسلم
في السوق فقال لي يا سلمة هب لي المرأة فقلت يا رسول الله لقد اعجبتني وما كشفت لها ثوبا فسكت وتركني حتى اذا كان من الغد لقيني في
السوق فقال يا سلمة هب لي المرأة لله ابوك فقلت هي لك يا رسول الله قال فبعث بها الى اهل مكة وفي ايديهم اسارى من المسلمين
ففداهم بتلك المرأة رواه احمد ومسلم وابو داود وهو حجة في جواز التفريق بعد البلوغ وجواز تقديم القبول بصيغة الطلب على
الايجاب في الهبة ونحوها وفيه انما ملكه المسلمون من الرقيق يجوز رده الى الكفار في الفداء باب النهي ان يبيع حاضر لباد عن ابن عمر
قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يبيع حاضر لباد رواه البخاري والنسائي وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يبيع حاضر لباد
دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض رواه الجماعة الا البخاري وعن انس قال نهينا ان يبيع حاضر لباد وان كان اخاه لابيه وامه
متفق عليه ولابي داود والنسائي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد وان كان اباه او اخاه وعن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد فقيل لابن عباس ما قوله حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا رواه الجماعة الا
الترمذي باب النهي عن النجش عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد وان تناجشوا وعن ابن عمر قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النجش متفق عليهما باب النهي عن تلقي الركبان عن ابن مسعود قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن تلقي البيوع
متفق عليه وعن ابي هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يتلقى الجلب فان تلقاه انسان فابتاعه فصاحب السلعة فيها بالخيار اذا
ورد السوق رواه الجماعة الا البخاري وفيه دليل على صحة البيع باب النهي عن بيع الرجل على بيع اخيه وسومه الا في المزايدة عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يبيع احدكم على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له رواه احمد وللنسائي لا يبيع احدكم على
بيع اخيه حتى يبتاع او يذر وفيه بيان ان المراد بالبيع الشراء وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يخطب الرجل على خطبة اخيه
ولا يسوم على سومه وفي لفظ لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه متفق عليه وعن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
باع قدحا وحلسا فيمن يزيد رواه احمد والنسائي باب البيع بغير اشهاد عن عمارة بن خزيمة ان عمه حدثه وكان من اصحاب النبي
صلى الله عليه وآله وسلم انه ابتاع فرسا من اعرابي فاستتبعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليقضيه ثمن فرسه فاسرع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
المشي وابطأ الاعرابي فطفق رجال يعترضون الاعرابي فيساومونه بالفرس لا يشعرون ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابتاعه
فنادى الاعرابي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان كنت مبتاعا هذا الفرس فابتعه والا بعته فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين
سمع نداء الاعرابي اوليس قد ابتعته منك قال الاعرابي لا والله ما بعتك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم بل قد ابتعته فطفق الاعرابي

يقول هلم شهيدا قال خزيمة انا اشهد انك قد ابتعته فاقبل النبي صلى الله عليه وآله وسلم على خزيمة فقال بم تشهد فقال بتصديقك يا رسول الله فجعل شهادة خزيمة شهادة رجلين رواه احمد والنسائي وابو داود

ابواب بيع الاصول والثمار

باب من باع نخلا مؤبرا

عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ابتاع نخلا بعد ان يؤبر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع رواه الجماعة وعن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى ان ثمرة النخل لمن ابرها الا ان يشترط المبتاع وقضى ان مال المملوك لمن باعه الا ان يشترط المبتاع رواه الجماعة وعبد الله بن احمد في المسند

باب النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه

عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع رواه الجماعة الا الترمذي وفي لفظ نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن بيع السنبل حتى يبيض ويامن العاهة رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تتبايعوا الثمار حتى يبدو صلاحها رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة وعن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد رواه الخمسة الا النسائي وعن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى قالوا وما تزهى قال تحمر وقال اذا منع الله الثمرة فبم تستحل مال اخيك اخرجاه وعن جابر قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة وفي لفظ بدل المعاومة وعن بيع السنين وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وفي رواية حتى يطيب وفي رواية حتى يطعم وعن زيد بن ابي انيسة عن عطاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة وان يشترى النخل حتى يشقه والاشقاه ان يحمر او يصفر ويؤكل منه شيء والمحاقلة ان يباع الحقل بكيل من الطعام معلوم والمزابنة ان يباع النخل باوساق من التمر والمخابرة الثلث والربع واشباه ذلك قال زيد قلت لعطاء اسمعت جابرا يذكر هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم متفق على جميع ذلك الا الاخير فانه ليس لاحمد

باب الثمرة المشتراة تلحقها جائحة

عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم وضع الجوائح رواه احمد والنسائي وابو داود وفي لفظ لمسلم امر بوضع الجوائح وفي لفظ قال ان بعت من اخيك ثمرة فاصابتها جائحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق رواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجة

ابواب الشروط في البيع

باب اشتراط منفعة المبيع وما في معناها

عن جابر انه كان يسير على جمل له قد اعيى فاراد ان يسيبه قال ولحقني النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدعا لي وضربه فسار سيرا لم يسر مثله فقال بعنيه فقلت لا ثم قال بعنيه فبعته واستثنيت حملانه الى اهلي متفق عليه وفي لفظ لاحمد والبخاري وشرطت ظهره الى المدينة

باب النهي عن جمع شرطين من ذلك

عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك رواه الخمسة الا ابن ماجة فان له منه ربح ما لم يضمن وبيع ما ليس عندك قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح

باب من اشترى عبدا بشرط ان يعتق عن عايشة انها ارادت ان تشترى بريرة للعتق فاشترطوا ولاءها فذكرت ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اشتريها واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق متفق عليه ولم يذكر البخارى لفظة اعتقيها باب ان
من اشترط الولاء او شرطا فاسدا لغا وصح العقد عن عايشة قالت دخلت على بريرة وهى مكاتبة فقالت اشتريني فاعتقيني قلت
نعم قالت لا يبيعوني حتى يشترطوا ولائي قالت لا حاجة لى فيك فسمع بذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم او بلغه فقال ما شان بريرة
فذكرت عايشة ما قالت فقال اشتريها فاعتقيها وليشترطوا ما شاؤا قالت فاشتريتها فاعتقتها واشترط اهلها ولاءها فقال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم الولاء لمن اعتق وان اشترطوا مائة شرط رواه البخارى ولمسلم معناه وللبخارى فى لفظ اخر خذيها و
اشترطى لهم الولاء فانما الولاء لمن اعتق وعن ابن عمر ان عايشة ارادت ان تشترى جارية تعتقها فقال اهلها نبيعكها على ان
ولاءها لنا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا يمنعك ذلك فان الولاء لمن اعتق رواه البخارى والنسائى وابو
داود وكذلك مسلم لكن قال فيه عن عايشة جعله من مسندها وعن ابى هريرة قال ارادت عايشة ان تشترى جارية تعتقها فابى
اهلها الا ان يكون الولاء لهم فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا يمنعك ذلك فان الولاء لمن اعتق رواه مسلم
باب شرط السلامة من الغبن عن ابن عمر قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه يخدع فى البيع فقال من بايعت فقل لا خلابة
متفق عليه وعن انس ان رجلا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يبتاع وكان فى عقدته يعنى فى عقله ضعف فاتى
اهله النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله احجر على فلان فانه يبتاع وفى عقدته ضعف فدعاه ونهاه عن البيع فقال يا
رسول الله انى لا اصبر عن البيع فقال ان كنت غير تارك للبيع فقل هاء وهاء ولا خلابة رواه الخمسة وصححه الترمذى وفيه صحة الحجر
على السفيه لانهم سألوه اياه وطلبوه منه واقرهم عليه ولو لم يكن معروفا عندهم لما طلبوه ولانكر عليهم وعن ابن عمر ان منقذا
سفع فى راسه فى الجاهلية مأمومة فخبلت لسانه فكان اذا بايع يخدع فى البيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بايع وقل
لا خلابة ثم انت بالخيار ثلاثا قال ابن عمر فسمعته يبايع يقول لا خلابة لا خذابة رواه الحميدى فى مسنده فقال حدثنا سفين عن
محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر وعن محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدى منقذ بن عمرو كان رجلا قد اصابته آمة فى راسه فكسرت
لسانه وكان لا يدع على ذلك التجارة فكان لا يزال يغبن فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذكر ذلك له فقال له اذا انت بايعت فقل
لا خلابة ثم انت فى كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال ان رضيت فامسك وان سخطت فارددها على صاحبها رواه البخارى
فى تاريخه وابن ماجة والدارقطنى باب اثبات خيار المجلس عن حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال البيعان بالخيار ما لم
يتفرقا او قال حتى يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر وربما قال او يكون بيع الخيار وفى لفظ اذا تبايع الرجلان فكل واحد
منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا جميعا او يخير احدهما الاخر فان خير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا
ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع متفق على ذلك كله وفى لفظ كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا الا بيع الخيار متفق عليه ايضا

وفي لفظ المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار وفي لفظ اذا تبايع المتبايعان بالبيع
فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا او يكون بيعهما عن خيار فاذا كان بيعهما عن خيار فقد وجب قال نافع وكان
ابن عمر رحمه الله اذا بايع رجلا فاراد ان لا يقيله قام فمشى هنية ثم رجع اخرجاه‌ما وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال البيع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارقه خشية ان
تستقيله رواه الخمسة الا ابن ماجه ورواه الدارقطني وفي لفظ حتى يتفرقا من مكانهما وعن ابن عمر قال بعت من امير المؤمنين
عثمن مالا بالوادي بمال له بخيبر فلما تبايعنا رجعت على عقبي حتى خرجت من بيته خشية ان يرادني البيع وكانت السنة ان
المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا رواه البخاري وفيه دليل على ان الرؤية حالة العقد لا يشترط بل تكفي الصفة او الرؤية المتقدمة

ابواب الربا باب التشديد فيه

عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن آكل الربا ومؤكله وشاهديه و
كاتبه رواه الخمسة وصححه الترمذي غير ان لفظ النسائي آكل الربا وموكله وكاتبه اذا علموا ذلك ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه
وآله وسلم يوم القيمة وعن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم درهم ربا ياكله الرجل وهو
يعلم اشد من ستة وثلثين زنية رواه احمد

باب ما يجري فيه الربا

عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تبيعوا
الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا
منها غائبا بناجز متفق عليه وفي لفظ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح
مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى الآخذ والمعطي فيه سواء رواه احمد والبخاري وفي لفظ لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق
بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل يدا بيد سواء بسواء رواه احمد ومسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل رواه احمد ومسلم والنسائي وعن ابي هريرة ايضا عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربى
الا ما اختلفت الوانه رواه مسلم وعن فضالة بن عبيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن رواه
مسلم والنسائي وابو داود وعن ابي بكرة قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا سواء بسواء وامرنا ان
نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا اخرجاه وفيه دليل على جواز الذهب بالفضة مجازفة وعن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير
بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء متفق عليه وعن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الذهب بالذهب
والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف
فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه احمد ومسلم وللنسائي وابن ماجه وابي داود نحوه وفي آخره وامرنا ان نبيع البر بالشعير والشعير
بالبر يدا بيد كيف شئنا وهو صريح في كون الشعير والبر جنسين وعن معمر بن عبد الله قال كنت اسمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم

يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل وكان طعامنا يومئذ الشعير رواه احمد ومسلم **وعن** الحسن عن عبادة وانس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما وزن مثل بمثل اذا كان نوعا واحدا وما كيل فمثل ذلك فاذا اختلف النوعان فلا باس به رواه الدارقطني **وعن** ابي سعيد وابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءهم بتمر جنيب فقال اكل تمر خيبر هكذا قال انا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا وقال في الميزان مثل ذلك رواه البخاري وهو حجة في جريان الربا في الموزونات كلها لان قوله في الميزان اى في الموزون والا فنفس الميزان ليس من اموال الربا **باب** في ان الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل **عن** جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم والنسائي وهو يدل بمفهومه على انه لو باعها بجنس غير التمر لجاز **باب** من باع ذهبا وغيره بذهب **عن** فضالة بن عبيد قال اشتريت قلادة يوم خيبر باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال لا تباع حتى تفصل رواه مسلم والنسائي وابو داؤد والترمذي وصححه وفي لفظ اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير او بسبعة دنانير فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا حتى تميز بينه وبينه فقال انما اردت الحجارة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا حتى تميز بينهما قال فرده حتى ميز بينهما رواه ابو داؤد **باب** مرد الكيل والوزن **عن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المكيال مكيال اهل المدينة والوزن وزن اهل مكة رواه ابو داؤد والنسائي **باب** النهي عن بيع كل رطب من حب او تمر بيابسه **عن** ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن المزابنة ان يبيع الرجل ثمر حائطه ان كان نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله متفق عليه ولمسلم في رواية وعن كل ثمر بخرصه **وعن** سعد بن ابي وقاص قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسال عن اشتراء التمر بالرطب فقال لمن حوله اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك رواه الخمسة وصححه الترمذي **باب** الرخصة في بيع العرايا **عن** رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المزابنة بيع التمر بالتمر الا اصحاب العرايا فانه قد اذن لهم رواه احمد والبخاري والترمذي وزاد فيه وعن بيع العنب بالزبيب وعن كل ثمر بخرصه **وعن** سهل بن ابي حثمة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرايا ان تشترى بخرصها ياكلها اهلها رطبا متفق عليه وفي لفظ عن بيع الثمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك المزابنة الا انه رخص في بيع العرية النخلة والنخلتين ياخذها اهل البيت بخرصها تمرا ياكلونها رطبا متفق عليه **وعن** جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول حين اذن لاهل العرايا ان يبيعوها بخرصها يقول الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة رواه احمد **وعن** زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص في بيع العرايا ان تباع بخرصها كيلا رواه احمد والبخاري وفي لفظ رخص في العرية ياخذها اهل البيت بخرصها تمرا ياكلونها رطبا متفق عليه وفي لفظ آخر رخص في بيع العرية بالرطب او بالتمر ولم يرخص في غير ذلك اخرجاه وفي لفظ بالتمر او بالرطب رواه ابو داؤد **باب** بيع اللحم بالحيوان **عن** سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن بيع اللحم

بالحيوان رواه مالك في الموطا **باب** جواز التفاضل والنسيئة في غير المكيل والموزون **عن** جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشترى عبدا بعبدين رواه الخمسة وصححه الترمذي ولمسلم معناه **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشترى صفية بسبعة ارؤس من دحية الكلبي رواه احمد ومسلم وابن ماجة **وعن** عبد الله بن عمرو قال امرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ابعث جيشا على ابل كانت عندي قال فحملت الناس عليها حتى نفدت الابل وبقيت بقية من الناس قال فقلت يا رسول الله الابل قد نفدت وقد بقيت بقية من الناس لا ظهر لهم فقال لي ابتع علينا ابلا بقلائص من ابل الصدقة الى محلها حتى تنفذ هذا البعث قال فكنت ابتاع البعير بقلوصين وثلاث قلائص من ابل الصدقة الى محلها حتى نفذت ذلك البعث فلما جاءت ابل الصدقة اداها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد وابو داود والدارقطني بمعناه **وعن** علي بن ابي طالب انه باع جملا يدعى عصيفيرا بعشرين بعيرا الى اجل رواه مالك في الموطا والشافعي في مسنده **وعن** الحسن عن سمرة قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه الخمسة وصححه الترمذي وروى عبد الله بن احمد مثله من رواية جابر بن سمرة **باب** ان من باع سلعة بنسيئة لا يشتريها باقل مما باعها **عن** ابي اسحق السبيعي عن امرأته انها دخلت على عائشة فدخلت معها ام ولد زيد بن ارقم فقالت يا ام المؤمنين اني بعت غلاما من زيد بن ارقم بثمان مائة درهم نسيئة واني ابتعته منه بستمائة نقدا فقالت لها عائشة بئس ما اشتريت وبئس ما شريت ان جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد بطل الا ان يتوب رواه الدارقطني **باب** ما جاء في بيع العينة **عن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا ضن الناس بالدينار والدرهم وتبايعوا بالعينة واتبعوا اذناب البقر وتركوا الجهاد في سبيل الله انزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم رواه احمد وابو داود ولفظه اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم **باب** ما جاء في الشبهات **عن** النعمان بن بشير ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهة فمن ترك ما يشتبه عليه من الاثم كان لما استبان اترك ومن اجترى على ما يشك فيه من الاثم اوشك ان يواقع ما استبان والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك ان يواقعه متفق عليه **وعن** عطية السعدي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يبلغ العبد ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا لما به الباس رواه الترمذي **وعن** انس قال ان كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليصيب التمرة فيقول لولا اني اخشى انها من الصدقة لاكلتها متفق عليه **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دخل احدكم على اخيه المسلم فاطعمه طعاما فليأكل من طعامه ولا يسأل عنه وان سقاه شرابا من شرابه فليشرب من شرابه ولا يسأل عنه رواه احمد **وعن** انس بن مالك قال اذا دخلت على مسلم لا يتهم فكل من طعامه واشرب من شرابه ذكره البخاري في صحيحه

ابواب احكام العيوب

باب وجوب تبيين العيب **عن** عقبة بن عامر قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول المسلم اخو المسلم لا يحل لمسلم باع من اخيه بيعا وفيه عيب الا بينه له رواه ابن ماجة **وعن** واثلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لاحد ان يبيع شيئا الا بين ما فيه ولا يحل لاحد يعلم ذلك الا بينه رواه احمد

وعن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم مر برجل یبیع طعاما فادخل یده فاذا هو مبلول فقال من غشنا فلیس منا رواه الجماعة الا البخاری والنسائی وعن العداء بن خالد بن هوذة قال کتب لی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم کتابا هذا ما اشتری العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اشتری منه عبدا او امة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بیع المسلم المسلم رواه ابن ماجة و الترمذی باب ان الکسب الحادث لا یمنع الرد بالعیب عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم قضی ان الخراج بالضمان رواه الخمسة وفی روایة ان رجلا ابتاع غلاما فاستغل ثم وجد به عیبا فرده بالعیب فقال البایع غلة عبدی فقال النبی صلی الله علیه وآله وسلم الغلة بالضمان رواه احمد ابوداود وابن ماجة وفیه حجة لمن یری تلف العبد المشتری قبل القبض من ضمان المشتری باب ما جاء فی المصراة عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلک فهو بخیر النظرین بعد ان یحلبها ان رضیها امسکها وان سخطها ردها وصاعا من تمر متفق علیه وللبخاری ولابی داود من اشتری غنما مصراة فاحتلبها فان رضیها امسکها وان سخطها ففی حلبتها صاع من تمر وهو دلیل علی ان الصاع من التمر فی مقابلة اللبن وانه اخذ قسطا من الثمن وفی روایة اذا ما اشتری احدکم لقحة مصراة او شاة مصراة فهو بخیر النظرین بعد ان یحلبها اما هی والا فلیردها وصاعا من تمر رواه مسلم وهو دلیل علی انه یمسک بغیر ارش وفی روایة من اشتری مصراة فهو منها بالخیار ثلاثة ایام ان شاء امسکها وان شاء ردها معها صاعا من تمر لا سمراء رواه الجماعة الا البخاری وعن ابی عثمان النهدی قال قال عبد الله من اشتری محفلة فردها فلیرد معها صاعا رواه البخاری والبرقانی علی شرط وزاد من تمر باب النهی عن التسعیر عن انس قال غلا السعر علی عهد النبی صلی الله علیه وآله وسلم فقالوا یا رسول الله لو سعرت فقال ان الله هو القابض الباسط الرازق المسعر وانی لارجو ان القی الله عز وجل ولا یطلبنی احد بمظلمة ظلمتها ایاه فی دم ولا مال رواه الخمسة الا النسائی وصححه الترمذی باب ما جاء فی الاحتکار عن سعید بن المسیب عن معمر بن عبد الله العدوی ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال لا یحتکر الا خاطیء وکان سعید یحتکر الزیت رواه احمد ومسلم وابوداود وعن معقل بن یسار قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم من دخل فی شیء من اسعار المسلمین لیغلیه علیهم کان حقا علی الله ان یقعده بعظم من النار یوم القیمة وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم من احتکر حکرة یرید ان یغلی بها علی المسلمین فهو خاطیء رواهما احمد وعن عمر قال سمعت النبی صلی الله علیه وآله وسلم یقول من احتکر علی المسلمین طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس رواه ابن ماجة باب النهی عن کسر سکة المسلمین الا من باس عن عبد الله بن عمرو المازنی قال نهی النبی صلی الله علیه وآله وسلم ان تکسر سکة المسلمین الجائزة بینهم الا من باس رواه احمد ابوداود وابن ماجة باب ما جاء فی اختلاف المتبایعین عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اذا اختلف البیعان ولیس بینهما بینة فالقول ما یقول صاحب السلعة او یترادان رواه احمد ابوداود والنسائی وزاد فیه ابن ماجة والمبیع قایم بعینه وکذلک لاحمد فی روایة والسلعة کما هی وللدارقطنی عن ابی وائل عن عبد الله قال اذا اختلف البیعان والبیع مستهلک فالقول قول البایع ورفع الحدیث الی النبی صلی الله علیه وآله وسلم ولاحمد والنسائی عن ابی عبیدة واتاه رجلان تبایعا سلعة فقال هذا اخذت بکذا وکذا وقال هذا بعت بکذا وکذا فقال ابو عبیدة

اتى عبد الله فى مثل هذا فقال حضرت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى مثل هذا فامر بالبايع ان يستحلف ثم يخير المبتاع ان شاء اخذ
وان شاء ترك **كتاب السلم** عن ابن عباس قال قدم النبى صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين
فقال من اسلف فى ثمر فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى اجل معلوم رواه الجماعة وهو حجة فى السلم فى منقطع الجنس حالة
العقد وعن عبد الرحمن بن ابزى وعبد الله بن ابى اوفى قال كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان يأتينا
انباط من انباط الشام فنسلفهم فى الحنطة والشعير والزبيب الى اجل مسمى قيل كان لهم زرع او لم يكن قال ما كنا نسألهم عن
ذلك رواه احمد والبخارى وفى رواية كنا نسلف على عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم وابى بكر وعمر فى الحنطة والشعير والزبيب وفى
التمر وما نراه عندهم رواه الخمسة الا الترمذى وعن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اسلم فى شئ فلا
يصرفه الى غيره رواه ابو داود وابن ماجة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اسلف سلفا فلا يشترط على
صاحبه غير قضائه وفى لفظ من اسلف فى شئ فلا ياخذ الا ما اسلف فيه او راس ماله رواهما الدارقطنى واللفظ الاول دليل
امتناع الرهن والضمين فيه والثانى يمنع الاقالة فى البعض **كتاب القرض باب فضيلته** عن ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه
وآله وسلم قال ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين الا كان كصدقتها مرة رواه ابن ماجة **باب استقراض الحيوان والقضاء من
الجنس فيه وفى غيره** عن ابى هريرة قال استقرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سنا فاعطى سنا خيرا من سنه وقال خياركم احاسنكم
قضاء رواه احمد والترمذى وصححه وعن ابى رافع قال استسلف النبى صلى الله عليه وآله وسلم بكرا فجاءته ابل الصدقة فامرنى ان
اقضى الرجل بكره فقلت انى لم اجد فى الابل الا جملا خيارا رباعيا فقال اعطه اياه فان من خيار الناس احسنهم قضاء رواه
الجماعة الا البخارى وعن ابى سعيد قال جاء اعرابى الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم يتقاضاه دينا كان عليه فارسل الى خولة بنت قيس
فقال لها ان كان عندك تمر فاقرضينا حتى ياتينا تمر فنقضيك مختصر لابن ماجة **باب جواز الزيادة عند الوفاء والنهى عنها
قبله** عن ابى هريرة قال كان لرجل على النبى صلى الله عليه وآله وسلم سن من الابل فجاء يتقاضاه فقال اعطوه فطلبوا سنه فلم
يجدوا الا سنا فوقها فقال اعطوه فقال اوفيتنى اوفاك الله فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان خيركم احسنكم قضاء وعن
جابر قال اتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم وكان لى عليه دين فقضانى وزادنى متفق عليهما وعن انس وسئل الرجل منا يقرض
اخاه المال فيهدى اليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اقرض احدكم قرضا فاهدى اليه او حمله على الدابة فلا يركبه
ولا يقبله الا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك رواه ابن ماجة وعن انس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اقرض فلا ياخذ
هدية رواه البخارى فى تاريخه وعن ابى بردة بن ابى موسى قال قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال لى انك بارض فيها
الربا فاش فاذا كان لك على رجل حق فاهدى اليك حمل تبن او حمل شعير او حمل قت فلا تاخذه فانه ربا رواه البخارى فى صحيحه **كتاب
الرهن** عن انس قال رهن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم درعا عند يهودى بالمدينة واخذ منه شعيرا لاهله رواه احمد والبخارى
والنسائى وابن ماجة وعن عائشة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اشترى طعاما من يهودى الى اجل ورهنه درعا من حديد وفى لفظ

القت هو الرطب من علف الدواب ١٢

توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير اخرجاهما ولاحمد والنسائي وابن ماجة مثله من حديث ابن عباس وفيه من الفقه
جواز الرهن في الحضر ومعاملة اهل الذمة وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يقول الظهر يركب بنفقته اذا كان
مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب النفقة رواه الجماعة الا مسلما والنسائي وفي لفظ اذا كانت الدابة
مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب وعلى الذي يشرب نفقته رواه احمد وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يغلق
الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه رواه الشافعي والدارقطني وقال هذا اسناد حسن متصل **كتاب الحوالة والضمان** **باب**
وجوب قبول الحوالة على الملي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع رواه
الجماعة وفي لفظ لاحمد ومن احيل على ملي فليحتل وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال مطل الغني ظلم واذا احلت على ملي فاتبعه
رواه ابن ماجة **باب** ضمان دين الميت المفلس عن سلمة بن الاكوع قال كنا عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاتي بجنازة فقالوا يا رسول الله
صل عليها قال هل ترك شيئا قالوا لا قال هل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة صل عليه يا رسول الله
وعلي دينه فصلى عليه رواه احمد والبخاري والنسائي وروى الخمسة الا ابا داود هذه القصة من حديث ابي قتادة وصححه الترمذي وقال
فيه النسائي وابن ماجة فقال ابو قتادة انا اتكفل به وهذا صريح في الانشاء لا يحتمل الاخبار بما مضى وعن جابر قال كان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم لا يصلي على رجل مات عليه دين فاتي بميت فسأل اعليه دين قالوا نعم ديناران قال صلوا على صاحبكم فقال ابو قتادة
هما علي يا رسول الله فصلى عليه فلما فتح الله على رسوله قال انا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا فعلي ومن ترك مالا فلورثته رواه
احمد وابو داود والنسائي **باب** في ان المضمون عنه انما يبرأ باداء الضامن لا بمجرد ضمانه عن جابر قال توفي رجل فغسلناه وحنطناه
وكفناه ثم اتينا به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقلنا تصلي عليه فخطا خطوة ثم قال اعليه دين قلنا ديناران فانصرف فتحملهما ابو قتادة
فاتيناه فقال ابو قتادة الديناران علي فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد اوفى الله حق الغريم وبرئ منه الميت قال نعم فصلى عليه
ثم قال بعد ذلك بيوم ما فعل الديناران قال انما مات امس قال فعاد اليه من الغد فقال قد قضيتهما فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
الآن بردت عليه جلده رواه احمد انما اراد بقوله والميت منهما بريء دخوله في الضمان متبرعا لا ليرجع به رجوعا يحال **باب** في ان
ضمان درك المبيع على البائع اذا خرج مستحقا عن الحسن عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجد عين ماله عند
رجل فهو احق به ويتبع البيع من باعه رواه احمد وابو داود والنسائي وفي لفظ اذا سرق من الرجل متاع او ضاع منه فوجده بيد رجل
بعينه فهو احق به ويرجع المشتري على البائع بالثمن رواه احمد وابن ماجة **كتاب التفليس** **باب** ملازمة الملي واطلاق المعسر
عن عمرو بن الشريد عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته رواه الخمسة الا الترمذي وقال
احمد قال وكيع عرضه شكايته وعقوبته حبسه وعن ابي سعيد قال اصيب رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثمار
ابتاعها فكثر دينه فقال تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لغرمائه
خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك رواه الجماعة الا البخاري **باب** من وجد سلعة باعها من رجل عنده وقد افلس عن الحسن عن سمرة

عن النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال من وجد متاعہ عند مفلس بعینہ فہو احق بہ رواہ احمد وعن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال من ادرک مالہ بعینہ عند رجل افلس او انسان قد افلس فہو احق بہ من غیرہ رواہ الجماعۃ وفی لفظ قال فی الرجل الذی یعدم اذا وجد عندہ المتاع ولم یفرقہ انہ لصاحبہ الذی باعہ رواہ مسلم والنسائی وفی لفظ ایما رجل فلس فوجد رجل عندہ مالہ ولم یکن اقتضی من مالہ شیئا فہو لہ رواہ احمد وعن ابی بکر بن عبد الرحمن بن الحرث بن ہشام ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال ایما رجل باع متاعا فافلس الذی ابتاعہ ولم یقبض الذی باعہ من ثمنہ شیئا فوجد متاعہ بعینہ فہو احق بہ وان مات المشتری فصاحب المتاع اسوۃ الغرماء رواہ مالک فی الموطا وابوداود وہو مرسل وقد اسندہ ابوداؤد من وجہ ضعیف

باب

الحجر علی المدین وبیع مالہ فی قضاء دینہ عن کعب بن مالک ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم حجر علی معاذ مالہ وباعہ فی دین کان علیہ رواہ الدارقطنی وعن عبد الرحمن بن کعب بن مالک قال کان معاذ بن جبل شابا سخیا وکان لا یمسک شیئا فلم یزل یدان حتی اغرق مالہ کلہ فی الدین فاتی النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فکلمہ لیکلم غرماءہ فلو ترکوا لاحد لترکوا لمعاذ لاجل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فباع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم لہم مالہ حتی قام معاذ بغیر شیء رواہ سعید فی سننہ ہکذا مرسلا

باب

الحجر علی المبذر عن عروۃ بن الزبیر قال ابتاع عبد اللہ بن جعفر بیعا فقال علی رضی اللہ عنہ لاتین عثمان فاحجرن علیک فاعلم ذلک ابن جعفر الزبیر فقال انا شریکک فی بیعتک فاتی عثمان رضی اللہ عنہما قال فقال احجر علی ہذا فقال الزبیر انا شریکہ فقال عثمن احجر علی رجل شریکہ الزبیر رواہ الشافعی فی مسندہ

باب

علامات البلوغ عن علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ قال حفظت عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم لا یتم بعد احتلام ولا صمات یوم الی اللیل رواہ ابوداؤد وعن ابن عمر قال عرضت علی النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یوم احد وانا ابن اربع عشرۃ سنۃ فلم یجزنی وعرضت علیہ یوم الخندق وانا ابن خمس عشرۃ سنۃ فاجازنی رواہ الجماعۃ وعن عطیۃ قال عرضنا علی النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یوم قریظۃ وکان من انبت قتل ومن لم ینبت خلی سبیلہ فکنت ممن لم ینبت فخلی سبیلی رواہ الخمسۃ وصححہ الترمذی و فی لفظ فمن کان محتلما او انبتت عانتہ قتل ومن لا ترک رواہ احمد والنسائی وعن سمرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال اقتلوا شیوخ المشرکین واستحیوا شرخہم والشرخ الغلمان الذین لم ینبتوا رواہ الترمذی وصححہ

باب

ما یحل لولی الیتیم من مالہ بشرط العمل والحاجۃ عن عایشۃ رضی اللہ عنہا فی قولہ ومن کان غنیا فلیستعفف ومن کان فقیرا فلیاکل بالمعروف انہا نزلت فی والی الیتیم اذا کان فقیرا انہ یاکل منہ مکان قیامہ علیہ بمعروف و فی لفظ انزلت فی والی الیتیم الذی یقوم علیہ یصلح مالہ ان کان فقیرا اکل منہ بالمعروف اخرجاہما

وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال انى فقير ليس لي شئ ولى يتيم فقال كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متاثل رواه الخمسة الا الترمذي وللاثرم في سننه عن ابن عمر انه كان يزكي مال اليتيم ويستقرض منه ويدفعه مضاربة

باب مخالطة الولي اليتيم في الطعام والشراب

عن ابن عباس رضي الله عنه قال لما نزلت ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن عزلوا اموال اليتامى حتى جعل الطعام يفسد واللحم ينتن فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح قال فخالطوهم رواه احمد والنسائي وابو داؤد

كتاب الصلح واحكام الجوار

باب جواز الصلح عن المعلوم والمجهول والتحليل منهما

عن ام سلمة قالت جاء رجلان يختصمان الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انكم تختصمون الي وانما انا بشر ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض وانما اقضي بينكم على نحو مما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار ياتي بها اسطاما في عنقه يوم القيمة فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي لاخي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما اذا قلتما فاذهبا فاقتسما ثم توخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه رواه احمد وابو داؤد وفي رواية لابي داؤد انما اقضي بينكما برأيي فيما لم ينزل على فيه وعن عمرو بن عوف ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما رواه ابو داؤد وابن ماجة والترمذي وزاد المسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وعن جابر ان اباه قتل يوم احد شهيدا وعليه دين فاشتد الغرماء في حقوقهم قال فاتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسالهم ان يقبلوا ثمرة حائطي ويحللوا ابي فابوا فلم يعطهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم حائطي وقال سنغدو عليك فغدا علينا حين اصبح فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة فجذذتها فقضيتهم وبقي لي من ثمرها وفي لفظ ان اباه توفي وترك عليه ثلاثين وسقا لرجل من اليهود فاستنظره جابر فابى ان ينظره فكلم جابر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليشفع له اليه فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكلم اليهودي لياخذ ثمرة نخله بالذي له فابى فدخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم النخل فمشى فيها ثم قال لجابر جذ له فاوف له الذي له فجذه بعدما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاوفاه ثلاثين وسقا وفضلت سبعة عشر وسقا رواهما البخاري وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كانت عنده مظلمة لاخيه من عرضه او شئ فليتحلله منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه رواه البخاري وكذلك احمد والترمذي وصححه وقال فيه مظلمة من مال او عرض

باب الصلح عن دم العمد باكثر من الدية واقل

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من قتل متعمدا دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا اخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون خلفة وذلك عقل العمد وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك تشديد العقل رواه احمد وابن ماجة والترمذي

باب ما جاء في وضع الخشب في جدار الجار وان كره

عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبة في جداره ثم يقول ابو هريرة مالي اراكم

ق الاسطام القطعة الحديدة التي تحرك بها النار وتسعر ١٢

ق الجذاذ بالذال المعجمة مع الجيم صرام النخل ١٢

ق الخشبة ويبتها وله ١٢

عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم رواه الجماعة الا النسائي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا ضرر ولا اضرار وللرجل ان يضع خشبة في حائط جاره واذا اختلفتم في الطريق فاجعلوها سبعة اذرع وعن عكرمة بن سلمة
بن ربيعة ان اخوين من بني المغيرة اعتق احدهما ان لا يغرز خشبة في جداره فلقيا مجمع بن يزيد الانصاري ورجالا كثيرا فقالوا
نشهد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يمنع جار جاره ان يغرز خشبا في جداره فقال الحالف اي اخي قد علمت انك مقضي لك
علي وقد حلفت فاجعل اسطوانا دون جداري ففعل الآخر فغرز في الاسطوان خشبة رواهما احمد وابن ماجة باب في الطريق
اذا اختلفوا فيه كم يجعل عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اختلفتم في الطريق فاجعلوه سبعة اذرع رواه الجماعة
الا النسائي وفي لفظ لاحمد اذا اختلفوا في الطريق رفع من بينهم سبعة اذرع وعن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قضى في الرحبة يكون في الطريق ثم يريد اهلها البنيان فيها فقضى ان يترك للطريق منها سبعة اذرع وكانت الطريق تسمى الميتاء رواه
عبد الله بن احمد في مسند ابيه باب اخراج ميازيب المطر الى الشارع عن عبيد الله بن عباس قال كان للعباس ميزاب على طريق عمر فلبس
ثيابه يوم الجمعة وقد كان ذبح للعباس فرخان فلما وافى الميزاب صب ماء بدم الفرخين فامر عمر بقلعه ثم رجع فطرح ثيابه ولبس ثيابا
غير ثيابه ثم جاء فصلى بالناس فاتاه العباس فقال والله انه للموضع الذي وضعه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال عمر للعباس وانا
اعزم عليك لما صعدت على ظهري حتى تضعه في الموضع الذي وضعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ففعل ذلك العباس كتاب
الشركة والمضاربة عن ابي هريرة رفعه قال ان الله يقول انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان خرجت من بينهما رواه ابو
داود وعن السائب بن ابي السائب انه قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك لا تداريني ولا تماريني
رواه ابو داود وابن ماجة ولفظه كنت شريكي ونعم الشريك كنت لا تداريني ولا تماريني وعن ابي المنهال ان زيد بن ارقم والبراء بن
عازب كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامرهما ان ما كان بنقد فاجيزوه وما كان بنسيئة
فردوه رواه احمد والبخاري بمعناه وعن ابي عبيدة عن عبد الله قال اشتركت انا وعمار وسعد فيما نصيب يوم بدر قال فجاء سعد
باسيرين ولم اجئ انا وعمار بشيء رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وهو حجة في شركة الابدان وتملك المباحات وعن رويفع بن
ثابت قال ان كان احدنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليأخذ نضو اخيه على ان له النصف مما يغنم ولنا النصف وان كان احدنا
ليطير له النصل والريش وللآخر القدح رواه احمد وابو داود وعن حكيم بن حزام صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه كان
يشترط على الرجل اذا اعطاه مالا مقارضة يضرب له به ان لا يجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر ولا تنزل به بطن مسيل فان
فعلت شيئا من ذلك فقد ضمنت مالي رواه الدارقطني كتاب الوكالة باب ما يجوز التوكيل فيه من العقود وايفاء الحقوق واخراج
الزكوة واقامة الحدود وغير ذلك قال ابو رافع استسلف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكرا فجاءت ابل الصدقة فامرني ان اقضي الرجل
بكره وقال ابن ابي اوفى اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بصدقة مال ابي فقال اللهم صل على آل ابي اوفى وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
ان الخازن الامين الذي يعطي ما امر به كاملا موفرا طيبة به نفسه حتى يدفعه الى الذي امر له به احد المتصدقين وقال اغد يا انيس

الی امراۃ هذا فان اعترفت فارجمها وقال علی امرنی النبی صلی الله علیه وآله وسلم ان اقوم علی بدنه واقسم جلودها وجلالها وقال الزهری وکلنی النبی صلی الله علیه وآله وسلم فی حفظ زکاۃ رمضان واعطی صلی الله علیه وآله وسلم عقبة بن عامر غنما یقسمها بین اصحابه **وعن** سلیمان بن یسار ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم بعث ابا رافع مولاه ورجلا من الانصار فزوجاه میمونة بنت الحرث وهو بالمدینة قبل ان یخرج رواه مالک فی الموطا وهو دلیل علی ان تزوجه بها سبق احرامه وانه خفی علی ابن عباس **وعن** جابر قال اردت الخروج الی خیبر فقال النبی صلی الله علیه وآله وسلم اذا اتیت وکیلی فخذ منه خمسة عشر وسقا فان ابتغی منک آیة فضع یدک علی ترقوته رواه ابوداود والدارقطنی **وعن** یعلی بن امیة عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال اذا اتتک رسلی فاعطهم ثلاثین درعا وثلاثین بعیرا فقال له العاریة مؤداة یارسول الله قال نعم رواه احمد وابوداود وقال فیه قلت یارسول الله عاریة مضمونة او عاریة مؤداة قال بل مؤداة **باب** من وکل فی شراء شیء فاشتری بالثمن اکثر منه وتصرف فی الزیادة **عن** عروة بن ابی الجعد البارقی ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم اعطاه دینارا یشتری له به شاة فاشتری له شاتین فباع احداهما بدینار وجاءه بدینار وشاة فدعا له بالبرکة فی بیعه وکان لو اشتری التراب لربح فیه رواه احمد والبخاری وابوداود **وعن** حبیب بن ابی ثابت عن حکیم بن حزام ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم بعثه لیشتری له اضحیة بدینار فاشتری اضحیة فاربح فیها دینارا فاشتری اخری مکانها فجاء بالاضحیة والدینار الی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فقال ضح بالشاة وتصدق بالدینار رواه الترمذی وقال لا نعرفه الا من هذا الوجه وحبیب بن ابی ثابت لم یسمع عندی من حکیم ولابی داود نحوه من حدیث ابی حصین عن شیخ من اهل المدینة عن حکیم **باب** من وکل فی التصدق بمال فدفعه الی ولد الموکل **عن** معن بن یزید قال کان ابی خرج بدنانیر یتصدق بها فوضعها عند رجل فی المسجد فجئت فاخذتها فاتیته بها فقال والله ما ایاک اردت بها فخاصمته الی النبی صلی الله علیه وآله وسلم فقال لک ما نویت یا یزید ولک یا معن ما اخذت رواه احمد والبخاری **کتاب** المساقاة والمزارعة **عن** ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم عامل اهل خیبر بشطر ما یخرج من ثمر او زرع رواه الجماعة وعنه ایضا ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم لما ظهر علی خیبر سالته الیهود ان یقرهم بها علی ان یکفوه عملها ولهم نصف الثمرة فقال نقرکم بها علی ذلک ما شئنا متفق علیه وهو حجة فی انها عقد جائز وللبخاری اعطی خیبر الیهود ان یعملوها ویزرعوها ولهم شطر ما یخرج منها ولمسلم ولابی داود والنسائی دفع الی یهود خیبر نخل خیبر وارضها علی ان یعملوها من اموالهم ولرسول الله صلی الله علیه وآله وسلم شطر ثمرها قلت وظاهر هذا ان البذر منهم وان تسمیة نصیب العامل یغنی عن تسمیة نصیب رب المال ویکون الباقی له **وعن** ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم عامل یهود خیبر علی ان یخرجهم متی شئنا رواه احمد والبخاری بمعناه **وعن** ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم دفع خیبر ارضها ونخلها مقاسمة علی النصف رواه احمد وابن ماجة **وعن** ابی هریرة قال قالت الانصار للنبی صلی الله علیه وآله وسلم اقسم بیننا وبین اخواننا النخل قال لا فقالوا تکفونا العمل ونشرککم فی الثمرة فقالوا سمعنا واطعنا رواه البخاری **وعن** طاووس ان معاذ بن جبل اکری الارض علی عهد رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وابی بکر وعمر وعثمن علی الثلث والربع فهو یعمل به الی یومک هذا رواه ابن ماجة قال البخاری وقال قیس بن مسلم عن ابی جعفر قال ما بالمدینة اهل بیت

هجرة الا يزرعون على الثلث والربع وزارع علي وسعد بن مالك وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقسم وعروة وال ابي بكر
وال عمر وال علي قال وعامل عمر الناس على ان جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وان جاءوا بالبذر فلهم كذا **باب فساد العقد**
اذا شرط احدهما لنفسه التبن او بقعة بعينها ونحوه **عن** رافع بن خديج قال كنا اكثر الانصار حقلا فكنا نكرى الارض على ان
لنا هذه ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم يخرج هذه فنهانا عن ذلك فاما الورق فلم ينهنا اخرجاه وفي لفظ كنا اكثر اهل الارض
مزدرعا كنا نكرى الارض بالناحية منها تسمى لسيد الارض قال فربما يصاب ذلك وتسلم الارض وربما تصاب الارض ويسلم
ذلك فنهينا فاما الذهب والورق فلم يكن يومئذ رواه البخاري وفي لفظ قال انما كان الناس يواجرون على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بما على الماذيانات واقبال الجداول واشياء من الزرع فيهلك هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن للناس
كراء الا هذا فلذلك زجر عنه فاما شيء معلوم مضمون فلا باس به رواه مسلم وابوداود والنسائي وفي رواية عن رافع قال حدثني
عماي انهما كانا يكريان الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما ينبت على الاربعاء وبشيء يستثنيه صاحب الارض
قال فنهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك رواه احمد والبخاري والنسائي وفي رواية عن رافع ان الناس كانوا يكرون المزارع
في زمان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالماذيانات وما يسقي الربيع وشيء من التبن فكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كراء
المزارع بهذا ونهى عنها رواه احمد **وعن** اسيد بن ظهير قال كان احدنا اذا استغنى عن ارضه او افتقر اليها اعطاها بالنصف
والثلث والربع ويشترط ثلاث جداول والقصارة وما يسقي الربيع وكان يعمل فيها عملا شديدا ويصيب منها منفعة
فاتانا رافع بن خديج فقال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن امر كان لكم نافعا وطاعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
خير لكم نهاكم عن الحقل رواه احمد وابن ماجة والقصارة بقية الحب في السنبل بعد ما يداس **وعن** جابر قال كنا نخابر
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنصيب من القصري ومن كذا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كان له ارض
فليزرعها او ليحرثها اخاه والا فليدعها رواه احمد ومسلم والقصري القصارة **وعن** سعد بن ابي وقاص ان اصحاب
المزارع في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كانوا يكرون مزارعهم بما يكون على السواقي وما سعد بالماء مما حول النبت
فجاؤا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاختصموا في بعض ذلك فنهاهم ان يكروا بذلك وقال اكروا بالذهب
والفضة رواه احمد وابوداود والنسائي وما ورد من النهي المطلق عن المخابرة والمزارعة يحمل على ما فيه
مفسد كما بينته هذه الاحاديث او يحمل على اجتنابها ندبا واستحبابا فقد جاء ما يدل على ذلك **فعن** وعن
عمرو بن دينار قال قلت لطاوس لو تركت المخابرة فانهم يزعمون ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عنها
فقال ان اعلمهم يعني ابن عباس اخبرني ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينه عنها وقال لان يمنح احدكم
اخاه خير له من ان ياخذ عليها خراجا معلوما رواه احمد وابن ماجة وابوداود **وعن** ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحرم المزارعة ولكن امر ان يرفق بعضهم ببعض رواه الترمذي وصححه

وعن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كانت له ارض فليزرعها او ليحرثها اخاه فان ابى فليمسك ارضه اخرجاه
وبالاجماع يجوز الاجارة ولا يجب الاعارة فعلم انه اراد الندب **ابواب الاجارة باب** ما يجوز الاستيجار عليه من النفع المباح **عن**
عايشة رضى الله عنها فى حديث الهجرة قالت واستاجر النبى صلى الله عليه وآله وسلم وابو بكر رجلا من بنى الديل هاديا خريتا والخريت
الماهر بالهداية وهو على دين كفار قريش وامناه فدفعا اليه راحلتيهما وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليال فاتاهما براحلتيهما صبيحة
ليال ثلاث فارتحلا رواه احمد والبخارى **وعن** ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ما بعث الله نبيا الا رعى الغنم فقال اصحابه
وانت قال نعم كنت ارعاها على قراريط لاهل مكة رواه احمد والبخارى وابن ماجة وقال سويد بن سعيد يعنى كل شاة بقيراط **وقال**
ابراهيم الحربى قراريط اسم موضع **وعن** سويد بن قيس قال جلبت انا ومخرمة العبدى بزا من هجر فاتينا به مكة فجاء رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يمشى فساومنا سراويل فبعناه وثم رجل يزن بالاجر فقال له زن وارجح رواه الخمسة وصححه الترمذى وفيه دليل
على ان من وكل رجلا فى اعطاء شىء لآخر ولم يقدره جاز وحمل على ما يتعارفه الناس فى مثله ويشهد لذلك حديث جابر فى بيع جمله
ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال يا بلال اقضه وزده فاعطاه اربعة دنانير وزاده قيراطا رواه البخارى ومسلم **وعن** رافع بن
رفاعة قال نهانا النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن كسب الامة الا ما عملت بيديها وقال هكذا باصابعه نحو الخبز والغزل او النفش رواه
احمد وابو داؤد **باب** ما جاء فى كسب الحجام **عن** ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن كسب الحجام ومهر البغى وثمن الكلب رواه
احمد **وعن** رافع بن خديج ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال كسب الحجام خبيث ومهر البغى خبيث وثمن الكلب خبيث رواه
احمد وابو داؤد والترمذى وصححه والنسائى ولفظه شر المكاسب ثمن الكلب وكسب الحجام ومهر البغى **وعن** محيصة بن مسعود انه كان
له غلام حجام فزجره النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن كسبه فقال الا اطعمه ايتاما لى قال لا قال فلا اتصدق به قال لا فرخص له ان يعلفه
ناضحه رواه احمد وفى لفظ انه استاذن النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى اجارة الحجام فنهاه عنها ولم يزل يساله فيها حتى قال اعلفه
ناضحك واطعمه رقيقك رواه احمد وابو داؤد والترمذى وقال حديث حسن **وعن** انس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم احتجم حجمه
ابو طيبة واعطاه صاعين من طعام وكلم مواليه فخففوا عنه متفق عليه وفى لفظ دعا غلاما منا حجمه فاعطاه اجره صاعا او
صاعين وكلم مواليه ان يخففوا عنه من ضريبته رواه احمد والبخارى **وعن** ابن عباس قال احتجم النبى صلى الله عليه وآله وسلم و
اعطى الحجام اجره ولو كان سحتا لم يعطه رواه احمد والبخارى ومسلم ولفظه حجم النبى صلى الله عليه وآله وسلم عبد لبنى بياضة فاعطاه
النبى صلى الله عليه وآله وسلم اجره وكلم سيده فخفف عنه من ضريبته ولو كان سحتا لم يعطه النبى صلى الله عليه وآله وسلم **باب** ما جاء
فى الاجرة على القرب **عن** عبد الرحمن بن شبل عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اقرؤا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا
تاكلوا به ولا تستكثروا به رواه احمد **وعن** عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اقرؤا القرآن واسئلوا الله
به فان من بعدكم قوما يقرؤن القرآن يسألون الناس به رواه احمد والترمذى **وعن** ابى بن كعب قال علمت رجلا القرآن
فاهدى لى قوسا فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان اخذتها اخذت قوسا من نار فرددتها رواه ابن ماجة

النفش نتف القطن والصوف ١٢

ولابی داؤد وابن ماجۃ نحو ذلک من حدیث عبادۃ بن الصامت وقال النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم لعثمان بن ابی العاص لا تتخذ موذنا یاخذ علی اذانہ اجرا **وعن** ابن عباس ان نفرا من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم مروا بماء فیہم لدیغ او سلیم فعرض لہم رجل من اہل الماء فقال ہل فیکم من راق فان فی الماء رجلا لدیغا او سلیما فانطلق رجل منہم فقرا بفاتحۃ الکتاب علی شاء فجاء بالشاء الی اصحابہ فکرہوا ذلک وقالوا اخذت علی کتاب اللہ اجرا حتی قدموا المدینۃ فقالوا یا رسول اللہ اخذ علی کتاب اللہ اجرا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ان احق ما اخذتم علیہ اجرا کتاب اللہ رواہ البخاری **وعن** ابی سعید قال انطلق نفر من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فی سفرۃ سافروہا حتی نزلوا علی حی من احیاء العرب فاستضافوہم فابوا ان یضیفوہم فلدغ سید ذلک الحی فسعوا لہ بکل شیء لا ینفعہ شیء فقال بعضہم لو اتیتم ہولاء الرہط الذین نزلوا لعلہم ان تکون عندہم بعض شیء فاتوہم فقالوا یا ایہا الرہط ان سیدنا لدغ وسعینا لہ بکل شیء لا ینفعہ فہل عند احد منکم من شیء قال بعضہم انی واللہ لارقی ولکن واللہ لقد استضفناکم فلم تضیفونا فما انا براق لکم حتی تجعلوا لی جعلا فصالحوہم علی قطیع من غنم فانطلق ینفل علیہ ویقرا الحمد للہ رب العالمین فکانما نشط من عقال فانطلق یمشی وما بہ قلبۃ قال فاوفوہم جعلہم الذی صالحوہم علیہ فقال بعضہم اقسموا فقال الذی رقا لا تفعلوا حتی ناتی النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فنذکر لہ الذی کان فننظر الذی یامرنا فقدموا علی النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فذکروا لہ ذلک فقال وما یدریک انہا رقیۃ ثم قال قد اصبتم اقسموا واضربوا لی معکم سہما وضحک النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم رواہ الجماعۃ الا النسائی وہذا لفظ البخاری وہو اتم **وعن** خارجۃ بن الصلت عن عمہ انہ اتی النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ثم اقبل راجعا من عندہ فمر علی قوم عندہم رجل مجنون موثوق بالحدید فقال اہلہ انا قد حدثنا ان صاحبکم ہذا قد جاء بخیر فہل عندک شیء تداویہ قال فرقیتہ بفاتحۃ الکتاب ثلثۃ ایام کل یوم مرتین فبرا فاعطونی مائتی شاۃ فاتیت النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فاخبرتہ فقال خذہا فلعمری من اکل برقیۃ باطل فقد اکلت برقیۃ حق رواہ احمد وابوداؤد وقد صح ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم زوج امراۃ رجلا علی ان یعلمہا سورا من القرآن ومن ذہب الی الرخصۃ لہذہ الاحادیث حمل حدیثی ابی وعبادۃ علی ان التعلیم کان قد تعین علیہما وحمل فی ما سواہما من الامر والنہی علی الندب والکراہۃ **باب** النہی ان یکون النفع او الاجر مجہولا وجواز استیجار الاجیر بطعامہ وکسوتہ **عن** ابی سعید قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم عن استیجار الاجیر حتی یبین لہ اجرہ وعن النجش واللمس والقاء الحجر رواہ احمد **وعن** ابی سعید ایضا قال نہی عن عسب الفحل وعن قفیز الطحان رواہ الدارقطنی وفسر قوم قفیز الطحان بطحن الطعام بجزء منہ مطحونا لما فیہ من استحقاق طحن قدر الاجرۃ لکل واحد منہما علی الآخر وذلک متناقض وقیل لا باس بذلک مع العلم بقدرہ وانما المنہی عنہ طحن الصبرۃ لا یعلم کیلہا بقفیز منہا وان شرط حبا لان ما عداہ مجہول فہو کبیعہا الا قفیزا منہا **وعن** عتبۃ بن المنذر قال کنا عند النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فقرا طسم حتی بلغ قصۃ موسی علیہ السلام فقال ان موسی آجر نفسہ ثمان سنین وعشر سنین علی عفۃ فرجہ وطعام بطنہ رواہ احمد وابن ماجۃ **باب** الاستیجار علی العمل میاومۃ ومشاہرۃ ومعاناۃ ومعاددۃ **عن** علی رضی اللہ عنہ قال جعت مرۃ جوعا شدیدا فخرجت لطلب العمل فی عوالی المدینۃ فاذا انا بامراۃ قد جمعت مدرا فظننتہا ترید بلہ

فقاطعته باكل ذنوب على تمرة فعددت ستة عشر ذنوبا حتى مجلت يداى ثم اتيتها فعدت لى بستة عشرة تمرة فاتيت النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فاخبرته فاكل معى منها رواه احمد وعن انس لما قدم المهاجرون من مكة المدينة قدموا وليس بايديهم شئ
فكانت الانصار اهل الارض والعقار فقاسمهم الانصار على ان اعطوهم نصف ثمار اموالهم كل عام ويكفوهم العمل والمؤنة
اخرجاه قال البخارى وقال ابن عمر اعطى النبى صلى الله عليه وآله وسلم خيبر بالشطر فكان ذلك على عهد النبى صلى الله عليه وآله وسلم وابى بكر
وصدرا من خلافة عمر ولم يذكر ان ابا بكر وعمر جددا الاجارة بعد ما قبض النبى صلى الله عليه وآله وسلم **باب** ما يذكر فى عقد الاجارة
بلفظ البيع **عن** سعيد بن ميناء عن جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان له فضل ارض فليزرعها او ليزرعها
اخاه ولا تبيعوها قيل لسعيد ما معنى لا تبيعوها يعنى الكرا قال نعم رواه احمد ومسلم **باب** الاجير على عمل متى يستحق الاجر وحكم
سرايه عمله **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة ومن كنت خصمه
خصمته رجل اعطى بى ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يوفه اجره رواه احمد والبخارى
وعن ابى هريرة فى حديث له عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه يغفر لامته فى آخر ليلة من رمضان قيل يا رسول الله اهى ليلة
القدر قال لا ولكن العامل انما يوفى اجره اذا قضى عمله رواه احمد **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم
قال من تطبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن رواه ابو داود والنسائى وابن ماجة **كتاب** الوديعة والعارية **عن** عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ضمان على مؤتمن رواه الدارقطنى **وعن** ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم
قال ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك رواه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن **وعن** الحسن عن سمرة عن النبى
صلى الله عليه وآله وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تؤديه رواه الخمسة الا النسائى زاد ابو داود والترمذى قال قتادة ثم نسى
الحسن فقال هو امينك لا ضمان عليه يعنى العارية **وعن** صفوان بن امية ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم استعار منه يوم
حنين ادراعا فقال اغصبا يا محمد فقال بل عارية مضمونة قال فضاع بعضها فعرض عليه النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان يضمنها
له فقال انا اليوم فى الاسلام ارغب رواه احمد وابو داود **وعن** انس بن مالك قال كان فزع بالمدينة فاستعار النبى صلى الله
عليه وآله وسلم فرسا من ابى طلحة يقال له المندوب فركبه فلما رجع قال ما راينا من شئ وان وجدناه لبحرا متفق عليه **وعن**
ابى مسعود قال كنا نعد الماعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عارية الدلو والقدر رواه ابو داود **وعن** عائشة انها قالت
وعليها درع قطرى ثمن خمسة دراهم كان لى منهن درع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فما كانت امراة تقين بالمدينة الا
ارسلت الى تستعيره رواه احمد والبخارى **وعن** جابر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من صاحب ابل ولا بقر ولا غنم لا يؤدى حقها
الا اقعد لها يوم القيمة بقاع قرقر تطاه ذات الظلف بظلفها وتنطحه ذات القرن بقرنها ليس فيها يومئذ جماء ولا مكسورة القرن
قلنا يا رسول الله وما حقها قال اطراق فحلها واعارة دلوها ومنحتها وحلبها على الماء وحمل عليها فى سبيل الله رواه احمد ومسلم
كتاب احياء الموات **عن** جابر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من احيى ارضا ميتة فهى له رواه احمد والترمذى وصححه وفى لفظ

من احاط حائطا على ارض فهى له رواه احمد وابوداود ولاحمد مثله من رواية سمرة وعن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احيى ارضا ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق رواه احمد وابوداود والترمذى وعن عايشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها رواه احمد والبخارى وعن اسمر بن مضرس قال اتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم فبايعته فقال من سبق الى مالم يسبق اليه مسلم فهو له قال فخرج الناس يتعادون يتخاطون رواه ابوداود باب النهى عن منع فضل الماء عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاء متفق عليه ولمسلم لا يباع فضل الماء ليباع به الكلاء وللبخارى لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلاء وعن عايشة قالت نهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان يمنع نقع البير رواه احمد وابن ماجة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من منع فضل مائه او فضل كلائه منعه الله عز وجل فضله يوم القيمة رواه احمد وعن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بين اهل المدينة فى النخل ان لا يمنع نقع بير وقضى بين اهل البادية ان لا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلاء رواه عبدالله بن احمد فى مسنده باب الناس شركاء فى ثلاث وشرب الارض العليا قبل السفلى اذا قل الماء واختلفوا عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يمنع الماء والنار والكلاء رواه ابن ماجة وعن ابى خداش عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المسلمون شركاء فى ثلاثة فى الماء والكلاء والنار رواه احمد وابوداود ورواه ابن ماجة من حديث ابن عباس وزاد فيه وثمنه حرام وعن عبادة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى فى شرب النخل من السيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك الماء الى الكعبين ثم يرسل الماء الى الاسفل الذى يليه وكذلك حتى تنقضى الحوائط او يفنى الماء رواه ابن ماجة وعبدالله بن احمد وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى فى سيل مهزور ان يمسك الماء حتى يبلغ الكعبين ثم يرسل الاعلى على الاسفل رواه ابوداود وابن ماجة باب الحمى ودواب بيت المال عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم حمى النقيع للخيل خيل المسلمين رواه احمد والنقيع بالنون موضع معروف وعن الصعب بن جثامة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم حمى النقيع وقال لا حمى الا لله ولرسوله رواه احمد وابوداود وللبخارى منه لا حمى الا لله ولرسوله وقال بلغنا ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم حمى النقيع وان عمر حمى شرف والربذة وعن اسلم مولى عمر ان عمر استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى فقال يا هنى اضمم جناحك على المسلمين واتق دعوة المظلوم فان دعوة المظلوم مستجابة وادخل رب الصريمة ورب الغنيمة واياى ونعم ابن عوف ونعم ابن عفان فانهما ان تهلك ماشيتهما يرجعا الى نخل وزرع ورب الصريمة ورب الغنيمة ان تهلك ماشيتهما ياتينى ببنيه يقول يا امير المؤمنين افتاركهما انا لا ابالك فالماء والكلاء ايسر على من الذهب والورق وايم الله انهم ليرون انى قد ظلمتهم انها لبلادهم قاتلوا عليها فى الجاهلية واسلموا عليها فى الاسلام والذى نفسى بيده لولا المال الذى احمل عليه فى سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبرا رواه البخارى باب ما جاء فى اقطاع المعادن عن ابن عباس قال اقطع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بلال بن الحارث المزنى معادن القبلية جلسيها وغوريها وحيث يصلح الزرع من قدس ولم يعطه حق مسلم رواه احمد وابوداود ورواه ايضا من حديث عمرو بن عوف المزنى

الجلس كل مرتفع من الارض والغور ما انخفض منها ۱۲

قوله من قدس جبل معروف وقيل الموضع المرتفع الذى يصلح للزرع ۱۲

... العلامات على الارض ۱۲

وعن ابيض بن حمال انه وفد الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم استقطعه الملح فقطع له فلما ان ولى قال رجل من المجلس أتدري ما اقطعت
له انما اقطعته الماء العد قال فانتزعه منه قال وسأله عما يحمى من الاراك فقال ما لم ينله خفاف الابل رواه الترمذي وابو داود
وفي رواية له اخفاف الابل قال محمد بن الحسن المخزومي يعني ان الابل تاكل منتهى رؤسها ويحمى ما فوقه وعن بهيسة قالت
استاذن ابي النبي صلى الله عليه وآله وسلم فجعل يدنو منه ويلتزمه ثم قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء قال يا نبي
الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الملح قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه فقال ان تفعل الخير خير لك رواه احمد وابو
داود باب اقطاع الارض عن اسماء بنت ابي بكر في حديث ذكرته قالت كنت انقل النوى من ارض الزبير التي اقطعه رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم على راسي وهو مني على ثلثي فرسخ متفق عليه وهو حجة في سفر المرأة اليسير بغير محرم وعن ابن عمر قال اقطع النبي صلى الله
عليه وآله وسلم للزبير حضر فرسه واجرى الفرس حتى قام ثم رمى بسوطه فقال اقطعوه حيث يبلغ السوط رواه احمد ابو داود وعن
عمرو بن حريث قال خط لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دارا بالمدينة بقوس وقال ازيدك ازيدك رواه ابو داود وعن وائل بن حجر ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقطعه ارضا بحضرموت وبعث معوية ليقطعها اياه رواه الترمذي وصححه وعن عروة بن الزبير ان
عبد الرحمن بن عوف قال اقطعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعمر بن الخطاب ارض كذا وكذا فذهب الزبير الى آل عمر فاشترى نصيبه منهم
فاتى عثمان بن عفان فقال ان عبد الرحمن بن عوف زعم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اقطعه وعمر بن الخطاب ارض كذا وكذا واني اشتريت
نصيب آل عمر فقال عثمان عبد الرحمن جائز الشهادة له وعليه رواه احمد وعن انس قال دعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم الانصار ليقطع
لهم البحرين فقالوا يا رسول الله ان فعلت فاكتب لاخواننا من قريش مثلها فلم يكن ذلك عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال انكم
سترون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني رواه احمد والبخاري باب الجلوس في الطرقات المتسعة للبيع وغيره عن ابي سعيد عن
النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اياكم والجلوس في الطرقات فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال فاذا ابيتم
الا المجلس فاعطوا الطريق حقها قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر متفق عليه وعن الزبير بن العوام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لان يحمل احدكم حبله فيحتطب ثم يجيء فيضعه في
السوق فيبيعه ثم يستغني به فينفقه على نفسه خير له من ان يسال الناس اعطوه او منعوه رواه احمد باب من وجد دابة قد سيبها
اهلها رغبة عنها عن عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن الحميري عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من وجد دابة قد عجز عنها
اهلها ان يعلفوها فسيبوها فاخذها فاحياها فهي له قال عبيد الله فقلت له عمن هذا قال عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله
عليه وآله وسلم رواه ابو داود والدارقطني وعن الشعبي يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من ترك دابة بمهلكة فاحياها
رجل فهي لمن احياها رواه ابو داود كتاب الغصب والضمانات باب النهي عن جده وهزله عن السائب بن يزيد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لا ياخذ احدكم متاع اخيه جادا ولا لاعبا واذا اخذ احدكم عصا اخيه فليردها عليه رواه احمد وابو داود والترمذي وعن
انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفسه رواه الدارقطني وهو حجة في الساحة الغصب يبني عليها

والعين تتغير صفتها انها لا تملك وعن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال حدثنا اصحاب النبى صلى الله عليه وآله وسلم انهم كانوا يسيرون مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فنام رجل منهم فانطلق بعضهم الى حبل معه فاخذه ففزع فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل لمسلم ان يروع مسلما رواه ابو داود **باب اثبات غصب العقار** عن عائشة رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من ظلم شبرا من الارض طوقه الله من سبع ارضين متفق عليه وعن سعيد بن زيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اخذ شبرا من الارض ظلما فانه يطوقه يوم القيمة من سبع ارضين متفق عليه وفى لفظ لاحمد من سرق وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من اقتطع شبرا من الارض بغير حقه طوقه الله يوم القيمة من سبع ارضين رواه احمد وعن ابن عمر قال قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم من اخذ من الارض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيمة الى سبع ارضين رواه احمد والبخارى وعن الاشعث بن قيس ان رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اختصما الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى ارض باليمن فقال الحضرمى يا رسول الله ارضى اغتصبها هذا وابوه فقال الكندى يا رسول الله ارضى ورثتها من ابى فقال الحضرمى يا رسول الله استحلفه انه ما يعلم انها ارضى وارض والدى اغتصبها ابوه فتهيا الكندى لليمين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه لا يقتطع عبد او رجل بيمينه مالا الا لقى الله يوم يلقاه وهو اجذم فقال الكندى هى ارضه وارض والده رواه احمد **باب تملك زرع الغاصب بنفقته** وقلع غراسه عن رافع بن خديج ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من زرع فى ارض قوم بغير اذنهم فليس له من الزرع شئ وله نفقته رواه الخمسة الا النسائى قال البخارى هو حديث حسن وعن عروة ابن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من احيى ارضا فهى له وليس لعرق ظالم حق قال ولقد اخبرنى الذى حدثنى هذا الحديث ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غرس احدهما نخلا فى ارض الآخر فقضى لصاحب الارض بارضه وامر صاحب النخل ان يخرج نخله منها قال فلقد رايتها وانها لتضرب اصولها بالفؤوس وانها لنخل عم رواه ابو داود والدارقطنى **باب ما جاء فيمن غصب شاة فذبحها وشواها او طبخها** عن عاصم بن كليب عن ابيه ان رجلا من الانصار اخبره قال خرجنا مع النبى صلى الله عليه وآله وسلم فلما رجع استقبله داعى امراة فجاء وجئ بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فاكلوا فنظر اباؤنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يلوك لقمة فى فمه ثم قال اجد لحم شاة اخذت بغير اذن اهلها فقالت المراة يا رسول الله انى ارسلت الى النقيع يشترى لى شاة فلم اجد فارسلت الى جار لى قد اشترى شاة ان ارسل بها الى بثمنها فلم يوجد فارسلت الى امراته فارسلت الى بها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطعميه الاسارى رواه احمد وابو داود والدارقطنى وفى لفظ له قال انى لاجد لحم شاة ذبحت بغير اذن اهلها فقالت يا رسول الله اخى وانا من اعز الناس عليه ولو كان خيرا منها لم يغير على وعلى ان ارضيه بافضل منها فابى ان ياكل منها وامر بالطعام للاسارى **باب ما جاء فى ضمان المتلف بجنسه** عن انس قال اهدت بعض ازواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم اليه طعاما فى قصعة فضربت عائشة القصعة بيدها فالقت ما فيها فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم طعام بطعام واناء باناء رواه الترمذى وصححه وهو بمعناه لسائر الجماعة الا مسلما وعن عائشة انها قالت ما رايت صانعة طعام مثل صفية اهدت الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم اناء من طعام فما ملكت نفسى ان كسرته فقلت يا رسول الله ما كفارته قال اناء كاناء وطعام

كطعام رواه احمد وابو داود والنسائي **باب** جناية البهيمة قال النبي صلى الله عليه وسلم العجماء جرحها جبار **وعن** ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الرجل جبار رواه ابو داود **وعن** حرام بن محيصة ان ناقة البراء ابن عازب دخلت حائطا فافسدت فيه
فقضى نبي الله صلى الله عليه وسلم ان على اهل الحوائط حفظها بالنهار وان ما افسدت المواشي بالليل ضامن على اهلها رواه احمد و
ابو داود وابن ماجة **وعن** النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وقف دابة في سبيل من سبل المسلمين او في
سوق من اسواقهم فاوطأت بيد او رجل فهو ضامن رواه الدارقطني وهذا عند بعضهم فيما اذا وقفها في طريق ضيق او حيث يضر
المارة **باب** دفع الصائل وان ادى الى قتله وان المصول عليه يقتل شهيدا **عن** ابي هريرة قال جاء رجل فقال يا رسول الله ارايت ان جاء
رجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال ارايت ان قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني قال فانت شهيد قال ارايت ان قتلته
قال هو في النار رواه مسلم واحمد وفي لفظ يا رسول الله ارايت ان عدي على مالي قال انشد الله قال فان ابوا علي قال انشد الله قال فان
ابوا علي قال قاتل فان قتلت ففي الجنة وان قتلت ففي النار فيه من الفقه انه يدفع بالاسهل فالاسهل **وعن** عبد الله بن عمرو ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد متفق عليه وفي لفظ من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد رواه
ابو داود والنسائي والترمذي وصححه **وعن** سعيد بن زيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون دينه فهو شهيد
ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد رواه ابو داود والترمذي وصححه
باب في ان الدفع لا يلزم المصول عليه ويلزم الغير مع القدرة **عن** عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يمنع
احدكم اذا جاء من يريد قتله ان يكون مثل ابني آدم القاتل في النار والمقتول في الجنة رواه احمد **وعن** ابي موسى عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال في الفتنة كسروا فيها قسيكم وقطعوا اوتاركم واضربوا بسيوفكم الحجارة فان دخل على احدكم بيته فليكن كخير
ابني آدم رواه الخمسة الا النسائي **وعن** سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وسلم قال انها ستكون فتنة القاعد فيها خير من
القائم والقائم خير من الماشي والماشي خير من الساعي قال ارايت ان دخل علي بيتي فبسط يده الي ليقتلني قال كن كابن آدم رواه
احمد وابو داود والترمذي **وعن** سهل بن حنيف عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو يقدر
على ان ينصره اذله الله عز وجل على رؤس الخلائق يوم القيامة رواه احمد **باب** ما جاء في كسر اواني الخمر **عن** انس عن ابي طلحة
انه قال يا رسول الله اني اشتريت خمرا لايتام في حجري فقال اهرق الخمر واكسر الدنان رواه الترمذي والدارقطني **وعن**
ابن عمر قال امرني النبي صلى الله عليه وسلم ان آتيه بمدية وهي الشفرة فاتيته بها فارسل بها فارهفت ثم اعطانيها
فقال اغد علي بها ففعلت فخرج باصحابه الى اسواق المدينة وفيها زقاق الخمر قد جلبت من الشام فاخذ المدية مني فشق
ما كان من تلك الزقاق بحضرته ثم اعطانيها وامر الذين كانوا معه ان يمضوا معي ويعاونوني وامرني ان آتي الاسواق كلها
فلا اجد فيها زق خمر الا شققته ففعلت فلم اترك في اسواقها زقا الا شققته رواه احمد **وعن** عبد الله بن ابي الهذيل قال
كان عبد الله يحلف بالله ان التي امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حرمت الخمر ان تكسر دنان وان يكفى ظرف التمر والزبيب

رواه الدارقطنی **کتاب** الشفعة **عن** جابر ان النبی صلی اللہ علیہ و آلہ وسلم قضی بالشفعة فی کل ما لم یقسم فاذا وقعت الحدود
وصرفت الطرق فلا شفعة رواه احمد والبخاری وفی لفظ انما جعل النبی صلی اللہ علیہ و آلہ وسلم الشفعة الحدیث رواه احمد
والبخاری وابوداؤد وابن ماجة وفی لفظ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ و آلہ وسلم اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
رواه الترمذی وصححه **وعن** ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ و آلہ وسلم اذا قسمت الدار وحدت فلا شفعة فیها رواه ابوداؤد و
ابن ماجة بمعناه **وعن** جابر ان النبی صلی اللہ علیہ و آلہ وسلم قضی بالشفعة فی کل شرکة لم یقسم ربعة او حائط لا یحل له ان یبیع
حتی یؤذن شریکه فان شاء اخذ وان شاء ترک فان باع ولم یؤذنه فهو احق به رواه مسلم والنسائی وابوداؤد **وعن** عبادة بن
الصامت ان النبی صلی اللہ علیہ و آلہ وسلم قضی بالشفعة بین الشرکاء فی الارضین والدور رواه عبداللہ بن احمد فی المسند ویحتج
بعمومه من اثبتها للشریک فیما تضره القسمة **وعن** سمرة عن النبی صلی اللہ علیہ و آلہ وسلم قال جار الدار احق بالدار من غیره رواه احمد
وابوداؤد والترمذی وصححه **وعن** الشرید بن سوید قال قلت یا رسول اللہ ارض لیس لاحد فیها شرک ولا قسم الا الجوار فقال
الجار احق بسقبه ما کان رواه احمد والنسائی وابن ماجة ولابن ماجة مختصر الشریک احق بسقبه ما کان **وعن** عمرو بن الشرید قال
وقفت علی سعد بن ابی وقاص فجاء المسور بن مخرمة ثم جاء ابورافع مولی النبی صلی اللہ علیہ و آلہ وسلم فقال یا سعد ابتع منی بیتی فی
دارک فقال سعد واللہ ما ابتاعهما فقال المسور واللہ لتبتاعنها فقال سعد واللہ ما ازیدک علی اربعة الاف منجمة او مقطعة قال
ابورافع لقد اعطیت بها خمسمائة دینار ولولا انی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ و آلہ وسلم یقول الجار احق بسقبه ما اعطیتکها
باربعة الاف وانا اعطی بها خمسمائة دینار فاعطاها ایاه رواه البخاری ومعنی الخبر واللہ اعلم انما هو الحث علی عرض المبیع قبل
البیع علی الجار وتقدیمه علی غیره من الزبوب کما فهمه الراوی فانه اعرف بما سمع **وعن** عبدالملک بن ابی سلیمن عن عطاء عن جابر
قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ و آلہ وسلم الجار احق بشفعة جاره ینتظر بها وان کان غائبا اذا کان طریقهما واحد رواه الخمسة
الا النسائی وعبدالملک هذا ثقة مامون ولکن قد انکر علیه هذا الحدیث قال شعبة سهی فیه عبدالملک فان روی حدیثا مثله طرحت
حدیثه ثم ترک شعبة التحدیث عنه وقال احمد هذا الحدیث منکر وقال ابن معین لم یروه غیر عبدالملک وقد انکروه علیه قلت
ویقوی ضعفه روایة جابر الصحیحة المشهورة المذکورة فی اول الباب **کتاب** اللقطة **عن** جابر قال رخص لنا رسول اللہ صلی اللہ
علیه و آله وسلم فی العصی والسوط والحبل واشباهه یلتقطه الرجل ینتفع به رواه احمد وابوداؤد **وعن** انس ان
النبی صلی اللہ علیہ و آلہ وسلم مر بتمرة فی الطریق فقال لولا انی اخاف ان یکون من الصدقة لاکلتها اخرجاه وفیه
اباحة المحقرات فی الحال **وعن** عیاض بن حمار قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ و آلہ وسلم من وجد لقطة فلیشهد
ذوی عدل ولیحفظ عفاصها ووکاءها فان جاء صاحبها فلا یکتم فهو احق بها وان لم یجیء
صاحبها فهو مال اللہ یؤتیه من یشاء رواه احمد وابن ماجة **وعن** زید بن خالد
ان النبی صلی اللہ علیه وآله وسلم قال لا یاوی الضالة الا ضال ما لم یعرفها رواه احمد ومسلم

ف: السقب القرب ۱۲

وعن زيد بن خالد قال سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن اللقطة الذهب او الورق فقال اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء طالبها يوما من الدهر فادها وسأله عن ضالة الابل فقال ما لك ولها دعها فان معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر حتى يجدها ربها وسأله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذئب متفق عليه ولم يقل فيه احمد الذهب والورق وهو صريح في التقاط الغنم وفي رواية فان جاء صاحبها فعرف عفاصها وعددها ووكاءها فاعطها اياه والا فهي لك رواه مسلم وهو دليل على دخولها في ملكه وان لم يقصد وعن ابي بن كعب في حديث اللقطة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال عرفها فان جاء احد يخبرك بعدتها ووعائها ووكائها فاعطها اياه والا فاستمتع بها مختصر من احمد ومسلم والترمذي وهو دليل وجوب الدفع بالصفة وعن عبد الرحمن بن عثمان قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن لقطة الحاج رواه احمد ومسلم وقد سبق قوله في بلد مكة ولا يحل لقطتها الا لمعرف واحتج بها من قال لا تملك لقطة الحرم بحال بل يعرف ابدا وعن منذر بن جرير قال كنت مع ابي جرير بالبوازيج في السواد فراحت البقر فرأى بقرة انكرها فقال ما هذه البقرة قالوا بقرة لحقت بالبقر فامر بها فطردت حتى توارت ثم قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يأوي الضالة الا ضال رواه احمد وابو داود وابن ماجة ولمالك في الموطأ عن ابن شهاب قال كانت ضوال الابل في زمن عمر بن الخطاب ابلا مؤبلة تناتج لا يمسها احد حتى اذا كان عثمان امر بمعرفتها ثم تباع فاذا جاء صاحبها اعطي ثمنها **كتاب الهبة والهدية** **باب** افتقارها الى القبول والقبض وانه على ما يتعارفه الناس عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لو دعيت الى كراع او ذراع لاجبت ولو اهدي الي ذراع او كراع لقبلت رواه البخاري وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو اهدي الي كراع لقبلت ولو دعيت عليه لاجبت رواه احمد والترمذي وصححه وعن خالد بن عدي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من جاءه من اخيه معروف من غير اشراف ولا مسئلة فليقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله اليه رواه احمد وعن عبد الله بن بسر قال كانت اختي ربما تبعثني بالشئ الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم تطرفه اياه فيقبله مني وفي لفظ كانت تبعثني الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالهدية فيقبلها مني رواه احمد وهو دليل على قبول الهدية برسالة الصبي لان عبد الله بن بسر كان كذلك مدة حيوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن ام كلثوم بنت ابي سلمة قالت لما تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ام سلمة قال لها اني قد اهديت الى النجاشي حلة واواقي من مسك ولا ارى النجاشي الا قد مات ولا ارى هديتي الا مردودة فان ردت علي فهي لك قالت وكان كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وردت اليه هديته فاعطى كل امرأة من نسائه اوقية مسك واعطى ام سلمة بقية المسك والحلة رواه احمد وعن انس قال اتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمال من البحرين فقال انثروه في المسجد وكان اكثر مال اتي به النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذ جاءه العباس فقال يا رسول الله اعطني فاني فاديت نفسي وعقيلا قال خذ فحثى في ثوبه ثم ذهب يقله فلم يستطع فقال مر بعضهم يرفعه الي قال لا قال فارفعه انت علي قال لا فنثر منه ثم ذهب يقله فلم يرفعه فقال مر بعضهم يرفعه علي قال لا قال فارفعه انت علي قال

لا افتش منه ثم احتمله على كاهله ثم انطلق فما زال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتبعه بصره حتى خفي علينا عجبا من حرصه فما قام
النبي صلى الله عليه وآله وسلم وثم منها درهم رواه البخاري وهو دليل على جواز التفضيل في ذوي القربى وغيرهم وترك تخميس الفيء
وانه متى كان في الغنيمة ذو رحم لبعض الغانمين لم يعتق عليه **وعن عائشة** ان ابا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من
ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال يا بنية اني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا ولو كنت جددته واحتزته كان لك وانما هو
اليوم مال وارث فاقسموه على كتاب الله رواه مالك في الموطا **باب ما جاء في قبول هدايا الكفار والاهداء لهم** **عن علي** رضي الله عنه
قال اهدى كسرى لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقبل منه واهدى قيصر فقبل منه واهدت له الملوك فقبل منها رواه احمد و
الترمذي وفي حديث عن بلال المؤذن قال انطلقت حتى اتيته يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم واذا اربع ركائب مناخات عليهن
احمالهن فاستاذنت فقال لي ابشر فقد جاءك الله بقضائك ثم قال الم تر الركائب المناخات الاربع فقلت بلى فقال ان لك رقابهن
وما عليهن فان عليهن كسوة وطعاما اهداهن الي عظيم فدك فاقبضهن واقض دينك ففعلت مختصر لابي داود **وعن اسماء** بنت
ابي بكر قالت اتتني امي راغبة في عهد قريش وهي مشركة فسالت النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصلها قال نعم متفق عليه زاد البخاري قال
ابن عيينة فانزل الله فيها لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم ومعنى راغبة اي طامعة تسالني شيئا **وعن عامر** بن عبد الله بن الزبير
قال قدمت قُتَيلة بنة عبد العزى بن اسعد على بنتها اسماء بهدايا ضباب واقط وسمن وهي مشركة فابت اسماء ان تقبل هديتها
وتدخلها بيتها فسالت عائشة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فانزل الله لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين الى اخر الاية
فامرها ان تقبل هديتها وان تدخلها بيتها رواه احمد **وعن عياض** بن حمار انه اهدى للنبي صلى الله عليه وآله وسلم هدية او ناقة فقال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسلمت قال لا قال اني نهيت عن زبد المشركين رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه **باب الثواب على
الهدية والهبة** **عن عائشة** رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها رواه احمد والبخاري وابو
داود والترمذي **وعن ابن عباس** ان اعرابيا وهب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم هبة فاثابه عليها قال رضيت قال لا فزاده قال
ارضيت قال لا فزاده قال ارضيت قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لقد هممت ان لا اتهب هبة الا من قرشي او انصاري او ثقفي
رواه احمد **باب التعديل بين الاولاد في العطية والنهي ان يرجع احد في عطيته الا الوالد** **عن النعمان** بن بشير قال قال النبي
صلى الله عليه وآله وسلم اعدلوا بين ابنائكم اعدلوا بين ابنائكم اعدلوا بين ابنائكم رواه احمد وابو داود والنسائي **وعن جابر** قال قالت
امراة بشير انحل ابني غلاما واشهد لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان ابنة فلان سالتني
ان انحل ابنها غلامي فقال له اخوة قال نعم قال فكلهم اعطيت مثل ما اعطيته قال لا قال فليس يصلح هذا واني لا اشهد الا على
حق رواه احمد ومسلم وابو داود ورواه احمد من حديث النعمان بن بشير وقال فيه لا تشهدني على جور ان لبنيك عليك من الحق
ان تعدل بينهم **وعن النعمان** بن بشير ان اباه اتى به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا فقال فارجعه متفق عليه ولفظ مسلم قال تصدق علي

الى بعض ماله فقالت امي عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانطلق ابي اليه يشهده على صدقتي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افعلت هذا بولدك كلهم قال لا فقال اتقوا الله واعدلوا في اولادكم فرجع ابي في تلك الصدقة وللبخاري مثله لكن ذكره بلفظ العطية لا بلفظ الصدقة **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال العائد في هبته كالعائد يعود في قيئه متفق عليه وزاد احمد والبخاري ليس لنا مثل السوء ولاحمد في رواية قال قتادة ولا اعلم القيء الا حراما **وعن** طاوس ان ابن عمر وابن عباس رفعاه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل للرجل ان يعطي العطية فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده ومثل الرجل يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب اكل حتى اذا شبع قاء ثم رجع في قيئه رواه الخمسة وصححه الترمذي **باب** ما جاء في اخذ الوالد من مال ولده **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم رواه الخمسة وفي لفظ ولد الرجل من اطيب كسبه فكلوا من اموالهم هنيئا رواه احمد **وعن** جابر ان رجلا قال يا رسول الله ان لي مالا وولدا وان ابي يريد ان يجتاح مالي فقال انت ومالك لابيك رواه ابن ماجة **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان اعرابيا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان ابي يريد ان يجتاح مالي فقال انت ومالك لابيك ان اطيب ما اكلتم من كسبكم وان اولادكم من كسبكم فكلوه هنيئا رواه احمد وابو داود وقال فيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان لي مالا وولدا وان والدي يجتاح **باب** ما جاء في العمرى والرقبى **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال العمرى ميراث لاهلها او قال جائزة متفق عليه **وعن** زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اعمر عمرى فهو لمعمره محياه ومماته لا ترقبوا من ارقب شيئا فهو سبيل الميراث رواه احمد وابو داود والنسائي وفي لفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الرقبى جائزة رواه النسائي وفي لفظ جعل الرقبى للذي ارقبها رواه احمد والنسائي وفي لفظ جعل الرقبى للوارث رواه احمد **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العمرى جائزة لمن اعمرها والرقبى جائزة لمن ارقبها رواه احمد والنسائي **وعن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تعمروا ولا ترقبوا فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو له حياته ومماته رواه احمد والنسائي **وعن** جابر قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالعمرى لمن وهبت له متفق عليه وفي لفظ قال امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فمن اعمر عمرى فهي للذي اعمر حيا وميتا ولعقبه رواه احمد ومسلم وفي رواية قال العمرى جائزة لاهلها والرقبى جائزة لاهلها رواه الخمسة وفي رواية من اعمر رجلا عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها وهي لمن اعمر ولعقبه رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة وفي رواية قال ايما رجل اعمر عمرى له ولعقبه فانها للذي يعطاها لا ترجع الى الذي اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث رواه ابو داود والنسائي والترمذي وصححه وفي لفظ عن جابر انما العمرى التي اجازها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يقول هي لك ولعقبك فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع الى صاحبها رواه احمد ومسلم وابو داود وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالعمرى ان يهب الرجل للرجل ولعقبه الهبة ويستثني ان حدث لك حدث ولعقبك فهو الي والى عقبي انها لمن اعطيها ولعقبه رواه النسائي **وعن** جابر ايضا ان رجلا من الانصار اعطى امه حديقة من نخيل حياتها فماتت فجاء اخوته فقالوا نحن فيه شرع سواء قال فابى فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقسمها بينهم ميراثا رواه احمد **باب** ما جاء في تصرف المراة في مالها ومال زوجها **عن** عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا انفقت المراة من طعام

زوجها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من اجر بعض شيئا رواه الجماعة
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا انفقت المراة من كسب زوجها من غير امره فله نصف اجره متفق عليه ورواه ابوداود
وروى ايضا عن ابي هريرة موقوفا في المراة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها والاجر بينهما ولا يحل لها ان تصدق من مال
زوجها الا باذنه وعن اسماء بنت ابي بكر انها قالت يا رسول الله ليس لي شئ الا ما ادخل على الزبير فهل على جناح ان ارضخ مما
يدخل على قال ارضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك متفق عليه وفي لفظ عنها انها سالت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان
الزبير رجل شديد ويأتيني المسكين فاتصدق عليه من بيته بغير اذنه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارضخي ولا توعي فيوعي
الله عليك رواه احمد وعن سعد قال لما بايع النبي صلى الله عليه وآله وسلم النساء قالت امراة جليلة كانها من نساء مضر يا نبي الله
انا كل على ابائنا وابنائنا قال ابوداود وارى فيه ازواجنا فما يحل لنا من اموالهم قال الرطب تاكلنه وتهدينه رواه ابوداود وقال
الرطب الخبز والبقل والرطب وعن جابر قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبدا بالصلوة قبل الخطبة بلا اذان
ولا اقامة ثم قام متوكيا على بلال فامر بتقوى الله وحث على طاعته ووعظ الناس وذكرهم ثم مضى حتى اتى النساء فوعظهن وذكرهن
وقال تصدقن فان اكثركن حطب جهنم فقامت امراة من سطة[1] النساء سفعاء الخدين فقالت لم يا رسول الله قال لانكن تكثرن
الشكاية وتكفرن العشير قالت فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من اقراطهن وخواتيمهن متفق عليه
وعن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يجوز لامراة عطية الا باذن زوجها رواه احمد والنسائي وابوداود
وفي لفظ لا يجوز للمراة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها رواه الخمسة الا الترمذي **باب ما جاء في تبرع العبد** عن عمير
مولى ابي اللحم قال كنت مملوكا فسالت النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتصدق من مال مولاي بشئ قال نعم والاجر بينكما رواه مسلم
وعنه قال امرني مولاي ان اقدد لحما فجاءني مسكين فاطعمته منه فضربني فاتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت له
ذلك فدعاه فقال لم ضربته قال يعطي طعامي من غير ان امره فقال الاجر بينكما رواه احمد ومسلم والنسائي وعن سلمان الفارسي
قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بطعام وانا مملوك فقلت هذه صدقة فامر اصحابه فاكلوا ولم ياكل ثم اتيته بطعام فقلت هذه
هدية اهديتها لك اكرمك بها فاني رايتك لا تاكل الصدقة فامر اصحابه فكلوا واكل معهم رواه احمد وعن سلمان قال كنت استاذنت
مولاي في ذلك فطيب لي فاحتطبت حطبا فبعته فاشتريت ذلك الطعام رواه احمد **كتاب الوقف** عن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عمله الا من ثلاثة اشياء صدقة جارية او علم ينتفع به وولد صالح
يدعو له رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة وعن ابن عمر ان عمر اصاب ارضا من ارض خيبر فقال يا رسول الله اصبت ارضا بخيبر لم اصب
مالا قط انفس عندي منه فما تامرني فقال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر على ان لا يباع ولا يوهب ولا
يورث في الفقراء وذوي القربى والرقاب والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها ان ياكل منها بالمعروف ويطعم غير
متمول وفي لفظ غير متاثل مالا رواه الجماعة وفي حديث عمرو بن دينار قال في صدقة عمر ليس على الوالي

[1] وہی الطویلہ ١٢

جناح ان یاکل ویوکل صدیقا غیر متاثل قال وکان ابن عمر هو یلی صدقة عمر ویهدی لناس من اهل مکة کان ینزل علیهم اخرجه البخاری وفیه
من الفقه ان من وقف شیئا علی صنف من الناس وولده منهم دخل فیه وعن عثمان ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم قدم المدینة ولیس بها ماء
یستعذب غیر بیر رومة فقال من یشتری بیر رومة فیجعل فیها دلوه مع دلاء المسلمین بخیر له منها فی الجنة فاشتریتها من صلب مالی رواه
النسائی والترمذی وقال حدیث حسن وفیه جواز انتفاع الواقف بوقفه العام باب وقف المشاع والمنقول عن ابن عمر قال قال عمر للنبی صلی
الله علیه وآله وسلم ان المائة السهم التی لی بخیبر لم اصب مالا قط اعجب الی منها قد اردت ان اتصدق بها فقال النبی صلی الله علیه وآله وسلم
احبس اصلها وسبل ثمرتها رواه النسائی وابن ماجة وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم من احتبس فرسا فی سبیل الله
ایمانا واحتسابا فان شبعه وریه وروثه وبوله فی میزانه یوم القیمة حسنات رواه احمد والبخاری وعن ابن عباس قال اراد رسول الله صلی الله علیه وآله
وسلم الحج فقالت امراة لزوجها احجنی مع رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فقال ما عندی ما احجک علیه قالت احجنی علی جملک فلان قال ذلک
حبیس فی سبیل الله فاتی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فساله فقال اما انک لو احججتها علیه کان فی سبیل الله رواه ابوداود وقد صح ان النبی
صلی الله علیه وآله وسلم قال فی حق خالد قد احتبس ادراعه واعتاده فی سبیل الله باب من وقف وتصدق علی اقاربه واوصی لهم من یدخل
فیه عن انس ان اباطلحة قال یا رسول الله ان الله یقول لن تنالوا البر حتی تنفقوا مما تحبون وان احب اموالی الی بیرحاء وانها صدقة لله
ارجو برها وذخرها عند الله فضعها یا رسول الله حیث اراک الله فقال بخ بخ ذلک مال رابح مرتین وقد سمعته اری ان تجعلها فی الاقربین
فقال ابوطلحة افعل یا رسول الله فقسمها ابوطلحة فی اقاربه وبنی عمه متفق علیه وفی روایة لما نزلت هذه الآیة لن تنالوا البر حتی تنفقوا مما
تحبون قال ابوطلحة یا رسول الله اری ربنا یسالنا من اموالنا فاشهدک انی جعلت ارضی ببیرحاء لله فقال اجعلها فی قرابتک قال فجعلها
فی حسان بن ثابت وابی بن کعب رواه احمد ومسلم وللبخاری معناه وقال فیه اجعلها لفقراء قرابتک قال محمد بن عبد الله الانصاری
ابوطلحة زید بن سهل بن الاسود بن حرام بن عمرو بن زید مناة بن عدی بن عمرو بن مالک بن النجار وحسان بن ثابت بن المنذر بن
حرام یجتمعان الی حرام وهو الاب الثالث وابی بن کعب بن قیس بن عتیک بن زید بن معویة بن عمرو بن مالک بن النجار فعمرو یجمع
حسانا واباطلحة وابیا وبین ابی وابی طلحة ستة اباء وعن ابی هریرة قال لما نزلت هذه الآیة وانذر عشیرتک الاقربین دعا رسول
الله صلی الله علیه وآله وسلم قریشا فاجتمعوا فعم وخص فقال یا بنی کعب بن لوی انقذوا انفسکم من النار یا بنی مرة بن کعب انقذوا انفسکم
من النار یا بنی عبد شمس انقذوا انفسکم من النار یا بنی عبد مناف انقذوا انفسکم من النار یا بنی هاشم انقذوا انفسکم من النار
یا بنی عبد المطلب انقذوا انفسکم من النار یا فاطمة انقذی نفسک من النار فانی لا املک لکم من الله شیئا غیر ان لکم رحما سابلها ببلالها
متفق علیه ولفظه لمسلم باب ان الوقف علی الولد یدخل فیه ولد الولد بالقرینة لا بالاطلاق عن انس قال بلغ صفیة ان حفصة
قالت بنت یهودی فبکت فدخل علیها النبی صلی الله علیه وآله وسلم وهی تبکی فقالت قالت لی حفصة انت ابنة یهودی فقال النبی صلی الله علیه وآله
وسلم انک لابنة نبی وان عمک لنبی وانک لتحت نبی فبم تفتخر علیک ثم قال اتق الله یا حفصة رواه احمد والترمذی وصححه وعن ابی بکرة ان
النبی صلی الله علیه وآله وسلم صعد المنبر فقال ان ابنی هذا سید یصلح الله علی یدیه بین فئتین عظیمتین من المسلمین یعنی الحسن بن علی رواه احمد والبخاری

والنسائي وفي حديث عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لعلي واما انت يا علي فختني وابو ولدي رواه احمد وعن
اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال وحسن وحسين على وركيه هذان ابناي وابنا ابنتي اللهم اني احبهما فاحبهما واحب من يحبهما رواه
الترمذي وقال حديث حسن غريب وقال البراء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وهو في حديث متفق عليه وعن
زيد بن ارقم قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول اللهم اغفر للانصار ولابناء الانصار ولابناء ابناء الانصار رواه احمد والبخاري وفي لفظ
اغفر للانصار وذراري الانصار ولذراري ذراريهم رواه الترمذي وصححه باب ما يصنع بفاضل مال الكعبة عن ابي وائل قال جلست
الى شيبة في هذا المسجد فقال جلس الي عمر في مجلسك هذا فقال لقد هممت ان لا ادع فيها صفرا ولا بيضا الا قسمتها بين المسلمين
قلت ما انت بفاعل قال لم قلت لم يفعله صاحباك قال هما المرآن يقتدى بهما رواه احمد والبخاري وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لولا ان قومك حديثو عهد بجاهلية او قال بكفر لانفقت كنز الكعبة في سبيل الله ولجعلت بابها
بالارض ولادخلت فيها من الحجر رواه مسلم كتاب الوصايا باب الحث على الوصية والنهي عن الحيف فيها وفضيلة التنجيز حال الحيوة عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ما حق امرء مسلم يبيت ليلتين وله شئ يريد ان يوصي فيه الا ووصيته مكتوبة عند راسه
رواه الجماعة واحتج به من يعمل بالخط اذا عرف وعن ابي هريرة قال جاء رجل فقال يا رسول الله اي الصدقة افضل واعظم اجرا قال
اما وابيك لتنبأن ان تصدق وانت شحيح صحيح تخشى الفقر وتامل البقا ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا ولفلان كذا
وقد كان لفلان رواه الجماعة الا الترمذي وعن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله
ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فيجب لهما النار ثم قرأ ابو هريرة من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار وصية
من الله الى قوله وذلك الفوز العظيم رواه ابو داود والترمذي ولاحمد وابن ماجة معناه وقالا فيه سبعين سنة باب ما جاء في
كراهة مجاوزة الثلث والايصاء للوارث عن ابن عباس رضي الله عنه قال لو ان الناس غضوا من الثلث الى الربع فان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم قال الثلث والثلث كثير متفق عليه وعن سعد بن ابي وقاص انه قال جاءني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعودني من وجع
اشتد بي فقلت يا رسول الله اني قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي قال لا فقلت فالشطر
يا رسول الله قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير او كبير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس
رواه الجماعة وفي رواية اكثرهم جاءني يعودني في حجة الوداع وفي لفظ عادني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرضي فقال اوصيت
قلت نعم قال بكم قلت بمالي كله في سبيل الله قال فما تركت لولدك قلت هم اغنياء قال اوص بالعشر فما زال يقول واقول حتى قال
اوص بالثلث والثلث كثير او كبير رواه النسائي واحمد بمعناه الا انه قال قلت نعم جعلت مالي كله في الفقراء والمساكين وابن السبيل
وهو دليل على نسخ وجوب الوصية للاقربين وعن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم
عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها لكم زيادة في اعمالكم رواه الدارقطني وعن عمرو بن خارجة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب
على ناقته وانا تحت جرانها وهي تقصع بجرتها وان لعابها يسيل بين كتفي فسمعته يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية

لوارث رواه الخمسة الا ابا داود وصححه الترمذي وعن ابي امامة قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الله قد اعطى
كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث رواه الخمسة الا النسائي وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تجوز
وصية لوارث الا ان يشاء الورثة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا وصية لوارث الا
ان يجيز الورثة رواهما الدارقطني باب في ان تبرعات المريض من الثلث عن ابي زيد الانصاري ان رجلا اعتق ستة اعبد عند موته
ليس له مال غيرهم فاقرع بينهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاعتق اثنين وارق اربعة رواه احمد وابو داود بمعناه وقال فيه لو
شهدته قبل ان يدفن لم يدفن في مقابر المسلمين وعن عمران بن حصين ان رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال
غيرهم فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجزاهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وقال له قولا شديدا رواه
الجماعة الا البخاري وفي لفظ ان رجلا اعتق عند موته ستة رجلة له فجاء ورثته من الاعراب فاخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بما صنع قال او فعل ذلك لو علمنا ان شاء الله ما صلينا عليه فاقرع بينهم فاعتق منهم اثنين وارق اربعة رواه احمد واحتج
به من سوى بين متقدم العطايا ومتاخرها لانه لم يستفصل هل اعتقهم بكلمة او بكلمات باب وصية الحربي اذا اسلم ورثته
هل يجب تنفيذها عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان العاص بن وائل اوصى ان يعتق عنه مائة رقبة فاعتق ابنه هشام
خمسين رقبة فاراد ابنه عمرو ان يعتق عنه الخمسين الباقية فقال يا رسول الله ان ابي اوصى بعتق مائة رقبة وان هشاما اعتق
عنه خمسين رقبة وبقيت خمسون رقبة افاعتق عنه فقال صلى الله عليه وآله وسلم لو كان مسلما فاعتقتم عنه او تصدقتم
عنه او حججتم عنه بلغه ذلك رواه ابو داود باب الايصاء بما انه خلا النيابة من خلافة وعتاقة ومحاكمة في نسب وغير ذلك
عن ابن عمر قال حضرت ابي حين اصيب فاثنوا عليه وقالوا جزاك الله خيرا فقال راغب وراهب فقالوا استخلف فقال اتحمل امركم
حيا وميتا لوددت ان حظي منها الكفاف لا علي ولا لي فان استخلف فقد استخلف من هو خير مني يعني ابا بكر وان اترككم
فقد ترككم من هو خير مني يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال عبد الله فعرفت انه حين ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انه غير مستخلف متفق عليه وعن عائشة ان عبد بن زمعة وسعد بن ابي وقاص اختصما الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في ابن امة
زمعة فقال سعد يا رسول الله اوصاني اخي اذا قدمت ان انظر ابن امة زمعة فاقبضه فانه ابني وقال ابن زمعة اخي وابن امة ابي
ولد على فراش ابي فراى النبي صلى الله عليه وآله وسلم شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة
رواه البخاري وعن الشريد بن سويد الثقفي ان امه اوصت ان يعتق عنها رقبة مومنة فسال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن ذلك فقال عندي جارية سوداء قال ائت بها فدعى بها فجاءت فقال لها من ربك قالت الله قال من انا قالت رسول الله قال
اعتقها فانها مومنة رواه احمد والنسائي باب وصية من لا يعيش مثله عن عمرو بن ميمون قال رايت عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قبل ان يصاب بايام بالمدينة وقف على حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف فقال كيف فعلتما اتخافان ان تكونا قد
حملتما الارض ما لا تطيق قالا حملناها امرا هي له مطيقة وما فيها كثير فضل قال انظرا ان يكونا حملتما الارض ما لا تطيق قال قالا

لا فقال عمر لئن سلمني الله لادعن ارامل اهل العراق لا يحتجن الى رجل بعدي ابدا قال فما اتت عليه اربعة حتى اصيب قال
انى لقائم ما بيني وبينه الا عبد الله بن عباس غداة اصيب وكان اذا مر بين الصفين قال استووا حتى اذا لم ير فيهن خللا تقدم وكبر وربما
قرأ سورة يوسف او النحل ونحو ذلك في الركعة الاولى حتى يجتمع الناس فما هو الا ان كبر فسمعته يقول قتلني او اكلني الكلب حين
طعنه فطار العلج بسكين ذات طرفين لا يمر على احد يمينا وشمالا الا طعنه حتى طعن ثلاثة عشر رجلا مات منهم تسعة فلما راى
ذلك رجل من المسلمين طرح عليه برنسا فلما ظن العلج انه ماخوذ نحر نفسه وتناول عمر يد عبد الرحمن بن عوف فقدمه
فمن يلي عمر فقد راى الذي ارى واما نواحي المسجد فانهم لا يدرون غير انهم قد فقدوا صوت عمر وهم يقولون سبحان الله
سبحان الله فصلى بهم عبد الرحمن صلوة خفيفة فلما انصرفوا قال يا ابن عباس انظر من قتلني فجال ساعة ثم جاء فقال غلام
المغيرة فقال الصنع قال نعم قال قاتله الله لقد امرت به معروفا الحمد لله الذي لم يجعل منيتي بيد رجل يدعي الاسلام قد كنت
انت وابوك تحبان ان يكثر العلوج بالمدينة وكان العباس اكثرهم رقيقا فقال ان شئت فعلت اي ان شئت قتلنا قال
كذبت بعد ما تكلموا بلسانكم وصلوا قبلتكم وحجوا حجكم فاحتمل الى بيته فانطلقنا معه وكان الناس لم تصبهم مصيبة
قبل يومئذ فقائل يقول اخاف عليه فاتي بنبيذ فشربه فخرج من جوفه ثم اتي بلبن فشربه فخرج من جرحه فعلموا انه
ميت فدخلنا عليه وجاء الناس يثنون عليه وجاء رجل شاب فقال ابشر يا امير المؤمنين ببشرى الله لك من صحبة رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وقدم في الاسلام ما قد علمت ثم وليت فعدلت ثم شهادة قال وددت ذلك كفافا
لا علي ولا لي فلما ادبر اذا ازاره يمس الارض قال ردوا علي الغلام قال يا ابن اخي ارفع ثوبك فانه انقى لثوبك واتقى
لربك يا عبد الله بن عمر انظر ما علي من الدين فحسبوه فوجدوه ستة وثمانين الفا او نحوه قال ان وفى له مال آل عمر
فاده من اموالهم والا فسل في بني عدي بن كعب فان لم تف اموالهم فسل في قريش ولا تعدهم الى غيرهم فاد عني هذا
المال انطلق الى عائشة ام المؤمنين فقل يقرأ عليك عمر السلام ولا تقل امير المؤمنين فاني لست اليوم للمؤمنين
اميرا وقل يستاذن عمر بن الخطاب ان يدفن مع صاحبيه فسلم واستاذن ثم دخل عليها فوجدها قاعدة تبكي فقال يقرأ
عمر بن الخطاب عليك السلام ويستاذن ان يدفن مع صاحبيه فقالت كنت اريده لنفسي ولاوثرن به اليوم على نفسي
فلما اقبل قيل هذا عبد الله بن عمر قد جاء قال ارفعوني فاسنده رجل اليه فقال ما لديك قال الذي تحب يا امير المؤمنين
اذنت قال الحمد لله ما كان شيء اهم الي من ذلك فاذا انا قبضت فاحملوني ثم سلم فقل يستاذن عمر بن الخطاب فان
اذنت فادخلوني وان ردتني فردوني الى مقابر المسلمين وجاءت ام المؤمنين حفصة والنساء تسير معها فلما رايناها قمنا فولجت عليه فبكت عنده ساعة واستاذن الرجال فولجت داخلا لهم فسمعنا بكاءها من الداخل فقالوا اوص
يا امير المؤمنين استخلف قال ما احد احق بهذا الامر من هؤلاء النفر او الرهط الذين توفي عنهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وهو عنهم راض فسمى عليا وعثمان والزبير وطلحة وسعدا وعبد الرحمن بن عوف وقال يشهدكم عبد الله بن عمر

وليسلم من الامر شئ كهيئة التعزية له فان اصابت الامرة سعدا فهو ذاك والا فليستعن به ايكم ما امر فاني لم اعزله من عجز
ولا خيانة وقال اوصي الخليفة من بعدي بالمهاجرين الاولين ان يعرف لهم حقهم ويحفظ لهم حرمتهم واوصيه بالانصار خيرا
الذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم ان يقبل من محسنهم وان يعفى عن مسيئهم واوصيه باهل الامصار خيرا فانهم ردء الاسلام
وجباة المال وغيظ العدو وان لا يوخذ منهم الا فضلهم عن رضاهم واوصيه بالاعراب خيرا فانهم اصل العرب ومادة الاسلام
ان يوخذ من حواشي اموالهم وترد على فقرائهم واوصيه بذمة الله وذمة رسوله ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم وان لا يكلفوا
الا طاقتهم فلما قبض خرجنا به فانطلقنا نمشي فسلم عبد الله بن عمر فقال يستاذن عمر بن الخطاب قالت ادخلوه فادخل فوضع
هنالك مع صاحبيه فلما فرغ من دفنه اجتمع هؤلاء الرهط فقال عبد الرحمن اجعلوا امركم الى ثلاثة منكم فقال الزبير قد جعلت
امري الى علي فقال طلحة قد جعلت امري الى عثمان وقال سعد قد جعلت امري الى عبد الرحمن فقال عبد الرحمن بن عوف ايكما يبرأ من هذا
الامر فيجعله اليه والله عليه والاسلام لينظرن افضلهم في نفسه فاسكت الشيخان فقال عبد الرحمن افتجعلونه الي والله علي ان لا آلو عن
افضلكم قالا نعم فاخذ بيد احدهما فقال لك من قرابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والقدم في الاسلام ما قد علمت فالله عليك
لئن امرتك لتعدلن ولئن امرت عثمان لتسمعن ولتطيعن ثم خلا بالآخر فقال له مثل ذلك فلما اخذ الميثاق قال ارفع يدك
يا عثمان فبايعه وبايعه علي وولج اهل الدار فبايعوه رواه البخاري وقد تمسك به من راى للوصي والوكيل ان يوكلا **باب** ان ولي
الميت يقضي دينه اذا علم صحته **عن** سعد بن الاطول ان اخاه مات وترك ثلثمائة درهم وترك عيالا قال فاردت ان انفقها على عياله
فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان اخاك محتبس بدينه فاقض عنه فقال يا رسول الله قد اديت عنه الا دينارين ادعتهما امراة
وليس لها بينة قال فاعطها فانها محقة رواه احمد وابن ماجة **كتاب الفرائض** **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعلموا
الفرائض وعلموها فانه نصف العلم وهو ينسى وهو اول شئ ينتزع من امتي رواه ابن ماجة والدارقطني **وعن** عبد الله بن عمرو
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل آية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة رواه ابوداود
وابن ماجة **وعن** الاحوص عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعلموا القرآن وعلموه الناس تعلموا الفرائض
وعلموها الناس فاني امرء مقبوض والعلم مرفوع ويوشك ان يختلف اثنان في الفريضة والمسألة فلا يجدان احدا يخبرهما ذكره
احمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارحم امتي بامتي ابوبكر واشدها في دين
الله عمر واصدقها حياء عثمان واعلمها بالحلال والحرام معاذ بن جبل واقرأها لكتاب الله عز وجل ابي واعلمها بالفرائض زيد بن
ثابت ولكل امة امين وامين هذه الامة ابوعبيدة بن الجراح رواه احمد وابن ماجة والترمذي والنسائي **باب البداية بذوي الفرائض**
واعطاء العصبة ما بقي **عن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر متفق
عليه **وعن** جابر قال جاءت امراة سعد بن الربيع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بابنتيها من سعد فقالت يا رسول الله هاتان
ابنتا سعد بن الربيع قتل ابوهما معك في احد شهيدا وان عمهما اخذ مالهما فلم يدع لهما مالا ولا ينكحان الا بمال فقال يقضي الله في

ذلك فنزلت آية الميراث فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى عمهما فقال اعط ابنتي سعد الثلثين وامهما الثمن وما بقي فهو
لك رواه الخمسة الا النسائي **وعن** زيد بن ثابت انه سئل عن زوج واخت لابوين فاعطى الزوج النصف والاخت النصف وقال
حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بذلك رواه احمد **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من مؤمن الا
وانا اولى به في الدنيا والآخرة واقرؤا ان شئتم النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم فايما مؤمن مات وترك مالا فليرثه عصبته
من كانوا ومن ترك دينا او ضياعا فليأتني فانا مولاه متفق عليه **باب** سقوط ولد الام بالاخوة من الابوين **عن** علي رضي الله
عنه قال انكم تقرؤن هذه الآية من بعد وصية يوصي بها او دين وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالدين قبل الوصية
وان اعيان بني الام يتوارثون دون بني العلات الرجل يرث اخاه لابيه وامه دون اخيه لابيه رواه احمد والترمذي وابن ماجة و
للبخاري منه تعليقا قضى بالدين قبل الوصية **باب** الاخوات مع البنات عصبة **عن** هزيل بن شرحبيل قال سئل ابو موسى عن ابنة وابنة
ابن واخت فقال للابنة النصف وللاخت النصف وأت ابن مسعود فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت
اذا وما انا من المهتدين اقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم للبنت النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما
بقي فللاخت رواه الجماعة الا مسلما والنسائي وزاد احمد والبخاري فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول ابن مسعود فقال لا تسألوني
مادام هذا الحبر فيكم **وعن** الاسود ان معاذ بن جبل ورث اختا وابنة جعل لكل واحدة منهما النصف وهو باليمن ونبي الله صلى الله
عليه وآله وسلم يومئذ حي رواه ابوداؤد والبخاري بمعناه **باب** ما جاء في ميراث الجدة والجد **عن** قبيصة بن ذويب قال جاءت الجدة
الى ابي بكر فسألته ميراثها فقال ما لك في كتاب الله شئ وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شيئا فارجعي حتى اسأل
الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطاها السدس فقال هل معك غيرك فقام
محمد بن مسلمة الانصاري فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة فانفذه لها ابوبكر قال ثم جاءت الجدة الاخرى الى عمر فسألته ميراثها فقال
ما لك في كتاب الله شئ ولكن هو ذاك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وايكما خلت به فهو لها رواه الخمسة الا النسائي وصححه
الترمذي **وعن** عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما رواه عبد الله بن
احمد في المسند **وعن** بريدة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جعل للجدة السدس اذا لم يكن دونها ام رواه ابوداؤد **وعن** عبد الرحمن
بن يزيد قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث جدات السدس ثنتين من قبل الاب وواحدة من قبل الام رواه الدارقطني
هكذا مرسلا **وعن** القسم بن محمد قال جاءت الجدتان الى ابي بكر الصديق فاراد ان يجعل السدس للتي من قبل الام فقال الرجل
من الانصار اما انك تترك التي لو ماتت وهو حي كان اياها يرث فجعل السدس بينهما رواه مالك في الموطا **وعن** عمران بن
حصين ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان ابن ابني مات فما لي من ميراثه قال لك السدس فلما ادبر دعاه قال لك
سدس آخر فلما ادبر دعاه فقال ان السدس الآخر طعمة رواه احمد وابوداؤد والترمذي وصححه **وعن** الحسن ان عمر سأل عن
فريضة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الجد فقام معقل بن يسار المزني فقال قضى فيها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال

ابنة

ماذا قال السدس قال معہ من قال لا ادری قال لا دریت فما یغنے اذا رواہ احمد **باب** ماجاء فی ذوی الارحام والموالی من اسفل ومن اسلم علی یدی رجل وغیر ذلک **عن** المقدام بن معدی کرب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من ترک مالا فللہ وانا وارث من لا وارث لہ اعقل عنہ وارث والخال وارث من لا وارث لہ یعقل عنہ ویرثہ رواہ احمد وابوداود وابن ماجۃ **وعن** ابی امامۃ بن سہل ان رجلا رمی رجلا بسہم فقتلہ ولیس لہ وارث الا خال فکتب فی ذلک ابو عبیدۃ بن الجراح الی عمر فکتب عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اللہ ورسولہ مولی من لا مولی لہ والخال وارث من لا وارث لہ رواہ احمد وابن ماجۃ وللترمذی منہ المرفوع وقال حدیث حسن **وعن** ابن عباس ان رجلا مات علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولم یترک وارثا الا عبدا ہو اعتقہ فاعطاہ میراثہ **وعن** قبیصۃ عن تمیم الداری قال سالت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما السنۃ فی الرجل من اہل الشرک یسلم علی ید رجل من المسلمین فقال ہو اولی الناس بمحیاہ ومماتہ وہو مرسل قبیصۃ لم یلق تمیم الداری **وعن** عائشۃ ان مولی للنبی صلی اللہ علیہ وسلم خر من عذق نخلۃ فمات فاتی بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال ہل لہ من نسیب او رحم قالوا لا قال اعطوا میراثہ بعض اہل قریتہ رواہ الخمسۃ الا النسائی **وعن** بریدۃ قال توفی رجل من الازد فلم یدع وارثا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ادفعوہ الی الکبر خزاعۃ رواہ احمد وابوداود **وعن** ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اخا بین اصحابہ وکانوا یتوارثون بذلک حتی نزلت واولوا الارحام بعضہم اولی ببعض فی کتاب اللہ فتوارثوا بالنسب رواہ الدارقطنی **باب** میراث ابن الملاعنۃ والزانیۃ منہما ومیراثہما منہ وانقطاعہ من الاب فی حدیث المتلاعنین الذی یرویہ سہل بن سعد قال وکانت حاملا وکان ابنہا ینسب الی امہ فجرت السنۃ انہ یرثہا ویرث منہ ما فرض اللہ لہا اخرجاہ **وعن** ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا مساعاۃ[۲] فی الاسلام من ساعا فی الجاہلیۃ فقد الحقتہ بعصبتہ ومن ادعی ولدا من غیر رشدۃ فلا یرث ولا یورث رواہ احمد وابوداود **وعن** عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ایما رجل عاہر بحرۃ او امۃ فالولد ولد زنا لا یرث ولا یورث رواہ الترمذی **وعن** عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ جعل میراث ابن الملاعنۃ لامہ ولورثتہا من بعدہا رواہ ابوداود **باب** میراث الحمل **عن** ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا استہل المولود ورث رواہ ابوداود **وعن** سعید بن المسیب عن جابر بن عبد اللہ والمسور بن مخرمۃ قالا قضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یرث الصبی حتی یستہل ذکرہ احمد بن حنبل فی روایۃ ابنہ عبد اللہ **باب** المیراث بالولاء صح عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال انما الولاء لمن اعتق وللبخاری فی روایۃ الولاء لمن اعطے الورق وولی النعمۃ **وعن** قتادۃ عن سلمی بنت حمزۃ ان مولاہا مات وترک ابنتہ فورث النبی صلی اللہ علیہ وسلم ابنتہ النصف وورث یعلی النصف وکان ابن سلمی رواہ احمد **وعن** جابر بن زید عن ابن عباس ان مولی لحمزۃ توفی وترک ابنتہ وابنۃ حمزۃ فاعطی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ابنتہ النصف وابنۃ حمزۃ النصف رواہ الدارقطنی واحتج احمد بہذا الخبر فی روایۃ ابی طالب وذہب الیہ وکذلک روی عن ابراہیم النخعی ویحیی بن ادم واسحق بن راہویہ ان المولی کان لحمزۃ وقد روی انہ کان لبنت حمزۃ فروی محمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن الحکم عن عبد اللہ بن شداد عن بنت حمزۃ وہی اخت ابن شداد لامہ قالت مات مولای وترک ابنتہ فقسم رسول اللہ صلی اللہ علیہ

[۲] یقال ہذا ولد رشدۃ اذا کان الصحیح صحیحا ویقال فی ضدہ ولد زنیۃ بالکسر فیہما ۱۲ نہایہ

سلم المساعاۃ زنا الاماء ...

ما بيني وبين ابنته فجعل لي النصف ولها النصف رواه ابن ماجة وابن ابي ليلى فيه ضعف فان صح هذا لم يقدح في الرواية الاولى
فان من المحتمل تعدد الواقعة ومن المحتمل انه اضاف مولى الوالد الى الولد بناء على القول بانتقاله اليه وتوريثه به **باب النهي عن**
بيع الولاء وهبته وما جاء في السائبة **عن** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن بيع الولاء وهبته رواه الجماعة **وعن**
علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من والى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه
يوم القيامة صرفا ولا عدلا متفق عليه وليس لمسلم فيه بغير اذن مواليه لكن له مثل هذه الزيادة من حديث ابي هريرة **وعن** هزيل بن
شرحبيل قال جاء رجل الى عبد الله فقال اني اعتقت عبدا لي وجعلته سائبة فمات وترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله ان اهل
الاسلام لا يسيبون وانما كان اهل الجاهلية يسيبون وانت ولي نعمته ولك ميراثه وان تأثمت وتحرجت في شيء فنحن نقبله و
نجعله في بيت المال رواه البرقاني على شرط الصحيح وللبخاري منه ان اهل الاسلام لا يسيبون وان اهل الجاهلية كانوا يسيبون
باب الولاء هل يورث او يورث به **عن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال تزوج رياب بن حذيفة بن سعيد بن سهم ام وائل بنت
معمر الجمحية فولدت له ثلاثة فتوفيت امهم فورثها بنوها رباعها وولاء مواليها فخرج بهم عمرو بن العاص معه الى الشام فماتوا في
طاعون عمواس فورثهم عمرو وكان عصبتهم فلما رجع عمرو وجاء بنو معمر بن حبيب يخاصمونه في ولاء اختهم الى عمر بن الخطاب فقال
اقضي بينكم بما سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ما احرز الوالد او الولد فهو لعصبته من كان فقضى لنا به وكتب لنا
كتابا فيه شهادة عبد الرحمن بن عوف وزيد بن ثابت رواه ابن ماجة وابو داود بمعناه ولاحمد وسطه من قوله فلما رجع
بنو معمر الى قوله فقضى لنا به قال احمد في رواية ابنه صالح حديث عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما احرز الوالد
او الولد فهو لعصبته من كان هكذا يرويه عمرو بن شعيب وقد روي عن عمر وعثمن وعلي وزيد وابن مسعود انهم قالوا الولاء
للكبر فهذا الذي نذهب اليه وهو قول اكثر الناس فيما بلغنا **باب ميراث المعتق بعضه** **عن**
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المكاتب يعتق بقدر ما ادى ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه
ويورث بقدر ما عتق منه رواه النسائي وكذلك ابو داود والترمذي وقال حديث حسن ولفظهما اذا اصاب المكاتب حدا
او ميراثا ورث بحساب ما عتق منه والدارقطني مثلهما وزادوا قيم عليه الحد بحساب ما عتق منه وقال احمد في رواية
محمد بن الحكم اذا كان العبد نصفه حرا ونصفه عبدا ورث بقدر الحرية كذلك روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
باب امتناع الارث باختلاف الدين وحكم من اسلم على ميراث قبل ان يقسم **عن** اسامة بن
زيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم رواه الجماعة الا مسلما والنسائي وفي
رواية قال يا رسول الله اتنزل غدا في دارك بمكة قال وهل ترك لنا عقيل من رباع او دور وكان عقيل ورث ابا طالب هو
وطالب ولم يرث جعفر ولا علي شيئا لانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين اخرجاه **وعن** عبد الله بن عمرو ان النبي صلى
الله عليه وآله وسلم قال لا يتوارث اهل ملتين شتى رواه احمد وابو داود وابن ماجة وللترمذي مثله من حديث جابر

وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون عبده او امته رواه الدارقطني ورواه من طريق اخر
موقوفا على جابر وقال موقوف وهو محفوظ وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل قسم قسم في الجاهلية فهو على
ما قسم وكل قسم ادركه الاسلام فانه على ما قسم الاسلام رواه ابوداود وابن ماجة باب ان القاتل لا يرث وان دية المقتول
لجميع ورثته من زوجه وغيرها عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث القاتل شيئا رواه ابوداود
وعن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل ميراث رواه مالك في الموطا واحمد وابن ماجة وعن سعيد بن المسيب
ان عمر قال الدية للعاقلة لا يرث المراة من دية زوجها حتى اخبره الضحاك بن سفيان الكلابي ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى ان
اورث امراة اشيم الضبابي من دية زوجها رواه احمد وابوداود والترمذي وصححه ورواه مالك من رواية ابن شهاب عن عمر وزاد قال
ابن شهاب وكان قتلهم اشيم خطأ وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان العقل ميراث بين
ورثة القتيل على فرائضهم رواه الخمسة الا الترمذي وعن قرة بن دعموص قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم انا وعمي فقلت يا رسول
الله عند هذا دية ابي فمره يعطنيها وكان قتل في الجاهلية فقال اعطه دية ابيه فقال هل لامي فيها حق قال نعم وكانت ديته مائة
من الابل رواه البخاري في تاريخه باب في ان الانبياء لا يورثون عن ابي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث
ما تركنا صدقة وعن عمر انه قال لعثمان وعبد الرحمن بن عوف والزبير وسعد وعلي والعباس انشدكم بالله الذي باذنه تقوم
السماء والارض تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا نعم وعن عايشة رضي الله عنها
ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي اردن ان يبعثن عثمان الى ابي بكر يسالنه ميراثهن فقالت عايشة اليس قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقسم ورثتي دينارا ما تركت
بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة متفق عليهما وفي لفظ لاحمد لا يقسم ورثتي دينارا ولا درهما وعن ابي هريرة ان فاطمة
رضي الله عنها قالت لابي بكر من يرثك اذا مت قال ولدي واهلي قالت فما لنا لا نرث النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول ان النبي لا يورث ولكن اعول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله وانفق على من كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ينفق عليه رواه احمد والترمذي وصححه

كتاب العتق باب الحث عليه

عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مسلمة اعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى فرجه بفرجه متفق عليه وعن
سالم بن ابي الجعد عن ابي امامة وغيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يعني عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرء مسلم اعتق
امرءا مسلما كان فكاكه من النار يجزي كل عضو منه عضوا منه وايما امرء مسلم اعتق امراتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار
يجزي كل عضو منهما عضوا منه رواه الترمذي وصححه ولاحمد وابي داود معناه من رواية كعب بن مرة او مرة بن كعب السلمي وزاد فيه
وايما امراة مسلمة اعتقت امراة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزي بكل عضو من اعضائها عضوا من اعضائها وعن ابي ذر
قال قلت يا رسول الله اي الاعمال افضل قال الايمان بالله والجهاد في سبيل الله قال قلت اي الرقاب افضل قال انفسها عند اهلها واكثرها ثمنا

وعن ميمونة بنت الحرث انها اعتقت وليدة لها ولم يستاذن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه قالت
اشعرت يا رسول الله اني اعتقت وليدتي قال او فعلت قالت نعم قال اما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك متفق عليهما
وفي الثاني دليل على جواز تبرع المراة بدون اذن زوجها وان صلة الرحم افضل من العتق وعن حكيم بن حزام قال قلت يا رسول الله
ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية من صدقة وعتاق وصلة رحم هل لي فيها من اجر قال اسلمت على ما سلف لك من خير متفق
عليه وقد احتج به على ان الحربي ينفذ عتقه ومتى نفذ فله ولاؤه بالخبر باب من اعتق عبدا وشرط عليه خدمته عن سفينة ابي عبد الرحمن
قال اعتقتني ام سلمة وشرطت علي ان اخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما عاش رواه احمد وابن ماجة وفي لفظ كنت مملوكا لام سلمة فقالت
اعتقك واشترط عليك ان تخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما عشت فقلت لو لم تشترطي علي ما فارقت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما عشت
فاعتقتني واشترطت علي رواه ابو داود باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه رواه الجماعة الا البخاري وعن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر رواه الخمسة الا النسائي وفي لفظ لاحمد فهو عتيق ولابي داود عن عمر بن الخطاب موقوفا مثل
حديث سمرة وروى انس ان رجالا من الانصار استاذنوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا رسول الله ايذن لنا فلنترك لابن اختنا
عباس فداءه فقال لا تدعوا منه درهما رواه البخاري وهو يدل على انه اذا كان في الغنيمة ذو رحم لبعض الغانمين ولم يتعين له لم
يعتق عليه لان العباس ذو رحم من النبي صلى الله عليه وآله وسلم ومن علي رضي الله عنه باب ان من مثل بعبده عتق عليه عن ابن جريج
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عبد الله بن عمرو ان زنباعا ابا روح وجد غلاما له مع جارية فجدع انفه وجبه فاتى النبي صلى الله
عليه وآله وسلم فقال من فعل هذا بك قال زنباع فدعاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما حملك على هذا فقال كان من امره كذا
وكذا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذهب فانت حر فقال يا رسول الله فمولى من انا قال مولى الله ورسوله فاوصى به المسلمين
فلما قبض جاء الى ابي بكر فقال وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال نعم نجري عليك النفقة وعلى عيالك فاجراها عليه حتى
قبض فلما استخلف عمر جاءه فقال وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم اين تريد قال مصر قال فكتب عمر الى صاحب مصر ان
يعطيه ارضا ياكلها رواه احمد وفي رواية ابي حمزة الصيرفي حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وآله وسلم صارخا فقال له ما لك قال سيدي راني اقبل جارية له فجب مذاكيري فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم علي بالرجل فطلب فلم
يقدر عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذهب فانت حر رواه ابو داود وابن ماجة وزاد قال على من نصرتي يا رسول الله
قال يقول ارايت ان استرقني مولاي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على كل مؤمن او مسلم وروى ان رجلا اقعد امة له في
مقلى حار فاحرق عجزها فاعتقها عمر واوجعه ضربا حكاه احمد في رواية ابي منصور قال وكذلك اقول باب من اعتق شركا له
في عبد عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة
عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد عتق عليه ما عتق رواه الجماعة والدارقطني وزاد ورق ما بقي وفي رواية

متفق عليهما من اعتق عبدا بينه وبين آخر قوم عليه في ماله قيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم عتق عليه في ماله ان كان موسرا
وفي رواية من اعتق عبدا بين اثنين فان كان موسرا قوم عليه ثم يعتق رواه احمد والبخاري وفي رواية من اعتق شركا له
في مملوك وجب عليه ان يعتق كله ان كان له مال قدر ثمنه يقام قيمة عدل ويعطى شركاؤه حصصهم ويخلى سبيل المعتق رواه
البخاري وفي رواية من اعتق نصيبا له في مملوك او شركا له في عبد وكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق رواه
احمد والبخاري وفي رواية من اعتق شركا له في عبد عتق ما بقي في ماله اذا كان له مال يبلغ ثمن العبد رواه مسلم وابوداود وعن
ابن عمر انه كان يفتي في العبد والامة يكون بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه منه يقول قد وجب عليه عتقه اذا كان للذي اعتق من
المال ما يبلغ يقوم من ماله قيمة العدل ويدفع الى الشركاء انصباءهم ويخلي سبيل المعتق يخبر بذلك ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم رواه البخاري وعن ابي المليح عن ابيه ان رجلا من قومنا اعتق شقصا له من مملوك فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فجعل خلاصه عليه في ماله وقال ليس لله عز وجل شريك رواه احمد وفي لفظ هو حر كله ليس لله شريك رواه احمد ولابي داود معناه
وعن اسمعيل بن امية عن ابيه عن جده قال كان لهم غلام يقال له طهمان او ذكوان فاعتق جده نصفه فجاء العبد الى النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم تعتق في عتقك وترق في رقك قال فكان يخدم سيده حتى مات رواه احمد
وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من اعتق شقصا من مملوك فعليه خلاصه في ماله فان لم يكن له مال
قوم المملوك قيمة عدل ثم استسعي في نصيب الذي لم يعتق غير مشقوق عليه رواه الجماعة الا النسائي باب التدبير عن جابر ان
رجلا اعتق غلاما له عن دبر فاحتاج فاخذه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا
فدفعه اليه متفق عليه وفي لفظ قال اعتق رجل من الانصار غلاما له عن دبر وكان محتاجا وكان عليه دين فباعه رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم بثمان مائة درهم فاعطاه فقال اقض دينك وانفق على عيالك رواه النسائي وعن محمد بن قيس بن الاحنف عن
ابيه عن جده انه اعتق غلاما له عن دبر وكاتبه فادى بعضا وبقي بعض ومات مولاه فاتوا ابن مسعود فقال ما اخذ فهو له وما
بقي فلا شيء لكم رواه البخاري في تاريخه باب المكاتب عن عائشة ان بريرة جاءت تستعينها في كتابتها ولم تكن قضت من
كتابتها شيئا فقالت لها عائشة ارجعي الى اهلك فان احبوا ان اقضي عنك كتابتك ويكون ولاؤك لي فعلت فذكرت بريرة ذلك
لاهلها فابوا وقالوا ان شاءت ان تحتسب عليك فلتفعل ويكون لنا ولاؤك فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابتاعي فاعتقي فانما الولاء لمن اعتق ثم قام فقال ما بال ناس يشترطون شروطا ليست
في كتاب الله من اشترط شرطا ليس في كتاب الله فليس له وان شرط مائة مرة شرط الله احق واوثق متفق عليه وفي رواية
قالت جاءت بريرة فقالت اني كاتبت اهلي على تسع اواق في كل عام اوقية الحديث متفق عليه وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما عبد كوتب بمائة اوقية فاداها الا عشر اوقيات فهو رقيق رواه الخمسة الا النسائي وفي
لفظ المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم رواه ابوداود وعن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا كان لاحداكن

مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وحمل الامر بالاحتجاب على الندب وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يؤدي المكاتب بحصة ما ادى دية الحر وما بقي دية العبد رواه الخمسة الا ابن ماجة وعن علي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يؤدي المكاتب بقدر ما ادى رواه احمد وعن موسى بن انس ان سيرين سال انس بن مالك المكاتبة وكان كثير المال فابى فانطلق الى عمر فقال كاتبه فابى فضربه عمر بالدرة وتلا عمر فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا اخرجه البخاري وعن ابي سعيد المقبري قال اشترتني امراة من بني ليث بسوق ذي المجاز بسبع مائة درهم ثم قدمت فكاتبتني على اربعين الف درهم فاديت اليها عامة المال ثم حملت ما بقي اليها فقلت هذا مالك فاقبضيه قالت لا والله حتى آخذه منك شهرا بشهر وسنة بسنة فخرجت به الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكرت ذلك له فقال عمر ارفعه الى بيت المال ثم بعث اليها هذا مالك في بيت المال وقد عتق ابو سعيد فان شئت فخذي شهرا بشهر وسنة بسنة قال فارسلت فاخذته رواه الدارقطني

باب ما جاء في ام الولد

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من وطئ امته فولدت له فهي معتقة عن دبر منه رواه احمد وابن ماجة وفي لفظ ايما امراة ولدت من سيدها فهي معتقة عن دبر منه او قال من بعده رواه احمد وعن ابن عباس قال ذكرت ام ابراهيم عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال اعتقها ولدها رواه ابن ماجة والدارقطني وعن ابي سعيد قال جاء رجل من الانصار فقال يا رسول الله انا نصيب سبيا فنحب الاثمان فكيف ترى في العزل فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانكم لتفعلون ذلكم لا عليكم ان لا تفعلوا ذلكم فانها ليست نسمة كتب الله عز وجل ان تخرج الا هي خارجة رواه احمد والبخاري وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن بيع امهات الاولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع منها السيد ما دام حيا واذا مات فهي حرة رواه الدارقطني ورواه مالك في الموطا والدارقطني من طريق آخر عن ابن عمر عن عمر من قوله وهو اصح وعن ابي الزبير عن جابر انه سمعه يقول كنا نبيع سرارينا امهات اولادنا والنبي صلى الله عليه وآله وسلم فينا حي لا يرى بذلك باسا رواه احمد وابن ماجة وعن عطاء عن جابر قال بعنا امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا رواه ابو داود قال بعض العلماء انما وجه هذا ان يكون ذلك مباحا ثم نهى عنه ولم يظهر النهي لمن باعها ولا علم ابو بكر بمن باع في زمانه لقصر مدته واشتغاله باهم امور الدين ثم ظهر ذلك زمن عمر فاظهر النهي والمنع وهذا مثل حديث جابر ايضا في المتعة قال كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر حتى نهانا عنه عمر في شان عمرو بن حريث رواه مسلم وانما وجهنا ما سبق لامتناع النسخ بعد وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن الخطاب بن صالح عن امه قال حدثتني سلامة بنت معقل قالت كنت للحباب بن عمرو ولي منه غلام فقالت لي امراته الآن تباعين في دينه فاتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقال من صاحب تركة الحباب بن عمرو قالوا اخوه ابو اليسر كعب بن عمرو فدعاه فقال لا تبيعوها واعتقوها فاذا سمعتم برقيق قد جاءني فأتوني اعوضكم ففعلوا فاختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال قوم ام الولد مملوكة لولا ذلك لم يعوضكم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال بعضهم هي حرة قد اعتقها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ففي كان الاختلاف رواه احمد في مسنده قال الخطابي وليس اسناده بذاك

كتاب النكاح

باب الحث عليه وكراهة تركه للقادر عليه

عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء رواه الجماعة وعن سعد بن ابي وقاص قال رد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا

وعن انس ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال بعضهم لا اتزوج وقال بعضهم اصلي ولا انام وقال بعضهم اصوم ولا افطر فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما بال اقوام قالوا كذا وكذا لكني اصوم وافطر واصلي وانام واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني متفق عليهما وعن سعيد بن جبير قال قال لي ابن عباس هل تزوجت قلت لا قال تزوج فان خير هذه الامة اكثرها نساء رواه احمد والبخاري وعن قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن التبتل وقرا قتادة ولقد ارسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم ازواجا وذرية رواه الترمذي وابن ماجة **باب صفة المراة التي تستحب خطبتها** عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يامر بالباءة وينهى عن التبتل نهيا شديدا ويقول تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم الانبياء يوم القيمة وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال انكحوا امهات الاولاد فاني اباهي بكم يوم القيمة رواهما احمد وعن معقل بن يسار قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني اصبت امراة ذات حسب وجمال وانها لا تلد أفاتزوجها قال لا ثم اتاه الثانية فنهاه ثم اتاه الثالثة فقال تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر بكم رواه ابو داود والنسائي وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له يا جابر تزوجت بكرا ام ثيبا قال ثيبا فقال هلا تزوجت بكرا تلاعبها وتلاعبك رواه الجماعة وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تنكح المراة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك رواه الجماعة الا الترمذي وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان المراة تنكح على دينها ومالها وجمالها فعليك بذات الدين تربت يداك رواه مسلم والترمذي وصححه **باب خطبة المجبرة الى وليها والرشيدة الى نفسها** عن عراك عن عروة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خطب عايشة الى ابي بكر فقال له ابو بكر انما انا اخوك فقال انت اخي في دين الله وكتابه وهي لي حلال رواه البخاري هكذا مرسلا وعن ام سلمة قالت لما مات ابو سلمة ارسل الي النبي صلى الله عليه وآله وسلم حاطب بن ابي بلتعة يخطبني له فقلت له ان لي بنتا وانا غيور فقال اما ابنتها فندعو الله ان يغنيها عنها وادعو الله ان يذهب بالغيرة مختصر من مسلم **باب النهي ان يخطب الرجل على خطبة اخيه** عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال المؤمن اخو المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه حتى يذر رواه احمد ومسلم وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك رواه البخاري والنسائي وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او ياذن له الخاطب رواه احمد والبخاري والنسائي **باب التعريض بالخطبة في العدة** عن فاطمة بنت قيس ان زوجها طلقها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سكنى ولا نفقة قالت وقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا حللت فآذنيني فآذنته فخطبها معوية وابو جهم واسامة بن زيد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اما معوية فرجل ترب لا مال له واما ابو جهم فرجل ضراب للنساء ولكن اسامة فقالت بيدها هكذا اسامة اسامة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طاعة الله وطاعة رسوله قالت فتزوجته فاغتبطت رواه الجماعة الا البخاري وعن ابن عباس في ما عرضتم به من خطبة النساء يقول اني اريد التزويج ولوددت انه يسر لي امراة

صالح رواه البخاري **وعن** سكينة بنت حنظلة قالت استاذن علي محمد بن علي ولم ينقض عدتي من مهلك زوجي فقال
قد عرفت قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقرابتي من علي وموضعي من العرب قلت غفر الله لك يا ابا جعفر انك
رجل يؤخذ عنك وتخطبني في عدتي فقال انما اخبرتك بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن علي وقد دخل رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم على ام سلمة وهي متأيمة من ابي سلمة فقال لقد علمت اني رسول الله وخيرته من خلقه وموضعي
من قومي كانت تلك خطبته رواه الدارقطني **باب** النظر الى المخطوبة في حديث الواهبة المتفق عليه فصعد فيها النظر وصوبه
وعن المغيرة بن شعبة انه خطب امرأة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما رواه الخمسة الا
ابا داود **وعن** ابي هريرة قال خطب رجل امرأة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انظر اليها فان في اعين الانصار شيئا رواه احمد
والنسائي **وعن** جابر سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا خطب احدكم المرأة فقدر ان يرى منها بعض ما يدعوه الى نكاحها
فليفعل رواه احمد وابو داود **وعن** موسى بن عبد الله عن ابي حميد او حميدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا
خطب احدكم امرأة فلا جناح عليه ان ينظر منها اذا كان انما ينظر اليها لخطبته وان كانت لا تعلم رواه احمد **وعن** محمد بن
مسلمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول اذا القى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس ان ينظر اليها رواه احمد
وابن ماجة **باب** النهي عن الخلوة بالاجنبية والامر بغض البصر والعفو عن نظرة الفجاة **عن** جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها فان ثالثهما الشيطان **وعن** عامر بن ربيعة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يخلون رجل بامرأة لا تحل له فان ثالثهما الشيطان الا محرم رواهما احمد وقد سبق
معناه لابن عباس في حديث متفق عليه **وعن** ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا
تنظر المرأة الى عورة المرأة ولا يفضي الرجل الى الرجل في الثوب الواحد ولا المرأة الى المرأة في الثوب الواحد **وعن** جرير بن
عبد الله قال سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نظرة الفجاة فقال اصرف بصرك رواهما احمد ومسلم وابو داود والترمذي
وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي يا علي لا تتبع النظرة النظرة فانما لك الاولى وليس لك الآخرة رواه
احمد وابو داود والترمذي **وعن** عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من
الانصار يا رسول الله أفرأيت الحمو قال الحمو الموت رواه احمد والبخاري وصححه وقال ومعنى قوله الحمو يقال هو اخو الزوج كانه
كره ان يخلو بها **باب** ان المرأة عورة الا الوجه والكفين وان عبدها كمحرمها في نظر ما يبدو منها غالبا **عن** خالد بن دريك
عن عائشة ان اسماء بنت ابي بكر دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها وقال يا اسماء
ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصلح لها ان يرى منها الا هذا وهذا واشار الى وجهه وكفيه رواه ابو داود وقال هذا مرسل
خالد بن دريك لم يسمع من عائشة **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتى فاطمة بعبد قد وهبه لها قال وعلى فاطمة
ثوب اذا قنعت به راسها لم يبلغ رجليها واذا غطت به رجليها لم يبلغ راسها فلما رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما تلقى قال

انه ليس عليك باس انما هو ابوك وغلامك رواه ابو داود ويعضده ذلك قوله اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده مايودي فلتحتجب منه

باب في غير اولي الاربة **عن** ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان عندها وفي البيت مخنث فقال لعبد الله بن ابي امية اخي ام سلمة يا عبد الله ان فتح الله عليكم الطائف فاني ادلك على ابنة غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لايدخلن هولاء عليكم متفق عليه **وعن** عايشة قالت كان يدخل على ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم مخنث قالت وكانوا يعدونه من غير اولي الاربة فدخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امراة قال اذا اقبلت اقبلت باربع واذا ادبرت ادبرت بثمان فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ارى هذا يعرف ما ههنا لايدخلن عليكم هذا فحجبوه رواه احمد ومسلم وابو داود وزاد في رواية له واخرجه وكان بالبيداء يدخل كل جمعة يستطعم **وعن** الاوزاعي في هذه القصة فقيل يا رسول الله انه اذا يموت من الجوع فاذن له ان يدخل في كل جمعة مرتين فيسال ثم يرجع رواه ابو داود **باب** ما جاء في نظر المراة الى الرجل **عن** ام سلمة قالت كنت عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم وميمونة فاقبل ابن ام مكتوم فدخل عليه وذلك بعد ان امر بالحجاب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احتجبا منه فقلنا يا رسول الله اليس اعمى لايبصرنا ولا يعرفنا فقال افعميا وان انتما الستما تبصرانه رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه **وعن** عايشة قالت رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسترني بردائه وانا انظر الى الحبشة يلعبون في المسجد حتى اكون انا الذي اسامه فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو متفق عليه ولاحمد ان الحبشة كانوا يلعبون عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يوم عيد قالت فاطلعت من فوق عاتقه فطاطا لي منكبيه فجعلت انظر اليهم من فوق عاتقه حتى شبعت ثم انصرفت **باب** لانكاح الا بولي **عن** ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لانكاح الا بولي **وعن** سليمن بن موسى عن الزهري عن عروة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له رواهما الخمسة الا النسائي وروى الثاني ابو داود الطيالسي ولفظه لانكاح الا بولي وايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل فان لم يكن لها ولي فالسلطان ولي من لاولي له **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاتزوج المراة المراة ولاتزوج المراة نفسها فان الزانية هي التي تزوج نفسها رواه ابن ماجة والدارقطني **وعن** عكرمة بن خالد قال جمعت الطريق ركبا فجعلت امراة منهن ثيب امرها بيد رجل غير ولي فانكحها فبلغ ذلك عمر فجلد الناكح والمنكح ورد نكاحها رواه الشافعي والدارقطني **وعن** الشعبي قال ما كان احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم اشد في النكاح بغير ولي من علي كان يضرب فيه رواه الدارقطني **باب** ما جاء في الاجبار والاستيمار **عن** عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين وادخلت عليه وهي بنت تسع سنين ومكثت عنده تسعا متفق عليه وفي رواية تزوجها وهي بنت سبع سنين وزفت اليه وهي بنت تسع سنين رواه احمد ومسلم **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها رواه الجماعة الا البخاري وفي رواية لاحمد ومسلم وابي داود والنسائي والبكر يستامرها ابوها وفي رواية لاحمد والنسائي واليتيمة

يستاذن في نفسها وفي رواية لابي داود والنسائي ليس للولي مع الثيب امر واليتيمة تستامر وصمتها اقرارها وعن خنساء بنت خذام الانصارية ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرد نكاحها اخرجه الجماعة الا مسلما وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تنكح الايم حتى تستامر ولا البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت رواه الجماعة وعن عائشة قالت قلت يا رسول الله تستامر النساء في ابضاعهن قال نعم قلت ان البكر تستامر فتستحيي فتسكت فقال سكاتها اذنها وفي رواية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم البكر تستاذن قلت ان البكر تستاذن وتستحيي قال اذنها صماتها متفق عليهما وعن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال تستامر اليتيمة في نفسها فان سكتت فقد اذنت وان ابت لم تكره رواه احمد وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تستامر اليتيمة في نفسها فان سكتت فهو اذنها فان ابت فلا جواز عليها رواه الخمسة الا ابن ماجة وعن ابن عباس ان جارية بكرا اتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد ابوداود وابن ماجة والدارقطني ورواه الدارقطني عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا وذكر انه اصح وعن ابن عمر قال توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خولة بنت حكيم بن امية بن حارثة بن الاوقص واوصى الى اخيه قدامة بن مظعون قال عبد الله وهما خالاي فخطبت الى قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها ودخل المغيرة بن شعبة يعني الى امها فارغبها في المال فحطت اليه وحطت الجارية الى هوى امها فابتا حتى ارتفع امرهما الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال قدامة بن مظعون يا رسول الله ابنة اخي اوصى بها الي فزوجتها ابن عمتها فلم اقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة ولكنها امراة وانما حطت الى هوى امها قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هي يتيمة ولا تنكح الا باذنها قال فانتزعت والله مني بعد ان ملكتها فزوجوها المغيرة بن شعبة رواه احمد والدارقطني وهو دليل على ان اليتيمة لا يجبرها وصي ولا غيره وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال آمروا النساء في بناتهن رواه احمد وابو داود

باب الابن يزوج امه

عن ام سلمة لما بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطبها قالت ليس احد من اوليائي شاهد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس احد من اوليائك شاهد ولا غائب يكره ذلك فقالت لابنها يا عمر قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فزوجه رواه احمد والنسائي

باب العضل

عن معقل بن يسار قال كانت لي اخت تخطب الي فاتاني ابن عم لي فانكحتها اياه ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فلما خطبت الي اتاني يخطبها فقلت لا والله لا انكحها ابدا قال ففي نزلت هذه الآية واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن الآية قال فكفرت عن يميني وانكحتها اياه رواه البخاري وابوداود والترمذي وصححه ولم يذكر التكفير وفيه في رواية للبخاري وكان رجلا لا باس به وكانت المراة تريد ان ترجع اليه وهو حجة في اعتبار الولي

باب الشهادة في النكاح

عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير بينة رواه الترمذي وذكر انه لم يرفعه غير عبد الاعلى
وانه قد وقفه مرة وان الوقف اصح وهذا لا يقدح لان عبد الاعلى ثقة فيقبل رفعه وزيادته وقد يرفع الراوي الحديث وقد
يقفه وعن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل ذكره احمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله
وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل فان تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له رواه
الدارقطني ولمالك في الموطا عن ابي الزبير المكي ان عمر بن الخطاب اتي بنكاح لم يشهد عليه الا رجل وامراة فقال هذا نكاح السر ولا اجيزه
ولو كنت تقدمت فيه لرجمت **باب ما جاء في الكفاءة في النكاح** عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال جاءت فتاة الى رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فقالت ان ابي زوجني ابن اخيه ليرفع بي خسيسته قال فجعل الامر اليها فقالت قد اجزت ما صنع ابي ولكن اردت ان اعلم النساء
ان ليس الى الاباء من الامر شيء رواه ابن ماجة ورواه احمد والنسائي من حديث ابن بريدة عن عائشة وعن عمر قال لامنعن تزوج
ذوات الاحساب الا من الاكفاء رواه الدارقطني وعن ابي حاتم المزني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اتاكم من ترضون
دينه وخلقه فانكحوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير قالوا يا رسول الله وان كان فيه قال اذا جاءكم من ترضون دينه و
خلقه فانكحوه ثلاث مرات رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن غريب وعن عائشة ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس
وكان ممن شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم تبنى سالما وانكحه بنت اخيه الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامراة من
الانصار رواه البخاري والنسائي وابو داؤد وعن حنظلة بن ابي سفيان الجمحي عن امه قالت رايت اخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال
رواه الدارقطني **باب استحباب الخطبة للنكاح وما يدعى به للمتزوج** عن ابن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التشهد
في الصلوة والتشهد في الحاجة وذكر تشهد الصلوة قال والتشهد في الحاجة ان الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور
انفسنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال ويقرا ثلاث
ايات ففسرها سفيان الثوري واتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون اتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله
كان عليكم رقيبا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الاية رواه الترمذي وصححه وعن اسمعيل بن ابراهيم عن رجل من بني سليم قال
خطبت الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم امامة بنت عبد المطلب فانكحني من غير ان يتشهد رواه ابو داؤد وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم كان اذا رفا انسانا اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير رواه الخمسة الا النسائي وصححه
الترمذي وعن عقيل بن ابي طالب انه تزوج امراة من بني جشم فقالوا بالرفاء والبنين فقال لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم بارك لهم وبارك عليهم رواه النسائي وابن ماجة واحمد بمعناه وفي رواية لا تقولوا ذلك فان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قد نهانا عن ذلك قولوا بارك الله فيك وبارك لك فيها **باب ما جاء في الزوجين يوكلان واحدا في العقد**
عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل اترضى ان ازوجك فلانة قال نعم وقال للمراة اترضين ان ازوجك فلانا
قالت نعم فزوج احدهما صاحبه فدخل بها ولم يفرض لها صداقا ولم يعطها شيئا وكان ممن شهد الحديبية وكان من شهد الحديبية

بسهم بخيبر فلما حضرته الوفاة قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زوجني فلانة ولم افرض لها صداقا ولم اعطها شيئا واني اشهدكم اني اعطيتها من صداقها سهمي بخيبر فاخذت سهما فباعته بمائة الف رواه ابوداود وقال عبدالرحمن بن عوف لام حكيم بنت قارظ اتجعلين امرك الي قالت نعم قال فقد تزوجتك ذكره البخاري في صحيحه وهو يدل على ان مذهب عبدالرحمن ان كل من وكل في تزويج او في بيع شئ فله ان يبيع وتزوج من نفسه وان يتولى ذلك بلفظ واحد **باب ما جاء في نكاح المتعة وبيان نسخه** عن ابن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس معنا نساء فقلنا الا نختصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا بعد ان تنكح المرأة بالثوب الى اجل ثم قرأ عبدالله يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الآية متفق عليه وعن ابي جمرة قال سألت ابن عباس عن متعة النساء فرخص فقال له مولى له انما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة او نحوه فقال ابن عباس نعم رواه البخاري وعن محمد بن كعب عن ابن عباس قال انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى انه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه حتى نزلت هذه الآية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال ابن عباس فكل فرج سواهما حرام رواه الترمذي وعن علي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر وفي رواية نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية متفق عليهما وعن سلمة بن الاكوع قال رخص لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في متعة النساء عام اوطاس ثلاثة ايام ثم نهى عنه وعن سبرة الجهني انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتح مكة قال فاقمنا بها خمسة عشر فاذن لنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في متعة النساء وذكر الحديث الى ان قال فلم اخرج حتى حرمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي رواية انه كان مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا ايها الناس اني كنت اذنت لكم في الاستمتاع من النساء وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيمة فمن كان عنده منهن شئ فليخل سبيله ولا تاخذوا مما آتيتموهن شيئا رواهن احمد ومسلم وفي لفظ عن سبرة قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها رواه مسلم وفي رواية عنه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع نهى عن نكاح المتعة رواه احمد وابوداود **باب نكاح المحلل** عن ابن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المحل والمحلل له رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وللخمسة الا النسائي من حديث علي مثله وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحل لعن الله المحل والمحلل له رواه ابن ماجة **باب نكاح الشغار** عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه ابنته وليس بينهما صداق رواه الجماعة لكن الترمذي لم يذكر تفسير الشغار وابوداود جعله من كلام نافع وهو كذلك في رواية متفق عليها وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا شغار في الاسلام رواه مسلم وعن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشغار والشغار ان يقول الرجل زوجني ابنتك وازوجك ابنتي وزوجني اختك وازوجك اختي رواه احمد ومسلم وعن عبدالرحمن بن هرمز الاعرج ان العباس بن عبدالله بن عباس انكح عبدالرحمن بن الحكم ابنته وانكحه عبدالرحمن ابنته وقد كانا جعلا صداقا فكتب معوية بن ابي سفيان

الی مروان بن الحکم یامرہ بالتفریق بینہما وقال فی کتابہ ھذا الشغار الذی نہی عنہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم رواہ احمد وابوداود **وعن** عمران بن حصین ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال لاجلب ولاجنب ولاشغار فی الاسلام ومن انتہب فلیس منا رواہ احمد والنسائی والترمذی وصححہ **باب** الشروط فی النکاح وما نہی عنہ منہا **عن** عقبۃ بن عامر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم احق الشروط ان یوفی ما استحللتم بہ الفروج رواہ الجماعۃ **وعن** ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم نہی ان یخطب الرجل علی خطبۃ اخیہ ویبیع علی بیعہ ولا تسأل المراۃ طلاق اختہا لتکتفی ما فی صحفتہا او انائہا فانما رزقہا علی اللہ متفق علیہ وفی لفظ متفق علیہ نہی ان یشترط المراۃ طلاق اختہا **وعن** عبداللہ بن عمرو ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال لایحل ان ینکح امراۃ بطلاق اخری رواہ احمد **باب** نکاح الزانی والزانیۃ **عن** ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم الزانی المجلود لاینکح الامثلہ رواہ احمد وابوداود **وعن** عبداللہ بن عمرو بن العاص ان رجلا من المسلمین استاذن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فی امراۃ یقال لہا ام مہزول کانت تسافح وتشترط لہ ان تنفق علیہ قال فاستاذن نبی اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم وذکر امرہا فقرأ علیہ نبی اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم والزانیۃ لاینکحہا الا زان او مشرک رواہ احمد **وعن** عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ان مرثد بن ابی مرثد الغنوی کان یحمل الاساری بمکۃ وکان بمکۃ بغی یقال لہا عناق وکانت صدیقتہ قال فجئت النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فقلت یا رسول اللہ انکح عناقا قال فسکت عنی فنزلت والزانیۃ لاینکحہا الا زان او مشرک فدعانی فقرأہا علی وقال لاتنکحہا رواہ ابوداود والنسائی والترمذی **باب** النہی عن الجمع بین المراۃ وعمتہا او خالتہا **عن** ابی ہریرۃ قال النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ان تنکح المراۃ علی عمتہا او خالتہا رواہ الجماعۃ وفی روایۃ نہی ان یجمع بین المراۃ وعمتہا وبین المراۃ وخالتہا رواہ الجماعۃ الا ابن ماجۃ والترمذی ولاحمد والبخاری والترمذی من حدیث جابر مثل اللفظ الاول **وعن** ابن عباس انہ جمع بین امراۃ رجل وابنتہ من غیرہا بعد طلقتین وخلع **وعن** رجل من اہل مصر کانت لہ صحبۃ یقال لہ جبلۃ انہ جمع بین امراۃ رجل وابنتہ من غیرہا رواہما الدارقطنی قال البخاری وجمع عبداللہ بن جعفر بین ابنۃ علی وامراۃ علی **باب** العدد المباح للحر والعبد وما خص بہ النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم من ذلک **عن** قیس بن الحرث قال اسلمت وعندی ثمان نسوۃ فاتیت النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فذکرت ذلک لہ فقال اختر منہن اربعا رواہ ابوداود وابن ماجۃ **وعن** عمر بن الخطاب قال ینکح العبد امرأتین ویطلق تطلیقتین ویعتد الامۃ حیضتین رواہ الدارقطنی **وعن** قتادۃ عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم کان یطوف علی نسائہ فی اللیلۃ الواحدۃ ولہ یومئذ تسع نسوۃ وفی روایۃ کان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یدور علی نسائہ فی الساعۃ الواحدۃ من اللیل والنہار وہن احدی عشرۃ قلت لانس وکان یطیقہ قال کنا نتحدث انہ اعطی قوۃ ثلاثین رواہما احمد والبخاری **باب** العبد یتزوج بغیر اذن سیدہ **وعن** جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ایما عبد تزوج بغیر اذن سیدہ فہو عاہر رواہ احمد وابوداود والترمذی وقال حدیث حسن **باب** الخیار للامۃ اذا اعتقت تحت عبد **عن** القسم عن عائشۃ ان بریرۃ کانت تحت عبد فلما اعتقتہا قال لہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم اختاری فان شئت ان تمکثی تحت ہذا العبد وان

شئتان نفارقيه رواه احمد والدارقطني وعن القسم عن عايشة ان بريرة خيّرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان زوجها
عبدا رواه مسلم وابوداود وابن ماجة وعن عروة عن عايشة ان بريرة اعتقت وكان زوجها عبدا فخيرها رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم ولو كان حرا لم يخيرها رواه احمد ومسلم وابوداود والترمذي وصححه وعن عروة عن عايشة ان بريرة اعتقت
وهي عند مغيث عبد لآل ابي احمد فخيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال ان قربك فلا خيار لك رواه ابوداود وهو دليل
على ان الخيار على التراخي ما لم يطا وعن ابن عباس قال كان زوج بريرة عبدا اسود يقال له مغيث عبد البني فلان كاني انظر اليه يطوف
وراءها في سكك المدينة رواه البخاري وفي لفظ ان زوج بريرة كان عبدا اسود لبني مغيرة يوم اعتقت بريرة والله لكاني به في المدينة
ونواحيها وان دموعه لتسيل على لحيته يترضاها لتختاره فلم تفعل رواه الترمذي وصححه وهو صريح ببقاء عبوديته يوم العتق وعن
ابرهيم عن الاسود عن عايشة قالت كان زوج بريرة حرا فلما اعتقت خيرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاختارت نفسها رواه
الخمسة قال البخاري قول الاسود منقطع ثم عايشة عمة القسم وخالة عروة فروايتهما عنها اولى من رواية اجنبي ليسمع من وراء حجاب

باب من اعتق امته ثم تزوجها عن ابي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما رجل كانت عنده وليدة فعلمها
فاحسن تعليمها وادبها فاحسن تاديبها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران وايما رجل من اهل الكتاب امن بنبيه وامن بي فله
اجران وايما رجل مملوك ادى حق مواليه وحق ربه فله اجران رواه الجماعة الا ابا داود فانما له منه من اعتق امته ثم تزوجها كان له
اجران ولاحمد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اعتق الرجل امته ثم تزوجها بمهر جديد كان له اجران وعن انس ان
النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعتق صفية وتزوجها فقال له ثابت ما اصدقها قال نفسها اعتقها وتزوجها رواه الجماعة الا الترمذي
وابا داود وفي لفظ اعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها رواه البخاري وفي لفظ اعتق صفية ثم تزوجها وجعل عتقها
صداقها رواه الدارقطني وفي لفظ اعتق صفية وجعل عتقها صداقها رواه احمد والنسائي وابوداود والترمذي وصححه وفي
رواية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصطفى صفية بنت حيي فاتخذها لنفسه وخيرها ان يعتقها ويكون زوجته او يلحقها
باهلها فاختارت ان يعتقها وتكون زوجته رواه احمد وهو دليل على ان من جرى عليه ملك المسلمين من السبي يجوز رده الى
الكفار اذا كان على دينه

باب ما يذكر في رد المنكوحة بالعيب عن جميل بن زيد قال حدثني شيخ
من الانصار ذكر انه كانت له صحبة يقال له كعب بن زيد او زيد بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج امراة
من بني غفار فلما دخل عليها فوضع ثوبه وقعد على الفراش ابصر بكشحها بياضا فانحاز عن الفراش ثم قال خذي
عليك ثيابك ولم ياخذ مما اتاها شيئا رواه احمد ورواه سعيد في سننه وقال عن زيد بن كعب بن عجرة
ولم يشك وعن عمر انه قال ايما امراة غر بها رجل بها جنون او جذام او برص فلها مهرها بما اصاب منها
وصداق الرجل على من غره رواه مالك في الموطا والدارقطني وفي لفظ قضى عمر في البرصاء والجذماء
والمجنونة اذا دخل بها فرق بينهما والصداق لها بمسيسه اياها وهو له على وليها رواه الدارقطني

أبواب أنكحة الكفار **باب** ذكر أنكحة الكفار وإقرارهم عليها **عن** عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن النكاح كان في الجاهلية على أربعة أنحاء فنكاح منها نكاح الناس اليوم يخطب الرجل إلى الرجل وليته أو ابنته ويصدقها ثم ينكحها ونكاح آخر كان الرجل يقول لامرأته إذا طهرت من طمثها أرسلي إلى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فإذا تبين حملها أصابها زوجها إذا أحب وإنما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح يسمى نكاح الاستبضاع ونكاح آخر يجتمع الرهط دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم فيصيبونها فإذا حملت ووضعت ومر ليال بعد أن يضع حملها أرسلت إليهم فلم يستطع رجل منهم أن يمتنع حتى يجتمعوا عندها فيقول لهم قد عرفتم الذي كان من أمركم وقد ولدت وهو ابنك يا فلان فتسمي من أحبت باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع أن يمتنع منه الرجل ونكاح رابع يجتمع الناس الكثير فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا ينصبن على أبوابهن الرايات وتكون علما فمن أرادهن دخل عليهن فإذا حملت إحداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لها القافة ثم ألحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله إلا نكاح الناس اليوم رواه البخاري وأبو داود **باب** من أسلم وتحته أختان أو أكثر من أربع **عن** الضحاك بن فيروز عن أبيه قال أسلمت وعندي امرأتان أختان فأمرني النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن أطلق إحداهما رواه الخمسة إلا النسائي وفي لفظ الترمذي اختر أيتهما شئت **وعن** الزهري عن سالم عن ابن عمر قال أسلم غيلان الثقفي وتحته عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يختار منهن أربعا رواه أحمد وابن ماجة والترمذي وزاد أحمد في رواية فلما كان في عهد عمر طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه فبلغ ذلك عمر فقال إني لأظن الشيطان فيما يسترق من السمع سمع بموتك فقذفه في نفسك ولعلك لا تمكث إلا قليلا وايم الله لتراجعن نساءك ولترجعن مالك أو لأورثهن منك ولآمرن بقبرك أن يرجم كما رجم قبر أبي رغال قوله لتراجعن نساءك دليل على أنه كان رجعيا وهو يدل على أن الرجعية يرث وإن انقضت عدتها في المرض وإلا فنفس الطلاق الرجعي لا يقطع ليتخذ حيلة في المرض **باب** الزوجين الكافرين يسلم أحدهما قبل الآخر **عن** ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رد ابنته زينب على زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول لم يحدث شيئا رواه أحمد وأبو داود وفي لفظ رد ابنته زينب على أبي العاص زوجها بنكاحها الأول بعد سنتين ولم يحدث صداقا رواه أحمد وأبو داود وابن ماجة وفي لفظ رد ابنته زينب على أبي العاص وكان إسلامها قبل إسلامه بست سنين على النكاح الأول ولم يحدث شهادة ولا صداقا رواه أحمد وأبو داود وكذلك الترمذي وقال فيه لم يحدث نكاحا وقال هذا حديث حسن ليس بإسناده بأس وقد روي بإسناد ضعيف عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رد ابنته على أبي العاص بمهر جديد ونكاح جديد قال الترمذي في إسناده مقال وقال أحمد هذا حديث ضعيف والحديث الصحيح الذي روي أنه أقرهما على النكاح الأول وقال الدارقطني هذا حديث لا يثبت والصواب حديث ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ردها بالنكاح الأول **وعن** ابن شهاب أنه بلغه أن ابنة الوليد بن المغيرة كانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح

وهرب زوجها صفوان بن امية من الاسلام فبعث اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امانا وشهد حنينا والطائف وهو كافر وامراته مسلمة فلم يفرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما حتى اسلم صفوان واستقرت عنده بذلك النكاح قال ابن شهاب وكان بين اسلام صفوان وبين اسلام زوجته نحو من شهر مختصر من الموطا لمالك **وعن** ابن شهاب ان ام حكيم ابنة الحرث ابن هشام اسلمت يوم الفتح بمكة وهرب زوجها عكرمة بن ابي جهل من الاسلام حتى قدم اليمن فارتحلت ام حكيم حتى قدمت على زوجها باليمن ودعته الى الاسلام فاسلم وقدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبايعه فثبتا على نكاحهما ذلك قال ابن شهاب ولم يبلغنا ان امراة هاجرت الى الله والى رسوله وزوجها كافر مقيم بدار الكفر الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها الا ان يقدم زوجها مهاجرا قبل ان تنقضي عدتها وانه لم يبلغنا ان امراة فرق بينها وبين زوجها اذا قدم وهي في عدتها رواه عنه مالك في الموطا **باب** المراة تسبى وزوجها بدار الشرك **عن** ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم حنين بعث جيشا الى اوطاس فلقي عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم واصابوا لهم سبايا فكان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم تحرجوا من غشيانهن من اجل ازواجهن من المشركين فانزل الله تعالى في ذلك والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم اي فهن لكم حلال اذا انقضت عدتهن رواه مسلم والنسائي وابو داود وكذلك احمد وليس عنده الزيادة في اخره بعد الاية والترمذي مختصرا ولفظه اصبنا سبايا يوم اوطاس لهن ازواج في قومهن فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم **وعن** عرباض بن سارية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حرم وطي السبايا حتى يضعن ما في بطونهن رواه احمد والترمذي وهو عام في ذات الازواج وغيرهن

كتاب الصداق

باب جواز التزويج على القليل والكثير واستحباب القصد فيه **عن** عامر بن ربيعة ان امراة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم فاجازه رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه **وعن** جابر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لو ان رجلا اعطى امراة صداقا ملء يديه طعاما كانت له حلالا رواه احمد وابو داود بمعناه **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم راى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة فقال ما هذا قال تزوجت امراة على وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك اولم ولو بشاة رواه الجماعة ولم يذكر فيه ابو داود بارك الله لك **وعن** عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان اعظم النكاح بركة ايسره مؤنة رواه احمد **وعن** ابي هريرة قال كان صداقنا اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عشر اواق رواه النسائي واحمد وزاد وطبق بيديه وذلك اربعمائة **وعن** ابي سلمة قال سالت عايشة كم كان صداق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قالت كان صداقه لازواجه ثنتي عشرة اوقية ونشا قالت اتدري ما النش قلت لا قالت نصف اوقية فتلك خمسمائة درهم رواه الجماعة الا البخاري والترمذي **وعن** ابي العجفاء قال سمعت عمر يقول لا تغلوا صدق النساء فانها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى في الاخرة كان اولاكم بها النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما اصدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امراة من نسائه ولا اصدقت امراة من بناته اكثر من ثنتي عشرة اوقية رواه الخمسة وصححه الترمذي **وعن** ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني تزوجت امراة من الانصار فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل نظرت اليها فان في عيون الانصار شيئا قال قد نظرت اليها قال على كم تزوجتها قال على اربع اواق فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم على اربع اواق كانما تنحتون

النش عشرون درهما ١٢

الفضة من عرض هذا الجبل ما عندنا ما نعطيك ولكن عسى ان نبعثك فى بعث تصيب منه قال فبعث بعثا الى بنى عبس بعث ذلك الرجل فيهم رواه مسلم **وعن** عروة عن ام حبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوجها وهى بارض الحبشة زوجها النجاشى وامهرها اربعة الاف وجهزها من عنده وبعث بها مع شرحبيل بن حسنة ولم يبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشئ وكان مهر نسائه اربعمائة درهم رواه احمد والنسائى

باب جعل تعليم القران صداقا **عن** سهل بن سعد ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم جاءته امراة فقالت يا رسول الله انى قد وهبت نفسى لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم تكن لك بها حاجة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هل عندك من شئ تصدقها اياه قال ما عندى الا ازارى هذا فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ان اعطيتها ازارك جلست لا ازار لك فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا فقال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس فلم يجد شيئا فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم هل معك من القران شئ قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور يسميها فقال له النبى صلى الله عليه وآله وسلم قد زوجتكها بما معك من القران متفق عليه وفى رواية متفق عليها قد ملكتكها بما معك من القران وفى رواية متفق عليها فصعد فيها النظر وصوبه **وعن** ابى النعمان الازدى قال زوج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امراة على سورة من القران ثم قال لا يكون لاحد بعدك مهرا رواه سعيد فى سننه وهو مرسل

باب من تزوج ولم يسم صداقا **عن** علقمة قال اتى عبد الله فى امراة تزوجها رجل ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقا ولم يكن دخل بها قال فاختلفوا اليه فقال ارى لها مثل مهر نسائها ولها الميراث وعليها العدة فشهد معقل بن سنان الاشجعى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قضى فى بروع ابنة واشق بمثل ما قضى رواه الخمسة وصححه الترمذى

باب تقديم شئ من المهر قبل الدخول والرخصة فى تركه **عن** ابن عباس قال لما تزوج على فاطمة قال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اعطها شيئا قال ما عندى شئ قال اين درعك الحطمية رواه ابوداود والنسائى وفى رواية ان عليا لما تزوج فاطمة اراد ان يدخل بها فمنعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يعطيها شيئا فقال يا رسول الله ليس لى شئ فقال له اعطها درعك الحطمية فاعطاها درعه ثم دخل بها رواه ابوداود وهو دليل على جواز الامتناع من تسليم المراة ما لم يقبض مهرها **وعن** عائشة قالت امرنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ادخل امراة على زوجها قبل ان يعطيها شيئا رواه ابوداود وابن ماجه

باب حكم هدايا الزوج للمراة واوليائها **عن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما امراة نكحت على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطيه واحق ما يكرم عليه الرجل ابنته واخته رواه الخمسة الا الترمذى

كتاب الوليمة

والبناء على النساء وعشرتهن

باب استحباب الوليمة بالشاة فاكثر وجوازها بدونها قال صلى الله عليه وآله وسلم لعبد الرحمن اولم ولو بشاة **وعن** انس قال ما اولم النبى صلى الله عليه وآله وسلم على شئ من نسائه ما اولم على زينب اولم بشاة متفق عليه **وعن** انس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اولم على صفية بتمر وسويق رواه الخمسة الا النسائى **وعن** صفية بنت شيبة انها قالت اولم النبى صلى الله عليه وآله وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير اخرجه البخارى هكذا مرسلا **وعن** انس فى قصة صفية ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم جعل وليمتها التمر والاقط والسمن رواه احمد ومسلم وفى رواية ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم اقام بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى بصفية فدعوت المسلمين الى وليمته ما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها الا ان امر بالانطاع فبسطت فالقى عليها التمر والاقط

والسمن فقال المسلمون احدى امهات المؤمنين او ما ملكت يمينه فقالوا ان حجبها فهي احدى امهات المؤمنين وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه
فلما ارتحل وطى لها خلفه ومد الحجاب متفق عليه **باب اجابة الداعي** عن ابي هريرة قال شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنياء ويترك
الفقراء ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله متفق عليه وفي رواية قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شر الطعام طعام الوليمة يمنعها
من ياتيها ويدعى اليها من يا باها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله رواه مسلم **وعن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال اجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم لها وكان ابن عمر ياتي الدعوة في العرس وغير العرس وياتيها وهو صائم متفق عليه وفي رواية اذا
دعي احدكم الى الوليمة فلياتها متفق عليه ورواه ابوداود وزاد فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليدع وفي رواية قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا[ل] رواه ابوداود وفي
لفظ اذا دعي احدكم اخاه فليجب رواه احمد ومسلم وابوداود وفي لفظ اذا دعي احدكم الى وليمة عرس فليجب وفي لفظ من دعي الى عرس
او نحوه فليجب رواهما مسلم **وعن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء
ترك رواه احمد ومسلم وابوداود وابن ماجة وقال فيه وهو صائم **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
اذا دعي احدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم رواه احمد ومسلم وابوداود وفي لفظ اذا دعي احدكم الى
الطعام وهو صائم فليقل اني صائم رواه الجماعة الا البخاري والنسائي **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا دعي
احدكم الى الطعام فجاء مع الرسول فذلك له اذن رواه احمد وابوداود **باب ما يصنع اذا اجتمع الداعيان** عن حميد بن عبد الرحمن
الحميري عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اجتمع الداعيان فاجب اقربهما بابا
فان اقربهما بابا اقربهما جوارا فاذا سبق احدهما فاجب الذي سبق رواه احمد وابوداود **وعن** عائشة انها سالت النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قالت ان لي جارين فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا رواه احمد والبخاري **باب اجابة من قال لصاحبه ادع من لقيت
وحكم الاجابة في اليوم الثاني والثالث** عن انس قال تزوج النبي صلى الله عليه وآله وسلم فدخل باهله وصنعت امي ام سليم حيسا[ع] فجعلته
في تور فقالت يا انس اذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذهبت به فقال ضعه ثم قال اذهب فادع لي فلانا وفلانا
ومن لقيت فدعوت من سمى ومن لقيت متفق عليه ولفظه لمسلم **وعن** قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفي
عن رجل من ثقيف يقال ان له معروفا واثنى عليه قال قتادة ان لم يكن اسمه زهير بن عثمن فلا ادري ما اسمه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الوليمة اول يوم حق واليوم الثاني معروف واليوم الثالث سمعة ورياء رواه احمد وابوداود ورواه الترمذي من حديث ابن
مسعود وابن ماجة من حديث ابي هريرة **باب من دعي فراى منكرا فلينكره والا فليرجع** قد سبق قوله من راى
منكم منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه **وعن** علي قال صنعت طعاما فدعوت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاء فراى في البيت تصاوير فرجع رواه ابن ماجة **وعن** ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عن مطعمين عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وان ياكل وهو منبطح رواه ابوداود

[ل] المنير المنتهب ١٢

[ع] الحيس مجموع الاقط والتمر والسمن معا ١٢

وعن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر ومن كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام الا بازار ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر فلا تدخل الحمام رواه احمد ورواه الترمذي بمعناه من رواية
جابر وقال حديث حسن غريب قال احمد وقد خرج ابو ايوب حين دعاه ابن عمر فرأى البيت قد ستر ودعى حذيفة فخرج وانما رأى شيئاً
من زي الاعاجم قال البخاري ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع باب حجة من كره النثار والانتهاب منه عن زيد بن خالد انه سمع النبي
صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن النهبة والخلسة رواه احمد وعن عبد الله بن يزيد الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المثلة
والنهبى رواه احمد والبخاري وعن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من انتهب فليس منا رواه احمد والترمذي وصححه وقد سبق من
حديث عمران بن حصين مثله باب ما جاء في اجابة دعوة الختان عن الحسن قال دعي عثمان بن ابي العاص الى ختان فابى ان يجيب فقيل
له فقال انا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يدعى له رواه احمد باب الدف واللهو في النكاح عن محمد بن حاطب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت في النكاح رواه الخمسة الا ابا داود وعن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالغربال رواه ابن ماجة وعن عائشة انها زفت امرأة الى رجل
من الانصار فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا عائشة ما كان معكم من لهو فان الانصار يعجبهم اللهو رواه احمد والبخاري وعن عمرو بن
يحيى المازني عن جده ابي حسن ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يكره نكاح السر حتى يضرب بدف ويقال أتيناكم أتيناكم فحيونا
نحييكم رواه عبد الله بن احمد في المسند وعن ابن عباس قال انكحت عائشة ذات قرابة لها من الانصار فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فقال أهديتم الفتاة قالوا نعم قال ارسلتم معها من يغني قالت لا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الانصار قوم فيهم
غزل فلو بعثتم معها من يقول أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم رواه ابن ماجة وعن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت
دخل علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم غداة بني علي فجلس على فراشي كمجلسك مني وجويريات يضربن بالدف يندبن من قتل من آبائي
يوم بدر حتى قالت احداهن وفينا نبي يعلم ما في غد فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تقولي هكذا وقولي كما كنت تقولين رواه الجماعة
الا مسلما والنسائي باب الاوقات التي يستحب فيها البناء على النساء وما يقول اذا زفت اليه عن عائشة قالت تزوجني رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم في شوال وبنى بي في شوال فاي نساء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان احظى عنده مني وكانت عائشة تستحب ان تدخل
نساءها في شوال رواه احمد ومسلم والنسائي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا افاد احدكم
امرأة او خادما او دابة فليأخذ بناصيتها وليقل اللهم اني اسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها
عليه رواه ابن ماجة وابو داود بمعناه باب ما يكره من تزيين النساء به وما لا يكره عن اسماء بنت ابي بكر قالت اتت النبي صلى الله
عليه وآله وسلم امرأة فقالت يا رسول الله ان لي بنتا عريسا وانه اصابتها حصبة فتمزق شعرها أفاصل فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم
لعن الله الواصلة والمستوصلة متفق عليه ومتفق على مثله من حديث عائشة وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعن الواصلة
والمستوصلة والواشمة والمستوشمة وعن ابن مسعود انه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن

المغيرات خلق الله تعالیٰ وقال مالی لا العن من لعن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وعن معوية انه قال وتناول قصة من شعر سمعت رسول
الله صلی الله علیه وآله وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذ هذه نساءهم متفق عليهن وعن معاوية قال سمعت
رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قال ايما امراة ادخلت فی شعرها من شعر غيرها فانما تدخل زورا رواه احمد وفی لفظ ايما امراة زادت
فی شعرها شعرا ليس منه فانه زور تزيد فيه رواه النسائی ومعناه متفق عليه وعن ابن مسعود قال سمعت رسول الله صلی الله علیه
وآله وسلم ينهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة الا من داء وعن عايشة قالت كان النبی صلی الله علیه وآله وسلم يلعن القاشرة
والمقشورة والواشمة والموتشمة والواصلة والموصولة رواهما احمد النامصة ناتفة الشعر من الوجه والواشرة التی تشر الاسنان
حتى يكون لها اشر ای تحدد ورقة تفعل المراة الكبيرة تتشبه بالحديثة السن والواشمة التی تغرز من اليد بابرة ظهر الكف والمعصم
ثم تحشى بالكحل او بالنور وهو دخان الشحم حتى يخضر والمتنمصة والموتشرة والمستوشمة اللاتی تفعل بهن ذلك باذنهن
واما القاشرة والمقشورة فقال ابو عبيد نراه اراد هذه الغمرة التی تعالج بها النساء وجوههن حتى ينسحق اعلى الجلد ويبدو ما تحته
من البشرة وهو شبيه بما جاء فی النامصة وعن عايشة قالت كانت امراة عثمان بن مظعون تختضب وتطيب فتركته فدخلت
علی فقلت امشهد ام مغيب فقالت مشهد كمغيب قلت لها مالك قالت عثمان لا يريد الدنيا ولا يريد النسا قالت عايشة فدخل
علی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فاخبرته بذلك فلقی عثمان فقال يا عثمان تؤمن بما نؤمن به قال نعم يا رسول الله قال
فاسوة مالك بنا وعن كريمة بنت همام قالت دخلت المسجد الحرام فاخلوه لعايشة فسالتها امراة ما تقولين يا ام المؤمنين
فی الحنا فقالت كان حبيبی صلی الله علیه وآله وسلم يعجبه لونه ويكره ريحه وليس بمحرم عليكن بين كل حيضتين او عند كل حيضة رواهما
احمد وعن انس قال لعن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال وفی رواية
لعن رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم فاخرج النبی صلی الله
علیه وآله وسلم فلانا واخرج عمر فلانا رواه احمد والبخاری **باب التسمية والتستر عند الجماع** عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله
علیه وآله وسلم قال لو ان احدكم اذا اتى اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فان قدر بينهما
فی ذلك ولد لن يضره ذلك الولد الشيطان ابدا رواه الجماعة الا النسائی وعن عتبة بن عبد السلمی قال قال رسول الله صلی الله علیه
وآله وسلم اذا اتى احدكم اهله فليستتر ولا يتجرد تجرد العيرين رواه ابن ماجة وعن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال
اياكم والتعری فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفضی الرجل الى اهله فاستحيوهم واكرموهم رواه الترمذی وقال
هذا حديث غريب **باب ما جاء فی العزل** عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم والقرآن ينزل متفق عليه
ولمسلم كنا نعزل على عهد رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فبلغه ذلك فلم ينهنا وعن جابر ان رجلا اتى رسول الله صلی الله
علیه وآله وسلم فقال ان لی جارية هی خادمتنا وسانيتنا فی النخل وانا اطوف عليها واكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت
فانه سياتيها ما قدر لها رواه احمد ومسلم وابو داود وعن ابی سعيد قال خرجنا مع رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فی غزوة بنی المصطلق

واصبنا سبيا من العرب فاشتهينا النساء واشتدت علينا العزبة واحببنا العزل فسألنا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما عليكم الا تفعلوا فان الله عز وجل قد كتب ما هو خالق الى يوم القيمة متفق عليه وعن ابى سعيد قال قالت اليهود العزل الموؤدة الصغرى فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم كذبت يهود ان الله عز وجل لو اراد ان يخلق شيئا لم يستطع احد ان يصرفه رواه احمد وابو داود وعن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى العزل انت تخلقه انت ترزقه اقره قراره فانما ذلك القدر رواه احمد وعن اسامة بن زيد ان رجلا جاء الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال انى اعزل عن امراتى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم تفعل ذلك فقال الرجل اشفق على ولدها او على اولادها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كان ضارا اضر فارس والروم رواه احمد ومسلم وعن جدامة بنت وهب الاسدية قالت حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ناس وهو يقول لقد هممت ان انهى عن الغيلة فنظرت فى الروم وفارس فاذا هم يغيلون اولادهم فلا يضر اولادهم ذلك شيئا ثم سألوه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك الوأد الخفى وهى اذا الموؤدة سئلت رواه احمد ومسلم وعن عمر بن الخطاب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يعزل عن الحرة الا باذنها رواه احمد وابن ماجة وليس اسناده بذلك باب نهى الزوجين عن التحدث بما يجرى حال الوقاع عن ابى سعيد ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضى الى المراة وتفضى اليه ثم ينشر سرها رواه احمد ومسلم وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى فلما سلم اقبل عليهم بوجهه فقال مجالسكم هل منكم الرجل اذا اتى اهله اغلق بابه وارخى ستره ثم يخرج فيحدث فيقول فعلت باهلى كذا وفعلت باهلى كذا فسكتوا فاقبل على النساء فقال هل منكن من تحدث فجثت فتاة كعاب على احدى ركبتيها وتطاولت ليراها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويسمع كلامها فقالت اى والله انهم يتحدثون وانهن ليتحدثن فقال هل تدرون ما مثل من فعل ذلك ان مثل من فعل ذلك مثل شيطان وشيطانة لقى احدهما صاحبه بالسكة فقضى حاجته منها والناس ينظرون اليه رواه احمد وابو داود ولاحمد نحوه من حديث اسماء بنت يزيد باب النهى عن اتيان المراة فى دبرها عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ملعون من اتى المراة فى دبرها رواه احمد وابو داود وفى لفظ لا ينظر الله الى رجل جامع امراته فى دبرها رواه احمد وابن ماجة وعن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اتى حائضا او امراة فى دبرها او كاهنا فصدقه فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد والترمذى وابو داود وقال فقد برئ مما انزل وعن خزيمة بن ثابت ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان ياتى الرجل امراته فى دبرها رواه احمد وابن ماجة وعن على بن ابى طالب ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تاتوا النساء فى اعجازهن او قال فى ادبارهن وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال فى الذى ياتى امراته فى دبرها هى اللوطية الصغرى رواهما احمد وعن على بن طلق قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا تاتوا النساء فى استاههن فان الله لا يستحيى من الحق رواه احمد والترمذى وقال حديث حسن وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امراة فى الدبر رواه الترمذى وقال حديث غريب وعن جابر ان يهود كانت تقول اذا اتيت المراة من دبرها ثم حملت كان ولدها احول قال فنزلت نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم رواه الجماعة الا النسائى وزاد مسلم ان شاء مجبية وان شاء غير مجبية غير ان ذلك فى صمام واحد وعن ام سلمة

عن النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فی قولہ نساءکم حرث لکم فاتوا حرثکم انی شئتم یعنی صماما واحدا رواہ احمد والترمذی وقال حدیث
حسن وعنها ایضا قالت لما قدم المهاجرون المدینة علی الانصار تزوجوا من نسائهم وکان المهاجرون یجبون وکانت الانصار
لاتجبی فاراد رجل امراته من المهاجرین علی ذلک فابت علیہ حتی تسال النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال فاتته فاستحیت ان تسال فسالته
ام سلمة فنزلت نساءکم حرث لکم فاتوا حرثکم انی شئتم وقال لا الا فی صمام واحد رواہ احمد ولابی داود هذا المعنی من روایة ابن
عباس وعن ابن عباس قال جاء عمر الی النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فقال یا رسول هلکت قال وما الذی اهلکک قال حولت رحلی البارحة
فلم یرد علیہ شیئا قال فاوحی اللہ الی رسولہ هذہ الآیة نساءکم حرث لکم فاتوا حرثکم انی شئتم اقبل وادبروا تقوا الدبر والحیضة
رواہ احمد والترمذی وقال حدیث حسن غریب وعن جابر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال استحیوا فان اللہ لا یستحیی من
الحق لا یحل ماتاک النساء فی حشوشهن رواہ الدارقطنی باب احسان العشرة وبیان حق الزوجین عن ابی هریرة قال قال رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ان المراة کالضلع ان ذهبت تقیمها کسرتها وان ترکتها استمتعت بها علی عوج وفی لفظ استوصوا بالنساء
فان المراة خلقت من ضلع وان اعوج شیئ فی الضلع اعلاہ فان ذهبت تقیمه کسرته وان ترکته لم یزل اعوج فاستوصوا بالنساء متفق
علیهما وعن ابی هریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال لا یفرک مؤمن مؤمنة ان کرہ منها خلقا رضی منها اخر رواہ احمد ومسلم
وعن عایشة قالت کنت العب بالبنات عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فی بیتہ وهن اللعب وکان لی صواحب یلعبن معی وکان رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم اذا دخل ینقمعن منہ فیسربهن الی فیلعبن معی متفق علیہ وعن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم
اکمل المؤمنین ایمانا احسنهم خلقا وخیارکم خیارکم لنسائهم رواہ احمد والترمذی وصححه وعن عایشة قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم
خیرکم خیرکم لاهلہ وانا خیرکم لاهلی رواہ الترمذی وصححه وعن ام سلمة ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال ایما امراة ماتت وزوجها راض
عنها دخلت الجنة رواہ ابن ماجة والترمذی وقال حدیث حسن غریب وعن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم اذا دعا الرجل
امراتہ الی فراشه فابت ان تجیئ فبات غضبان علیها لعنتها الملئکة حتی تصبح متفق علیہ وعن ابی هریرة ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال لو کنت
امرا احدا ان یسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها رواہ الترمذی وقال حدیث حسن وعن انس بن مالک ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم
قال لا یصلح لبشر ان یسجد لبشر ولو صلح لبشر ان یسجد لبشر لامرت المراة ان تسجد لزوجها من عظم حقه علیها والذی نفسی بیدہ لو
کان من قدمه الی مفرق راسه قرحة تنبجس بالقیح والصدید ثم استقبلته تلحسه ما ادت حقه رواہ احمد وعن عایشة رضی اللہ عنها ان
النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال لو امرت احدا ان یسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها ولو ان رجلا امر امراته ان تنقل من جبل احمر الی
جبل اسود ومن جبل اسود الی جبل احمر لکان نولها ان تفعل رواہ احمد وابن ماجة وعن عبد اللہ بن ابی اوفی قال لما قدم معاذ من الشام سجد
للنبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فقال ما هذا یا معاذ قال اتیت الشام فوافیتهم یسجدون لاساقفتهم وبطارقتهم فوددت فی نفسی ان افعل ذلک
بک فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فلا تفعلوا فانی لو کنت امرا احدا ان یسجد لغیر اللہ لامرت المراة ان تسجد لزوجها والذی
نفس محمد بیدہ لا تودی المراة حق ربها حتی تودی حق زوجها ولو سالها نفسها وهی علی قتب لم تمنعه رواہ احمد وابن ماجة

ف ۱ بالجار المهملة کنایة عن زوجته ای اراد بها غشیانها من جهة ظهرها ۱۲

ف ۲ لا یفرک ای لا یبغضها ۱۲

ف ۳ فیسربهن الی ای یرسلهن ویوجههن الی ناحیة ۱۲

وعن عمرو بن الاحوص انه شهد حجة الوداع مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحمد الله واثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال استوصوا
بالنساء خيرا فانما هن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك الا ان ياتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في
المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان لكم من نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فاما حقكم
على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا ياذن في بيوتكم لمن تكرهون الا وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن و
طعامهن رواه ابن ماجة والترمذي وصححه وهو دليل على ان شهادته عليها بالزنا لا تقبل لانه شهد لنفسه بترك حقه والجناية عليه
وعن معاوية القشيري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ساله رجل ما حق المراة على الزوج قال تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت
ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت رواه احمد وابوداود وابن ماجة وعن معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
انفق على عيالك من طولك ولا ترفع عنهم عصاك ادبا واخفهم في الله رواه احمد وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم قال لا يحل للمراة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه متفق عليه وفي رواية لا يصوم امراة وزوجها شاهد يوما من غير
رمضان الا باذنه رواه الخمسة الا النسائي وهو حجة لمن يمنعها من صوم النذر وان كان معينا الا باذنه **باب نهي المسافر ان يطرق
اهله بغتة وليلا** عن انس قال ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يطرق اهله ليلا وكان ياتيهم غدوة او عشية وعن جابر ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا وعن جابر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في
غزوة فلما قدمنا ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى ندخل ليلا اي عشاء لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة متفق عليهن وعن
جابر قال نهى نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يطرق الرجل اهله ليلا يتخونهم او يطلب عثراتهم رواه مسلم **باب القسم للبكر والثيب
الجديدتين** عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما تزوجها اقام عندها ثلاثة ايام وقال انه ليس بك هوان على اهلك فان
شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي رواه احمد ومسلم وابوداود وابن ماجة ورواه الدارقطني ولفظه ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم قال لها حين دخل بها ليس بك هوان على اهلك ان شئت اقمت عندك ثلاثا خالصة لك وان شئت سبعت لك
وسبعت لنسائي قالت تقيم عندي ثلاثا خالصة وعن ابي قلابة عن انس قال من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا
ثم قسم واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم قال ابوقلابة لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم اخرجاه
وعن انس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول للبكر سبعة ايام وللثيب ثلاث ثم يعود الى نسائه رواه الدارقطني وعن
انس قال لما اخذ النبي صلى الله عليه وآله وسلم صفية اقام عندها ثلاثا وكانت ثيبا رواه احمد وابوداود **باب ما يجب فيه التعديل بين الزوجات
وما لا يجب** عن انس قال كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم تسع زوجات وكان اذا قسم بينهن لا ينتهي الى المراة الاولى الى تسع فكن يجتمعن
كل ليلة في بيت التي ياتيها رواه مسلم وعن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما من يوم الا وهو يطوف علينا
جميعا امراة امراة فيدنو ويلمس من غير مسيس حتى يفضي الى التي هو يومها فيبيت عندها رواه احمد وابوداود بنحوه وفي لفظ
كان اذا انصرف من صلوة العصر دخل على نسائه فيدنو من احداهن متفق عليه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من

كانت له امراتان يميل لاحداهما على الاخرى جاء يوم القيمة يجر احد شقيه ساقطا او مائلا رواه الخمسة وعن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك رواه الخمسة الا احمد وعن عمر قال قلت يا رسول الله لو رايتني ودخلت على حفصة فقلت لا يغرنك ان كانت جارتك اوضأ منك واحب الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يريد عايشة فتبسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم متفق عليه وعن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يسال في مرضه الذي مات فيه اين انا غدا اين انا غدا يريد يوم عايشة فاذن له ازواجه يكون حيث شاء فكان في بيت عايشة حتى مات عندها متفق عليه وعن عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اراد ان يخرج سفرا اقرع بين ازواجه فايتهن خرج سهمها خرج بها معه متفق عليه

باب المراة تهب يومها لضرتها او تصالح الزوج على اسقاطه

عن عايشة ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعايشة وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقسم لعايشة يومها ويوم سودة متفق عليه وعن عايشة في قوله وان امراة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قالت هي المراة تكون عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها تقول له امسكني ولا تطلقني ثم تزوج غيري فانت في حل من النفقة علي والقسمة لي فذلك قوله فلا جناح عليهما ان يصالحا بينهما صلحا والصلح خير وفي رواية قالت هو الرجل يرى من امراته ما لا يعجبه كبرا او غيره فيريد فراقها فتقول امسكني واقسم لي ما شئت قالت فلا باس اذا تراضيا متفق عليهما وعن عطاء عن ابن عباس قال كان عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسع وكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة قال عطاء التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن اخطب رواه احمد ومسلم والتي ترك القسم لها يحتمل ان يكون عن صلح ورضى منها ويحتمل انه كان مخصوصا لعدم وجوبه عليه لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن

كتاب الطلاق

باب جوازه للحاجة وكراهته مع عدمها وطاعة الوالد فيه

عن عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم طلق حفصة ثم راجعها رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وهو لاحمد من حديث عاصم بن عمر وعن لقيط بن صبرة قال قلت يا رسول الله ان لي امراة فذكر من بذائها قال طلقها قلت ان لها صحبة وولدا قال مرها او قل لها فان يكن فيها خير ستفعل ولا تضرب ظعينتك ضربك اميتك رواه احمد ابو داود وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما امراة سالت زوجها الطلاق في غير ما باس فحرام عليها رائحة الجنة رواه الخمسة الا النسائي وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ابغض الحلال الى الله عز وجل الطلاق رواه ابو داود وابن ماجة وعن ابن عمر قال كانت تحتي امراة احبها وكان ابي يكرهها فامرني ان اطلقها فابيت فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا عبد الله بن عمر طلق امراتك رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي

باب النهي عن الطلاق في الحيض وفي الطهر بعد ان يجامعها ما لم يبن حملها

عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا رواه الجماعة الا البخاري وفي رواية عنه انه طلق امراة له وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم قال ليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها قبل ان يمسها فتلك العدة كما امره الله تعالى وفي لفظ فتلك العدة التي امر الله ان تطلق لها النساء رواه الجماعة الا الترمذي فان له منه الى الامر بالرجعة ولمسلم والنسائي نحوه وفي اخره قال ابن عمر وقرأ النبي صلى الله عليه وآله وسلم يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن وفي رواية

متفق علیہا وکان عبداللہ طلق تطلیقۃ فحسبت من طلاقہا وفی روایۃ وکان ابن عمر اذا سئل عن ذلک قال لاحدہم اما ان طلقت امرأتک مرۃ او مرتین فان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم امرنی بہذا وان کنت طلقت ثلاثا فقد حرمت علیک حتی تنکح زوجا غیرک وعصیت اللہ عزوجل فیما امرک بہ من طلاق امرأتک رواہ احمد ومسلم والنسائی وفی روایۃ انہ طلق امرأتہ وھی حائض تطلیقۃ فانطلق عمر فاخبر النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فقال لہ النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم مر عبداللہ فلیراجعہا فاذا اغتسلت فلیترکہا حتی تحیض فاذا اغتسلت من حیضتہا الاخری فلا یمسہا حتی یطلقہا وان شاء ان یمسکہا فلیمسکہا فانہا العدۃ التی امر اللہ ان تطلق لہا النساء رواہ الدارقطنی وفیہ تنبیہ علی تحریم الوطی والطلاق قبل الغسل وعن عکرمۃ قال قال ابن عباس الطلاق علی اربعۃ اوجہ وجہان حلال ووجہان حرام واما اللذان ہما حلال فان یطلق امرأتہ طاہرا من غیر جماع او یطلقہا حاملا مستبینا حملہا واما اللذان ہما حرام فان یطلقہا حائضا او یطلقہا عند الجماع لا یدری اشتمل الرحم علی ولد ام لا رواہ الدارقطنی باب ما جاء فی طلاق البتۃ وجمع الثلاث واختیار تفریقہا عن رکانۃ بن عبد یزید انہ طلق امرأتہ سہیمۃ البتۃ فاخبر النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم بذلک فقال واللہ ما اردت الا واحدۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم واللہ ما اردت الا واحدۃ قال رکانۃ واللہ ما اردت الا واحدۃ فردہا الیہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم وطلقہا الثانیۃ فی زمان عمر بن الخطاب والثالثۃ فی زمان عثمان رواہ الشافعی وابوداود والدارقطنی وقال قال ابوداود ہذا حدیث صحیح وعن سہل بن سعد قال لما لاعن اخو بنی عجلان امرأتہ قال یا رسول اللہ ظلمتہا ان امسکتہا ہی الطلاق وہی الطلاق وہی الطلاق رواہ احمد وعن الحسن قال حدثنا عبداللہ بن عمر انہ طلق امرأتہ تطلیقۃ وہی حائض ثم اراد ان یتبعہا بتطلیقتین اخریین عند القرئین فبلغ ذلک رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فقال یا ابن عمر ما ہکذا امرک اللہ تعالی انک قد اخطأت السنۃ والسنۃ ان تستقبل الطہر فتطلق لکل قرء وقال فامرنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فراجعتہا ثم قال اذا ہی طہرت فطلق عند ذلک او امسک فقلت یا رسول اللہ ارایت لو طلقتہا ثلاثا کان تحل لی ان اراجعہا قال لا کانت تبین منک وتکون معصیۃ رواہ الدارقطنی وعن حماد بن زید قلت لایوب ہل علمت احدا قال فی امرک بیدک انہا ثلاث الا الحسن قال لا ثم قال اللہم غفرا الا ما حدثنی قتادۃ عن کثیر مولی ابن سمرۃ عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال ثلاث قال ایوب فلقیت کثیرا مولی ابن سمرۃ فسألتہ فلم یعرفہ فرجعت الی قتادۃ فاخبرتہ فقال نسی رواہ ابوداود والترمذی وقال ہذا حدیث لا نعرفہ الا من حدیث سلیمن بن حرب عن حماد بن زید وعن زرارۃ بن ربیعۃ عن ابیہ عن عثمان فی امرک بیدک القضاء ما قضیت رواہ البخاری فی تاریخہ وعن علی قال الخلیۃ والبریۃ والبتۃ والبائن والحرام ثلاثا لا تحل لہ حتی تنکح زوجا غیرہ رواہ الدارقطنی وعن ابن عمر انہ قال فی الخلیۃ والبریۃ ثلاثا ثلاثا رواہ الشافعی وعن یونس بن یزید قال سألت ابن شہاب عن رجل جعل امر امرأتہ بید ابیہ قبل ان یدخل بہا فقال ابوہ ہی طالق ثلاثا کیف السنۃ فی ذلک فقال اخبرنی محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان مولی بنی عامر بن لؤی ان محمد بن ایاس بن البکیر اللیثی وکان ابوہ شہد بدرا اخبرہ ان اباہریرۃ قال بانت عنہ فلا تحل لہ حتی تنکح زوجا غیرہ وانہ سأل ابن عباس عن ذلک فقال مثل قول ابی ہریرۃ وسأل عبداللہ بن عمرو بن العاص فقال مثل قولہما رواہ ابوبکر البرقانی فی کتابہ المخرج علی الصحیحین وعن مجاہد قال

كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا قال فسكت حتى ظننت انه رادها اليه ثم قال ينطلق احدكم فيركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس يا ابن عباس وان الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانك لم تتق الله فلم اجد لك مخرجا عصيت ربك فبانت منك امرأتك وان الله قال يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن رواه ابوداود **وعن** مجاهد عن ابن عباس انه سئل عن رجل طلق امرأته مائة قال عصيت ربك وفارقت امرأتك لم تتق الله فيجعل لك مخرجا **وعن** سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رجلا طلق امرأته الفا قال يكفيك من ذلك ثلاث وتدع تسعمائة وسبعا وتسعين **وعن** سعيد بن جبير عن ابن عباس انه سئل عن رجل طلق امرأته عدد النجوم فقال اخطأ السنة وحرمت عليه امرأته رواهن الدارقطني وهذا كله يدل على اجماعهم على صحة وقوع الثلاث بالكلمة الواحدة وقد روى طاؤس عن ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم رواه احمد ومسلم وفي رواية عن طاوس ان ابا الصهبا قال لابن عباس هات من هناتك الم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر واحدة فقال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتايع الناس في الطلاق فاجازه عليهم رواه مسلم وفي رواية اما علمت ان الرجل كان اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وصدرا من خلافة عمر قال ابن عباس بلى كان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر وصدرا من امارة عمر فلما رأى الناس قد تتايعوا فيها قال اجيزوهن عليهم رواه ابوداود وقد اختلف في تاويل هذا الحديث فذهب بعض التابعين الى ظاهره في حق من لم يدخل بها كما دلت عليه رواية ابي داود وتاوله بعضهم على صورة تكرير لفظ الطلاق بان يقول انت طالق انت طالق انت طالق فانه يلزمه واحدة اذا قصد التوكيد وثلاث ان قصد تكرير الايقاع فكان الناس في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابي بكر على صدقهم وسلامتهم وقصدهم في الغالب الفضيلة والاختيار لم يظهر فيهم خب ولا خداع وكانوا يصدقون في ارادة التوكيد فلما رأى عمر في زمانه امورا ظهرت واحوالا تغيرت وفشا ايقاع الثلاث جملة بلفظ لا يحتمل التاويل الزمهم الثلاث في صورة التكرير اذ صار الغالب عليهم قصدها وقد اشار اليه بقوله ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم اناة قال احمد بن حنبل كل اصحاب ابن عباس رووا عنه خلاف ما قال طاووس سعيد بن جبير ومجاهد ونافع عن ابن عباس بخلافه وقال ابوداود في سننه صار قول ابن عباس فيما حدثنا احمد بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن اياس ان ابن عباس وابا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا فكلهم قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره **باب** ما جاء في كلام الهازل والمكره والسكران في الطلاق وغيره **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة رواه الخمسة الا النسائي وقال الترمذي حديث حسن غريب **وعن** عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا طلاق ولا عتاق في اغلاق رواه احمد وابوداود وابن ماجة وفي حديث بريدة في قصة ماعز انه قال يا رسول الله طهرني قال مم اطهرك قال من الزنا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابه جنون فاخبر انه ليس بمجنون

الحماقة البنات الخصال من الشر ولا يقال في الخير ١٢ جامع الاصول

تتايع بياء مثناة من تحت بين العين والالف هذه رواية الجمهور وضبطه بعض بالموحدة ومعناهما واحد اي اكثروا منه واسرعوا اليه لكن بالمثناة انما يستعمل في الشر وبالموحدة يستعمل في الخير والشر فالمثناة هنا اجود ١٢ نهاية

قال شربت خمرا فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ازنيت قال نعم فامر به فرجم رواه مسلم
والترمذي وصححه وقال عثمان ليس لمجنون ولا لسكران طلاق وقال ابن عباس طلاق السكران والمستكره ليس بجائز وقال ابن عباس
فيمن يكرهه اللصوص فيطلق فليس بشيء وقال علي كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه ذكرهن البخاري في صحيحه **وعن** قدامة بن ابراهيم
ان رجلا على عهد عمر بن الخطاب تدلى يشتار عسلا فاقبلت امرأته فجلست على الحبل فقالت ليطلقها ثلاثا والا قطعت الحبل فذكرها
الله والاسلام فابت فطلقها ثلاثا ثم خرج الى عمر فذكر ذلك له فقال ارجع الى اهلك فليس هذا بطلاق رواه سعيد بن منصور وابو
عبيد القاسم بن سلام **باب** ما جاء في طلاق العبد **عن** ابن عباس قال اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجل فقال يا رسول الله سيدي
زوجني امته وهو يريد ان يفرق بيني وبينها قال فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المنبر فقال يا ايها الناس ما بال احدكم يزوج عبده
امته ثم يريد ان يفرق بينهما انما الطلاق لمن اخذ بالساق رواه ابن ماجة والدارقطني **وعن** عمر بن معتب ان ابا حسن مولى بني نوفل
اخبره انه استفتى ابن عباس في مملوك تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا هل يصلح له ان يخطبها قال نعم قضى بذلك رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه الخمسة الا الترمذي وفي رواية بقيت لك واحدة قضى بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه ابو داود
وقال ابن المبارك ومعمر لقد تحمل ابو حسن هذا صخرة عظيمة وقال احمد بن حنبل في رواية ابن منصور في عبد تحته مملوكة فطلقها تطليقتين
ثم عتقا يتزوجها ويكون على واحدة على حديث عمر بن معتب قال في رواية ابي طالب في هذه المسئلة يتزوجها ولا يبالي في العدة
عتقا او بعد العدة قال وهو قول ابن عباس وجابر بن عبد الله وابي سلمة وقتادة **باب** من علق الطلاق قبل النكاح **عن** عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك رواه
احمد والترمذي وقال حديث حسن وهو احسن شيء روي في هذا الباب وابو داود وقال فيه ولا وفاء نذر الا فيما يملك ولابن ماجة منه
لا طلاق فيما لا يملك **وعن** المسور بن مخرمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك رواه ابن ماجة
باب الطلاق بالكنايات اذا نواه بها وغير ذلك **عن** عايشة قالت خيرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخترناه فلم يعدها شيئا رواه
الجماعة وفي رواية قالت لما امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بتخيير ازواجه بدا بي فقال اني ذاكر لك امرا فلا عليك ان لا تعجلي حتى
تستامري ابويك قالت وقد علم ان ابوي لم يكونا ليامراني بفراقه قالت ثم قال ان الله عز وجل قال لي يا ايها النبي قل لازواجك
ان كنتن تردن الحيوة الدنيا الآية وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة الآية قالت فقلت في هذا استامر ابوي فاني اريد الله
ورسوله والدار الآخرة قالت ثم فعل ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مثل ما فعلت رواه الجماعة الا ابا داود **وعن** عايشة
ان ابنة الجون لما ادخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك فقال لها لقد عذت بعظيم الحقي
باهلك رواه البخاري وابن ماجة والنسائي وقال الكلابية بدل ابنة الجون وقد تمسك به من يرى لفظة الخيار والحقي باهلك واحدة
لا ثلاثا لان جمع الثلاث يكره فالظاهر انه عليه السلام لا يفعله وفي حديث تخلف كعب بن مالك قال لما مضت اربعون من الخمسين
واستلبث الوحي اذا رسول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ياتيني فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يامرك ان تعتزل امرأتك

فقلت اطلقها ام ماذا افعل قال بل عنزلها فلا تقربها قال فقلت لامراتي الحقي باهلك متفق عليه ويذكر فيمن قال لزوجته انت
طالق هكذا واشار باصابعه ما روى ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني ثلاثين ثم قال
وهكذا وهكذا وهكذا يعني تسعا وعشرين مرة ثلاثين ومرة تسعة وعشرين متفق عليه ويذكر في مسئلة من قال لغيره لحول بها انت
طالق وطالق وطالق ثم طالق ما روى حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان قولوا ما شاء الله
ثم شاء فلان رواه احمد وابوداود ولابن ماجة معناه وعن قتيلة بنت صيفي قالت اتى حبر من الاحبار الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقال يا محمد نعم القوم انتم لولا انكم تجعلون لله ندا قال سبحان الله وما ذاك قال تقولون ما شاء الله وشئت قال فامهل رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم شيئا ثم قال انه قد قال فمن قال ما شاء الله فليفصل بينهما ثم شئت رواه احمد وعن عدي بن حاتم ان رجلا
خطب عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
بئس الخطيب انت قل ومن يعص الله ورسوله رواه احمد ومسلم والنسائي ويذكر فيمن طلق بقلبه ما روى ابو هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تكلم به متفق عليه كتاب الخلع عن ابن عباس قال
جاءت امراة ثابت بن قيس بن شماس الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله اني ما اعتب عليه في خلق ولا دين ولكني
اكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتردين عليه حديقته قالت نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقبل
الحديقة وطلقها تطليقة رواه البخاري والنسائي وعن ابن عباس ان جميلة بنت سلول اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت والله
ما اعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكني اكره الكفر في الاسلام لا اطيقه بغضا فقال لها النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتردين عليه
حديقته قالت نعم فامره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ياخذ منها حديقته ولا تزداد رواه ابن ماجة وعن الربيع بنت معوذ
ان ثابت بن قيس بن شماس ضرب امراته فكسر يدها وهي جميلة بنت عبد الله بن ابي فاتى اخوها يشتكيه الى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ثابت فقال خذ الذي لها عليك وخل سبيلها قال نعم فامرها رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان تتربص حيضة واحدة وتلحق باهلها رواه النسائي وعن ابن عباس ان امراة ثابت بن قيس اختلعت من زوجها فامرها
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان تعتد بحيضة رواه ابوداود والترمذي وقال حديث حسن غريب وعن الربيع بنت معوذ انها اختلعت
على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم فامرها النبي صلى الله عليه وآله وسلم او امرت ان تعتد بحيضة رواه الترمذي وقال حديث الربيع الصحيح
انها امرت ان تعتد بحيضة وعن ابي الزبير ان ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده بنت عبد الله بن ابي بن سلول وكان اصدقها
حديقة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتردين عليه حديقته التي اعطاك قالت نعم وزيادة فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اما الزيادة
فلا ولكن حديقته قالت نعم فاخذها له وخلى سبيلها فلما بلغ ذلك ثابت بن قيس قال قد قبلت قضاء رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم رواه الدارقطني باسناد صحيح وقال سمعه ابو الزبير من غير واحد كتاب الرجعة والاباحة للزوج الاول عن ابن عباس في
قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن الآية وذلك ان الرجل كان اذا طلق

امرأته فهو احق برجعتها وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك الطلاق مرتان الآية رواه ابو داود والنسائي وعن عروة عن عايشة قالت
كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء ان يطلقها وهي امرأته اذا ارتجعها وهي في العدة وان طلقها مائة مرة واكثر حتى قال رجل
لامرأته والله لا اطلقك فتبيني مني ولا اويك ابدا قالت وكيف ذلك قال اطلقك فكلما همت عدتك ان تنقضي راجعتك فذهبت المرأة
حتى دخلت على عايشة فاخبرتها فسكتت عايشة حتى جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته فسكت النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى نزل القرآن
الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان قالت عايشة فاستانف الناس الطلاق مستقبلا من كان طلق ومن لم يكن طلق رواه
الترمذي ورواه ايضا عن عروة مرسلا وذكر انه اصح وعن عمران بن حصين انه سئل عن الرجل يطلق امرأته ثم يقع بها ولم يشهد على طلاقها
ولا على رجعتها فقال طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة اشهد على طلاقها وعلى رجعتها ولا تعد رواه ابو داود وابن ماجة ولم يقل ولا تعد
وعن عايشة قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت كنت عند رفاعة القرظي فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده
عبد الرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب فقال تريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك رواه الجماعة
لكن لابي داود معناه من غير تسمية الزوجين وعن عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال العسيلة هي الجماع رواه احمد والنسائي وعن
ابن عمر قال سئل نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يطلق امرأته ثلاثا ويتزوجها آخر فيغلق الباب ويرخي الستر ثم يطلقها قبل ان
يدخل بها هل تحل للاول قال لا حتى تذوق العسيلة رواه احمد والنسائي وقال قال لا تحل للاول حتى يجامعها الآخر

كتاب الايلاء

عن الشعبي
عن مسروق عن عايشة قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين الكفارة رواه ابن
ماجة والترمذي وذكر انه قد روي عن الشعبي مرسلا وانه اصح وعن ابن عمر قال اذا مضت اربعة اشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق
حتى يطلق يعني المولي اخرجه البخاري وقال ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وابي الدرداء وعايشة واثني عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال احمد بن حنبل في رواية ابي طالب قال عمر وعثمان وعلي وابن عمر يوقف المولي بعد الاربعة فاما ان يفيء واما ان يطلق وعن سليمان
بن يسار قال ادركت بضعة عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم كلهم يقفون المولي رواه الشافعي والدارقطني وعن سهيل
ابن صالح عن ابيه انه قال سألت اثني عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن رجل يولي قالوا ليس عليه شيء حتى تمضي اربعة اشهر
فيوقف فان فاء والا طلق رواه الدارقطني

كتاب الظهار

عن سلمة بن صخر قال كنت امرأ قد اوتيت من جماع النساء ما لم يؤت غيري فلما دخل
رمضان ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ رمضان فرقا من اصيب في ليلتي شيئا فاتتابع في ذلك الى ان يدركني النهار وانا لا اقدر ان
انزع فبينا هي تخدمني من الليل اذ تكشف لي منها شيء فوثبت عليها فلما اصبحت غدوت على قومي فاخبرتهم خبري وقلت لهم انطلقوا
معي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره بامري فقالوا والله لا نفعل نتخوف ان ينزل فينا قرآن او يقول فينا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم مقالة يبقى علينا عارها ولكن اذهب انت واصنع ما بدا لك فخرجت حتى اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته خبري فقال لي
انت بذاك فقلت انا بذاك فقال انت بذاك قلت انا بذاك فقال انت بذاك قلت نعم ها انا ذا فامض في حكم الله عز وجل فانا صابر قال
اعتق رقبة فضربت صفحة رقبتي بيدي وقلت لا والذي بعثك بالحق ما اصبحت املك غيرها قال فصم شهرين متتابعين قال قلت يا رسول

الله وهل اصابنی ما اصابنی الا فی الصوم قال فتصدق قال قلت والذی بعثك بالحق لقد بتنا ليلتنا وحشا ما لنا عشاء قال اذهب الی صاحب صدقة بنی زريق فقل له فليدفعها اليك فاطعم عنك منها وسقا من تمر ستين مسكينا ثم استعن بسائره عليك وعلی عيالك قال فرجعت الی قومی فقلت وجدت عندكم الضيق وسوء الرای ووجدت عند رسول الله صلی الله عليه وسلم السعة والبركة وقد امر لی بصدقتكم فادفعوها الی فدفعوها الی رواه احمد وابوداود والترمذی وقال حديث حسن وعن سلمة بن صخر عن النبی صلی الله عليه وسلم فی المظاهر يواقع قبل ان يكفر قال كفارة واحدة رواه ابن ماجة والترمذی وعن ابی سلمة عن سلمة بن صخر ان النبی صلی الله عليه وسلم اعطاه مكتلا فيه خمسة عشر صاعا فقال اطعمه ستين مسكينا وذلك لكل مسكين مد رواه الدارقطنی وللترمذی معناه وعن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا اتی النبی صلی الله عليه وسلم قد ظاهر من امراته فوقع عليها فقال يا رسول الله انی ظاهرت من امراتی فوقعت عليها قبل ان اكفر قال ما حملك علی ذلك يرحمك الله قال رايت خلخالها فی ضوء القمر قال فلا تقربها حتی تفعل ما امرك الله رواه الخمسة الا احمد وصححه الترمذی وهو حجة فی تحريم الوطی قبل التكفير بالاطعام وغيره ورواه النسائی ايضا عن عكرمة مرسلا وقال فيه فاعتزلها حتی تقضی ما عليك وهو حجة فی ثبوت كفارة الظهار فی الذمة وعن خولة بنت مالك بن ثعلبة قالت ظاهر منی اوس بن الصامت فجئت رسول الله صلی الله عليه وسلم اشكو الله ورسول الله صلی الله عليه وسلم يجادلنی فيه ويقول اتق الله فانه ابن عمك فما برح حتی نزل القران قد سمع الله قول التی تجادلك فی زوجها الی الفرض فقال يعتق رقبة فقالت لا يجد قال فيصوم شهرين متتابعين قالت يا رسول الله انه شيخ كبير ما به من صيام قال فليطعم ستين مسكينا قالت ما عنده من شیء يتصدق به قال فانی ساعينه بعرق من تمر قالت يا رسول الله فانی ساعينه بعرق اخر قال قد احسنت اذهبی فاطعمی بها عنه ستين مسكينا وارجعی الی ابن عمك والعرق ستون صاعا رواه ابوداود ولاحمد معناه لكنه لم يذكر قدر العرق وقال فيه فليطعم ستين مسكينا وسقا من تمر ولابی داود فی رواية اخری والعرق مكتل يسع ثلاثين صاعا وقال هذا اصح وله عن عطاء عن اوس ان النبی صلی الله عليه وسلم اعطاه خمسة عشر صاعا من شعير اطعام ستين مسكينا وهذا مرسل قال ابوداود وعطاء لم يدرك اوسا

باب

من حرم زوجته او امته عن ابن عباس قال اذا حرم الرجل امراته فهی يمين يكفرها وقال لقد كان لكم فی رسول الله اسوة حسنة متفق عليه وفی لفظ انه اتاه رجل فقال انی جعلت امراتی علی حراما قال كذبت ليست عليك بحرام ثم تلا هذه الاية يا ايها النبی لم تحرم ما احل الله لك اغلظ الكفارة عتق رقبة رواه النسائی وعن ثابت عن انس ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كانت له امة يطاها فلم تزل به عائشة وحفصة حتی حرمها علی نفسه فانزل الله عزوجل يا ايها النبی لم تحرم ما احل الله لك الی اخر الاية رواه النسائی

كتاب اللعان

عن نافع عن ابن عمر ان رجلا لاعن امراته وانتفی من ولدها ففرق رسول الله صلی الله عليه وسلم بينهما والحق الولد بالمراة رواه الجماعة

وعن سعيد بن جبير انه قال لعبد الله بن عمر يا ابا عبد الرحمن المتلاعنان ايفرق بينهما قال سبحان الله نعم ان اول من سال عن ذلك فلان بن فلان قال يا رسول الله ارايت لو وجد احدنا امراته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك قال فسكت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم يجبه فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سالتك عنه ابتليت به فانزل الله عز وجل هذه الآيات في سورة النور والذين يرمون ازواجهم فتلاهن عليه ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة فقال لا والذي بعثك بالحق نبيا ما كذبت عليها ثم دعاها ووعظها واخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة قالت لا والذي بعثك بالحق نبيا انه لكاذب فبدا بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم ثنى بالمراة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين ثم فرق بينهما وعن ابن عمر قال فرق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين اخوي بني عجلان وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما من تائب ثلاثا متفق عليهما وعن سهل بن سعد ان عويمر العجلاني اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ابن شهاب وكانت سنة المتلاعنين رواه الجماعة الا الترمذي وفي رواية متفق عليها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذاكم التفريق بين كل متلاعنين وفي لفظ لاحمد ومسلم وكان فراقه اياها سنة في المتلاعنين

باب لا يجتمع المتلاعنان ابدا

عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذلك ابعد لك منها متفق عليه وهو حجة في ان كل فرقة بعد الدخول لا تؤثر في اسقاط المهر وعن سهل بن سعد في خبر المتلاعنين قال فطلقها ثلاث تطليقات فانفذه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان ما صنع عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم سنة قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمضت السنة بعد في المتلاعنين ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا رواه ابو داود وعن سهل بن سعد في قصة المتلاعنين قال ففرق بينهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال لا يجتمعان ابدا وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال المتلاعنان اذا تفرقا لا يجتمعان ابدا وعن علي قال مضت السنة في المتلاعنين ان لا يجتمعان ابدا وعن علي وابن مسعود رضي الله عنهما قالا مضت السنة ان لا يجتمع المتلاعنان رواهن الدارقطني

باب ايجاب الحد بقذف الزوج وان اللعان يسقطه

عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امراته عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشريك بن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم البينة او حد في ظهرك فقال يا رسول الله اذا راى احدنا على امراته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول البينة والا حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل وانزل عليه والذين يرمون ازواجهم فقرا حتى بلغ ان كان من الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وآله وسلم فارسل اليها فجاء هلال فشهد والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول

ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ثم قامت فشهدت فلما كان عند الخامسة وقفوها فقالوا انها موجبة فتلكأت فنكصت حتى ظننا انها ترجع ثم قالت لا افضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انظروها فان جاءت به اكحل العينين سابغ الاليتين خدلج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شان رواه الجماعة الا مسلما والنسائي **باب** من قذف زوجته برجل سماه **عن** انس ان هلال بن امية قذف امراته بشريك بن سحماء وكان اخا البراء بن مالك لامه وكان اول رجل لاعن في الاسلام قال فلاعنها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابصروها فان جاءت به ابيض سبطا قضئ العينين فهو لهلال بن امية وان جاءت به اكحل جعدا احمش الساقين فهو لشريك بن سحماء قال فانبئت انها جاءت به اكحل جعدا احمش الساقين رواه احمد ومسلم والنسائي وفي رواية ان اول لعان كان في الاسلام ان هلال بن امية قذف شريك بن السحماء بامراته فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره بذلك فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اربعة شهداء والا فحد في ظهرك يردد ذلك عليه مرارا فقال له هلال والله يا رسول الله ان الله عز وجل ليعلم اني لصادق ولينزلن الله عليك ما يبرئ ظهري من الحد فبينما هم كذلك اذ نزلت عليه آية اللعان والذين يرمون ازواجهم الى آخر الآية وذكر الحديث رواه النسائي **باب** في ان اللعان يمين **عن** ابن عباس قال جاء هلال بن امية وهو احد الثلاثة الذين خلفوا فجاء من ارضه عشاء فوجد عند اهله رجلا فذكر حديث تلاعنهما الى ان قال ففرق النبي صلى الله عليه وآله وسلم بينهما وقال ان جاءت به اصيهب اريسح احمش الساقين فهو لهلال وان جاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فهو للذي رميت به فجاءت به اورق جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الاليتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لولا الايمان لكان لي ولها شان رواه احمد وابو داود **باب** ما جاء في اللعان على الحمل والاعتراف به **عن** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاعن على الحمل رواه احمد وفي حديث سهل وكانت حاملا وكان ابنها ينسب الى امه وقد ذكرناه وفي حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لاعن بين هلال بن امية وامراته وفرق بينهما وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد قال عكرمة فكان بعد ذلك اميرا على مصر وما يدعى لاب رواه احمد وابو داود وقد اسلفنا في غير حديث ان تلاعنهما قبل الوضع **وعن** قبيصة بن ذويب قال قضى عمر بن الخطاب في رجل انكر ولد امراته وهو في بطنها ثم اعترف به وهو في بطنها حتى اذا ولد انكره فامر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريته عليها ثم الحق به ولدها رواه الدارقطني **باب** الملاعنة بعد الوضع لقذف قبله وان شهد الشبه لاحدهما **عن** ابن عباس انه ذكر التلاعن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف فاتاه رجل من قومه يشكو اليه انه وجد مع اهله رجلا فقال ما ابتليت بهذا الا لقولي فذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امراته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى عليه انه وجد عند اهله خدلا آدم كثير اللحم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اللهم بين فوضعت شبيها بالذي ذكر زوجها انه وجده عندها فلاعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس اهي التي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو رجمت احدا بغير بينة رجمت هذه فقال ابن عباس لا تلك امراة كانت تظهر في الاسلام السوء متفق عليه **باب** ما جاء في قذف الملاعنة

وسقوط نفقتها عن ابن عباس في قصة الملاعنة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى ان لا قوت لها ولا سكنى من اجل انهما
يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها رواه احمد وابو داود وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قضى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم في ولد المتلاعنين انه يرث امه وترثه امه ومن رماها به جلد ثمانين ومن دعاه ولد زنا جلد ثمانين رواه احمد
باب النهي ان يقذف زوجته لان ولدت ما يخالف لونهما عن ابي هريرة قال جاء رجل من بني فزارة الى رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فقال ولدت امرأتي غلاما اسود وهو حينئذ يعرض بان ينفيه فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم هل لك من ابل قال نعم
قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فانى اتاها ذلك قال عسى ان يكون نزعه عرق قال فهذا
عسى ان يكون نزعه عرق ولم يرخص له في الانتفاء منه رواه الجماعة ولابي داود في رواية ان امرأتي ولدت غلاما اسود واني
انكره **باب** ان الولد للفراش دون الزاني عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر رواه
الجماعة الا ابا داود وفي لفظ للبخاري لصاحب الفراش وعن عائشة قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة الى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال سعد يا رسول الله ان اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة
هذا اخي يا رسول الله ولد على فراش ابي فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى شبهه فراى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن
زمعة الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة قال فلم تره سودة قط رواه الجماعة الا الترمذي وفي رواية
ابي داود ورواية البخاري هو اخوك يا عبد وعن ابن عمر ان عمر قال ما بال رجال يطؤن ولائدهم ثم يعتزلوهن لا تاتيني وليدة
يعترف سيدها ان قد الم بها الا الحقت به ولدها فاعتزلوا بعد ذلك او اتركوا رواه الشافعي **باب** الشركاء يطؤن الامة في
طهر واحد عن زيد بن ارقم قال اتي علي رضي الله عنه وهو باليمن في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر واحد فسأل اثنين فقال
اتقران لهذا بالولد قالا لا ثم سأل اثنين اتقران لهذا بالولد قالا لا فجعل كلما سأل اثنين اتقران لهذا بالولد قالا لا فاقرع بينهم
فالحق الولد بالذي اصابته القرعة وجعل عليه ثلثي الدية فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فضحك حتى بدت نواجذه رواه
الخمسة الا الترمذي ورواه النسائي وابو داود موقوفا على علي باسناد اجود من اسناد المرفوع وكذا رواه الحميدي في مسنده وقال
فيه فاغرمه قيمة ثلثي الجارية لصاحبيه **باب** الحجة في العمل بالقافة عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دخل
علي مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال الم تري ان مجززا نظر آنفا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال ان هذه الاقدام بعضها
من بعض رواه الجماعة وفي لفظ ابي داود وابن ماجة ورواية لمسلم والنسائي والترمذي الم تري ان مجززا المدلجي راى زيدا و
اسامة قد غطيا رؤسهما بقطيفة وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض وفي لفظ قالت دخل قائف والنبي صلى الله
عليه وآله وسلم شاهد واسامة بن زيد وزيد بن حارثة مضطجعان فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض فسر بذلك النبي صلى الله عليه
وآله وسلم واعجبه واخبر به عائشة متفق عليه قال ابو داود وكان اسامة اسود وكان زيد ابيض **باب** حد القذف عن عائشة قالت لما
انزل عذري قام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن فلما نزل امر برجلين وامرأة فضربوا حدهم رواه الخمسة

الا النسائی وعن ابی هریرة قال سمعت ابا القاسم صلی الله علیه وآله وسلم یقول من قذف مملوکه یقام علیه الحد یوم القیمة الا ان یکون
کما قال متفق علیه وعن ابی الزناد انه قال جلد عمر بن عبد العزیز عبدا فی فریة ثمانین قال ابو الزناد فسالت عبد الله بن عامر بن ربیعة
عن ذلک فقال ادرکت عمر بن الخطاب وعثمن بن عفان والخلفاء هلم جرا ما رایت احدا جلد عبدا فی فریة اکثر من اربعین رواه مالک
فی الموطا عنه باب ان من اقر بالزنا بامراة لا یکون قاذفا لها عن نعیم بن هزال قال کان ماعز بن مالک یتیما فی حجر ابی فاصاب جاریة
من الحی فقال له ابی ائت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فاخبره بما صنعت لعله یستغفر لک فاتاه فقال یا رسول الله انی زنیت فاقم علی
کتاب الله فاعرض عنه فعاد فقال یا رسول الله انی زنیت فاقم علی کتاب الله فاعرض عنه ثم اتاه الثالثة فقال یا رسول الله انی زنیت
فاقم علی کتاب الله ثم اتاه الرابعة فقال یا رسول الله انی زنیت فاقم علی کتاب الله فقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم انک قد قلتها اربع
مرات فبمن قال بفلانة قال هل ضاجعتها قال نعم قال هل باشرتها قال نعم قال هل جامعتها قال نعم فامر به ان یرجم فخرج به الی الحرة فلما رجم فوجد مس الحجارة جزع
فخرج یشتد فلقیه عبد الله بن انیس وقد عجز اصحابه فنزع له بوظیف بعیر فرماه به فقتله ثم اتی النبی صلی الله علیه وآله وسلم فذکر ذلک
له فقال هلا ترکتموه لعله یتوب فیتوب الله علیه رواه احمد وابو داود کتاب العدد باب ان عدة الحامل بوضع الحمل عن
ام سلمة ان امراة من اسلم یقال لها سبیعة کانت تحت زوجها توفی عنها وهی حبلی فخطبها ابو السنابل بن بعکک فابت ان تنکحه فقال
والله ما یصلح ان تنکحی حتی تعتدی آخر الاجلین فمکثت قریبا من عشر لیال ثم نفست ثم جاءت النبی صلی الله علیه وآله وسلم فقال
انکحی رواه الجماعة الا ابا داود وابن ماجة وللجماعة الا الترمذی معناه من روایة سبیعة وقالت فیه فافتانی بانی قد حللت
حین وضعت حملی وامرنی بالتزویج ان بدا لی وعن ابن مسعود فی المتوفی عنها زوجها وهی حامل قال اتجعلون علیها التغلیظ
ولا تجعلون لها الرخصة انزلت سورة النساء القصری بعد الطولی واولات الاحمال اجلهن ان یضعن حملهن رواه البخاری والنسائی
وعن ابی بن کعب قال قلت یا رسول الله واولات الاحمال اجلهن ان یضعن حملهن للمطلقة ثلاثا وللمتوفی عنها فقال هی للمطلقة
ثلاثا وللمتوفی عنها رواه احمد والدارقطنی وعن الزبیر بن العوام انها کانت عنده ام کلثوم بنت عقبة فقالت له وهی حامل
طیب نفسی بتطلیقة فطلقها تطلیقة ثم خرج الی الصلوة فرجع وقد وضعت فقال ما لها خدعتنی خدعها الله ثم اتی النبی صلی الله
علیه وآله وسلم فقال سبق الکتاب اجله اخطبها الی نفسها رواه ابن ماجة باب

الاعتداد بالاقراء وتفسیرها

عن الاسود عن عایشة قالت امرت بریرة ان تعتد بثلاث
حیض رواه ابن ماجة وعن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم خیر بریرة فاختارت نفسها و
امرها ان تعتد عدة الحرة رواه احمد والدارقطنی وقد اسلفنا قوله علیه السلام فی المستحاضة تجلس
ایام اقرائها وروی عن عایشة ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال طلاق الامة تطلیقتان وعدتها حیضتان
رواه الترمذی وابو داود وفی لفظ طلاق العبد اثنتان وقرء الامة حیضتان رواه الدارقطنی

وقد روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة اثنتان وعدتها حيضتان رواه ابن ماجة والدارقطني واسناد الحديثين
ضعيفان والصحيح عن ابن عمر قوله عدة الحرة ثلاث حيض وعدة الامة حيضتان **باب احداد المعتدة** عن ام سلمة ان امراة توفي
زوجها فخشوا على عينيها فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستاذنوه في الكحل فقال لا تكتحل كانت احداكن تمكث في شر احلاسها
او شر بيتها فاذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة فلا حتى تمضي اربعة اشهر وعشر متفق عليه **وعن** حميد بن نافع عن زينب بنت
ام سلمة انها اخبرته بهذه الاحاديث الثلاثة قالت دخلت على ام حبيبة حين توفي ابوها ابو سفيان فدعت ام حبيبة بطيب فيه
صفرة خلوق او غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر
وعشرا قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله ما لي بالطيب من
حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر تحد على ميت فوق ثلاث
الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب وسمعت امي ام سلمة يقول جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلاثا كل ذلك
يقول لا ثم قال انما هي اربعة اشهر وعشر قد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول قال حميد فقلت لزينب وما
ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت زينب كانت المراة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا
ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة بحمار او شاة او طير فتفتض به فقلما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة فترمي
بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره اخرجاه **وعن** ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة مسلمة تؤمن
بالله واليوم الاخر ان تحد فوق ثلاثة ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا اخرجاه واحتج به من لم ير الاحداد على المطلقة
باب ما تجتنب الحادة وما رخص لها فيه عن ام عطية قالت كنا نُنهى ان نحد على ميت فوق ثلاثة ايام الا على زوج اربعة اشهر
وعشرا ولا نكتحل ولا نتطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب وقد رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها
في نبذة من كست اظفار اخرجاه وفي رواية قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر تحد فوق
ثلاث الا على زوج فانها لا تكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط واظفار
متفق عليه وقال فيه احمد ومسلم لا تحد على ميت فوق ثلاث الا المراة فانها تحد اربعة اشهر وعشرا **وعن** ام سلمة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل رواه احمد
وابو داود والنسائي **وعن** ام سلمة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين توفي ابو سلمة وقد جعلت علي صبرا فقال
ما هذا يا ام سلمة فقلت انما هو صبر يا رسول الله ليس فيه طيب قال انه يشب الوجه فلا تجعليه الا بالليل وتنزعيه بالنهار ولا
تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قالت قلت فباي شيء امتشط يا رسول الله قال بالسدر تغلفين به راسك رواه ابو داود والنسائي

وعن جابر قال طلقت خالتی ثلاثا فخرجت تجذ نخلا لها فلقيها رجل فنهاها فاتت النبی صلی الله علیه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقال
لها اخرجی فجذی نخلك لعلك ان تصدقی منه او تفعلی خیرا رواه احمد ومسلم وابوداود وابن ماجة والنسائی وعن اسماء بنت
عمیس قالت لما اصیب جعفر علیه السلام اتانا النبی صلی الله علیه وآله وسلم فقال تسلبی ثلاثا ثم اصنعی ما شئت وفی روایة قالت دخل
علی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم الیوم الثالث من قتل جعفر فقال لا تحدی بعد یومك هذا رواهما احمد وهو متاول علی المبالغة فی الاحداد
والجلوس للتعزیة باب این تعتد المتوفی عنها عن فریعة بنت مالك قالت خرج زوجی فی طلب اعلاج له فادركهم طرف القدوم
فقتلوه فاتانی نعیه وانا فی دار شاسعة من دور اهلی فاتیت النبی صلی الله علیه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقلت ان نعی زوجی اتانی
فی دار شاسعة من دور اهلی ولم یدع نفقة ولا مالا ورثته ولیس المسكن له فلو تحولت الی اهلی واخوتی لكان ارفق لی فی بعض شانی
قال تحولی فلما خرجت الی المسجد او الی الحجرة دعانی او امرنی فدعیت فقال امكثی فی بیتك الذی اتاك فیه نعی زوجك حتی یبلغ الكتاب
اجله قالت فاعتددت فیه اربعة اشهر وعشرا قالت وارسل الی عثمان فاخبرته فاخذ به رواه الخمسة وصححه الترمذی ولم یذكر النسائی
وابن ماجة ارسال عثمن وعن عكرمة عن ابن عباس فی قوله والذین یتوفون منكم ویذرون ازواجا وصیة لازواجهم متاعا الی الحول
غیر اخراج نسخ ذلك بایة المیراث بما فرض الله لها من الربع والثمن ونسخ اجل الحول ان جعل اجلها اربعة اشهر وعشرا رواه النسائی
وابوداود باب ما جاء فی نفقة المبتوتة وسكناها عن الشعبی عن فاطمة بنت قیس عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم فی المطلقة
ثلاثا قال لیس لها سكنی ولا نفقة رواه احمد ومسلم وفی روایة عنها قالت طلقنی زوجی ثلاثا فلم یجعل لی رسول الله صلی الله علیه وآله
وسلم سكنی ولا نفقة رواه الجماعة الا البخاری وفی روایة عنها ایضا قالت طلقنی زوجی ثلاثا فاذن لی رسول الله صلی الله علیه وآله
وسلم ان اعتد فی اهلی رواه مسلم وعن عروة ابن الزبیر انه قال لعایشة الم تری الی فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت
فقالت بئس ما صنعت فقالت الم تسمعی الی قول فاطمة فقالت اما انه لا خیر لها فی ذلك متفق علیه وفی روایة ان عایشة عابت ذلك اشد
العیب وقالت ان فاطمة كانت فی مكان وحش فخیف علی ناحیتها فلذلك ارخص لها رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم رواه البخاری
وابن ماجة وعن فاطمة بنت قیس قالت قلت یا رسول الله زوجی طلقنی ثلاثا واخاف ان یقتحم علی فامرها فتحولت رواه
مسلم والنسائی وعن الشعبی انه حدث بحدیث فاطمة بنت قیس ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم لم یجعل لها سكنی ولا نفقة
فاخذ الاسود بن یزید كفا من حصی فحصبه بها وقال وتلك تحدث بمثل هذا قال عمر رضی الله عنه لا نترك كتاب الله وسنة
نبینا لقول امراة لا ندری لعلها حفظت او نسیت رواه مسلم وعن عبید الله بن عبد الله بن عتبة قال ارسل مروان قبیصة
بن ذویب الی فاطمة فسالها فاخبرته انها كانت عند ابی حفص بن المغیرة وكان النبی صلی الله علیه وآله وسلم امر علی بن ابی طالب
یعنی علی بعض الیمن فخرج معه زوجها فبعث الیها بتطلیقة كانت بقیت لها وامر عیاش بن ابی ربیعة والحرث بن هشام
ان ینفقا علیها فقالا والله ما لها نفقة الا ان تكون حاملا فاتت النبی صلی الله علیه وآله وسلم فقال لا نفقة لك الا ان تكونی
حاملا واستاذنته فی الانتقال فاذن لها فقالت این انتقل یا رسول الله فقال عند ابن ام مكتوم وكان اعمی تضع ثیابها عنده

ولا يبصرها فلم تزل هناك حتى مضت عدتها فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم اسامة فرجع قبيصة الى مروان فاخبره ذلك فقال مروان لم نسمع
هذا الحديث الا من امراة فسناخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها فقالت فاطمة حين بلغها ذلك بيني وبينكم كتاب الله قال الله
فطلقوهن لعدتهن حتى قال لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قالت فاي امر يحدث بعد الثلث رواه احمد وابوداود والنسائي ومسلم
بمعناه **باب النفقة والسكنى للمعتدة الرجعية عن** فاطمة بنت قيس قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت ان زوجي فلانا
ارسل الي بطلاق واني سالت اهله النفقة والسكنى فابوا علي قالوا يا رسول الله انه ارسل اليها بثلاث تطليقات قالت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انما النفقة والسكنى للمراة اذا كان لزوجها عليها الرجعة رواه احمد والنسائي وفي لفظ انما النفقة والسكنى
للمراة على زوجها ما كانت له عليها رجعة فاذا لم يكن له عليها رجعة فلا نفقة ولا سكنى رواه احمد **باب استبراء الامة اذا ملكت عن**
ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في سبي اوطاس لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة رواه احمد وابوداود
وعن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى على امراة مجح على باب فسطاط فقال لعله يريد ان يلم بها فقالوا نعم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان العنه لعنة يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له رواه
احمد ومسلم وابوداود ورواه ابوداود الطيالسي وقال كيف يورثه وهو لا يحل له وكيف يسترقه وهو لا يحل له والمجح هي الحامل المقرب
وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقعن رجل على امراة وحملها لغيره رواه احمد **وعن** رويفع بن ثابت عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقع على امراة وحملها لغيره رواه احمد **وعن** رويفع بن ثابت عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يسقي ماءه ولد غيره رواه احمد والترمذي وابوداود وزاد من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقع على امراة من السبي حتى يستبرئها وفي لفظ من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا ينكح ثيبا
من السبايا حتى تحيض رواه احمد ومفهومه ان البكر لا تستبرى وقال ابن عمر اذا وهبت الوليدة التي توطأ او بيعت او اعتقت فليستبرئ
بحيضة ولا تستبرئ العذراء حكاه البخاري في صحيحه وقد جاء في حديث عن علي ما ظاهره حمله على مثل ذلك فروى بريدة قال بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم عليا الى خالد يعني الى اليمن ليقبض الخمس فاصطفى علي منه سبية فاصبح وقد اغتسل فقلت لخالد الا ترى الى هذا وكنت
ابغض عليا فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال يا بريدة اتبغض عليا فقلت نعم فقال لا تبغضه فان له
في الخمس اكثر من ذلك رواه احمد والبخاري وفي رواية قال ابغضت عليا بغضا لم ابغضه احدا واحببت رجلا من قريش لم احبه
الا على بغضه عليا قال فبعث ذلك الرجل على خيل فصحبته فاصبنا سبيا قال فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابعث الينا من
يخمسه قال فبعث عليا وفي السبي وصيفة هي من افضل السبي قال فخمس وقسم فخرج وراسه يقطر فقلنا يا ابا الحسن ما هذا قال
الم تروا الى الوصيفة التي كانت في السبي فاني قسمت وخمست فصارت في الخمس ثم صارت في اهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ثم صارت
في ال علي ووقعت بها قال فكتب الرجل الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقلت ابعثني فبعثني مصدقا فجعلت اقرأ الكتاب واقول صدق
قال فامسك يدي والكتاب وقال اتبغض عليا قلت نعم قال فلا تبغضه وان كنت تحبه فازدد له حبا فوالذي نفس محمد بيده

لنصيب آل علي في الخمس افضل من وصيفة قال فما كان من الناس احد بعد قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم احب الي من علي رواه احمد
وفيه بيان ان بعض الشركاء يصح توكيله في قسمة مال الشركة والمراد بآل علي علي نفسه

كتاب الرضاع

باب عدد الرضعات المحرمة

عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تحرم المصة ولا المصتان رواه الجماعة الا البخاري وعن ام الفضل ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتحرم المصة فقال لا تحرم الرضعة والرضعتان والمصة والمصتان وفي رواية قالت دخل اعرابي على نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في بيتي فقال يا نبي الله اني كانت لي امراة فتزوجت عليها اخرى فزعمت امراتي الاولى انها ارضعت امراتي الحدثا رضعة او رضعتين فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا تحرم الاملاجة ولا الاملاجتان رواهما احمد ومسلم وعن عبد الله بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحرم من الرضاعة المصة والمصتان رواه احمد والنسائي والترمذي وعن عايشة انها قالت كان فيما نزل من القران عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهي فيما يقرأ من القران رواه مسلم وابو داود والنسائي وفي لفظ قالت وهي تذكر الذي يحرم من الرضاعة نزل في القران عشر رضعات معلومات ثم نزل ايضا خمس معلومات رواه احمد ومسلم وفي لفظ قالت انزل في القران عشر رضعات معلومات فنسخ من ذلك خمس رضعات الى خمس رضعات معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والامر على ذلك رواه الترمذي وفي لفظ كان فيما انزل الله عز وجل من القران ثم سقط لا تحرم الا عشر رضعات او خمس معلومات رواه ابن ماجة وعن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر امراة ابي حذيفة فارضعت سالما خمس رضعات وكان يدخل عليها بتلك الرضاعة رواه احمد وفي رواية ان ابا حذيفة تبنى سالما وهو مولى لامراة من الانصار كما تبنى النبي صلى الله عليه وآله وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس ابنه وورث من ميراثه حتى انزل الله عز وجل ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم فردوا الى اباءهم فمن لم يعلم له اب فمولى واخ في الدين فجاءت سهلة فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا ياوي معي ومع ابي حذيفة ويراني فضلا وقد انزل الله عز وجل ما قد علمت فقال ارضعيه خمس رضعات فكان بمنزلة ولده من الرضاعة رواه مالك في الموطا واحمد

باب ما جاء في رضاعة الكبير

عن زينب بنت ام سلمة قالت قالت ام سلمة لعائشة انه يدخل عليك الغلام الايفع الذي ما احب ان يدخل علي فقالت عايشة ما لك في رسول الله اسوة حسنة وقالت ان امراة ابي حذيفة قالت يا رسول الله ان سالما يدخل علي وهو رجل وفي نفس ابي حذيفة منه شئ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ارضعيه حتى يدخل عليك رواه احمد ومسلم وفي رواية عن زينب عن امها ام سلمة انها قالت ابى سائر ازواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يدخلن عليهن احدا بتلك الرضاعة وقلن لعايشة ما نرى هذا الا رخصة ارخصها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لسالم خاصة فما هو بداخل علينا احد بهذه الرضاعة ولا رائينا رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة

وعن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعاء في الثدي وكان قبل الفطام رواه الترمذي
وصححه وعن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه
الدارقطني وقال لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا رضاع
بعد فصال ولا يتم بعد احتلام رواه ابوداود الطيالسي في مسنده عن عايشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعندي
رجل فقال من هذا قلت اخي من الرضاعة قال يا عايشة انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة رواه الجماعة الا الترمذي باب
يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اريد على ابنة حمزة فقال انها لا تحل لي انها ابنة اخي من
الرضاعة ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم وفي لفظ من النسب متفق عليه وعن عايشة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يحرم
من الرضاعة ما يحرم من الولادة رواه الجماعة ولفظ ابن ماجة من النسب وعن عايشة ان افلح اخا ابي القعيس جاء يستاذن عليها
وهو عمها من الرضاعة بعد ان نزل الحجاب قالت فابيت ان اذن له فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخبرته بالذي صنعت فامرني
ان اذن له رواه الجماعة وعن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله حرم من الرضاع ما حرم من النسب رواه احمد والترمذي
وصححه باب شهادة المراة الواحدة بالرضاع عن عقبة بن الحارث انه تزوج ام يحيى بنت ابي اهاب فجاءت امة سوداء فقالت لقد ارضعتكما
قال فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فاعرض عني قال فتنحيت فذكرت ذلك له فقال وكيف وقد زعمت انها قد ارضعتكما
فنهاه عنها رواه احمد والبخاري وفي رواية دعها عنك رواه الجماعة الا مسلما وابن ماجة باب ما يستحب ان يعطى المرضعة بعد الفطام
عن حجاج بن حجاج رجل من اسلم قال قلت يا رسول الله ما يذهب عني مذمة الرضاع قال غرة عبد او امة رواه الخمسة الا ابن ماجة
وصححه الترمذي كتاب النفقات باب نفقة الزوجة وتقديمها على نفقة الاقارب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
دينار انفقته في سبيل الله ودينار انفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على اهلك اعظمها اجرا الذي انفقته
على اهلك رواه احمد ومسلم وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل ابدا بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك
فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا رواه احمد ومسلم وابوداود والنسائي وعن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تصدقوا قال رجل عندي دينار قال تصدق به على نفسك قال عندي دينار اخر قال
تصدق به على زوجتك قال عندي دينار اخر قال تصدق به على ولدك قال عندي دينار اخر قال تصدق به على خادمك قال عندي دينار
اخر قال انت ابصر رواه احمد والنسائي ورواه ابوداود ولكنه قدم الولد على الزوجة واحتج به ابوعبيد في تحديد الغنى بخمسة دنانير
ذهبا تقوية لحديث ابن مسعود في الخمسين درهما باب اعتبار حال الزوج في النفقة عن معوية القشيري قال اتيت رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قال فقلت ما تقول في نسائنا قال اطعموهن مما تاكلون واكسوهن مما تكتسون ولا تضربوهن ولا تقبحوهن رواه
ابوداود باب المراة تنفق من مال الزوج بغير علمه اذا منعها الكفاية عن عايشة ان هندا قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل
شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف رواه الجماعة الا الترمذي باب

اثبات الفرقة للمرأة اذا تعذرت النفقة باعسار ونحوه **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خير الصدقة ما كان منها
على ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول فقيل من اعول يا رسول الله قال امرأتك ممن تعول تقول اطعمني والا فارقني
جاريتك تقول اطعمني واستعملني وولدك يقول الى من تتركني رواه احمد والدارقطني باسناد صحيح واخرجه الشيخان في الصحيحين واحمد
من طريق اخر وجعلوا الزيادة المفسرة فيه من قول ابي هريرة **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الرجل لا يجد ما ينفق على
امرأته قال يفرق بينهما رواه الدارقطني **باب** النفقة على الاقارب ومن يقدم منهم **عن** ابي هريرة قال قال رجل يا رسول الله اي الناس
احق مني بحسن الصحبة قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك متفق عليه ولمسلم في رواية قال من ابر قال
امك **وعن** بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله من ابر قال امك قال قلت ثم من قال امك قال قلت يا رسول الله ثم من
قال امك قال قلت ثم من قال اباك ثم الاقرب فالاقرب رواه احمد وابو داود والترمذي **وعن** طارق المحاربي قال قدمت المدينة فاذا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم على المنبر يخطب وهو يقول يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول امك واباك واختك واخاك ثم ادناك
ادناك رواه النسائي **وعن** كليب بن منفعة عن جده انه اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله من ابر قال امك واباك واختك
واخاك ومولاك الذي يلي ذاك حق واجب ورحم موصولة رواه ابو داود **باب** من احق بكفالة الطفل **عن** البراء بن عازب ان ابنة حمزة
اختصم فيها علي وجعفر فقال علي انا احق بها هي ابنة عمي وقال جعفر بنت عمي وخالتها تحتي وقال زيد ابنة اخي فقضى بها رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام متفق عليه ورواه احمد ايضا من طريق علي وفيه والجارية عند خالتها فان الخالة والدة
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له سقاء وزعم
ابوه انه ينزعه مني فقال انت احق به ما لم تنكحي رواه احمد وابو داود لكن في لفظه وان اباه طلقني وزعم انه ينتزعه مني **وعن**
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خير غلاما بين ابيه وامه رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه وفي رواية ان امرأة جاءت فقالت
يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد سقاني من بئر ابي عنبة وقد نفعني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استهما عليه
قال زوجها من يحاقني في ولدي فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت
به رواه ابو داود وكذلك النسائي ولم يذكر فقال استهما عليه ولاحمد معناه لكنه قال فيه جاءت امرأة قد طلقها زوجها ولم يذكر فيه قولها
قد سقاني ونفعني **وعن** عبد الحميد بن جعفر الانصاري عن جده ان جده اسلم وابت امرأته ان تسلم فجاء بابن له صغير لم يبلغ قال
فاجلس النبي صلى الله عليه وآله وسلم الاب ها هنا والام ها هنا ثم خيره وقال اللهم اهده فذهب الى ابيه رواه احمد والنسائي وفي رواية عن
عبد الحميد بن جعفر قال اخبرني ابي عن جدي رافع بن سنان انه اسلم وابت امرأته ان تسلم فاتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت
ابنتي وهي فطيم او شبهه وقال رافع ابنتي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اقعد ناحية وقال لها اقعدي ناحية فاقعد الصبية
بينهما ثم قال ادعواها فمالت الى امها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اهدها فمالت الى ابيها فاخذها رواه احمد وابو داود و
عبد الحميد هذا هو عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن رافع بن سنان الانصاري **باب** نفقة الرقيق والرفق بهم **عن** عبد الله بن عمرو ان

قال لقهرمان له هل اعطيت الرقيق قوتهم قال لا قال فانطلق فاعطهم فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كفى بالمرء اثما ان
يحبس عمن يملك قوته رواه مسلم وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا
يطيق رواه احمد ومسلم وعن ابى ذر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال هم اخوانكم وخولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه
تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فاعينوهم عليه متفق عليه وعن ابى هريرة عن النبى
صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او اكلتين فانه ولى حره وعلاجه
رواه الجماعة وعن انس قال كانت عامة وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين حضرته الوفاة وهو يغرغر بنفسه الصلوة وما ملكت
ايمانكم رواه احمد وابوداود وابن ماجة **باب نفقة البهائم** عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال عذبت امراة فى هرة سجنتها
حتى ماتت فدخلت فيها النار لاهى اطعمتها وسقتها اذ حبستها ولاهى تركتها تاكل من خشاش الارض وروى ابوهريرة مثله وعن
ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال بينما رجل يمشى بطريق اشتد عليه العطش فوجد بيرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب يلهث ياكل الثرى
من العطش فقال الرجل لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذى كان بلغ منى فنزل البير فملا خفه ماء ثم امسكه بفيه حتى رقى فسقى الكلب
فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله وان لنا فى البهائم اجرا فقال فى كل كبد رطبة اجر متفق عليه وعن سراقة بن مالك قال سالت
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الضالة من الابل تغشى حياضى قد لطتها للابل هل لى من اجر فى شان ما اسقيتها قال نعم فى كل
ذات كبد حرا اجر رواه احمد **كتاب الدماء باب ايجاب القصاص بالقتل العمد وان مستحقه بالخيار بينه وبين الدية** عن
ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلاث
الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة رواه الجماعة وعن عايشة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا
يحل دم امرء مسلم الا من ثلاثة الا من زنى بعد ما احصن او كفر بعد ما اسلم او قتل نفسا فقتل بها رواه احمد والنسائى ومسلم بمعناه وفى
لفظ لا يحل قتل مسلم الا فى احدى ثلاث خصال زان محصن فيرجم ورجل يقتل مسلما متعمدا ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله عز وجل
ورسوله فيقتل او يصلب او ينفى من الارض رواه النسائى وهو حجة فى ان لا يوخذ مسلم بكافر وعن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم
قال من قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفتدى واما ان يقتل رواه الجماعة لكن لفظ الترمذى اما ان يعفو واما ان يقتل وعن
ابى شريح الخزاعى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من اصيب بدم او خبل والخبل الجراح فهو بالخيار بين احدى ثلاث
اما ان يقتص او ياخذ العقل او يعفو فان اراد رابعة فخذوا على يديه رواه احمد وابوداود وابن ماجة وعن ابن عباس قال كان فى بنى
اسرائيل القصاص ولم يكن فيهم الدية فقال الله لهذه الامة كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر الاية فمن عفى له من اخيه شىء
قال فالعفو ان يقبل فى العمد الدية والاتباع بالمعروف يتبع الطالب بمعروف ويودى اليه المطلوب باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة
فيما كتب على من كان قبلكم رواه البخارى والنسائى والدارقطنى **باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر والتشديد فى قتل الذمى وما جاء فى الحر
بالعبد** عن ابى جحيفة قال قلت لعلى هل عندكم شىء من الوحى ما ليس فى القرآن فقال لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة الا فهما يعطيه الله

رجلا فی القران وما فی هذه الصحیفة قلت وما فی هذه الصحیفة قال العقل وفکاک الاسیر وان لا یقتل مسلم بکافر رواه احمد
والبخاری والنسائی وابوداود والترمذی وعن علی رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال المؤمنون تتکافأ دماؤهم وهم ید
علی من سواهم ویسعی بذمتهم ادناهم الا لا یقتل مؤمن بکافر ولا ذو عهد بعهده رواه احمد والنسائی وابوداود وهو حجة فی اخذ
الحر بالعبد وعن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم قضی ان لا یقتل مسلم بکافر رواه احمد وابن ماجة و
الترمذی وفی لفظ ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال لا یقتل مسلم بکافر ولا ذو عهد بعهده رواه احمد وابوداود وعن عبد الله بن عمرو عن
النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال من قتل معاهدا لم یرح رائحة الجنة وان ریحها یوجد من مسیرة اربعین عاما رواه احمد والبخاری والنسائی وابن ماجة
وعن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال الا من قتل نفسا معاهدة لها ذمة الله وذمة رسوله فقد اخفر ذمة الله ولا یرح رائحة الجنة
وان ریحها لیوجد من مسیرة اربعین خریفا رواه ابن ماجة والترمذی وصححه وعن الحسن عن سمرة ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قال
من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه رواه الخمسة وقال الترمذی حدیث حسن غریب وفی روایة لابی داود والنسائی ومن
خصی عبده خصیناه قال البخاری قال علی بن المدینی سماع الحسن من سمرة صحیح واخذ بحدیثه من قتل عبده قتلناه واکثر اهل العلم علی
انه لا یقتل السید بعبده وتاولوا الخبر علی انه اراد من کان عبده لئلا یتوهم تقدم الملك مانعا وقد روی الدارقطنی باسناده عن اسمعیل
بن عیاش عن الاوزاعی عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان رجلا قتل عبده متعمدا فجلده النبی صلی الله علیه وآله وسلم ونفاه سنة ومحی سهمه
من المسلمین ولم یقده وامره ان یعتق رقبة واسمعیل بن عیاش فیه ضعف الا ان احمد قال ما روی عن الشامیین صحیح وما روی عن اهل
الحجاز فلیس بصحیح وکذلك قول البخاری فیه باب قتل الرجل بالمراة والقتل بالمثقل وهل یمثل بالقاتل اذا مثل ام لا عن انس ان یهودیا رض راس جاریة
بین حجرین فقیل لها من فعل هذا بك فلان او فلان حتی سمی الیهودی فاومت براسها فجیء به فاعترف فامر به النبی صلی الله علیه وآله وسلم فرض راسه بحجرین
رواه الجماعة وعن حمل بن مالك قال کنت بین امراتین فضربت احداهما الاخری بمسطح فقتلتها وجنینها فقضی النبی صلی الله علیه وآله وسلم فی جنینها بغرة وان تقتل
بها رواه الخمسة الا الترمذی وعن انس قال کان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یحث فی خطبته علی الصدقة وینهی عن المثلة رواه النسائی وعن عمران بن
حصین قال ما خطبنا رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم خطبة الا امرنا بالصدقة ونهانا عن المثلة رواه احمد وله مثله من روایة سمرة باب ما جاء فی شبه العمد
عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا یقتل صاحبه وذلك ان
ینزو الشیطان بین الناس فیکون دما فی غیر ضغینة ولا حمل سلاح رواه احمد وابوداود وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قال
الا ان قتیل الخطا شبه العمد قتیل السوط والعصا فیه مائة من الابل منها اربعون فی بطونها اولادها رواه الخمسة الا الترمذی ولهم من حدیث عبد الله
بن عمر مثله باب من امسك رجلا وقتله آخر عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال اذا امسك الرجل الرجل وقتله الآخر
یقتل الذی قتل ویحبس الذی امسك رواه الدارقطنی وعن علی انه قضی فی رجل قتل رجلا متعمدا وامسکه آخر قال یقتل
القاتل ویحبس الآخر فی السجن حتی یموت رواه الشافعی باب القصاص فی کسر السن عن انس ان الربیع عمته کسرت ثنیة جاریة فطلبوا
الیها العفو فابوا فعرضوا الارش فابوا فاتوا رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فابوا الا القصاص فامر رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم

بالقصاص فقال انس بن النضر یا رسول اللہ اتکسر ثنیۃ الربیع لا والذی بعثک بالحق لا تکسر ثنیتہا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یا انس
کتاب اللہ القصاص فرضی القوم فعفوا فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ان من عباد اللہ من لو اقسم علی اللہ لابرہ رواہ البخاری
والخمسۃ الا الترمذی **باب** من عض ید رجل فانتزعہا فسقطت ثنیتہ **عن** عمران بن حصین ان رجلا عض ید رجل فنزع یدہ من فیہ فوقعت
ثنیتاہ فاختصموا الی النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فقال یعض احدکم ید اخیہ کما یعض الفحل لا دیۃ لک رواہ الجماعۃ الا ابا داود **وعن** یعلی بن
امیۃ قال کان لی اجیر فقاتل انسانا فعض احدہما صاحبہ فانتزع اصبعہ فاندر ثنیتہ فسقطت فانطلق الی النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فاہدر
ثنیتہ وقال ایدع یدہ فی فیک تقضمہا کما یقضمہا الفحل رواہ الجماعۃ الا الترمذی **باب** من اطلع فی بیت قوم مغلق علیہم بغیر اذنہم **عن**
سہل بن سعد ان رجلا اطلع فی حجر فی باب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ومع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم مدری یحک بہا راسہ
فقال لہ لو اعلم انک تنظر طعنت بہ فی عینک انما جعل الاذن من اجل البصر **وعن** انس ان رجلا اطلع فی بعض حجر النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم
فقام الیہ النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم بمشقص او بمشاقص فکانی انظر الیہ یختل الرجل لیطعنہ **وعن** ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ
وسلم قال لو ان رجلا اطلع الیک بغیر اذن فخذفتہ بحصاۃ ففقات عینہ ماکان علیک جناح متفق علیہن **وعن** ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللہ
علیہ وآلہ وسلم قال من اطلع فی بیت قوم بغیر اذنہم فقد حل لہم ان یفقؤا عینہ رواہ احمد ومسلم وفی روایۃ من اطلع فی بیت قوم بغیر
اذنہم ففقؤا عینہ فلا دیۃ لہ ولا قصاص رواہ احمد والنسائی **باب** النہی عن الاقتصاص فی الطرف قبل الاندمال **عن** جابر ان رجلا
جرح فاراد ان یستقید فنہی النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ان یستقاد من الجارح حتی یبرا المجروح رواہ الدار قطنی **وعن** عمرو بن شعیب
عن ابیہ عن جدہ ان رجلا طعن رجلا بقرن فی رکبتہ فجاء الی النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فقال اقدنی فقال حتی تبرا ثم جاء الیہ فقال
اقدنی فاقادہ ثم جاء الیہ فقال یا رسول اللہ عرجت قال نہیتک فعصیتنی فابعدک اللہ وبطل عرجک ثم نہی رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وآلہ وسلم ان یقتص من جرح حتی یبرا صاحبہ رواہ احمد والدار قطنی **باب** فی ان الدم حق لجمیع الورثۃ من الرجال والنساء
عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قضی ان یعقل عن المراۃ عصبتہا من کانوا ولا یرثوا منہا
الا ما فضل من ورثتہا وان قتلت فعقلہا بین ورثتہا وہم یقتلون قاتلہا رواہ الخمسۃ الا الترمذی **وعن** عائشۃ ان رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال وعلی المقتتلین ان ینحجزوا الاول فالاول وان کانت امراۃ رواہ ابو داود والنسائی اراد بالمقتتلین اولیاء
المقتول الطالبین القود وینحجزوا ای ینکفوا عن القود بعفو احدہم ولو کان امراۃ وقولہ الاول فالاول ای الاقرب فالاقرب **باب**
فضل العفو عن الاقتصاص والشفاعۃ فی ذلک **عن** ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال ما عفی رجل عن مظلمۃ الا زادہ اللہ
بہا عزا رواہ احمد ومسلم والترمذی وصححہ **وعن** انس قال ما رفع الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم امر فیہ القصاص الا امر فیہ
بالعفو رواہ الخمسۃ الا الترمذی **وعن** ابی الدرداء قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یقول ما من رجل یصاب بشیء فی
جسدہ فیتصدق بہ الا رفعہ اللہ بہ درجۃ وحط بہ عنہ خطیئۃ رواہ ابن ماجۃ والترمذی **وعن** عبد الرحمن بن عوف ان النبی
صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال ثلاث والذی نفس محمد بیدہ ان کنت لحالفا علیہن لا ینقص مال من صدقۃ فتصدقوا ولا یعفو عبد عن مظلمۃ

يبتغي بها وجه الله عز وجل الا زاده الله بها عزا يوم القيمة ولا يفتح عبد باب مسئلة الا فتح الله عليه باب فقر رواه احمد **باب**
ثبوت القصاص بالاقرار **عن** وائل بن حجر قال اني لقاعد مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل يقود اخر بنسعة فقال يا رسول الله هذا
قتل اخي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلته فقال انه لو لم يعترف اقمت عليه البينة قال نعم قتلته قال كيف قتلته قال كنت انا
وهو نختطب من شجرة فسبني فاغضبني فضربته بالفاس على قرنه فقتلته فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك من شيء تؤديه
عن نفسك قال ما لي مال الا كسائي وفاسي قال فترى قومك يشترونك قال انا اهون على قومي من ذاك فرمى اليه بنسعته وقال دونك صاحبك
قال فانطلق به الرجل فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قتله فهو مثله فرجع فقال يا رسول الله بلغني انك قلت ان قتله فهو مثله
اخذته بامرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما تريد ان يبوء باثمك واثم صاحبك فقال يا نبي الله لعله قال بلى قال فان ذلك كذلك
قال فرمى بنسعته وخلى سبيله رواه مسلم والنسائي وفي رواية قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بحبشي فقال ان هذا قتل اخي قال
كيف قتلته قال ضربت راسه بالفاس ولم ارد قتله قال هل لك مال تؤدي ديته قال لا قال فرايت ان ارسلتك تسال الناس تجمع ديته
قال لا قال فمواليك يعطونك ديته قال لا قال للرجل خذه فخرج به ليقتله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه ان قتله كان
مثله فبلغ به الرجل حيث سمع قوله فقال هو ذا فمر فيه ما شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله يبوء باثم صاحبه واثمه فيكون
من اصحاب النار رواه ابو داود وقال ابن قتيبة قوله ان قتله فهو مثله لم يرد انه مثله في المأثم وكيف يريده والقصاص مباح ولكن احب له
العفو فعرض تعريضا اوهمه به انه ان قتله كان مثله في الاثم ليعفو عنه وكان مراده انه يقتل نفسا كما ان الاول قتل نفسا وان كان الاول
ظالما والاخر مقتصا وقيل معناه كان مثله في حكم البوء فصارا متساويين لا فضل للمقتص اذا استوفى على المقتص منه وقيل اراد ردعه
عن قتله لان القاتل ادعى انه لم يقصد قتله فلو قتله الولي كان في وجوب القود عليه مثله لو ثبت منه قصد القتل يدل عليه ما روى ابو هريرة
قال قتل رجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدفع القاتل الى وليه فقال القاتل يا رسول الله والله ما اردت قتله فقال النبي صلى الله
عليه وسلم اما انه ان كان صادقا فقتلته دخلت النار فخلاه الرجل وكان مكتوفا بنسعة فخرج يجر نسعته قال فكان يسمى ذا النسعة رواه
ابو داود وابن ماجه والترمذي وصححه **باب** ثبوت القتل بشاهدين **عن** رافع بن خديج قال اصبح رجل من الانصار بخيبر مقتولا فانطلق
اولياؤه الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال لكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم فقالوا يا رسول الله لم يكن ثم احد من
المسلمين وانما هم يهود قد يجترؤن على اعظم من هذا قال فاختاروا منهم خمسين فاستحلفوهم فوداه النبي صلى الله عليه وسلم من عنده
رواه ابو داود **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان ابن محيصة الاصغر اصبح قتيلا على ابواب خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقم شاهدين على من قتله ادفعه اليكم برمته قال يا رسول الله ومن اين اصيب شاهدين وانما اصبح قتيلا على ابوابهم قال فتحلف خمسين
قسامة فقال يا رسول الله كيف احلف على ما لم اعلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستحلف منهم خمسين قسامة فقال يا رسول الله
كيف نستحلفهم وهم اليهود فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ديته عليهم واعانهم بنصفها رواه النسائي **باب** ما جاء في القسامة
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من الانصار ان النبي صلى الله عليه وسلم

اقر القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية رواه احمد ومسلم والنسائي **وعن** سهل بن ابي حثمة قال انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن
مسعود الى خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا فاتى محيصة الى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة
فانطلق عبد الرحمن بن سهل ومحيصة وحويصة ابنا مسعود الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال كبر كبر وهو
احدث القوم فسكت فتكلما قال اتحلفون وتستحقون قاتلكم او صاحبكم فقالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبريكم يهود
بخمسين يمينا فقالوا كيف ناخذ ايمان قوم كفار فعقله النبي صلى الله عليه وآله وسلم من عنده رواه الجماعة وفي رواية متفق عليها فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته قالوا امر لم نشهده كيف نحلف قال فتبريكم يهود
بايمان خمسين منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار وذكر الحديث بنحوه وهو حجة لمن قال لا يقسمون على اكثر من واحد وفي لفظ لاحمد فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسمون قاتلكم ثم تحلفون عليه خمسين يمينا ثم نسلمه وفي رواية متفق عليها فقال لهم تاتون بالبينة على من
قتله قالوا ما لنا من بينة قال فيحلفون قالوا لا نرضى بايمان اليهود فكره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يبطل دمه فوداه بمائة من ابل الصدقة
وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال البينة على المدعي واليمين على من انكر الا في القسامة رواه الدارقطني
وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسليمن بن يسار عن رجل من الانصار ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لليهود وبدأ بهم يحلف منكم خمسون رجلا
فابوا فقال للانصار استحقوا قالوا نحلف على الغيب يا رسول الله فجعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دية على اليهود لانه وجد بين اظهرهم رواه
ابوداود **باب** هل يستوفى القصاص والحدود في الحرم ام لا **عن** انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما
نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه **وعن** ابي هريرة لما فتح الله على رسوله مكة قام في الناس فحمد الله واثنى عليه ثم
قال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمسلمين وانها لا تحل لاحد قبلي وانما احلت لي ساعة من نهار وانها لا تحل لاحد بعدي
وعن ابي شريح الخزاعي انه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي ايها الامير احدثك قولا قام به رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم الغد من يوم الفتح سمعته اذناي ووعاه قلبي وابصرته عيناي حين تكلم به حمد الله واثنى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها
الناس فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان احد ترخص بقتال رسول الله صلى الله عليه وآله
فيها فقولوا له ان الله قد اذن لرسوله ولم ياذن لكم وانما اذن لي فيها ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس فليبلغ
الشاهد الغائب فقيل لابي شريح ماذا قال لك عمرو قال قال انا اعلم بذلك منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصيا ولا فارا بدم
ولا فارا بخربة **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم فتح مكة ان هذا البلد حرام حرمه الله يوم خلق السموات و
الارض فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي فلم يحل لي الا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة
متفق عليهن **وعن** عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان اعدى الناس على الله عز وجل من قتل في الحرم او قتل غير
قاتله او قتل بذحول الجاهلية رواه احمد وله من حديث ابي شريح الخزاعي نحوه وقال ابن عمر لو وجدت قاتل عمر في الحرم ما هجته وقال ابن عباس
في الذي يصيب حدا ثم يلجأ الى الحرم يقام عليه الحد اذا خرج من الحرم حكاهما احمد في رواية الاثرم **باب** ما جاء في توبة القاتل

والتشديد في القتل عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء رواه
الجماعة الا ابا داود وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقتل نفس ظلما الا كان على ابن آدم الاول كفل من
دمها لانه كان اول من سن القتل متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اعان على قتل مؤمن بشطر كلمة
لقي الله عز وجل مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله رواه احمد وابن ماجة وعن معوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول كل
ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل يموت كافرا او الرجل يقتل مؤمنا متعمدا رواه احمد والنسائي ولابي داود من حديث ابي الدرداء كذلك
وعن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا تواجه المسلمان بسيفيهما فقتل احدهما صاحبه فالقاتل والمقتول في
النار فقيل هذا القاتل فما بال المقتول قال فانه اراد قتل صاحبه متفق عليه وعن جندب البجلي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
كان ممن كان قبلكم رجل به جرح فجزع فاخذ سكينا فحز بها يده فما رقأ الدم حتى مات قال الله تعالى بادرني عبدي بنفسه حرمت عليه
الجنة اخرجاه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه
في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بسم فسمه في
يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا وعن المقداد بن الاسود انه قال يا رسول الله ارايت ان لقيت رجلا من الكفار
فقاتلني فضرب احدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال اسلمت لله افاقتله يا رسول الله بعد ان قالها قال لا
تقتله قال فقلت يا رسول الله انه قد قطع يدي ثم قال ذلك بعد ان قطعها افاقتله قال لا تقتله فان قتلته فانه بمنزلتك قبل
ان تقتله وانك بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال متفق عليهما وعن جابر قال لما هاجر النبي صلى الله عليه وآله وسلم الى المدينة
هاجر اليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه فاجتووا المدينة فمرض فجزع فاخذ مشاقص فقطع بها براجمه فشخبت[1]
يداه حتى مات فرآه الطفيل بن عمرو في منامه وهيئته حسنة وراه مغطيا يديه فقال له ما صنع بك ربك قال غفر لي بهجرتي الى
نبيه صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما لي اراك مغطيا يديك قال قيل لي لن نصلح منك ما افسدت فقصها الطفيل على رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليديه فاغفر رواه احمد ومسلم وعن عبادة بن الصامت ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال وحوله عصابة من اصحابه بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا
اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا في معروف فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب
من ذلك شيئا فعوقب به في الدنيا فهو كفارته ومن اصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو الى الله
ان شاء عفى عنه وان شاء عاقبه فبايعناه على ذلك وفي لفظ فلا تقتلوا النفس التي حرم الله الا
بالحق وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة
وتسعين نفسا فسال عن اعلم اهل الارض فدل على راهب فاتاه فقال انه قد قتل تسعة وتسعين
نفسا فهل له من توبة فقال لا فقتله فكمل به مائة ثم سال عن اعلم اهل الارض فدل على رجل عالم

[1] له الشخب سيلان الدم ١٢

قال انه قتل مائة نفس فهل له من توبة فقال نعم من يحول بينك وبين التوبة انطلق الى ارض كذا وكذا فان بها اناسا يعبدون الله فاعبد
الله معهم ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء فانطلق حتى اذا نصف الطريق اتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب
فقال ملائكة الرحمة جاء تائبا مقبلا بقلبه الى الله وقال ملائكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فاتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم
فقال قيسوا ما بين الارضين فالى ايتهما كان ادنى فهو له فقاسوا فوجدوه ادنى الى الارض التي اراد فقبضته ملائكة الرحمة متفق عليه
وعن واثلة بن الاسقع قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صاحب لنا اوجب يعني النار بالقتل فقال اعتقوا عنه يعتق الله بكل
عضو منه عضوا منه من النار رواه احمد وابو داود

ابواب الديات

باب دية النفس واعضائها ومنافعها

عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن
ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا وكان في كتابه ان من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود
الا ان يرضى اولياء المقتول وان في النفس الدية مائة من الابل وان في الانف اذا اوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين
الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث
الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمسة عشر من الابل وفي كل اصبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل وفي السن خمس
من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وان الرجل يقتل بالمرأة وعلى اهل الذهب الف دينار رواه النسائي وقال وقد رواه اهل الحديث
يونس عن الزهري مرسلا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى في الانف اذا جدع كله
بالعقل كاملا واذا جدعت ارنبته فنصف العقل وقضى في العين بنصف العقل والرجل نصف العقل واليد نصف العقل والمأمومة
ثلث العقل والجائفة ثلث العقل والمنقلة خمسة عشر من الابل رواه احمد ابو داود وابن ماجة ولم يذكر فيه العين ولا المنقلة
وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام رواه الجماعة الا مسلما وفي رواية قال
دية اصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الابل لكل اصبع رواه الترمذي وصححه وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قال الاسنان سواء الثنية والضرس سواء رواه ابو داود وابن ماجة وعن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في الاصابع
بعشر عشر من الابل رواه احمد وابو داود والنسائي وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
في كل اصبع عشر من الابل وفي كل سن خمس من الابل والاصابع سواء والاسنان سواء رواه الخمسة الا الترمذي وعن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في المواضح خمس خمس من الابل رواه الخمسة وعن عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى في العين العوراء السادة لمكانها اذا طمست بثلث ديتها وفي اليد الشلاء اذا
قطعت بثلث ديتها وفي السن السوداء اذا نزعت بثلث ديتها رواه النسائي ولابي داود منه قضى في العين القائمة السادة
لمكانها بثلث الدية وعن عمر بن الخطاب انه قضى في رجل ضرب رجلا فذهب سمعه وبصره ونكاحه وعقله باربع ديات ذكره
احمد بن حنبل في رواية ابي الحارث وابنه عبد الله

باب دية اهل الذمة

عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال عقل الكافر نصف دية المسلم رواه احمد والنسائي والترمذي وفي لفظ قضى ان عقل اهل الكتابين نصف عقل

المسلمين وهم اليهود والنصارى رواه احمد والنسائي وابن ماجة وفي رواية كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثمان مائة
دينار وثمانية الاف درهم ودية اهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلم قال وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر فقام خطيبا فقال
ان الابل قد غلت قال ففرضها عمر على اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الفا وعلى اهل البقر مائتي بقرة وعلى اهل الشاء الفي شاة
وعلى اهل الحلل مائتي حلة قال وترك دية اهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية رواه ابوداود وعن سعيد بن المسيب قال كان عمر يجعل
دية اليهودي والنصراني اربعة الاف والمجوسي ثمان مائة رواه الشافعي والدارقطني **باب دية المرأة في النفس وما دونها** عن عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديته رواه النسائي والدارقطني وعن
ربيعة بن ابي عبد الرحمن انه قال سألت سعيد بن المسيب كم في اصبع المرأة قال عشر من الابل قلت فكم في اصبعين قال عشرون من الابل قلت
فكم في ثلاث اصابع قال ثلاثون من الابل قلت فكم في اربع اصابع قال عشرون من الابل قلت حين عظم جرحها واشتدت مصيبتها
نقص عقلها قال سعيد اعراقي انت قلت بل عالم متثبت او جاهل متعلم قال هي السنة يا ابن اخي رواه مالك في الموطا عنه **باب دية
الجنين** عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد او امة ثم ان المرأة
التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها وفي رواية اقتتلت
امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقضى ان دية
جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها متفق عليهما وهو دليل على ان دية شبه العمد يحمل العاقلة وعن المغيرة
بن شعبة عن عمر انه استشارهم في املاص المرأة فقال المغيرة قضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه بالغرة عبد او امة فشهد محمد بن مسلمة
انه شهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى به متفق عليه وعن المغيرة ان امرأة ضربتها ضرتها بعمود فسطاط فقتلتها وهي حبلى فاتي فيها
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقضى فيها على عصبة القاتلة بالدية وفي الجنين غرة فقال عصبتها اندي ما لا طعم ولا شرب ولا صاح ولا
استهل مثل ذلك يطل فقال سجع مثل سجع الاعراب رواه احمد ومسلم وابوداود والنسائي وكذلك الترمذي ولم يذكر اعتراض
العصبة وجوابه وعن ابن عباس في قصة حمل بن مالك قال فاسقطت غلاما قد نبت شعره ميتا وماتت المرأة فقضى على العاقلة
بالدية فقال عمها انها قد اسقطت يا نبي الله غلاما قد نبت شعره فقال ابو القاتلة انه كاذب انه والله ما استهل ولا شرب فمثله
يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اسجع الجاهلية وكهانتها ادّ في الصبي غرة رواه ابوداود والنسائي وهو دليل على ان الاب من العاقلة
باب من قتل في المعترك من يظنه كافرا فبان مسلما من اهل دار الاسلام عن محمود بن لبيد قال اختلفت سيوف المسلمين على اليمان
ابي حذيفة يوم احد لا يعرفونه فقتلوه فاراد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يديه فتصدق حذيفة بديته على المسلمين رواه احمد
وعن عروة بن الزبير قال كان ابو حذيفة اليمان شيخا كبيرا فرفع في الآطام مع النساء يوم احد فخرج يتعرض للشهادة فجاء من
ناحية المشركين فابتدره المسلمون فتوشقوه باسيافهم وحذيفة يقول ابي ابي فلا يسمعونه من شغل الحرب حتى قتلوه فقال
حذيفة يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين فقضى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بديته رواه الشافعي **باب ما جاء في مسئلة الزبية**

والقتل بالسبب **عن** حنش بن المعتمر عن علی رضی الله عنه قال بعثنی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم الی الیمن فانتهینا الی قوم قد بنوا زبیة للاسد فبیناهم کذلک یتدافعون اذ سقط رجل فتعلق باخر ثم تعلق الرجل باخر حتی صاروا فیها اربعة فجرحهم الاسد فانتدب له رجل بحربة فقتله وماتوا من جراحتهم کلهم فقام اولیاء الاول الی اولیاء الاخر فاخرجوا السلاح لیقتتلوا فاتاهم علی رضی الله عنه علی تفیئة ذلک فقال تریدون ان تقتتلوا ورسول الله صلی الله علیه وآله وسلم حی انا اقضی بینکم قضاء ان رضیتم به فهو القضاء والا حجر بعضکم علی بعض حتی تاتوا النبی صلی الله علیه وآله وسلم فیکون هو الذی یقضی بینکم فمن عدا بعد ذلک فلا حق له اجمعوا من قبائل الذین حفروا البئر ربع الدیة وثلث الدیة ونصف الدیة والدیة کاملة فللاول ربع الدیة لانه هلک من فوقه ثلاثة وللثانی ثلث الدیة وللثالث نصف وللرابع الدیة کاملة فابوا ان یرضوا فاتوا النبی صلی الله علیه وآله وسلم وهو عند مقام ابراهیم فقصوا علیه القصة فاجازه رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم رواه احمد ورواه بلفظ اخر نحو هذا وفیه وجعل الدیة علی قبائل الذین ازدحموا **وعن** علی بن رباح اللخمی ان اعمی کان ینشد فی الموسم فی خلافة عمر بن الخطاب وهو یقول یا ایها الناس لقیت منکرا هل یعقل الاعمی الصحیح المبصر خرا معا کلاهما تکسرا وذلک ان الاعمی کان یقوده بصیر فوقعا فی بئر فوقع الاعمی علی البصیر فمات البصیر فقضی عمر بعقل البصیر علی الاعمی رواه الدارقطنی وفی الحدیث ان رجلا اتی اهل بیت فاستسقاهم فلم یسقوه حتی مات فاغرمهم عمر رضی الله عنه الدیة حکاه احمد فی روایة ابن منصور وقال اقول به **باب** اجناس مال الدیة واسنان ابلها **عن** عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم قضی ان من قتل خطاء فدیته مائة من الابل ثلاثون بنت مخاض وثلاثون بنت لبون وثلاثون حقة وعشرة بنی لبون ذکور رواه الخمسة الا الترمذی **وعن** الحجاج بن ارطاة عن زید بن جبیر عن خشف بن مالک الطائی عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فی دیة الخطاء عشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض ذکر رواه الخمسة وقال ابن ماجة فی اسناده عن الحجاج حدثنا زید بن جبیر قال ابوحاتم الرازی الحجاج یدلس عن الضعفاء فاذا قال حدثنا فلان فلا یرتاب به **وعن** عطاء بن ابی رباح ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قضی وفی روایة عن عطاء عن جابر قال فرض رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فی الدیة علی اهل الابل مائة من الابل وعلی اهل البقر مائتی بقرة وعلی اهل الشاء الفی شاة وعلی اهل الحلل مائتی حلة رواه ابوداود **وعن** عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال قضی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ان من کان عقله فی البقر علی اهل البقر مائتی بقرة ومن کان عقله فی الشاء الفی شاة رواه الخمسة الا الترمذی **وعن** عقبة بن اوس عن رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وآله وسلم ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم خطب یوم فتح مکة فقال الا وان قتیل خطاء العمد بالسوط والعصا والحجر دیة مغلظة مائة من الابل منها اربعون من ثنیة الی بازل عامها کلهن خلفة رواه الخمسة الا الترمذی **وعن** عکرمة عن ابن عباس ان رجلا قتل فجعل النبی صلی الله علیه وآله وسلم دیته اثنی عشر الفا رواه الخمسة الا احمد وروی ذلک عن عکرمة عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم مرسلا وهو اصح واشهر **باب** العاقلة وما تحمله صح عنه علیه السلام انه قضی بدیة المرأة المقتولة ودیة جنینها علی عصبة القاتلة وروی جابر قال کتب رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم علی کل بطن عقوله ثم کتب انه لا یحل ان یتوالی مولی رجل مسلم بغیر اذنه رواه احمد ومسلم والنسائی **وعن** عبادة ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم قضی فی الجنین

له تفرق من بعد بحوتهم ... ١٢

له الخلفة الحامل ١٢

المقتول بغرة عبدا وامة قال فورثها بعلها وبنوها قال وكان من امراتيه كلتيهما ولد فقال ابو القاتلة المقضى عليه يا رسول الله
كيف اغرم من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا اكل ومثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هذا من الكهان رواه
عبد الله بن احمد فى المسند وعن جابر ان امراتين من هذيل قتلت احداهما الاخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد قال فجعل رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم دية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرا زوجها وولدها قال فقال عاقلة المقتولة ميراثها لنا قال فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ميراثها لزوجها وولدها رواه ابو داود وهو حجة فى ان ابن المراة ليس من عاقلتها وعن عمران بن حصين ان
غلاما لاناس فقراء قطع اذن غلام لناس اغنياء فاتى اهله النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا يا نبى الله انا اناس فقراء فلم يجعل عليه شيئا
رواه احمد وابو داود والنسائى وفقهه انما يحمل العاقلة يسقط عنهم بفقرهم ولا يرجع على القاتل وعن عمرو بن الاحوص انه شهد
حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يجنى جان الا على نفسه لا يجنى والد على ولده
والمولود على والده رواه احمد وابن ماجة والترمذى وصححه وعن الخشخاش العنبرى قال اتيت النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومعى
ابن لى فقال ابنك هذا فقلت نعم فقال لا يجنى عليك ولا تجنى عليه رواه احمد وابن ماجة وعن ابى رمثة قال خرجت مع ابى
حتى اتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرايت برأسه ردع حناء وقال لابى هذا ابنك قال نعم قال اما انه لا يجنى عليك ولا تجنى
عليه وقرا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا تزر وازرة وزر اخرى رواه احمد وابو داود وعن ابن مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لا يوخذ الرجل بجريرة ابيه ولا بجريرة اخيه رواه النسائى وعن رجل من بنى يربوع قال اتينا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم وهو يكلم الناس فقام اليه الناس فقالوا يا رسول الله هولاء بنو فلان الذين قتلوا فلانا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لا تجنى نفس على نفس رواه احمد والنسائى وعن عمر قال العمد والعبد والصلح والاعتراف لا يعقله العاقلة رواه الدارقطنى وحكى احمد عن
ابن عباس مثله وقال الزهرى مضت السنة ان العاقلة لا تحمل شيئا من دية العمد الا ان يشاؤا رواه عنه مالك فى الموطا وعلى هذا
وامثاله يحمل العمومات المذكورة كتاب الحدود باب ما جاء فى رجم الزانى المحصن وجلد البكر وتغريبه عن ابى هريرة وزيد بن خالد
انهما قالا ان رجلا من الاعراب اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله انشدك الله الا قضيت لى بكتاب الله وقال الخصم الاخر
وهو افقه منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قل قال ان ابنى كان عسيفا على هذا فزنا بامراته
وانى اخبرت ان على ابنى الرجم وافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسالت اهل العلم فاخبرونى ان على ابنى جلد مائة وتغريب عام وان على امراة
هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذى نفسى بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب
عام واغد يا انيس لرجل من اسلم الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم فرجمت رواه الجماعة قال مالك العسيف الاجير ويحتج به من يثبت الزنا بالاقرار مرة ومن يقتصر على الرجم وعن ابى هريرة ان النبى
صلى الله عليه وآله وسلم قضى فيمن زنا ولم يحصن بنفى عام واقامة الحد عليه وعن الشعبى ان عليا عليه السلام حين رجم المراة ضربها يوم الخميس
ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواهما احمد والبخارى

ف الجريرة الجناية والذنب ١٢

وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة ونفي
سنة والثيب بالثيب جلد مائة والرجم رواه الجماعة الا البخاري والنسائي وعن جابر بن عبد الله ان رجلا زنا بامرأة فامر به النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فجلد الحد ثم اخبر انه محصن فامر به فرجم رواه ابو داود وعن جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجم ماعز بن مالك
ولم يذكر جلدا رواه احمد باب رجم المحصن من اهل الكتاب وان الاسلام ليس بشرط في الاحصان عن ابن عمر ان اليهود اتوا رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم برجل وامرأة منهم قد زنيا فقال ما تجدون في كتابكم قالوا تسخم وجوههما ويخزيان قال كذبتم ان فيها الرجم فأتوا
بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين فجاؤا بالتوراة وجاؤا بقارئ لهم فقرأ حتى اذا انتهى الى موضع منها وضع يده عليه فقيل له ارفع
يدك فرفع يده فاذا هي تلوح فقال او قالوا يا محمد ان فيها الرجم ولكنا نتكاتمه بيننا فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرجما قال فلقد
رأيته يجنى عليها يقيها الحجارة بنفسه متفق عليه وفي رواية احمد بقارئ لهم اعور يقال له ابن صوريا وعن جابر بن عبد الله قال رجم النبي صلى
الله عليه وآله وسلم رجلا من اسلم ورجلا من اليهود وامرأة رواه احمد ومسلم وعن البراء بن عازب قال مر على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بيهودي
محمم مجلود فدعاهم فقال اهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قالوا نعم فدعا رجلا من علمائهم فقال انشدك بالله الذي انزل التوراة على
موسى اهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم قال لا ولولا انك نشدتني بهذا لم اخبرك نجد الرجم ولكن كثر في اشرافنا وكنا اذا اخذنا
الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد فقلنا تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم
والجلد مكان الرجم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللهم اني اول من احيا امرك اذ اماتوه وامر به فرجم فانزل الله عز وجل يا ايها
الرسول لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا آمنا بافواههم الى قوله ان اوتيتم هذا فخذوه يقولون ائتوا محمدا
فان امركم بالتحميم والجلد فخذوه وان افتاكم بالرجم فاحذروا فانزل الله تبارك وتعالى ومن لم يحكم بما انزل فاولئك هم الكافرون
ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون قال هي في الكفار كلها رواه احمد
ومسلم وابو داود باب اعتبار تكرار الاقرار بالزنا اربعا عن ابي هريرة قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في المسجد فناداه
فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه حتى ردد عليه اربع مرات فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال
ابك جنون قال لا قال فهل احصنت قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب فاخبرني من سمع جابر بن عبد الله
قال كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما اذلقته الحجارة هرب فادركناه بالحرة فرجمناه متفق عليه وهو دليل على ان الاحصان
يثبت بالاقرار مرة وان الجواب بنعم اقرار وعن جابر بن سمرة قال رأيت ماعز بن مالك حين جيء به الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو
رجل قصير اعضل ليس عليه رداء فشهد على نفسه اربع مرات انه زنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلعلك قال لا والله انه قد
زنى الآخر فرجمه رواه مسلم وابو داود ولاحمد ان ماعزا جاء فاقر عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم اربع مرات فامر برجمه وعن ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لماعز بن مالك احق ما بلغني عنك قال وما بلغك عني قال بلغني انك قد وقعت بجارية آل فلان
قال نعم فشهد اربع شهادات فامر به فرجم رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وصححه وفي رواية قال جاء ماعز بن مالك الى النبي

صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فاعترف بالزنا مرتین فطردہ فاعترف بالزنا مرتین فقال شهدت علی نفسك اربع مرات اذهبوا به فارجموه رواه
ابوداود **وعن** ابی بکر الصدیق قال کنت عند النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم جالسا فجاء ماعز بن مالك فاعترف عنده مرة فرده ثم جاء فاعترف
عنده الثانیة فرده ثم جاء فاعترف عنده الثالثة فرده فقلت له انك ان اعترفت عند الرابعة رجمك قال فاعترف الرابعة فحبسه ثم
سال عنه فقالوا ما نعلم الا خیرا قال فامر برجمه **وعن** بریدة قال کنا نتحدث اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ان ماعز بن مالك لو
جلس فی رحله بعد اعترافه ثلاث مرات لم یرجمه وانما رجمه عند الرابعة رواهما احمد **وعن** بریدة ایضا قال کنا اصحاب رسول
اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم نتحدث ان الغامدیة وماعز بن مالك لو رجعا بعد اعترافهما او قال لو لم یرجعا بعد اعترافهما لم یطلبهما
وانما رجمهما بعد الرابعة رواه ابوداود **باب** استفسار المقر بالزنا واعتبار تصریحه بما لا تردد فیه **عن** ابن عباس قال لما اتی ماعز
بن مالك النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال له لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا یا رسول اللہ قال انکتها لا یکنی قال نعم فعند ذلك
امر برجمه رواه احمد والبخاری وابوداود **وعن** ابی هریرة قال جاء الاسلمی نبی اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فشهد علی نفسه انه اصاب
امراة حراما اربع مرات کل ذلك یعرض عنه فاقبل علیه فی الخامسة فقال انکتها قال نعم قال کما یغیب المرود فی المکحلة والرشا فی
البیر قال نعم قال فهل تدری ما الزنا قال نعم اتیت منها حراما ما یاتی الرجل من امراته حلالا قال فما ترید بهذا القول قال ارید ان
تطهرنی فامر برجمه فرجم رواه ابوداود والدارقطنی **باب** ان من اقر بحد ولم یسمه لا یحد **عن** انس قال کنت عند النبی صلی اللہ
علیہ وآلہ وسلم فجاءه رجل فقال یا رسول اللہ انی اصبت حدا فاقمه علی ولم یساله قال وحضرت الصلوة فصلی مع النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم
فلما قضی النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم الصلوة قام الیه الرجل فقال یا رسول اللہ انی اصبت حدا فاقم فی کتاب اللہ قال الیس قد صلیت
معنا قال نعم قال فان اللہ قد غفر لك ذنبك او حدك اخرجاه وللاحمد ومسلم من حدیث ابی امامة نحوه **باب** ما یذکر فی الرجوع
عن الاقرار **عن** ابی هریرة قال جاء ماعز الاسلمی الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فقال انه قد زنی فاعرض عنه ثم جاء من شقه الاخر
فقال انه قد زنی فاعرض عنه ثم جاء من شقه الاخر فقال یا رسول اللہ انه قد زنی فامر به فی الرابعة فاخرج الی الحرة فرجم بالحجارة
فلما وجد مس الحجارة فر یشتد حتی مر برجل معه لحی جمل فضربه به وضربه الناس حتی مات فذکروا ذلك لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ
وسلم انه فر حین وجد مس الحجارة ومس الموت فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم هلا ترکتموه رواه احمد وابن ماجة والترمذی
وقال حدیث حسن **وعن** جابر فی قصة ماعز قال کنت فیمن رجم الرجل انا لما خرجنا به فرجمناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا
یا قوم ردونی الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فان قومی قتلونی وغرونی من نفسی واخبرونی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ
وسلم غیر قاتلی فلم ننزع عنه حتی قتلناه فلما رجعنا الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم واخبرناه قال فهلا ترکتموه وجئتمونی
به لیستثبت منه رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فاما لترك حد فلا رواه ابوداود **باب** ان الحد لا یجب بالتهم وانه یسقط بالشبهات
عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم لاعن بین العجلانی وامراته فقال شداد بن الهاد هی المراة التی قال رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم لو کنت راجما احدا بغیر بینة لرجمتها قال لا تلك امراة کانت قد اعلنت فی الاسلام متفق علیه **وعن** ابن عباس

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لو كنت راجما احدا بغير بينة رجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل
عليها رواه ابن ماجة واحتج به من لم يحد المراة بنكولها عن اللعان وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ادفعوا
الحدود ما وجدتم لها مدفعا رواه ابن ماجة وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ادرؤا الحدود عن المسلمين
ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة رواه الترمذي وذكر انه قد روي
موقوفا وان الوقف اصح قال وقد روي عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم انهم قالوا مثل ذلك وعن ابن عباس قال قال
عمر بن الخطاب كان فيما انزل الله آية الرجم فقراناها وعقلناها ووعيناها ورجم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورجمنا بعده
فاخشى ان طال بالناس زمان ان يقول قائل والله ما نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها الله والرجم في كتاب الله
حق على من زنى اذا احصن من الرجال والنساء اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف رواه الجماعة الا النسائي باب من اقر انه
زنى بامراة فجحدت عن سهل بن سعد ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال انه قد زنى بامراة سماها فارسل النبي صلى الله عليه
وآله وسلم الى المراة فدعاها فسالها عما قال فانكرت فحده وتركها رواه احمد وابو داود باب الحث على اقامة الحد اذا ثبت والنهي عن
الشفاعة فيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال حد يعمل به في الارض خير لاهل الارض من ان يمطروا اربعين صباحا
رواه ابن ماجة والنسائي وقال ثلاثين واحمد بالشك فيهما وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من حالت شفاعته دون حد
من حدود الله فهو مضاد الله في امره رواه احمد وابو داود باب ان السنة بداية الشاهد بالرجم وبداية الامام به اذا ثبت بالاقرار عن
عامر الشعبي قال كان لشراحة زوج غائب بالشام وانها حملت فجاء بها مولاها الى علي بن ابي طالب رضي الله عنه فقال ان هذه زنت فاعترفت فجلدها
يوم الخميس مائة ورجمها يوم الجمعة وحفر لها الى السرة وانا شاهد ثم قال ان الرجم سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولو كان شهد
على هذه احد لكان اول من يرمي الشاهد يشهد ثم يتبع شهادته حجره ولكنها اقرت فانا اول من رماها فرماها بحجر ثم رمى الناس وانا فيهم
فكنت والله فيمن قتلها رواه احمد باب ما جاء في الحفر للمرجوم عن ابي سعيد قال لما امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان نرجم ماعز بن
مالك خرجنا به الى البقيع فوالله ما حفرنا له ولا اوثقناه ولكن قام لنا فرميناه بالعظام والخزف فاشتكى فخرج يشتد حتى انتصب لنا في
عرض الحرة فرميناه بجلاميد الجندل حتى سكت وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال جاءت الغامدية فقالت يا رسول الله اني قد
زنيت فطهرني وانه ردها فلما كان من الغد قالت يا رسول الله لم تردني لعلك تردني كما رددت ماعزا فوالله اني لحبلى قال
اما لا فاذهبي حتى تلدي فلما ولدت اتته بالصبي في خرقة قالت هذا قد ولدته قال اذهبي فارضعيه حتى تفطميه فلما فطمته اتته
بالصبي في يده كسرة خبز فقالت هذا يا نبي الله قد فطمته وقد اكل الطعام فدفع الصبي الى رجل من المسلمين ثم امر بها فحفر لها الى
صدرها وامر الناس فرجموها فاقبل خالد بن الوليد بحجر فرمى راسها فنضح الدم على وجه خالد فسبها فسمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم سبه
اياها فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم امر بها فصلى عليها ودفنت رواه
احمد ومسلم وابو داود وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان ماعز بن مالك الاسلمي اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله اني

الخزف الجرار الاواني المصنوعة من المدر ١٢

زنيت واني اريد ان تطهرني فرده فلما كان من الغد اتاه فقال يا رسول الله اني قد زنيت فرده الثانية فارسل رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم الى قومه فقال تعلمون بعقله باسا تنكرون منه شيئا فقالوا ما نعلمه الا وفي العقل من صالحينا فيما نرى فاتاه الثالثة فارسل
اليهم ايضا فسال عنه فاخبروه انه لا باس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم امر به فرجم رواه مسلم واحمد وقال في آخره
فامر النبي صلى الله عليه وآله وسلم فحفر له حفرة فجعل فيها الى صدره ثم امر الناس برجمه **وعن** خالد بن اللجلاج ان اباه اخبره فذكر
قصة رجل اعترف بالزنا قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم احصنت قال نعم فامر برجمه فذهبنا فحفرنا له حتى امكننا
ورميناه بالحجارة هذا رواه احمد وابو داود **باب** تاخير الرجم عن الحبلى حتى تضع وتاخير الجلد عن ذي المرض المرجو زواله **عن**
سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم جاءته امراة من غامد من الازد فقالت يا رسول الله طهرني فقال ويحك
ارجعي فاستغفري الله وتوبي اليه فقالت اراك تريد ان ترددني كما رددت ماعز بن مالك قال وما ذاك قالت انها حبلى من الزنا قال
انت قالت نعم فقال لها حتى تضعي ما في بطنك قال فكفلها رجل من الانصار حتى وضعت قالت فاتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال
انها قد وضعت الغامدية فقال اذا لا نرجمها وندع ولدها صغيرا ليس له من يرضعه فقام رجل من الانصار فقال الي رضاعه يا نبي
الله قال فرجمها رواه مسلم والدارقطني وقال هذا حديث صحيح **وعن** عمران بن حصين ان امراة من جهينة اتت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يا رسول الله اصبت حدا فاقمه علي فدعا نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم وليها فقال احسن اليها
فاذا وضعت فائتني ففعل فامر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشدت عليها ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر تصلي
عليها يا رسول الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان
جادت بنفسها لله رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة وهو دليل على ان المحدود يحترز لحفظ عورته من الكشف **وعن**
علي قال ان امة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زنت فامرني ان اجلدها فاتيتها فاذا هي حديثة عهد بنفاس فخشيت
ان اجلدها ان اقتلها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال احسنت اتركها حتى تماثل رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي
وصححه **باب** صفة سوط الجلد وكيف يجلد من به مرض لا يرجى برؤه **عن** زيد بن اسلم ان رجلا اعترف على نفسه بالزنا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسوط فاتي بسوط مكسور فقال فوق هذا فاتي
بسوط جديد لم يقطع ثمرته فقال بين هذين فاتي بسوط قد لان وركب به فامر به فجلد رواه مالك في الموطا **عن**
وعن ابي امامة بن سهل عن سعيد بن سعد بن عبادة قال كان بين ابياتنا رويجل ضعيف مخدج فلم يرع الحي الا
وهو على امة من امائهم يخبث بها فذكر ذلك سعد بن عبادة لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكان ذلك
الرجل مسلما فقال اضربوه حده قالوا يا رسول الله انه اضعف مما تحسب لو ضربناه مائة قتلناه فقال خذوا له عثكالا
فيه مائة شمراخ ثم اضربوه به ضربة واحدة قال ففعلوا رواه احمد وابن ماجة ولابي داود معناه من رواية ابي امامة
بن سهل عن بعض الصحابة من الانصار وفيه لو حملناه اليك لتفسخت عظامه ما هو الا جلد على عظم

باب من وقع على ذات محرم او عمل عمل قوم لوط او اتى بهيمة عن البراء بن عازب قال لقيت خالي ومعه الراية فقلت اين تريد فقال بعثني
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى رجل تزوج امراة ابيه من بعده ان اضرب عنقه واخذ ماله رواه الخمسة ولم يذكر ابن ماجة والترمذي
اخذ المال وعن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول
به رواه الخمسة الا النسائي وعن سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس في البكر يوجد على اللوطية يرجم رواه ابو داود وعن عمرو
بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من وقع على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة رواه احمد ابو داود
والترمذي وقال لا نعرفه الا من حديث عمرو بن ابي عمرو وروى الترمذي وابو داود من حديث عاصم عن ابي رزين عن ابن عباس انه
قال من اتى بهيمة فلا حد عليه وذكر انه اصح باب ما جاء فيمن وطي جارية امراته عن النعمن بن بشير انه رفع اليه رجل غشي جارية امراته
فقال لاقضين فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان كانت احلتها لك جلدتك مائة وان كانت لم تحلها لك رجمتك رواه
الخمسة وفي رواية عن النعمان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في الرجل ياتي جارية امراته قال ان كانت احلتها له جلد مائة
جلدة وان لم تكن احلتها له رجم رواه ابو داود والنسائي باب ان حد زنى الرقيق خمسون جلدة عن علي قال ارسلني رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم الى امة سوداء زنت لاجلدها الحد قال فوجدتها في دمها فاتيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبرته بذلك فقال
لي اذا تعالت من نفاسها فاجلدها خمسين رواه عبد الله بن احمد في المسند وعن عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة المخزومي قال
امرني عمر بن الخطاب في فتية من قريش فجلدنا ولائد من ولائد الامارة خمسين خمسين في الزنا رواه مالك في الموطا باب السيد
يقيم الحد على رقيقه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا زنت امة احدكم فتبين زناها فليجلدها الحد ولا
يثرب عليها ثم ان زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم ان زنت الثالثة فليبعها ولو بحبل من شعر متفق عليه ورواه احمد
في رواية وابو داود وذكرا فيه في الرابعة الحد والبيع قال الخطابي معنى لا يثرب لا يقتصر على التثريب وعن ابي هريرة وزيد
بن خالد الجهني قالا سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت فاجلدوها
ثم ان زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا ادري ابعد الثالثة او الرابعة متفق عليه وعن علي ان خادما للنبي
صلى الله عليه وآله وسلم احدثت فامرني النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان اقيم عليها الحد فاتيتها فوجدتها لم تجف من دمها فاتيته
فاخبرته فقال اذا جفت من دمها فاقم عليها الحد اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم رواه احمد وابو داود كتاب القطع في
السرقة باب ما جاء في كم يقطع السارق عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم رواه الجماعة
وفي لفظ بعضهم قيمته ثلاثة دراهم وعن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعدا
رواه الجماعة الا ابن ماجة وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تقطع يد السارق الا في ربع دينار فصاعدا رواه احمد
ومسلم والنسائي وابن ماجة وفي رواية قال تقطع يد السارق في ربع دينار رواه البخاري والنسائي وابو داود وفي رواية قال
تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا رواه البخاري وفي رواية قال اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك وكان

ربع الدينار يومئذ ثلاثة دراهم والدينار اثنى عشر درهما رواه احمد وفى رواية قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقطع يد السارق
فيما دون ثمن المجن قيل لعايشة ما ثمن المجن قالت ربع دينار رواه النسائى وعن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده قال الاعمش كانوا يرون انه بيض الحديد والحبل كانوا يرون انه منها
ما يساوى دراهم متفق عليه وليس لمسلم زيادة قول الاعمش باب اعتبار الحرز والقطع فيما يسرع اليه الفساد عن رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقول لا قطع فى ثمر ولا كثر رواه الخمسة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن
الثمر المعلق فقال من اصاب منه بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شئ عليه ومن خرج منه بشئ فعليه غرامة مثليه والعقوبة
ومن سرق منه شيئا بعد ان تؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع رواه النسائى وابوداود وفى رواية قال سمعت رجلا من مزينة
يسال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحريسة التى توخذ فى مراتعها قال فيها ثمنها مرتين وضرب نكال وما اخذ من عطنه ففيه
القطع اذا بلغ ما يوخذ من ذلك ثمن المجن قال يا رسول الله فالثمار وما اخذ منها فى اكمامها قال من اخذ بفمه ولم يتخذ خبنة فليس
عليه شئ ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال وما اخذ من اجرانه ففيه القطع اذا بلغ ما يوخذ من ذلك ثمن المجن رواه
احمد والنسائى ولابن ماجة معناه وزاد النسائى فى آخره وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال وعن عمرة بنت عبد الرحمن
ان سارقا سرق اترجة فى زمن عثمان بن عفان فامر بها عثمان ان تقوم فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثنا عشر دينار فقطع
عثمان يده رواه مالك فى الموطا باب تفسير الحرز وان المرجع فيه الى العرف عن صفوان بن امية قال كنت نائما فى المسجد على
خميصة لى فسرقت فاخذنا السارق فرفعناه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فامر بقطعه فقلت يا رسول الله افى خميصة ثمن
ثلاثين درهما انا اهبها له او ابيعها له قال فهلا كان قبل ان تاتينى به رواه الخمسة الا الترمذى وفى رواية لاحمد والنسائى فقطعه
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قطع يد سارق سرق برنسا من صفة النساء ثمنه ثلاثة
دراهم رواه احمد وابوداود والنسائى باب ما جاء فى المختلس والمنتهب والخائن وجاحد العارية عن جابر عن النبى صلى الله عليه وآله
قال ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع رواه الخمسة وصححه الترمذى وعن ابن عمر قال كانت مخزومية تستعير المتاع
وتجحده فامر النبى صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يدها رواه احمد والنسائى وابوداود وقال فامر النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقطعت يدها
قال ابوداود ورواه ابن ابى نجيح عن نافع عن صفية بنت عبيد قال فيه فشهد عليها وعن عايشة قالت كانت امراة مخزومية تستعير
المتاع وتجحده فامر النبى النبى صلى الله عليه وآله وسلم بقطع يدها فاتى اهلها اسامة بن زيد فكلموه فكلم النبى صلى الله عليه وآله وسلم فيها فقال
له النبى صلى الله عليه وآله وسلم يا اسامة لا اراك تشفع فى حد من حدود الله عز وجل ثم قام النبى صلى الله عليه وآله وسلم خطيبا فقال انما هلك
من كان قبلكم بانه اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف قطعوه والذى نفسى بيده لو كانت فاطمة بنت محمد
لقطعت يدها فقطع يد المخزومية رواه احمد ومسلم والنسائى وفى رواية قال استعارت امراة يعنى حليا على السنة ناس يُعرفون
ولا تُعرف هى فباعته فاخذت فاتى بها النبى صلى الله عليه وآله وسلم فامر بقطع يدها وهى التى شفع فيها اسامة بن زيد وقال فيها

رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ما قال رواه ابوداود والنسائی **باب القطع بالاقرار وانه لا یکتفی فیه بالمرة** **عن** ابی امیة المخزومی ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اتی بلص فاعترف اعترافا ولم یوجد معه متاع فقال له رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ما اخالک سرقت قال بلی مرتین او ثلاثا قال فقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اقطعوه ثم جیئوا به قال فقطعوه ثم جاؤا به فقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قل استغفر الله واتوب الیه فقال استغفر الله واتوب الیه فقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اللهم تب علیه رواه احمد ابوداود وکذلک النسائی ولم یقل فیه مرتین او ثلاثا وابن ماجة وذکر مرة ثانیة فیه قال ما اخالک سرقت قال بلی **وعن** القسم بن عبد الرحمن عن علی قال لا یقطع السارق حتی یشهد علی نفسه مرتین حکاه احمد فی روایة مهنا واحتج به **باب حسم ید السارق اذا قطعت واستحباب تعلیقها فی عنقه** **عن** ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اتی بسارق قد سرق شملة فقالوا یا رسول الله ان هذا قد سرق فقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ما اخاله سرق فقال السارق بلی یا رسول الله فقال اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ثم ائتونی به فقطع فاتی به فقال تب الی الله فقال قد تبت الی الله فقال تاب الله علیک رواه الدارقطنی **وعن** عبد الرحمن بن محیریز قال سالنا فضالة بن عبید عن تعلیق الید فی عنق السارق امن السنة قال اتی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم بسارق فقطعت یده ثم امر بها فعلقت فی عنقه رواه الخمسة الا احمد وفی اسناده الحجاج بن ارطاة وهو ضعیف **باب ماجاء فی السارق یوهب السرقة بعد وجوب القطع والشفع فیه** **عن** عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قال تعافوا الحدود فیما بینکم فما بلغنی من حد فقد وجب رواه النسائی وابوداود **وعن** عایشة ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قال اقیلوا ذوی الهیئات عثراتهم الا الحدود رواه احمد وابوداود **وعن** ربیعة بن ابی عبد الرحمن ان الزبیر بن العوام لقی رجلا قد اخذ سارقا وهو یرید ان یذهب به الی السلطان فشفع له الزبیر لیرسله فقال لا حتی ابلغ السلطان فقال الزبیر اذا بلغت به السلطان فلعن الله الشافع والمشفع رواه مالک فی الموطا **وعن** عایشة ان قریشا اهمتهم المراة المخزومیة التی سرقت قالوا من یکلم رسول الله ومن یجتری علیه الا اسامة حب رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فکلم رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فقال اتشفع فی حد من حدود الله ثم قام فخطب فقال یا ایها الناس انما ضل من کان قبلکم انهم کانوا اذا سرق فیهم الشریف ترکوه واذا سرق فیهم الضعیف اقاموا علیه الحد وایم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد یدها متفق علیه **باب فی حد القطع وغیرهل یستوفی فی دار الحرب ام لا** **عن** بسر بن ارطاة انه وجد رجلا یسرق فی الغزو فجلده ولم یقطع یده وقال نهانا رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم عن القطع فی الغزو رواه احمد ابوداود والنسائی وللترمذی منه المرفوع **وعن** عبادة بن الصامت ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قال جاهدوا الناس فی الله القریب والبعید ولا تبالوا فی الله لومة لائم واقیموا حدود الله فی الحضر والسفر رواه عبد الله بن احمد فی مسند ابیه **کتاب حد شارب الخمر** **عن** انس ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم اتی برجل قد شرب الخمر فجلده بجریدتین نحو اربعین قال وفعله ابوبکر فلما کان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانین فامر به عمر رواه احمد ومسلم وابوداود والترمذی وصححه **وعن** انس ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم جلد فی الخمر بالجرید

والنعال وجلد ابوبكر اربعين متفق عليه وعن عقبة بن الحرث قال جئ بالنعمان او ابن النعمان شاربا فامر رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من كان في البيت ان يضربوه فكنت فيمن ضربه فضربناه بالنعال والجريد وعن السائب بن يزيد قال كنا نوتى بالشارب
في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي امرة ابي بكر وصدرا من امرة عمر فنقوم اليه فنضربه بايدينا ونعالنا وارديتنا حتى كان
صدرا من امرة عمر فجلد فيها اربعين حتى اذا عتوا فيها وفسقوا جلد ثمانين رواهما احمد البخاري وعن ابي هريرة قال
اتي النبي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل قد شرب فقال اضربوه قال ابو هريرة فمنا الضارب بيده والضارب بنعله
والضارب بثوبه فلما انصرف قال بعض القوم اخزاك الله قال لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه الشيطان رواه احمد والبخاري
وابوداود وعن حضين بن المنذر قال شهدت عثمن بن عفان اتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال
ازيدكم فشهد عليه رجلان احدهما حمران انه شرب الخمر وشهد آخر انه راه يتقيأها فقال عثمان انه لم يتقيأها حتى
شربها فقال يا علي قم فاجلده فقال علي قم يا حسن فاجلده فقال الحسن ول حارها من تولى قارها فكانه وجد
عليه فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده وعلي يعد حتى بلغ اربعين فقال امسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
اربعين وابوبكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي رواه مسلم وفيه من الفقه ان للوكيل ان يوكل وان الشهادتين
على شيئين اذا آل معناهما الى شئ واحد جميعا جائزة كالشهادة على البيع والاقرار به او على القتل والاقرار به وعن
علي بن ابي طالب قال ما كنت لاقيم حدا على احد فيموت واجد في نفسي منه شيئا الا صاحب الخمر فانه لو مات وديته
وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يسنه متفق عليه وهو لابي داود وابن ماجة وقالا فيه لم يسن فيه شيئا
انما قلناه نحن قلت ومعنى قوله لم يسنه يعني لم يقدره ويوقته بلفظه ونطقه وعن ابي سعيد قال جلد على عهد رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخمر بنعلين اربعين فلما كان زمن عمر جعل بدل كل نعل سوطا رواه احمد وعن
عبيد الله بن عدي بن الخيار انه قال لعثمن قد اكثر الناس في الوليد فقال سناخذ منه بالحق ان شاء الله تعالى
ثم دعا عليا فامره ان يجلده فجلده ثمانين مختصر من البخاري وفي رواية اربعين ويتوجه الجمع بينهما بما رواه ابو جعفر
محمد بن علي ان علي بن ابي طالب جلد الوليد بسوط له طرفان رواه الشافعي في مسنده وعن ابي سعيد قال اتى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم برجل نشوان فقال اني لم اشرب خمرا انما شربت زبيبا وتمرا في دباة قال فامر به فنهز
بالايدي وخفق بالنعال ونهى عن الدبا ونهى عن الزبيب والتمر يعني ان يخلطا رواه احمد وعن السائب بن
يزيد ان عمر خرج عليهم فقال اني وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه شرب الطلا واني سائل عما شرب فان كان مسكرا
جلدته فجلده عمر الحد تاما رواه النسائي والدارقطني وعن علي رضي الله عنه في شارب الخمر قال انه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا
هذى افترى وعلى المفتري ثمانون جلدة رواه الدارقطني ومالك بمعناه وعن ابن شهاب انه سئل عن حد العبد في الخمر فقال بلغني ان عليه
نصف حد الحر في الخمر وان عمر وعثمان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف الحد في الخمر رواه مالك في الموطا

نسخ قلناه

باب ما ورد في قتل الشارب في الرابعة وبيان نسخه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من شرب الخمر فاجلدوه وان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه قال عبد الله ائتوني برجل قد شرب الخمر في الرابعة فلكم علي ان اقتله رواه احمد وعن معوية ان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم اذا شربوا فاجلدوهم ثم اذا شربوا الرابعة فاقتلوهم رواه الخمسة الا النسائي قال الترمذي انما كان هذا في اول الامر ثم نسخ بعد هكذا روى محمد بن اسحق عن محمد بن المنكدر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان شرب الخمر فاجلدوه فان عاد الرابعة فاقتلوه ثم قال اتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك برجل قد شرب في الرابعة فضربه ولم يقتله وعن الزهري عن قبيصة بن ذويب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد في الثالثة او الرابعة فاقتلوه فاتي برجل قد شرب فجلده ثم اتي به فجلده ثم اتي به فجلده ثم اتي به فجلده ورفع القتل وكانت رخصة رواه ابو داود وذكره الترمذي معناه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه فان عاد في الرابعة فاضربوا عنقه رواه الخمسة الا الترمذي وزاد احمد قال الزهري فاتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسكران في الرابعة فخلى سبيله

باب من وجد منه سكر او ريح خمر ولم يعترف عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقت في الخمر حدا وقال ابن عباس شرب رجل فسكر فلقي يميل في الفج فانطلق به الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فلما حاذى بدار العباس انفلت فدخل على العباس فالتزمه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فضحك وقال افعلها ولم يامر فيه بشيء رواه احمد وابو داود وقال هذا مما تفرد به اهل المدينة وعن علقمة قال كنت بحمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف فقال رجل ما هكذا انزلت فقال عبد الله والله لقرأتها على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال احسنت فبينا هو يكلمه اذ وجد منه ريح الخمر فقال اتشرب الخمر وتكذب بالكتاب فضربه الحد متفق عليه

باب ما جاء في قدر التعزير والحبس في التهم عن ابي بردة بن نيار انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله رواه الجماعة الا النسائي وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه رواه الخمسة الا ابن ماجة

باب المحاربين وقطاع الطريق عن قتادة عن انس ان ناسا من عكل وعرينة قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتكلموا بالاسلام فاستوخموا المدينة فامر لهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذود وراع وامرهم ان يخرجوا فليشربوا من ابوالها والبانها حتى اذا كانوا بناحية الحرة كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وآله وسلم واستاقوا الذود فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله وسلم فبعث الطلب في آثارهم فامر بهم فسمروا اعينهم وقطعوا ايديهم وتركوا في ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم رواه الجماعة وزاد البخاري قال قتادة بلغنا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ذلك كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة وفي رواية لاحمد والبخاري وابي داود قال قتادة فحدثني ابن سيرين ان ذلك كان قبل ان تنزل الحدود وللبخاري وابي داود في هذا الحديث فامر بمسامير فاحميت فكحلهم وقطع ايديهم وارجلهم وما حسمهم ثم القوا في الحرة يستسقون فما سقوا حتى ماتوا وفي رواية النسائي فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم وصلبهم وعن سليمان التيمي عن انس قال انما سمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم اعين اولئك لانهم سملوا اعين الرعاء رواه مسلم والنسائي والترمذي وعن ابي الزناد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما قطع الذين سرقوا لقاحه وسمل اعينهم بالنار عاتبه الله في ذلك فانزل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا

قوله لم يقت اي لم يقدره ولم يحده بعدد مخصوص

الاٰية رواه ابوداود والنسائي وعن ابن عباس في قطاع الطريق اذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلوا ولم ياخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا واذا اخذوا المال ولم يقتلوا قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف واذا اخافوا السبيل ولم ياخذوا مالا نفوا من الارض رواه الشافعي في مسنده

باب قتال الخوارج واهل البغي

عن علي بن ابي طالب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول سيخرج قوم في اخر الزمان حداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من قول خير البرية لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيمة متفق عليه وعن زيد بن وهب انه كان في الجيش الذين كانوا مع علي الذين ساروا الى الخوارج فقال علي ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول يخرج قوم من امتي يقرؤن القران ليس قراءتكم الى قراءتهم بشيء ولا صلوتكم الى صلاتهم بشيء ولا صيامكم الى صيامهم بشيء يقرؤن القران يحسبون انه لهم وهو عليهم لا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الاسلام كما يمرق السهم من الرمية لو يعلم الجيش الذين يصيبونهم ما قضي لهم على لسان نبيهم صلى الله عليه وآله وسلم لنكلوا عن العمل واية ذلك ان فيهم رجلا له عضد ليس له ذراع على عضده مثل حلمة الثدي عليه شعرات بيض قال فتذهبون الى معوية واهل الشام وتتركون هؤلاء يخلفونكم في ذراريكم واموالكم والله اني لارجوان يكون هؤلاء القوم فانهم قد سفكوا الدم الحرام واغاروا في سرح الناس فسيروا على اسم الله قال سلمة بن كهيل فنزلني زيد بن وهب منزلا منزلا حتى قال مررنا على قنطرة فلما التقينا وعلى الخوارج يومئذ عبد الله بن وهب الراسبي فقال لهم القوا الرماح وسلوا سيوفكم من جفونها فاني اخاف ان يناشدوكم كما ناشدوكم يوم حروراء فرجعوا فوحشوا برماحهم وسلوا السيوف وشجرهم الناس برماحهم قال وقتل بعضهم على بعض وما اصيب من الناس يومئذ الا رجلان فقال علي التمسوا فيهم المخدج فالتمسوه فلم يجدوه فقام علي بنفسه حتى اتى ناسا قد قتل بعضهم على بعض قال اخروهم فوجده مما يلي الارض فكبر ثم قال صدق الله وبلغ رسوله قال فقام اليه عبيدة السلماني فقال يا امير المؤمنين الله الذي لا اله الا هو لسمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اي والله الذي لا اله الا هو حتى استحلفه ثلاثا وهو يحلف له رواه مسلم وعن ابي سعيد قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقسم قسما اتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بني تميم قال يا رسول الله اعدل فقال ويلك من يعدل اذا لم اعدل قد خبت وخسرت ان لم اكن اعدل فقال عمر يا رسول الله اتاذن لي فاضرب عنقه فقال دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يقرؤن القران لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى رصافه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى نضيه وهو قدحه فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر الى قذذه فلا يوجد فيه شيء قد سبق الفرث والدم اٰيتهم رجل اسود احدى عضديه مثل ثدي المراة او مثل البضعة تدردر يخرجون على حين فرقة من الناس قال ابو سعيد فاشهد اني سمعت هذا الحديث من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واشهد ان علي بن ابي طالب قاتلهم وانا معه فامر بذلك فالتمس فاتي به حتى نظرت اليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الذي نعته وعن ابي سعيد قال بعث علي الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بذهيبة فقسمها بين اربعة الاقرع بن حابس الحنظلي ثم المجاشعي وعيينة بن بدر الفزاري وزيد الطائي ثم احد بني نبهان وعلقمة بن علاثة العامري ثم احد بني كلاب فغضبت قريش والانصار قالوا يعطي صناديد اهل نجد ويدعنا فقال انما اتالفهم فاقبل رجل غائر العينين

ع وحشوا اى رموا بعيدا من ايديهم

مشرف الوجنتين ناتی الجبين كث اللحية محلوق فقال اتق الله يا محمد فقال من يطع الله اذا عصيت ايأمنني الله على اهل الارض فلا تامنوني
فسال رجل قتله احسبه خالد بن الوليد فمنعه فلما ولى قال ان من ضئضئ هذا او فی عقب هذا قوما يقرؤن القران لا يجاوز حناجرهم
يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان لئن انا ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد متفق عليهما
وفيه دليل على ان من توجه عليه تعزير لحق الله جاز للامام تركه وان قوما لو اظهروا رای الخوارج لم يحل قتلهم بذلك وانما يحل اذا كثروا
وامتنعوا بالسلاح واستعرضوا الناس **وعن** ابی سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تكون امتی فرقتين فيخرج من بينهما مارقة
يلی قتلهم اولاهما بالحق وفی لفظ يمرق مارقة عند فرقة من المسلمين يقتلها اولی الطائفتين بالحق رواهما احمد ومسلم **وعن** مروان
بن الحكم قال صرخ صارخ لعلی يوم الجمل لا يقتلن مدبر ولا يذفف على جريح ومن اغلق بابه فهو امن ومن القى السلاح فهو امن رواه
سعيد **وعن** الزهری قال هاجت الفتنة واصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متوافرون فاجمعوا ان لا يقاد احد ولا
يوخذ مال على تاويل القران الا ما وجد بعينه ذكره احمد فی رواية الاثرم واحتج به **باب** الصبر على جور الائمة وترك قتالهم والكف
عن اقامة السيف **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من رای من اميره شيئا يكرهه فليصبر عليه فانه من فارق الجماعة
شبرا فمات فميتته جاهلية وفی لفظ من كره من اميره شيئا فليصبر عليه فانه ليس احد من الناس خرج على السلطان شبرا فمات عليه الا مات
ميتة جاهلية **وعن** ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وآله وسلم قال كانت بنو اسرائيل تسوسهم الانبياء كلما هلك نبی خلفه نبی وانه لا نبی بعدی
فسيكون خلفاء فتكثر قالوا فما تامرنا قال فوا ببيعة الاول فالاول ثم اعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم متفق عليه **وعن** عوف بن
مالك الاشجعی قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول خيار ائمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم ويصلون عليكم وشرار ائمتكم الذين
تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قالوا يا رسول الله افلا ننابذهم عند ذلك قال لا ما اقاموا فيكم الصلوة الا من ولی عليه وال
فراه ياتی شيئا من معصية الله فليكره ما ياتی من معصية الله ولا ينزعن يدا من طاعة الله **وعن** حذيفة بن اليمان ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال يكون بعدی ائمة لا يهتدون بهدای ولا يستنون بسنتی وسيقوم فيكم رجال قلوبهم قلوب الشياطين فی جثمان انس قال قلت كيف اصنع
يا رسول الله ان ادركت ذلك قال تسمع وتطيع وان ضرب ظهرك واخذ مالك فاسمع واطع **وعن** عرفجة الاشجعی قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يقول من اتاكم وامركم جميع على رجل واحد يريد ان يشق عصاكم او يفرق جماعتكم فاقتلوه رواهن احمد ومسلم **وعن** عبادة بن الصامت
قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على السمع والطاعة فی منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا واثرة علينا وان لا ننازع الامر اهله الا ان تروا
كفرا بواحا عندكم فيه من الله برهان متفق عليه **وعن** ابی ذر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يا ابا ذر كيف بك عند ولاة يستاثرون عليك
بهذا الفیء قال والذی بعثك بالحق اضع سيفی على عاتقی واضرب به حتى الحقك قال افلا دلك على ما هو خير لك من ذلك تصبر حتى تلحقنی رواه احمد
باب ما جاء فی حد الساحر وذم السحر والكهانة **عن** جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حد الساحر ضربة بالسيف رواه الترمذی والدارقطنی
وضعف الترمذی اسناده وقال الصحيح عن جندب موقوف **وعن** بجالة بن عبدة قال كنت كاتبا لجزء بن معوية عم الاحنف بن قيس فاتانا كتاب عمر قبل موته
بسنة ان اقتلوا كل ساحر وساحرة وفرقوا بين كل ذی رحم محرم من المجوس وانهوهم عن الزمزمة فقتلنا ثلاث سواحر وجعلنا نفرق بين

ذفف على الجريح بالذال المعجمة اذا اسرع قتله ١٢

ثم بواحا ای ظاهرا ١٢ نهاية

الزمزمة كلام خفی يقولونه عند الاكل ١٢

الرجل وحريمه فى كتاب الله رواه احمد وابو داود وللبخارى منه التفريق بين ذوى المحارم **وعن** محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن
زرارة انه بلغه ان حفصة زوج النبى صلى الله عليه وآله وسلم قتلت جارية لها سحرتها وكانت قد دبرتها فامرت بها فقتلت رواه مالك فى الموطأ **وعن**
ابن شهاب انه سئل على من سحر من اهل العهد قتل قال بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد صنع له ذلك فلم يقتل من صنعه وكان
من اهل الكتاب اخرجه البخارى **وعن** عايشة قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى انه ليخيل اليه انه فعل الشئ وما فعله حتى اذا
كان ذات يوم وهو عندى دعى الله ودعى ثم قال اشعرت يا عايشة ان الله قد افتانى فيما استفتيته فيه قلت وما ذاك يا رسول الله
قال جاءنى رجلان فجلس احدهما عند راسى والآخر عند رجلى ثم قال احدهما لصاحبه ما وجع الرجل قال مطبوب. قال ومن طبه قال لبيد بن
الاعصم اليهودى من بنى زريق قال فيما ذا قال فى مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر قال فاين هو قال فى بير ذى اروان فذهب النبى صلى الله
عليه وآله وسلم فى ناس من اصحابه الى البير فنظر اليها وعليها نخل ثم رجع الى عايشة فقال والله لكان ماءها نقاعة الحنا ولكان نخلها رؤس
الشياطين قلت يا رسول الله افاخرجته قال لا اما انا فقد عافانى الله وشفانى وخشيت ان اثور على الناس منه شرا فامر بها فدفنت متفق
عليه وفى رواية لمسلم قالت فقلت يا رسول الله فلا اخرجته قال لا **وعن** ابى موسى ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن
خمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر **وعن** ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من اتى كاهنا او عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل
على محمد صلى الله عليه وآله وسلم رواهما احمد **وعن** صفية بنت ابى عبيد عن بعض ازواج النبى صلى الله عليه وآله وسلم عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم
قال من اتى عرافا فسأله عن شئ لم يقبل له صلوة اربعين ليلة رواه احمد ومسلم **وعن** عايشة قالت سال رسول الله صلى الله عليه وآله
ناس عن الكهان فقال ليسوا بشئ فقالوا يا رسول الله انهم يحدثونا احيانا بشئ فيكون حقا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
تلك الكلمة من الحق يخطفها الجنى فيقرها فى اذن وليه فيخلطون معها مائة كذبة متفق عليه **وعن** عايشة قالت كان لابى بكر غلام ياكل
من خراجه فجاء يوما بشئ فاكل منه ابو بكر فقال له الغلام تدرى مم هذا قال وما هو قال كنت تكهنت لانسان فى الجاهلية وما احسن الكهانة الا انى
خدعته فلقينى فاعطانى بذلك هذا الذى اكلت منه فادخل ابو بكر يده فقاء كل شئ فى بطنه اخرجه البخارى **وعن** ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد رواه احمد وابو داود وابن ماجة **وعن** معوية
بن الحكم السلمى قال قلت يا رسول الله انى حديث عهد بجاهلية وقد جاء الله بالاسلام وان منا رجالا ياتون الكهان قال فلا تاتهم قال
ومنا رجال يتطيرون قال ذلك شئ يجدونه فى صدورهم فلا يصدنكم قال قلت ومنا رجال يخطون قال كان نبى من الانبياء يخط فمن وافق خطه
فذاك رواه احمد ومسلم **باب قتل من صرح بسب النبى صلى الله عليه وآله وسلم دون من عرض** **عن** الشعبى عن على ان يهودية كانت تشتم النبى
صلى الله عليه وآله وسلم وتقع فيه فخنقها رجل حتى ماتت فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم دمها رواه ابو داود **وعن** ابن عباس ان اعمى كانت له ام
ولد تشتم النبى صلى الله عليه وآله وسلم وتقع فيه فينهاها فلا تنتهى ويزجرها فلا تنزجر فلما كان ذات ليلة جعلت تقع فى النبى صلى الله عليه وآله وسلم وتشتمه
فاخذ المغول فوضعه فى بطنها واتكأ عليه فقتلها فلما اصبح ذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وآله وسلم فجمع الناس فقال انشد الله رجلا فعل ما فعل لى عليه حق
الا قام قال فقام الاعمى يتخطى الناس وهو يتدلدل فى مشيته حتى قعد بين يدى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله انا صاحبها

كانت تشتمك وتقع فيك فانهاها فلا تنتهي وازجرها فلا تنزجر ولي منها ابنان مثل اللؤلؤتين وكانت بي رفيقة فلما كانت البارحة جعلت تشتمك
وتقع فيك فاخذت المعول فوضعته في بطنها واتكأت عليها حتى قتلتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا اشهدوا ان دمها هدر رواه ابو داود
والنسائي واحتج به احمد في رواية ابنه عبد الله **وعن** انس قال مر يهودي برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال السام عليك فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما يقول قال السام عليك قالوا يا رسول الله الا نقتله قال لا اذا سلم
عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم رواه احمد والبخاري وقد سبق ان ذا الخويصرة قال يا رسول الله اعدل وانه منع من قتله **ابواب**
احكام الردة **باب** قتل المرتد **عن** عكرمة قال اتي علي رضي الله عنه بزنادقة فاحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهي
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه رواه الجماعة
الا مسلما وليس لابن ماجه منه سوى من بدل دينه فاقتلوه وفي حديث لابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذهب الى
اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل فلما قدم عليه القى له وسادة وقال انزل واذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال كان يهوديا فاسلم ثم تهود
قال لا اجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله متفق عليه وفي رواية لاحمد قضى الله ورسوله ان من رجع عن دينه فاقتلوه ولابي داود
في هذه القصة فاتي ابو موسى برجل قد ارتد عن الاسلام فدعاه عشرين ليلة او قريبا منها فجاء معاذ فدعاه فابى فضرب عنقه **وعن**
محمد بن عبد الله بن عبد القاري قال لما قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل ابي موسى فسأله عن الناس فاخبره ثم قال هل من مغربة خبر
قال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فما فعلتم به قال قربناه فضربنا عنقه قال عمر فهلا حبستموه ثلاثا واطعمتموه كل يوم رغيفا
فاستتبتموه لعله يتوب ويراجع امر الله اللهم اني لم احضر ولم ارض اذ بلغني رواه الشافعي **باب** ما يصير به الكافر مسلما **عن** ابن مسعود
قال ان الله عز وجل ابتعث نبيه صلى الله عليه وسلم لادخال رجل الجنة فدخل الكنيسة فاذا هو بيهود واذا بيهودي يقرأ عليهم التوراة فلما
اتوا على صفة النبي صلى الله عليه وسلم امسكوا وفي ناحيتها رجل مريض فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما لكم امسكتم فقال المريض انهم اتوا
على صفة نبي فامسكوا ثم جاء المريض يحبو حتى اخذ التوراة فقرأ حتى اتى على صفة النبي صلى الله عليه وسلم وامته فقال هذه صفتك
وصفة امتك اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه لوا اخاكم رواه احمد **وعن** ابي صخر العقيلي
قال حدثني رجل من الاعراب قال جلبت جلوبة الى المدينة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغت من بيعتي قلت لالقين
هذا الرجل فلاسمعن منه قال فتلقاني بين ابي بكر وعمر يمشون فتبعتهم في اقفائهم حتى اتوا على رجل من اليهود ناشر التوراة يقرؤها
يعزي بها نفسه على ابن له في الموت كاحسن الفتيان واجمله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انشدك بالذي انزل التوراة هل تجد في
كتابك ذا صفتي ومخرجي فقال برأسه هكذا اي لا فقال ابنه اي والله الذي انزل التوراة انا لنجد في كتابنا صفتك ومخرجك واشهد
ان لا اله الا الله وانك رسول الله فقال اقيموا اليهودي عن اخيكم ثم ولي كفنه وحنطه والصلوة عليه رواه احمد **وعن** انس ان يهوديا
قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اشهد انك رسول الله ثم مات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا على صاحبكم ذكره احمد في
رواية مهنا محتجا به **وعن** ابن عمر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد الى بني جذيمة فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا

له الجنن بالجيم ثم النونين القبر ١٢ نهايه

نسخه كاان الحسن

ان يقولوا اسلمنا فجعلوا يقولون صبانا فجعل خالد يقتل ويأسر ودفع الى كل رجل منا اسيره حتى اذا اصبح امر خالد ان يقتل كل رجل منا اسيره فقلت والله لا اقتل اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي اسيره حتى قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرناه له فرفع يديه فقال اللهم انى ابرأ اليك مما صنع خالد مرتين رواه احمد والبخارى وهو دليل على ان الكناية مع النية كصريح لفظ الاسلام **باب** صحة الاسلام مع الشرط الفاسد **عن** نصر بن عاصم الليثى عن رجل منهم انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم فاسلم على ان يصلى صلاتين فقبل منه رواه احمد وفى لفظ آخر على ان لا يصلى الا صلاتين فقبل ذلك منه **وعن** وهب قال سألت جابرا عن شأن ثقيف اذ بايعت قال اشترطت على النبى صلى الله عليه وسلم ان لا صدقة عليها ولا جهاد وانه سمع النبى صلى الله عليه وسلم بعد ذلك يقول سيتصدقون ويجاهدون رواه ابوداود **وعن** انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل اسلم قال اجدنى كارها قال اسلم وان كنت كارها رواه احمد **باب** تبع الطفل لابويه فى الكفر ولمن اسلم منهما فى الاسلام وصحة اسلام المميز **عن** ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه او يمجسانه كما تنتج البهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول ابوهريرة فطرة الله التى فطر الناس عليها الآية متفق عليه وفى رواية متفق عليها ايضا قالوا يا رسول الله افرأيت من يموت منهم وهو صغير فقال الله اعلم بما كانوا عاملين **وعن** ابن مسعود ان النبى صلى الله عليه وسلم لما اراد قتل عقبة بن ابى معيط قال من للصبية قال النار رواه ابوداود والدارقطنى فى الافراد وقال فيه النار لهم ولابيهم **وعن** انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخله الله الجنة بفضل رحمته اياهم رواه البخارى واحمد وقال فيه ما من رجل مسلم وهو عام فيما اذا كانوا من مسلمة او كافرة قال البخارى وكان ابن عباس مع امه من المستضعفين ولم تكن مع ابيه على دين قومه **وعن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة حتى يعرب عنه لسانه فاما شاكرا واما كفورا رواه احمد وقد صح عنه عليه السلام انه عرض الاسلام على ابن صياد صغيرا فروى ابن عمر ان عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رهط من اصحابه قبل ابن صياد حتى وجده يلعب مع الصبيان عند اطم بنى مغالة وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم فلم يشعر حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن صياد أتشهد انى رسول الله فنظر اليه ابن صياد فقال اشهد انك رسول الاميين فقال ابن صياد لرسول الله صلى الله عليه وسلم أتشهد انى رسول الله فرفضه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال آمنت بالله وبرسوله وذكر الحديث متفق عليه **وعن** عروة قال اسلم على وهو ابن ثمان سنين اخرجه البخارى فى تاريخه واخرج ايضا عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قتل على وهو ابن ثمان وخمسين قلت وهذا يبين اسلامه صغيرا لانه اسلم فى اوائل المبعث روى عن ابن عباس قال كان على اول من اسلم من الناس بعد خديجة رواه احمد وفى لفظ اول من صلى على رواه الترمذى **وعن** عمرو بن مرة عن ابى حمزة عن رجل من الانصار قال سمعت زيد بن ارقم يقول اول من اسلم على قال عمرو بن مرة فذكرت ذلك لابراهيم النخعى فقال اول من اسلم ابوبكر الصديق رواه احمد والترمذى وصححه وقد صح ان من مبعث النبى صلى الله عليه وسلم الى وفاته نحو ثلاث وعشرين سنة وان عليا عاش بعده نحو ثلاثين سنة فيكون قد عمر بعد اسلامه فوق الخمسين وقد مات ولم يبلغ الستين فعلم انه اسلم صغيرا **باب** حكم اموال المرتدين وجناياتهم

عن طارق بن شهاب قال جاء وفد بزاخة من اسد وغطفان الى ابى بكر يسألونه الصلح فخيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية
فقالوا هذه المجلية قد عرفناها فما المخزية قالوا ننزع منكم الحلقة والكراع ونغنم ما اصبنا منكم وتردون علينا ما اصبتم منا
وتدون لنا قتلانا ويكون قتلاكم فى النار وتتركون اقواما يتبعون اذناب الابل حتى يرى الله خليفة رسوله والمهاجرين امرا يعذرونكم
به فعرض ابوبكر ما قال على القوم فقام عمر بن الخطاب فقال قد رايت رايا وسنشير عليك اما ما ذكرت من الحرب المجلية والسلم
المخزية فنعم ما ذكرت واما ما ذكرت ان نغنم ما اصبنا منكم وتردون ما اصبتم منا فنعم ما ذكرت واما ما ذكرت تدون قتلانا و
يكون قتلاكم فى النار فان قتلانا قاتلت فقتلت على امر الله اجورها على الله ليس لها ديات فتتابع القوم على ما قال عمر رواه البرقانى
على شرط البخارى كتاب الجهاد والسير باب الحث على الجهاد وفضل الشهادة والرباط والحرس عن انس ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم
قال لغدوة او روحة فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها متفق عليه وعن ابى عبس الحارثى قال سمعت النبى صلى الله عليه وآله وسلم
يقول من اغبرت قدماه فى سبيل الله حرمه الله على النار رواه احمد والبخارى والنسائى والترمذى وعن ابى ايوب قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم غدوة او روحة فى سبيل الله خير مما طلعت عليه الشمس وغربت رواه احمد ومسلم والنسائى وللبخارى من حديث ابى هريرة
مثله وعن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة رواه احمد والترمذى وعن
ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ابواب الجنة تحت ظلال السيوف رواه احمد ومسلم والترمذى وعن ابن ابى اوفى ان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الجنة تحت ظلال السيوف رواه احمد والبخارى وعن سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رباط
يوم فى سبيل الله خير من الدنيا وما عليها وموضع سوط احدكم من الجنة خير من الدنيا وما عليها والروحة يروحها العبد والغدوة خير من
الدنيا وما عليها متفق عليه وعن معاذ بن جبل عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال من قاتل فى سبيل الله من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له
الجنة ومن جرح جرحا فى سبيل الله او نكب نكبة فانها تجئ يوم القيمة كاغزر ما كانت لونها الزعفران وريحها كالمسك رواه ابوداود
والنسائى والترمذى وصححه وعن عثمن بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول رباط يوم فى سبيل الله خير من الف يوم
فيما سواه من المنازل رواه احمد والنسائى والترمذى ولابن ماجة معناه وعن سلمان الفارسى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه وان مات جرى عليه عمله الذى كان يعمله واجرى عليه رزقه وامن الفتان رواه احمد ومسلم
والنسائى وعن عثمان بن عفان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول حرس ليلة فى سبيل الله افضل من الف ليلة يقام ليلها ويصام نهارها
رواه احمد وعن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس فى سبيل الله
رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب وعن ابى ايوب قال انما انزلت هذه الآية فينا معشر الانصار لما نصر الله نبيه عليه السلام واظهر الاسلام
قلنا هل نقيم فى اموالنا ونصلحها فانزل الله تعالى وانفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فالالقاء بايدينا الى التهلكة ان نقيم
فى اموالنا ونصلحها وندع الجهاد رواه ابوداود وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جاهدوا المشركين باموالكم وايديكم
والسنتكم رواه احمد وابوداود والنسائى باب ان الجهاد فرض كفاية وانه يشرع مع كل بر وفاجر عن عكرمة عن ابن عباس قال ان لا

الفتان الذى يسائلهم فى القبر ١٢

تنفروا یعذبکم عذابا الیما وماکان لاھل المدینۃ الی قولہ یعملون نسختہا الایۃ التی تلیہا وماکان المؤمنون رواہ ابوداود
وعن عروۃ بن الجعد البارقی عن النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال الخیل معقود فی نواصیہا الخیر الاجر والمغنم الی یوم القیمۃ
متفق علیہ ولاحمد ومسلم والنسائی من حدیث جریر البجلی مثلہ وفیہ مستدل بعمومہ علی الاسہام لجمیع انواع الخیل وبمفہومہ
علی عدم الاسہام لبقیۃ الدواب وعن انس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ثلاث من اصل الایمان الکف عمن قال
لا الہ الا اللہ لا یکفرہ بذنب لا یخرجہ من الاسلام بعمل والجہاد فی سبیل اللہ ماض منذ بعثنی اللہ الی ان یقاتل اخر امتی الدجال
لا یبطلہ جور جائر ولا عدل عادل والایمان بالاقدار رواہ ابوداود وحکاہ احمد فی روایۃ ابنہ عبد اللہ باب ما جاء فی اخلاص
النیۃ فی الجہاد واخذ الاجرۃ علیہ والاعانۃ فیہ عن ابی موسی قال سئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم عن الرجل یقاتل شجاعۃ ویقاتل
حمیۃ ویقاتل ریاء فای ذلک فی سبیل اللہ قال من قاتل لتکون کلمۃ اللہ ھی العلیا فھو فی سبیل اللہ رواہ الجماعۃ وعن عبد اللہ بن
عمرو قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یقول ما من غازیۃ یغزوا فی سبیل اللہ فیصیبون غنیمۃ الا تعجلوا ثلثی اجرھم من
الاخرۃ ویبقی لھم الثلث وان لم یصیبوا غنیمۃ تم لھم اجرھم رواہ الجماعۃ الا البخاری والترمذی وعن
ابی امامۃ قال جاء رجل الی النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فقال ارایت رجلا غزا یلتمس الاجر والذکر مالہ فقال
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم لا شئ لہ فاعادھا ثلاث مرات یقول لہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم لا شئ
لہ ثم قال ان اللہ لا یقبل من العمل الا ما کان لہ خالصا وابتغی بہ وجہہ رواہ احمد والنسائی وعن ابی ھریرۃ قال
سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یقول ان اول الناس یقضی علیہ یوم القیمۃ رجل استشہد فاتی بہ فعرفہ
نعمہ فعرفہا قال فما عملت فیہا قال قاتلت فیک حتی استشہدت قال کذبت ولکنک قاتلت لان یقال جری فقد قیل
ثم امر بہ فسحب علی وجہہ حتی القی فی النار ورجل تعلم العلم وعلمہ وقرا القران فاتی بہ فعرفہ نعمہ فعرفہا قال فما عملت فیہا
قال تعلمت العلم وعلمتہ وقرات فیک القران قال کذبت ولکنک تعلمت العلم لیقال عالم وقرات القران لیقال ھو
قاری فقد قیل ثم امر بہ فسحب علی وجہہ حتی القی فی النار ورجل وسع اللہ علیہ فاعطاہ من اصناف المال کلہ
فاتی بہ فعرفہ نعمہ فعرفہا قال فما عملت فیہا قال ما ترکت من سبیل تحب ان ینفق فیہا الا انفقت فیہا لک قال کذبت ولکنک
فعلت لیقال ھو جواد وقد قیل ثم امر بہ فسحب علی وجہہ فالقی فی النار رواہ احمد ومسلم وعن ابی ایوب انہ
سمع النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یقول ستفتح علیکم الامصار وستکون جنود مجندۃ یقطع علیکم فیہا بعوثا
فیکرہ الرجل منکم البعث فیہا فیتخلص من قومہ ثم یتصفح القبائل یعرض نفسہ علیہم یقول من اکفیہ بعث
کذا من اکفیہ بعث کذا الا وذلک الاجیر الی اخر قطرۃ من دمہ رواہ احمد وابوداود وعن عبد اللہ بن
عمرو ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال للغازی اجرہ وللجاعل اجرہ واجر الغازی رواہ ابوداود وعن زید
بن خالد قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم من جہز غازیا فی سبیل اللہ فقد غزا ومن خلفہ فی اھلہ بخیر فقد غزا متفق علیہ

باب استيذان الابوين فى الجهاد عن ابن مسعود قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى العمل احب الى الله قال الصلوة على وقتها قلت
ثم اى قال بر الوالدين قلت ثم اى قال الجهاد فى سبيل الله حدثنى بهن ولو استزدته لزادنى متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل
الى النبى صلى الله عليه وسلم فاستاذنه فى الجهاد فقال احى والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد رواه البخارى والنسائى وابو داود والترمذى
وصححه وفى رواية اتى رجل فقال يا رسول الله انى جئت اريد الجهاد معك ولقد اتيت وان والدى يبكيان قال فارجع اليهما فاضحكهما كما
ابكيتهما رواه احمد وابو داود وابن ماجه وعن ابى سعيد ان رجلا هاجر الى النبى صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال هل لك احد باليمن
فقال ابواى فقال اذنا لك قال لا قال فارجع اليهما فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد والا فبرهما رواه ابو داود وعن معوية بن جاهمة السلمى
ان جاهمة جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اردت الغزو وجئتك استشيرك فقال هل لك من ام قال نعم قال الزمها
فان الجنة عند رجلها رواه احمد والنسائى وهذا كله لمن لم يتعين عليه الجهاد فاذا تعين فتركه معصية ولا طاعة لمخلوق فى معصية الله باب
ان الجهاد يكفر ما على العبد من الخطايا الا الدين وفى رواية غير الدين الا ان يرضى عنه غريمه عن ابى قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قام فيهم فذكر لهم ان الجهاد فى سبيل الله والايمان بالله
افضل الاعمال فقام رجل فقال يا رسول الله ارايت ان قتلت فى سبيل الله يكفر عنى خطاياى فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم ان
قتلت فى سبيل الله وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف قلت قال ارايت ان قتلت فى سبيل الله يكفر
عنى خطاياى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وانت صابر محتسب مقبل غير مدبر الا الدين فان جبريل قال لى ذلك رواه احمد ومسلم والنسائى
والترمذى وصححه ولاحمد والنسائى من حديث ابى هريرة مثله وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يغفر للشهيد كل ذنب
الا الدين رواه مسلم وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القتل فى سبيل الله يكفر كل خطيئة فقال جبريل الا الدين فقال
النبى صلى الله عليه وسلم الا الدين رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب باب ما جاء فى الاستعانة بالمشركين عن عايشة رضى الله
عنها قالت خرج النبى صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة ادركه رجل قد كان يذكر منه جراة ونجدة ففرح به اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين راوه فلما ادركه قال جئت لاتبعك واصيب معك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تومن بالله
ورسوله قال لا قال فارجع فلن استعين بمشرك قالت ثم مضى حتى اذا كان بالشجرة ادركه الرجل فقال له كما قال اول مرة فقال له النبى صلى
الله عليه وسلم كما قال اول مرة فقال لا قال فارجع فلن استعين بمشرك قال ثم رجع فادركه بالبيداء فقال له كما قال اول مرة تومن بالله
ورسوله قال نعم فقال له فانطلق رواه احمد ومسلم وعن حبيب بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
يريد غزوا انا ورجل من قومى ولم نسلم فقلنا انا نستحيى ان يشهد قومنا مشهدا لا نشهده معهم فقال اسلمتما فقلنا لا قال فانا لا نستعين
بالمشركين على المشركين قال فاسلمنا وشهدنا معه رواه احمد وعن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستضيئوا بنار المشركين
ولا تنقشوا على خواتيمكم عربيا رواه احمد والنسائى وعن ذى مخبر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستصالحون الروم صلحا
امنا وتغزون انتم وهم عدوا من ورائكم رواه احمد وابو داود وعن الزهرى ان النبى صلى الله عليه وسلم استعان بناس من اليهود
فى حربه فاسهم لهم رواه ابو داود فى مراسيله باب ما جاء فى مشاورة الامام الجيش ونصحه لهم ورفقه بهم واخذهم بما عليهم عن

هذا كله لمن لم يتعين عليه الجهاد

انس ان النبی صلی اللہ علیہ والہ وسلم شاور حین بلغہ اقبال ابی سفیان فتکلم ابوبکر فاعرض عنہ ثم تکلم عمر فاعرض عنہ فقام سعد بن عبادۃ
فقال ایانا ترید یا رسول اللہ والذی نفسی بیدہ لو امرتنا ان نخیضہا البحر لاخضناہا ولو امرتنا ان نضرب اکبادہا الی برک الغماد لفعلنا
قال فندب رسول اللہ صلی اللہ علیہ والہ وسلم الناس فانطلقوا رواہ احمد ومسلم **وعن** ابی ہریرۃ قال ما رایت احدا قط کان اکثر مشورۃ لاصحابہ
من رسول اللہ صلی اللہ علیہ والہ وسلم رواہ احمد والشافعی **وعن** معقل بن یسار قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ والہ وسلم یقول ما من عبد یسترعیہ
اللہ رعیۃ یموت یوم یموت وھو غاش لرعیتہ الا حرم اللہ علیہ الجنۃ متفق علیہ فی لفظ ما من امیر یلی امور المسلمین ثم لا یجتہد لہم وینصح
لہم الا لم یدخل معہم الجنۃ رواہ مسلم **وعن** عائشۃ قالت سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ والہ وسلم یقول اللہم من ولی من امر امتی شیئا فشق
علیہم فاشقق علیہ ومن ولی من امر امتی شیئا فرفق بہم فارفق بہ رواہ احمد ومسلم **وعن** جابر قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ والہ وسلم یتخلف
فی المسیر فیزجی الضعیف ویردف ویدعو لہم رواہ ابوداود **وعن** سہل بن معاذ عن ابیہ قال غزونا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ والہ وسلم غزوۃ
کذا وکذا فضیق الناس الطریق فبعث رسول اللہ صلی اللہ علیہ والہ وسلم منادیا فنادی من ضیق منزلا او قطع طریقا فلا جہاد لہ رواہ احمد
وابوداود **باب** لزوم طاعۃ الجیش لامیرہم ما لم یامر بمعصیۃ **عن** معاذ بن جبل عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ والہ وسلم قال الغزو غزوان فاما
من ابتغی وجہ اللہ واطاع الامام وانفق الکریمۃ ویاسر الشریک واجتنب الفساد فان نومہ ونبہہ اجر کلہ واما من غزا فخرا وریاء وسمعۃ وعصی
الامام وافسد فی الارض فانہ لن یرجع بالکفاف رواہ احمد وابوداود والنسائی **وعن** ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ والہ وسلم قال من اطاعنی
فقد اطاع اللہ ومن عصانی فقد عصی اللہ ومن یطع الامیر فقد اطاعنی ومن عصی الامیر فقد عصانی متفق علیہ **وعن** ابن عباس فی قولہ
اطیعوا اللہ واطیعوا الرسول واولی الامر منکم قال نزلت فی عبداللہ بن حذافۃ بن قیس بن عدی بعثہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ والہ وسلم فی
سریۃ رواہ احمد والنسائی **وعن** علی قال بعث رسول اللہ صلی اللہ علیہ والہ وسلم سریۃ واستعمل علیہم رجلا من الانصار وامرہم ان یسمعوا لہ
ویطیعوا فاغضبوہ فی شیء فقال اجمعوا لی حطبا فجمعوا لہ ثم قال اوقدوا نارا فاوقدوا ثم قال الم یامرکم رسول اللہ صلی اللہ علیہ والہ وسلم
ان تسمعوا لی وتطیعوا قالوا بلی قال فادخلوہا فنظر بعضہم الی بعض فقالوا انما فررنا الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ والہ وسلم من النار فکانوا کذلک
حتی سکن غضبہ فطفئت النار فلما رجعوا ذکروا ذلک لرسول اللہ صلی اللہ علیہ والہ وسلم فقال لو دخلوہا ما خرجوا منہا ابدا وقال لا طاعۃ
فی معصیۃ اللہ انما الطاعۃ فی المعروف متفق علیہ **باب** الدعوۃ قبل القتال **عن** ابن عباس قال ما قاتل رسول اللہ صلی اللہ علیہ والہ وسلم
قوما قط الا دعاہم رواہ احمد **وعن** سلیمن بن بریدۃ عن ابیہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ والہ وسلم اذا امر امیرا علی جیش او سریۃ اوصاہ
فی خاصتہ بتقوی اللہ ومن معہ من المسلمین خیرا ثم قال اغزوا بسم اللہ فی سبیل اللہ قاتلوا من کفر باللہ اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا
ولا تمثلوا ولا تقتلوا ولیدا واذا لقیت عدوک من المشرکین فادعہم الی ثلث خصال او خلال فایتہن ما اجابوک فاقبل منہم وکف عنہم ادعہم
الی الاسلام فان اجابوک فاقبل منہم وکف عنہم ثم ادعہم الی التحول من دارہم الی دار المہاجرین واخبرہم انہم ان فعلوا ذلک فلہم
ما للمہاجرین وعلیہم ما علی المہاجرین فان ابوا ان یتحولوا منہا فاخبرہم انہم یکونون کاعراب المسلمین یجری علیہم الذی یجری علی
المسلمین ولا یکون لہم فی الغنیمۃ والفیء شیء الا ان یجاہدوا مع المسلمین فان ہم ابوا فاسالہم الجزیۃ فان اجابوک فاقبل منہم وکف عنہم

فان هم ابوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل
لهم ذمة الله وذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة اصحابك فانكم ان تخفروا ذممكم وذمة اصحابكم اهون من ان تخفروا
ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت اهل حصن وارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم على حكم الله ولكن انزلهم على حكمك
فانك لا تدري اتصيب فيهم حكم الله ام لا رواه احمد ومسلم وابن ماجة والترمذي وصححه وهو حجة في ان قبول الجزية لا يختص باهل
الكتاب وان ليس كل مجتهد مصيبا بل الحق عنده واحد وفيه المنع من قتل الولدان ومن التمثيل وعن فروة بن مسيك قال قلت يا
رسول الله اقاتل بمقبل قومي مدبرهم قال نعم فلما وليت دعاني فقال لا تقاتلهم حتى تدعوهم الى الاسلام رواه احمد وعن ابن عون قال
كتبت الى نافع اسأله عن الدعاء قبل القتال فكتب الي انما كان ذلك في اول الاسلام وقد اغار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بني المصطلق
وهم غارون وانعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم واصاب يومئذ جويرية ابنة الحرث حدثني به عبد الله بن عمر و
كان في ذلك الجيش متفق عليه وهو دليل على استرقاق العرب وعن سهل بن سعد انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر قال
اين علي فقيل انه يشتكي عينيه فامر فدعي له فبصق في عينيه فبرئ مكانه حتى كان لم يكن به شيء فقال نقاتلهم حتى يكونوا مثلنا فقال على
رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الى الاسلام واخبرهم بما يجب عليهم فوالله لان يهدى بك رجل واحد خير لك من حمر النعم متفق عليه
وعن البراء بن عازب قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رهطا من الانصار الى ابي رافع فدخل عبد الله بن عتيك بيته ليلا فقتله وهو نائم
رواه احمد والبخاري باب ما يفعل الامام اذا اراد الغزو من كتمان حاله والتطلع الى حال عدوه عن كعب بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه
كان اذا اراد غزوة ورى بغيرها متفق عليه ولابي داود وقال الحرب خدعة وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحرب خدعة
وعن ابي هريرة قال سمى النبي صلى الله عليه وآله وسلم الحرب خدعة وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ياتيني بخبر القوم يوم الاحزاب
قال الزبير انا ثم قال من ياتيني بخبر القوم قال الزبير انا فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم لكل نبي حواري وحواري الزبير متفق عليه وعن انس قال بعث
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسبسة عينا ينظر ما صنعت عير ابي سفيان فجاء فحدثه الحديث فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فتكلم فقال
ان لنا طلبة فمن كان ظهره حاضرا فليركب معنا فجعل رجال يستاذنونه في ظهرهم في علو المدينة فقال لا الا من كان ظهره حاضرا فانطلق نسخہ ظہورھم
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه حتى سبقوا المشركين الى بدر رواه احمد ومسلم باب ترتيب السرايا والجيوش واتخاذ الرايات والالوية
عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير الصحابة اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير الجيوش اربعة آلاف ولا يغلب اثنا عشر الفا من
قلة رواه احمد وابو داود والترمذي وقال حديث حسن وذكر انه في اكثر الروايات عن الزهري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مرسلا وبمسلك به من
ذهب الى ان الجيش اذا كان اثني عشر الفا لم يجز ان يفر من امثاله واضعافه وان كثروا وعن ابن عباس قال كانت راية النبي صلى الله
عليه وآله وسلم سوداء ولواؤه ابيض رواه الترمذي وابن ماجة وعن سماك عن رجل من قومه عن آخر منهم قال رايت راية النبي صلى الله
عليه وآله وسلم صفراء رواه ابو داود وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخل مكة ولواؤه ابيض رواه الخمسة الا احمد وعن الحرث
بن حسان البكري قال قدمنا المدينة فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المنبر وبلال قائم بين يديه متقلد بالسيف واذا رايات سود فسالت

ما هذه الرايات فقالوا عمرو بن العاص قدم من غزاة رواه احمد و ابن ماجة و في لفظ قدمت المدينة فدخلت المسجد فاذا هو غاص بالناس واذا
رايات سود واذا بلال متقلد بالسيف بين يدي رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم قلت ما شان الناس قالوا يريد ان يبعث عمرو بن العاص وجها
رواه الترمذي **وعن** البراء بن عازب انه سئل عن راية رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم ما كانت قال كانت سوداء مربعة من نمرة رواه احمد
وابو داود والترمذي **باب** ما جاء في تشييع الغازي واستقباله **عن** سهل بن معاذ عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم انه قال لان
اشيع غازيا فاكنفه على رحله غدوة او روحة احب الي من الدنيا وما فيها رواه احمد وابن ماجة **وعن** السائب بن يزيد قال لما قدم رسول الله صلى الله
عليه و آله وسلم من غزوة تبوك خرج الناس يتلقونه من ثنية الوداع قال السائب فخرجت مع الناس وانا غلام رواه ابو داود والترمذي
وصححه وللبخاري نحوه **وعن** ابن عباس قال مشى معهم رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم الى بقيع الغرقد ثم وجههم ثم قال انطلقوا على اسم الله وقال
اللهم اعنهم يعني النفر الذين وجههم الى كعب بن الاشرف رواه احمد **باب** جواز استصحاب النساء لمصلحة المرضى والجرحى والخدمة **عن** الربيع
بنت معوذ قالت كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى الى المدينة رواه احمد والبخاري
وعن ام عطية الانصارية قالت غزوت مع رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم سبع غزوات اخلفهم في رحالهم اصنع لهم الطعام واداوي لهم الجرحى واقوم
على المرضى رواه احمد ومسلم وابن ماجة **وعن** انس قال كان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم يغزو بام سليم ونسوة معها من الانصار يسقين الماء ويداوين
الجرحى رواه مسلم والترمذي وصححه **وعن** عائشة انها قالت يا رسول الله نرى الجهاد افضل العمل افلا نجاهد قال لكن افضل الجهاد حج مبرور رواه
احمد والبخاري **باب** الاوقات التي يستحب فيها الخروج الى الغزو والنهوض للقتال **عن** كعب بن مالك ان النبي صلى الله عليه و آله وسلم خرج يوم الخميس في
غزوة تبوك وكان يحب ان يخرج يوم الخميس متفق عليه **وعن** صخر الغامدي قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم اللهم بارك لامتي
في بكورها قال فكان اذا بعث سرية وجيشا بعثهم من اول النهار وكان صخر رجلا تاجرا وكان يبعث تجارته من اول النهار فاثرى وكثر
ماله رواه الخمسة الا النسائي **وعن** النعمان بن مقرن ان النبي صلى الله عليه و آله وسلم كان اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس وتهب
الرياح وينزل النصر رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه والبخاري وقال انتظر حتى تهب الارواح وتحضر الصلوات **وعن** ابن ابي اوفى قال كان
رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم يحب ان ينهض الى عدوه عند زوال الشمس رواه احمد **باب** ترتيب الصفوف وجعل سيماء وشعار يعرف
وكراهة رفع الصوت **عن** ابي ايوب قال صففنا يوم بدر فبدرت منا بادرة امام الصف فنظر رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم فقال
معي معي **وعن** عمار بن ياسر ان رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم كان يستحب للرجل ان يقاتل تحت راية قومه رواهما احمد
وعن المهلب بن ابي صفرة عمن سمع النبي صلى الله عليه و آله وسلم يقول ان بيتكم العدو فقولوا حم لا ينصرون رواه احمد
وابو داود والترمذي **وعن** البراء بن عازب قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم انكم ستلقون العدو غدا فان
شعاركم حم لا ينصرون رواه احمد **وعن** سلمة بن الاكوع قال غزونا مع ابي بكر زمن رسول الله صلى الله عليه و آله
وسلم فكان شعارنا امت امت رواه احمد وابو داود **وعن** الحسن عن قيس بن عبادة قال كان اصحاب النبي صلى الله
عليه و آله وسلم يكرهون الصوت عند القتال **وعن** ابي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم مثل ذلك رواهما ابو داود

باب استحباب الخيلاء في الحرب عن جابر بن عتيك ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ان من الغيرة ما يحب الله ومن الغيرة ما يبغض الله
وان من الخيلاء ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فاما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة واما الغيرة التي يبغض الله فالغيرة في غير
الريبة والخيلاء التي يحب الله فاختيال الرجل بنفسه عند القتال واختياله عند الصدقة والخيلاء التي يبغض الله فاختيال الرجل في الفخر
والبغي رواه احمد وابو داود والنسائي باب الكف وقت الاغارة عمن عنده شعار الاسلام عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم اذا غزا قوما لم يغز حتى يصبح فان سمع اذانا امسك وان لم يسمع اذانا اغار بعد ما يصبح رواه احمد والبخاري وفي رواية كان
يغير اذا طلع الفجر وكان يستمع الاذان فاذا سمع اذانا امسك والا اغار فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم على الفطرة ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال خرجت من النار رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه وعن عصام المزني
قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا بعث السرية يقول اذا رايتم مسجدا او سمعتم مناديا فلا تقتلوا احدا رواه الخمسة الا النسائي
باب جواز تبييت الكفار ورميهم بالمنجنيق وان ادى الى قتل ذراريهم تبعا عن الصعب بن جثامة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
سئل عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم قال هم منهم رواه الجماعة الا النسائي وزاد ابو داود قال الزهري
ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل النساء والصبيان وعن سلمة بن الاكوع قال بيتنا هوازن مع ابي بكر الصديق وكان
امره علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد وعن ثور بن يزيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نصب المنجنيق على اهل الطائف
اخرجه الترمذي هكذا مرسلا باب الكف عن قصد النساء والصبيان والرهبان والشيخ الفاني بالقتل عن ابن عمر قال وجدت
امراة مقتولة في بعض مغازي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل النساء والصبيان رواه الجماعة
الا النسائي وعن رباح بن ربيع انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة غزاها وعلى مقدمته خالد بن الوليد فمر رباح وا
صحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على امراة مقتولة مما اصابت المقدمة فوقفوا ينظرون اليها يعني ويتعجبون من خلقها حتى
لحقهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على راحلته فانفرجوا عنها فوقف عليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ما كانت هذه لتقاتل
فقال لاحدهم الحق خالدا فقل له لا تقتلوا ذرية ولا عسيفا رواه احمد وابو داود وعن انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال
انطلقوا بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امراة ولا تغلوا وضموا غنائمكم واصلحوا
واحسنوا ان الله يحب المحسنين رواه ابو داود وعن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا بعث جيوشه قال اخرجوا
بسم الله تقاتلون في سبيل الله من كفر بالله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا اصحاب الصوامع وعن ابن كعب
بن مالك عن عمه ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين بعث الى ابن ابي الحقيق بخيبر نهى عن قتل النساء والصبيان وعن الاسود بن
سريع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تقتلوا الذرية في الحرب فقالوا يا رسول الله اوليس هم اولاد المشركين قال اوليس
خياركم اولاد المشركين رواهن احمد باب الكف عن المثلة والتحريق وقطع الشجر وهدم العمران الا لحاجة ومصلحة عن صفوان بن
عسال قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سرية فقال سيروا باسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تمثلوا ولا

تغلوا ولا تقتلوا وليدا رواه احمد وابن ماجة وعن ابى هريرة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش سماهما فاحرقوهما بالنار ثم قال حين اردنا الخروج انى كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا وان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما رواه احمد والبخارى وابو داود والترمذى وصححه وعن يحيى بن سعيد ان ابا بكر الصديق رضى الله عنه بعث جيوشا الى الشام فخرج يمشى مع يزيد بن ابى سفيان وكان يزيد امير ربع من تلك الارباع فقال انى موصيك بعشر خلال لا تقتلوا امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما ولا تقطع شجرا مثمرا ولا تخرب عامرا ولا تعقرن شاة ولا بعيرا الا لمأكلة ولا تغرقن نخلا ولا تحرقنه ولا تغلل ولا تجبن رواه مالك فى الموطا عنه وعن جرير بن عبد الله قال قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تريحنى من ذى الخلصة قال فانطلقت فى خمسين ومائة فارس من احمس وكانوا اصحاب خيل وكان ذو الخلصة بيتا باليمن لخثعم وبجيلة فيه نصب تعبد يقال لها كعبة اليمانية قال فاتاها فحرقها بالنار وكسرها ثم بعث رجلا من احمس يكنى ابا ارطاة الى النبى صلى الله عليه وسلم يبشره بذلك فلما اتاه قال يا رسول الله والذى بعثك بالحق ما جئت حتى تركتها كانها جمل اجرب قال فبرك النبى صلى الله عليه وسلم على خيل احمس ورجالها خمس مرات متفق عليه وعن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم قطع نخل بنى النضير وحرق ولها يقول حسان وهان على سراة بنى لوى * حريق بالبويرة مستطير * وفى ذلك نزلت ما قطعتم من لينة او تركتموها الاية متفق عليه ولم يذكر احمد الشعر وعن اسامة بن زيد قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قرية يقال لها ابنى فقال ائتها صباحا ثم حرق رواه احمد وابو داود وابن ماجة وفى اسناده صالح بن ابى الاخضر قال البخارى هو لين

باب تحريم الفرار من الزحف اذا لم يزد العدو على ضعف المسلمين الا المتحيز الى فئة وان بعدت عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قالوا وما هن يا رسول الله قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات متفق عليه وعن ابن عباس قال لما نزلت ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين فكتب عليهم ان لا يفر عشرون من مائتين ثم نزلت الان خفف الله عنكم الاية فكتب ان لا يفر مائة من مائتين رواه البخارى وابو داود وعن ابن عمر قال كنت فى سرية من سرايا رسول الله صلى الله عليه وسلم فحاص الناس حيصة وكنت فيمن حاص فقلنا كيف نصنع وقد فررنا من الزحف وبؤنا بالغضب ثم قلنا لو دخلنا المدينة فبتنا ثم قلنا لو عرضنا انفسنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كانت لنا توبة والا ذهبنا فاتيناه قبل صلوة الغداة فخرج فقال من الفرارون فقلنا نحن الفرارون قال بل انتم العكارون انا فئتكم وفئة المسلمين قال فاتيناه حتى قبلنا يده رواه احمد وابو داود وقوله حاصوا اى حادوا حيدة ومنه قوله تعالى ما لهم من محيص ويروى جاضوا جيضة بالجيم والضاد المعجمتين وهو بمعنى حادوا

باب من خشى الاسر فله ان يستاسر وله ان يقاتل حتى يقتل عن ابى هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة رهط عينا وامر عليهم عاصم بن ثابت الانصارى فانطلقوا حتى اذا كانوا بالهدأة وهو بين عسفان ومكة ذكروا لبنى لحيان فنفروا لهم قريبا من مائتى رجل كلهم رام فاقتصوا آثارهم فلما رآهم عاصم واصحابه لجؤوا الى فدفد واحاط بهم القوم فقالوا لهم انزلوا واعطوا بايديكم ولكم العهد والميثاق ان لا

نقتل منكم احدا قال عاصم بن ثابت امير السرية اما انا فوالله لا انزل اليوم في ذمة كافر اللهم اخبر عنا نبيك فرموهم بالنبل فقتلوا
عاصما في سبعة فنزل اليهم ثلاثة رهط بالعهد والميثاق منهم خبيب الانصاري وابن دثنة ورجل آخر فلما استمكنوا منهم اطلقوا
اوتار قسيهم فاوثقوهم فقال الرجل الثالث هذا اول الغدر والله لا اصحبكم ان لي في هؤلاء الاسوة يريد القتلى فجروه وعالجوه
على ان يصحبهم فابى فقتلوه وانطلقوا بخبيب وابن دثنة حتى باعوهما بمكة بعد وقعة بدر وذكر قصة قتل خبيب الى ان قال فاستجاب
الله لعاصم بن ثابت يوم اصيب فاخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم اصحابه خبرهم وما اصيبوا مختصر لاحمد والبخاري وابي داود **باب**
الكذب في الحرب **عن** جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من لكعب بن الاشرف فانه قد آذى الله ورسوله قال محمد
بن مسلمة اتحب ان اقتله يا رسول الله قال نعم قال فاذن لي فاقول قال قد فعلت قال فاتاه فقال ان هذا يعني النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قد عنانا وسألنا الصدقة قال وايضا والله قال فانا قد اتبعناه فنكره ان ندعه حتى ننظر الى ما يصير امره قال فلم يزل يكلمه حتى استمكن
منه فقتله متفق عليه **وعن** ام كلثوم بنت عقبة قالت لم اسمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يرخص في شيء من الكذب مما يقول الناس الا في الحرب
والاصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها رواه احمد ومسلم وابو داود **باب** ما جاء في المبارزة **عن** علي رضي الله
عنه قال تقدم عتبة بن ربيعة ومعه ابنه واخوه فنادى من يبارز فانتدب له شباب من الانصار فقال من انتم فاخبروه فقال لا
حاجة لنا فيكم انما اردنا بني عمنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قم يا حمزة قم يا علي قم يا عبيدة بن الحارث فاقبل حمزة الى عتبة واقبلت
الى شيبة واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان فاثخن كل واحد منا صاحبه ثم ملنا الى الوليد فقتلناه فاحتملنا عبيدة رواه احمد
وابو داود **وعن** قيس بن عباد عن علي قال انا اول من يجثو للخصومة بين يدي الرحمن يوم القيامة قال قيس فيهم نزلت هذه الآية
هذان خصمان اختصموا في ربهم قال هم الذين تبارزوا يوم بدر علي وحمزة وعبيدة بن الحارث وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة
والوليد بن عتبة وفي رواية ان عليا قال فينا نزلت هذه الآية وفي مبارزتنا يوم بدر هذان خصمان اختصموا في ربهم رواهما
البخاري **وعن** سلمة بن الاكوع قال بارز عمي يوم خيبر مرحب اليهودي رواه احمد في قصة طويلة ومعناه لمسلم **باب** من احب
الاقامة بموضع النصر ثلاثا **عن** انس عن ابي طلحة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان اذا ظهر على قوم اقام بالعرصة ثلاث ليال متفق عليه
وفي لفظ لاحمد والترمذي بعرصتهم وفي رواية لاحمد لما فرغ من اهل بدر اقام بالعرصة ثلاثا **باب** في ان اربعة اخماس الغنيمة للغانمين
وانها لم تكن لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم **عن** عمرو بن عبسة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى بعير من المغنم فلما سلم اخذ
وبرة من جنب البعير ثم قال ولا يحل لي من غنائمكم مثل هذا الا الخمس والخمس مردود فيكم رواه ابو داود والنسائي بمعناه **وعن**
عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلى بهم في غزوة الى بعير من المقسم فلما سلم قام الى البعير من المقسم فتناول
وبرة بين انملتيه فقال ان هذه من غنائمكم وانه ليس لي فيها الا نصيبي معكم الا الخمس والخمس مردود عليكم فادوا الخيط والمخيط
والكبر من ذلك واصغر رواه احمد في المسند **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده في قصة هوازن ان النبي صلى الله عليه وآله
وسلم دنا من بعير فاخذ وبرة من سنامه ثم قال يا ايها الناس انه ليس لي من هذا الفيء شيء ولا هذه الا الخمس والخمس مردود عليكم

فادوا الخيط والمخيط رواه احمد وابو داود والنسائي ولم يذكر ادوا الخيط والمخيط **باب ان السلب للقاتل وانه غير مخموس** عن
ابي قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام خيبر فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال فرأيت رجلا من المشركين
قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت اليه حتى اتيته من ورائه فضربته على حبل عاتقه واقبل علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت ثم
ادركه الموت فارسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقال ما للناس فقلت امر الله ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه قال فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال مثل ذلك قال فقمت فقلت من يشهد لي
ثم جلست ثم قال مثل ذلك الثالثة فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما لك يا ابا قتادة فقصصت عليه القصة فقال
رجل من القوم صدق يا رسول الله سلب ذلك القتيل عندي فارضه من حقه فقال ابو بكر الصديق لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل
عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صدق فاعطه اياه فاعطانيه قال فبعت الدرع فابتعت به مخرفا
في بني سلمة فانه لاول مال تأثلته في الاسلام متفق عليه **وعن** انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال يوم حنين من قتل رجلا
فله سلبه فقتل ابو طلحة يومئذ عشرين رجلا واخذ اسلابهم رواه احمد وابو داود وفي لفظ من تفرد بدم رجل فقتله فله سلبه قال
فجاء ابو طلحة بسلب احد وعشرين رجلا رواه احمد **وعن** عوف بن مالك انه قال لخالد بن الوليد اما علمت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم
قضى بالسلب للقاتل قال بلى رواه مسلم **وعن** عوف وخالد ايضا ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يخمس السلب رواه احمد وابو داود **وعن** عوف
بن مالك قال قتل رجل من حمير رجلا من العدو فاراد سلبه فمنعه خالد بن الوليد وكان واليا عليهم فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عوف
بن مالك فاخبره بذلك فقال لخالد ما منعك ان تعطيه سلبه فقال استكثرته يا رسول الله فقال ادفعه اليه فمر خالد بعوف فجر بردائه ثم قال هل
انجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسمعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستغضب فقال لا تعطه يا خالد هل انتم تاركون
لي امرائي انما مثلكم ومثلهم كمثل رجل استرعى ابلا وغنما فرعاها ثم تحين سقيها فاوردها حوضا فشرعت فيه فشربت صفوه وتركت كدره
فصفوه لكم وكدره عليهم رواه احمد ومسلم وفي رواية قال خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ورافقني مددي من اهل اليمن ومضينا
فلقينا جموع الروم فيهم رجل على فرس له اشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب فجعل الرومي يغري بالمسلمين فقعد له المددي خلف صخرة فمر به
الرومي فعرقب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه فلما فتح الله عز وجل للمسلمين بعث اليه خالد بن الوليد فاخذ من السلب قال عوف فاتيته
فقلت يا خالد اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بالسلب للقاتل قال بلى ولكن استكثرته قلت لتردنه اليه او لاعرفنكها عند
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فابى ان يرد عليه قال عوف فاجتمعنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقصصت عليه قصة المددي وما فعل
خالد وذكر بقية الحديث بمعنى ما تقدم رواه احمد وابو داود وفيه حجة لمن جعل السلب المستكثر الى الامام وان الدابة من السلب **وعن**
سلمة بن الاكوع قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هوازن فبينا نحن نتضحى مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذ جاء رجل على
جمل احمر فاناخه ثم انتزع طلقا من حقبه فقيد به الجمل ثم تقدم فتغدى مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة من الظهر
وبعضنا مشاة اذ خرج يشتد فاتى جمله فاطلق قيده ثم اناخه فقعد عليه فاثاره فاشتد به الجمل فاتبعه رجل على ناقة ورقا

قال سلمة فخرجت اشتد فكنت عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى اخذت بخطام الجمل فانخته فلما وضع ركبتيه فى الارض اخترطت سيفى وضربت راس الرجل فندر ثم جئت بالجمل اقوده عليه رحله وسلاحه فاستقبلنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والناس معه فقال من قتل الرجل فقالوا ابن الاكوع قال له سلبه اجمع متفق عليه **وعن** عبد الرحمن بن عوف انه قال بينا انا واقف فى الصف يوم بدر نظرت عن يمينى فاذا انا بغلامين من الانصار حديثة اسنانهما تمنيت لو كنت بين اضلع منهما فغمزنى احدهما فقال يا عم هل تعرف ابا جهل قال قلت نعم وما حاجتك اليه يا ابن اخى قال اخبرت انه يسب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والذى نفسى بيده لئن رايته لا يفارق سوادى سواده حتى يموت الاعجل منا قال فتعجبت لذلك فغمزنى الآخر فقال مثلها قال فلم انشب ان نظرت الى ابى جهل يزول فى الناس فقلت الا تريان هذا صاحبكما الذى تسالان عنه قال فابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبراه فقال ايكما قتله فقال كل واحد منهما انا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر فى السيفين فقال كلاكما قتله وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح والرجلان معاذ بن عمرو بن الجموح ومعاذ بن عفراء متفق عليه **وعن** ابن مسعود قال نفلنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر سيف ابى جهل كان قتله رواه ابو داود ولاحمد معناه وانما ادرك ابن مسعود ابا جهل وبه رمق فاجهز عليه روى معنى ذلك ابو داود وغيره **باب التسوية بين القوى والضعيف ومن قاتل ومن لم يقاتل** **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم بدر من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا قال فتقدم الفتيان ولزم المشيخة الرايات فلم يبرحوها فلما فتح الله عليهم قال المشيخة كنا ردأ لكم لو انهزمتم لفئتم الينا فلا تذهبوا بالمغنم ونبقى فابى الفتيان وقالوا جعله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لنا فانزل الله يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول الى قوله كما اخرجك ربك من بيتك بالحق وان فريقا من المؤمنين لكارهون يقول فكان ذلك خيرا لهم فكذلك ايضا فاطيعونى فانى اعلم بعاقبة هذا منكم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالسواء رواه ابو داود **وعن** عبادة بن الصامت قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشهدت معه بدرا فالتقى الناس فهزم الله تعالى العدو فانطلقت طائفة فى آثارهم يهزمون ويقتلون واكبت طائفة على العسكر يحوونه ويجمعونه واحدقت طائفة برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يصيب العدو منه غرة حتى اذا كان الليل وفاء الناس بعضهم الى بعض قال الذين جمعوا الغنائم نحن حويناها وجمعناها فليس لاحد فيها نصيب وقال الذين خرجوا فى طلب العدو لستم باحق بها منا نحن نفينا عنها العدو وهزمناهم وقال الذين احدقوا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لستم باحق بها منا نحن احدقنا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخفنا ان يصيب العدو منه غرة فاشتغلنا فنزلت يسالونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على فواق بين المسلمين وفى لفظ مختصر فينا اصحاب بدر نزلت حين اختلفنا فى النفل وساءت فيه اخلاقنا فنزعه الله من ايدينا فجعله الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقسمه فينا على بواء يقول على السواء رواه احمد **وعن** سعد بن مالك قال قلت يا رسول الله الرجل يكون حامية القوم ايكون سهمه وسهم غيره سواء قال ثكلتك امك ابن ام سعد وهل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم رواه احمد **وعن** مصعب بن سعد قال راى سعد ان له فضلا على من دونه فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم

رواه البخاری والنسائی وعن ابی الدرداء قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یقول ابغونی فی ضعفائکم فانکم انما ترزقون وتنصرون
بضعفائکم رواه احمد وابوداود والنسائی والترمذی وصحح باب جواز تنفیل بعض الجیش لباسه وغنائه او تحمل مکروها دونهم عن
سلمة بن الاکوع وذکر قصة اغارة عبد الرحمن الفزاری علی سرح رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم واستنقاذه منه قال فلما اصبحنا
قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم کان خیر فوارسنا الیوم ابو قتادة وخیر رجالتنا سلمة قال ثم اعطانی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم
سهم الفارس وسهم الراجل فجمعهما الی جمیعا رواه احمد ومسلم وابوداود وعن سعد بن ابی وقاص قال جئت الی النبی صلی الله علیه وآله وسلم
یوم بدر بسیف فقلت یا رسول الله ان الله قد شفا صدری الیوم من العدو فهب لی هذا السیف فقال ان هذا السیف لیس لی ولا لک فذهبت
وانا اقول یعطاه الیوم من لم یبل بلائی فبینا انا اذ جاءنی رسول رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فقال اجب فظننت انه نزل فی شیء بکلامی
فجئت فقال لی النبی صلی الله علیه وآله وسلم انک سألتنی هذا السیف ولیس هو لی ولا لک وان الله قد جعله لی فهو لک ثم قرأ یسألونک
عن الانفال قل الانفال لله والرسول الی آخر الآیة رواه احمد وابوداود باب تنفیل سریة الجیش علیه واشتراکها فی غنائمه عن
حبیب بن مسلمة ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم نفل الربع بعد الخمس فی بدأته ونفل الثلث بعد الخمس فی رجعته رواه احمد وابوداود وعن
عبادة بن الصامت ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم کان ینفل فی البدأة الربع وفی الرجعة الثلث رواه احمد وابن ماجة والترمذی وفی روایة کان اذا
غاب فی ارض العدو نفل الربع واذا اقبل راجعا وکل الناس نفل الثلث وکان یکره الانفال ویقول لیرد قوی المؤمنین علی ضعیفهم
رواه احمد وعن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم کان ینفل بعض من یبعث من السرایا لانفسهم خاصة سوی قسم عامة الجیش
والخمس فی ذلک کله واجب وعن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم بعث سریة قبل نجد فخرجت فیها فبلغت سهماننا اثنی
عشر بعیرا ونفلنا رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم بعیرا بعیرا متفق علیهما وفی روایة قال بعث رسول الله سریة قبل نجد فاصبنا نعما
کثیرا فنفلنا امیرنا بعیرا بعیرا لکل انسان ثم قدمنا علی رسول الله صلی الله علیه وآله فقسم رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم بیننا غنیمتنا فاصاب
کل رجل منا اثنی عشر بعیرا بعد الخمس وما حاسبنا رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم بالذی اعطانا صاحبنا ولا عاب علیه ما صنع فکان
لکل واحد منا ثلاثة عشر بعیرا بنفله رواه ابوداود وعن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم
المسلمون تتکافأ دماؤهم یسعی بذمتهم ادناهم ویجیر علیهم اقصاهم وهم ید علی من سواهم یرد مشدهم علی مضعفهم ومتسریهم علی
قاعدهم رواه ابوداود وقال احمد فی روایة ابی طالب قال النبی صلی الله علیه وآله وسلم السریة یرد علی العسکر والعسکر ترد علی السریة باب
بیان الصفی الذی کان لرسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وسهمه مع غیبته عن یزید بن عبد الله قال کنا بالمربد اذ دخل رجل معه قطعة
ادیم فقرأناها فاذا فیها من محمد رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم الی بنی زهیر بن اقیش انکم ان شهدتم ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله واقمتم الصلوة وآتیتم الزکوة وادیتم الخمس من المغنم وسهم النبی صلی الله علیه وآله وسلم وسهم الصفی انتم آمنون بامان الله
ورسوله فقلنا من کتب لک هذا قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم رواه ابوداود والنسائی وعن عامر الشعبی قال کان للنبی صلی الله
علیه وآله وسلم سهم یدعی الصفی ان شاء عبدا وان شاء امة وان شاء فرسا یختاره قبل الخمس وعن ابن عون قال سألت محمدا عن سهم النبی

صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم والصفی قال کان یضرب لہ بسہم مع المسلمین وان لم یشہد والصفی یوخذ لہ راس من الخمس قبل کل شئ رواہما
ابوداود وہما مرسلان وعن عائشۃ قالت کانت صفیۃ من الصفی رواہ ابوداود وعن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم تنفل
سیفہ ذا الفقار یوم بدر وہو الذی رای فیہ الرویا یوم احد رواہ احمد والترمذی قال حدیث حسن غریب باب من یرضخ لہ من الغنیمۃ
عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم کان یغزو بالنساء فیداوین الجرحی ویحذین من الغنیمۃ واما بسہم فلم یضرب لہن وعنہ
ایضا انہ کتب الی نجدۃ الحروری سالت عن المراۃ والعبد ہل کان لہما سہم معلوم اذا حضر الناس وانہ لم یکن لہما سہم معلوم الا ان
یحذیا من غنائم القوم رواہما احمد مسلم وعن ابن عباس قال کان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یعطی المراۃ والمملوک من الغنائم دون
ما یصیب الجیش رواہ احمد وعن عمیر مولی ابی اللحم قال شہدت خیبر مع سادتی فکلموا فی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فامرنی
فقلدت سیفا فاذا انا اجرہ فاخبر انی مملوک فامر لی بشئ من خرثی المتاع رواہ احمد وابوداود والترمذی وصححہ وعن حشرج بن زیاد
عن جدتہ ام ابیہ انہا خرجت مع النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم غزوۃ خیبر سادس ست نسوۃ فبلغ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فبعث الینا
فجئنا فراینا فیہ الغضب فقال مع من خرجتن وباذن من خرجتن فقلنا یا رسول اللہ خرجنا نغزل الشعر ونعین فی سبیل اللہ معنا دواء الجرحی
ونناول السہام ونسقی السویق فقال قمن فانصرفن حتی اذا فتح اللہ علیہ خیبر اسہم لنا کما اسہم للرجال قال فقلت لہا یا جدۃ وما کان
ذلک قالت تمرا رواہ احمد ابوداود وعن الزہری ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم اسہم لقوم من الیہود قاتلوا معہ رواہ الترمذی وابو
داود فی مراسیلہ وعن الاوزاعی قال اسہم النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم للصبیان بخیبر رواہ الترمذی ویحمل الاسہام فیہ وفی ما قبلہ
علی الرضخ باب الاسہام للفارس والراجل عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال للرجل ولفرسہ ثلاثۃ اسہم سہم لہ وسہمان
لفرسہ رواہ احمد وابوداود وفی لفظ اسہم للفرس سہمین وللرجل سہما متفق علیہ وفی لفظ اسہم یوم حنین للفارس ثلاثۃ اسہم
للفرس سہمان وللرجل سہم رواہ ابن ماجۃ وعن المنذر بن الزبیر عن ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم اعطی الزبیر سہما وامہ سہما و
فرسہ سہمین رواہ احمد وفی لفظ قال ضرب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یوم خیبر للزبیر اربعۃ اسہم سہم للزبیر وسہم لذی
القربی لصفیۃ ام الزبیر وسہمین للفرس رواہ النسائی وعن ابی عمرۃ عن ابیہ قال اتینا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم اربعۃ نفر ومعنا فرس فاعطی کل انسان
منا سہما واعطی الفرس سہمین رواہ احمد ابوداود واسم ہذا الصحابی عمرو بن محصن وعن ابی رہم قال غزونا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم
انا واخی ومعنا فرسان فاعطانا ستۃ اسہم اربعۃ اسہم لفرسینا وسہمین لنا وعن ابی کبشۃ الانماری قال لما فتح رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ
مکۃ کان الزبیر علی المجنبۃ الیسری وکان المقداد علی المجنبۃ الیمنی فلما قدم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم مکۃ وہدا الناس جاءا بفرسیہما
فقام رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یمسح الغبار عنہما وقال انی جعلت للفرس سہمین وللفارس سہما فمن نقصہما نقصہ اللہ رواہما
الدارقطنی وعن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قسم لمائتی فرس بخیبر سہمین سہمین وعن خالد الحذاء قال لا یختلف فیہ
عن النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال للفارس ثلاثۃ اسہم وللراجل سہم رواہما الدارقطنی وعن مجمع بن جاریۃ الانصاری قال قسمت خیبر علی
اہل الحدیبیۃ فقسمہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم علی ثمانیۃ عشر سہما وکان الجیش الفا وخمسمائۃ فیہم ثلثمائۃ فارس فاعطی الفارس

نسخہ سہم

الحرث اساس البین ۱۲

سهمين والراجل سهما رواه احمد وابوداود وذكر ان حديث ابن عمر اصح قال واری الوهم فی حديث مجمع انه قال ثلثمائة فارس وانما
كانوا مائتی فارس **باب الاسهام لمن غيبه الامير فی مصلحة** عن ابن عمر ان النبی صلی الله عليه وآله وسلم قام يعنی يوم بدر فقال ان عثمان
انطلق فی حاجة الله وحاجة رسوله وانا ابايع له فضرب له رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم بسهم ولم يضرب لاحد غاب غيره رواه ابوداود
وعن ابن عمر قال لما تغيب عثمان عن بدر فانه كان تحته بنت رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم وكانت مريضة فقال له النبی صلی الله عليه وآله وسلم
ان لك اجر رجل وسهمه رواه احمد والبخاری والترمذی وصححه **باب ما يذكر فی الاسهام لتجار العسكر واجرائهم** عن خارجة بن زيد قال رايت
رجلا يسألنی عن الرجل يغزو ويشتری ويبيع ويتجر فی غزوه فقال له انا كنا مع رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم بتبوك نشتری ونبيع
وهو يرانا ولا ينهانا رواه ابن ماجة وعن يعلی بن منية قال اذن رسول الله بالغزو وانا شيخ كبير ليس لی خادم فالتمست اجيرا يكفينی
واجری له سهمه فوجدت رجلا فلما دنی الرحيل اتانی فقال ما ادری ما السهمان وما يبلغ سهمی فسم لی شيئا كان السهم او لم يكن فسميت
له ثلاثة دنانير فلما حضرت غنيمة اردت ان اجری له سهمه فذكرت الدنانير فجئت النبی صلی الله عليه وآله وسلم فذكرت امره فقال ما اجد له فی غزوته
هذه فی الدنيا والآخرة الا دنانيره التی سمی رواه ابوداود وقد صح ان سلمة بن الاكوع كان اجيرا لطلحة حين ادرك عبد الرحمن بن عيينة لما
اغار علی سرح رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم فاعطاه النبی صلی الله عليه وآله وسلم سهم الفارس والراجل وهذا المعنی لاحمد ومسلم فی حديث طويل
ويحمل هذا علی اجير يقصد مع الخدمة الجهاد والذی قبله علی من لا يقصده اصلا جمعا بينهما **باب ما جاء فی المدد تلحق بعد تقضی
الحرب** عن ابی موسی قال بلغنا مخرج رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين اليه انا واخوان لی احدهما ابو بردة
والآخر ابو رهم اما قال فی بضعة واما قال فی ثلاثة وخمسين او اثنين وخمسين رجلا من قومی قال فركبنا سفينة فالقتنا سفينتنا
الی النجاشی بالحبشة فوافقنا جعفر بن ابی طالب واصحابه عنده فقال جعفر ان رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم بعثنا هاهنا وامرنا بالاقامة
قال فاقمنا معه حتی قدمنا جميعا فوافقنا رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم حين افتتح خيبر فاسهم لنا او قال اعطانا منها وما قسم لاحد غاب
عن فتح خيبر منها شيئا الا لمن شهد معه الا اصحاب سفينتنا مع جعفر واصحابه قسم لهم معهم متفق عليه وعن ابی هريرة انه حدث سعيد بن العاص
ان رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم بعث ابان بن سعيد بن العاص علی سرية من المدينة قبل نجد فقدم ابان بن سعيد واصحابه علی رسول الله صلی الله عليه
وآله وسلم بخيبر بعد ان فتحها وان حزم خيلهم ليف فقال ابان اقسم لنا يا رسول الله قال ابو هريرة فقلت لا تقسم لهم يا رسول الله فقال ابان انت
بها يا وبر تحدر علينا من رأس ضال فقال النبی صلی الله عليه وآله وسلم اجلس يا ابان ولم يقسم لهم رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم رواه ابوداود و
اخرجه البخاری تعليقا **باب ما جاء فی اعطاء المؤلفة قلوبهم** عن انس قال لما فتحت له قسم النبی صلی الله عليه وآله وسلم تلك الغنائم
فی قريش فقالت الانصار ان هذا لهو العجب ان سيوفنا تقطر من دمائهم وان غنائمنا ترد عليهم فبلغ ذلك رسول الله صلی الله عليه
وآله وسلم فجمعهم فقال ما الذی بلغنی عنكم قالوا هو الذی بلغك وكانوا لا يكذبون فقال اما ترضون ان يرجع الناس بالدنيا الی بيوتهم
وترجعون برسول الله صلی الله عليه وآله وسلم الی بيوتكم فقالوا بلی فقال لو سلك الناس واديا او شعبا وسلكت الانصار واديا او شعبا
لسلكت وادی الانصار وشعب الانصار وفی رواية قال قال ناس من الانصار حين افاء الله علی رسوله ما افاء من اموال هوازن

نسخہ فيشتری

سرح / الناشية ١٢

فطفق يعطى رجالا المائة من الابل فقالوا يغفر الله لرسول الله يعطى قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم فحدث بمقالتهم فجمعهم
وقال انى اعطى رجالا حديثى عهد بكفر اتالفهم اما ترضون ان يذهب الناس بالاموال وتذهبون بالنبى صلى الله عليه وسلم الى رحالكم فوالله
لما تنقلبون به خير مما ينقلبون به قالوا يا رسول الله قد رضينا **وعن** ابن مسعود قال لما اثر النبى صلى الله عليه وسلم ناسا فى القسمة
فاعطى الاقرع بن حابس مائة من الابل واعطى عيينة مثل ذلك واعطى اناسا من اشراف العرب واثرهم يومئذ فى القسمة قال رجل والله
ان هذه لقسمة ما عدل فيها وما اريد بها وجه الله فقلت والله لاخبرن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيته فاخبرته فقال فمن
يعدل اذا لم يعدل الله ورسوله ثم قال رحم الله موسى قد اوذى باكثر من هذا فصبر متفق عليه **وعن** عمرو بن تغلب ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اتى بمال وبشئ فقسمه فاعطى قوما ومنع اخرين فكانهم عتبوا عليه فقال انى اعطى قوما اخاف ضلعهم[1] وجزعهم واكل قوما
الى ما جعل الله فى قلوبهم من الخير والغنا منهم عمرو بن تغلب فقال عمرو بن تغلب ما احب ان لى بكلمة رسول الله صلى الله عليه وسلم
حمر النعم رواه احمد والبخارى والظاهر ان اعطاءهم كان من سهم المصالح من الخمس ويحتمل ان يكون نفلا من اربعة اخماس عند من يجيز
التنفيل منها **باب** حكم اموال المسلمين اذا اخذها الكفار ثم اخذت منهم **عن** عمران بن الحصين قال اسرت امراة من الانصار واصيبت
العضباء فكانت المراة فى الوثاق وكان القوم يريحون نعمهم بين يدى بيوتهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فاتت الابل فجعلت
اذا دنت من البعير رغا فتتركه حتى تنتهى الى العضباء[2] فلم ترغ قال وهى ناقة منوقة[3] وفى رواية مدربة[4] فقعدت فى عجزها ثم زجرتها
فانطلقت ونذروا[5] بها فاعجزتهم قال ونذرت لله ان نجاها الله عليها لتنحرنها فلما قدمت المدينة راها الناس فقالوا العضباء
ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انها نذرت ان نجاها الله عليها لتنحرنها فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له
فقال سبحان الله بئس ما جزتها نذرت لله ان نجاها الله عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر فى معصية ولا فيما لا يملك العبد رواه احمد
ومسلم **وعن** ابن عمر انه ذهب فرس له فاخذه العدو فظهر عليهم المسلمون فرد عليه فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابق عبد له
فلحق بارض الروم وظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبى صلى الله عليه وسلم رواه البخارى وابو داود وابن ماجة
وفى رواية ان غلاما لابن عمر ابق الى العدو فظهر عليهم المسلمون فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ابن عمر ولم يقسم رواه
ابو داود **باب** ما يجوز اخذه من نحو الطعام والعلف بغير قسمة **عن** ابن عمر قال كنا نصيب فى مغازينا العسل والعنب فناكله ولا
نرفعه رواه البخارى **وعن** ابن عمر ان جيشا غنموا فى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما وعسلا فلم يوخذ منهم الخمس
رواه ابو داود **وعن** عبد الله بن المغفل قال اصبت جرابا من شحم يوم خيبر فالتزمته فقلت لا اعطى اليوم احدا من هذا شيئا
فالتفت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسما رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائى **وعن** ابن ابى اوفى قال اصبنا
طعاما يوم خيبر وكان الرجل يجئ فياخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينطلق **وعن** القسم مولى عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال كنا ناكل الجزر فى الغزو ولا نقسمه حتى ان كنا لنرجع الى رحالنا واخرجتنا منه مملوة رواهما ابو داود
باب ان الغنم تقسم بخلاف الطعام والعلف **عن** رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سفر فاصاب

[1] الضلع بفتح الضاد واللام الاعوجاج ۱۲ نهاية
[2] يعنى ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۲
[3] المذللة ۱۲
[4] المدربة المعودة للركوب ۱۲
[5] ونذروا بكسر الذال المعجمة اى علموا بها

الناس حاجة شديدة وجهد فاصابوا غنما فانتهبوها فان قدورنا لتغلي اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي على قوسه فاكفأ قدورنا
بقوسه ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ثم قال ان النهبة ليست باحل من الميتة وان الميتة ليست باحل من النهبة رواه ابو داود **وعن** معاذ
قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فاصبنا فيها غنما فقسم فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم طائفة وجعل بقيتها في المغنم
رواه ابو داود **باب** النهي عن الانتفاع بما يغنمه الغانم قبل ان يقسم الا حالة الحرب **عن** رويفع بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يوم حنين لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبتاع مغنما حتى يقسم ولا يلبس ثوبا من في المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه
ولا ان يركب دابة من في المسلمين حتى اذا اعجفها ردها فيه رواه احمد وابو داود **وعن** ابن مسعود قال نفلني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر سيف ابي جهل وكان قتله، وفي رواية: قال انتهيت الى ابي جهل يوم بدر وهو
صريع وهو يذب الناس عنه بسيف له فجعلت اتناوله بسيف لي غير طائل فاصبت يده فندر سيفه فاخذته فضربته حتى قتلته ثم اتيت
النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته فنفلني سلبه رواه احمد **باب** الهدية للامير والعامل وما يؤخذ من مباحات دار الحرب **عن** ابي حميد الساعدي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدايا العمال غلول رواه احمد **وعن** ابي الجويرية قال اصبت جرة حمراء فيها دنانير في امارة معوية
في ارض الروم قال وعلينا رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم من بني سليم يقال له معن بن يزيد فاتيته بها فقسمها بين المسلمين
واعطاني مثل ما اعطى رجلا منهم ثم قال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس لاعطيتك قال ثم اخذ
يعرض علي من نصيبه فابيت رواه احمد وابو داود **باب** التشديد في الغلول وتحريق رحل الغال **عن** ابي هريرة رضي الله عنه قال خرجنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر ففتح الله عز وجل علينا فلم نغنم ذهبا ولا ورقا غنمنا المتاع والطعام والثياب ثم انطلقنا
الى الوادي ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد له وهبه له رجل من جذام يسمى رفاعة بن زيد من بني الضبيب فلما نزلنا الوادي
قام عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل رحله فرمي بسهم فكان فيه حتفه فقلنا هنيئا له الشهادة يا رسول الله قال كلا والذي
نفس محمد بيده ان الشملة لتلتهب عليه نارا اخذها من الغنائم يوم خيبر لم تصبها المقاسم قال ففزع الناس فجاء رجل بشراك او
شراكين فقال يا رسول الله اصبت يوم خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شراك من نار او شراكان من نار متفق عليه **وعن**
عمر قال لما كان يوم خيبر اقبل نفر من صحابة النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد وفلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان
شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا اني رايته في النار في بردة غلها او عباءة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن
الخطاب اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون قال فخرجت فناديت انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون رواه احمد ومسلم **وعن**
عبد الله بن عمرو قال كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو في النار فذهبوا
ينظرون اليه فوجدوا عباءة قد غلها رواه احمد والبخاري **وعن** عبد الله بن عمرو قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب غنيمة
امر بلالا فنادى في الناس فيجيئون بغنائمهم فيخمسه ويقسمه فجاء رجل بعد ذلك بزمام من شعر فقال يا رسول الله هذا فيما كنا اصبنا
من الغنيمة فقال سمعت بلالا نادى ثلاثا قال نعم قال فما منعك ان تجيء به فاعتذر اليه فقال كن انت تجيء به يوم القيامة فلن اقبله
منك رواه احمد وابو داود وقال البخاري قد روي في غير حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في الغال ولم يامر بحرق متاعه **وعن** صالح

بن محمد بن زائدة قال دخلت مع مسلمة ارض الروم فاتى برجل قد غل فسأل سالما عنه فقال سمعت ابى يحدث عن عمر بن الخطاب
عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا وجدتم الرجل قد غل فاحرقوا متاعه واضربوه قال فوجدنا فى متاعه مصحفا فسأل سالما عنه فقال
بعه وتصدق بثمنه رواه ابو داود وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابا بكر وعمر حرقوا متاع
الغال وضربوه رواه ابو داود وزاد فى رواية ذكرها تعليقا ومنعوه سهمه باب المن والفداء فى حق الاسارى عن انس ان ثمانين رجلا
من اهل مكة هبطوا على النبى صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه من جبال التنعيم عند صلوة الفجر ليقتلوهم فاخذهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سلما
فاعتقهم فانزل الله عز وجل وهو الذى كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة الى آخر الآية رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذى
وعن جبير بن مطعم ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال فى اسارى بدر لو كان المطعم بن عدى حيا ثم كلمنى فى هؤلاء النتنى لتركتهم له رواه احمد والبخارى
وابو داود وعن ابى هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بنى حنيفة يقال له ثمامة بن اثال سيد
اهل اليمامة فربطوه بسارية من سوارى المسجد فخرج اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ماذا عندك يا ثمامة فقال عندى يا محمد خير ان
تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فتركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى كان بعد
الغد فقال ما عندك يا ثمامة قال ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت
فتركه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى كان الغد فقال ما عندك يا ثمامة قال عندى ما قلت لك ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل تقتل ذا دم
وان كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل
المسجد فقال اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله يا محمد والله ما كان على الارض ابغض الى من وجهك فقد اصبح
وجهك احب الوجوه كلها الى والله ما كان من دين ابغض الى من دينك فاصبح دينك احب الدين كله الى والله ما كان من بلد ابغض الى من
بلدك فاصبح بلدك احب البلاد كلها الى وان خيلك اخذتنى وانا اريد العمرة فماذا ترى فبشره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وامره ان يعتمر فلما قدم
مكة قال له قائل صبوت فقال لا ولكنى اسلمت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولا والله لا ياتيكم من اليمامة حبة حنطة حتى ياذن فيها
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم متفق عليه وعن ابن عباس قال لما اسروا الاسارى يعنى يوم بدر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لابى بكر وعمر ما
ترون فى هؤلاء الاسارى فقال ابو بكر يا رسول الله هم بنو العم والعشيرة ارى ان تاخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار وعسى الله ان
يهديهم الى الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما ترى يا ابن الخطاب فقال لا والله يا رسول الله ما ارى الذى راى ابو بكر ولكنى ارى
ان تمكننا فنضرب اعناقهم فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكنى من فلان نسيبا لعمر فاضرب عنقه فان هؤلاء ائمة الكفر وصناديدها
فهوى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما قال ابو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان من الغد جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابو بكر قاعدين يبكيان قلت يا رسول الله
اخبرنى من اى شئ تبكى انت وصاحبك فان وجدت بكاء بكيت وان لم اجد بكاء تباكيت لبكائكما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ابكى للذى عرض على
اصحابك من اخذهم الفداء لقد عرض على عذابهم ادنى من هذه الشجرة شجرة قريبة منه وانزل الله عز وجل ما كان لنبى ان يكون له اسرى حتى يثخن فى
الارض الى قوله فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا فاحل الله الغنيمة لهم رواه احمد ومسلم وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل

فداء اهل الجاهلية يوم بدر اربعمائة رواه ابوداود وعن عائشة قالت لما بعث اهل مكة فی فداء اسرائهم بعثت زينب فی فداء ابی العاص بمال وبعثت فيه بقلادة كانت عند خديجة ادخلتها بها علی ابی العاص قالت فلما رآها رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم رق لها رقة شديدة وقال ان رأيتم ان تطلقوا لها اسيرها وتردوا لها الذی لها قالوا نعم رواه احمد ابوداود وعن عمران بن حصين ان رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم فدی رجلين من المسلمين برجل من المشركين من بنی عقيل رواه احمد الترمذی وصححه لم يقل فيه من بنی عقيل وعن ابن عباس قال كان ناس من الاسری يوم بدر لم يكن لهم فداء فجعل رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم فداءهم ان يعلموا اولاد الانصار الكتابة قال فجاء يوما غلام يبكی الی ابيه فقال ما شانك قال ضربنی معلمی قال الخبيث يطلب بذحل بدر والله لا تاتيه ابدا رواه احمد

باب ان الاسير اذا اسلم لم يزل ملك المسلمين عنه عن عمران بن حصين قال كانت ثقيف حلفاء لبنی عقيل فاسرت ثقيف رجلين من اصحاب رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم واسر اصحاب رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم رجلا من بنی عقيل واصابوا معه العضباء فاتی عليه رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم وهو فی الوثاق فقال يا محمد فاتاه فقال ما شانك فقال بما اخذتنی واخذت سابقة الحاج يعنی العضباء فقال اخذتك بجريرة حلفائك ثقيف ثم انصرف عنه فناداه فقال يا محمد يا محمد فقال ما شانك قال انی مسلم قال لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح ثم انصرف عنه فناداه يا محمد يا محمد فاتاه فقال ما شانك فقال انی جائع فاطعمنی وظمآن فاسقنی قال هذه حاجتك ففدی بعد بالرجلين رواه احمد ومسلم

باب الاسير يدعی الاسلام قبل الاسر ولا شاهد عن ابن مسعود قال لما كان يوم بدر وجیء بالاساری قال رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم لا ينفلتن منهم احد الا بفداء او ضرب عنق قال عبد الله بن مسعود فقلت يا رسول الله الا سهيل بن بيضاء فانی قد سمعته يذكر الاسلام قال فسكت رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم فما رايتنی فی يوم اخوف ان يقع علی حجارة من السماء منی فی ذلك اليوم حتی قال رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم الا سهيل بن بيضاء قال ونزل القرآن ما كان لنبی ان يكون له اسری الی آخر الآيات رواه احمد الترمذی وقال حديث حسن

باب جواز استرقاق العرب عن ابی هريرة قال لا ازال احب بنی تميم بعد ثلاث سمعتهن من رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم يقولها فيهم سمعت رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم يقول هم اشد امتی علی الدجال قال وجاءت صدقاتهم فقال النبی صلی الله عليه وآله وسلم هذه صدقات قومنا قال وكانت سبية منهم عند عائشة فقال رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم اعتقيها فانها من ولد اسمعيل متفق عليه وفی رواية ثلاث خصال سمعتهن من رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم فی بنی تميم لا ازال احبهم بعد كان علی عائشة محرر فقال النبی صلی الله عليه وآله وسلم اعتقی من هؤلاء وجاءت صدقاتهم فقال هذه صدقات قومی وقال هم اشد الناس قتالا فی الملاحم رواه مسلم وعن مروان بن الحكم ومسور بن مخرمة ان رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسالوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم احب الحديث الی اصدقه فاختاروا احدی الطائفتين اما السبی واما المال وقد كنت استانيت بكم وقد كان رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم ان رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم غير راد اليهم الا احدی الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم فی المسلمين فاثنی علی الله بما هو اهله ثم

قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد جاؤنا تائبين واني رايت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب منكم ان يكون
على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله لهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انا لا ندري من اذن منكم في ذلك ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخبروه انهم قد طيبوا واذنوا فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن رواه احمد والبخاري وابوداود **وعن** عائشة قالت
لما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبايا بني المصطلق وقعت جويرية بنت الحرث في السبي لثابت بن قيس بن شماس او لابن عم له فكاتبته
على نفسها وكانت امراة حلوة ملاحة فاتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله اني جويرية بنت الحرث بن ابي ضرار
سيد قومه وقد اصابني من البلاء ما لم يخف عليك فجئت استعينك على كتابتي قال فهل لك في خير من ذلك قالت وما هو يا رسول الله قال
اقضي كتابتك واتزوجك قالت نعم يا رسول الله قال قد فعلت قالت وخرج الخبر الى الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تزوج
جويرية بنت الحرث فقال الناس اصهار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فارسلوا ما بايديهم قالت فلقد اعتق بتزويجه اياها مائة اهل
بيت من بني المصطلق فما اعلم امراة كانت اعظم بركة على قومها منها رواه احمد واحتج به في رواية محمد بن الحكم وقال لا اذهب الى قول
عمر ليس على عربي ملك قد سبى النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غير حديث وابوبكر وعلي حين سبا بني ناجية **باب** قتل الجاسوس اذا كان
مستامنا او ذميا **عن** سلمة بن الاكوع قال اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند اصحابه يتحدث ثم
انسل فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اطلبوه فاقتلوه فسبقتهم اليه فقتلته فنفلني سلبه رواه احمد والبخاري وابوداود **وعن**
فرات بن حيان ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بقتله وكان عينا لابي سفيان وحليفا لرجل من الانصار فمر بحلقة من الانصار
فقال اني مسلم فقال رجل من الانصار يا رسول الله انه يقول انه مسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان منكم رجالا نكلهم الى
ايمانهم منهم فرات بن حيان رواه احمد وابوداود وترجم بحكم الجاسوس الذمي **وعن** علي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انا
والزبير والمقداد بن الاسود قال انطلقوا حتى تاتوا روضة خاخ فان بها ظعينة ومعها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تعادى بنا خيلنا
حتى انتهينا الى الروضة فاذا نحن بالظعينة فقلنا اخرجي الكتاب فقالت ما معي من كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب او لنلقين الثياب
فاخرجته من عقاصها فاتينا به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاذا فيه من حاطب بن ابي بلتعة الى ناس من المشركين من اهل مكة
يخبرهم ببعض امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا حاطب ما هذا قال يا رسول الله لا تعجل علي اني كنت
امرا ملصقا في قريش ولم اكن من انفسها فكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها اهليهم واموالهم فاحببت اذ فاتني
ذلك من النسب فيهم ان اتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي وما فعلت ذلك كفرا ولا ارتدادا ولا رضا بالكفر بعد الاسلام فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لقد صدقكم قال عمر يا رسول الله دعني اضرب عنق هذا المنافق فقال انه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله
قد اطلع على اهل بدر قال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم متفق عليه **باب** ان عبد الكافر اذا خرج الينا مسلما فهو حر **عن** ابن عباس
قال اعتق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الطائف من خرج اليه من عبيد المشركين رواه احمد **وعن** الشعبي عن رجل من

ثقيف قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يرد الينا ابا بكرة وكان مملوكنا فاسلم قبلنا فقال لا هو طليق الله ثم طليق رسوله رواه ابوداود **وعن** علي قال خرج عبدان الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني يوم الحديبية قبل الصلح فكتب اليه مواليهم فقالوا والله يا محمد ما خرجوا اليك رغبة في دينك وانما خرجوا هربا من الرق فقال ناس صدقوا يا رسول الله ردهم اليهم فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال ما اراكم تنتهون يا معشر قريش حتى يبعث الله عليكم من يضرب رقابكم على هذا وابى ان يردهم وقال هم عتقاء الله عز وجل

باب ان الحربي اذا اسلم قبل القدرة عليه احرز امواله قد سبق قوله عليه السلام فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها **وعن** صخر بن عيلة ان قوما من بني سليم فروا عن ارضهم حين جاء الاسلام فاخذتها فاسلموا فخاصموني فيها الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فردها عليهم وقال اذا اسلم الرجل فهو احق بارضه وماله رواه احمد وابوداود بمعناه وقال فيه فقال يا صخر ان القوم اذا اسلموا احرزوا اموالهم ودماءهم **وعن** ابي سعيد الاعشم قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في العبد اذا جاء فاسلم ثم جاء مولاه فاسلم انه حر واذا جاء المولى ثم جاء العبد بعد ما اسلم مولاه فهو احق به رواه احمد في رواية ابي طالب وقال ذهب اليه قلت وهو مرسل **باب** حكم الارضين المغنومة **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ايما قرية اتيتموها فاقمتم فيها فسهمكم فيها وايما قرية عصت الله ورسوله فان خمسها لله ورسوله ثم هي لكم رواه احمد ومسلم **وعن** اسلم مولى عمر قال قال عمر اما والذي نفسي بيده لولا ان اترك آخر الناس ببانا ليس لهم من شيء ما فتحت علي قرية الا قسمتها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر ولكن اتركها خزانة لهم يقتسمونها رواه البخاري وفي لفظ قال لئن عشت الى هذا العام المقبل لا تفتح قرية الا قسمتها بينهم كما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر رواه احمد **وعن** بشير بن يسار عن رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم ادركهم يذكرون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهما جمع كل سهم مائة سهم فجعل نصف ذلك كله للمسلمين فكان في ذلك النصف سهام المسلمين وسهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم معها وجعل النصف الآخر لمن ينزل به من الوفود والامور ونوائب الناس رواه احمد وابوداود **وعن** بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خيبر نصفين نصفا لنوائبه وحوائجه ونصفا بين المسلمين قسمها على ثمانية عشر سهما رواه ابوداود **وعن** سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افتتح بعض خيبر عنوة رواه ابوداود **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر اردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم شهد على ذلك لحم ابي هريرة ودمه رواه احمد ومسلم وابوداود **باب** ما جاء في فتح مكة هل هو عنوة او صلح **عن** ابي هريرة انه ذكر فتح مكة فقال اقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدخل مكة فبعث الزبير على احدى المجنبتين وبعث خالدا على المجنبة الاخرى وبعث ابا عبيدة على الحسر فاخذوا بطن الوادي ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كتيبته قال وقد وبشت قريش اوباشها وقالوا نقدم هؤلاء فان كان لهم شيء كنا معهم وان اصيبوا اعطينا الذي سئلنا قال ابوهريرة ففطن فقال لي يا ابا هريرة قلت لبيك يا رسول الله قال اهتف لي بالانصار ولا ياتيني الا انصاري فهتف بهم فجاؤا فطافوا برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ترون الى اوباش قريش

واتباعهم ثم قال بيديه احداهما على الاخرى احصدوهم حصدا حتى توافوني بالصفا قال ابوهريرة فانطلقنا فما يشاء احد منا ان يقتل منهم ناسا الا قتله وما احد منهم يوجه الينا شيئا فجاء ابوسفيان فقال يا رسول الله ابيحت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اغلق بابه فهو امن ومن دخل دار ابي سفيان فهو امن فاغلق الناس ابوابهم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى الحجر فاستلمه ثم طاف بالبيت وفي يده قوس وهو اخذ بسية القوس فاتى في طوافه على صنم الى جنب البيت يعبدونه فجعل يطعن في عينه ويقول جاء الحق وزهق الباطل ثم اتى الصفا فعلاه حيث ينظر الى البيت فرفع يديه فجعل يذكر الله بما شاء ان يذكره ويدعوه والانصار تحته قال يقول بعضهم لبعض اما الرجل فادركته رغبة في قريته ورافة بعشيرته قال ابوهريرة وجاء الوحي وكان اذا جاء لم يخف علينا فليس احد من الناس يرفع طرفه الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يقضى فلما قضى الوحي رفع راسه ثم قال يا معشر الانصار اقلتم اما الرجل فادركته رغبة في قريته ورافة بعشيرته قالوا قلنا ذلك يا رسول الله قال فما اسمي اذن كلا اني عبد الله ورسوله هاجرت الى الله واليكم فالمحيا محياكم والممات مماتكم فاقبلوا اليه يبكون ويقولون والله ما قلنا الذي قلنا الا الظن برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فان الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم رواه احمد ومسلم وعن ام هانئ قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب فسلمت عليه فقال من هذه فقلت انا ام هانئ بنت ابي طالب فقال مرحبا بام هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن امي علي بن ابي طالب انه قاتل رجلا قد اجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ قالت وذلك ضحى متفق عليه وفي لفظ لاحمد قالت لما كان يوم فتح مكة اجرت رجلين من احمائي فادخلتهما بيتا واغلقت عليهما بابا فجاء ابن امي علي فتفلت عليهما بالسيف وذكرت حديث امانهما وعن هشام بن عروة عن ابيه قال لما سار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح فبلغ ذلك قريشا خرج ابوسفيان بن حرب وحكيم بن حزام وبديل بن ورقاء يلتمسون الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى اتوا مر الظهران فرآهم ناس من حرس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاخذوهم فاتوا بهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاسلم ابوسفيان فلما سار قال للعباس احبس ابا سفيان عند خطم الجبل حتى ينظر الى المسلمين فحبسه العباس فجعلت القبائل تمر كتيبة كتيبة على ابي سفيان حتى اقبلت كتيبة لم ير مثلها قال يا عباس من هذه قال هؤلاء الانصار عليهم سعد بن عبادة ومعه الراية فقال سعد بن عبادة يا ابا سفيان اليوم يوم الملحمة اليوم تستحل الكعبة فقال ابوسفيان يا عباس حبذا يوم الذمار ثم جاءت كتيبة وهي اقل الكتائب فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وراية النبي صلى الله عليه وآله وسلم مع الزبير بن العوام فلما مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ابي سفيان قال الم تعلم ما قال سعد بن عبادة قال ما قال قال قال كذا وكذا فقال كذب سعد ولكن هذا يوم يعظم الله فيه الكعبة ويوم تكسى فيه الكعبة وامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تركز رايته بالحجون قال عروة فاخبرني نافع بن جبير بن مطعم قال سمعت العباس يقول للزبير بن العوام يا ابا عبد الله ههنا امرك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تركز الراية قال نعم قال وامر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ خالد بن الوليد ان يدخل من اعلى مكة من كداء ودخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من كدى رواه البخاري وعن

سعد قال لما كان يوم فتح مكة امن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الناس الا اربعة نفر وامراتين وسماهم رواه النسائي
وابو داود وعن ابى بن كعب قال لما كان يوم احد قتل من الانصار ستون رجلا ومن المهاجرين ستة فقال اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لان كان لنا يوم مثل هذا من المشركين لنربين عليهم فلما كان يوم الفتح قال رجل لا يعرف لا قريش بعد
اليوم فنادى منادى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امن الاسود والابيض الا فلانا وفلانا ناس سماهم فانزل الله تعالى وان
عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ولئن صبرتم لهو خير للصابرين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نصبر ولا نعاقب رواه
عبد الله بن احمد فى المسند وقد سبق حديث ابى هريرة وابى شريح الذين فيهما وانما احلت لى ساعة من نهار واكثر هذه الاحاديث
تدل على الفتح عنوة وعن عايشة قالت قلنا يا رسول الله الا نبنى لنا بيتا يعنى يظلك قال لا منا مناخ لمن سبق رواه الخمسة
الا النسائي وقال الترمذى حديث حسن وعن علقمة بن نضلة قال توفى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وابو بكر وعمر وما تدعى
رباع مكة الا السوائب من احتاج سكن ومن استغنى اسكن رواه ابن ماجة **باب** بقاء الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام
وان لا هجرة من دار اسلم اهلها عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جامع المشرك وسكن معه
فهو مثله رواه ابو داود وعن جرير بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث سرية الى خثعم فاعتصم ناس بالسجود
فاسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وآله وسلم فامر لهم بنصف العقل وقال انا برى من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين
قالوا يا رسول الله ولم قال لا تراءى ناراهما رواه ابو داود والترمذى وعن معوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
يقول لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها رواه احمد وابو داود وعن
عبد الله بن السعدى ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو رواه احمد والنسائي وعن ابن
عباس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا رواه الجماعة الا ابن
ماجة لكن لمسلم اذا استنفرتم فانفروا وروت عايشة مثله متفق عليه وعن عايشة وسئلت عن الهجرة فقالت لا هجرة
اليوم كان المؤمن يفر بدينه الى الله ورسوله مخافة ان يفتن فاما اليوم فقد اظهر الله الاسلام والمؤمن يعبد ربه حيث
شاء رواه البخارى وعن مجاشع بن مسعود انه جاء باخيه مجالد بن مسعود الى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال هذا مجالد
جاء يبايعك على الهجرة فقال لا هجرة بعد فتح مكة ولكن ابايعه على الاسلام والايمان والجهاد متفق عليه **ابواب**
الامان والصلح والمهادنة **باب** تحريم الدم بالامان وصحته
من الواحد عن انس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لكل غادر لواء يوم القيمة يعرف به متفق عليه وعن ابى سعيد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم لكل غادر لواء يوم القيمة يرفع له بقدر غدره الا ولا غادر اعظم غدرا من امير عامة رواه احمد ومسلم وعن
على رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم رواه احمد وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله
عليه وآله وسلم قال ان المراة لتاخذ للقوم يعنى تجير على المسلمين رواه الترمذى وقال حديث حسن غريب

ابواب الامان

باب ثبوت الامان للكافر اذا كان رسولا عن ابن مسعود قال جاء ابن النواحة وابن اثال رسولا مسيلمة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لهما اتشهدان انى رسول الله قالا نشهد ان مسيلمة رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم امنت بالله ورسوله لو كنت قاتلا رسولا
لقتلتكما قال عبد الله فمضت السنة ان الرسل لا تقتل رواه احمد **وعن** نعيم بن مسعود الاشجعي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين قرا كتاب مسيلمة الكذاب قال للرسولين فما تقولان انتما قالا نقول كما قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله لولا ان
الرسل لا تقتل لضربت اعناقكما رواه احمد وابو داود **وعن** ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثتني قريش الى النبي صلى الله عليه
وسلم قال فلما رايت النبي صلى الله عليه وسلم وقع في قلبي الاسلام فقلت يا رسول الله لا ارجع اليهم قال انى لا اخيس بالعهد ولا
احبس البرد ولكن ارجع اليهم فان كان في قلبك الذي في قلبك الان فارجع رواه احمد ابو داود وقال هذا كان في ذلك الزمان اليوم لا يصلح
ومعناه والله اعلم انه كان في المراة التي شرط لهم فيها ان يرد من جاء منهم مسلما **باب ما يجوز من الشروط مع الكفار ومدة المهادنة
وغير ذلك** **عن** حذيفة بن اليمان قال ما منعني ان اشهد بدرا الا انى خرجت انا وابى الحسيل قال فاخذنا كفار قريش فقالوا انكم تريدون
محمدا فقلنا ما نريده ما نريد الا المدينة قال فاخذوا منا عهد الله وميثاقه لننطلق الى المدينة ولا نقاتل معه فاتينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاخبرناه الخبر فقال انصرفا نفي لهم بعهدهم ونستعين الله عليهم رواه احمد ومسلم وتمسك به من راى يمين المكره منعقدة
وعن انس ان قريشا صالحوا النبي صلى الله عليه وسلم فاشترطوا علينا ان من جاء منكم لا نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا فقالوا يا
رسول الله انكتب هذا قال نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاء منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا رواه احمد ومسلم **وعن**
عروة بن الزبير عن المسور ومروان بن الحكم يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالا خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية
حتى اذا كانوا ببعض الطريق قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة فخذوا ذات اليمين فوالله
ما شعر بهم خالد حتى اذا هم بقترة الجيش فانطلق يركض نذيرا لقريش وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان بالثنية التي يهبط
عليهم منها بركت به راحلته فقال الناس حل حل فالحت فقالوا خلات القصواء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما خلات القصواء
وما ذاك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال والذي نفسي بيده لا يسالوني خطة يعظمون فيها حرمات الله الا اعطيتهم اياها
ثم زجرها فوثبت قال فعدل عنهم حتى نزل باقصى الحديبية على ثمد قليل الماء يتبرضه الناس تبرضا فلم يلبثه الناس حتى نزحوه
وشكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش فانتزع سهما من كنانته ثم امرهم ان يجعلوه فيه فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتى
صدروا عنه فبينما هم كذلك اذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه من خزاعة وكانوا عيبة نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اهل تهامة فقال انى تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزلوا اعداد مياه الحديبية معهم العوذ المطافيل وهم مقاتلوك وصادوك
عن البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لم نجئ لقتال احد ولكن جئنا معتمرين وان قريشا قد نهكتهم الحرب واضرت بهم
فان شاؤا ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس فان اظهر فان شاؤا ان يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا والا فقد جموا وان هم ابوا
فوالذي نفسي بيده لاقاتلنهم على امري هذا حتى تنفرد سالفتي ولينفذن الله امره فقال بديل سابلغهم ما تقول فانطلق حتى

الی قریشا فقال انا قد جئناکم من عند هذا الرجل و قد سمعناه یقول قولا فان شئتم ان نعرضه علیکم فعلنا فقال سفهاؤهم لا حاجة لنا ان
تخبرنا عنه بشیء وقال ذو الرای منهم هات ما سمعته یقول قال سمعته یقول کذا وکذا فحدثهم بما قال النبی صلی الله علیه وسلم فقام عروة
بن مسعود فقال ای قوم الستم بالوالد قالوا بلی قال ولست بالولد قالوا بلی قال فهل تتهمونی قالوا لا قال الستم تعلمون انی استنفرت
اهل عکاظ فلما بلحوا علی جئتکم باهلی وولدی ومن اطاعنی قالوا بلی قال فان هذا قد عرض علیکم خطة رشد اقبلوها وذرونی اتیه قالوا
ایته فاتاه فجعل یکلم النبی صلی الله علیه وسلم فقال النبی صلی الله علیه وسلم نحوا من قوله لبدیل فقال عروة عند ذلک ای محمد ارایت
ان استاصلت امر قومک هل سمعت باحد من العرب اجتاح اصله قبلک وان تک الاخری فانی والله لاری وجوها وانی لاری اشوابا
من الناس خلیقا ان یفروا ویدعوک فقال له ابو بکر امصص ببظر اللات انحن نفر عنه وندعه فقال من ذا قالوا ابو بکر فقال اما والذی
نفسی بیده لولا ید کانت لک عندی لم اجزک بها لاجبتک قال وجعل یکلم النبی صلی الله علیه وسلم فکلما تکلم اخذ بلحیته والمغیرة بن شعبة
قائم علی راس النبی صلی الله علیه وسلم ومعه السیف وعلیه المغفر فکلما اهوی عروة بیده الی لحیة النبی صلی الله علیه وسلم ضرب یده بنعل السیف
وقال اخر یدک عن لحیة رسول الله صلی الله علیه وسلم فرفع عروة راسه فقال من هذا قالوا المغیرة بن شعبة قال ای غدر الست اسعی
فی غدرتک وکان المغیرة بن شعبة صحب قوما فی الجاهلیة فقتلهم واخذ اموالهم ثم جاء فاسلم فقال النبی صلی الله علیه وسلم اما الاسلام
فاقبل واما المال فلست منه فی شیء ثم ان عروة جعل یرمق اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم بعینه قال فوالله ما تنخم رسول الله صلی الله
علیه وسلم نخامة الا وقعت فی کف رجل منهم فدلک بها وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضأ کادوا یقتتلون علی وضوئه
واذا تکلم خفضوا اصواتهم عنده وما یحدون الیه النظر تعظیما له فرجع عروة الی اصحابه فقال ای قوم والله لقد وفدت علی الملوک
ووفدت علی قیصر وکسری والنجاشی والله ان رایت ملکا قط یعظمه اصحابه ما یعظم اصحاب محمد محمدا والله ان تنخم نخامة الا وقعت فی کف
رجل منهم فدلک بها وجهه وجلده واذا امرهم ابتدروا امره واذا توضأ کادوا یقتتلون علی وضوئه واذا تکلم خفضوا اصواتهم عنده وما
یحدون الیه النظر تعظیما له وانه قد عرض علیکم خطة رشد فاقبلوها فقال رجل من بنی کنانة دعونی اتیه فقالوا ایته فلما اشرف علی النبی صلی
الله علیه وسلم واصحابه قال النبی صلی الله علیه وسلم هذا فلان وهو من قوم یعظمون البدن فابعثوها له فبعثوها له واستقبله
الناس یلبون فلما رای ذلک قال سبحان الله ما ینبغی لهؤلاء ان یصدوا عن البیت فلما رجع الی اصحابه قال رایت البدن قد قلدت
واشعرت فما اری ان یصدوا عن البیت فقام رجل منهم یقال له مکرز بن حفص فقال دعونی اتیه فقالوا ایته فلما اشرف علیهم قال النبی
صلی الله علیه وسلم هذا مکرز بن حفص وهو رجل فاجر فجعل یکلم النبی صلی الله علیه وسلم فبینما هو یکلمه جاء سهیل بن عمرو قال معمر
فاخبرنی ایوب عن عکرمة انه لما جاء سهیل قال النبی صلی الله علیه وسلم قد سهل لکم من امرکم قال معمر قال الزهری فی حدیثه فجاء
سهیل بن عمرو فقال هات اکتب بیننا وبینکم کتابا فدعا النبی صلی الله علیه وسلم الکاتب فقال النبی صلی الله علیه وسلم اکتب بسم الله الرحمن الرحیم
فقال سهیل اما الرحمن فوالله ما ادری ما هو ولکن اکتب باسمک اللهم کما کنت تکتب فقال المسلمون والله لا نکتبها الا بسم الله الرحمن الرحیم
فقال النبی صلی الله علیه وسلم اکتب باسمک اللهم ثم قال هذا ما قاضی علیه محمد رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال سهیل والله لو کنا

نعلم انك رسول الله ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال النبی صلی الله علیه وآله وسلم والله انی لرسول الله
وان كذبتمونی اكتب محمد بن عبد الله قال الزهری وذلك لقوله لا یسالونی خطة یعظمون فیها حرمات الله الا اعطیتهم ایاها قال
النبی صلی الله علیه وآله وسلم علی ان تخلوا بیننا وبین البیت فنطوف به فقال سهیل والله لا تتحدث العرب انا اخذنا ضغطة
ولكن ذلك من العام المقبل فكتب فقال سهیل وعلی انه لا یاتیك منا رجل وان كان علی دینك الا رددته الینا قال المسلمون سبحان
الله كیف یرد الی المشركین وقد جاء مسلما فبیناهم كذلك اذ جاء ابو جندل بن سهیل بن عمرو یرسف فی قیوده وقد خرج من
اسفل مكة حتی رمی بنفسه بین اظهر المسلمین فقال سهیل هذا یا محمد اول ما اقاضیك علیه ان ترده الی قال فقال النبی صلی الله علیه
وآله وسلم انا لم نقض الكتاب بعد قال فوالله اذن لا اصالحك علی شئ ابدا فقال النبی صلی الله علیه وآله وسلم فاجزه لی قال ما انا بمجیزه لك
قال بلی فافعل قال ما انا بفاعل قال مكرز بلی قد اجزناه لك قال ابو جندل ای معشر المسلمین ارد الی المشركین وقد جئت مسلما الا ترون ما قد لقیت
وقد كان عذب عذابا شدیدا فی الله قال فقال عمر بن الخطاب فاتیت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فقلت الست نبی الله حقا قال بلی قلت السنا علی
الحق وعدونا علی الباطل قال بلی قلت فلم نعطی الدنیة فی دیننا اذن قال انی رسول الله ولست اعصیه وهو ناصری قلت اولیس كنت
تحدثنا انا سنأتی البیت فنطوف به قال بلی فاخبرتك انك تاتیه العام قلت لا قال فانك آتیه ومطوف به قال فاتیت ابا بكر
فقلت یا ابا بكر الیس هذا نبی الله حقا قال بلی قلت السنا علی الحق وعدونا علی الباطل قال بلی قلت فلم نعطی الدنیة فی دیننا اذن
قال ایها الرجل انه رسول الله ولیس یعصی ربه وهو ناصره فاستمسك بغرزه فوالله انه علی الحق قلت الیس كان یحدثنا انا سنأتی البیت ونطوف
به قال بلی فاخبرك انك تاتیه العام قلت لا قال فانك آتیه ومطوف به قال عمر فعملت لذلك اعمالا فلما فرغ من قضیة الكتاب قال رسول الله
صلی الله علیه وآله وسلم لاصحابه قوموا فانحروا ثم احلقوا قال فوالله ما قام منهم احد حتی قال ذلك ثلاث مرات فلما لم یقم منهم احد دخل علی ام سلمة
فذكر لها ما لقی من الناس فقالت ام سلمة یا نبی الله اتحب ذلك اخرج ولا تكلم احدا منهم كلمة حتی تنحر بدنك وتدعو حالقك فیحلقك
فخرج فلم یكلم احدا منهم حتی فعل ذلك نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه فلما راوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم یحلق بعضا حتی كاد بعضهم
یقتل بعضا غما ثم جاءه نسوة مؤمنات فانزل الله عز وجل یا ایها الذین آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات حتی بلغ بعصم الكوافر
فطلق عمر یومئذ امراتین كانتا له فی الشرك فتزوج احداهما معویة بن ابی سفین والاخری صفوان بن امیة ثم رجع النبی صلی الله علیه وآله وسلم
الی المدینة فجاءه ابو بصیر رجل من قریش وهو مسلم فارسلوا فی طلبه رجلین فقالوا العهد الذی جعلت لنا فدفعه الی الرجلین فخرجا به حتی بلغا ذا الحلیفة
فنزلوا یاكلون من تمر لهم فقال ابو بصیر لاحد الرجلین والله انی لاری سیفك هذا یا فلان جیدا فاستله الآخر فقال اجل والله انه لجید لقد جربت به
ثم جربت فقال ابو بصیر ارنی انظر الیه فامكنه منه فضربه به حتی برد وفر الآخر حتی اتی المدینة فدخل المسجد یعدو فقال رسول الله صلی الله علیه
وآله وسلم حین رآه لقد رای هذا ذعرا فلما انتهی الی النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال قتل والله صاحبی وانی لمقتول فجاء ابو بصیر فقال یا نبی الله
قد اوفی الله ذمتك قد رددتنی الیهم ثم انجانی الله منهم فقال النبی صلی الله علیه وآله وسلم ویل امه مسعر حرب لو كان له احد فلما سمع ذلك عرف
انه سیرده الیهم فخرج حتی اتی سیف البحر قال وتفلت منهم ابو جندل بن سهیل فلحق بابی بصیر فجعل لا یخرج من قریش رجل قد اسلم

اللحق بابی بصیر حتی اجتمعت منهم عصابة فوالله ما یسمعون بعیر خرجت لقریش الی الشام الا اعترضوا لها فقتلوهم واخذوا اموالهم فارسلت قریش الی
النبی صلی الله علیه وآله وسلم تناشده الله والرحم لما ارسل الیهم فمن اتاه منهم فهو امن فارسل النبی صلی الله علیه وآله وسلم الیهم وانزل الله عز وجل وهو الذی
کف ایدیهم عنکم وایدیکم عنهم حتی بلغ حمیة الجاهلیة وکانت حمیتهم انهم لم یقروا انه نبی ولم یقروا ببسم الله الرحمن الرحیم وحالوا بینهم
وبین البیت رواه احمد والبخاری ورواه احمد بلفظ اخر وفیه وکانت خزاعة عیبة رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم مشرکها ومسلمها وفیه هذا ما
اصطلح علیه محمد بن عبد الله وسهیل بن عمرو علی وضع الحرب عشر سنین یامن فیها الناس وفیه وان بیننا عیبة مکفوفة وانه لا اغلال ولا اسلال وکان
فی شرطهم حین کتبوا الکتاب انه من احب ان یدخل فی عقد محمد وعهده دخل فیه ومن احب ان یدخل فی عقد قریش وعهدهم دخل فیه فتواثبت
خزاعة فقالوا نحن فی عقد رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وعهده وتواثبت بنو بکر وقالوا نحن فی عقد قریش وعهدهم وفیه فقال رسول
الله صلی الله علیه وآله وسلم یا ابا جندل اصبر واحتسب فان الله جاعل لک ولمن معک من المستضعفین فرجا ومخرجا وفیه فکان رسول الله صلی الله علیه
وآله وسلم یصلی فی الحرم وهو مضطرب فی الحل **وعن** مروان والمسور قالا لما کاتب سهیل بن عمرو یومئذ کان فیما اشترط سهیل علی النبی صلی الله
علیه وآله وسلم انه لا یاتیک منا احد وان کان علی دینک الا رددته الینا وخلیت بیننا وبینه فکره المؤمنون ذلک وامتعضوا منه وابی سهیل
الا ذلک فکاتبه النبی صلی الله علیه وآله وسلم علی ذلک فرد یومئذ ابا جندل الی ابیه سهیل ولم یاته احد من الرجال الا رده فی تلک المدة وان کان
مسلما وجاء المؤمنات مهاجرات وکانت ام کلثوم بنت عقبة بن ابی معیط ممن خرج الی النبی صلی الله علیه وآله وسلم یومئذ وهی عاتق فجاء اهلها
یسألون النبی صلی الله علیه وآله وسلم ان یرجعها الیهم فلم یرجعها الیهم لما انزل الله فیهن اذا جاءک المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم
بایمانهن الی قوله ولا هم یحلون لهن رواه البخاری **وعن** الزهری قال عروة فاخبرتنی عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم کان یمتحنهن وبلغنا
انه لما انزل الله ان یردوا الی المشرکین ما انفقوا علی من هاجر من ازواجهم وحکم علی المسلمین ان لا یمسکوا بعصم الکوافر ان عمر طلق
امرأتین قریبة بنت ابی امیة وابنة جرول الخزاعی فتزوج قریبة معاویة وتزوج الاخری ابو جهم فلما ابی الکفار ان یقروا باداء ما انفق المسلمون
علی ازواجهم انزل الله وان فاتکم شیء من ازواجکم الی الکفار فعاقبتم والعقاب ما یؤدی المسلمون الی من هاجرت امرأته
من الکفار فامر ان یعطی من ذهب له زوج من المسلمین ما انفق من صداق نساء الکفار اللاتی هاجرن وما یعلم احد من المهاجرات
ارتدت بعد ایمانها اخرجه البخاری قوله الاحابیش ای الجماعات المجتمعة من قبائل والتحبش التجمع والجنب الامر یقال ما فعلت کذا فی جنب
حاجتی وهو ایضا القطعة من الشیء یکون معظمه او کثیرا منه ومحروبین ای مسلوبین قد اصیبوا بحرب ومصیبة ویروی موتورین والمعنی واحد
وقوله العوذ المطافیل یعنی النساء والصبیان والعائذ الناقة القریبة عهدها بالولادة والمطفل التی معها فصیلها وحل حل زجر للناقة والحث
ای لزمت مکانها وخلأت ای حرنت والثمد الماء القلیل والتبرض اخذه قلیلا قلیلا والبرض القلیل والاعداد جمع عد وهو الماء الذی لا
انقطاع لمادته وجاشت بالری ای فارت به وعیبة نصحه ای موضع سره لان الرجل انما یضع فی عیبته حر متاعه وجموا ای استراحوا والسالفة
صفحة العنق والخطة الامر والشان والاشواب الاخلاط من الناس مقلوب الاوباش والضغطة بالضم الشدة والتضییق والرسف
مشی المقید والغرز للرحل بمنزلة الرکاب من السرج وقوله حتی برد ای مات ومسعر حرب ای موقد حرب والمسعر

والمستا يحمى بالنار من خشب ونحوه وسيف البحر ساحله وامتنعوا منه اى كرهوه وشق عليهم والعاتق الجارية حين تدرك
والعيبة المكفوفة اى المشرجة وكنى بذلك عن القلوب ونقايها من الغل والخداع والاغلال الخيانة والاسلال من السلة وهى السرقة
وقد جمع هذا الحديث فوائد كثيرة فنشير الى بعضها اشارة تنبيه من يقدر على غيرها فيه ان ذا الحليفة ميقات المعتمر كالحاج وان تقليد
الهدى سنة فى نفل النسك وواجبه وان الاشعار سنة وليس من المثلة المنهى عنها وان امير الجيش ينبغى له ان يبعث العيون امامه
نحو العدو وان الاستعانة بالمشرك الموثوق به فى امر الجهاد جائزة للحاجة لان عينه الخزاعى كان كافرا وكانت خزاعة مع كفرها عيبة
نصح وفيه استحباب مشورة الجيش اما لاستطابة نفوسهم او استعلام مصلحة وفيه جواز سبى ذرارى المشركين بانفرادهم قبل
التعرض لرجالهم وفى قول ابى بكر لعروة جواز التصريح باسم العورة للحاجة ومصلحة وانه ليس بفحش منهى عنه وفى قيام المغيرة
على راسه بالسيف استحباب الفخر والخيلاء فى الحرب لارهاب العدو وانه ليس بداخل فى ذم من احب ان يتمثل له الناس قياما وفيه ان مال
المشرك المعاهد لا يملك بغنيمة بل يرد عليه وفيه بيان طهارة النخامة والماء المستعمل وفيه استحباب التفاؤل وان المكروه
الطيرة وهى التشاؤم وفيه ان المشهود عليه اذا عرف باسمه واسم ابيه اغنى عن ذكر الجد وفيه ان مصالحة العدو ببعض ما فيه ضيم على
المسلمين جائزة للحاجة والضرورة دفعا لمحذور اعظم منه وفيه ان من وعد او حلف ليفعلن كذا ولم يسم وقتا فانه على التراخى
وفيه ان الحلاق نسك على المحصر وان له نحر هديه بالحل لان الموضع الذى نحروا فيه الحديبية من الحل بدليل قوله والهدى معكوفا
ان يبلغ محله وفيه ان مطلق امره عليه السلام على الفور وان الاصل مشاركة امته له فى الاحكام وفيه ان شرط الرد لا يتناول
من خرج مسلما الى غير بلد الامام وفيه ان النساء لا يجوز شرط ردهن للاية وقد اختلف فى دخولهن فى الصلح فقيل لم يدخلن فيه
لقوله على ان لا ياتيك منا رجل الا رددته وقيل دخلن فيه لقوله فى رواية اخرى لا ياتيك منا احد لكن نسخ ذلك او بين فساده بالاية
وفيما ذكرناه تنبيه على غيره **باب جواز مصالحة المشركين على المال وان كان مجهولا** عن ابن عمر قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
اهل خيبر فقاتلهم حتى الجاهم الى قصرهم وغلبهم على الارض والزرع والنخل فصالحوه على ان يخلوا منها ولهم ما حملت ركابهم ولرسول الله
صلى الله عليه وسلم الصفراء والبيضاء والحلقة وهى السلاح ويخرجون منها واشترط عليهم ان لا يكتموا ولا يغيبوا شيئا فان فعلوا
فلا ذمة لهم ولا عهد فغيبوا مسكا فيه مال وحلى لحيى بن اخطب كان احتمله معه الى خيبر حين اجليت النضير فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لعم حيى واسمه سعية ما فعل مسك حيى الذى جاء به من النضير قال اذهبته النفقات والحروب فقال العهد قريب والمال اكثر من ذلك
وقد كان حيى قتل قبل ذلك فدفع رسول الله صلى الله عليه وسلم سعية الى الزبير فمسه بعذاب فقال قد رايت حييا يطوف فى خربة ههنا فذهبوا
فطافوا فوجدوا المسك فى الخربة فقتل رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنى ابى الحقيق واحدهما زوج صفية بنت حيى بن اخطب وسبى رسول الله صلى
الله عليه وسلم نساءهم وذراريهم وقسم اموالهم بالنكث الذى نكثوا واراد ان يجليهم منها فقالوا يا محمد دعنا نكون فى هذه الارض
نصلحها ونقوم عليها ولم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولا لاصحابه غلمان يقومون عليها وكانوا لا يفرغون ان يقوموا عليها فاعطاهم
خيبر على ان لهم الشطر من كل زرع وشىء ما بدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عبد الله بن رواحة ياتيهم فى كل عام فيخرصها عليهم ثم يضمنهم

الشطر فشكوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم شدة خرصه وارادوا ان يرشوه فقال عبد الله تطعموني السحت والله لقد جئتكم من عند احب
الناس الي ولانتم ابغض الي من عدتكم من القردة والخنازير ولا يحملني بغضي اياكم وحبي اياه على ان لا اعدل عليكم فقالوا بهذا قامت السموات
والارض وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي كل امراة من نسائه ثمانين وسقا من تمر كل عام وعشرين وسقا من شعير فلما كان زمن
عمر غشوا فالقوا ابن عمر من فوق بيت ففدعوا يديه فقال عمر بن الخطاب من كان له سهم بخيبر فليحضر حتى نقسمها بينهم فقسمها عمر بينهم
فقال رئيسهم لا تخرجنا دعنا نكون فيها كما اقرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر فقال عمر لرئيسهم اتراه سقط على قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم كيف بك اذا رقصت بك راحلتك نحو الشام يوما ثم يوما ثم يوما وقسمها عمر بين من كان شهد خيبر من اهل الحديبية رواه البخاري
وفيه من الفقه ان تبين عدم الوفاء بالشرط المشروط يفسد الصلح حتى في حق النسل والذرية وان قسمة الثمار خرصا من غير تقابض جائز
وان عقد المزارعة والمساقاة من غير تقدير مدة جائزة وان معاقبة من كتم مال جائزة وانما فتح عنوة يجوز قسمته بين الغانمين وغير
ذلك من الفوائد وعن رجل من جهينة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلكم تقاتلون قوما فتظهرون عليهم فيتقونكم باموالهم
دون نفوسهم وابنائهم فتصالحونهم على صلح فلا تصيبوا منهم فوق ذلك فانه لا يصلح رواه ابو داود باب ما جاء فيمن سار نحو العدو
في اخر مدة الصلح بغتة عن سليم بن عامر قال كان معوية يسير بارض الروم وكان بينه وبينهم امد فاراد ان يدنو منهم فاذا انقضى
الامد غزاهم فاذا شيخ على دابة يقول الله اكبر الله اكبر وفاء لا غدر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن
عقدة ولا يشدنها حتى ينقضي امدها او ينبذ اليهم عهدهم على سواء فبلغ ذلك معوية فرجع واذا الشيخ عمرو بن عبسة رواه احمد وابو داود
والترمذي وصححه باب الكفار يحاصرون فينزلون على حكم رجل من المسلمين عن ابي سعيد ان اهل قريظة نزلوا على حكم سعد بن معاذ
فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى سعد فاتاه على حمار فلما دنا قريبا من المسجد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا الى
سيدكم او خيركم فقعد عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هؤلاء نزلوا على حكمك قال فاني احكم ان يقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم
فقال لقد حكمت بما حكم به الملك وفي لفظ قضيت بحكم الله عز وجل متفق عليه باب اخذ الجزية وعقد الذمة عن عمر انه لم ياخذ
الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذها من مجوس هجر رواه احمد والبخاري وابو داود
والترمذي وفي رواية ان عمر ذكر المجوس فقال ما ادري كيف اصنع في امرهم فقال له عبد الرحمن بن عوف اشهد لسمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول سنوا بهم سنة اهل الكتاب رواه الشافعي وهو دليل على انهم ليسوا من اهل الكتاب وعن المغيرة بن شعبة انه قال
لعامل كسرى امرنا نبينا صلى الله عليه وسلم ان نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده او تودوا الجزية رواه احمد والبخاري وعن ابن عباس
قال مرض ابو طالب فجاءته قريش وجاءه النبي صلى الله عليه وسلم وشكوه الى ابي طالب فقال يا ابن اخي ما تريد من قومك قال اريد لهم كلمة
تدين لهم بها العرب وتودي اليهم بها العجم الجزية قال كلمة واحدة قال كلمة واحدة قولوا لا اله الا الله فقالوا الها واحدا ما سمعنا بهذا في الملة
الاخرة ان هذا الا اختلاق قال فنزل فيهم القران ص والقران ذي الذكر الى قوله ان هذا الا اختلاق رواه احمد والترمذي وقال
حديث حسن وعن عمر بن عبد العزيز ان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن ان على كل انسان منكم دينارا كل سنة او قيمته من

المعافر يعني اهل الذمة منهم رواه الشافعي في مسنده وقد سبق هذا المعنى في كتاب الزكوة في حديث لمعاذ **وعن** عمرو بن عوف الانصاري ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بعث ابا عبيدة بن الجراح الى البحرين ياتي بجزيتها وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو صالح اهل البحرين وامر عليهم
العلاء بن الحضرمي متفق عليه **وعن** الزهري قال قبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجزية من اهل البحرين وامر عليهم وكانوا مجوسا رواه ابو عبيد في
الاموال **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعث خالد بن الوليد الى اكيدر دومة فاخذوه فاتوا به فحقن له دمه وصالحه على الجزية رواه ابو داود وهو
دليل على انها لا يختص بالعجم لان اكيدر دومة عربي من غسان **وعن** ابن عباس قال صالح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اهل نجران على الفي حلة النصف
في صفر والنصف في رجب يؤدونها الى المسلمين وعارية ثلاثين درعا وثلاثين فرسا وثلاثين بعيرا وثلاثين من كل صنف من اصناف السلاح
يغزون بها والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم ان كان باليمن كيد ذات غدر على ان لا تهدم لهم بيعة ولا يخرج لهم قس ولا يفتنوا
عن دينهم ما لم يحدثوا حدثا او ياكلوا الربوا رواه ابو داود **وعن** ابن شهاب قال اول من اعطى الجزية من اهل الكتاب اهل نجران وكانوا نصارى
رواه ابو عبيد في الاموال **وعن** ابن عباس قال كانت المراة تكون مقلاة فتجعل على نفسها ان عاش لها ولد ان تهوده فلما اجليت بنو
النضير كان فيهم من ابناء الانصار فقالوا لا ندع ابناءنا فانزل الله عز وجل لا اكراه في الدين الآية رواه ابو داود وهو دليل على ان الوثني
اذا تهود يقر ويكون كغيره من اهل الكتاب **وعن** ابن ابي نجيح قال قلت لمجاهد ما شان اهل الشام عليهم اربعة دنانير واهل اليمن عليهم
دينار فقال جعل ذلك من قبل اليسار اخرجه البخاري **وعن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تصلح قبلتان في ارض وليس على
مسلم جزية رواه احمد وابو داود وقد احتج به على سقوط الجزية بالاسلام وعلى المنع من احداث بيعة وكنيسة **وعن** رجل من بني تغلب انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليس على المسلمين عشور انما العشور على اليهود والنصارى رواه احمد وابو داود **وعن** انس ان امراة يهودية
اتت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشاة مسمومة فاكل منها فجيء بها الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فسالها عن ذلك فقالت اردت ان اقتلك
فقال ما كان الله ليسلطك على ذلك قال فقالوا الا نقتلها قال لا فما زلت اعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه احمد ومسلم وهو
دليل على ان العهد لا ينتقض بمثل هذا الفعل **باب** منع اهل الذمة من سكنى الحجاز **عن** ابن عباس قال اشتد برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وجعه يوم الخميس واوصى عند موته بثلاث اخرجوا المشركين من جزيرة العرب واجيزوا الوفد بنحو ما كنت اجيزهم ونسيت الثالثة متفق عليه
والشك من سليمان الاحول **وعن** عمر انه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع فيها الا مسلما رواه
احمد ومسلم والترمذي وصححه **وعن** عايشة قالت اخر ما عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان قال لا يترك بجزيرة العرب دينان **وعن** ابي عبيدة بن الجراح
قال اخر ما تكلم به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخرجوا يهود اهل الحجاز واهل نجران من جزيرة العرب رواهما احمد **وعن** ابن عمر ان عمر اجلى اليهود والنصارى
من ارض الحجاز وذكر حرب يهود خيبر الى ان قال اجلاهم عمر الى تيماء واريحاء رواه البخاري **باب** ما جاء في بداءتهم بالتحية وعيادتهم **وعن** ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتموهم في طريق فاضطروهم الى اضيقها متفق عليه **وعن** انس
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم متفق عليه وفي رواية لاحمد فقولوا عليكم بغير واو **وعن** ابن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اليهود اذا سلم احدهم انما يقول السام عليكم فقل عليك متفق عليه وفي رواية لاحمد ومسلم وعليك بالواو

وعن عايشة قالت دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا السام عليك قالت عايشة ففهمتها فقلت عليكم السام
واللعنة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مهلا يا عايشة ان الله يحب الرفق في الامر كله فقلت يا رسول الله الم تسمع ما قالوا قال قد
قلت وعليكم متفق عليه وفي لفظ عليكم اخرجاه وعن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اني راكب غدا الى يهود فلا تبدؤهم
بالسلام واذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم رواه احمد وعن انس قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله
عليه وآله وسلم يعوده فقعد عند راسه فقال له اسلم فنظر الى ابيه وهو عنده فقال له اطع ابا القاسم فاسلم فخرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول
الحمد لله الذي انقذه بي من النار رواه احمد والبخاري وابو داود وفي رواية لاحمد ان غلاما يهوديا كان يضع للنبي صلى الله عليه وآله وسلم وضوءه و
يناوله نعليه فمرض فذكر الحديث **باب** قسمة خمس الغنيمة ومصرف الفيء عن جبير بن مطعم قال مشيت انا وعثمن الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
فقلنا اعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا قال انما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد قال جبير ولم يقسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم لبني عبد شمس
ولا لبني نوفل شيئا رواه احمد والبخاري والنسائي وابن ماجة وفي رواية لما قسم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سهم ذي القربى من خيبر بين بني هاشم
وبني المطلب جئت انا وعثمن بن عفان قلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله عز وجل منهم ارايت اخواننا
من بني المطلب اعطيتهم وتركتنا وانما نحن وهم منك بمنزلة واحدة قال انهم لم يفارقوني في جاهلية ولا في اسلام وانما بنو هاشم وبنو المطلب
شيء واحد قال ثم شبك بين اصابعه رواه احمد والنسائي وابو داود والبرقاني وذكر انه على شرط مسلم وعن علي قال ولاني رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم خمس الخمس فوضعته مواضعه حيوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحيوة ابي بكر وحيوة عمر رواه ابو داود وهو دليل على ان
مصارف الخمس خمسة وعن علي قال اجتمعت انا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقلت يا رسول الله
ان رايت ان توليني حقنا من هذا الخمس في كتاب الله فاقسمه حيوتك كيلا ينازعني احد بعدك فافعل قال ففعل ذلك قال فقسمته
حيوة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم ولانيه ابو بكر حتى كانت آخر سنة من سني عمر فانه اتاه مال كثير رواه احمد وابو داود وعن
يزيد بن هرمز ان نجدة كتب الى ابن عباس يسأل عن الخمس لمن هو فكتب اليه ابن عباس كتبت تسألني عن الخمس لمن هو فانا نقول
هو لنا فابى علينا قومنا ذلك رواه احمد ومسلم وفي رواية ان نجدة الحروري حين خرج في فتنة ابن الزبير ارسل الى ابن عباس
يسأله عن سهم ذي القربى لمن يراه فقال هو لنا لقربى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قسمه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لهم وقد
كان عمر عرض علينا منه شيئا رايناه دون حقنا فرددناه عليه وابينا ان نقبله وكان الذي عرض عليهم ان يعين ناكحهم وان يقضي عن غارمهم
وان يعطي فقيرهم وابى ان يزيدهم على ذلك رواه احمد والنسائي وعن عمر بن الخطاب قال كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم
يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب وكانت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فكان ينفق على اهله نفقة سنة وفي لفظ يحبس لاهله قوت سنتهم
ويجعل ما بقي في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله وعن عوف بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا اتاه الفيء قسمه في يومه فاعطى
الآهل حظين واعطى العزب حظا رواه ابو داود وذكره احمد في رواية ابي طالب وقال حديث حسن وعن ابي هريرة ان النبي
صلى الله عليه وآله وسلم قال ما اعطيكم ولا امنعكم انا قاسم اضع حيث امرت رواه البخاري ويحتج به من لم ير الفيء ملكا له

وعن زيد بن اسلم ان ابن عمر دخل على معوية فقال حاجتك يا ابا عبد الرحمن فقال عطاء المحررين فاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اول ما جاءه شيء بدأ بالمحررين رواه ابو داود وعن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قد جاءني مال البحرين لقد اعطيتك
هكذا وهكذا وهكذا فلم يجئ حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين امر ابو بكر مناديا فنادى من كان له عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم دين او عدة فليأتنا فاتيته فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحثا لي حثية قال
فعددتها فاذا هي خمسمائة فقال خذ مثليها متفق عليه وعن عمر بن عبد العزيز انه كتب ان من سأل عن مواضع الفيء فهو ما حكم فيه عمر بن
الخطاب فرآه المؤمنون عدلا موافقا لقول النبي صلى الله عليه وسلم جعل الله الحق على لسان عمر وقلبه فرض الاعطية وعقد لاهل الاديان
ذمة بما فرض الله عليهم من الجزية ولم يضرب فيها بخمس ولا مغنم رواه ابو داود وعن مالك بن اوس قال كان عمر يحلف على ايمان ثلاث
والله ما احد احق بهذا المال من احد وما انا احق به من احد ووالله ما من المسلمين احد الا وله في هذا المال نصيب الا عبدا مملوكا ولكنا
على منازلنا من كتاب الله وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالرجل وبلاؤه في الاسلام والرجل وقدمه في الاسلام والرجل
وغناؤه في الاسلام والرجل وحاجته ووالله لئن بقيت لهم لياتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو يرعى مكانه رواه احمد في
مسنده وعن عمر انه قال يوم الجابية وهو يخطب الناس ان الله عز وجل جعلني خازنا لهذا المال وقاسما له ثم قال بل الله قاسمه وانا بادئ
باهل النبي صلى الله عليه وسلم ثم اشرفهم ففرض لازواج النبي صلى الله عليه وسلم عشرة آلاف الا جويرية وصفية وميمونة فقالت عائشة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعدل بيننا فعدل بينهن عمر ثم قال اني بادئ باصحابي المهاجرين الاولين فانا اخرجنا من ديارنا
ظلما وعدوانا ثم اشرفهم ففرض لاصحاب بدر منهم خمسة آلاف ولمن كان شهد بدرا من الانصار اربعة آلاف وفرض لمن شهد احدا ثلاثة
آلاف قال ومن اسرع في الهجرة اسرع به في العطاء ومن ابطأ في الهجرة ابطأ به في العطاء فلا يلومن رجل الا مناخ راحلته رواه احمد وعن
قيس بن ابي حازم قال كان عطاء البدريين خمسة آلاف خمسة آلاف وقال عمر لافضلنهم على من بعدهم وعن نافع مولى ابن عمر ان عمر كان
فرض للمهاجرين الاولين اربعة آلاف وفرض لابن عمر ثلاثة آلاف وخمسمائة فقيل له هو من المهاجرين فلم نقصته من اربعة آلاف
قال انما هاجر به ابوه يقول ليس هو كمن هاجر بنفسه وعن اسلم مولى عمر قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى السوق فلحقت عمر امرأة شابة فقالت
يا امير المؤمنين هلك زوجي وترك صبية صغارا والله ما ينضجون كراعا ولا لهم زرع ولا ضرع وخشيت ان يأكلهم الضبع وانا ابنة خفاف بن
ايماء الغفاري وقد شهد ابي الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقف معها عمر ولم يمض وقال مرحبا بنسب قريب ثم انصرف الى بعير ظهير كان مربوطا
في الدار فحمل عليه غرارتين ملأهما طعاما وجعل بينهما نفقة وثيابا ثم ناولها بخطامه فقال اقتاديه فلن يفنى حتى ياتيكم الله بخير فقال
رجل يا امير المؤمنين اكثرت لها فقال ثكلتك امك فوالله اني لارى ابا هذه واخاها قد حاصرا حصنا زمانا فافتتحاه ثم اصبحنا نستفيء
سهمانهما فيه رواه البخاري وعن محمد بن علي ان عمر لما دون الدواوين قال بمن ترون ان ابدأ فقيل له ابدأ بالاقرب فالاقرب بك قال
بل ابدأ بالاقرب فالاقرب برسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الشافعي **ابواب السبق والرمي** **باب ما يجوز المسابقة عليه**
بعوض عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او نصل او حافر رواه الخمسة ولم يذكر فيه ابن ماجه او نصل

وعن ابن عمر قال سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل فارسلت التي ضمرت منها وامدها الحفياء الى ثنية الوداع والتي لم تضمر امدها ثنية الوداع الى مسجد بني زريق رواه الجماعة وفي الصحيحين عن موسى بن عقبة ان بين الحفياء الى ثنية الوداع ستة اميال او سبعة وللبخاري قال سفيان من الحفياء الى ثنية الوداع خمسة اميال وستة ومن ثنية الوداع الى مسجد بني زريق ميل وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سبق بالخيل وراهن وفي لفظ سبق بين الخيل واعطى السابق رواهما احمد وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سبق بين الخيل وفضل القرح في الغاية رواه احمد وابوداود وعن انس قيل له اكنتم تراهنون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يراهن قال نعم والله لقد راهن على فرس يقال له سبحة فسبق الناس فهش لذلك واعجبه رواه احمد وعن انس قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضباء وكانت لا تسبق فجاء اعرابي على قعود له فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين وقالوا سبقت العضباء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله ان لا يرفع شيئا من الدنيا الا وضعه رواه احمد والبخاري باب ما جاء في المحلل وآداب السبق عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يامن ان تسبق فلا باس ومن ادخل فرسا بين فرسين وهو امن ان يسبق فهو قمار رواه احمد وابوداود وابن ماجة وعن رجل من الانصار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل ثلاثة فرس يربطه الرجل في سبيل الله فثمنه اجر وركوبه اجر وعاريته اجر وعلفه اجر وفرس يغالق فيه الرجل ويراهن فثمنه وزر وعلفه وزر وركوبه وزر وفرس للبطنة فعسى ان يكون سدادا من الفقر ان شاء الله تعالى وعن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل ثلاثة فرس للرحمن وفرس للانسان وفرس للشيطان فاما فرس الرحمن فالذي يرتبط في سبيل الله فعلفه وروثه وبوله وذكر ما شاء الله واما فرس الشيطان فالذي يقامر ويراهن عليه واما فرس الانسان فالفرس يرتبطه الانسان يلتمس بطنها فهي ستر من فقر رواهما احمد ويحملان على المراهنة من الطرفين وعن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب يوم الرهان رواه ابوداود وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام رواه احمد وروى عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا علي قد جعلت اليك هذه السبقة بين الناس فخرج علي فدعا سراقة بن مالك فقال يا سراقة اني قد جعلت اليك ما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في عنقي من هذه السبقة في عنقك فاذا اتيت الميطان قال ابو عبد الرحمن والميطان مرسلها من الغاية فصف الخيل ثم ناد هل من مصلح للجام او حامل لغلام او طارح لجل فاذا لم يجبك احد فكبر ثلاثا ثم خلها عند الثالثة يسعد الله بسبقه من يشاء من خلقه وكان علي يقعد عند منتهى الغاية ويخط خطا ويقيم رجلين متقابلين عند طرف الخط طرفه بين ابهامي رجليهما وتمر الخيل بين الرجلين ويقول اذا خرج احد الفرسين على صاحبه بطرف اذنيه او اذن او عذار فاجعلوا السبقة له فان شككتما فاجعلا سبقهما نصفين فاذا قرنتم ثنتين فاجعلوا الغاية من غاية اصغر الثنتين ولا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام رواه الدارقطني باب الحث على الرمي عن سلمة بن الاكوع قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على نفر من اسلم ينتضلون بالسوق فقال ارموا بني اسمعيل فان اباكم كان راميا ارموا وانا مع بني فلان قال فامسك احد الفريقين بايديهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لكم لا ترمون فقالوا كيف نرمي وانت

معهم فقال ارموا وانا معكم كلكم رواه احمد والبخاری وعن عقبة بن عامر قال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یقول واعدوا لهم
ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمی الا ان القوة الرمی الا ان القوة الرمی وعنه عن النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال من علم
الرمی ثم ترکه فلیس منا رواهما احمد وعنه عن النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال ان اللہ یدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه
الذی یحتسب فی صنعته الخیر والذی یجهز به فی سبیل اللہ والذی یرمی به فی سبیل اللہ وقال ارموا وارکبوا فان ترموا خیر لکم
من ان ترکبوا وقال کل شیٔ یلهو به ابن آدم فهو باطل الا ثلاثا رمیه عن قوسه وتادیبه فرسه وملاعبته اهله فانهن من الحق
رواه الخمسة وعن علی قال کانت بید رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قوس عربیة فرای رجلا بیده قوس فارسیة فقال ما هذه
القها وعلیک بهذه واشباهها ورماح القنا فانهما یوید اللہ بهما فی الدین ویمکن لکم فی البلاد رواه ابن ماجة وعن عمرو بن عبسة قال
سمعت النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یقول من رمی بسهم فی سبیل اللہ فهو عدل محرر رواه الخمسة وصححه الترمذی ولفظ ابی داود من بلغ العدو
بسهم فی سبیل اللہ فله درجة وفی لفظ النسائی من رمی بسهم فی سبیل اللہ بلغ العدو او لم یبلغ کان له کعتق رقبة باب النهی عن صبر البهائم
واخصائها والتحریش بینها ووسمها فی الوجه عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم لعن من اتخذ شیئا فیه الروح غرضا وعن انس انه
دخل دار الحکم بن ایوب فاذا قوم قد نصبوا دجاجة یرمونها فقال نهی النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ان تصبر البهائم متفق علیهما وعن
ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال لا تتخذوا شیئا فیه الروح غرضا رواه الجماعة الا البخاری وعن ابن عمر قال نهی النبی صلی اللہ
علیہ وآلہ وسلم عن اخصاء الخیل والبهائم ثم قال ابن عمر فیها نماء الخلق رواه احمد وعن ابن عباس قال نهی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ
وسلم عن التحریش بین البهائم رواه ابو داود والترمذی وعن جابر قال نهی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم عن ضرب الوجه وعن وسم
الوجه رواه احمد ومسلم والترمذی وصححه وفی لفظ مر علیه بحمار قد وسم فی وجهه فقال لعن اللہ الذی وسمه رواه احمد ومسلم
وفی لفظ مر علیه بحمار وقد وسم فی وجهه فقال اما بلغکما انی لعنت من وسم البهیمة فی وجهها او ضربها فی وجهها ونهی عن ذلک
رواه ابو داود وعن ابن عباس قال رای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم حمارا موسوم الوجه فانکر ذلک قال فواللہ لا اسمه الا اقصی
شیٔ من الوجه وامر بحماره فکوی فی جاعرتیه فهو اول من کوی الجاعرتین رواه مسلم باب ما یستحب ویکره من الخیل واختیار
تکثیر نسلها عن ابی قتادة عن النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال خیر الخیل الادهم الاقرح الارثم ثم المحجل طلق الیمین فان
لم تکن ادهم فکمیت علی هذه الشیة رواه احمد وابن ماجة والترمذی وصححه وعن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وآلہ وسلم یمن الخیل فی شقرها رواه احمد وابو داود والترمذی وعن ابی وهب الجشمی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ
وسلم علیکم بکل کمیت اغر محجل او اشقر اغر محجل او ادهم اغر محجل رواه احمد والنسائی وابو داود وعن ابی هریرة قال
کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم یکره الشکال من الخیل والشکال ان یکون الفرس فی رجله الیمنی بیاض وفی یده الیسری
او فی یده الیمنی وفی رجله الیسری رواه مسلم وابو داود وعن ابن عباس قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم عبدا
مامورا ما اختصنا بشیٔ دون الناس الا بثلاث امرنا ان نسبغ الوضوء وان لا ناکل الصدقة وان لا ننزی حمارا علی فرس

رواه احمد والنسائی والترمذی وصححه **وعن** علی قال اهديت الى النبی صلی الله عليه وآله وسلم بغلة فقلنا يا رسول الله لو انزينا الحمر علی
خيلنا فجاءتنا بمثل هذه فقال انما يفعل ذلك الذين لا يعلمون رواه احمد وابوداود **وعن** علی قال قال لی رسول الله صلی الله عليه
وآله وسلم يا علی اسبغ الوضوء وان شق عليك ولا تاكل الصدقة ولا تنز الحمر علی الخيل ولا تجالس اصحاب النجوم رواه عبد الله بن احمد
فی المسند **باب** ما جاء فی المسابقة علی الاقدام والمصارعة واللعب بالحراب وغير ذلك **عن** عايشة قالت سابقنی النبی صلی الله عليه وآله
وسلم فسبقته فلبثنا حتی اذا ارهقنی اللحم سابقنی فسبقنی فقال هذه بتلك رواه احمد وابوداود **وعن** سلمة بن الاكوع قال بينما نحن
نسير وكان رجل من الانصار لا يسبق شدا فجعل يقول الا مسابق الی المدينة هل من مسابق فقلت اما تكرم كريما ولا تهاب شريفا
قال لا الا ان يكون رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم قال قلت يا رسول الله بابی انت وامی ذرنی فلاسابق الرجل فقال ان شئت قال
فسبقته الی المدينة مختصر من احمد ومسلم **وعن** محمد بن علی بن ركانة ان ركانة صارع النبی صلی الله عليه وآله وسلم فصرعه النبی صلی
الله عليه وآله وسلم رواه ابوداود **وعن** ابی هريرة قال بينا الحبشة يلعبون عند النبی صلی الله عليه وآله وسلم بحرابهم دخل عمر
فاهوی الی الحصباء فحصبهم بها فقال رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم دعهم يا عمر متفق عليه وللبخاری فی رواية فی المسجد
وعن انس لما قدم رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم المدينة لعبت الحبشة لقدومه بحرابهم فرحا بذلك متفق عليه
وعن ابی هريرة ان النبی صلی الله عليه وآله وسلم رای رجلا يتبع حمامة فقال شيطان يتبع شيطانة رواه احمد وابوداود وابن ماجة
وقال يتبع شيطانا **باب** تحريم القمار واللعب بالنرد وما فی معناه **عن** ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وآله وسلم قال من حلف فقال فی حلفه
باللات والعزی فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق متفق عليه **وعن** بريدة ان النبی صلی الله عليه
وآله وسلم قال من لعب بالنردشير فكانما صبغ يده فی لحم خنزير ودمه رواه احمد ومسلم وابوداود **وعن** ابی موسی عن النبی صلی الله
عليه وآله وسلم قال من لعب بالنرد فقد عصی الله ورسوله رواه احمد وابوداود وابن ماجة ومالك فی الموطا **وعن** ابی موسی ان
النبی صلی الله عليه وآله وسلم قال من لعب بالكعاب فقد عصی الله ورسوله رواه احمد **وعن** عبد الرحمن الخطمی قال سمعت ابی
يقول سمعت رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم يقول مثل الذی يلعب بالنرد ثم يقوم فيصلی مثل الذی يتوضأ بالقيح ودم
الخنزير ثم يقوم فيصلی رواه احمد **باب** ما جاء فی آلة اللهو **عن** عبد الرحمن بن غنم
قال حدثنی ابو عامر او ابو مالك الاشعری سمع نبی الله صلی الله عليه وآله وسلم يقول ليكونن من امتی اقوام
يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف اخرجه البخاری وفی لفظ ليشربن ناس من امتی الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف
علی رؤسهم بالمعازف والمغنيات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير رواه ابن ماجة وقال عن ابی مالك الاشعری
ولم يشك والمعازف الملاهی قاله الجوهری وغيره **وعن** نافع ان ابن عمر سمع صوت زمارة راع فوضع اصبعيه فی اذنيه
وعدل راحلته عن الطريق وهو يقول يا نافع اتسمع فاقول نعم فيمضی حتی قلت لا فوضع يديه وعدل راحلته
الی الطريق وقال رايت رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم سمع زمارة راع فصنع مثل هذا رواه احمد وابوداود وابن ماجة

وعن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء وكل مسكر حرام رواه احمد وابوداود
وفي لفظ ان الله حرم على امتي الخمر والميسر والمزر والكوبة والقنين رواه احمد وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان
الله حرم الخمر والميسر والكوبة وكل مسكر حرام رواه احمد الكوبة الطبل قاله سفين عن علي بن بذيمة وقال ابن الاعرابي الكوبة النرد وقيل
البربط والقنين هو الطنبور بالحبشة والتقنين الضرب به قاله ابن الاعرابي وعن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في هذه الامة خسف ومسخ وقذف فقال رجل من المسلمين يا رسول الله ومتى ذلك قال اذا ظهرت القيان والمعازف وشربت
الخمور رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتخذ الفئ دولا والامانة مغنما
والزكوة مغرما وتعلم لغير الدين واطاع الرجل امرأته وعق امه وادنى صديقه واقصى اباه وظهرت الاصوات في المساجد وساد القبيلة
فاسقهم وكان زعيم القوم ارذلهم واكرم الرجل مخافة شره وظهرت القيان والمعازف وشربت الخمور ولعن اخر هذه الامة اولها
فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء وزلزلة وخسفا ومسخا وقذفا وايات تتابع كنظام بال قطع سلكه فتتابع رواه الترمذي وقال
هذا حديث حسن غريب وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تبيت طائفة من امتي على اكل وشرب ولهو ولعب ثم يصبحون
قردة وخنازير ويبعث على احياء من احيائهم ريح فتنسفهم كما نسف من كان قبلكم باستحلالهم الخمور وضربهم بالدفوف و
اتخاذهم القيان رواه احمد وفي اسناده فرقد السبخي قال احمد ليس بقوي وقال ابن معين هو ثقة وقال الترمذي تكلم فيه يحيى بن
سعيد وقد روى عنه الناس وعن عبيد الله بن زحر عن علي بن يزيد عن القسم عن ابي امامة قال ان الله بعثني رحمة للعالمين
وامرني ان امحق المزامير والكنارات يعني البرابط والمعازف والاوثان التي كانت تعبد في الجاهلية رواه احمد قال البخاري عبيد الله
بن زحر ثقة وعلي بن يزيد ضعيف والقسم بن عبد الرحمن ابو عبد الرحمن ثقة وبهذا الاسناد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا
القينات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خير في تجارة فيهن وثمنهن حرام في مثل هذا انزلت هذه الاية ومن الناس من يشتري
لهو الحديث ليضل عن سبيل الله الى اخر الاية رواه الترمذي واحمد معناه ولم يذكر نزول الاية فيه ورواه الحميدي في مسنده ولفظه لا
يحل ثمن المغنية ولا بيعها ولا شراؤها ولا الاستماع اليها باب ضرب النساء بالدفوف لقدوم الغائب وما في معناه وعن بريدة
قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض مغازيه فلما انصرف جاءت جارية سوداء فقالت يا رسول الله اني كنت نذرت ان ردك
الله صالحا ان اضرب بين يديك بالدف واتغنى فقال لها ان كنت نذرت فاضربي والا فلا فجعلت تضرب فدخل ابو بكر وهي
تضرب ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل عثمن وهي تضرب ثم دخل عمر فالقت الدف تحت استها ثم قعدت عليه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان الشيطان ليخاف منك يا عمر اني كنت جالسا وهي تضرب فدخل ابو بكر وهي تضرب ثم دخل علي وهي تضرب ثم دخل
عثمن وهي تضرب فلما دخلت انت القت الدف رواه احمد والترمذي وصححه كتاب الاطعمة والصيد والذبائح باب في ان الاصل
في الاعيان والاشياء الاباحة الا ان يرد منع او الزام عن سعد بن ابي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اعظم المسلمين
في المسلمين جرما من سال عن شيء لم يحرم على الناس فحرم من اجل مسالته وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذروني

ط الغبيراء ضرب من الشراب يتخذه الحبشة من الذرة ١٢ ط
نبيذ الشعير والذرة ١٢ قاموس

ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا نهيتكم عن شئ فاجتنبوه واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
متفق عليهما **وعن** سلمان الفارسي قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن السمن والجبن والفرا فقال الحلال ما احل الله في كتابه
والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفى عنه رواه ابن ماجة والترمذي **وعن** علي رضي الله عنه قال لما نزلت ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا قالوا يا رسول الله في كل عام فسكت فقالوا يا رسول الله في كل عام قال لا ولو قلت نعم لوجبت فانزل
الله يا ايها الذين آمنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم رواه احمد والترمذي وقال حديث حسن **باب** ما يباح من الحيوان الانسي
عن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل متفق عليه وللنسائي ولابي داود وفي لفظ
اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر رواه الترمذي وصححه وفي لفظ سافرنا يعني مع رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم وكنا نأكل لحوم الخيل ونشرب البانها رواه الدارقطني **وعن** اسماء بنت ابي بكر قالت ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فرسا ونحن بالمدينة فاكلناه متفق عليه ولفظ احمد ذبحنا فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاكلناه نحن واهل
بيته **وعن** ابي موسى قال رايت النبي صلى الله عليه وآله وسلم ياكل لحم دجاج متفق عليه **باب** النهي عن الحمر الانسية **عن** ابي ثعلبة الخشني
قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لحوم الحمر الاهلية متفق عليه زاد احمد ولحم كل ذي ناب من السبع **وعن** البراء بن عازب قال نهانا
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الانسية نضيجا ونيا **وعن** ابن عمر قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى
عن اكل لحوم الحمر الاهلية متفق عليهما **وعن** ابن ابي اوفى قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الحمر رواه احمد والبخاري **وعن**
زاهر الاسلمي وكان ممن شهد الشجرة قال اني لاوقد تحت القدور بلحوم الحمر اذ نادى مناد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهاكم
عن لحوم الحمر **وعن** عمرو بن دينار قال قلت لجابر بن زيد يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الحمر الاهلية فقال قد كان
يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة ولكن ابى ذلك البحر ابن عباس وقرا قل لا اجد فيما اوحي الي محرما رواهما البخاري **وعن**
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع والمجثمة والحمار الانسي رواه احمد والترمذي وصححه **وعن**
ابن ابي اوفى قال اصابتنا مجاعة ليالي خيبر فلما كان يوم خيبر وقعنا في الحمر الاهلية فانتحرناها فلما غلت بها القدور نادى منادي
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان اكفؤا القدور ولا تاكلوا من لحوم الحمر شيئا فقال ناس انما نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانها
لم تخمس وقال آخرون نهى عنها البتة متفق عليه وقد ثبت النهي من رواية علي وانس وقد ذكرا **باب** تحريم كل ذي ناب من السباع وكل ذي
مخلب من الطير **عن** ابي ثعلبة الخشني ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال كل ذي ناب من السباع فاكله حرام رواه الجماعة الا البخاري وابا
داود **وعن** ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير رواه الجماعة الا البخاري
والترمذي **وعن** جابر قال حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعني يوم خيبر لحوم الحمر الانسية ولحوم البغال وكل ذي ناب من السباع وكل
ذي مخلب من الطير رواه احمد والترمذي **وعن** عرباض بن سارية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حرم يوم خيبر كل ذي مخلب من الطير
ولحوم الحمر الاهلية والخلسة والمجثمة رواه احمد والترمذي وقال نهى عن بدل لفظ التحريم وزاد في رواية قال ابو عاصم المجثمة ان ينصب

الطير وفي الخلسة الذئب والسبع يدركه الرجل فيأخذ منه يعني الفريسة فتموت في يده قبل أن يذكيها **باب** ما جاء في الهر والقنفذ **عن** جابر
أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أكل الهر وأكل ثمنها رواه أبو داود وابن ماجة والترمذي **وعن** عيسى بن نميلة الفزاري عن أبيه قال كنت عند ابن
عمر فسئل عن أكل القنفذ فتلا هذه الآية قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما إلى آخر الآية فقال شيخ عنده سمعت أبا هريرة يقول ذكر عند النبي صلى الله عليه وآله
وسلم فقال خبيثة من الخبائث فقال ابن عمر إن كان قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو كما قال رواه أحمد وأبو داود **باب** ما جاء في الضب **عن** ابن عباس
عن خالد بن الوليد أنه أخبره أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على ميمونة وهي خالته وخالة ابن عباس فوجد عندها ضبا محنوذا قدمت به أختها
حفيدة بنت الحارث من نجد فقدمت الضب لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأهوى بيده إلى الضب فقالت امرأة من النسوة الحضور أخبرن رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم بما قدمتن له قلن هو الضب يا رسول الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده فقال خالد بن الوليد أحرام الضب يا رسول الله قال
لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينظر فلم ينهني رواه الجماعة إلا الترمذي **وعن**
ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الضب فقال لا آكله ولا أحرمه متفق عليه وفي رواية عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان معه ناس فيهم
سعد فأتوا بلحم ضب فنادت امرأة من نسائه إنه لحم ضب فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كلوا فإنه حلال ولكنه ليس من طعامي رواه أحمد ومسلم
وعن جابر أن عمر بن الخطاب قال في الضب إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يحرمه وإن عمر قال إن الله لينفع به غير واحد إنما طعام عامة الرعاء منه
ولو كان عندي لطعمته رواه مسلم وابن ماجة **وعن** جابر قال أتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بضب فأبى أن يأكل منه وقال لا أدري لعله من القرون
التي مسخت **وعن** أبي سعيد أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال إني في غائط مضبة وإنه عامة طعام أهلي قال فلم يجبه فقلنا عاوده
فعاوده فلم يجبه ثلاثا ثم ناداه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الثالثة فقال يا أعرابي إن الله لعن أو غضب على سبط من بني إسرائيل فمسخهم دواب يدبون في
الأرض ولا أدري لعل هذا منها فلم آكل منها ولا أنهى عنها رواه أحمد ومسلم وقد صح عنه عليه السلام أن الممسوخ لا نسل له والظاهر أنه لم يعلم ذلك
إلا بوحي وأن تردده في الضب كان قبل الوحي بذلك والحديث يرويه ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ذكرت عنده القردة قال مسعر وأراه
قال والخنازير مما مسخ فقال إن الله لم يجعل لمسخ نسلا ولا عقبا وقد كانت القردة والخنازير قبل ذلك وفي رواية أن رجلا قال يا رسول الله
القردة والخنازير هي مما مسخ الله فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم إن الله لم يهلك قوما أو يعذب قوما فيجعل لهم نسلا روى ذلك أحمد ومسلم **باب**
ما جاء في الضبع والأرنب **عن** عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي عمار قال قلت لجابر الضبع أصيد هي قال نعم قلت آكلها قال نعم قلت أقاله رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال نعم رواه الخمسة وصححه الترمذي ولفظ أبي داود عن جابر سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الضبع فقال هو صيد
ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم **وعن** أنس قال أنفجنا أرنبا بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا وأدركتها فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها وبعث
إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بوركها وفخذها فقبله رواه الجماعة ولفظ أبي داود صدت أرنبا فشويتها فبعث معي أبو طلحة بعجزها إلى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فأتيته بها **وعن** أبي هريرة قال جاء أعرابي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأرنب قد شواها ومعها صنابها وأدمها فوضعها بين
يديه فأمسك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يأكل وأمر أصحابه أن يأكلوا رواه أحمد والنسائي **وعن** محمد بن صفوان أنه صاد أرنبين فذبحهما
بمروتين فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمره بأكلهما رواه أحمد والنسائي وابن ماجة **باب** ما جاء في الجلالة **عن** ابن عباس قال نهى

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شرب لبن الجلالة رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه الترمذي وفي رواية نهى عن ركوب
الجلالة رواه ابوداود **وعن** ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اكل الجلالة والبانها رواه الخمسة الا النسائي وفي رواية
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الجلالة في الابل ان يركب عليها او يشرب من البانها رواه ابوداود **وعن** عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن لحوم الحمر الاهلية وعن الجلالة عن ركوبها واكل لحومها رواه احمد والنسائي
وابوداود **باب** ما استفيد تحريمه من الامر بقتله والنهي عن قتله **عن** عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس
فواسق يقتلن في الحل والحرم الحية والغراب الابقع والفارة والكلب العقور والحديا رواه احمد ومسلم وابن ماجة والترمذي **وعن**
سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بقتل الوزغ وسماه فويسقا رواه احمد ومسلم وللبخاري الامر بقتله **وعن** ام شريك
ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امر بقتل الاوزاغ متفق عليه زاد البخاري قال وكان ينفخ على ابراهيم عليه السلام **وعن** ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قتل وزغا في اول ضربة كتبت له مائة حسنة وفي الثانية دون ذلك وفي الثالثة دون ذلك
رواه احمد ومسلم ولابن ماجة والترمذي معناه **وعن** ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل اربع من الدواب النملة
والنحلة والهدهد والصرد رواه احمد وابوداود وابن ماجة **وعن** عبد الرحمن بن عثمن قال ذكر طبيب عند رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم دواء وذكر الضفدع يجعل فيه فنهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتل الضفدع رواه احمد وابوداود والنسائي **وعن**
ابي لبابة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت الا الابتر وذا الطفيتين فانهما اللذان
يخطفان البصر ويتتبعان ما في بطون النساء متفق عليه **وعن** ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لبيوتكم عمار
فحرجوا عليهن ثلاثا فان بدا لكم بعد ذلك شيء فاقتلوه رواه احمد ومسلم والترمذي وفي لفظ لمسلم ثلاثة ايام **ابواب**
الصيد **باب** ما يجوز فيه اقتناء الكلب وقتل الكلب الاسود البهيم **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اتخذ
كلبا الا كلب صيد او زرع او ماشية انتقص من اجره كل يوم قيراط رواه الجماعة **وعن** سفيان بن ابي زهير قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم يقول من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط متفق عليه **وعن** ابن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب ماشية رواه مسلم والنسائي وابن ماجة والترمذي وصححه **وعن**
عبد الله بن المغفل قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها
الاسود البهيم رواه الخمسة وصححه الترمذي **وعن** جابر قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بقتل الكلاب حتى ان المراة تقدم
من البادية بكلبها فنقتله ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم ذي الطفيتين فانه شيطان
رواه احمد ومسلم **باب** ما جاء في صيد الكلب المعلم والبازي ونحوهما **عن** ابي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله انا بارض
صيد اصيد بقوسي وبكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم فما يصلح لي فقال ما صدت بقوسك فذكرت
اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل وما صدت بكلبك غير المعلم فادركت ذكوته فكل

وعن عدی بن حاتم قال قلت یا رسول اللہ انی ارسل الکلاب المعلمۃ فیمسکن علیّ واذکر اسم اللہ قال اذا ارسلت کلبک المعلم وذکرت اسم اللہ فکل مما امسک علیک قلت وان قتلن قال وان قتلن مالم یشرکھا کلب لیس معھا قلت لہ فانی ارمی بالمعراض الصید فاصید فقال اذا رمیت بالمعراض فخرق فکل وان اصابہ بعرضہ فلا تاکل وفی روایۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال اذا ارسلت کلبک فاذکر اسم اللہ فان امسک علیک فادرکتہ حیا فاذبحہ وان ادرکتہ قد قتل ولم یاکل منہ فکلہ فان اخذ الکلب ذکاۃ متفق علیہما وھو دلیل علی الاباحۃ سواء قتل الکلب جرحا او خنقا وعن عدی بن حاتم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال ما علمت من کلب او باز ثم ارسلتہ وذکرت اسم اللہ علیہ فکل مما امسک علیک قلت وان قتل قال وان قتل ولم یاکل منہ فانما امسکہ علیک رواہ احمد وابو داود باب ما جاء فی ما اذا اکل الکلب من الصید عن عدی بن حاتم عن النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال اذا ارسلت کلابک المعلمۃ وذکرت اسم اللہ فکل مما امسکن علیک الا ان یاکل الکلب فلا تاکل فانی اخاف ان یکون انما امسک علی نفسہ متفق علیہ وعن ابراہیم عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم اذا ارسلت الکلب فاکل من الصید فلا تاکل فانما امسک علی نفسہ فاذا ارسلتہ فقتل ولم یاکل فکل فانما امسک علی صاحبہ رواہ احمد وعن ابی ثعلبۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فی صید الکلب اذا ارسلت کلبک وذکرت اسم اللہ فکل وان اکل منہ وکل ما ردت علیک یدک رواہ ابو داود وعن عبد اللہ بن عمرو ان ابا ثعلبۃ الخشنی قال یا رسول اللہ ان لی کلابا مکلبۃ فافتنی فی صیدھا فقال ان کانت لک کلاب مکلبۃ فکل مما امسکت علیک فقال یا رسول اللہ ذکی وغیر ذکی قال ذکی وغیر ذکی قال وان اکل منہ قال وان اکل منہ قال یا رسول اللہ افتنی فی قوسی قال کل مما امسکت علیک قوسک قال ذکی وغیر ذکی قال ذکی وغیر ذکی قال فان تغیب عنی قال وان تغیب عنک مالم یصل یعنی یتغیر او تجد فیہا اثر غیر سہمک رواہ احمد وابو داود باب وجوب التسمیۃ عن عدی بن حاتم قال قلت یا رسول اللہ انی ارسل کلبی واسمی قال ان ارسلت کلبک وسمیت فاخذ وقتل فکل وان اکل منہ فلا تاکل فانما امسک علی نفسہ قلت انی ارسل کلبی اجد معہ کلبا اخر لا ادری ایہما اخذہ قال فلا تاکل فانما سمیت علی کلبک ولم تسم علی غیرہ وفی روایۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال اذا ارسلت کلبک فاذکر اسم اللہ فان وجدت مع کلبک کلبا غیرہ وقد قتل فلا تاکل فانک لا تدری ایہما قتل متفق علیہما وھو دلیل علی انہ اذا اوحاہ احدھما وعلم بعینہ فالحکم لہ لانہ قد علم انہ قاتلہ باب الصید بالقوس وحکم الرمیۃ اذا غابت او وقعت فی ماء عن عدی قال قلت یا رسول اللہ انا قوم نرمی فما یحل لنا قال یحل لکم ما ذکرتم اسم اللہ علیہ وخزقتم فکلوا منہ رواہ احمد وھو دلیل علی ان ما قتل السہم بثقلہ لا یحل وعن ابی ثعلبۃ الخشنی عن النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال اذا رمیت سہمک فغاب ثلاثۃ ایام وادرکتہ فکلہ مالم ینتن رواہ احمد ومسلم وابو داود والنسائی وعن عدی بن حاتم قال سالت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم عن الصید فقال اذا رمیت سہمک فاذکر اسم اللہ فان وجدتہ قد قتل فکل الا ان تجدہ قد وقع فی ماء فانک لا تدری الماء قتلہ او سہمک متفق علیہ وھو دلیل علی ان السہم اذا اوحاہ ابیح لانہ قد علم ان سہمہ قتلہ وعن عدی عن النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم قال اذا رمیت الصید فوجدتہ بعد یوم او یومین لیس بہ الا اثر سہمک فکل وان وقع فی الماء فلا تاکل رواہ احمد والبخاری وفی روایۃ اذا رمیت سہمک فاذکر اسم اللہ فان غاب عنک یوما فلم تجد فیہ الا اثر سہمک فکل ان شئت وان وجدتہ غریقا فی الماء فلا تاکل رواہ مسلم والنسائی وفی روایۃ انہ قال للنبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم انا نرمی

ف: قولہ اوحاہ بالحاء المہملۃ بمعنی انتہاء الی حرکۃ المذبوح ولیس لاوحاہ ہنا معنی واللہ اعلم ۱۲

الصيد فيقتفي اثره اليومين والثلاثة ثم يجده ميتا وفيه سهمه قال ياكل ان شاء رواه البخاري وفي رواية قال سالت رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم قلت انا ارضنا ارض صيد فيرمي احدنا الصيد فيغيب عنه ليلة او ليلتين فيجد فيه سهمه قال اذا وجدت سهمك ولم تجد فيه اثر غيره
وعلمت ان سهمك قتله فكل رواه احمد والنسائي وفي رواية قال قلت يا رسول الله ارمي الصيد فاجد فيه سهمي من الغد قال اذا علمت ان سهمك
قتله ولم تر فيه اثر سبع فكل رواه الترمذي وصححه **باب النهي عن الرمي بالبندق وما في معناه** عن عبد الله بن المغفل ان رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم نهى عن الخذف وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكا عدوا ولكنها تكسر السن وتفقا العين متفق عليه وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم قال من قتل عصفورا بغير حقه سال الله عنه يوم القيمة قيل يا رسول الله وما حقه قال تذبحه ولا تاخذ بعنقه فتقطعه
رواه احمد والنسائي وعن ابراهيم عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا رميت فسميت فخرقت فكل وان لم تخرق فلا
تاكل ولا تاكل من المعراض الا ما ذكيت ولا تاكل من البندقة الا ما ذكيت رواه احمد وهو مرسل ابراهيم لم يلق عديا **باب الذبح وما يجب له
وما يستحب** عن علي بن ابي طالب انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول لعن الله من ذبح لغير الله ولعن الله من آوى محدثا ولعن الله من
لعن والديه ولعن الله من غير تخوم الارض رواه احمد ومسلم والنسائي وعن عايشة ان قوما قالوا يا رسول الله ان قوما ياتونا باللحم لا ندري
اذكر اسم الله عليه ام لا فقال سموا عليه انتم وكلوا قالت وكانوا حديثي عهد بالكفر رواه البخاري والنسائي وابن ماجة وهو دليل على ان التصرفات
والافعال تحمل على حال الصحة والسلامة الى ان يقوم دليل الفساد وعن ابن كعب بن مالك عن ابيه انها كانت لهم غنم ترعى بسلع فابصرت
جارية لنا بشاة من غنمنا موتا فكسرت حجرا فذبحتها به فقال لهم لا تاكلوا حتى اسال النبي صلى الله عليه وآله وسلم او ارسل اليه من يساله عن ذلك
وانه سال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك او ارسل اليه فامره باكلها رواه احمد والبخاري قال وقال عبيد الله يعجبني انها امة وانها ذبحت
وعن زيد بن ثابت ان ذيبا نيب في شاة فذبحوها بمروة فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اكلها رواه احمد والنسائي وابن ماجة
وعن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا نصيد الصيد فلا نجد سكينا الا الظرار وشقة العصا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
امرر الدم بما شئت واذكر اسم الله عليه رواه الخمسة الا الترمذي وعن رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله انا نلقى العدو غدا وليس
معنا مدى فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا او ظفرا وسأحدثكم عن ذلك اما السن فعظم و
اما الظفر فمدى الحبشة رواه الجماعة وعن شداد بن اوس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان الله كتب الاحسان على كل شيء
فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبح وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة
وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر ان تحد الشفار وان توارى عن البهائم وقال اذا ذبح احدكم فليجهز رواه احمد وابن ماجة
وعن ابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بديل بن ورقاء الخزاعي على جمل اورق يصيح في فجاج منى الا ان الذكاة في
الحلق واللبة ولا تعجلوا الانفس ان تزهق وايام منى ايام اكل وشرب وبعال رواه الدارقطني وعن ابن عباس وابي هريرة
قالا نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن شريطة الشيطان وهي التي تذبح فيقطع الجلد ولا يفري الاوداج رواه ابو داود
وعن اسماء ابنة ابي بكر قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرسا فاكلناه متفق عليه وعن ابي العشراء عن ابيه قال قلت

مدى جمع مدية وهي الشفرة ١٢ قاموس

يا رسول الله اما يكون الزكاة الا في الحلق واللبة قال لو طعنت في فخذها لاجزأك رواه الخمسة وهذا فيما لم يقدر عليه وعن رافع
بن خديج قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر فند بعير من ابل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا رواه الجماعة باب
ان ذكاة الجنين بذكاة امه عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال في الجنين ذكاته ذكاة امه رواه احمد والترمذي
وابن ماجة وفي رواية قلنا يا رسول الله ننحر الناقة ونذبح البقرة والشاة في بطنها الجنين انلقيه ام ناكل فقال كلوه ان
شئتم فان ذكاته ذكاة امه رواه احمد وابوداود باب ان ما ابين من حي فهو ميتة عن ابن عمران النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما قطع
من بهيمة وهي حية فما قطع منها فهو ميتة رواه ابن ماجة وعن ابي واقد الليثي قال قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة
بها ناس يعمدون الى ليات الغنم واسنمة الابل يجبونها فقال ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة رواه احمد والترمذي ولابي داود
منه الكلام النبوي فقط باب ما جاء في السمك والجراد وحيوان البحر قد سبق قوله في البحر هو الحل ميتته وعن ابن ابي اوفى قال غزونا
مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سبع غزوات ناكل معه الجراد رواه الجماعة الا ابن ماجة وعن جابر قال غزونا جيش الخبط واميرنا
ابوعبيدة فجعنا جوعا شديدا فالقى البحر حوتا ميتا لم نر مثله يقال له العنبر فاكلنا منه نصف شهر فاخذ ابوعبيدة عظما من
عظامه فمر الراكب تحته قال فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال كلوا رزقا اخرجه الله عز وجل لكم اطعمونا
ان كان معكم فاتاه بعضهم فاكله متفق عليه وعن عبدالرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم احل لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالحوت والجراد واما الدمان فالكبد والطحال رواه احمد وابن ماجة والدارقطني
وهو للدارقطني ايضا من رواية عبدالله بن زيد بن اسلم عن ابيه باسناده قال احمد وابن المديني عبدالرحمن بن زيد ضعيف واخوه
عبدالله ثقة وعن ابي شريح من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله ذبح ما في البحر لبني آدم
رواه الدارقطني وذكره البخاري عن ابي شريح موقوفا وعن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال الطافي حلال وعن عمر رضي الله عنه في
قوله تعالى احل لكم صيد البحر قال صيده ما اصطيد وطعامه ما رمى به وقال ابن عباس طعامه ميتته الا ما قذرت منها وقال ابن عباس كل من صيد البحر صيد نصراني
او يهودي او مجوسي وركب الحسن على سرج من جلود كلاب الماء ذكرهن البخاري في صحيحه باب الميتة للمضطر عن ابي واقد الليثي قال قلنا يا رسول الله
انا بارض تصيبنا مخمصة فما يحل لنا من الميتة قال اذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا ولم تحتفئوا بها بقلا فشانكم بها رواه احمد وعن
جابر بن سمرة ان اهل بيت كانوا بالحرة محتاجين فماتت عندهم ناقة لهم او لغيرهم فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في اكلها قال فعصمتهم
بقية شتائهم او سنتهم رواه احمد وفي لفظ ان رجلا نزل الحرة ومعه اهله وولده فقال رجل ان ناقة لي ضلت فان وجدتها فامسكها
فوجدها فلم يجد صاحبها فمرضت فقالت امراته انحرها فابى فنفقت فقالت اسلخها حتى نقدد شحمها ولحمها وناكله فقال حتى اسال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاتاه فساله فقال هل عندك غنى يغنيك قال لا قال فكلوه قالت فجاء صاحبها فاخبره الخبر فقال هلا
كنت نحرتها فقال استحييت منك رواه ابوداود وهذا يدل على جواز امساك الميتة للمضطر باب النهي ان يوكل طعام الانسان

بغير اذنه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه ايحب احدكم ان تؤتى مشربته فينتثل طعامه وانما تخزن لهم ضروع مواشيهم اطعمتهم فلا يحلبن احد ماشية احد الا باذنه متفق عليه وعن عمرو بن يثربي قال شهدت خطبة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بمنى وكان فيما خطب به ان قال ولا يحل لامرء من مال اخيه الا ما طابت به نفسه قال فلما سمعت ذلك قلت يا رسول الله ارأيت لو لقيت في موضع غنم ابن عمي فاخذت منها شاة فاجتزرتها هل علي في ذلك شيء فقال ان لقيتها نعجة تحمل شفرة وازنادا فلا تمسها وعن عمير مولى ابي اللحم قال اقبلت مع سادتي نريد الهجرة حتى اذا دنونا من المدينة قال فدخلوا وخلفوني في ظهرهم فاصابتني مجاعة شديدة قال فمر بي بعض من يخرج من المدينة فقالوا لو دخلت المدينة فاصبت من ثمر حوائطها قال فدخلت حائطا فقطعت منه قنوين فاتاني صاحب الحائط واتى بي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واخبره خبري وعلي ثوبان فقال لي ايهما افضل فاشرت الى احدهما فقال خذه واعطى صاحب الحائط الآخر فخلى سبيلي رواهما احمد **باب** ما جاء من الرخصة في ذلك لابن السبيل اذا لم يكن حائط ولم يتخذ خبنة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من دخل حائطا فليأكل ولا يتخذ خبنة رواه الترمذي وابن ماجة وعن عبد الله بن عمرو قال سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الرجل يدخل الحائط فقال يأكل غير متخذ خبنة رواه احمد وعن الحسن عن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستأذنه فان اذن له فليحتلب وليشرب وان لم يكن فيها فليصوت ثلاثا فان اجابه فليستأذنه فان لم يجبه احد فليحتلب وليشرب ولا يحمل رواه ابو داود والترمذي وصححه وقال ابن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح وعن ابي نضرة عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اتى احدكم حائطا فاراد ان يأكل فليناد يا صاحب الحائط ثلاثا فان اجابه والا فليأكل واذا مر احدكم بابل فاراد ان يشرب من البانها فليناد يا صاحب الابل او يا راعي الابل فان اجابه والا فليشرب رواه احمد وابن ماجة **باب** ما جاء في الضيافة عن عقبة بن عامر قال قلت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا فما ترى فقال لنا ان نزلتم بقوم فامروا لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم وعن ابي شريح الخزاعي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته قالوا وما جائزته يا رسول الله قال يومه وليلته والضيافة ثلاثة ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه متفق عليهما وعن المقدام ابي كريمة انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ليلة الضيف واجبة على كل مسلم فان اصبح بفنائه محروما كان دينا عليه ان شاء اقتضاه وان شاء تركه وفي لفظ من نزل بقوم فعليهم ان يقروه فان لم يقروه فله ان يعقبهم بمثل قراه رواه احمد وابو داود وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما ضيف نزل بقوم فاصبح الضيف محروما فله ان يأخذ بقدر قراه ولا حرج عليه رواه احمد

باب الادهان تصيبها النجاسة عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن فماتت فقال القوها وما حولها وكلوا سمنكم رواه احمد والبخاري والنسائي والترمذي وصححه وفي رواية انه سئل عن الفارة تقع في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه رواه ابو داود والنسائي وعن

ابی هریرة قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن فارة وقعت فی سمن فماتت فقال ان کان جامدا فخذوها وما حولها ثم کلوا ما بقی وان کان
مائعا فلا تقربوه رواه احمد وابو داود **باب** اداب الاکل **عن** عایشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اکل احدکم طعاما فلیقل
بسم الله فان نسی فی اوله فلیقل بسم الله علی اوله واخره رواه احمد وابو داود وابن ماجة والترمذی وصححه **وعن** ابن عمر ان النبی صلی الله
علیه وسلم قال لا یاکل احدکم بشماله ولا یشرب بشماله فان الشیطان یاکل بشماله ویشرب بشماله رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذی
وصححه **وعن** ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال البرکة تنزل فی وسط الطعام فکلوا من حافتیه ولا تاکلوا من وسطه رواه احمد
وابن ماجة والترمذی وصححه **وعن** عمر بن ابی سلمة قال کنت غلاما فی حجر النبی صلی الله علیه وسلم وکانت یدی تطیش فی الصحفة
فقال لی یا غلام سم الله وکل بیمینک وکل مما یلیک متفق علیه **وعن** ابی جحیفة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اما انا فلا اکل
متکئا رواه الجماعة الا مسلما **وعن** انس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا اکل طعاما لعق اصابعه الثلاث وقال اذا وقعت لقمة
احدکم فلیمط عنها الاذی ولیاکلها ولا یدعها للشیطان وامرنا ان نسلت القصعة وقال انکم لا تدرون فی ای طعامکم البرکة رواه
احمد ومسلم وابو داود والترمذی وصححه **وعن** المغیرة بن شعبة قال ضفت النبی صلی الله علیه وسلم ذات لیلة فامر بجنب فشوی قال
فاخذ الشفرة فجعل یحز لی بها منه رواه احمد **وعن** جابر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اتی بعض حجر نسائه فدخل ثم اذن لی
فدخلت فقال هل من غداء قالوا نعم فاتی بثلاثة اقرصة فاخذ رسول الله صلی الله علیه وسلم قرصا فوضعه بین یدیه واخذ قرصا اخر
فوضعه بین یدی ثم اخذ الثالث فکسره باثنین فجعل نصفه بین یدیه ونصفه بین یدی ثم قال هل من ادم قالوا لا الا شیء من
خل قال هاتوه فنعم الادم هو رواه احمد ومسلم **وعن** ابی مسعود عقبة بن عمرو ان رجلا من قومه یقال له ابو شعیب صنع لرسول الله صلی الله
علیه وسلم طعاما فارسل الی النبی صلی الله علیه وسلم ایتنی انت وخمسة معک قال فبعث الیه ان ایذن لی فی السادس متفق علیه **وعن**
ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا اکل احدکم طعاما فلا یمسح یده حتی یلعقها او یُلعِقها متفق علیه رواه ابو داود وقال
فیه یده بالمندیل **وعن** جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم امر بلعق الاصابع والصحفة وقال انکم لا تدرون فی ای طعامکم البرکة
رواه احمد ومسلم **وعن** نبیشة الخیر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من اکل فی قصعة ثم لحسها استغفرت له القصعة رواه
احمد وابن ماجة والترمذی **وعن** جابر انه سئل عن الوضوء مما مست النار فقال لا قد کنا فی زمان النبی صلی الله علیه وسلم لا نجد مثل
ذلک من الطعام الا قلیلا فاذا نحن وجدناه لم تکن لنا منادیل الا اکفنا وسواعدنا واقدامنا ثم نصلی ولا نتوضأ رواه البخاری وابن ماجة
وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من بات وفی یده غمر ولم یغسله واصابه شیء فلا یلومن الا نفسه رواه الخمسة
الا النسائی **وعن** ابی امامة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا رفع مائدته قال الحمد لله کثیرا طیبا مبارکا فیه غیر مکفی ولا مودع ولا
مستغنی عنه ربنا رواه احمد والبخاری وابو داود وابن ماجة والترمذی وصححه وفی لفظ کان اذا فرغ من طعامه قال الحمد لله الذی کفانا
وارونا غیر مکفی ولا مکفور رواه البخاری **وعن** ابی سعید قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا اکل وشرب قال الحمد لله الذی اطعمنا و
سقانا وجعلنا مسلمین رواه احمد وابو داود والترمذی وابن ماجة **وعن** معاذ بن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من اکل طعاما

قوله غمر بالتحریک الدسم والزهومة ١٢

فقال الحمد لله الذی اطعمنی ہذا ورزقنیہ من غیر حول منی ولا قوۃ غفر الله له ما تقدم من ذنبہ رواہ احمد و ابن ماجۃ والترمذی وقال حدیث حسن غریب وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیہ وآلہ وسلم من اطعمہ الله طعاما فلیقل اللہم بارک لنا فیہ واطعمنا خیرا منہ ومن سقاہ الله لبنا فلیقل اللہم بارک لنا فیہ وزدنا منہ وقال رسول الله صلی الله علیہ وآلہ وسلم لیس شیء یجزی مکان الطعام والشراب غیر اللبن رواہ الخمسۃ الا النسائی

کتاب الاشربۃ باب تحریم الخمر ونسخ اباحتہا المتقدم

عن ابن عمران رسول الله صلی الله علیہ وآلہ وسلم قال من شرب الخمر فی الدنیا ثم لم یتب منہا حرمہا فی الآخرۃ رواہ الجماعۃ الا الترمذی وعن ابی ہریرۃ قال قال رسول الله صلی الله علیہ وآلہ وسلم مدمن الخمر کعابد وثن رواہ ابن ماجۃ وعن ابی سعید قال سمعت رسول الله صلی الله علیہ وآلہ وسلم یقول یا ایہا الناس ان الله یعرض بالخمر ولعل الله سینزل فیہا امرا فمن کان عندہ منہا شیء فلیبعہ ولینتفع بہ قال فما لبثنا الا یسیرا حتی قال رسول الله صلی الله علیہ وآلہ وسلم ان الله حرم الخمر فمن ادرکتہ ہذہ الآیۃ وعندہ منہا شیء فلا یشرب ولا یبع قال فاستقبل الناس بما کان عندہم منہا طرق المدینۃ فسفکوہا رواہ مسلم وعن ابن عباس قال کان لرسول الله صلی الله علیہ وآلہ وسلم صدیق من ثقیف او دوس فلقیہ یوم الفتح براویۃ من خمر یہدیہا الیہ فقال یا فلان اما علمت ان الله حرمہا فاقبل الرجل علی غلامہ فقال اذہب فبعہا فقال رسول الله صلی الله علیہ وآلہ وسلم ان الذی حرم شربہا حرم بیعہا فامر بہا فافرغت فی البطحاء رواہ احمد ومسلم والنسائی وفی روایۃ لاحمد ان رجلا خرج والخمر حلال فاہدی لرسول الله صلی الله علیہ وآلہ وسلم راویۃ خمر فذکر نحوہ وہو دلیل علی ان الخمور المحرمۃ تراق ولا تستصلح بتخلیل ولا غیرہ وعن ابی ہریرۃ ان رجلا کان یہدی للنبی صلی الله علیہ وآلہ وسلم راویۃ خمر فاہداہا الیہ عاما وقد حرمت فقال النبی صلی الله علیہ وآلہ وسلم انہا قد حرمت فقال الرجل افلا ابیعہا قال ان الذی حرم شربہا حرم بیعہا قال افلا اکارم بہا الیہود قال ان الذی حرمہا حرم ان یکارم بہا الیہود قال فکیف اصنع بہا قال شنہا فی البطحاء رواہ الحمیدی فی مسندہ وعن ابن عمر قال نزل فی الخمر ثلاث آیات فاول شیء نزلت یسألونک عن الخمر والمیسر الآیۃ فقیل حرمت الخمر فقیل یا رسول الله ننتفع بہا کما قال الله فسکت عنہم ثم نزلت ہذہ الآیۃ لا تقربوا الصلوۃ وانتم سکاری فقیل حرمت الخمر بعینہا فقالوا یا رسول الله انا لا نشربہا قرب الصلوۃ فسکت عنہم ثم نزلت یا ایہا الذین آمنوا انما الخمر والمیسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشیطان الآیۃ قال فقال رسول الله صلی الله علیہ وآلہ وسلم حرمت الخمر رواہ ابو داود الطیالسی فی مسندہ وعن علی قال صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر فاخذت الخمر منا وحضرت الصلوۃ فقدموا فلانا فقرأ قل یا ایہا الکافرون لا اعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون قال فانزل الله عز وجل یا ایہا الذین آمنوا لا تقربوا الصلوۃ وانتم سکاری حتی تعلموا ما تقولون رواہ الترمذی وصححہ

باب ما یتخذ منہ الخمر وان کل مسکر حرام

عن ابی ہریرۃ عن رسول الله صلی الله علیہ وآلہ وسلم قال الخمر من ہاتین الشجرتین النخلۃ والعنبۃ رواہ الجماعۃ الا البخاری وعن انس قال ان الخمر حرمت والخمر یومئذ البسر والتمر متفق علیہ وفی لفظ قال حرمت الخمر علینا حین حرمت وما نجد خمر الاعناب الا قلیلا وعامۃ خمرنا البسر والتمر رواہ البخاری وفی لفظ لقد انزل الله ہذہ الآیۃ التی حرم فیہا الخمر وما فی المدینۃ شراب الا من تمر رواہ مسلم وعن انس قال کنت اسقی ابا عبیدۃ وابی بن کعب من فضیخ زہو وتمر فجاءہم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحۃ قم یا انس فاہرقہا فاہرقتہا متفق علیہ وعن ابن عمر قال نزل تحریم الخمر وان بالمدینۃ یومئذ لخمسۃ اشربۃ ما فیہا شراب

العنب رواه البخاري وعن ابن عمر ان عمر قال على منبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم اما بعد ايها الناس انه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة
من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل متفق عليه وعن النعمان بن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم ان من الحنطة خمرا وان من الشعير خمرا وان من الزبيب خمرا وان من التمر خمرا ومن العسل خمرا رواه الخمسة الا النسائي زاد احمد
وابو داود وانا انهى عن كل مسكر وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام رواه الجماعة الا البخاري
وابن ماجة وفي لفظ كل مسكر خمر وكل خمر حرام رواه مسلم والدار قطني وعن عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن
البتع وهو نبيذ العسل وكان اهل اليمن يشربونه فقال كل شراب اسكر فهو حرام وعن ابي موسى قال قلت يا رسول الله افتنا
في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد قال وكان رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم قد اعطي جوامع الكلم بخواتيمه فقال كل مسكر حرام متفق عليهما وعن جابر ان رجلا من جيشان وجيشان
من اليمن سال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن شراب يشربونه بارضهم من الذرة يقال له المزر فقال امسكر هو قالوا نعم فقال كل مسكر
حرام ان على الله عهدا لمن يشرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قيل يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق اهل النار او عصارة
اهل النار رواه احمد ومسلم والنسائي وعن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كل مخمر خمر وكل مسكر حرام رواه ابو داود وعن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كل مسكر حرام رواه احمد والنسائي وابن ماجة وصححه الترمذي ولابن ماجة مثله من حديث ابن مسعود
وحديث معاوية وعن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل مسكر حرام وما اسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام رواه احمد
وابو داود والترمذي وقال حديث حسن وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام رواه احمد وابن ماجة و
الدار قطني وصححه ولابي داود وابن ماجة والترمذي مثله سواء من حديث جابر وكذلك لاحمد والنسائي وابن ماجة من حديث عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده وكذلك الدار قطني من حديث علي بن ابي طالب وعن سعد بن ابي وقاص ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قليل ما اسكر كثيره رواه
النسائي والدار قطني وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتاه قوم فقالوا يا رسول الله انا ننبذ النبيذ فنشربه على غدائنا
وعشائنا فقال اشربوا وكل مسكر حرام فقالوا يا رسول الله انا نكسره بالماء فقال حرام قليل ما اسكر كثيره رواه الدار قطني وعن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال لا تنبذوا في الدباء ولا في المزفت ولا في النقير ولا في الجرار وقال كل مسكر حرام رواه احمد وعن ابي مالك الاشعري انه سمع النبي صلى الله عليه وآله وسلم
يقول ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها رواه احمد وابو داود وعن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليستحلن طائفة
من امتي الخمر باسم يسمونها اياه رواه احمد وابن ماجة وقال تشرب مكان تستحل وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يذهب
الليالي والايام حتى تشرب طائفة من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها رواه احمد وعن ابن محيريز عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها رواه النسائي **باب** الاوعية المنهي عن الانتباذ فيها ونسخ تحريم ذلك عن عائشة
ان وفد عبد القيس قدموا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسالوه عن النبيذ فنهاهم ان ينتبذوا في الدباء والنقير والمزفت والحنتم
وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لوفد عبد القيس انهاكم عما ينبذ في الدباء والنقير والحنتم والمزفت وعن

انس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تنتبذوا في الدباء ولا في المزفت وعن ابن ابي اوفى قال نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن نبيذ الجر الاخضر وعن علي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تنتبذ في الدبا والمزفت متفق على خمستهن وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تنتبذوا في الدباء ولا في المزفت وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن المزفت والحنتم والنقير قيل لابي هريرة ما الحنتم قال الجرار الخضر وعن ابي سعيد ان وفد عبد القيس قالوا يا رسول الله ماذا يصلح لنا من الاشربة قال لا تشربوا في النقير فقالوا جعلنا الله فداك او تدري ما النقير قال نعم الجذع ينقر وسطه ولا في الدباء ولا في الحنتمة وعليكم بالموكى رواهن احمد ومسلم وعن ابن عمر وابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الدباء والحنتم والمزفت وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لوفد عبد القيس انهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير والمزادة المجبوبة ولكن اشرب في سقائك واوكه رواهما مسلم والنسائي وابو داود وعن ابن عمر وابن عباس قالا حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نبيذ الجر رواه احمد ومسلم والنسائي وابو داود وعن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الحنتمة وهي الجرة ونهى عن الدباء وهي القرعة ونهى عن النقير وهو اصل النخل ينقر نقرا وينسج نسجا ونهى عن المزفت وهي المقير وامر ان ينتبذ في الاسقية رواه احمد ومسلم والنسائي والترمذي وصححه وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كنت نهيتكم عن الاشربة الا في ظروف الادم فاشربوا في كل وعاء غير ان لا تشربوا مسكرا رواه احمد ومسلم وابو داود والنسائي وفي رواية نهيتكم عن الظروف وان ظرفا لا يحل شيئا ولا يحرمه وكل مسكر حرام رواه الجماعة الا البخاري وابا داود وعن عبد الله بن عمر قال لما نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الاوعية قيل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس كل الناس يجد سقاء فرخص لهم في الجر غير المزفت متفق عليه وعن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن النبيذ في الدباء والنقير والحنتم والمزفت ثم قال بعد ذلك الا اني كنت نهيتكم عن النبيذ في الاوعية فاشربوا فيما شئتم ولا تشربوا مسكرا من شاء اوكى سقاءه على اثم وعن عبد الله بن مغفل قال انا شهدت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين نهى عن نبيذ الجر وانا شهدته حين رخص فيه وقال واجتنبوا كل مسكر رواهما احمد

باب ما جاء في الخليطين

عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى ان ينتبذ التمر والزبيب جميعا ونهى ان ينتبذ الرطب والبسر جميعا رواه الجماعة الا الترمذي فان له منه فصل الرطب والبسر وعن ابي قتادة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا تنتبذوا الزهو والرطب جميعا ولا تنتبذوا الرطب والزبيب جميعا ولكن انتبذوا كل واحد منهما على حدته متفق عليه لكن البخاري ذكر التمر بدل الرطب وفي لفظ ان نبي الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن خليط التمر والبسر وعن خليط الزبيب والتمر وعن خليط الزهو والرطب وقال انتبذوا كل واحد على حدته رواه مسلم وابو داود وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن التمر والزبيب ان يخلط بينهما وعن التمر والبسر ان يخلط بينهما يعني في الانتباذ رواه احمد ومسلم والنسائي والترمذي وفي لفظ نهانا ان نخلط بسرا بتمر او زبيبا بتمر او زبيبا ببسر وقال من شربه منكم فليشربه زبيبا فردا او تمرا فردا او بسرا فردا رواه مسلم والنسائي

وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم لا تنتبذوا التمر والزبیب جمیعا ولا تنتبذوا التمر والبسر جمیعا وانتبذوا كل
واحد منهن علی حدة رواه احمد ومسلم وعن ابن عباس قال نهی النبی صلی الله علیه وآله وسلم ان یخلط التمر والزبیب جمیعا وان یخلط البسر والتمر
جمیعا وعنه قال نهی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم ان یخلط البلح بالزهو رواهما مسلم والنسائی وعن المختار بن فلفل عن انس قال نهی رسول
الله صلی الله علیه وآله وسلم ان نجمع شیئین فینبذا یبغی احدهما علی صاحبه قال وسألته عن الفضیخ فنهانی عنه قال وكان یكره المذنب من
البسر مخافة ان یكونا شیئین فكنا نقطعه رواه النسائی وعن عائشة قالت كنا ننبذ لرسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فی سقاء فنأخذ قبضة
من تمر وقبضة من زبیب فنطرحهما فیه ثم نصب علیه الماء فننبذه غدوة فیشربه عشیة وننبذه عشیة فیشربه غدوة رواه ابن ماجة باب
النهی عن تخلیل الخمر عن انس ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا فقال لا رواه مسلم وابو داود والترمذی وصححه وعن
انس ان ابا طلحة سأل النبی صلی الله علیه وآله وسلم عن ایتام ورثوا خمرا قال اهرقها قال افلا نجعلها خلا قال لا رواه احمد وابو داود وعن ابی سعید
قال قلنا لرسول الله صلی الله علیه وآله وسلم لما حرمت الخمر ان عندنا خمرا لیتیم لنا فامرنا فاهرقناها رواه احمد وعن انس ان یتیما كان فی
حجر ابی طلحة فاشتری له خمرا فلما حرمت الخمر سأل النبی صلی الله علیه وآله وسلم ایتخذ خلا قال لا رواه احمد والدارقطنی باب شرب العصیر ما لم
یغل او یأت علیه ثلاث وما طبخ قبل غلیانه فذهب ثلثاه عن عائشة قالت كنا ننبذ لرسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فی سقاء یوكأ اعلاه وله
عزلاء ننبذه غدوة فیشربه عشاء وننبذه عشاء فیشربه غدوة رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذی وعن ابن عباس قال كان رسول الله
صلی الله علیه وآله وسلم ینتبذ له اول اللیل فیشربه اذا اصبح یومه ذلك واللیلة التی تجیء والغد واللیلة الاخری والغد الی العصر فان بقی شیء
سقاه الخادم او امر به فصب رواه احمد ومسلم وفی لفظ كان ینقع له الزبیب فیشربه الیوم والغد وبعد الغد الی مساء الثالثة ثم یامر به
فیسقی الخادم او یهراق رواه احمد ومسلم وابو داود وقال معنی یسقی الخادم یبادر به الفساد وفی روایة كان ینتبذ لرسول الله صلی الله علیه
وآله وسلم فیشربه یومه ذلك والغد والیوم الثالث فان بقی منه شیء اهراقه او امر به فاهریق رواه النسائی وابن ماجة وعن ابی هریرة قال
علمت ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم كان یصوم فتحینت فطره بنبیذ صنعته فی دباء ثم اتیته به فاذا هو ینش فقال اضرب بهذا
الحائط فان هذا شراب من لا یؤمن بالله والیوم الآخر رواه ابو داود والنسائی وقال ابن عمر فی العصیر اشربه ما لم یأخذه شیطانه قیل فی كم یأخذه شیطانه قال
فی ثلاث حكاه احمد وغیره وعن ابی موسی انه كان یشرب من الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقی ثلثه رواه النسائی وله مثله عن عمر وابی الدرداء
قال البخاری رأی عمر وابو عبیدة ومعاذ شرب الطلاء علی الثلث وشرب البراء وابو جحیفة علی النصف وقال ابو داود وسألت احمد عن
شرب الطلاء اذا ذهب ثلثاه وبقی ثلثه فقال لا بأس به قلت انهم یقولون یسكر فقال لا یسكر لو كان یسكر ما احله عمر رضی الله عنه
باب آداب الشرب عن انس ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم كان یتنفس فی الاناء ثلثا متفق علیه وفی لفظ كان یتنفس فی الشراب ثلاثا
ویقول انه اروی وابرأ وامرأ رواه احمد ومسلم وعن ابی قتادة قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اذا شرب احدكم فلا یتنفس
فی الاناء متفق علیه وعن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم نهی ان یتنفس فی الاناء او ینفخ فیه رواه الخمسة الا النسائی وصححه
الترمذی وعن ابی سعید ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم نهی عن النفخ فی الشراب فقال رجل القذاة اراها فی الاناء فقال اهرقها فقال انی

لا أروى من نفس واحد قال فأبن القدح اذا عن فيك رواه احمد والترمذي وصححه وعن ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الشرب قائما رواه احمد ومسلم وعن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم زجر عن الشرب قائما قال قتادة قلنا فالاكل قال ذاك اشر واخبث رواه احمد ومسلم والترمذي وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا يشربن احد منكم قائما فمن نسي فليستقئ رواه مسلم وعن ابن عباس قال شرب النبي صلى الله عليه وآله وسلم قائما من زمزم متفق عليه وعن علي انه في رحبة الكوفة شرب وهو قائم ثم قال ان اناسا يكرهون الشرب قائما وان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صنع مثل ما صنعت رواه احمد والبخاري وعن ابن عمر قال كنا ناكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه وعن ابي سعيد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن اختناث الاسقية ان يشرب من افواهها متفق عليه وفي رواية واختناثها ان يقلب رأسها ثم يشرب منه اخرجاه وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يشرب من في السقاء رواه البخاري واحمد وزاد قال ايوب فانبئت ان رجلا شرب من في السقاء فخرجت حية وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الشرب من في السقاء رواه الجماعة الا مسلما وعن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن جدته كبشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشرب من في قربة معلقة قائما فقمت الى فيها فقطعته رواه ابن ماجة والترمذي وصححه وعن ام سليم قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي البيت قربة معلقة فشرب منها وهو قائم فقطعت فاها فانه لعندي رواه احمد وعن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شرب لبنا فمضمض وقال ان له دسما رواه احمد والبخاري وعن انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتي بلبن قد شيب بماء وعن يمينه اعرابي وعن يساره ابو بكر فشرب ثم اعطى الاعرابي وقال الايمن فالايمن رواه الجماعة الا النسائي وعن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اتي بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام أتأذن ان اعطي هؤلاء فقال الغلام والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا فتله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في يده متفق عليه وعن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ساقي القوم آخرهم شربا رواه ابن ماجة والترمذي وصححه

ابواب الطب

باب اباحة التداوي وتركه

عن اسامة بن شريك قال جاء اعرابي فقال يا رسول الله انتداوى قال نعم فان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله رواه احمد وفي لفظ قالت الاعراب يا رسول الله الا نتداوى قال نعم عباد الله تداووا فان الله لم يضع داء الا وضع له شفاء او دواء الا داء واحدا قالوا يا رسول الله وما هو قال الهرم رواه ابن ماجة وابو داود والترمذي وصححه وعن جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لكل داء دواء فاذا اصيب دواء الداء برأ باذن الله رواه احمد ومسلم وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله رواه احمد وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما انزل الله داء الا انزل له شفاء رواه احمد والبخاري وابن ماجة وعن ابي خزامة قال قلت يا رسول الله ارأيت رقى نسترقيها ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها هل ترد من قدر الله شيئا قال هي من قدر الله رواه احمد وابن ماجة والترمذي وقال هذا حديث حسن ولا يعرف لابي خزامة غير هذا الحديث وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال يدخل الجنة من امتي سبعون الفا بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون وعن ابن عباس

ان امراة سوداء اتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت اني اصرع واني اتكشف فادع الله لي قال ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت
دعوت الله ان يعافيك فقالت اصبر وقالت اني اتكشف فادع الله ان لا اتكشف فدعا لها متفق عليه **باب ما جاء في التداوي بالمحرمات**
عن وائل ابن حجر ان طارق بن سويد الجعفي سال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الخمر فنهاه عنها فقال انما اصنعها للدواء فقال انه ليس
بدواء ولكنه داء رواه احمد ومسلم وابو داود والترمذي وصححه **وعن** ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله انزل
الداء والدواء وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تتداووا بالحرام رواه ابو داود وقال ابن مسعود في المسكر ان الله لم يجعل شفاءكم فيما
حرم عليكم ذكره البخاري **وعن** ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الدواء الخبيث يعني السم رواه احمد وابن ماجة
والترمذي وقال الزهري في ابوال الابل قد كان المسلمون يتداوون بها فلا يرون بها باسا رواه البخاري **باب ما جاء في الكي عن**
جابر قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الى ابي بن كعب طبيبا فقطع منه عرقا ثم كواه رواه احمد ومسلم **وعن** جابر ان النبي صلى الله
عليه وآله وسلم كوى سعد بن معاذ في اكحله مرتين رواه ابن ماجة ومسلم بمعناه **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كوى اسعد بن زرارة من
الشوكة رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب **وعن** المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من اكتوى او استرقى فقد
برئ من التوكل رواه احمد وابن ماجة والترمذي وصححه **وعن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الشفاء في ثلاثة في شرطة محجم او شربة
عسل او كية بنار وانهى امتي عن الكي رواه احمد والبخاري وابن ماجة **وعن** عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الكي فاكتوينا
فما افلحن ولا انجحن رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وقال فما افلحنا ولا انجحنا **باب ما جاء في الحجامة واوقاتها عن** جابر قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان كان في شيء من ادويتكم خير ففي شرطة محجم او شربة من عسل او لذعة بنار توافق الداء وما
احب ان اكتوي متفق عليه **وعن** قتادة عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحتجم في الاخدعين والكاهل وكان يحتجم لسبع عشرة
وتسع عشرة واحدى وعشرين رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من احتجم
لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء رواه ابو داود **وعن** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ان خير
ما تحتجمون فيه يوم سبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين رواه الترمذي وقال حديث حسن غريب **وعن** ابي بكرة انه كان ينهى اهله
عن الحجامة يوم الثلاثاء ويزعم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يوم الثلاثاء يوم الدم وفيه ساعة لا يرقا رواه ابو داود وروى عن معقل
بن يسار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحجامة يوم الثلاثاء لسبع عشرة من الشهر دواء لداء السنة رواه حرب بن اسمعيل الكرماني
صاحب احمد وليس اسناده بذاك وروى الزهري ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من احتجم يوم السبت او يوم الاربعاء فاصابه
وضح فلا يلومن الا نفسه وكره احمد واحتج به قال ابو داود وقد اسند ولا يصح وكره اسحق بن راهويه الحجامة يوم الجمعة و
الاربعاء والثلاثاء الا اذا كان يوم الثلاثاء سبع عشرة من الشهر او تسع عشرة او احدى وعشرين **باب ما جاء في الرقى والتمائم**
عن ابن مسعود قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول ان الرقى والتمائم والتولة شرك رواه احمد وابو داود وابن ماجة
والتولة ضرب من السحر قال الاصمعي هو تحبيب المراة الى زوجها **وعن** عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

يقول من تعلق تميمة فلا اتم الله له ومن تعلق ودعة فلا ودع الله له رواه احمد وعن عبد الله بن عمرو قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يقول ما ابالي ما ركبت اوما اتيت اذا انا شربت ترياقا وتعلقت تميمة اوقلت الشعر من قبل نفسي رواه احمد وابو داود
وقال هذا كان للنبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة وقد رخص فيه قوم يعني الترياق وعن انس قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم في الرقية من العين والحمة والنملة رواه احمد ومسلم والترمذي وابن ماجة والنملة قروح تخرج في الجنب وعن الشفا
بنت عبد الله قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وانا عند حفصة فقال لي الا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة رواه
احمد وابو داود وهو دليل على جواز تعليم النساء الكتابة وعن عوف بن مالك قال كنا نرقي في الجاهلية فقلنا يا رسول الله كيف
ترى في ذلك فقال اعرضوا علي رقاكم لا باس بالرقاء ما لم يكن فيه شرك رواه مسلم وابو داود وعن جابر قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم عن الرقاء فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا يا رسول الله انها كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب وانك نهيت عن الرقاء
قال فعرضوها فقال ما ارى باسا من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل رواه مسلم وعن عايشة قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم اذا مرض احد من اهله نفث عليه بالمعوذات فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت انفث عليه وامسح بيد
نفسه لانها اعظم بركة من يدي متفق عليه باب الرقية من العين والاستغسال منها عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يامرني ان استرقي من العين متفق عليه وعن اسماء بنت عميس انها قالت يا رسول الله ان بني جعفر يصيبهم العين افاسترقي لهم
قال نعم فلو كان شئ يسبق القدر لسبقته العين رواه احمد والترمذي وصححه وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال العين
حق ولو كان شئ سابق القدر سبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه وعن عايشة قالت كان
يؤمر العاين فيتوضى ثم يغتسل منه المعين رواه ابو داود وعن سهل بن حنيف ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم خرج وساروا نحو مكة حتى اذا
كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف وكان رجلا ابيض حسن الجسم والجلد فنظر اليه عامر بن ربيعة اخو بني عدي بن كعب
وهو يغتسل فقال ما رايت كاليوم ولا جلد مخباة فلبط بسهل فاتي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقيل له يا رسول الله هل لك في سهل والله
ما يرفع راسه قال هل تتهمون فيه من احد قالوا نظر اليه عامر بن ربيعة فدعى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عامرا فتغيظ عليه وقال علام يقتل احدكم اخاه هلا
اذا رايت ما يعجبك بركت ثم قال له اغتسل له فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره في قدح ثم صب ذلك الماء عليه
يصبه رجل على راسه وظهره من خلفه ثم يكفاء القدح وراءه ففعل به ذلك فراح سهل مع الناس ليس به باس رواه احمد ابواب الايمان وكفاراتها
باب الرجوع في الايمان وغيرها من الكلام الى النية عن سويد بن حنظلة قال خرجنا نريد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعنا وايل بن حجر فاخذه عدو
له فتحرج القوم ان تحلفوا وحلفت انه اخي فخلي عنه فاتينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فذكرت ذلك له فقال انت كنت ابرهم واصدقهم صدقت
المسلم اخو المسلم رواه احمد وابن ماجة وفي حديث الاسراء المتفق عليه مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح وعن انس قال اقبل النبي صلى الله عليه
وآله وسلم الى المدينة وهو مردف ابابكر وابوبكر شيخ يعرف ونبي الله صلى الله عليه وآله وسلم شاب لا يعرف قال فيلقى الرجل ابا بكر فيقول يا ابابكر
من هذا الرجل الذي بين يديك فيقول هذا الرجل يهديني السبيل فيحسب الحاسب انه انما يعني الطريق وانما يعني سبيل الخير رواه احمد والبخاري

وعن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم یمینك علی ما یصدقك به صاحبك رواه احمد ومسلم وابن ماجة والترمذی وفی لفظ
الیمین علی نیة المستحلف رواه مسلم وابن ماجة وهو محمول علی المستحلف المظلوم **باب من حلف فقال ان شاء الله** عن ابی هریرة قال قال رسول
الله صلی الله علیه وآله وسلم من حلف فقال ان شاء الله لم یحنث رواه احمد والترمذی وابن ماجة وقال فله ثنیاه والنسائی وقال فقد استثنی
وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم من حلف علی یمین فقال ان شاء الله فلا حنث علیه رواه الخمسة الا ابا داود وعن
عکرمة عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال والله لاغزون قریشا ثم قال ان شاء الله ثم قال والله لاغزون قریشا ثم قال
ان شاء الله ثم قال والله لاغزون قریشا ثم سکت ثم قال ان شاء الله ثم لم یغزهم اخرجه ابو داود **باب من حلف لا یهدی هدیة فتصدق**
عن ابی هریرة قال کان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم اذا اتی بطعام سال عنه اهدیة ام صدقة فان قیل صدقة قال لاصحابه کلوا ولم
یاکل وان قیل هدیة ضرب بیده واکل معهم وعن انس قال اهدت بریرة الی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم لحما تصدق به علیها فقال
هو لها صدقة ولنا هدیة متفق علیهما **باب من حلف لا یاکل ادما بماذا یحنث** عن جابر عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال نعم الادم الخل
رواه الجماعة الا البخاری ولاحمد ومسلم وابن ماجة والترمذی من حدیث عایشة مثله وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله
ائتدموا بالزیت وادهنوا به فانه من شجرة مبارکة وعن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم سید ادامکم الملح رواهما ابن ماجة
وعن یوسف بن عبد الله بن سلام قال رایت النبی صلی الله علیه وآله وسلم اخذ کسرة من خبز شعیر فوضع علیها تمرة وقال هذه ادام
هذه رواه ابو داود والبخاری فی تاریخه وعن بریدة عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال سید ادام اهل الدنیا والآخرة اللحم رواه
ابن قتیبة فی غریبه وقال حدثنی القومسی حدثنا الاصمعی عن ابی هلال الراسبی عن عبد الله بن بریدة عن ابیه فذکره وعن ابی سعید قال
قال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم تکون الارض یوم القیمة خبزة واحدة یتکفئها الجبار بیده کما یتکفأ احدکم خبزته فی السفر نزلا لاهل الجنة
فاتی رجل من الیهود فقال بارك الرحمن علیك یا ابا القسم الا اخبرك بنزل اهل الجنة یوم القیمة قال بلی قال تکون الارض خبزة واحدة کما
قال النبی صلی الله علیه وآله وسلم فنظر النبی صلی الله علیه وآله وسلم الینا ثم ضحك حتی بدت نواجذه ثم قال الا اخبرك بادامهم قال بلی قال ادامهم
بالام ونون قالوا ما هذا قال ثور ونون یاکل من زائدة کبدهما سبعون الفا متفق علیه النون الحوت **باب من حلف انه لا مال له**
تناول الزکاة وغیرها عن ابی الاحوص عن ابیه قال اتیت رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وعلی شملة او شملتان فقال هل لك من مال قلت
نعم قد اتانی الله من کل المال من خیله وابله وغنمه ورقیقه فقال اذا اتاك الله مالا فلیر علیك نعمته فرحت الیه فی حلة وعن سوید بن
هبیرة عن النبی صلی الله علیه وآله وسلم قال خیر مال امرئ له مهرة مامورة او سکة مابورة رواهما احمد المامورة الکثیرة النسل والسکة الطریقة
المصطفة من النخل والمابورة الملقحة وقد سبق ان عمر قال یا رسول الله اصبت ارضا بخیبر لم اصب مالا قط انفس عندی منه وقال
ابو طلحة للنبی صلی الله علیه وآله وسلم احب اموالی الی بیرحاء لحائط له مستقبلة المسجد متفق علیه **باب من حلف عند راس الهلال لا یفعل**
شیئا شهرا فکان ناقصا عن ام سلمة ان النبی صلی الله علیه وآله وسلم حلف لا یدخل علی بعض اهله شهرا وفی لفظ الی من نسائه شهرا
فلما مضی تسعة وعشرون یوما غدا علیهم او راح فقیل له یا رسول الله حلفت ان لا تدخل علیهن شهرا فقال ان الشهر یکون تسعا وعشرین متفق علیه

وعن ابن عباس قال هجر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نساءه شهرا فلما مضى تسع وعشرون اتاه جبريل فقال قد برت يمينك وقد
تم الشهر رواه احمد **باب الحلف باسماء الله وصفاته والنهى عن الحلف بغير الله تعالى** عن ابن عمر قال كان اكثر ما كان النبى صلى الله عليه وآله
وسلم يحلف لا ومقلب القلوب رواه الجماعة الا مسلما وفى حديث ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال لما خلق الله الجنة ارسل
جبريل فقال انظر اليها والى ما اعددت لاهلها فيها فنظر اليها فرجع فقال وعزتك لا يسمع بها احد الا دخلها وفى حديث لابى هريرة عن النبى
صلى الله عليه وآله وسلم يبقى رجل بين الجنة والنار فيقول يا رب اصرف وجهى عن النار لا وعزتك لا اسالك غيرها متفق عليهما وفى حديث
اغتسال ايوب بلى وعزتك ولكن لا غنى لى عن بركتك وعن قتيلة بنت صيفى ان يهوديا اتى النبى صلى الله عليه وآله وسلم فقال انكم تندون
وانكم تشركون تقولون ما شاء الله وشئت وتقولون والكعبة فامرهم النبى صلى الله عليه وآله وسلم اذا ارادوا ان يحلفوا ان يقولوا ورب الكعبة
ويقول احدهم ما شاء الله ثم شئت رواه احمد والنسائى وعن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم سمع عمر وهو يحلف بابيه فقال ان الله ينهاكم
ان تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت متفق عليه وفى لفظ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان
حالفا فلا يحلف الا بالله وكانت قريش تحلف بآبائها فقال لا تحلفوا بآبائكم رواه احمد ومسلم والنسائى وعن ابى هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تحلفوا الا بالله ولا تحلفوا الا وانتم صادقون رواه النسائى **باب ما جاء فى وايم الله ولعمر الله واقسم بالله**
وغير ذلك عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لاطوفن الليلة على تسعين امراة كلها
تاتى بفارس يقاتل فى سبيل الله فقال له صاحبه قل ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله فطاف عليهن جميعا فلم تحمل منهن الا امراة واحدة فجاءت بشق
رجل وايم الذى نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا فى سبيل الله فرسانا اجمعون وهو حجة فى ان الحاق الاستثناء ما لم يطل الفصل
ينفع وان لم ينوه وقت الكلام الاول وعن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال فى زيد بن حارثة وايم الله ان كان لخليقا
للامارة متفق عليهما وفى حديث متفق عليه لما وضع عمر على سريره جاء على فترحم عليه وقال وايم الله ان كنت لاظن ان يجعلك الله مع
صاحبيك وقد سبق فى حديث المخزومية وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها وقول عمر لغيلان بن سلمة وايم الله
لتراجعن نساءك وفى حديث الافك فقام النبى صلى الله عليه وآله وسلم فاستعذر من عبد الله بن ابى فقام اسيد بن حضير فقال لسعد
بن عبادة لعمر الله لنقتلنه وهو متفق عليه وعن عبد الرحمن بن صفوان وكان صديقا للعباس انه لما كان يوم الفتح جاء بابيه الى النبى
صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله بايعه على الهجرة فابى وقال انها لا هجرة فانطلق الى العباس فقام العباس معه فقال يا رسول
الله قد عرفت ما بينى وبين فلان واتاك بابيه لتبايعه على الهجرة فابيت فقال النبى صلى الله عليه وآله وسلم انها لا هجرة فقال العباس اقسمت
عليك لتبايعنه قال فبسط رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يده فقال هات ابررت عمى ولا هجرة رواه احمد وابن ماجة وعن ابى الزاهرية
عن عائشة ان امراة اهدت اليها تمرا فى طبق فاكلت بعضه وبقى بعض فقالت اقسمت عليك الا اكلت بقيته فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم ابريها فان الاثم على المحنث رواه احمد وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس منا من حلف
بالامانة رواه ابو داود **باب الامر بابرار القسم والرخصة فى تركه للعذر** عن البراء بن عازب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

بسبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وابرار القسم او المقسم ونصر المظلوم واجابة الداعي وافشاء السلام وعن ابن عباس في حديث رؤيا قصها ابو بكر ان ابا بكر قال اخبرني يا رسول الله بابي انت وامي اصبت ام اخطات قال اصبت بعضا واخطات بعضا قال فوالله لتحدثني بالذي اخطات قال لا تقسم متفق عليهما **باب** ما يذكر فيمن قال هو يهودي او نصراني ان فعل كذا عن ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال رواه الجماعة الا ابا داود وعن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلم يعد الى الاسلام سالما رواه احمد والنسائي وابن ماجة **باب** ما جاء في اليمين الغموس ولغو اليمين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار يوم الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل فعلت كذا قال لا والذي لا اله الا هو ما فعلت فقال له جبريل عليه السلام قد فعل ولكن الله تعالى غفر له بقول لا والذي لا اله الا هو وعن ابن عباس قال اختصم الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلان فوقعت اليمين على احدهما فحلف بالله الذي لا اله الا هو ما له عنده شيء قال فنزل جبريل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال انه كاذب ان له عنده حقه فامره ان يعطيه حقه وكفارة يمينه معرفته ان لا اله الا الله او شهادته رواهن احمد ولابي داود الثالث بنحوه وعن عائشة قالت انزلت هذه الآية لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم في قول الرجل لا والله وبلى والله اخرجه البخاري **باب** اليمين على المستقبل وتكفيرها قبل الحنث وبعده عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فات الذي هو خير وكفر عن يمينك وفي لفظ فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير متفق عليهما وفي لفظ اذا حلفت على يمين فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير رواه النسائي وابو داود وهو صريح في تقديم الكفارة وعن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا حلف احدكم على اليمين فراى غيرها خيرا منها فليكفرها وليات الذي هو خير رواه مسلم وفي لفظ من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذي هو خير رواه احمد ومسلم والترمذي وصححه وفي لفظ فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه رواه مسلم وعن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها وفي لفظ الا كفرت عن يميني وفعلت الذي هو خير وفي لفظ الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني متفق عليهن وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نذر ولا يمين فيما لا تملك ولا في معصية ولا قطيعة رحم رواه النسائي وابو داود وهو محمول على نفي الوفاء بها وعن ابن عباس قال كان الرجل يقوت اهله قوتا فيه سعة وكان الرجل يقوت اهله قوتا فيه شدة فنزلت من اوسط ما تطعمون اهليكم رواه ابن ماجة وعن ابي بن كعب وابن مسعود انهما قرآ فصيام ثلاثة ايام متتابعات حكاه احمد ورواه الاثرم باسناده **كتاب النذور** **باب** نذر الطاعة مطلقا ومعلقا بشرط عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصه رواه الجماعة الا مسلما وعن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله

وفي نسخة فيه

عليه وآله وسلم عن النذر وقال انه لا يرد شيئا وانما يستخرج به من البخيل رواه الجماعة الا الترمذي وللجماعة الا ابا داود مثل معناه من رواية ابي هريرة **باب** ما جاء في نذر المباح والمعصية وما اخرج مخرج اليمين **عن** ابن عباس قال بينا النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخطب اذ هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا ابو اسرائيل نذر ان يقوم في الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وان يصوم فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه رواه البخاري وابن ماجه وابو داود **وعن** ثابت بن الضحاك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس على الرجل نذر فيما لا يملك متفق عليه **وعن** عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله تعالى رواه احمد وابو داود وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نظر الى اعرابي قائما في الشمس وهو يخطب فقال ما شانك قال نذرت يا رسول الله ان لا ازال في الشمس حتى تفرغ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليس هذا نذرا انما النذر ما ابتغي به وجه الله تعالى رواه احمد **وعن** سعيد بن المسيب ان اخوين من الانصار كان بينهما ميراث فسأل احدهما صاحبه القسمة فقال ان عدت تسالني القسمة فكل مالي في رتاج الكعبة فقال له عمر ان الكعبة غنية عن مالك كفر عن يمينك وكلم اخاك سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول لا يمين عليك ولا نذر في معصية الرب ولا في قطيعة الرحم ولا فيما لا تملك رواه ابو داود **وعن** ثابت بن الضحاك ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال اني نذرت ان انحر ابلا ببوانة فقال كان فيها وثن من اوثان الجاهلية يعبد فقالوا لا قال فهل كان فيها عيد من اعيادهم قالوا لا قال اوف بنذرك فانه لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم رواه ابو داود **وعن** عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين رواه الخمسة واحتج به احمد واسحق **وعن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من نذر نذرا في معصية فكفارته كفارة يمين رواه ابو داود **وعن** عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفارة النذر كفارة يمين رواه احمد ومسلم

باب من نذر نذرا لم يسمه او لا يطيقه

عن عقبة بن عامر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفارة النذر اذا لم يسم كفارة يمين رواه ابن ماجة والترمذي وصححه **وعن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من نذر نذرا ولم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين رواه ابو داود وابن ماجة وزاد ومن نذر نذرا اطاقه فليف به **وعن** انس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم راى شيخا يهادى بين ابنيه فقال ما هذا قالوا نذر ان يمشي قال ان الله عن تعذيب هذا نفسه لغني وامره ان يركب رواه الجماعة الا ابن ماجة وللنسائي في رواية نذر ان يمشي الى بيت الله **وعن** عقبة بن عامر قال نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله فامرتني ان استفتي لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستفتيته فقال لتمش ولتركب متفق عليه ولمسلم فيه حافية غير مختمرة وفي رواية نذرت اختي ان تمشي الى الكعبة

فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله لغني عن مشيها فلتركب ولتهد بدنة رواه احمد وفي رواية ان اخته نذرت ان تمشي حافية
غير مختمرة فسال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام رواه الخمسة
وعن كريب عن ابن عباس قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ان اختي نذرت ان تحج ماشية فقال ان
الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا لتخرج راكبة ولتكفر عن يمينها رواه احمد وابو داود وعن عكرمة عن ابن عباس ان عقبة بن عامر سال النبي
صلى الله عليه وآله فقال ان اخته نذرت ان تمشي الى البيت وشكى اليه ضعفها فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان الله غني عن نذر اختك
فلتركب ولتهد بدنة رواه احمد وفي لفظ ان اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى البيت وانها لا تطيق ذلك فامرها النبي صلى الله عليه
وآله وسلم ان تركب وتهدي هديا رواه ابو داود باب من نذر وهو مشرك ثم اسلم او نذر ذبحا في موضع معين عن عمر قال نذرت نذرا
في الجاهلية فسالت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بعد ما اسلمت فامرني ان اوفي بنذري رواه ابن ماجة وعن كردم بن سفيان انه سال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن نذر نذره في الجاهلية فقال له الوثن او لنصب قال لا ولكن لله قال فاوف لله ما جعلت له انحر على بوانة
واوف بنذرك رواه احمد وعن ميمونة بنت كردم قالت كنت ردف ابي فسمعته يسال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله
اني نذرت ان انحر ببوانة فقال ابها وثن او طاغية قال لا قال اوف بنذرك رواه احمد وابن ماجة وفي لفظ لاحمد اني نذرت ان انحر
عددا من الغنم وذكره بمعناه وفيه دلالة على جواز نحر ما يذبح وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امراة قالت يا رسول الله اني
نذرت ان اذبح بمكان كذا وكذا مكان كان تذبح فيه الجاهلية قال الصنم قالت لا قال لوثن قالت لا قال اوفي بنذرك رواه ابو داود
باب ما يذكر في من نذر الصدقة بماله كله عن كعب بن مالك انه قال يا رسول الله ان من توبتي ان انخلع من مالي صدقة الى الله ورسوله
فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم امسك عليك بعض مالك فهو خير لك قال فقلت اني امسك سهمي الذي بخيبر متفق عليه وفي لفظ قال
قلت يا رسول الله ان من توبتي الى الله ان اخرج من مالي كله الى الله ورسوله قال لا قلت فنصفه قال لا قلت فثلثه قال نعم قلت اني
سامسك سهمي من خيبر رواه ابو داود وعن الحسين بن السائب بن ابي لبابة ان ابا لبابة بن عبد المنذر لما تاب الله عليه قال
يا رسول الله ان من توبتي ان اهجر دار قومي واساكنك وان انخلع من مالي صدقة لله عز وجل ولرسوله فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم تجزي عنك الثلث رواه احمد باب ما يجزي من عليه عتق رقبة مؤمنة بنذر او غيره عن عبيد الله بن عبد الله عن رجل من
الانصار انه جاء بامة سوداء فقال يا رسول الله ان علي عتق رقبة مؤمنة فان كنت ترى هذه مؤمنة اعتقتها فقال لها رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم اتشهدين ان لا اله الا الله قالت نعم قال اتشهدين اني رسول الله قالت نعم قال تؤمنين بالبعث بعد الموت قالت
نعم قال فاعتقها وعن ابي هريرة ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجارية سوداء اعجمية فقالت يا رسول الله ان علي عتق
رقبة مؤمنة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اين الله فاشارت الى السماء باصبعها السبابة فقال من انا فاشارت باصبعها
الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والى السماء اي انت رسول الله فقال اعتقها رواهما احمد باب من نذر الصلوة في المسجد الاقصى
اجزاه ان يصلي في مسجد مكة والمدينة عن جابر ان رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي

في بيت المقدس فقال صل هاهنا فسأله فقال صل هاهنا فسأله فقال شأنك اذاً رواه احمد وابو داود ولهما عن بعض اصحاب
النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهذا الخبر وزاد فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم والذي بعث محمداً بالحق لو صليت هاهنا لقضى عنك
ذلك كل صلاة في بيت المقدس **وعن** ابن عباس ان امرأة شكت شكوى فقالت ان شفاني الله فلأخرجن ولأصلين في بيت المقدس
فبرأت ثم تجهزت تريد الخروج فجاءت ميمونة تسلم عليها واخبرتها بذلك فقالت اجلسي فكلي ما صنعت وصلي في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول صلوة فيه افضل من الف صلاة فيما سواه من المساجد
الا مسجد الكعبة رواه احمد ومسلم **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم صلوة في مسجدي خير من الف صلوة
فيما سواه الا المسجد الحرام رواه الجماعة الا ابا داود ولاحمد ابي داود من حديث جابر مثله وزاد وصلوة في مسجد الحرام افضل من
مائة صلوة فيما سواه وكذلك لاحمد من حديث عبد الله بن الزبير مثل حديث ابي هريرة وزاد وصلوة في المسجد الحرام افضل من مائة
صلوة في هذا **وعن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي
هذا والمسجد الاقصى متفق عليه ولمسلم في رواية انما يسافر الى ثلاثة مساجد **باب** قضاء كل المنذورات عن الميت **عن** ابن
عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان امي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم اقضه عنها رواه ابو داود والنسائي وهو على شرط الصحيح قال البخاري وامر ابن عمر امرأة جعلت امها على نفسها
صلوة بقباء يعني ثم ماتت فقال صلي عنها قال وقال ابن عباس نحوه **كتاب** الاقضية والاحكام **باب** وجوب نصبة ولاية القضاء و
الامارة وغيرهما **عن** عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الارض الا امروا عليهم احدهم
رواه احمد **وعن** ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا عليهم احدهم رواه ابو داود وله
من حديث ابي هريرة مثله **باب** كراهية الحرص على الولاية وطلبها **عن** ابي موسى قال دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم انا ورجلان
من بني عمي فقال احدهما يا رسول الله امرنا على بعض ما ولاك الله عز وجل وقال الآخر مثل ذلك فقال انا والله لا نولي هذا العمل احداً
سأله واحداً حرص عليه **وعن** عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة
فانك ان اعطيتها من غير مسألة اعنت عليها وان اعطيتها عن مسألة وكلت اليها متفق عليهما **وعن** انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من سأل القضاء وكل الى نفسه ومن جبر عليه نزل عليه ملك يسدده رواه الخمسة الا النسائي **وعن** ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيمة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة رواه احمد و
البخاري والنسائي **وعن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة
ومن غلب جوره عدله فله النار رواه ابو داود وقد حمل على ما اذا لم يوجد غيره **باب** التشديد في الولايات وما يخشى على من لم يقم
بحقها دون القائم به **عن** ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح
بغير سكين رواه الخمسة الا النسائي **وعن** ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال ما من حاكم يحكم بين الناس الا جلس يوم القيمة

باب ملازمة الغريم اذا ثبت عليه الحق واعداء الذمي على المسلم **عن** هرماس بن حبيب رجل من اهل البادية عن ابيه قال اتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم بغريم لي فقال لي الزمه ثم قال يا اخا بني تميم ما تريد ان تفعل باسيرك رواه ابو داود وابن ماجة وقال فيه ثم مر بي آخر النهار فقال ما فعل اسيرك يا اخا بني تميم وقال في سنده عن ابيه عن جده **وعن** ابن ابي حدرد الاسلمي انه كان ليهودي عليه اربعة دراهم فاستعدى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال يا محمد ان لي على هذا اربعة دراهم وقد غلبني عليها فقال اعطه حقه قال والذي بعثك بالحق ما اقدر عليها قال اعطه حقه قال والذي بعثك بالحق ما اقدر عليها قد اخبرته انك تبعثنا الى خيبر فارجو ان تغنمنا شيئا فارجع فاقضيه قال اعطه حقه قال وكان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قال ثلاثا لم يراجع فخرج به ابن ابي حدرد الى السوق وعلى راسه عصابة وهو متزر ببردة فنزع العمامة عن راسه فاتزر بها ونزع البردة فقال اشتر مني هذه البردة فباعها منه باربعة دراهم فمرت عجوز فقالت ما لك يا صاحب رسول الله فاخبرها فقالت ها دونك هذا لبرد عليها طرحته عليه رواه احمد وفيه ان الحاكم يكرر على الناكل وغيره ثلاثا ومثله ما روى انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا سلم سلم ثلاثا واذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا رواه احمد والبخاري والترمذي وصححه

باب الحاكم يشفع للخصم ويستوضع له **عن** كعب بن مالك انه تقاضى ابن ابي حدرد دينا كان له عليه في المسجد فارتفعت اصواتهما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو في بيته فخرج اليهما حتى كشف سجف حجرته فنادى يا كعب قال لبيك يا رسول الله قال ضع من دينك هذا واومى اليه اي الشطر قال قد فعلت يا رسول الله قال قم فاقضه رواه الجماعة الا الترمذي وفيه من الفقه جواز الحكم في المسجد وان من قيل له بعه او هبه او ابره فقال قد فعلت صح ذلك منه وان الايماء المفهوم يقوم مقام النطق

باب ان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا لا باطنا **عن** ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي بنحو مما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار رواه الجماعة وقد احتج به من لم ير ان يحكم الحاكم بعلمه

باب ما يذكر في ترجمة الواحد في حديث زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم امره فتعلم كتاب اليهود حتى قال كتبت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم كتبه واقراته كتبهم اذا كتبوا اليه رواه احمد والبخاري قال البخاري قال عمر بن الخطاب وعنده علي وعثمن وعبد الرحمن ماذا تقول هذه فقال عبد الرحمن بن حاطب فقلت تخبرك بالذي صنع بها قال وقال ابو جمرة كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس

باب الحكم بالشاهد واليمين **عن** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قضى بيمين وشاهد رواه احمد ومسلم وابو داود وابن ماجة ولاحمد في رواية انما كان ذلك في الاموال **وعن** جابر ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين مع الشاهد رواه احمد وابن ماجة والترمذي ولاحمد من حديث عمارة بن حزم وحديث سعد بن عبادة مثله **وعن** جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى بشهادة شاهد واحد ويمين صاحب الحق وقضى به علي رضي الله عنه بالعراق رواه احمد والدارقطني وذكره الترمذي **وعن** ربيعة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم باليمين مع الشاهد الواحد رواه ابن ماجة والترمذي وابو داود وزاد قال عبد العزيز الدراوردي فذكرت ذلك لسهيل فقال اخبرني ربيعة وهو عندي ثقة اني حدثته اياه ولا احفظه قال عبد العزيز وقد كان اصابت سهيلا علة اذهبت

[redacted] وعن سرق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة
الرجل ويمين الطالب رواه ابن ماجة باب ماجاء فی متناع الحاکم من الحکم بعلمه عن عایشة رضی الله عنها ان النبی صلی الله علیه وسلم
بعث اباجهم بن حذیفة مصدقا فلاجه رجل فی صدقته فضربه ابوجهم فشجه فاتوا النبی صلی الله علیه وسلم فقالوا القود یا
رسول الله فقال لکم کذا وکذا فلم یرضوا فقال لکم کذا وکذا فرضوا فقال انی خاطب علی الناس ومخبرهم برضاکم قالوا نعم فخطب فقال
ان هؤلاء اللیثیین اتونی یریدون القود فعرضت علیهم کذا وکذا فرضوا ارضیتم قالوا لا فهم المهاجرون بهم فامرهم رسول الله صلی الله
علیه وسلم ان یکفوا عنهم فکفوا ثم دعاهم فزادهم فقال رضیتم فقالوا نعم قال انی خاطب علی الناس ومخبرهم برضاکم قالوا نعم
فخطب فقال ارضیتم قالوا نعم رواه الخمسة الا الترمذی وعن جابر قال اتی رجل بالجعرانة منصرفه من حنین وفی ثوب بلال
فضة والنبی صلی الله علیه وسلم یقبض منها یعطی الناس فقال یا محمد اعدل فقال ویلک فمن یعدل اذا لم اکن اعدل لقد
خبت وخسرت ان لم اکن اعدل فقال عمر دعنی یا رسول الله اقتل هذا المنافق فقال معاذ الله ان یتحدث الناس انی اقتل اصحابی
ان هذا واصحابه یقرؤن القران لایجاوز حناجرهم یمرقون منه کما یمرق السهم من الرمیة رواه احمد ومسلم وقال ابوبکر الصدیق
لو رایت رجلا علی حد من حدود الله ما اخذته ولا دعوت له احدا حتی یکون معی غیری رواه احمد باب من لایجوز الحکم بشهادته عن
عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لاتجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذی غمر علی اخیه ولایجوز
شهادة القانع لاهل البیت والقانع الذی ینفق علیه اهل البیت رواه احمد وابوداود وقال شهادة الخائن والخائنة الی اخره
ولم یذکر تفسیر القانع ولابی داود فی روایة لایجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانیة ولا ذی غمر علی اخیه وعن ابی هریرة
انه سمع رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لایجوز شهادة بدوی علی صاحب قریة رواه ابوداود وابن ماجة باب ماجاء فی شهادة
اهل الذمة بالوصیة فی السفر عن الشعبی ان رجلا من المسلمین حضرته الوفاة بدقوقا هذه ولم یجد احدا من المسلمین یشهده علی
وصیته فاشهد رجلین من اهل الکتاب فقدما الکوفة فاتیا الاشعری یعنی اباموسی فاخبراه وقدما بترکته ووصیته فقال الاشعری
هذا امر لم یکن بعد الذی کان فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فاحلفهما بعد العصر ماخانا ولا کذبا ولا بدلا ولا کتما ولا غیرا
وانها لوصیة الرجل وترکته فامضی شهادتهما رواه ابوداود والدارقطنی بمعناه وعن جبیر بن نفیر قال دخلت علی عایشة فقالت
هل تقرا سورة المائدة قلت نعم قالت فانها اخر سورة انزلت فما وجدتم فیها من حلال فاحلوه وما وجدتم فیها من حرام فحرموه
رواه احمد وعن ابن عباس قال خرج رجل من بنی سهم مع تمیم الداری وعدی بن بداء فمات السهمی بارض لیس بها مسلم فلما
قدموا بترکته فقدوا جاما من فضة مخوصا بذهب فاحلفهما رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم وجد الجام بمکة فقالوا ابتعناه
من تمیم وعدی بن بداء فقام رجلان من اولیائه فحلفا لشهادتنا احق من شهادتهما وان الجام لصاحبهم قال وفیهم نزلت هذه
الایة یا ایها الذین امنوا شهادة بینکم رواه البخاری وابوداود باب الثناء علی من اعلم صاحب الحق بشهادة له عنده وذم من ادی
شهادة من غیر مسالة عن زید بن خالد الجهنی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الا اخبرکم بخیر الشهداء الذی یاتی بشهادته

قبل ان يسألها رواه احمد ومسلم وابو داود وابن ماجة وفي لفظ الذين يبدون بشهادتهم من غير ان يسألوا عنها رواه احمد
وعن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال خير امتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال عمران فلا
ادري اذكر بعد قرنه قرنين او ثلاثة ثم ان من بعدهم قوما يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون
ولا يوفون ويظهر فيهم السمن متفق عليه وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خير امتي القرن الذي بعثت فيهم
ثم الذين يلونهم والله اعلم اذكر الثالث ام لا قال ثم تخلف بقوم يشهدون قبل ان يستشهدوا رواه احمد ومسلم باب
التشديد في شهادة الزور عن انس قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الكبائر او سئل عن الكبائر فقال الشرك بالله وقتل
النفس وعقوق الوالدين وقال الا اخبركم باكبر الكبائر قول الزور او قال شهادة الزور وعن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال الا
وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت متفق عليهما وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له النار رواه ابن ماجة باب تعارض البينتين والدعوتين عن ابي موسى
ان رجلين ادعيا بعيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبعث كل واحد منهما بشاهدين فقسمه النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بينهما نصفين رواه ابو داود وعن ابي موسى ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في دابة ليس لواحد منهما بينة
فجعلها بينهما نصفين رواه الخمسة الا الترمذي وعن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا فامر ان
يسهم بينهم في اليمين ايهم يحلف رواه البخاري وفي رواية ان رجلين تداريا في دابة ليس لواحد منهما بينة فامرهما رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان يستهما على اليمين احبا او كرها رواه احمد وابو داود وابن ماجة ولابن ماجة في رواية تداريا في بيع
وفي رواية ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال اذا اكره الاثنان اليمين اذا استحباها فليستهما عليها رواه احمد وابو داود باب
استحلاف المنكر اذا لم تكن بينة وانه ليس للمدعي الجمع بينهما عن الاشعث بن قيس قال كان بيني وبين رجل خصومة في بئر
فاختصمنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال شاهداك او يمينه فقلت انه اذن يحلف ولا يبالي فقال من حلف على يمين
يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان متفق عليه واحتج به من لم ير الشاهد واليمين ومن رأى العهد
يمينا وفي لفظ خاصمت ابن عم لي الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بئر كانت لي في يده فجحدني فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم بينتك انها بئرك والا فيمينه قلت ما لي بينة وان تجعلها بيمينه يذهب ببئري ان خصمي امرؤ فاجر فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم من اقتطع مال امرئ مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان رواه احمد وعن وائل بن حجر قال جاء رجل
من حضرموت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال الحضرمي يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارض كانت لابي
فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم للحضرمي الك بينة قال لا قال
فلك يمينه فقال يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق

ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما ادبر الرجل اما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض رواه
مسلم والترمذي وصححه وهو حجة على عدم الملازمة والتكفيل وعدم رد اليمين **باب استحلاف المدعى عليه في الاموال**
والدماء وغيرهما عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قضى باليمين على المدعى عليه متفق عليه وفي رواية ان النبي صلى الله عليه
وآله وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه رواه احمد ومسلم **باب**
التشديد في اليمين الكاذبة عن ابي امامة الحارثي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال من اقتطع حق امرء مسلم بيمينه فقد
اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال رجل وان كان شيئا يسيرا قال وان كان قضيبا من اراك رواه احمد ومسلم وابن
ماجة والنسائي وعن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس
واليمين الغموس رواه احمد والبخاري والنسائي وعن عبد الله بن انيس الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان من الكبائر
الشرك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس وما حلف حالف بيمين صبر فادخل فيها مثل جناح بعوضة الا جعله الله نكتة
في قلبه الى يوم القيمة رواه احمد والترمذي **باب الاكتفاء في اليمين بالحلف بالله وجواز تغليظها باللفظ والمكان والزمان**
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله
رواه ابن ماجة وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لرجل حلفه احلف بالله الذي لا اله الا هو ما له عندك شيء يعني
للمدعي رواه ابوداود وعن عكرمة ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له يعني ابن صوريا اذكركم بالله الذي نجاكم من آل فرعون و
اقطعكم البحر وظلل عليكم الغمام وانزل عليكم المن والسلوى وانزل التورية على موسى اتجدون في كتابكم الرجم قال ذكرتني
بعظيم ولا يسعني ان اكذبك وساق الحديث رواه ابوداود وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يحلف
عند هذا المنبر عبد ولا امة على يمين آثمة ولو على سواك رطب الا وجبت له النار وعن جابر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
لا يحلف احد على منبري كاذبا الا تبوأ مقعده من النار رواهما احمد وابن ماجة وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم قال ثلثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من
ابن السبيل ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه منها وفى له وان لم يعطه لم يف له ورجل بايع رجلا بسلعة
بعد العصر فحلف بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك رواه الجماعة الا الترمذي وفي رواية ثلثة لا
يكلمهم الله ولا ينظر اليهم رجل حلف على سلعة لقد اعطى بها اكثر مما اعطى وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد
العصر ليقتطع بها مال امرء مسلم ورجل منع فضل ماء فيقول الله له يوم القيمة اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم
تعمل يداك رواه احمد والبخاري **باب ذم من حلف قبل ان يستحلف** عن ابن عمر قال خطبنا عمر رضي الله عنه بالجابية
فقال يا ايها الناس اني قمت فيكم كقيام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فينا قال اوصيكم باصحابي ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل ولا يستحلف ويشهد الشاهد ولا يستشهد الا لا يخلون

نسخة: اليوم

رجل بامرأة الا كان ثالثهما الشيطان عليكم بالجماعة وإياكم والفرقة فإن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين
ابعد من اراد بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة من سرته حسنته وساءته سيئته فذلك المؤمن رواه احمد والترمذي

خاتمة الطبع الحمد لله حمدا هو اهله والثناء عليه ثناء يقصر عن مزية الفضل واصله والصلوة والسلام على
مصطفاه محمد الذي نسخ هديه شريعة كل هاد وعلى آله وصحبه كرام الخيرة ونخب الامجاد وبعد فقد تم طبع هذا الكتاب المبارك
الباهر الذي هو في اتقانه وجمعه للاحكام الحديثية كالمثل السائر محلى بحلية صحاح العبادات مشتمل بجواهر معادن المعاملات
اذا امتحنت محاسنه اتته غرائب جمة من كل باب : بالمطبع الفاروقية التي ببلدة دهلي العالية ذات المناقب الزاهية
المنسوبة الى مديرها الشريف الصالح المكرم ومن هو كاسمه مير محمد آل مصطفى حفظه وسلم وكان طبعه بنفقة صاحب السعادة
العليا والسيادة العظمى حامي حمى الآثار مفيض العدل والعلم في الامصار محيي رقاب المكارم ناشر لواء العلوم فوق
المعالم عزيز مصر هوى بالى المجيبة ذات المحامد السنية السيد الامام العلامة رئيس اصحاب الفضيلة والكرامة
ابو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري المخاطب
بنواب عالي الجاه امير الملك بهادر دامت لله تعالى مراتب العز والتفاخر باشارة اهل بيته
صاحبة الجود والكرم تاريخ عالم السخا والهمم درة تاج الدولة الحسينية الرئيس البطلى في طبقة رؤساء هند الاسنى
حضرتنا نواب شاه جهان بيگم صاحبه حفظ الله دولتها كما حفظ رعيتها وادام مجدها وخلد
جدها فجاء بحمد الله تعالى على اتم نظام يفوق بحسنه بدر التمام وحيث شاع في عصابة الاسلام وعم نفعه الكتاب صار تصل اليه
يد كل غني وفقير وكان ذلك في اواخر شهر ذي القعدة من شهور سنة ست وتسعين ومائتين والف الهجرية على صاحبها الصلوة
والتحية هذا وقد تصدى لترجمة الكتاب جامع العلى الجناب وما يناسبه من فصل الخطاب اوحد عصره في الفضائل ومنفرد دهره
بالفواضل من جمع بين الفروع والاصول وسلك مسلك المنقول والمعقول خادم المجددين للدين والبارع في علوم المتقدمين
والمتاخرين **المولوي محمد عبد الرشيد ابو الفتح الابراهيمي المحمدي الكشميري**
الشوپياني بلغه الله تعالى جميع آماله والاماني ورسالته تلك عافاه الله تعالى ملحقة في اول الكتاب ملصقة بناصية
هذا السفر المستطاب كما تراه وفيها كل ما تشتهي الانفس وتهواه ولما تريد تمامه فاح مسك ختامه عن لمدير المطبع ان يعقبه
بطبع كتاب بلوغ المرام عن ادلة الاحكام للحافظ الحجة ابن حجر العسقلاني رحمه الله تعالى فانه كتاب لم يسبق احد من اهل
العلم الى تاليف مثله في الاسلام وحيث اجتمع مع هذا الكتاب في لطف الطبع وحسن الانسجام جاء كأن علم الاحكام
قد جمع في موضع واحد بنظام تام ومن كان عنده ذلك المجموع فقدره بين العلماء مرفوع وقدر غيره عندهم موضوع
والله المستعان وبه التوفيق ومنه الاحسان

الروض البسام من ترجمة بلوغ المرام وترجمة مؤلف الامام مع ما يناسب المقام من جمع السيد العلامة زينة اهل الاستقامة ابي الخير حسن الطيب ابن ابي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري فسح الله في مدته

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من لا يحصى حمده بالالسن والعبائر وان تصدى لذلك رجل شفاهي وتثني عليك يا من لا يمكن الثناء عليه بالافئدة والضمائر وان فاه بكل جوارح وافواهي حمدا لا يقف عند حد ولا يوصف بالحصر التناهي وثناء تقع منه الغبطة في الملاء الاعلى بالفخار والتباهي ونتجلى بعنده سبحانه ونتحلى حقائق القلوب وذات الصدور كماهي واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله شهادة تجعل بطاقة القول بها ثقيلة على السجلات ولا تمحى بفعل المناهي ويتقوى ببركاتها للقائل بها في الميزان العمل الضعيف الواهي لا تنا الداء والدواهي والصلوة والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته على ما بلغت الينا الاوامر كلها ونهيتنا عن الالتباس بالمعاصي والاعتمال بالمناهي وبعثت خليفة الى الخليقة كافة من الفاهي واللاهي والتاهي صلوة دائمة يتوصل بها في حط السيئات كل الناس من الاحمر والاسود والجاهي والشاهي وسلاما سرمديا يتحفظ به عن ضروب الغوائل وصروف الدواهي ولا يقادر قدره وان اعتنى بمعرفته افراد البائس والفاهي وعلى الك وصحبك موقظي الفواد اللاهي بالقوارع الزاجرة عن الموبقات والملاهي وموصي الامة الامية باتباع السنة المطهرة والكتاب الالهي صلى الله عليك وعليهم ما ذكر الذاكر وسهى الساهي وتلعب الصبيان بالنصاب لابي النصر الفراهي وبعد فيقول العبد الضعيف المنة خادم علوم الكتاب والسنة عبده وابن امته وعبده ابو الخير حسن الطيب الحسيني البخاري القنوجي البوفالي اصلح الله حاله وباله قبل ان يخرج الامر من يده هذه بضاعة مزجاة جئت بها تحفة الى الثقات في ترجمة كتاب بلوغ المرام من ادلة الاحكام الذي اتفقت على صحته وشهرته وقبوله كلمة الحفاظ الهداة وفي ترجمة مولفه الذي كان في هذا الشان اية بينة من الايات ونفع الله بكتابه هذا من يوم تاليفه عصابة الاسلام الى هذا اليوم وايقظ به جيلا بعد جيل وقوما بعد قوم من النوم الى ان اكب على شرحه جماعة من الاعلام الفحول واتخذه علماء الحديث معيارا في رد الاحكام والقبول كيف وقد اشتمل على فوائد هي ارق من الشمول وعوائد بعيون عقائلها تفتن العقول فسألني والحال هذه زمرة من الاحباء وعصبة من الاصدقاء ان اعلق عليه مقالة يتضح بها حاله ويتجلى عند النظار فيه ترجمة مولفه وماله والحقها في اول نسخة المطبع لتزداد حسنا وجمالا وتعود للخواطر الزاكية مطبوعة تحقيقا وكمالا فحررت هذه المقالة تقريبا للبعيد وضيافة لطبع المرء السعيد وحبرتها وصلة للمريد الى المراد وتذكرة لعهد الحمى والمهاد وان كنت لكوني حديث العهد بالصبا لست اعرف اليمين من الشمال ولا الشمال من الصبا وكان ذلك في مستهل شهر الله المحرم من شهور سنة الف ومائتين وسبع وتسعين تجولت في تحريرها في القول والكلام وسميته الروض البسام من ترجمة بلوغ المرام وترجمة مولف الامام مع ما يناسب المقام ووزعتها على مقدمة

قال فخر النقاش له اخبرني بعض علماء النصارى ان اول من اخترع الات الطبع وطبع بها الكتب العلمية رجل من حكماء النصارى اسمه هارلم بيتشن سطرابرك وذلك في سنة عشرين وتسعمائة عيسوية مطابقة لثماني عشر وثلثمائة سنة هجرية والله اعلم ١٢ ابو النصر سيد علي حسن خان عافاه الرحمن ١٢

وفصول وخاتمة بحسن علیہ الختام **المقدمة فی بیان شرف العلم وفضلہ** قال الحافظ ابن القیم رحمہ اللہ فی کتابہ
مفتاح دار السعادة ومنشور ولایة العلم والارادة قال اللہ تعالیٰ شہد اللہ انہ لا الہ الا ھو والملائکة واولو العلم قائما بالقسط
لا الہ الا ھو العزیز الحکیم استشہد سبحانہ باولی العلم علی اجل مشہود علیہ وھو توحیدہ وھذا یدل علی فضل العلم واھلہ من
وجوہ انتہی ثم ذکر وجوھا عشرة استنبطہا من ھذہ الآیة قال والوجہ الحادی عشر انہ تعالیٰ نفی التسویة بین اھلہ وغیرھم کما نفی
التسویة بین اصحاب الجنة واصحاب النار فقال تعالیٰ قل ھل یستوی الذین یعلمون والذین لا یعلمون کما قال سبحانہ لا یستوی
اصحاب النار واصحاب الجنة اصحاب الجنة ھم الفائزون وھذا یدل علی غایة فضلہم وشرفہم الثانی عشر انہ سبحانہ جعل
اھل الجہل بمنزلة العمیان الذین لا یبصرون فقال افمن یعلم انما انزل الیک من ربک الحق کمن ھو اعمی فما ثم الا عالم او اعمی
وقد وصف اھل الجہل بانہم صم بکم عمی فی غیر موضع من کتابہ والثالث عشر قولہ تعالیٰ فاسئلوا اھل الذکر ان کنتم لا تعلمون واھل
الذکر ھم اھل العلم بما انزل علی الانبیاء الرابع عشر قولہ تعالیٰ بل ھو آیات بینات فی صدور الذین اوتوا العلم وما یجحد بآیاتنا
الا الظالمون فمدح اھل العلم واثنی علیہم وشرفہم بان جعل کتابہ فی صدورھم وھذہ خاصة ومنقبة لہم دون غیرھم الخامس عشر
قولہ تعالیٰ قل رب زدنی علما وکفی بھذا شرفا للعلم لان سبحانہ امر نبیہ ان یسئلہ المزید منہ السادس عشر والذین اوتوا العلم
درجات وقد اخبر سبحانہ فی کتابہ برفعة الدرجات فی اربعة مواضع فی ثلاثة منہا الرفعة بالدرجات لاھل الایمان الذی
ھو العلم النافع والعمل الصالح والرابع الرفعة بالجہاد فعادت رفعة الدرجات کلہا الی العلم والجہاد اللذین بہما قوام الدین
السابع عشر قولہ تعالیٰ وقال الذین اوتوا العلم والایمان لقد لبثتم فی کتاب اللہ الی یوم البعث الآیة وھذا استشہاد باھل
العلم یوم القیامة علی بطلان قول الکفار الثامن عشر اخبارہ انہم اھل خشیة بل خصہم من بین الناس بذلک فقال انما یخشی
اللہ من عبادہ العلماء وھذا حصر لخشیتہ فی اولی العلم وقال ذلک لمن خشی ربہ فدل علی ان ھذا الجزاء للعلماء بمجموع النصین
التاسع عشر قولہ تعالیٰ وتلک الامثال نضربہا للناس وما یعقلہا الا العالمون وفی القرآن بضعة واربعون مثلا وکان بعض
السلف اذا مر بمثل لا یفہمہ یبکی ویقول لست من العالمین انتہی ثم ذکر الوجوہ الی الوجہ الثالث والخمسین بعد المائة وھذا
الکتاب تمامہ فی بیان فضیلة العلم اورد فیہ ادلة الکتاب والسنة وما یلیہما ولم یسبق الی مثلہ احد من الامة فیما اعلم
واللہ اعلم **وعن** عبد اللہ بن عمرو قال قال رسول اللہ صلعم بلغوا عنی ولو آیة رواہ البخاری **وعن** معاویة رضی اللہ عنہ
قال قال رسول اللہ صلعم من یرد اللہ بہ خیرا یفقہہ فی الدین وانما انا قاسم واللہ یعطی متفق علیہ المراد بالفقہ فی ھذا
الحدیث وامثالہ الفہم دون الفقہ المصطلح علیہ بین الناس الیوم فانہ رای محض وقیاس صرف وفیہ من الحیل والخداع
ما لا یقادر قدرہ **وعن** ابی ھریرة رضی اللہ عنہ قال قال رسول اللہ صلعم من سلک طریقا یلتمس فیہ علما سہل اللہ لہ بہ
طریقا الی الجنة وما اجتمع قوم فی بیت من بیوت اللہ یتلون کتاب اللہ ویتدارسونہ بینہم الا نزلت علیہم السکینة وغشیتہم
الرحمة وحفتہم الملائکة وذکرھم اللہ فیمن عندہ الحدیث رواہ مسلم وفیہ فضیلة طلب العلم وان تدارسہ من ذکر اللہ تعالیٰ

وعن كثير بن قيس قال كنت جالساً مع ابي الدرداء في مسجد دمشق فجاءه رجل فقال يا ابا الدرداء اني جئتك من مدينة
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لحديث بلغني انك تحدثه عن رسول الله صلعم ما جئت لحاجة قال فاني سمعت رسول الله
صلعم يقول من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة وان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم
وان العالم يستغفر له من في السموات ومن في الارض والحيتان في جوف الماء وان فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر
على سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء وان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم فمن اخذه اخذ
بحظ وافر رواه احمد والترمذي وابوداود وابن ماجة والدارمي وسماه الترمذي قيس بن كثير وعن ابي امامة الباهلي
رضي الله عنه قال ذكر لرسول الله صلعم رجلان احدهما عابد والآخر عالم فقال رسول الله صلعم فضل العالم على العابد كفضلي
على ادناكم ثم قال رسول الله صلعم ان الله وملائكته واهل السموات والارض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم
الناس الخير رواه الترمذي ورواه الدارمي عن مكحول مرسلا ولم يذكر رجلان وقال فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ثم
تلا هذه الآية وانما يخشى الله من عباده العلماء وسرد الحديث الى آخره وفيه منقبة عظيمة لاهل العلم لا ياتي عليها الحصر وعن
ابن عباس قال قال رسول الله صلعم فقيه واحد اشد على الشيطان من الف عابد رواه الترمذي وابن ماجة وعن انس قال قال
رسول الله صلعم طلب العلم فريضة على كل مسلم رواه ابن ماجة والبيهقي في شعب الايمان وقال هذا حديث متنه مشهور واسناده
ضعيف وقد روي من اوجه كلها ضعيف وعن كعب بن مالك قال قال رسول الله صلعم من طلب العلم ليجاري به العلماء او
ليماري به السفهاء او يصرف به وجوه الناس اليه ادخله الله النار رواه الترمذي ورواه ابن ماجة عن ابن عمر وعن ابن مسعود
قال قال رسول الله صلعم لا حسد الا في اثنين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها
ويعلمها متفق عليه والمراد بالحكمة العلم ويطلق على السنة وعن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلعم ان الله لا يقبض العلم
انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا
بغير علم فضلوا واضلوا متفق عليه وقد وجد مصداق هذا الحديث في هذا الزمان منذ ايام كثيرة وينعت طوائف تدعي
العلم وهي لا تعرف من الكتاب ولا السنة شيئا وانما خوضها في الفروع فاذا سئلت عن شيء افتت بما في هذه الكتب فضلت
واضلت ولا يعرف شيئا من الادلة بل الادلة عندها ما في هذه الاسفار من اقوال الرجال وآراء الجهال والعالم بالادلة
عندها احقر من الذباب واذل من التراب ولنعم ما قيل ؎ ومنزلة الفقيه من السفيه ؛ كمنزلة السفيه من الفقيه ؛ وعن
ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلعم ان الناس لكم تبع وان رجالا ياتونكم من اقطار الارض يتفقهون في الدين
فاذا اتوكم فاستوصوا بهم خيرا رواه الترمذي وهذا الحديث اول دليل على ان المراد بالفقه في لسان الشارع علم الحديث
لان المحدثين هم الذين رحلوا اقطار الارض في طلب الحديث ولاقوا الصحابة رضي الله عنهم وتلقوا عنهم هذا العلم الشريف
واما اهل الفقه المصطلح اليوم فلا يعرف لاحدهم الرحلة وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم من سئل عن علم علمه

ثم تكتمه الجم يوم القيامة بلجام من نار رواه احمد وابو داود والترمذى ورواه ابن ماجة عن انس رضى الله عنه **وعنه** قال قال
رسول الله صلعم من خرج فى طلب العلم فهو فى سبيل الله حتى يرجع رواه الترمذى والدارمى **وعن** سخبرة الازدى قال قال رسول
الله صلعم من طلب العلم كان كفارة لما مضى رواه الترمذى والدارمى وقال الترمذى هذا حديث ضعيف الاسناد وابو داود
الراوى يضعف **وعن** ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلعم لن يشبع المؤمن من خير يسمعه حتى يكون منتهاه الجنة
رواه الترمذى **وعن** عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلعم العلم ثلثة اية محكمة اوسنة قائمة او فريضة عادلة وما كان
سوى ذلك فهو فضل رواه ابو داود وابن ماجة **وعن** ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلعم قال ان الله يبعث
لهذه الامة على راس كل مائة من يجدد لها دينها رواه ابو داود والتجديد لا يتاتى الا من عالم والعالم لا يكون عالما حتى يعرف
الكتاب والسنة واما المقلدة فليسوا من العلم فى ورد ولا صدر باتفاق من اهل العلم وقد حكى ابن عبد البر الاجماع
على ذلك وان بلغوا فى معرفة الفنون العقلية والفرعية وغيرها اى مبلغ **وعن** الحسن مرسلا قال قال رسول الله
صلعم من جاءه الموت وهو يطلب العلم ليحيى به الاسلام فبينه وبين النبيين درجة واحدة فى الجنة رواه الدارمى اللهم
اجعلنا من هذه الطلبة للعلم الى يوم اموت **وعنه** مرسلا قال سئل رسول الله صلعم عن رجلين كانا فى بنى اسرائيل
احدهما كان عالما يصلى المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير والاخر يصوم النهار ويقوم الليل ايهما افضل قال رسول الله صلعم
فضل هذا العالم الذى يصلى المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير على العابد الذى يصوم النهار ويقوم الليل كفضلى على ادناكم
رواه الدارمى **وعن** على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلعم نعم الرجل الفقيه فى الدين ان احتيج اليه نفع وان استغنى
عنه اغنى نفسه رواه رزين **وعن** واثلة بن الاسقع قال قال رسول الله صلعم من طلب العلم فادركه كان له كفلان
من الاجر فان لم يدركه كان له كفل من الاجر رواه الدارمى **عن** ابن عباس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلعم اتقوا
الحديث عنى الا ما علمتم فمن كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار رواه الترمذى ورواه ابن ماجة عن ابن مسعود وجابر
ولم يذكر اتقوا الحديث عنى الا ما علمتم وهذا الحديث وحده يكفى فى الزجر والقرع عن رواية الاحاديث المكذوبة والمختلقة
المفتعلة وقد ابتلى بذلك اكثر الفقهاء والمشايخ الصوفية والاطباء الجهلة وصار ذلك سببا لهلاك غالب الامة
خصوصا عامتهم وصدق على اولئك انهم ضلوا واضلوا **وعن** ابن سيرين قال ان هذا العلم دين فانظروا عمن تاخذون
دينكم رواه مسلم والمراد اخذه عن العدول والثقات والعارفين بالسنة والكتاب **وعن** على رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلعم يوشك ان ياتى على الناس زمان لا يبقى من الاسلام الا اسمه ولا يبقى من القران الا رسمه مساجدهم
عامرة وهى خراب من الهدى علماؤهم شر من تحت اديم السماء من عندهم تخرج الفتنة وفيهم تعود رواه البيهقى فى شعب
الايمان وقد وجدت هذه الحال فى هذا الزمان بشهادة الحس والعيان فى كل مكان وهؤلاء العلماء هم الفقهاء لان
اهل التعلم بالكتاب والسنة لم تخرج من عندهم الفتنة قط ولم يختلف منهم اثنان وانما تظهر الفتن والخلاف والتبديل

والقال والرد والقدح والجدال في اهل الرائ من الفقهاء ومن يماثلهم من اصحاب الباطل والاهواء ولهذا قال رسول الله صلعم
فيما رويناه عن ابن مسعود تعلموا العلم وعلموه الناس تعلموا الفرائض وعلموها الناس تعلموا القرآن وعلموه الناس فاني
امرء مقبوض والعلم سينقبض ويظهر الفتن حتى يختلف اثنان في فريضة لا يجدان احدا يفصل بينهما رواه الدارمي والدارقطني
وفي هذا الحديث الارشاد الى تعلم الكتاب والسنة والفريضة العادلة التي حصر الشارع العلم فيها كما في الحديث الآخر وقد قل
هذه العلوم الثلثة في هذا الزمان الآخر خصوصا العلم الاخير منها وكان امر الله قدرا مقدورا وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلعم ان مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره وولدا صالحا تركه او مصحفا ورثه او مسجدا
بناه او بيتا لابن السبيل بناه او نهرا اجراه او صدقة اخرجها من ماله في صحته وحياته تلحقه من بعد موته رواه ابن ماجة
والبيهقي في شعب الايمان قال السيوطي شعر اذا مات ابن آدم ليس يجري :: عليه من فعال غير عشر :: علوم بثها ودعاء نجل
وغرس النخل والصدقات تجري :: وراثة مصحف ورباط ثغر :: وحفر البير واجراء نهر :: وبيت للغريب بناه ياوي :: اليه او
بناء محل ذكر وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلعم يقول ان الله عزوجل اوحى الي انه من سلك مسلكا في طلب العلم
سهلت له طريق الجنة ومن سلبت كريمتيه اثبته عليهما الجنة وفضل في علم خير من فضل في عبادة وملاك الدين الورع رواه البيهقي
في شعب الايمان وعن ابن عباس قال تدارس العلم ساعة من الليل خير من احيائها رواه الدارمي وعن عبد الله بن عمرو ان رسول
الله صلعم مر بمجلسين في مسجده فقال كلاهما على خير واحدهما افضل من صاحبه اما هؤلاء فيدعون الله ويرغبون اليه فان شاء
اعطاهم وان شاء منعهم واما هؤلاء فيتعلمون الفقه والعلم ويعلمون الجاهل فهم افضل وانما بعثت معلما ثم جلس
فيهم رواه الدارمي وعن انس بن مالك قال قال رسول الله صلعم هل تدرون من اجود جودا قالوا الله ورسوله اعلم قال الله
تعالى اجود جودا ثم انا اجود بني آدم واجودهم من بعدي رجل علم علما فنشره ياتي يوم القيامة اميرا وحده او قال امة واحدة وعنه
ان النبي صلعم قال منهومان لا يشبعان منهوم في العلم لا يشبع منه ومنهوم في الدنيا لا يشبع منها رواهما البيهقي في شعب
الايمان قال القائل شعر شربت الحب كاسا بعد كاس * فما نفد الشراب ولا رويت وايم الله ما رأيت احدا انهم من سيدي
الوالد في العلم في هذا العصر فقد كتب كتبا كثيرة بيده الشريفة والف زبرا عظيمة ونشرها في الناس وانتفع بها ونفع وعن
ابي الدرداء قال ان من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة عالم لا ينتفع بعلمه رواه الدارمي وعن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلعم مثل علم لا ينتفع به كمثل كنز لا ينفق منه في سبيل الله رواه احمد والدارمي وعن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلعم قال افضل الصدقة ان يتعلم المرء المسلم علما ثم يعلمه اخاه المسلم رواه ابن ماجة والاحاديث والآثار و
اقوال اهل العلم وحكاياتهم في فضل العلم وشرفه وطلبه كثيرة جدا لا يسع هذا المختصر لبسطه وقد ذكر سيدي الوالد شطرا صالحا
من هذا الباب في كتابه الحطة بذكر الصحاح الستة والغزالي في احياء العلوم والشيخ عبد العزيز الدهلوي في تفسيره فتح العزيز
والمفسرون في كتب التفسير تحت الآيات الواردة في فضل اولي العلم والمحدثون في زبر السنة ودواوين الاسلام في اكثر المؤلفات

فی هذا الشان واعظمها فی البیان کتاب الحافظ محمد بن ابی بکر بن القیم کما سبقت الاشارة الیه وفی هذا المقدار کفایة لمن له قلب والقی السمع وهو شهید وقد تقرر فی محله ان العلم عبارة عن الکتاب والسنة والفریضة العادلة وما سوی ذلک فهو فضل فمن اقتصر علیه واغمض عن ما سواه خصوصاً عن العلوم التی جاءت عن کفار یونان وتسمی بالفلسفة العقلیات علی اختلاف انواعها وتباین اصنافها ودبّت دبیب السکر فی الحساة من اهل الاسلام فقد فاز بالقدح المعلی وسبق الغایات العلی وبالله التوفیق وهو المستعان

فصل فی بیان شرف علم الحدیث وفضل اهل

قال الشیخ الورع المحدث یحیی بن شرف النووی رح فی شرح مسلم ومن اهم انواع العلوم تحقیق معرفة الاحادیث النبویات اعنی معرفة متونها صحیحها وحسنها وضعیفها متصلها ومرسلها ومنقطعها ومعضلها ومقلوبها ومشهورها وغریبها وعزیزها متواترها واحادها وافرادها معروفها وشاذها ومنکرها ومعللها وموضوعها ومدرجها وناسخها ومنسوخها وخاصها وعامها ومجملها ومبینها ومختلفها وغیر ذلک من انواعها المعروفات ومعرفة علم الاسانید اعنی معرفة حال رجالها وصفاتهم المعتبرة وضبط اسمائهم وانسابهم وموالیدهم ووفیاتهم وغیر ذلک من الصفات ومعرفة التدلیس والمدلسین وطرق الاعتبار والمتابعات ومعرفة حکم اختلاف الرواة فی الاسانید والمتون والوصل والارسال والوقف والرفع والقطع والانقطاع وزیادات الثقات ومعرفة الصحابة والتابعین واتباعهم واتباع اتباعهم ومن بعدهم رضی الله عنهم وعن سائر المؤمنین والمؤمنات وغیر ما ذکرته من علومها المشهورات ودلیل ما ذکرته ان شرعنا مبنی علی الکتاب العزیز والسنن المرویات وعلی السنن مدار اکثر الاحکام الفقهیات فان اکثر الایات الفروعیات مجملات وبیانها فی السنن المحکمات وقد اتفق العلماء علی ان من شرط المجتهد من القاضی والمفتی ان یکون عالماً بالاحادیث الحکمیات فثبت بما ذکرناه ان الاشتغال بالحدیث من اجل العلوم الراجحات وافضل انواع الخیر واکد القربات وکیف لا یکون کذلک وهو مشتمل علی بیان حال افضل المخلوقات علیه من الله الکریم افضل الصلوٰة والسلام والبرکات ولقد کان اکثر اشتغال العلماء بالحدیث فی الاعصار الخالیات حتی لقد کان یجتمع فی مجلس الحدیث من الطالبین الوف متکاثرات فتناقص ذلک وضعفت الهمم فلم یبق الا آثار من آثارهم قلیلات والله المستعان علی هذه المصیبة وغیرها من البلیات وقد جاء فی فضل احیاء السنن المماتات احادیث کثیرة معروفات مشهورات فینبغی الاعتناء بعلم الحدیث والتحریض علیه لما ذکرنا من الدلالات ولکونه ایضاً من النصیحة لله تعالیٰ وکتابه ورسوله صلعم وللائمة والمسلمین والمسلمات وذلک هو الدین کما صح عن سید البریات صلوات الله وسلامه علیه وعلی آله وصحبه وذریته وازواجه الطاهرات ولقد احسن القائل من جمع ادوات الحدیث استنار قلبه واستخرج کنوزه الخفیات وذلک لکثرة فوائده البارزات والکامنات وهو جدیر بذلک فانه کلام افصح الخلق ومن اعطی جوامع الکلمات صلی الله علیه وآله وسلم صلوات متضاعفات انتهی بالفاظه الشریفات وقال احمد بن محمد الخطیب القسطلانی فی ارشاد الساری لشرح صحیح البخاری فی الفصل الذی عقده فی فضیلة اهل الحدیث

وشرفهم في القديم والحديث روينا عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم نضر الله امرأ سمع مقالتي فحفظها ووعاها
واداها فرب حامل فقه الى من هو افقه منه رواه الشافعي والبيهقي وكذا ابو داود والترمذي بلفظ نضر الله امرء سمع منا
شيئا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ اوعى من سامع وقال الترمذي حسن صحيح **وعن** ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلعم
انه قال في حجة الوداع نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها فرب حامل فقه ليس بفقيه الحديث رواه البزار باسناد حسن وابن
حبان في صحيحه من حديث زيد بن ثابت وكذا روى من حديث معاذ بن جبل والنعمان بن بشير وجبير بن مطعم وابي الدرداء
وابي قرصافة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم وبعض اسانيدهم صحيح كما قاله المنذري قوله نضر الله بتشديد الضاد المعجمة
وتخفف والنضرة الحسن والرونق والمعنى خصه الله بالبهجة والسرور لانه سعى في نضارة العلم وتجديد السنة فجازاه في
دعائه له بما يناسب حاله في المعاملة وايضا فان من حفظ ما سمعه واداه كما سمعه من غير تغيير كانه جعل المعنى غضا طريا
وخص الفقه بالذكر دون العلم ايذانا بان الحامل غير عار عن العلم وقوله رب وضعت للتقليل فاستعيرت في الحديث للتكثير
وعن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم اللهم ارحم خلفائي قلنا يا رسول الله من خلفائك قال الذين يروون
احاديثي ويعلمونها الناس رواه الطبراني في الاوسط ولا ريب ان اداء السنن الى المسلمين نصيحة لهم من وظائف الانبياء
صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين فمن قام بذلك كان خليفة لمن يبلغ عنه وكما لا يليق بالانبياء عليهم السلام ان
يهملوا اعاديهم ولا ينصحوهم كذلك لا يحسن لطالب الحديث وناقل السنن ان يمنحها صديقه ويمنعها عدوه فعلى العالم بالسنة
ان يجعل اكبر همه نشر الحديث فقد امر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالتبليغ عنه حيث قال بلغوا عني ولو آية الحديث رواه
البخاري قال المظهري اي بلغوا عني احاديثي ولو كانت قليلة قال البيضاوي ولم يقل ولو حديثا لان الامر بتبليغ الحديث
يفهم منه بطريق الاولوية فان الآيات مع انتشارها وكثرة حملتها تكفل الله تعالى بحفظها وصونها عن الضياع والتحريف وقال
مالك رح بلغني ان العلماء يسالون يوم القيامة عن تبليغهم العلم كما تسال الانبياء عليهم السلام وقال سفيان الثوري لا
اعلم علما افضل من علم الحديث لمن اراد به وجه الله تعالى ان الناس يحتاجون اليه حتى في طعامهم وشرابهم فهو افضل من التطوع
بالصلوة والصيام لانه فرض كفاية وفي حديث اسامة بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلعم انه قال يحمل هذا العلم من كل
خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين وهذا الحديث رواه من الصحابة علي وابن
عمر وابن عمرو وابن مسعود وابن عباس وجابر بن سمرة ومعاذ وابو هريرة رضي الله عنهم واورده ابن عدي من طرق كثيرة
كلها ضعيفة كما صرح به الدارقطني وابو نعيم وابن عبد البر لكن يمكن ان يتقوى بتعدد طرقه ويكون حسنا كما جزم به ابن
كيكلدي العلائي وفيه تخصيص حملة السنة بهذه المنقبة العلية وتعظيم لهذه الامة المحمدية وبيان لجلالة قدر المحدثين
وعلو مرتبتهم في العالمين لانهم يحمون مشارع الشريعة ومتون الروايات من تحريف الغالين وتاويل الجاهلين بنقل النصوص
المحكمة لرد المتشابه اليها وقال النووي في اول تهذيبه هذا اخبار منه صلعم بصيانة هذا العلم وحفظه وعدالة ناقليه وان الله

يوفق له في كل عصر خلفا من العدول يحملونه وينفون عنه التحريف فلا يضيع وهذا تصريح بعدالة حامليه في كل عصر وهكذا وقع
ولله الحمد وهو من اعلام النبوة ولا يضر كون بعض الفساق يعرف شيئا من علم الحديث انما هو اخبار بان العدول يحملونه لا ان
غيرهم لا يعرف شيئا منه انتهى على انه قد يقال ما يعرفه الفساق من العلم ليس بعلم حقيقة لعدم عملهم كما اشار اليه سعد التفتازانی
في تقرير قول التلخيص وقد ينزل العالم منزلة الجاهل وصرح به الامام الشافعي في قوله ولا العلم الا مع التقى ولا العقل الا مع
الادب ولعمري ان هذا الشان من اقوى اركان الدين واوثق عرى اليقين لا يرغب في نشره الا صادق تقي ولا يزهد الا كل منافق
شقي قال ابن القطان ليس في الدنيا مبتدع الا وهو يبغض اهل الحديث وقال الحاكم لولا كثرة طائفة المحدثين على حفظ
الاسانيد لدرس منار الاسلام ولتمكن اهل الالحاد والمبتدعة من وضع الاحاديث وقلب الاسانيد **وعن** عبد الله بن
عمرو بن العاص رضي الله عنه ان رسول الله صلعم قال العلم ثلاثة آية محكمة او سنة قائمة او فريضة عادلة وما سوى ذلك
فهو فضل رواه ابو داود وابن ماجة قال في شرح المشكوة والتعريف في العلم للعهد وهو ما علم من الشارع وهو العلم النافع في
الدين وحينئذ العلم مطلق فينبغي تقييده بما يفهم منه المقصود فيقال علم الشريعة معرفة ثلاثة اشياء والتقسيم حاصر
وبيانه ان قوله آية محكمة يشتمل على معرفة كتاب الله تعالى وما يتوقف عليه معرفته لان المحكمة هي التي احكمت عبارتها بان حفظت
من الاحتمال والاشتباه فكانت ام الكتاب فتحمل المتشابهات عليها وترد اليها ولا يتم ذلك الا للماهر الحاذق في علم التفسير
والتاويل الحاوي لمقدمات يفتقر اليها من الاصلين واقسام العربية وقوله سنة قائمة معنى قيامها ثباتها ودوامها بالمحافظة
عليها من قامت السوق اذا نفقت لانها اذا حوفظ عليها كانت كالشيء النافق الذي تتوجه اليها الرغبات ويتنافس
فيه المخلصون بالطلبات ودوامها اما ان يكون بحفظ اسانيدها من معرفة اسماء الرجال والجرح والتعديل ومعرفة
الاقسام من الصحيح والحسن والضعيف المتشعب منه انواع كثيرة وما يتصل بها من المتممات مما يسمى علم الاصطلاح
واما ان يكون بحفظ متونها من التغيير والتبديل بالاتقان وتفهم معانيها واستنباط العلوم منها لان جلها بل كلها
من جوامع كلمه التي اختص بها لا سيما هذه الكلمة الفاذة الجامعة مع قصر متنها وقرب طرفيها علوم الاولين والآخرين
وقوله او فريضة عادلة اي مستقيمة مستنبطة من الكتاب والسنة وقوله ما سوى ذلك فهو فضل اي لا مدخل له في اصل
علوم الدين بل ربما يستعاذ منه حينا كقوله صلعم اعوذ بك من علم لا ينفع **ومن** شرف اهل الحديث ما رويناه من حديث
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم ان اولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم علي صلوة قال الترمذي
حسن غريب في سنده موسى بن يعقوب الزمعي قال الدارقطني انه تفرد به وقال ابن حبان في صحيحه في هذا الحديث
بيان صحيح على ان اولى الناس برسول الله صلعم في القيامة اصحاب الحديث اذ ليس من هذه الامة قوم اكثر صلوة عليه منهم
وقال غيره المخصوص بهذا الحديث نقلة الاخبار الذين يكتبون الاحاديث ويذبون عنها الكذب آناء الليل واطراف
النهار وقال الخطيب في كتابه شرف اصحاب الحديث قال لنا ابو نعيم هذه منقبة شريفة يختص بها رواة الآثار ونقلتها

لانه لا يعرف لعصابة من العلماء من الصلوة على رسول الله صلعم اكثر ما يعرف لهذه العصابة نسخا وذكرا وقال ابو اليمن بن عساكر ليهن اهل الحديث كثرهم الله تعالى هذه البشرى فقد اتم الله تعالى نعمه عليهم بهذه الفضيلة الكبرى فانهم اولى الناس بنبيهم صلعم واقربهم ان شاء الله تعالى وسيلة يوم القيامة الى رسول الله صلعم فانهم يخلدون ذكره فى طروسهم ويجددون الصلوة والتسليم عليه فى معظم الاوقات فى مجالس مذاكرتهم وتحديثهم ودروسهم فهم ان شاء الله تعالى الفرقة الناجية جعلنا الله تعالى منهم وحشرنا فى زمرتهم آمين انتهى كلام القسطلانى بالاختصار **وعن** ابى هريرة ان رسول الله صلعم قال لا تزال طائفة من امتى قوامة على امر الله عز وجل لا يضرها من خالفها رواه ابن ماجة وفى رواية عنه عن معاوية مرفوعا لا تقوم الساعة الا وطائفة من امتى ظاهرون على الناس لا يبالون من خذلهم ولا من يضرهم **وعن** ثوبان ان رسول الله صلعم قال لا تزال طائفة من امتى على الحق منصورين لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى امر الله عز وجل **وعن** ابى عنبة الخولانى قال سمعت رسول الله صلعم يقول لا يزال الله يغرس فى هذه الدنيا غرسا يستعملهم فى طاعته وفى هذه الاحاديث بشارة عظيمة لعصابة المحدثين ولمن يسلك مسلكهم فى الدين ومنقبة كبيرة لعلم الحديث ودلالة واضحة على شرفه وعلى ان هذا العلم يبقى الى آخر الدهر فى طائفة من طوائف الناس وقال الشيخ عز الدين ابو الحسن على بن محمد الجزرى المعروف بابن الاثير فى كتابه اسد الغابة فى معرفة الصحابة لا علم اشرف من علم الشريعة فانه يحصل به شرف الدنيا والآخرة فمن تحلى به فقد فاز بالصفقة الرابحة والمنزلة الرفيعة الفاخرة ومن عرى منه فقد حظى بالكرة الخاسرة والاصل فى هذا العلم كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلعم فاما الكتاب العزيز فهو متواتر مجمع عليه غير محتاج الى ذكر احوال ناقليه واما سنة رسول الله صلعم فهى التى تحتاج الى شرح احوال رواتها واخبارهم الخ وقال الحافظ ابو الفضل احمد شهاب الدين بن على بن محمد العسقلانى المعروف بابن حجر فى كتابه الاصابة فى تمييز الصحابة ان من اشرف العلوم الدينية علم الحديث النبوى ومن اجل معارفه تمييز اصحاب رسول الله صلعم ممن خلف بعدهم انتهى وقال الجلال السيوطى فى تدريب الراوى شرح تقريب النواوى ان علم الحديث رفيع القدر عظيم الفخر شريف الذكر لا يعتنى به الا كل حبر ولا يحرمه الا كل غمر ولا تفنى محاسنه على ممر الدهر انتهى وقال العالم العلامة محمد صديق رحمه الله تعالى فى نجوم المشكوة ان علم الحديث لا يخفى آثاره ولا ينتهى انواره ولا يحصى فوائده ولا يفنى عوائده وانه تفسير القرآن ومعرفة الرحمن انتهى

فصل فى تعريف الحديث وحده ورسمه

قال اهل اللغة الحديث ضد القديم يستعمل فى قليل الكلام وكثيره فعيل من حدث قال فى المصباح حدث الشىء حدوثا من باب قعد تجدد وجوده فهو حادث وحديث ويتعدى بالالف فيقال احدثته ومنه محدثات الامور وهى التى ابتدعها اهل الاهواء انتهى وقال فى الكليات الحديث مشتق من الحدوث وهو الخروج من العدم الى الوجود واظهر تصاريفه انه حصول الشىء بعد ان لم يكن والتعريف الاول فيه تجوز اذ العدم ليس بطريق للمعدوم والحقيقة فيه ثم نقل الحديث فى العرف العام الى ما يتحدث به قليلا كان او كثيرا ثم نقل فى العرف الخاص الى ما اضيف الى النبى صلعم ويجمع على احاديث على خلاف القياس

قال الفرا واحد الاحاديث احدوثة ثم جعلوه جمعا للحديث كانهم جمعوا احدوثة ثم جعلوا الاحاديث جمعا للحديث الا انهم لم يقولوا احدوثة النبي صلعم وفي الكشاف الاحاديث اسم جمع ومنه حديث النبي وفي البحر لابي حيان ليس الاحاديث باسم جمع بل هو جمع تكسير لحديث على خلاف القياس واسم الجمع لم يات على هذا الوزن انتهى وانما سميت هذه الكلمات والعبارات احاديث لان الكلمات انما تتركب من الحروف المتعاقبة المتوالية وكل واحد من تلك الحروف يحدث عقيب صاحبه اولان سماعها يحدث في القلب معاني قال الحافظ ابن حجر وخص ما اضيف الى النبي صلعم باسم الحديث كانه لوحظ فيه مقابلة القران لانه قديم انتهى وقوله ما اضيف للنبي صلعم عام يشمل قوله وفعله ويندرج في الفعل الهم فاذا هم رسول الله صلعم لفعل وعاقه عائق كان الفعل شرعا لانه لا يهم الا بحق مطلوب شرعا لانه مبعوث لبيان الشرعيات والفرق بين الهم والارادة ان الهم اخص لانه عزم على الشئ بتصميم وتاكد ويعرف ذلك بالقرائن ذكر ذلك البرماوي ومن امثلة الهم ما روي انه صلعم هم بقلب الرداء في الاستسقاء فثقل عليه و يندرج في ذلك الاشارة بيده لفعل شئ فيصير كانه امر به كاشارته صلعم لابي بكر ان يتقدم في الصلوة والاشارة وان كانت فعلا في الحس لكن يحتمل ان تكون من قسيم الاقوال ولهذا ورد في صحيح مسلم في حديث ابن ابي حدرد فاشار بيده الشريفة كانه يقول النصف والقول وان كان من الفعل ايضا لانه عمل بجارحة اللسان لكن غلب استعماله في مقابلته نعم من الفعل عمل القلب والترك فانه كف النفس وقد تقرر في الاصول انه لا تكليف الا بفعل والمكلف به في النهي هو الكف فاذا نقل عن النبي صلعم انه اراد كذا كان من السنة واذا نقل انه ترك كذا كان ايضا من السنة انتهى ذكر ذلك السيد العلامة عبد الرحمن بن سليمان الاهدل في المنهج السوي على المنهل الروي في اصطلاح الحديث النبوي وفي التدريب قيل الحديث ما جاء عن النبي صلعم والخبر ما جاء عن غيره ومن ثم قيل لمن يشتغل بالسنة محدث وبالتواريخ ونحوها اخباري وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر ولا عكس وقيل لا يطلق الحديث على غير المرفوع الا بشرط التقييد انتهى قال في كشاف اصطلاحات الفنون الحديث في اصطلاح المحدثين قول الرسول صلعم وحكاية فعله وتقريره وفي الخلاصة او قول الصحابي والتابعي وقال في خلاصة الخلاصة الحديث هو قول النبي صلعم والمروي عن قوله وفعله وتقريره وقد يطلق على قول الصحابة والتابعين والمروي عن اثارهم وفي شرح شرح النخبة الحديث ما اضيف الى النبي صلعم قولا وفعلا او تقريرا او صفة وقيل رويا حتى الحركات والسكنات في اليقظة فهو اعم من السنة وكثيرا ما يقع في كلام اهل الحديث ومنهم العراقي ما يدل على ترادفهما والمفهوم من التلويح ان السنة اعم من الحديث حيث قال ان السنة ما صدر عن النبي صلعم غير القران من قول ويسمى الحديث او فعل وتقرير انتهى وقيد غير القران احتراز من القران فانه لا يسمى حديثا اصطلاحا انتهى قال ابن الاكفاني في كتاب ارشاد القاصد علم الحديث الخاص بالرواية علم يشتمل على نقل اقوال النبي صلعم وافعاله وروايتها وضبطها وتحرير الفاظها وعلم الحديث الخاص بالدراية علم تعرف منه حقيقة الرواية وشروطها وانواعها واحكامها وحال الرواة وشروطهم واصناف المرويات وما يتعلق بها انتهى قال السيوطي في التدريب فحقيقة الرواية نقل السنة ونحوها واسناد ذلك الى من عزي

اليه بتحديث او اخبارا وغير ذلك وشروطها تحمل راويها لما يرويه بنوع من انواع التحمل من سماع او عرض او اجازة ونحوها
وانواعها الاتصال والانقطاع ونحوهما واحكامها القبول والرد وحال الرواة العدالة والجرح وشروطهم فى التحمل وفى الاداء
واصناف المرويات المصنفات من المسانيد والمعاجم والاجزاء وغيرها احاديث واثار وغيرهما ومايتعلق بها اصطلاح اهلها
انتهى وقال الشيخ عز الدين بن جماعة علم الحديث علم بقوانين تعرف بها احوال السند والمتن وموضوعه السند والمتن وغايته
معرفة الصحيح من غيره انتهى قال الحافظ ابن حجر اولى التعاريف له ان يقال معرفة القواعد المعرفة لحال الراوى والمروى
قال وان شئت حذفت لفظ معرفة فقلت القواعد الى اخره انتهى وقال الكرمانى فى شرح البخارى ان علم الحديث موضوعه
ذات رسول الله صلعم من حيث انه رسول الله وحده هو علم تعرف به اقوال رسول الله صلعم وافعاله واحواله وغايته
هو الفوز بسعادة الدارين قال السيوطى وهذا الحد مع شموله لعلم الاستنباط غير محرر ولم يزل شيخنا محى الدين الكافيجى رح
يتعجب من قوله ان موضوع علم الحديث ذات رسول الله صلعم ويقول هذا موضوع الطب لا موضوع الحديث انتهى المسند
بكسر النون هو من يروى الحديث باسناده سواء كان عنده علم به اوليس له الا مجرد روايته واما المحدث فهو ارفع منه قال
الزركشى اما الفقهاء فاسم المحدث عندهم لا يطلق الا على من حفظ متن الحديث وعلم عدالة رجاله وجرحها دون المقتصر
على السماع وقال ابو النصر حسين بن عبد الواحد الشيرازى العالم الذى يعرف المتن والاسناد جميعا والفقيه الذى يعرف
المتن ولا يعرف الاسناد والحافظ الذى يعرف الاسناد ولا يعرف المتن والراوى الذى لا يعرف المتن ولا يعرف
الاسناد انتهى وقد كان السلف يطلقون المحدث والحافظ بمعنى والحق ان الحافظ اخص وقال الشيخ فتح الدين ابن سيد الناس
اما المحدث فى عصرنا فهو من اشتغل بالحديث رواية ودراية وجمع الرواية واطلع على كثير من الرواة والروايات فى عصره
وتميز فى ذلك حتى عرف فيه حظه واشتهر فيه ضبطه فان توسع فى ذلك حتى عرف شيوخه وشيوخ شيوخه طبقة
بعد طبقة بحيث يكون ما يعرفه من كل طبقة اكثر مما يجهله منها فهذا هو الحافظ قال واما ما يحكى عن بعض المتقدمين
من قولهم كنا لا نعد صاحب حديث من لم يكتب عشرين الف حديث فى الاملاء فذلك بحسب ازمنتهم انتهى والحق ان ذلك
يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والازمان والامكنة وقد روى عن الزهرى انه قال يولد الحافظ الا فى كل
اربعين سنة فان صح كان المراد رتبة الكمال فى الحفظ والاتقان وان وجد فى زمانه من يوصف بالحفظ وكم من حافظ
وغيره احفظ منه قاله السيوطى وقال الشعراوى فى لواقح الانوار فى طبقات السادة الاخيار وكان الحافظ ابن حجر يقول
الشروط التى اذا اجتمعت فى الانسان سمى حافظا هى الشهرة بالطلب والاخذ عن افواه الرجال والمعرفة بالجرح والتعديل
لطبقات الرواة ومراتبهم وتمييز الصحيح من السقيم حتى يكون ما استحضره من ذلك اكثر مما لا يستحضره مع استحفاظ الكثير
من المتون فهذه الشروط من جمعها فهو حافظ انتهى ومن الفاظ الناس فى معنى الحفظ ما قال ابن مهدى الحفظ الاتقان
وقال ابو زرعة الاتقان اكبر من حفظ السرد وقال غيره الحفظ المعرفة ومما روى فى قدر الحفظ ما قال الامام احمد المسند انتقيت

من سبعمائة الف وخمسين الف حديث وقال البخاري احفظ مائة الف حديث صحيح ومائتي الف حديث غير صحيح وقال يحيى بن معين كتبت بيدي الف الف حديث وقال مسلم صنفت هذا المسند الصحيح من ثلثمائة الف حديث مسموع وقال ابوداود كتبت عن رسول الله صلعم خمسمائة الف حديث انتخبت منها ما ضمنته كتاب السنن وكان ابوزرعة قد حفظ ستمائة الف حديث قال البيهقي المراد ما صح منها وقال ابوبكر الرازي كان ابوزرعة يحفظ سبعمائة الف حديث وكان يحفظ مائة واربعين الفا في التفسير والقراءات وقال ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد احفظ لاهل البيت ثلثمائة الف حديث وقال ابوبكر الرازي كتبت باصابعي عن مطين مائة الف حديث وكان اسحق بن راهويه يملي سبعين الف حديث حفظا قال وكاني انظر الى مائة الف حديث في كتبي وثلاثين الفا اسردها وفي رواية احفظ سبعين الف حديث عن ظهر قلبي واحفظ اربعة آلاف حديث من ورق وكان اسمعيل بن عياش يحفظ ثلاثين الف حديث وقال يزيد بن هارون احفظ خمسة وعشرين الف حديث باسناد ولا فخر واحفظ للشاميين عشرين الف حديث واما اليوم بل من ايام قبل هذا الزمان فالامر كما قال التاج السبكي في كتابه معيد النعم ومبيد النقم من الناس فرقة ادعت الحديث فكان قصارى امرها النظر في مشارق الانوار للصاغاني فان ترفعت الى مصابيح البغوي ظنت انها بهذا القدر تصل الى درجة المحدثين وما ذلك الا بجهلها بالحديث فلو حفظ هذين الكتابين عن ظهر قلب وضم اليهما من المتون مثليهما لم يكن محدثا ولا يصير بذلك محدثا حتى يلج الجمل في سم الخياط فان رامت بلوغ الغاية في الحديث على زعمها اشتغلت بجامع الاصول لابن الاثير فان ضمت اليه كتاب علوم الحديث لابن الصلاح او مختصره المسمى بالتقريب والتيسير للنواوي ونحو ذلك فحينئذ ينادى من انتهى الى هذا المقام محدث المحدثين وبخاري العصر وما ناسب هذه الالفاظ الكاذبة فان من ذكرناه لا يعد محدثا بهذا القدر انما المحدث من عرف الاسانيد والعلل واسماء الرجال والعالي والنازل وحفظ مع ذلك جملة مستكثرة من المتون وسمع الكتب الستة ومسند احمد وسنن البيهقي ومعجم الطبراني وضم الى هذا القدر الف جزء من الاجزاء الحديثية هذا اقل درجاته فاذا سمعت بقليل المعرفة والخبرة يمشي ومعه اوراق ومحبرة واجزاء بيده وربها على شيخ وعجوز فاعلم انه لا يعرف ما يجوز مما لا يجوز ــه ومحدث قد صاغ غاية علمه اجزاء يرويها عن الدمياطي ؛ وفلانة تروي حديثا عاليا ؛ وفلانة ترويه عن اسباط ؛ وابو فلان ما اسمه ومن الذي ؛ بين الانام ملقب بسباط ؛ وعلوم دين الله نادت جهرة ؛ هذا زمان فيه طي بساطي ؛

فصل في ترجمة كتاب بلوغ المرام من ادلة الاحكام تاليف الحافظ ابن حجر العسقلاني رح هو مجلد صغير افتتحه بقوله الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديما وحديثا واتمه على حديث رواه الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه وهو قوله صلعم كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وعليه ختم البخاري صحيحه ايضا فما احسن الفاتحة والخاتمة وهذا من لطائف اهل العلم في التاليف كما ختم سيدي الوالد دام مجده الطارف والتالد بعض مؤلفاته على لفظ انتهى وبعضها على لفظ آخره ثم ان هذا الكتاب

العظيم الفضل الرفيع الذكر جمع مع وجازته فى العبارة وتحوله فى الاشارة من محاسن المبانى والمعانى ما لا يأتى عليه الحصر والاحصاء ولا يتطرق اليه افهام الاذكياء الاجلاء وفضله اشهر من ان يذكر وشهرته ازيد من ان يحصر وقبوله اكبر من ان يجهد وايسرها يقال فيه ان مدحه قلح وقدحه مدح كيف وقال مؤلفه رضى الله فى وصفه ما نصه حررته تحريرا بالغا ليصير من يحفظه من بين اقرانه نابغا ويستعين به الطالب المبتدى ولا يستغنى عنه الراغب المنتهى انتهى وهو كما قال وبلوغ فى التحرير الاولى منها عزوه الحديث الى مخرجه بقوله اخرجه فلان عن فلان وهذا القدر من البيان لابد منه لطالب معرفة هذا الشان فان الحديث الذى لا يذكر له مخرجه كجمل بلا زمام ومنها تكثيره لذكر المخرجين له زيادة على اصحاب الامهات الست وعدم تقصيره على ذكرهم او بعضهم ومنها تسميته من صححه او حسنه او ضعفه من الائمة وحفاظ الامة وهذا هو روح علم الحديث وعليه مدار الحكم الشرعى وتمييز السليم من السقيم ومنها تتبع طرق ذلك الحديث جلها او كلها مع بيان الصحة والعلة التى فى طرقه وهذا من تمام العلم فى هذا الشان وعليه تدور رحى الكلام والبيان ومنها ذكر الزيادة الثابتة على متون احاديث الصحاح الستة وعدم القنوع على الفاظها والاشارة اليها بقوله زاد فلان كذا وفيه كذا مع ذكر تعديل تلك الزيادة وجرحها ومنها ايثار اصح الاحاديث فى كل باب من ابواب الكتاب وترك الروايات التى تكلم عليه الائمة فان انهض طالب راغب عالى الهمة كامل العبوس يطلب حديثا صح سنده فى هذه الابواب العباديات والمعاملية لا يجد ابدا الا حديثا اورده الحافظ فى كتابه هذا وقد سبق لى اختبرت هذا الامر مرارا فوجدته كذلك ولله الحمد ومنها اختصار الاحاديث الطويلة اختصارا جميلا لا يتطرق اليه تغيير العبارة ولا تقديم متاخر الاشارة وهذا من تمام يده الطولى فى هذا الشان ومنها ان هذا الكتاب سيق على ترتيب الكتب الفقهية ليسهل تناوله ويهون تداوله لمن اراد حفظه وتناقله ومنها تكرار بعض الاحاديث فى بعض الابواب استنباطا للحكم الآخر ودقته فى الفقه ولكن هذا النوع والصنيع قليل جدا للايجاز وحركات العوامل وتعداد الانامل ومنها ايراده لادلة المذاهب الاربعة وغيرها من غير عصبية لاحد من اصحابها فى تصحيح الحديث وتحسينه وهذا شان العلماء العارفين بالله والمتبعين لسنة رسول الله والموثرين الآجلة على العاجلة ومنها ايجازه فى بيان الفاظ الجرح والتعديل واتيانه بالمعنى البليغ فى اللفظ اليسير وذلك كله ادل دليل على كمال فضل مؤلفه الجامع لاصناف الفضائل وتمام سعة علمه وبسطة باعه فى العلوم الحديثية ومنها انه ذيل كتابه هذا بكتاب الجامع للآداب ليتحلى الطالب بالاخلاق الفاضلة فى الظاهر والباطن ويميز بين المتحرك والساكن الى غير ذلك من الخصائص التى اختص بها هذا الكتاب ولا يوجد مثله فى باب من صحف الابواب والذى ذكرته هاهنا تبعا لسيدى الوالد فى مسك الختام فقطرة من مزايا هذا السفر المسفر عن الحق والصواب ومن امعن النظر فى تهذيبه وتبويبه وقف على اكثر من ذلك ووجد فوق ما ذكرتها هنالك ومن زاد زاد الله فى حسناته وقد اجاب السيد الامام العلامة البدر المنير محمد بن اسمعيل بن صلاح الامير عن سؤال سائل عن كتاب فى علم الحديث يعمل به هو وغيره من دون تخريج على حديث فيه فقال الذى يكون هكذا هو كتاب بلوغ المرام اولا وكتاب منتقى الاخبار ثانيا وانما قال هذا

لان بلوغ المرام مختصر والمنتقى مطول وهما لانظير لهما في الاسلام وقد اتفقت عليهما كلمة الفحول الاعلام في الحديث والقدا
ومن ثم اعتنى الائمة الكرام بشرحهما اما شرح المنتقى فقد تصدى لبيانه بعض علماء العصر حياه الله وبياه ونضر في
الدارين محياه كما يلوح من رسالة ملحقة باوله واما بلوغ المرام فقد شرحه اولا القاضي الامام شرف الدين حسين بن محمد
المغربي شرحا حافلا وسماه البدر التمام ثم شرحه السيد العلامة محمد بن اسمعيل الامير ولخص فيه البدر التمام وزاد عليه ما ينبغي
بذكره الاهتمام وسماه سبل السلام ثم جاء السيد الوالد عظمه الله تعالى فطم الوادي على القرى ونودي بان كل الصيد في جوف الفرا
وسماه مسك الختام وهو كاسمه ختام الشروح ومسكها على التمام وشرحه هذا قد طبع بمملكة الهند ونفع الله به الطلبة والاعلام
وسارت به الركبان من العجم الى العرب والشام وفي اول سبل السلام الحمد لله الذي من علينا ببلوغ المرام من خدمة السنة النبوية على
صاحبها افضل الصلوة والسلام قال فيه هذا شرح لطيف على بلوغ المرام تاليف الشيخ الحافظ العلامة شيخ الاسلام احمد بن علي
ابن حجر احله الله دار السلام اختصرته من شرح القاضي العلامة شرف الدين الحسين بن محمد المغربي اعلى الله درجته في عليين
مقتصرا على حل الفاظه وبيان معانيه قاصدا بذلك وجه الله ثم التقريب للطالبين والناظرين فيه معرضا عن ذكر الخلافات
والاقاويل الا ان يدعو اليه ما يرتبط به الدليل متجنبا للايجاز المخل والاطناب الممل وقد اتي بزيادة على ما في الاصل من الفوائد والله
اسال ان يجعله في المعاد من خير العوائد انتهى واول مجلده الاخر الحمد لله الذي احل لعباده البيع والشرا وحرم عليهم المكاسب الخبيثة
والربا انتهى وهذا الشرح عند سيدي الوالد كرم الله وجهه بخط مولفه رضي الله عنه واما مسك الختام فقد الهم اسمه لمولفه الامام
في المنام وهو جزءان كبيران اولهما الحمد لله عز وجل والصلوة والسلام على نبيه المرسل وعلى اله وصحبه اولي المنهج العدل جمع فيه
البدر والسبل والتلخيص لمصنفه بحسن الانسجام وحرره تحريرا بالغا ينتفع به كل من الخواص والعوام وعليه تقريظ الشيخ سعد الدين
ابن المويد هبة الله بن عبد الرحيم بن سلطان بن ابراهيم الانصاري اليماني سلمه الله تعالى كتبه حين وقف عليه في سفر الحجاز ببلدة
حديدة وهو قصيدة بديعة في ثلثة وثمانين بيتا منها ~~ قد حصلنا على بلوغ مرام × اذ وصلنا الى بليغ المرام × واتصلنا ولم
يكن ثم فصل للذي نتغي من مرام × وعشقنا على السماع قديما × لحديث الحسام نجل الكرام × من غدا قاضيا بكل صحيح مستبدا
في النقض والابرام × لم يكن بالضعيف فيما حكاه × بل هو الراس ثابت الاقدام × حسن النهج ما به من قبيح × راجح المدرك نحو سبل
السلام × كيف لا وهو نجل من جل قدرا × في يمان الدنا وشرق وشام × ريثما قال رائد الصحب هذا × موضع الحب فادخلوا بسلام
فدخلنا فالجناب سحب جناب مسبل فوق كعبة الاسلام × ورأينا وجها بنور المحيا × منه قد فاق ضوء بدر تمام × وجه شخص
كامل المعنى × ندس سيد جليل همام الى قوله ~~ وسالنا عن سنه فاجابوا × هو فوق العشرين في الاعوام × فرأيناه غير
بدع وجل الله × معطيه افهم الافهام × فهو من شاء او دع السر فيه × وحباه وجاهة في الانام مثل هذا المولى الجليل الجميل
الالوذعي المفخم المقدام × صدق اهل الكمال من شرحه × الصدر بشرح على بلوغ مرام × فاتى فيه من بواطن علم × الظاهر المحكم البعيد المرام
موضحا غامضات ما قد حواه × مبرزا للاهمال بالاعجام × وعجيب اعرابه باللسان الهـ × فارسي المفيد للاعجام × ان هذا من حسن صنع الى الطيب

المسمى بالصديق في الاسلام × ذاته هيكل لطيف مثال × صاغه الله قائم الهندام × كاد لطافة يسيل من حسن خلق × قد غدا فعله
كفعل الملام × حفظ الله ذاته وحياه × علم شيبت مع حوزه عمر سام × وعلى جده كصلوة المحي × مع سلام تترى بهم الدوام ×
وكذا آله الكرام وصحب ما تغنى الهزار فوق البشام × وستأتي ترجمة هذين الشارحين مفرزة ان شاء الله تعالى وههنا تنبيه نفيس
لا ينبغي الاهمال عنه وهو ان كتاب بلوغ المرام قد احتوى على الاحاديث الصحيحة كثيرا وعلى الحسنة يسيرا وعلى الضعاف قليلا جدا
ولا بد من معرفة ضابطة العمل بالاحاديث حتى لا يحرج احد من المتبعين عند الدخول على بابه والقيام في محرابه فاقول قال الامام
العلامة الاوحد المجتهد المطلق سهيل القطر اليماني ابو علي محمد بن علي القاضي الشوكاني طاب ثراه في كتابه نيل الاوطار شرح منتقى
الاخبار واعلم ان ما كان من الاحاديث في الصحيحين او في احدهما جاز الاحتجاج به من دون بحث لانهما التزما الصحة وتلقت
ما فيهما الامة بالقبول قال ابن الصلاح العلم اليقيني النظري واقع بما اسنداه لان ظن المعصوم لا يخطئ وقد سبقه الى مثل ذلك
محمد بن طاهر المقدسي وابو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسف واختاره ابن كثير وحكاه شيخ الاسلام ابن تيمية عن اهل الحديث
وعن السلف وعن جماعات كثيرة من الشافعية والحنابلة والاشاعرة والحنفية وغيرهم قال النووي وخالف ابن الصلاح المحققون
والاكثرون فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر ونحو ذلك حكى زين الدين عن المحققين قال وقد استثنى ابن الصلاح احرفا يسيرة تكلم
عليها بعض اهل النقد كالدارقطني وغيره وهي معروفة عند اهل هذا الشان وهكذا يجوز الاحتجاج بما صححه احد الائمة المعتبرين
ما كان خارجا عن الصحيحين وكذا يجوز الاحتجاج بما كان في المصنفات المختصة بجمع الصحيح كصحيح ابن خزيمة وابن حبان و
مستدرك الحاكم والمستخرجات على الصحيحين لان المصنفين لها قد حكموا بصحة كل ما فيها حكما عاما وهكذا يجوز الاحتجاج بما صرح
احد الائمة المعتبرين بحسنه لان الحسن يجوز العمل به عند الجمهور ولم يخالف في الجواز الا البخاري وابن العربي والحق ما قال الجمهور
لان ادلة وجوب العمل بالآحاد وقبولها شاملة ومن هذا القبيل ما سكت عنه ابو داود وذلك لما رواه ابن الصلاح عن ابي داود
انه قال ما كان في كتابي هذا من حديث فيه وهن شديد بينته وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض قال وروينا
عنه انه قال ذكرت فيه الصحيح وما يشبهه وما يقاربه قال الامام الحافظ محمد بن ابراهيم الوزير رحمه الله تعالى انما اجاز ابن الصلاح
والنووي وغيرهما من الحفاظ العمل بما سكت عنه ابو داود لاجل هذا الكلام المروي عنه وامثاله مما روي عنه قال النووي الا ان
يظهر في بعضها امر يقدح في الصحة والحسن وجب ترك ذلك قال ابن الصلاح وعلى هذا ما وجدناه في كتابه مذكورا مطلقا ولم
نعلم صحته عرفنا انه من الحسن عند ابي داود لان ما سكت عنه يحتمل عند ابي داود الصحة والحسن انتهى وقد اعتنى المنذري
ثم فيكون ذلك خارجا مما يجوز العمل به وما سكتا عليه جميعا فلا شك انه صالح للاحتجاج الا في مواضع يسيرة وكذا قيل ان ما سكت
عليه الامام احمد من احاديث مسنده صالح للاحتجاج واما بقية السنن والمسانيد التي لم تلتزم مصنفوها الصحة فما وقع
التصريح بصحته او حسنه منهم او من غيرهم جاز العمل به وما وقع التصريح كذلك بضعفه لم يجز العمل به وما اطلقوه ولم
يتكلموا عليه ولا تكلم عليه غيرهم لم يجز العمل به الا بعد البحث عن حاله ان كان الباحث اهلا لذلك انتهى وقد بحث سيدي

الوالد العلامہ زینۃ اصل الاستقامۃ فی شرح مسک الختام عن الاحادیث الخارجۃ عن الصحیحین فی کتاب بلوغ المرام وتکلم علیہ بما امکن الوقوف علیہ من کلام الحفاظ وما بلغت الیہ القدرۃ وباللہ التوفیق وھو المستعان **فصل** فی ترجمۃ مولفہ الامام الحافظ ابن حجر العسقلانی قال الشیخ جلال الدین السیوطی فی حسن المحاضرۃ فی اخبار مصر والقاھرۃ ابن حجر امام الحفاظ فی زمانہ قاضی القضاۃ شہاب الدین ابو الفضل احمد بن علی بن محمد بن محمد بن علی الکنانی العسقلانی ثم المصری ولد سنۃ ثلث وسبعین وسبعمائۃ وعانی اولا الادب وتعلم الشعر فبلغ فیہ الغایۃ ثم طلب الحدیث فسمع الکثیر ورحل وتخرج بالحافظ ابی الفضل العراقی وبرع فیہ وتقدم فی جمیع فنونہ وانتہت الیہ الرحلۃ والریاسۃ فی الحدیث فی الدنیا باسرھا فلم یکن فی عصرہ حافظ سواہ والف کتبا کثیرۃ کشرح البخاری وتعلیق التعلیق وتھذیب التہذیب وتقریب التہذیب ولسان المیزان والاصابۃ فی الصحابۃ ونکت ابن الصلاح ورجال الاربعۃ والنخبۃ وشرحہا والالقاب وتبصیر المنتبہ بتحریر المشتبہ وتقریب المنہج بترتیب المدرج واملی اکثر من الف مجلس توفی فی ذی الحجۃ سنۃ اثنتین وخمسین وثمانمائۃ وختم بہ الفن حدثنی الشہاب المنصوری شاعر العصر انہ حضر جنازتہ فامطرت السماء علی نعشہ وقد قرب الی المصلی ولم یکن زمان مطر قال فانشدت فی ذلک الوقت ؎ قد بکت السحب علی قاضی القضاۃ بالمطر وانہدم الرکن الذی ÷ کان مشیدا بالحجر ÷ وقال شیخنا الادیب شہاب الدین الحجازی یرثیہ ؎ کل البریۃ للمنیۃ صائرہ ÷ وقفولہا شیئا فشیئا سائرہ ÷ والنفس ان رضیت بذا ربحت وان ÷ لم ترض کانت عند ذلک خاسرہ ÷ وانا الذی راض باحکام مضت ÷ عن ربنا الیہ المہیمن صادرہ ÷ لکن سئمت العیش من بعد الذی ÷ فلخلف الافکار منا حائرہ ÷ ھو شیخ الاسلام المعظم قدرہ من کان اوحد عصرہ والنادرہ ÷ قاضی القضاۃ العسقلانی الذی ÷ لم ترفع الدنیا شخصیا ناظرہ ÷ وشہاب دین اللہ ذی الفضل الذی ÷ ارقی علی عد النجوم مکاثرہ ÷ لا تعجبوا العلوم فابوہ من ÷ قبل علی فی الدنا والاخرہ ÷ ھو کیمیاء العلم کم من طالب ÷ بالکسر جاء لہ فاضحی جابرہ ÷ لا بدع ان عادت علوم الکیمیا ÷ من بعد ذا الحجر المکرم بائرہ ÷ لہفی علی من اورثتنی حسرۃ ÷ درس الدروس علیہ اذھی خاسرہ ÷ لہفی علی المدح استحالت للرثا ÷ وقصور ابیاتی غدت متقاصرہ ÷ لہفی علیہ لما بوفاتہ ÷ درست دروس المدارس دائرہ ÷ لہفی علی الاملاء عطل بعدہ ÷ ومعاھد الاسماع اذھی شاغرہ ÷ لہفی علیہ حافظ العصر الذی ÷ قد کان معدودا الکل مناظرہ ÷ لہفی علی الفقہ المہذب والمحرر حاوی المقصود عند مجاضرہ ÷ لہفی علی النحو الذی تسہیلہ ÷ مغنی اللبیب مساعد لمذاکرہ ÷ لہفی علی اللغۃ الغریبۃ کم اراک ÷ نامعربا بصحاحہا المتظاھرہ ÷ لہفی علی علم العروض تقطعت ÷ اسبابہ بفواصل متغائرہ ÷ لہفی علیہ خزانۃ العلم التی ÷ کانت بہا کل الافاضل ماھرہ ÷ لہفی علی شیخی الذی سعدی بہ ÷ صحب ووجہ ناظر بہ ناضرہ ÷ لہفی علی التقصیر منی حیث لم ÷ امل النواحی بالنواح مبادرہ ÷ لہفی علی عذری عن استیفاء ما ÷ یحوی عجزی ان اعدما ثرہ ÷ لہفی علی لہفی وھل ذا مسعدی ÷ اوکان ینفعنی شدید محاذرہ ÷ لہفی علی من کان عام للہنا ÷ تاتی الوفود الی حماہ مبادرہ ÷ والان فی ذا العام جاؤا للعزا ÷ فیہ وعادوا بالدموع الہامرہ ÷ قد خلف الدنیا خرابا بعدہ ÷ لکنما الاخری لدیہ عامرہ ÷ وعمی تشفر الفواد داعلم ÷ العین انثنت فی حالیہا شاغرہ ÷ ولی المحاجر طابقت اولی الرثا ÷ ناناظم وھی المدامع ناثرہ ÷ فکانہ فی قبرہ سر غدا ÷ فی الصدر والافہام عنہ قاصرہ ÷

وكانه في رمسه سيف ثوى ∴ في الغمد مخبوا ليوم ومثاثره ∴ قد نعتني الايام فيه فليتني ∴ في مصر مت وما رأيت المقابره ∴
هجرتني الاحلام بعدك سيدي ∴ واحر قلبي قد رمى بالهاجره ∴ من شاء بعدك فليمت انت الذي ∴ كانت عليك النفس قدما حاذره ∴
وسهرت مذ صدح النعي بحزنه ∴ فاذاهم من مقلتي بالساهره ∴ ورزئت فيه فليتني لم اكن ∴ او ليتني قد سكنت مقابره ∴
رزء جميع الناس فيه واحد ∴ طوبى لنفس عند ذلك صابره ∴ يا نوم عيني لا تلم بمقلتي ∴ فالنوم لا ياوي لعين ساهره ∴
يا دمع واسفه تربه ولوانها ∴ بعلومه جرت البحار الزاخره ∴ يا صبر ارحل ليس قلبي فارغا ∴ سكنته احزان غدت متكاثره ∴
يا نار شوقي بالفراق تأججي ∴ يا ادمعي بالمزن كوني ساخره ∴ يا قبر طب قد صرت بيت العلم او ∴ عينا به انسان قطب الدائره ∴
يا موت انك قد نزلت بذي الندا ∴ ومذ استضفت حباك نفسا حاضره ∴ يا رب فارحمه واسق ضريحه ∴ لسحا من فيض فضلك غامره ∴
يا نفس صبرا فالتأسي لائق ∴ بوفاة اعظم شافع في الآخره ∴ المصطفى زين النبيين الذي ∴ حاز العلا والمعجزات الباهره ∴
صلى عليه الله ما جال الردى ∴ فينا وجرد للبرية باتره ∴ وعلى عشيرته الكرام وآله ∴ وعلى صحابته النجوم الزاهره ∴ انتهى كلام
السيوطي نو وقال السيوطي ايضا في طبقات الحفاظ ولد سنة ٧٧٣ وحكي انه شرب ماء زمزم ليصل الى رتبة الذهبي فبلغها وزاد ولما
حضرت العراقي الوفاة قيل له من تخلف بعدك قال ابن حجر ثم ابني ابا زرعة ثم الهيثمي وصنف التصانيف التي عم النفع بها كشرح
البخاري الذي لم يصنف احد في الاولين ولا في الآخرين مثله والتشويق الى وصل التعليق والتوفيق فيه ايضا واسباب النزول
وتعجيل المنفعة والمدرج والمقترب في المضطرب واشياء كثيرة جدا تزيد على المائة وولي القضاء بالديار المصرية والتدريس بعدة
اماكن وخرج احاديث الرافعي والهداية والكشاف والفردوس وعمل اطراف الكتب العشرة والمسند الحنبلي وعمل زوائد المسانيد
الثمانية وله تعاليق وتخاريج ما الحفاظ والمحدثون لها محاويج ولي منه اجازة عامة ولا استبعد ان يكون لي منه اجازة
خاصة فان والدي كان يتردد اليه وينوب في الحكم عنه وان يكن فاتني حضور مجالسه الفوز بسماع كلامه والاخذ عنه
فقد انتفعت بالفوز بتصانيفه واستفدت منها الكثير وقد غلق بعده الباب وختم به هذا الشان انتهى وقال السيوطي
ايضا في نظم العقيان في اعيان الاعيان هو فريد زمانه وحامل لواء السنة في اوانه ذهبي هذا العصر ونضاره وجوهره
الذي ثبت به على كثير من الاعصار فخاره امام هذا الفن للمقتدين ومقدم عساكر المحدثين وعمدة الوجود في التوهين
والتصحيح واعظم الحكام والشهود في بابي التعديل والتجريح شهد له بالانفراد خصوصا في شرح البخاري كل مسلم وقضى
له كل حاكم بانه العلم المعلم له الحفظ الواسع الذي اذا وصفته فحدث عن البحر ولا حرج والنقد الذي ضاهى به
ابن معين فلا يمشي عليه بهرج هرج والتصانيف التي ما شبهتها الا بالكنوز والمطالب فمن ثم قيض لها موانع تحول بينها
وبين كل طالب جمل الله به هذا الزمان الاخير واحيى به وبشيخه سنة الاملاء بعد انقطاعه من دهر كبير ونظم الكثير فجاء
وهو ثاني السبعة الشهب من الشعراء وكتب الخط المنسوب ثم حبب اليه فن الحديث فاقبل عليه سماعا وكتابة وتخريجا
وتعليقا وتصنيفا ولازم حافظ عصره زين الدين العراقي حتى تخرج به واكب عليه اكبابا لا مزيد عليه حتى رأس فيه في

حياة شيوخه حتى شهد له بالحفظ تفقه على الشيخ سراج الدين البلقيني والشيخ سراج الدين بن الملقن والشيخ برهان الدين الابناسي واخذ الاصول وغيره
عن العلامة عز الدين بن جماعة ولازمه طويلا ورحل الى الشام والحجاز ودخل اليمن فاجتمع بالعلامة مجد الدين الشيرازي صاحب
القاموس ثم رجع فاقبل بكليته على الحديث وصنف فيه التصانيف الباهرة وولي وظائف سنية لتدريس الحديث
بالشيخونية وبجامع القلعة وبالجمالية وبالبيبرسية وتدريس الفقه بالمؤيدية وبالشيخونية وولي مشيخة البيبرسية
ومسجد الصلاحية بجوار مشهد الامام الشافعي رضي الله عنه وولي قضاء القضاة بالديار المصرية واول ما وليه سنة سبع
وعشرين انتهى وسياتي تمام حاله في القضا الى ان توفي وانقضى ان شاء الله تعالى وقال في مفتاح كنز الدراية رحل الى
الاسكندرية والقدس والشام وحلب والحجاز واليمن وصنف وخرج ونظم ونثر وطلب مصنفاته من كثير من الاقطار
وشهد له مشائخه بالتقديم والانفراد ولم يزل على جلالته الى ان مات ليلة السبت الثامن والعشرين من ذي الحجة سنة ٨٥٢
بالقاهرة ودفن بالقرافة الصغرى بتربة ابن الجزولي ولم يرمثل جنازته ولا ما يقاربها حملها السلطان فمن دونه وقد يسر الله
له القراءة فقرأ سنن ابن ماجة في اربعة مجالس وصحيح مسلم في اربعة مجالس سوى مجلس الختم وذلك في يومين وشيء كما نقله
السخاوي قال ومما وقع لشيخنا في قراءة صحيح مسلم اجل مما وقع لشيخه المجد اللغوي فانه قرأه بدمشق بين باب الفرج والنصر
تجاه نعل النبي صلعم على ناصر الدين ابي عبد الله محمد بن جهبل في ثلاثة ايام وكذا قرأ شيخنا كتاب النسائي الكبير على الشرف
من الكويك في عشرة مجالس كل مجلس منها نحو اربع ساعات واسرع شيء وقع له انه قرأ في رحلته الشامية معجم الطبراني الصغير
في مجلس واحد بين صلوتي الظهر والعصر وهذا الكتاب في مجلد يشتمل على نحو الف حديث وخمسمائة حديث وقرأ صحيح البخاري
في عشرة مجالس كل مجلس منها اربع ساعات وكان لا يجلس خاليا بل كان يشتغل بالمطالعة والتصنيف والعبادة والله
ما رأيت احفظ منه وهو ما رأى احفظ من شيخه ابي الفضل العراقي وهو ما رأى احفظ من شيخه ابي الفضل العلائي وهو ما
رأى احفظ من المنذري وهو ما رأى احفظ من ابي الفضل وهو ما رأى احفظ من عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي وهو ما
رأى احفظ من ابي موسى المديني الا ان يكون ابا القاسم بن عساكر لكنه لم يسمع منه واما اهو وهما ما رايا احفظ من
اسمعيل التيمي وهو ما رأى احفظ من الحميدي وهو ما رأى احفظ من الخطيب البغدادي وهو ما رأى احفظ من ابي نعيم الاصبهاني
وهو ما رأى احفظ من ابي اسحق بن حمزة وهو ما رأى احفظ من ابن الزهير القشيري وهو ما رأى احفظ من ابي زرعة
الرازي وهو ما رأى احفظ من ابي بكر بن ابي شيبة وهو ما رأى احفظ من وكيع وهو ما رأى احفظ من سفيان الثوري
وهو ما رأى احفظ من الامام مالك وهو ما رأى احفظ من الزهري وهو ما رأى احفظ من سعيد بن المسيب وهو ما رأى
احفظ من ابي هريرة رضي الله عنه انتهى ملخصا وقال عبد الرؤف المناوي في شرحه لشرح النخبة لما عزل الحافظ ابن حجر
عن القضا بالشمس ابي عبد الله محمد بن علي القاياتي سلم كل منهما على الآخر وانشده الحافظ ابن حجر رحمه الله عندي حديث
ظريف * بمثله يتغنى * من قاضيين يعزى * هذا وهذا يهنى * يقول ذا اكرهوني * وذا يقول استرحنا * ويكذبان جميعا * فمن

تلبيس الملاقين زالمتقين تسلل شيخ الاسلام ابن تيمية ١٢

يصدق منا: واما تصانيفه فهي على ابداعها وكثرة فوائدها كثيرة وقد عد منها ما يزيد على مائة وخمسين وعمل فيها اضعاف
ما عمله الجلال السيوطي فان الجلال وان كانت تصانيفه اكثر عددا فاكثرها صغار والحافظ اكثر تصانيفه كبار فمن عيونها الفتح
الذي تحلت به في اعماق الآفاق نجائب الرفاق وتطاولت الى تناوله مع طوله حذاق السباق وسباق الحذاق ومن تصانيفه
اللباب في شرح قول الترمذي وفي الباب واتحاف المهرة باطراف العشرة واطراف المسند المعتلي باطراف المسند الحنبلي
والاحتفال ببيان احوال الرجال وطبقات الحفاظ والكاف الشاف في تخريج احاديث الكشاف ونصب الراية في تخريج
احاديث الهداية وهداية الرواة في تخريج احاديث المصابيح والمشكوة وتخريج احاديث الاذكار والاحكام لبيان ما في
القرآن من الابهام ونزهة السامعين في رواية الصحابة عن التابعين والمجموع العام في آداب الشراب والطعام ودخول
الحمام والخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتاخرة وتوالي التانيس بمعالي ابن ادريس وفهرست المرويات وكتاب الانوار
بخصائص المختار وانباء الغمر بابناء العمر والدرر الكامنة في اعيان المائة الثامنة وبلوغ المرام في احاديث الاحكام وقوة الحجاج
في عموم المغفرة للحجاج والخصال الموصلة للظلال وبذل الماعون في فضل الطاعون والامتاع بالاربعين المتباينة بشرط السماع
ومناسك الحج والاحاديث العشارية والاربعون العالية لمسلم على البخاري وديوان الشعر وديوان الخطب الازهرية والامالي
الحديثية وعدتها اكثر من الف مجلس انتهى ملخصا قلت ومن تصانيفه تلخيص الحبير في تخريج احاديث الرافعي الكبير والقول
المسدد في الذب عن مسند احمد ورسالة في صحة تعدد الجمعة ببلد واحد واما تصنيفه لتخريج احاديث الهداية فقد سماها
بعضهم بالدراية وهو بيان في ما في اتحاف النبلاء ومفتاح كنز الدراية وقد ارخ وفاته صاحب الكشف سنة اثنتين وخمسين
وثمانمائة وقال سيدي الوالد مد ظله في كتابه ابجد العلوم في ترجمته هو الامام العلامة الحجة هادي الناس الى المحجة له
تصانيف على اكف القبول مرفوعة وآثار حسنة لا مقطوعة ولا ممنوعة جمع من العلوم والفضائل والحسنات والكمالات
والمبرات والتصنيفات والتاليفات ما لا ياتي عليه الحصر منها كتاب بلوغ المرام وهو كتاب لو خط بماء الذهب وبيع بالارواح
والمهج لما ادى حقه وكان عمره عند الوفات تسعة وسبعين سنة واربعة اشهر وعشرة ايام انتهى وقد ترجم له ايضا في
كتاب الاتحاف واول مسك الختام وغيرهما ولما حج سيدي الوالد ودخل مكة وقام عند باب الكعبة وتحت الميزاب وشرب
من ماء زمزم المستطاب دعا الله سبحانه وتعالى ان يجعله في علم الحديث ودرايته نظير الحافظ ابن حجر وفي معرفة السنة
وفقهها مثل القاضي الشوكاني فلعل الله سبحانه تقبل هذا الدعاء منه حيث بارك في علمه ونشر علمه في العرب والعجم
بلطفه وكرمه ومنحه القبول والشهرة واولاه صحيح الدراية وصريح الرواية وحسن الاخلاص في النية وصالح العمل وصوله
وبالله التوفيق قال السخاوي في كتابه المسمى بالذيل الطاهر على تاريخ شيخه الحافظ ابن حجر المسمى برفع الاصر عن
قضاة مصر احمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن احمد شيخي الاستاذ حافظ العصر وعلامة الدهر شيخ الاسلام حامل لواء
سيد الانام قاضي القضاة ابو الفضل بن العلامة نور الدين ابي الحسن بن القطب ابي القاسم ناصر الدين بن جلال الدين

الكنانى العسقلانى المصرى ثم القاهرى الشافعى عرف بابن حجر كان ابوه رحمه الله تعالى من الاعيان البارعين فى الفقه والعربية والقرأة والادب ذا نظم ونثر ومكارم وعقل وديانة اثنى عليه ابن عقيل وابن القطان وغيرهما كالولى العراقى وناب فى القضاء بعد التوقيع والكتابة الحج والمجاورة وصنف واجيز بالافتاء والتدريس وتطارح مع ابن نباتة والقيراطى ومدح كل منهما قال شعر يارب اعضاء السجود عتقتها ۞ من فضلك الوافى وانت الواقى ۞ والعتق يسرى بالغنى ياذا الغنى ۞ فامنن على الفانى بعتق الباقى ۞ واتكل له ولد كان قد برع فاشتد حزنه عليه فبشره الشيخ يحيى الصنافيرى بان الله سيعوضه بولد يملأ الارض علما فلم يلبث ان ولد صاحب الترجمة وذلك فى ثانى عشر من شعبان سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة بمصر ونشأ بها يتيما بعد ان ماتت امه ثم ابوه فى غاية العفة والصيانة ولم يدخل المكتب الا بعد استكمال خمس سنين ومع ذلك فاكمل حفظ القرآن وهو ابن تسع عند الفقيه صدر الدين السفطى شارح مختصر التبريزى لكنه ما اتفق له ان يصلى به للناس التراويح على العادة الا بعد ذلك فى سنة خمس وثمانين بمكة حيث كان مجاورا مع الزكى الخروبى وكان الخيرة له بذلك وحفظ العمدة والحاوى الصغير ومختصر ابن الحاجب الاصلى والملحة وغيرها وعرضها على العادة واول ما اشتغل فى بحث العمدة فى صغر سنه على الجمال بن ظهيرة وهو بمكة ثم قرأ على الصدر الابشيطى بالقاهرة شيئا من العلم وفتر عزمه لفقد من يحثه على الاشتغال الى ان استكمل سبع عشرة سنة فلازم حينئذ احد اوصيائه العلامة شمس الدين بن القطان فى الفقه والعربية والحساب وغيرها وقرأ عليه شيئا كثيرا من الحاوى وكذا لازم فى الفقه والعربية النور الادمى وتفقه بالابناسى بحث عليه فى المنهاج وغيره واكثر من ملازمته ايضا لاختصاصه بابيه وبالبلقينى لازمه مدة وحضر دروسه الفقهية وقرأ عليه الكثير من الروضة ومن كلامه على حواشيها وسمع عليه بقرأة الشمس البرماوى فى مختصر المزنى وبابن الملقن قرأ عليه قطعة كبيرة من شرحه الكبير على المنهاج ولازم العز بن جماعة فى غالب العلوم التى كان يقريها من سنة تسعين الى ان مات فى سنة تسع عشرة ومما اخذه عنه فى شرح المنهاج الاصلى وفى جمع الجوامع وشرحه للشيخ ولى الدين وفى المختصر الاصلى لابن الحاجب وفى النصف الاول من شرحه للقاضى عضد الدين وفى المطول للشيخ سعد الدين وفى غير ذلك وعلق عنه بخطه اكثر شرح جمع الجوامع وحضر دروس الهمام الخوارزمى ومن قبله دروس الشيخ قنبر العجمى وكذا اخذ عن البدر بن الطنبدى وابن الصاحب والشهاب احمد بن عبد الله الابوصيرى وعن الجمال المارداني الموقت الحاسب واخذ اللغة عن المجد الفيروزابادى صاحب القاموس والعربية عن الغمارى والمحب بن هشام والادب والعروض ونحوهما عن البدر البشتكى والكتابة عن ابى على الزفتاوى والنور البدماصى والقرأة عن البرهان التنوخى قرأ عليه بالسبع الى المفلحون وجوده قبل ذلك على غيره وجد فى الفنون حتى بلغ الغاية القصوى وحبب الله تعالى اليه فن الحديث النبوى فاقبل عليه بكليته واول ما طلبه بنفسه فى سنة ثلاث وتسعين لكنه لم يكثر من الطلب الا فى سنة ست وتسعين فانه كما كتب بخطه رفع الحجاب وفتح الباب واقبل على العزم المصمم على التحصيل ووفق للهداية الى سواء السبيل فاخذ عن مشائخ ذلك العصر فقد بقى منهم بقايا وواصل الغدو والرواح

الى المشائخ بالبواكر والعشايا واجتمع بحافظ الوقت الزين العراقي فلازمه عشرة اعوام وتخرج به وانتفع بملازمته وقرأ عليه
الالفية وشرحها ونكته على ابن الصلاح دراية وتحقيقا والكثير من الكتب الكبار والاجزاء القصار وحمل عنه من اماليه جملة مستكثرة
واستملى عليه بعضها وارتحل الى البلاد الشامية والمصرية والحجازية واكثر جدا من المسموع والشيوخ فسمع العالي والنازل واخذ
عن الشيوخ والاقران فمن دونهم واجتمع له من الشيوخ الذين يشار اليهم ويعول في حل المشكلات عليهم ما لم يجتمع لاحد من
اهل عصره لان كل واحد منهم كان متبحرا وراسا في فنه الذي اشتهر به لا يلحق فيه فالتنوخي في معرفة القراآت وعلو سنده فيها
والعراقي في معرفة علم الحديث ومتعلقاته والهيثمي في حفظ المتون واستحضارها والبلقيني في سعة الحفظ وكثرة الاطلاع
وابن الملقن في كثرة التصانيف والابناسي في حسن تعليمه وجودة تفهيمه والمجد الشيرازي في حفظ اللغة والاطلاع عليها
والغماري في معرفة العربية ومتعلقاتها وكذا المحب بن هشام كان حسن التصرف فيها لوفور ذكائه وكان الغماري فائقا في
حفظها والعز بن جماعة في تفننه في علوم كثيرة بحيث انه كان يقول انا اقرئ في خمسة عشر علما لا يعرف علماء عصري اسماءها
واذن له جلهم او جميعهم كالبلقيني والعراقي في الافتاء والتدريس وتصدى لنشر الحديث وعكف عليه مطالعة وقراءة واقراء وتصنيفا
وافتاء وزادت تصانيفه التي معظمها في فنون الحديث وفيها من فنون الادب والفقه واصوله واصول الدين وغير ذلك
على مائة وخمسين تصنيفا ورزق فيها من السعد القبول خصوصا فتح الباري لشرح صحيح البخاري الذي لم يسبق الى نظيره
امرا عجيبا بحيث استدعى طلبه ملوك الاطراف بسؤال علمائهم لهم في ذلك وبيع بنحو ثلاث مائة دينار وانتشر في الآفاق
ولما تم لم يتخلف عن الحضور عنده في وليمة ختمه في التاج والسبع وجوه من سائر المسلمين الا النادر بحيث كان امرا يفوق الوصف
بلغ المصروف في ذلك المهم نحو خمسمائة دينار واعتنى بتحصيل تصانيفه كثير من شيوخه واقرانه فمن دونهم وكتبها الاكابر
وانتشرت في حياته واقرأ الكثير منها وحفظ غير واحد من الابناء عدة منها وعرضوها على جاري العادة على مشائخ العصر وانشد
من نظمه في المحافل وخطب من ديوانه على المنابر لبليغ نظمه ونثره وكان مصمما على عدم دخوله في القضاء بحيث ان الصدر
المناوي عرض عليه قبل القرن قبول النيابة عنه فما وافق فقدر ان المؤيد ولاه الحكم في قضية خاصة ثم الح عليه القاضي
جلال الدين البلقيني وكان بينهما مزيد اختصاص حتى ناب عنه وجره ذلك الى النيابة عن غيره ثم عرض عليه القضاء الاكبر
فاستقر فيه في يوم السبت ثاني عشر المحرم سنة سبع وعشرين وثمانمائة بعد انفصال القاضي علم الدين وعمل تقليده التقي
ابن حجة كما هو في قهوة الانشاء وفيه ما يشعر بانه عرض ذلك عليه في كل من الايام المؤيدية والظاهرية فما تيسر الا في
الايام الاشرفية وتزايد ندم شيخنا على قبوله القضاء لكون ارباب الدولة لا يفرقون بين اهل الفضل وغيرهم ويبالغون
في اللوم حيث ردت اشاراتهم وان لم تكن على وفق الحق بل يعادون على ذلك واحتاج القاضي بسببه الى مداراة الكبير
والصغير بحيث لا يمكنه مع ذلك القيام بكل ما يرومه على وجه العدل وصرح بانه جنى على نفسه بتقليد امرهم وان بعضهم
ارتحل للقائه وبلغه في اثناء توجهه تلبسه بوظيفة القضاء فرجع ولم يلبث ان صرف بعد استكمال سنة وذلك في الثاني من

او السابع من ذي القعدة بالشمس الهروي ثم اعيد في ثاني شهر رجب سنة ثمان وعشرين وكان كما قال المحب البغدادي عالم الحنابلة وقاضيهم يوما مشهودا وحصل للناس سرور ان عظيما ان احدهما بولايته لان محبته مغروسة في قلوب الناس والثاني بعزل الهروي وزيد في تقليده في هذه الولاية البلاد الشامية حيث يقال قاضي القضاة بالديار المصرية والشامية واستمر ذلك له ولكل من ولي من تاريخه ونازع القاضي نجم الدين بن حجي شيخنا في هذه الولاية اذ سعى عليه جهده لكنه لم يتم له امر واستمر في وظيفته الى ان صرف بعد اربع سنين ودون ثمانية اشهر في يوم الخميس سادس عشري صفر سنة ثلاث وثلاثين بالقاضي علم الدين ثم اعيد في سادس عشري جمادى الاولى سنة اربع وثلاثين وفوض شيخنا في هذه الولاية تبعا لمرسوم السلطان للقاضي علم الدين نظر جامع طولون والناصرية واستمر شيخنا في القضاء ست سنين واريد من اربعة اشهر ثم صرف عن ذلك وذلك في يوم الخميس خامس شوال سنة اربعين وثمانمائة ثم اعيد في سادس شوال سنة احدى واربعين فلما كان الناسع من شهر ربيع الآخر من السنة التي تليها عند قرأة تقليد الظاهر جقمق بالقصر جرى كلام يتعلق بالقضاء فقال شيخنا عزلت نفسي فقال له السلطان اعدتك فقبل وخلع عليه وعلى فقته ورسم حرا باعادة الاوقاف التي كانت خرجت قبل ذلك وهو وقف قراقوس في ولاية الولي العراقي و ينغا التركماني والاسرى كلاهما في ولاية ابن البلقيني والطبرسية المجاورة للجامع الازهر فاعيد ذلك كله بتوقيع جديد ووقع الاشهاد على السلطان بذلك في اول جمادى الاولى حين التهنية بالشهر بحضور القضاة واكد عليه في انه لا يقبل رسالة متجوه ولا يؤخر وفقا لذي جاء بسؤاله له في التاكيد عليه بذلك لينتفع به في الوصول الى غرض الحق فما احسن ذلك لو تم فلما كان المحرم سنة اربع واربعين عين السلطان للقضاء الشيخ شمس الدين الونائي بعد ان ارسل لشيخنا ان لا يخطب به يوم الجمعة فخطب به اول صفر القاضي برهان الدين ابن الميلق ثم لم يتم للونائي مرتم اعيد شيخنا الى وظيفته بسفارة تلميذه الناصري محمد بن السلطان جقمق في يوم الاثنين سادس عشري الشهر المذكور وكان يوما مشهودا ووقعت قضية واظنها في هذه الولاية وهي ان السلطان قرر بعض الامراء في شئ من الانظار التي كان استرجعها شيخنا وجاءه الرسول عن السلطان بانه ان لم يجب لذلك والا اسكت الرسول فبادر بعزل نفسه وقال عز الحاركان بشهوة المكاري ثم صرف في يوم الاثنين خامس عشري ذي القعدة سنة ست واربعين وروسل بالاجتماع بالسلطان فاجتمع به يوم الخميس بعد يومين من عزله فبين له عذره فيما كان تسبب اليه فعذره واعاده الى الوظيفة بعد ان كان قد صمم على عدم القبول من اول يوم لكن اشار عليه المالكي فهو من تلامذته بخلاف ذلك حفظا لماله وولده وعرضه فقبل ثم فلما كان في يوم الاثنين رابع عشر ربيع الآخر من سنة ثمان واربعين لبس خلعة الرضاء لكون السلطان كان عزله في اليوم الماضي وقد وقع بعد ذلك في ليلة الجمعة الثامن من المحرم سنة تسع واربعين سقوط المنارة التي للفخرية المدرسة في سويقة الصاحب وهي ملك سنة قديمة جدا من انشاء الفخر عثمان بعد الستمائة وهذا ذكر في التكملة للمنذري في سنة سبع وثلاثين وستمائة وكانت المأذنة قد مالت قليلا

فحل السكان بالربع المجاور لها وهو من جملة اوقافها فيها وتوالى ذلك الى ان سقطت بالعرض على واجهة المدرسة ووجه الربع فنزل بعض على بعض فهلك تحت الردم جماعة فاجتمع الوالى والحاجب واستخرجوا كثيرا من الاموات والاحياء كل منهم مصاب بيدا ورجل او ظهر فبلغ ذلك السلطان فتغيظ منه وطلب الناظر على المدرسة وهو امام الحكم واخذ النواب نور الدين القليوبى فتغيظ عليه وظن انه ينوب فى ذلك عن صاحب الترجمة الى ان انكشف الغطا بانه ليس له فى ذلك ولاية ولا نيابة ولا عز وشئ من ذلك منذ ولى والى تاريخه ولكن انتهز الاعداء الفرصة واوصلوا الى السلطان ان صاحب الترجمة يحتج بانه كان اصلا عظيما فى استقراره فى السلطنة وانه السبب للسلطان الى الظلم وتخوف لك بل القوا فى اذنه انه التمس من رفيقه القاضى الحنفى ان ينفذ ما يصدر عنه من الحكم بخلعه فازداد غيظه وراسله بالعزل فى يوم الاثنين حادى عشر الشهر المذكور بعد استكمال سبع سنين وازيد من ثلاثة اشهر وان يغرم دية المولى قال بعضهم فلما بلغ السلطان ذلك حار طبعه وكاد ان يهلك فبادر بعض فقهاء السوء وتوصل الى السلطان بان طرق ابواب القلعة وقال نصيحة للسلطان ولوح لهم بذلك فاوصلوه الى السلطان فقال يا مولانا السلطان ارسل الان الى الوالى فى هذا الوقت وكان نحو الثلث من الليل وامره ان ينادى فى المدينة بان السلطان عزل قاضى القضاة ابن حجر من وظيفة القضاء فيبطل تصرفه ففعل ذلك اخبرنى بذلك ثقة واخذ السلطان فى مقاهرته حتى اخرج عنه نظر البيبرسية ومشيختها واستدعى فى يوم الخميس رابع عشر بالشيخ شمس الدين القاياتى لتقليد القضاء فاجاب بعد ان اشترط شروطا وهرع الناس للسلام عليه وعلى صاحب الترجمة بل سلم كل منهما على الاخر عنه له وانشد شيخنا اذ ذاك قول بعض الشعراء ؎ عندى حديث ظريف : بمثله يتغنى : من قاضيين يعزى : هذا وهذا يهنا : فذا يقول اكرهونا : وذا يقول استرحنا : ويكذبان ويهزى : بمن يصدق منا : ثم اعيد فى يوم الاثنين خامس صفر سنة خمسين بعد موت القاياتى لسبعة ايام ثم انفصل باواخر ذى الحجة منها ثم اعيد فى يوم الاثنين ثامن شهر ربيع الثانى سنة اثنتين وخمسين بعد الولوى السفطى ثم انفصل بعد سبعين يوما فى خامس عشر جمادى الاخرة واقلع شيخنا عن المنصب وزهد فيه لما رأى من كثرة ما توالى عليه من المحن والانكاد بسببه ومدة ولايته فى المرار كلها تزيد على احدى وعشرين سنة وقد ذكرت شيئا من قضاياه ومحنه فى كتابى الجواهر والدرر ودرس فى اماكن فالتفسير فى الحسينية والمنصورية والحديث بالبيبرسية والجمالية المستجدة والكاملية والحسنية والزينبية والشيخونية وجامع طولون والقبة بالمنصورية والاسماع بالمحمودية والفقه بالخروبية البدرية بمصر والشريفية الفخرية والشيخونية والصالحية النجمية والصلاحية المجاورة للشافعى والمؤيدية وولى نظر البيبرسية ومشيختها والافتاء بدار العدل والخطابة بجامع الازهر ثم بجامع عمرو وخزن الكتب بالمحمودية واشياء غير ذلك مما لم يتفق لغيره فى ان واحد وفى بسط ذلك طول لكنه بحمد الله مبين فى الجواهر والدرر بيانا شافيا واملى ما ينيف على الف مجلس من حفظه واشتهر ذكره وبعد صيته وارتحل الائمة اليه وتبجح الفضلاء بالوفود عليه وكثرت طلبته حتى كان رؤس العلماء من كل مذهب من تلامذته ولم يجتمع عند احد مجموعهم وقهرهم بذكائه وشفوف نظره وسرعة ادراكه واتساع نظره ووفور آدابه

وطارت فتواه التي لا يمكن دخول لها للحصر في الآفاق وحدث باكثر مروياته خصوصا المطولات منها مع شدة تواضعه وحلمه وصبره وتحريه في مأكله ومشربه وملبسه وصيامه وقيامه وبذله وحسن عشرته ومزيد مداراته ولذيذ محاضراته ورضى اخلاقه وميله لاهل الفضائل وانصافه في البحث ورجوعه الى الحق وخصاله التي لم تجتمع لاحد من اهل عصره وقد شهد له القدماء بالحفظ والثقة والامانة والمعرفة التامة والذهن الوقاد والذكاء المفرط وسعة العلم في فنون شتى وشهد له شيخه العراقي بانه اعلم اصحابه بالحديث وقال كل من التقي الفاسي والبرهان الحلبي ما رأينا مثله وسأله الامير تغري برمش رأيت مثل نفسك فقال قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم ومحاسنه جمة وما عسى ان اقول في هذا المختصر ومن اناحتى يعرف بمثله خصوصا وقد ترجمه من الاكابر في التصانيف المتداولة بالايدي التقي الفاسي في كتابه ذيل التقييد والبدر البشتكي في طبقاته للشعراء والتقي المقريزي في كتابه العقود الفريدة والعلاء ابن خطيب الناصرية في ذيل تاريخ حلب والشمس بن ناصر الدين في توضيح المشتبه والتقي بن قاضي شهبة في تاريخه والبرهان الحلبي في بعض مجاميعه والتقي بن فهد المكي في ذيل طبقات الحفاظ والقطب الخيضري وغيره في طبقات الشافعية وجماعة من اصحابنا كابن فهد النجم في معاجيمهم وغير واحد في الوفيات وهو نفسه في رفع الاصر وكفى بذلك فخرا وتجاسرت فافردت له ترجمة حافلة لا تفي ببعض احواله في مجلد ضخم او مجلدين كتبها الائمة عني وانتشرت نسخها وحدثت بها الاكابر غير مرة بكل من مكة والقاهرة وارجو كما شهد به غير واحد ان تكون غاية في بابها سميتها الجواهر والدرر في ترجمة الحافظ ابن حجر وقد قرأت عليه الكثير جدا من تصانيفه ومروياته بحيث لا اعلم الآن من يشركني في مجموعها ولو سردت اسماء ذلك لكان شيئا عجيبا وبيضت من تصانيفه ما لم اسبق اليه ومما كتبته منها شرح البخاري ومختصر التهذيب واللسان وتعجيل المنفعة والنكت الظراف واتحاف المهرة واطراف مسند احمد ومختصر مسند الفردوس وزهر الفردوس والاصابة والمشتبه وتخاريج الرافعي وابن الحاجب والمصابيح والكشاف والدرر الكامنة وانباء الغمر ورفع الاصر ومعجم شيوخه وفهرست مروياته الى غير ذلك مما يفوق العد وكان رحمه الله تعالى يودني كثيرا وينوه بذكري في غيبتي مع صغر سني وحقارتي حتى قال كما بلغني ممن اخذت خطه عندي وهما اثنان احدهما من علماء الحنفية والآخر من علماء المذهب ليس في جماعتي مثله وكتب لي تقريظا على بعض تصانيفي واذن لي في الاقراء والافادة بخطه وامرني بتخريج حديث ثم املاه ولم يزل على جلالته وعظمته في النفوس ومداومته على انواع الخيرات الى ان توفي في اواخر ذي الحجة سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة وكان له مشهد لم ير من حضره من الشيوخ فضلا عمن دونهم مثله وشهد السلطان فمن دونه الصلوة عليه وقدم الخليفة لذلك ودفن تجاه تربة الديلمي بالقرافة وتزاحم الامراء والاكابر على حمل نعشه ومشى الى تربته من لم يمش نصف مسافتها قط ولم يخلف بعده في مجموعه مثله ورثاه غير واحد بما مقامه اجل منه رحمه الله وايانا ومن نظمه مما قرأته عليه وسمعته منه غير مرة

لقد بشر الهادي من الصحب زمرة ❊ بجنات عدن كلهم فضله اشتهر ❊ سعيد زبير سعد طلحة عامر ❊ ابو بكر عثمان ابن عوف علي عمر

وقائلة هل عمل صالح اعددته ❊ يدفع عنك الكرب فقلت حسبي خدمة المصطفى وحبه المرء مع من احب

دع الذم للدنيا فكم من موفق ❊ يقول وقد لاقى النعيم بجنة ❊ حياتي لو امتدت لزادت سعادتي ❊

فيا ليت اياني اطيلت وطال لي ؛ ياربّ ذكرني فقد قد زنني من يوم مذ نشأتني نشأة واذا خطوت الى الخطا فاغفره لي كرما فانت خلقتني خطاء ؛ انما الاعمال بالنيات في كل امر امكنت مرضية فانو خيرا واعمل الخير فان لم تطقه اجزأت نيته انتهى باقل اختصار ثم قال الشيخ محمد بن عبد الرحمن السخاوي في كتابه الضوء اللامع لاهل القرن التاسع في ترجمة الحافظ ابن حجر ولد بمصر العتيقة ونشأ بها يتيما في كنف احد اوصيائه الزكي الخروبي وتحول الى القاهرة فسكنها قبيل القرن واخذ الناس عنه طبقة بعد اخرى والحق الابناء بالآباء والاحفاد بل وابناءهم بالاجداد وامتدحه الكبار وتبجح فحول الشعراء بمطارحته واوردته في معجم الوفيات وذيل القضاة الى غير ذلك وهو عين ما نقلناه في هذا المقام من كتابه الذيل الطاهر فليعلم وقال السيد العلامة مفتي اليمن عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى مقبول الاهدل في كتابه النفس اليماني والروح الريحاني اني رأيت بخط الفقيه المحدث الولي عبد النور بن عبد الواحد الهاملي ما نصه رأيت بخط الحافظ شهاب الدين بن حجر العسقلاني صورة اجازته لاهل زبيد خصوصا ولاهل اليمن كافة ان يروا عني هذه الكتب صحيح البخاري وصحيح مسلم والجمع بين الصحيحين للحميدي وكتاب السنن لابي داود وكتاب السنن للحافظ النسائي وهو المختار من السنن الكبرى وكتاب الجامع للامام ابي عيسى الترمذي وكتاب العلل له ايضا وكتاب الموطا للامام مالك بن انس الاصبحي وكتاب التجريد للقاضي عبد الرحمن البارزي باسانيدي التي ذكرتها اجازة معين لمعين وكذلك ما يصح عندهم من مروياتي من الاجزاء الحديثية والكتب المسندة وما لي من قول او نظم ونثر على اختلاف جميع ذلك وتباين انواعه واجزت لهم اجازة تامة بشرطه المعتبر عند اهل الاثر قاله وكتبه احمد بن علي بن محمد العسقلاني الشهير بابن حجر انتهى

فصل في تراجم شراحه تقريظا وتأبينا

ورحم الله عبدا قال آمينا السيد الامام العلامة بدر الملة المنير المؤيد بالله محمد بن الامام المتوكل على الله اسمعيل بن صلاح الامير الصنعاني اليمني رحمه الله تعالى امام كبير محدث اصولي فقيه متكلم اديب قرأ كتب الحديث وبرع فيها وكان اماما في الورع والزهد يعتقده الخاصة والعامة ويأتونه بالنذور فيردها ويقول ان قبولها تقرير لهم على اعتقادهم انه من الصلحاء وهو يخاف انه من الهلكاء حتى حكى بعض اولاده انه قرأ وهو يصلي بالناس صلوة الصبح هل اتاك حديث الغاشية فبكى وغشي عليه وكان والده ولي الله تعالى بلا نزاع من اكابر الائمة وامجاد العترة المطهرة استوى عنده الذهب والحجر وخاف لولاه اهم اعيان اهل العلم المعتبر اعظمهم ولله در وهو شبل ذاك الاسد قال الشيخ احمد بن عبد القادر الحفظي الشافعي في ذخيرة الآمال شرح عقد جواهر اللآل الامام السيد المجتهد المحدث الكبير السراج المنير محمد بن اسمعيل الامير مسند الديار ومجدد دين هذه الاقطار صنف اكثر من مائة مصنف وهو لا ينسب الى مذهب بل مذهبه الحديث قال اخذ عن علماء الحرمين الشريفين زادهما شرفا واستجاز منهم وارتبط باسانيدهم وقرأ على الشيخ عبد الخالق المزجاجي والشيخ عليه استجاز منه واسند عنه مع تمكنه من علوم الآل وتأصله في الحال انتهى ومن شيوخه الشيخ عبد القادر البدري والشيخ محمد طاهر الكردي والشيخ سالم البصري وغيرهم وشاركه في بعضهم الشيخ الاجل المسند احمد ولي الله بن

عبد الرحيم العمري الدهلوي وتلمذ عليه خلق كثير منهم ولده السيد العلامة عبد الله المرحوم له مصنفات جليلة ممتعة تنبئ عن سعة علم
وغزارة اطلاعه على العلوم العقلية والنقلية وكان ذا علم كبير ورياسة عالية وله في النظم اليد الطولى بلغ رتبة الاجتهاد المطلق ولم يقلد
احدا في المذهب وصار اماما كاملا مكملا بنفسه وقد من الله تعالى باكثر مصنفاته على سيدي الوالد حماه الله تعالى عن شر كل حاسد وهي ازيد من ان
تذكر واكثر من ان تحصر منها سبل السلام شرح بلوغ المرام وهو عند سيدي الوالد بخطه زاده الله تعالى فخرا ومنها منحة الغفار حاشية ضوء النهار ومنها
اسبال المطر على قصب السكر وجه الشتيت شرح ابيات التثبيت وتوضيح الافكار شرح تنقيح الانظار الى غير ذلك من الرسائل والمسائل والفتاوى و
مجامع الدلائل وكلها فريدة في بابها خطيب في محرابها وزار وافاد الابرار والخيار وانتفع به وتلمذ عليه جم من فضلاء الامصار وهو ايضا
في سلسلة شيوخنا الكبار واكرم من ان يصفه مثلي قاصر الباع وفاقد الانصار وقفت له على قصائد بديعة ومنظومات رائقة كانها جنات
تجري من تحتها الانهار وكان له صولة في الصدع بالحق واتباع السنة وترك البدعة ورد التقليد لم ير مثله في هذا الامر وقد ذكر له السيد الوالد
ترجمة حميدة في كتاب اتحاف النبلاء توفي رحمه الله تعالى في سنة الف ومائة وثمانين واثنتين خرج في زمانه الشيخ محمد بن عبد الوهاب النجدي الذي تنسب اليه
الطائفة الوهابية على غلط من النسابة فنظم قصيدة في هذا الباب وارسلها اليه واثنى فيها عليه ثم بلغ اليه انه يكفر اهل الارض كلهم ويسفك
الدماء المعصومة فرجع عما كان قاله فيها اعتمادا على صدق الخبر وكان الخبر كذبا عليه قال ولده العلامة السيد عبد الله رحمه الله في اجازة كتبها للشيخ المحدث
عبد الحق بن فضل الله الهندي منهم والدي وشيخي ناصر السنة وناشر الحديث المطهر مجدد المائة الحادي عشر رضي الله عنه انتهى وتمام هذه الترجمة
في كتاب ابجد العلوم للسيد الوالد المخدوم حماه الحي القيوم وقال في اتحاف النبلاء الامام الكبير والبدر المنير المحدث الفقيه الاصولي المتكلم الناظم الاديب
المجتهد البارع في المعقول والمنقول صاحب التصانيف المشهورة وناصر السنن المأثورة وناشر الاخبار الصحيحة المنصوصة ردا على الطائفة
الزيدية الساكنة بصنعاء ردا مشبعا وانتصر لطريقة اهل السنة والجماعة نصرا كان كاسمه مقنعا ومن كلامه رحمه الله الى الحادثات الصبابة تسندة وعن رواة
الحب في الوجد اسندة ؛ ومرسل دمعي قد رووه لانه لما ارسلوه عن غرامي يشهد ؛ وكم اخذ العشاق من نار صبوتي ؛ وكم وردوا من
نهر دمعي اوردا ؛ فلي في الهوى العذري ارفع درجة ؛ الى مثلها اهل الصبابة تقصد ؛ هنيئا لاحبابي تنام جفونهم ؛ وجفني اذا جن
الظلام مسهد ؛ اقلب اجفاني فلا الليل ينقضي ؛ ولا النوم ياتيني ولا الدمع ينفد ؛ وقصائده في مدح الحديث واهله كثيرة جدا وقد نقل
بعضا منها في كتاب الحطة بذكر الصحاح الستة لسيدي الوالد دام مجده واما حضرة الاب الرحيم فاقول ان ترجمته الشريفة مدونة في مؤلفاته
ومؤلفات غيره حافلة كاملة جامعة شاملة لا حاجة بنا الى ذكرها مفصلة هاهنا ولكن ما لا يدرك كله لا يترك كله فاقول وبالله حولي
واصولي واحول هو السيد الامام مقدام عصابة العلماء الاعلام واحد افراد الفحول المجمع على تفوقه وبراعته في علم المنقول وهو في
عصره هذا بدر سماء العلوم ونير افق المنثور والمنظوم راس المصنفين ورئيس المؤلفين سلطان المتبعين والموحدين ومالك ازمة
الدين واليقين سار ذكره في الدنيا سير المثل وطلعت اخباره طلوع الشهب في الفلك الاول وكل من رأيناه او سمعنا به ممن ادرك
وقته وتشرف بلقياه واطلع على حرر ند بيناه معترفون له بالتفرد في التحرير وحسن الانشاء وسرعة التاليف والزبر والاملاء
وليس فيهم من يلحق شاؤه وهو لا يدعي ذلك ولا يفتخر بما هنالك مع ان في الخلق من يدعي ما ليس فيه من الفضل والسرور

والمتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور وتاليفه كثيرة ممتعة مقبولة انتشرت في البلاد وولعت بها طبائع الحاضر والباد ورزق فيها
سعادة عظيمة لا يقادر قدرها بالتعداد والناس اشتغلوا بها في اليمن والحجاز ومصر والجزائر والقسطنطينية والشام والعراق وسارت
بها الركبان من هذه الاقطار الى سائر الآفاق واشتهاره ونشاءته مسلمة لا مجال للخدش والخمش فيها ومن سلك مسلكه صار في
الناس وجيها والحاصل انه فاق كل من تقدمه في كل فضيلة واتعب من يجيء بعده مع ما خوله الله تعالى من السعة وكثرة الكتب المنتقاة
ولطف الطبيعة والذوق السليم والقلب الصحيح والولع العظيم بالكتاب والسنة واهلها ونشر الصحف المكرمة المؤلفة في الدعوة الى الاتباع
والزجر عن التقليدات والابتداع وقد ترجم نفسه الكريمة في مؤلفاته العظيمة من حين مبدئه بنبأ ناسخ المبتدأ وسبب الاقتداء بالسنة المطهرة
وعدا ما بدا فقال عافاه الله تعالى خاتمة في ترجمتي وذكر اسانيدي وما انا باد لهذا الوادي واول من يذوق الرحيق في النادي بل عملت
بسنة الائمة الهداة وسلكت مسلك العلماء الثقات واتيت بجذوة من نار موقدة في سبل السراة كالجلال السيوطي والشمس السخاوي
وعبد الرحمن العمري وازاد البلجرامي واحمد ولي الله الدهلوي وغيرهم فاقول والى الله خلقة العناصر الوجود واراني بعين عنايته
عالم المظاهر في مناظر الشهود يوم الاحد وقت الضحى لتاسع عشر من جميدى الاولى سنة ثمان واربعين بعد الالف ومائتين الهجرية ببلدة بريلي موطن
جدي القريب من جهة الام الكريمة ثم عادت الى قنوج موطن آبائي الراقين سماء العلى والاوج ولما طعنت في السنة السادسة من عمري
لبى والدي الاجل داعي الاجل وبقيت في حجر امي يتيما الى ان قرأت من العلوم الآلية بعض رسائلها وايقنت نبذة من مسائلها ثم نزلت
ببلدة كانفور واتممت في كتب الفنون الباقية بعض الايام والشهور ثم شددت الرحل الى دهلي وتلمذت على بقية فضلائها اعظمهم الشيخ
صدر الدين المفتي بها واستفدت منه سائر العلوم العقلية والنقلية وبعد ذلك سافرت الى بهوبال المحمية وصحبت هناك الشيخ الصالح العلامة
حسين بن محسن السبيعي وطلبت الاجازة عن الشيخ محمد يعقوب المهاجر المكي المتوفى في سنة الهجرية وها انا نزيلها الآن ازال اجمالها وجملها انتهى
ملخصا ولما بلغت تصانيفه الى الاقطار خصوصا تفسيره فتح البيان في مقاصد القرآن اثنى عليه خلق لا يحصون وقرظ عليه جماعة لا يستقصون وقد جمع
الشيخ العلامة الاديب احمد فارس صاحب كتاب سر الليالي المعروف بالشدياق كتابا حافلا جمع فيه جل التقاريظ التي قرظها اهل العلم في البلاد الشاسعة
على تفسيره وعلى غيره من مؤلفاته المضيئة المفيدة وهو في الحال في معرض الطبع بمطبعة الجوائب الواقعة امام الباب العالي في القسطنطينية المحمية
بعهد الله الموفق للانعام وقد ورد كتاب في هذه الايام بذي القعدة سنة ١٢٩٦ الهجرية من بلدة امرتسر من بعض الثقات على اسم الحاج الحكيم
محمد احسن الحاجي فوري عافاه الله تعالى ذكر فيه ان الشيخ الصالح الورع المتنسك الزاهد المتوكل على الله والعائذ به عن كل ما سواه الشاه
عبد الله الغزنوي متع الله المسلمين ببقائه فحواه انه رأى مناما ورأى فيه سيدي الوالد ابقاه الله تعالى راكبا على فرس وعلى راسه تاج
مرصع بالجواهر يتلألأ اللآلي والدرر وكان الراس منه بلغ الى العرش العظيم بل هو نفسه فوق ذلك السرير الكريم انتهى وهذه
من منامات صالحة قال فيها رسول الله صلعم يراها المؤمن او ترى له ويا لها من نوم فاق على يقظة ثم الرائي عافاه الله تعالى عبرها
ببلوغ دام مجده الى الرتبة العليا في الدين وبالمغفرة للذنوب المتقدمة والمتاخرة من رب العالمين وقال انما حصل هذا الترقي وترتب
هذا العلو عليه من اشاعته لاحكام السنة المطهرة التي جعلها الله تعالى اذاعتها مقصورة على يده في هذا الزمان المقارب بالساعة

وقد قال رسول الله صلعم من تمسك بسنتي عند فساد امتي فله اجر مائة شهيد كما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال في المشكوة رواه
ولم يزد على ذلك وقال في الحاشية رواه البيهقي في كتاب الزهد له من حديث ابن عباس انتهى ما قاله الجزري وفي ابواب الاعتصام بالكتاب والسنة
احاديث جمة تشهد بفضل من اعتصم بهما وتمسك باذيالها ونشرهما مع ترك البدع واماتتها والله سبحانه وتعالى لا يضيع عمل عامل ويثيب
على العمل القليل بالاجر الوافر الجزيل والخير الكثير الجميل فله الحمد ان تقبل ذلك العمل من والد نال الاجل وجزى عليه بما رآه الشيخ في الحال ان شاء
الله تعالى هذا وتصانيفه كثيرة جدا يعسر عدها في هذا المختصر وقد بلغت الى ستين كتابا فصاعدا الى الان ويزيد الله في الخلق ما يشاء وكلها ممتعة
نافعة جدا وقد طبع جلها في بلاد الهند وبعضها بمصر واسلامبول وغيرها وهي مذكورة على ترتيب حروف الاعجام في اخر كتاب ابجد العلوم وغيره
فمن شاء الاطلاع عليها فليرجع اليه ومن سيرته المرضية انه لا يناظر احدا وان رد عليه احد من الجهلة لا يجيبه بل انه لا يرى في علماء الوقت
من يستحق للمناظرة واكثرهم حساد مغمورون في جهلاتهم متغمغمون في حز عبيلاتهم لم يرزقوا الانصاف وانما رضعوا بلبن الاعتساف وما احسن
ما قيل شعر لسيدنا ضياء ليس يخفى تضيئ بها الليالي المدلهمة٭ يريد الحاسدون ليطفؤه٭ ويابى الله الا ان يتمه٭ وقد اخذ عنه جماعة اشتهروا
بالفضل الباهر من جملتهم الشيخ العلامة الشريف نعمان بن محمود الوسي زاده مفتي بغداد والشيخ العالم المتبع عبيد الله السيالكوتي وغيرهم
وهو زوج الرئيسة المعظمة تاج الهند المكلل وطراز المجد الرفيع الاول حضرتنا نواب شاهجهان بيكم والية مملكة بهوبال المحمية دام عزها
ومجدها وفيوضها البهية ومالك ازمة الحل والعقد برمتها وهو كاره في ذلك ومكره بأغض للاشتغال بها بدعو الله سبحانه ان يخلصه من
اسر هذه التبعات ويوفقه للعمل بالمنجيات وقد اتفقت كلمة الكملة على انه واحد عصره بلا خلاف وقد اقرت له فضلاء دهره في حيازة السبق
بالاعتراف فانتهت اليه اليوم رياسة علم الحديث والقران كما قيل في المثل اعطر بعد عروس لا قرية وراء عبادان واما فنون الاداب فهو
ابن بجدتها وابو عذرتها ومالك ازمتها قد سقت عيون قريحته المسائل وسقت في روضة اغصان الفضائل فصار عزيز مصر
بهوبال ومليك هذه الديار دار الاقبال فكم احيى سننا وامات بدعا وازاح فسقا وقلع شركا وبنى مسجدا وهدم صومعا وقمع تعزية
وهدم بيان ترثية وكم ابدع بما اودع في خبايا الزوايا فيما في الرجال من البقايا فنثره النثرة اشراقا وحباب الصهباء رونقا واتساقا
ونظم يزري باللألي والدرر وكلام نسمات السحر وقلائد النحر مبانيه غمزات الالحاظ المراض ومعانيه عطفات الحسان بعد الاعراض
اللهم لولاك ما رقت سجاياه٭ والمجد لفظ عرفنا منك معناه٭ ايات فضلك نتلوها ونكتبها٭ في صفحة البدر ما ابدى محياه٭ وهذا اخر
الكلام على ترجمته اللطيفة بارك الله في علومه وفي اوقات حياته المنيفة **خاتمة** في بيان الاعتصام بالكتاب والسنة **عن** جابر رضي الله
عنه قال قال اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة رواه مسلم **وعن** ابي موسى قال
قال رسول الله صلعم انما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل اتى قوما فقال يا قوم اني رأيت الجيش بعيني واني انا النذير العريان فالنجاء
النجاء فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا فانطلقوا على مهلهم فنجوا وكذبت طائفة منهم فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش فاهلكهم واجتاحهم
فذلك مثل من اطاعني فاتبع ما جئت به ومثل من عصاني وكذب ما جئت به من الحق متفق عليه **وعنه** قال قال رسول الله صلعم مثل ما
بعثني الله به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير اصاب ارضا فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فانبتت الكلاء والعشب الكثير وكانت منها

اجادب امسکت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا وسقوا وزرعوا واصابت منها طائفۃ اخری انما ھی قیعان لا تمسک ماء ولا تنبت کلاء
فذلک مثل من فقہ فی دین اللہ ونفعہ ما بعثنی اللہ بہ فعلم وعلم ومثل من لم یرفع بذلک راسا ولم یقبل ھدی اللہ الذی ارسلت بہ متفق
علیہ وعن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلعم یکون فی اخر الزمان دجالون کذابون یاتونکم من الاحادیث بما لم تسمعوا انتم ولا اباؤکم فایاکم
وایاھم لا یضلونکم ولا یفتنونکم رواہ مسلم وعن ابن مسعود رضی اللہ عنہ قال قال رسول اللہ صلعم ما من نبی بعثہ اللہ فی امتہ قبلی الا کان
لہ فی امتہ حواریون واصحاب یاخذون بسنتہ ویقتدون بامرہ ثم انہا تخلف من بعدھم خلوف یقولون ما لا یفعلون ویفعلون ما لا یؤمرون فمن جاھدھم
بیدہ فھو مؤمن ومن جاھدھم بلسانہ فھو مؤمن ومن جاھدھم بقلبہ فھو مؤمن ولیس وراء ذلک من الایمان حبۃ خردل رواہ مسلم وعن
ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلعم من دعا الی ھدی کان لہ من الاجر مثل اجور من تبعہ لا ینقص ذلک من اجورھم شیئا ومن دعا الی ضلالۃ کان علیہ
من الاثم مثل اثام من تبعہ لا ینقص ذلک من اثامھم شیئا رواہ مسلم وعنہ قال قال رسول اللہ صلعم بدأ الاسلام غریبا وسیعود کما بدأ
فطوبی للغرباء رواہ مسلم وعن المقدام بن معدیکرب قال قال رسول اللہ صلعم الا انی اوتیت القران ومثلہ معہ الا یوشک رجل شبعان علی
اریکتہ یقول علیکم بھذا القران فما وجدتم فیہ من حلال فاحلوہ وما وجدتم فیہ من حرام فحرموہ وان ما حرم رسول اللہ کما حرم اللہ الحدیث رواہ ابو داؤد
وروی الدارمی نحوہ وکذا ابن ماجۃ وعن العرباض بن ساریۃ قال قام رسول اللہ صلعم فقال ایحسب احدکم متکیا علی اریکتہ یظن ان اللہ لم یحرم شیئا
الا ما فی ھذا القران الا وانی قد امرت ووعظت ونھیت عن اشیاء انھا لمثل القران او اکثر قال میرک شاہ رواہ ابو داؤد وفی اسنادہ اشعث بن شعبۃ
المصیصی قد تکلم فیہ انتھی قلت وفی الباب احادیث یقوی بعضھا بعضا وعنہ قال صلی بنا رسول اللہ صلعم ذات یوم ثم اقبل علینا بوجھہ فوعظنا موعظۃ
بلیغۃ ذرفت منھا العیون ووجلت منھا القلوب فقال رجل یا رسول اللہ کان ھذہ موعظۃ مودع فاوصنا فقال اوصیکم بتقوی اللہ والسمع والطاعۃ
وان کان عبدا حبشیا فانہ من یعش منکم بعدی فسیری اختلافا کثیرا فعلیکم بسنتی وسنۃ الخلفاء الراشدین المھدیین تمسکوا بھا وعضوا علیھا
بالنواجذ وایاکم ومحدثات الامور فان کل محدثۃ بدعۃ وکل بدعۃ ضلالۃ رواہ احمد وابو داؤد والترمذی وابن ماجہ ورواہ الدارمی ولفظہ صلی بنا رسول اللہ
صلعم صلوۃ الفجر وعن عبد اللہ بن مسعود قال خط لنا رسول اللہ صلعم خطا ثم قال ھذا سبیل اللہ ثم خط خطوطا عن یمینہ وعن شمالہ وقال ھذہ سبل
علی کل سبیل منھا شیطان یدعو الیہ ثم قرأ وان ھذا صراطی مستقیما فاتبعوہ الایۃ رواہ احمد والنسائی والدارمی وعن عبد اللہ بن عمرو قال قال رسول
اللہ صلعم لا یؤمن احدکم حتی یکون ھواہ تبعا لما جئت بہ رواہ فی شرح السنۃ وقال النووی فی اربعینہ ھذا حدیث صحیح ورویناہ فی کتاب الحجۃ باسناد
صحیح وعن بلال بن الحارث المزنی قال قال رسول اللہ صلعم من احیا سنۃ من سنتی قد امیتت بعدی فان لہ من الاجر مثل اجور من عمل بھا من غیر ان
ینقص من اجورھم شیئا ومن ابتدع بدعۃ ضلالۃ لا یرضاھا اللہ ورسولہ کان علیہ من الاثم مثل اثام من عمل بھا لا ینقص ذلک من اوزارھم شیئا
رواہ الترمذی ورواہ ابن ماجۃ عن کثیر بن عبد اللہ بن عمرو بن عوف عن ابیہ عن جدہ وعن عمرو بن عوف رضی اللہ عنہ قال قال رسول اللہ صلعم
ان الدین بدأ غریبا وسیعود کما بدأ فطوبی للغرباء وھم الذین یصلحون ما افسد الناس من بعدی من سنتی رواہ الترمذی اللھم اجعلنا من ھؤلاء
الغرباء وعن عبد اللہ بن عمرو تفترق امتی علی ثلث وسبعین ملۃ کلھم فی النار الا ملۃ واحدۃ قالوا من ھی یا رسول اللہ قال ما انا علیہ واصحابی رواہ
الترمذی وفی روایۃ احمد وابو داؤد عن معاویۃ ثنتان وسبعون فی النار وواحدۃ فی الجنۃ وھی الجماعۃ وانہ سیخرج فی امتی اقوام تتجارٰی

بهم تلك الاهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه لا يبقى منه عرق ولا مفصل الا دخله انتهى وهذا كقوله سبحانه واشربوا في قلوبهم العجل وعن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلعم من تمسك بسنتي عند فساد امتي فله اجر مائة شهيد رواه البيهقي في كتاب الزهد له من حديث ابن عباس وعن جابر عن
النبي صلعم حين اتاه عمر فقال انا نسمع احاديث من يهود تعجبنا افترى ان نكتب بعضها فقال امتهوكون انتم كما تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم
بها بيضاء نقية ولو كان موسى حيا لما وسعه الا اتباعي رواه احمد والبيهقي في شعب الايمان وعن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلعم من اكل طيبا وعمل
في سنة وامن الناس بوائقه دخل الجنة فقال رجل يا رسول الله ان هذا اليوم لكثير في الناس قال وسيكون في قرون بعدي رواه الترمذي وفي هذا الحديث بشارة
عظيمة لمن اتى بعد رسول الله صلعم الى يوم القيامة وهو عامل في السنة المطهرة واكل للطيب غير الحرام وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلعم انكم
في زمان من ترك منكم عشر ما امر به هلك ثم ياتي زمان من عمل منهم بعشر ما امر به نجا رواه الترمذي وعن ابي امامة قال قال رسول الله صلعم ما ضل
قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل ثم قرأ رسول الله صلعم هذه الاية ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون رواه احمد والترمذي وابن ماجة وعن
انس رضي الله عنه ان رسول الله صلعم كان يقول لا تشددوا على انفسكم فيشدد الله عليكم فان قوما شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم فتلك
بقاياهم في الصوامع والديار رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم رواه ابو داود وهذا الحديث فيه اشارة الى ذم المتصوفة اهل الخانقاه وان التشديد
يخالف السنة المطهرة وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم نزل القران على خمسة اوجه حلال وحرام ومحكم ومتشابه وامثال فاحلوا
الحلال وحرموا الحرام واعملوا بالمحكم وامنوا بالمتشابه واعتبروا بالامثال هذا لفظ المصابيح رواه البيهقي في شعب الايمان ولفظه فاعملوا بالحلال
واجتنبوا الحرام واتبعوا المحكم وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلعم الامر ثلثة امر بين رشده فاتبعه وامر بين غيه فاجتنبه وامر اختلف فيه فكله الى
الله عز وجل رواه احمد وعن مالك بن انس مرسلا قال قال رسول الله صلعم تركت فيكم امرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما كتاب الله وسنة رسوله رواه
في الموطا وعن ابن عباس من تعلم كتاب الله ثم اتبع ما فيه هداه الله من الضلالة في الدنيا ووقاه يوم القيامة سوء الحساب وفي رواية من اقتدى
بكتاب الله لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الاخرة ثم تلا هذه الاية فمن اتبع هداي فلا يضل ولا يشقى رواه رزين وعن ابن مسعود قال من كان
مستنا فليستن بمن قد مات فان الحي لا يؤمن عليه الفتنة اولئك اصحاب محمد صلعم كانوا افضل هذه الامة ابرها قلوبا واعمقها علما واقلها تكلفا
اختارهم الله لصحبة نبيه ولاقامة دينه فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم على اثرهم وتمسكوا بما استطعتم من اخلاقهم وسيرهم فانهم كانوا على الهدى
المستقيم رواه رزين وعن ابي ثعلبة الخشني قال قال رسول الله صلعم ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحرم حرمات فلا تنتهكوها وحد حدودا
فلا تعتدوها وسكت عن اشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها رواه الدارقطني وعن عبد الله بن الديلمي قال بلغني ان اول ذهاب الدين ترك السنة يذهب الدين
سنة سنة كما يذهب الحبل قوة قوة رواه الدارمي وعن حسان قال ما ابتدع قوم بدعة في دينهم الا نزع الله من سنتهم مثلها ثم لا يعيدها اليهم الى يوم القيامة
رواه الدارمي قد وقع ذلك في الامة منذ تركت التمسك بالسنة وعن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم والذي نفس محمد بيده لو بدا لكم موسى
فاتبعتموه وتركتموني لضللتم عن سواء السبيل ولو كان حيا وادرك نبوتي لاتبعني رواه الدارمي وفي هذا الحديث اعظم زاجر وابلغ قارع للمقلدة
الذين بدا لهم الائمة الفقهاء فقلدوهم وتركوا اتباع السنن التي جاءت عن رسول الله صلعم واذا كان اتباع مثل موسى عليه السلام
وهو نبي مرسل مقضيا على صاحبه بالضلالة عن سواء السبيل فكيف اتباع الرجال واقوالهم وارائهم التي تخالف صرائح الكتاب العزيز وادلة السنة

المطهرة المستفيضة بالنقل الصحيح الثابت الذي لا شك فيه ولا شبهة والقول بوجوب تقليد الحبار والرهبان مع نهيهم عن ذلك باللسان والبيان
وانكارهم عليه بالجنان فيا لله العجب من قوم تجارت بهم الاهواء من واد الى واد حتى بعدوا عن الحق كل البعد ووقعوا في مهاوي التقليدات وحبائل البدعات
التي يحكونها في المصنفات من حكايات في غالب الحالات خرافات ليست عليها اثارة من علم والكلام على ذلك يطول جدا وليس هذا موضع بسطه ولكن من
منن الله سبحانه على هذه الامة ان جعل فيها في كل عصر من يقوم بالعزائم ويقيم الملة العوجاء بالهداية الى سبل الرشاد ووعدها بالاجر
الجزيل والثواب الجميل على حسن النية وصدق العمل واخلاص الفؤاد فقال ويا عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلعم قال ان من اشد امتي
لي حبا ناس يكونون بعدي يود احدهم لو رآني باهله وماله رواه مسلم وعن معاوية قال سمعت النبي صلعم يقول لا يزال من امتي امة قائمة بامر الله لا
يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى ياتي امر الله وهم على ذلك متفق عليه وهذا صفة اهل الحديث في كل مصر وقطر وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال قال رسول الله صلعم ان اعجب الخلق الي ايمانا لقوم يكونون من بعدي يجدون صحفا فيها كتاب يؤمنون بما فيها رواه البيهقي في دلائل النبوة وهذا
الحديث يدل على ان المراد من هؤلاء القوم عصابة اهل الحديث التي تؤمن بما في الكتاب والسنة وعن عبد الرحمن بن علاء الحضرمي قال حدثني من سمع
النبي صلعم يقول انه سيكون في اخر هذه الامة قوم لهم مثل اجر اولهم يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقاتلون اهل الفتن رواه البيهقي في دلائل
النبوة وقد وجد مصداق ذلك في اواسط هذه المائة الثالث عشر في بعض اهل العلم من اهل الهند وغيرهم ولله الحمد وعن معاوية بن قرة عن ابيه
قال قال رسول الله صلعم اذا فسد اهل الشام فلا خير فيكم ولا يزال طائفة من امتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة قال ابن المديني
هم اصحاب الحديث رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح واخرج الترمذي ايضا عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم مثل امتي
مثل المطر لا يدرى اوله خير ام اخره اقول وهذا اخر هذا الكتاب والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ولنختم هذا الكلام بفائدة مختصرة جامعة حررها
وذكرها ناطق هذه الدورة وحكيمها وقائد هذه الطبقة وزعيمها الشيخ الاجل احمد ولي الله المحدث الدهلوي في التفهيمات الالهية وهي هذه من اراد تحصيل
هذه الدورة فعليه ان يقرأ القران بموضحه ثم لا يزال يتلوه فان فيه تذكيرا بايام الله ووقائعه وفيه القصص المرققة وفيه المواعظ وفيه المخاصمات وقد
اشار رسول الله صلعم الى ذلك حيث ذكر في حديث سؤال المنكر والنكير انهما يسألان عن المؤمن بم ثبت ذلك عندك فيقول تلوت كتاب الله سبحانه
وعليه ان ياخذ من احاديث رسول الله صلعم ما استطاع ما يعلم السنة في الاحكام السيرة وفق طاعة يهذب اخلاقه ويقيم عقيدته واما من اشتغل
بالزائد عن القدر المحتاج اليه في موضح القران والحديث من فنون العربية وبالعميق من علم اسماء الرجال وغيره وبالتاريخ وبالاصول وبالفقه المتداول
بين الناس اليوم وبالكلام وسائر الفنون فهو من علماء زهرة الحياة الدنيا ليس له في حقيقة الايمان من نصيب نقير وكذلك الاشتغال باوراد المشايخ
الصوفية ومقاماتهم ليس ينفعه في ذلك اصلا وليلزم على نفسه ان يكون له في كل يوم وليلة ساعة يذكر فيها الموت ويذكر عذاب الله سبحانه ويذكر عظمة
الله سبحانه وساعة يسبح فيها الله سبحانه ويهلله ويكبره بحيث لا يبقى في قلبه اذ ذاك مطمع في غيره وليلازم الطاعات المنقولة عن رسول الله صلعم
دون ما يؤثر عن غيره وجملة وظائفه صلعم في الصلوة المكتوبة اول الاوقات بطمانينة وترتيل قراءة وحضور قلب ورعاية التهجد والضحى والسنة في
التهجد ان يقرأ نحو مائتي اية ومن الصلوة الموقتة باسبابها صلوة الكسوف والاستسقاء والتحية والاستغفار وفي الصيام رمضان وثلاثة
ايام من كل شهر ويوم عاشوراء وتسعة ايام من ذي الحجة ومن الصدقات ان كان له مال ما ذكر في الاحاديث مفصلا والافضل قدر الفطر صاع من كل شيء

بانبساط القلب وانشراح الصدر ولا يكن عنده طعام الا وفيه طعمة للمساكين ولا ثياب الا ولهم ثوب منها انتهى وهذه العبارة على الخصلات جامعة لخيري الدارين ما ابلغ مبناها وما اجمع معناها ولكن اين من يتوجه بصحيح الارادة في معناها وقد من الله سبحانه وتعالى في هذا الزمان الاخير على عباده المؤمنين بتيسير الكتب المختصرة والمطولة الجامعة للعبادات والمعاملات الصحيحة الثابتة بالادلة القائمة في اتباع السنة المطهرة بالعربية والفارسية بهمة سيدي الوالد دام مجده فمن قنع بها ولم يلتفت الى خزعبيلات فقهاء الزمان فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن رفع اسمه الى مناسج المتفقهين ومناهج المتصوفين ورتع حول حماها يوشك ان يقع فيها وما العاصم الا رب العالمين اللهم غفرانك الحمد كم من كربة قد كشفتها ؛ بنوع من اللطف الخفي فجلت ؛ لك الحمد فاكشف كربة الحشر ان دجت ؛ بنوع من الغفران والرحمة التي تمت

هذه كلمة فاه بها لسان القال متى على مقتضى الحال بالارتجال واصفا كتاب بلوغ المرام وشارحه مؤلف الامام رحم الله قائلها ومن نالته بمن فيه بسوء حسنة في الاعمال وحمية من الاغترار بزخارف القيل والقال وانا الراجي رحمة ربه الباري ابو الخير نور الحسن الطيب الحسيني القنوجي البخاري غفر الله زلته واقال عثرته وسقاه من سلسال كوثر نبيه الجاري

أمن تذكر بان او ذوي بان	ام من تبدل جيران بجيران	جعلت دمعك وقفا في محاجره	يفيض بالدم هتانا بهتان
حالي كحالك اشتاق الحديث فلو	جاء الحديث لحياني واحياني	نزلت بالحي بعد الظاعنين فلن	ارى سوى الوحش والاشواء سعدان
يا صاح طلت بذات الشيح من اضم	الى غزال بغمز الغنج الهاني	يا دارة حلها البلوى فعوضها	مسكا وعرتا بغزلان وكثبان
وطالما كنت ربعا للعلوم وقد	تهدم اليوم مبناه بحدثان	فكم احن حنين الثاكلات على	حل بيت خير البرايا ابن عدنان
ما نستلي بعد بر من مطوقة	تميا سنة اسمعتني صوت الحان	بالله بالله يا ذاك النسيم اعد	قلبي الذي ضل بين الضال والبان
في ايها قلق كنا بذي سلم	هذا الخفي وحماه الله سلالي	متالتي بشذا الآثار عاطرة	واهالهم غفلوا عن شان ايماني
لله درا ما جاء منفردا	في علمه بكتاب ما له ثاني	هذا بلوغ مرام وهو منته	على الخليقة من قاص ومن داني
كرامة الله في الدنيا وصفوته	من العلوم وهادي كل حيران	صحيفة زين الله الوجود بها	غر محجلة من غير شنان
تبارك الله ما اعلى حقائقها	جرحا وعدلا وتبيانا باتقان	كلامها الفصل يطويني وينشرني	ولفظها الجد يحييني ويرحاني
حازت دلائله علم الهدى جملا	وليس يوجد في الدنيا له ثاني	الحمد لله ذاركني وذا عضدي	وذا نجاتي وذا روحي وريحاني
تتابعت منه احكام الحديث لنا	فيا له من كريم مطلق العاني	لم يبق للرأي عونا يستعان به	والنصير الذي رأى وجدان
متى تجلت لنا انوار طلعته	اتت بشائر احبار ورهبان	واصبحت سنة الاسلام ظاهرة	بالحق منه فهم في حرز ايمان
ولذ بمن شرح الاحكام منتقيا	من غرر وصاف تشنيف اذان	هو الامام الذي جدواه دائمة	سقى رياض المنى هتان احسان
اعني به الوالد الفرد الذي امتلأت	من صيته الارض اذانا باذان	ذاك المعد المحل المعضلات حوى	علم الرسالة تحقيقا بايقان
سلك الختام وايم الله جامعه	شرح بشرح وانسان بانسان	هذا البلوغ واسفار الشروح له	غر مكملة من غير نقصان
وليس يوجد في تلك الشروح سوى	مسك يحاول ربحا بعد خسران	فخذ اليك كتابا لا مثيل له	في العلم والنقد ماضي على سواه في

خاتمة الطبع وعاقبة الصنع

صورة ما حرره السيد الاديب الفهامة اللغوى النكلامة ابو الحسن ذو الفقار احمد البوفالى النقوى حماه الله تعالى على كتاب بلوغ المرام من ادلة الاحكام

الله احمده بجميع محامده التى لا تحصى ولا تعد محمدا اصلى واسلم عليه بصيغ لا ترسم ولا تحد عترة وصحبه واهل اثارهم بتحية لا تقف عند حد وبعد فقد تم بدر تمام الطبع وطلع نير ختام الصنع لكتاب بلوغ المرام من ادلة الاحكام الذى عز كفوه فى دواوين الاسلام قديما وحديثا وسار الفحول فى طلبه الى قصى العالم سيرا حثيثا وهو تلو كتاب المنتقى فى حسن الصناعة وصنو عمدة الاحكام فى لطف البراعة بل ابلغ منهما فى الصحة والشهرة والقبول عند اهل السنة والجماعة فهو بمجرده سبل السلام لمن اقتفى اخباره والصراط السوى لمن توخى مناره واين يستطيع لسان الجنان ان يبوح بايسر فضائله وان طال واطاب ومن ذا الذى يضاهى تاليفه لطف جمعه وان بالغ فى الاجادة والصواب فمن كان عنده كتاب المنتقى وهذا الكتاب فقد جمع الله له بين اللباب وابن طاب وقد بولغ فى تصحيحه عند طبعه على نسخ عديدة وحلى بحلية جلية من صفات حميدة اعلاها رسالة فى اوله ناطقة بحاله وشان مؤلفه الرفيع ومفصحة عما اودع فى مطاويه من المعنى البديع فلا يعرف فضله الا من تضلع من علوم السنة المطهرة وارتوى وحاد عن منهج الآراء المضلة وارعوى فيا لله من كتاب خصت عنده قيمة النفوس ولله جهد امام عطر الاكوان بما يريح مشام الرئيس والمرؤس كيف وقد قيل فى المثل السائر انه لا عطر بعد عروس اجزل الله اجر كل من سعى فى طبعه واشاعته وبذل المجهود فى تيسيره واذاعته ودعا الناس الى العمل بما فيه وحثهم عليه وهدى العالمين والمتعلمين الى النهوض اليه ببالغ جهده ووسيع همته وباذل مبلغه وتمام نهمته وخذل من خالف فى ذلك من المبتدعين وانزل عليه باسه الذى لا يرد عن القوم المجرمين وبالجملة فالاول اعنى المنتقى من مؤلفات الشيخ الاسلام وحسنة الليالى والايام مجد الدين ابى البركات جد ابن تيمية الامام احلهما الله من دار السلام فى اكرم المقام واما الثانى واعنى به هذا الكتاب فمن جمع الحافظ المقدام تذكار الفحول الاعلام نخبة الحفاظ المتقنين منتخب العلماء المتقين الشيخ احمد بن حجر العسقلانى المعروف بشهاب الدين رضى الله عنه وارضاه وجعل الفردوس منزله وماواه وقد تصدى لطبعه وشمر عن ساق الجد لوضعه السيد المكرم والشريف المفخم من جمع بين التقوى والدين وحل من الاخلاص فى التوحيد والاتباع محل الرضا على اليقين ابو الفاروق مير محمد معظم مدير المطبعة الفاروقية ببلدة دهلى دار العلوم الدينية حماه الله وايانا عن حوادث البرية امتثالا لامر امير ملك الاسلام علم السادة الاعلام المتبحر فى العلوم النافعة المفيدة والمعانى التى لم تبرزها سوى فكرته الجيدة ذى الفكر الوقاد والذهن النقاد الغائص على درر التوحيد فى قعر البحور الفائق عن جواهر الاتباع حتى زين بها النحور المستنبط من كتاب الله العزيز ما يقصر عن بعضه الفهم ولا يقدر على ابرازه منه الا ذو التوفيق فى العلم المتفنن فى فهم القرآن الكريم وحسن الاستنباط فلا يقاس

فمن تبوئه ولا يغاص ولا يحاط المتفرد فى زمانه الحاضر فى نشر اعلام التوحيد القائم فيه لله سبحانه وتعالى بالتجريد المؤيد فيه بفتح
البارى نيلا للاوطار من اعانة الحميد المجيد المسدد فيما يبدئ فيه من الحقائق ويعيد المنصور من الله على كل جبار عنيد من
التقليد وحالم الضال مضل برفض السنة الصحيحة المطهرة ومنها يجيد الذى بهر علمه حين ظهر وشاع صيت فضله من العجم الى اقصى
العرب وانتشر وطبق اطباق الارض صيته واشتهر قامع اهل الشرك والبدع والضلال وردع ذوى الزيغ والتقليد و
الجدال معز اهل الدين الخالص والخلاص والجم مذل ذوى الالحاد والاتحاد والاهواء والبدع من اصبح محيا الدين واضحى
منيرا وبان ظلام الضلال بنوره متقشعا مستطيرا وعاد ثغر الحق بتائيده مبتسما تبجحا وتبشيرا واضحت به الملة
السمحاء مرفوعة العماد ثابتة الاطناب والاوتاد قائمة على اصولها ونهجها فى البادية والبلاد يؤمها الحاضر والباد فارشد الله
به لفائته كثيرا من العباد وهلك من اراد الله عليه ذلك فاعرض عنه وناد المقيم من السنة الصحيحة الثابتة نهجها والقويم
منها مائلها ومعوجها فانجح من الاسلام منهج الصواب وابرز لاهل الحق المهيع الواضح من الهدى والكتاب **نواب**
عالى الجاه امير الملك السيد محمد صديق حسن خان بهادر الحسينى القنوجى
البخارى متع الله المسلمين بطول بقائه وعطر الاكوان بطيب ثنائه وعم البرية باحسان من جادت يده الكريمة
بصروف طبعه المالوف الزائد فى العدد والمبلغ على الالوف من خزائنها العامرة وديمتها الهامرة دامت عمارتها وطالت
امارتها وهى من اضحت تاجا مرصعا على هامة الشرف والكرامة وطلعت كوكبا نيرا فوق جماعة الرؤساء اولى الشهامة
ذات المكارم التى تباهى بها الدنيا والعزة التى لا تنالها ايدى المنى مليكة الدنيا ومالكة العصر ونكتة عطارد التى يفتخر
بها الفخر جميلة الشيم كريمة الخيم رفيعة الشان منيعة المكان انسان عين الزمان وعين انسان الاكوان غاية مسافة
الجود والكرم نهاية سماء البحر واليم الشهم العطمطم والبحر الخضم حضرتنا **نواب شاه جهان بيكم** حامية حوزة
مملكة بهوپال المحمية ووالية تلك الاقطار العلية والاكناف البهية زوج السيد الامام الموصوف ومن هو بالفضائل التى
لا يبارى وليدها معروف ادام الله اقبالها وضاعف عزتها واجلالها وكان ذلك فى اواخر شهر الله تعالى شهر ربيع
الآخر من سنة الف ومائتين وسبع وتسعين الهجرية على صاحبها افضل الصلوة واجمل التحية فليبسط طالب الخير باعه
للشراء ومن كان صفر اليدين فليدع الله الكريم ان يرزقه اياه انه قريب مجيب وعليه فليتوكل الاواه المنيب وآخر دعوانا
ان الحمد لله رب العلمين والصلوة والسلام على رسوله الامين وآله وصحبه وحملة علومه ومحدثى هدايه اجمعين الى يوم
الدين والعاقبة للمتقين **كتبه مرتجلا وحرره عجلا وفاه به خجلا عبده ابو الحسن**
ذو الفقار احمد البوفالى النقوى حماه الله تعالى عن كل غبى وغوى
آمين

فهرست بلوغ المرام

صفحہ	
٢	كتاب الطهارة
٢	باب المياه
٣	باب الآنية
٤	باب ازالة النجاسة وبيانها
״	باب الوضوء
٥	باب المسح على الخفين
٦	باب نواقض الوضوء
٧	باب آداب قضاء الحاجة
٨	باب الغسل وحكم الجنب
٩	باب التيمم
١٠	باب الحيض
״	كتاب الصلوة
״	باب المواقيت
١٢	باب الاذان
١٣	باب شروط الصلوة
١٥	باب سترة المصلي
״	باب الحث على الخشوع في الصلوة
١٦	باب المساجد
״	باب صفة الصلوة
٢١	باب سجود السهو وغيره
٢٣	باب صلوة التطوع

صفحہ	
٢٥	باب صلوة الجماعة والامامة
٢٧	باب صلوة المسافر والمريض
٢٨	باب صلوة الجمعة
٣٠	باب صلوة الخوف
״	باب صلوة العيدين
٣١	باب صلوة الكسوف
٣٢	باب صلوة الاستسقاء
״	باب اللباس
٣٣	كتاب الجنائز
٣٦	كتاب الزكوة
٣٩	باب صدقة الفطر
״	باب صدقة التطوع
٤٠	باب قسم الصدقات
٤١	كتاب الصيام
٤٣	باب صوم التطوع وما نهي عن صومها
٤٤	باب الاعتكاف وقيام رمضان
״	كتاب الحج
״	باب فضله وبيان من فرض عليه
٤٥	باب المواقيت
٤٦	باب وجوه الاحرام وصفته

صفحہ	
٤٦	باب الاحرام وما يتعلق به
٤٧	باب صفة الحج ودخول مكة
٥٠	باب الفوات والاحصار
״	كتاب البيوع
״	باب شروطه وما نهي عنه
٥٤	باب الخيار
״	باب الربوا
٥٥	باب الرخصة في بيع العرايا وبيع الاصول والثمار
٥٦	ابواب السلم والقرض والرهن
״	باب التفليس والحجر
٥٧	باب الصلح
٥٨	باب الحوالة والضمان
״	باب الشركة والوكالة
٥٩	باب الاقرار
״	باب العارية
״	باب الغصب
״	باب الشفعة
٦٠	باب القراض
״	باب المساقاة والاجارة

صفحہ	
٦١	باب احياء الموات
״	باب الوقف
٦٢	باب الهبة والعمرى والرقبى
٦٣	باب اللقطة
״	باب الفرائض
٦٤	باب الوصايا
״	باب الوديعة
״	كتاب النكاح
٦٧	باب الكفاءة والخيار
״	باب عشرة النساء
٦٩	باب الصداق
״	باب الوليمة
٧٠	باب القسم
٧١	باب الخلع
״	باب الطلاق
٧٢	باب الرجعة
״	باب الايلاء والظهار والكفارة
٧٣	باب اللعان
٧٤	باب العدة والاحداد والاستبراء وغير ذلك
٧٥	باب الرضاع

٧٥	باب النفقات
٧٦	باب الحضانة
٧٧	كتاب الجنايات
٧٨	باب الديات
٧٩	باب دعوى الدم والقسامة
٨٠	باب قتال اهل البغي
"	باب قتال الجاني وقتل المرتد
٨١	كتاب الحدود
٨١	باب حد الزاني
٨٢	باب حد القذف
"	باب حد السرقة
٨٣	باب حد الشارب وبيان المسكر
٨٤	باب التعزير وحكم الصائل
"	كتاب الجهاد
٨٧	باب الجزية والهدنة
"	باب السبق والرمي
"	كتاب الأطعمة
٨٨	باب الصيد والذبائح
٨٩	باب الأضاحي
"	باب العقيقة
٩٠	كتاب الأيمان والنذور
٩١	كتاب القضاء
٩٢	باب الشهادات
"	باب الدعوى والبينات
٩٣	كتاب العتق
"	باب المدبر والمكاتب وام الولد
٩٤	كتاب الجامع
"	باب الأدب
"	باب البر والصلة
٩٥	باب الزهد والورع
٩٦	باب الترهيب من مساوئ الأخلاق
٩٧	باب الترغيب في مكارم الأخلاق
٩٨	باب الذكر والدعاء

تمت

قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله

الحمد لله الذي وفقنا لطبع هذا الكتاب المستطاب الذي جمعه الإمام الهمام شيخ المسلمين والإسلام شهاب الملة والدين أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني الشهير بابن حجر بوأه في دار السلام الذي سماه

بلوغ المرام

من

أدلة الأحكام

في عهد الرئيسة المعظمة تاج الهند والية بهوبال المحمية نواب شاه جهان بيگم دام دولتها العلية

وقد اهتم بطبعه مدير المطبعة الفاروقية الواقعة

بدهلي في سنة ١٢٩٧ الهجرية السيد محمد معظم حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على نعمه الظاهرة والباطنة قديما وحديثا والصلوة والسلام على نبيه ورسوله محمد وآله وصحبه الذين ساروا فى نصرة دينه سيرا حثيثا وعلى اتباعهم الذين ورثوا علمهم والعلماء ورثة الانبياء اكرم بهم وارثا و العلم
موروثا **اما بعد** فهذا مختصر يشتمل على اصول الادلة الحديثية للاحكام الشرعية حررته تحريرا بالغا ليصير من يحفظه من بين اقرانه نابغا ويستعين به الطالب المبتدى ولا يستغنى عنه الراغب المنتهى وقد بينت عقب كل حديث من اخرجه من الائمة لارادة نصح الامة فالمراد بالسبعة احمد والبخارى ومسلم وابو داود والنسائى والترمذى وابن ماجة وبالستة من عدا احمد وبالخمسة من عدا البخارى ومسلما وقد اقول الاربعة واحمد وبالاربعة من عدا الثلثة الاول وبالثلثة من عداهم والاخير وبالمتفق البخارى ومسلم وقد لا اذكر معهما غيرهما وما عدا ذلك فهو مبين وسميته بلوغ المرام من ادلة الاحكام والله اسأل ان لا يجعل ما علمناه علينا وبالا وان يرزقنا العمل بما يرضاه سبحانه وتعالى ❊

كتاب الطهارة ❊ باب المياه ❊

عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى البحر هو الطهور ماءه والحل ميتته اخرجه الاربعة وابن ابى شيبة واللفظ له وصححه ابن خزيمة والترمذى ورواه مالك والشافعى واحمد **وعن** ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شئ اخرجه الثلثة وصححه احمد **وعن** ابى امامة الباهلى رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الماء لا ينجسه شئ الا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه اخرجه ابن ماجة وضعفه ابو حاتم وللبيهقى الماء طهور الا ان تغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة تحدث فيه **وعن** عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث وفى لفظ لم ينجس اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة

وابن حبان والحاكم وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يغتسل احدكم فى الماء الدائم وهو جنب اخرجه مسلم وللبخارى لا يبولن احدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه ولمسلم منه ولابى داود ولا يغتسل فيه من الجنابة وعن رجل صحب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان تغتسل المرأة بفضل الرجل او الرجل بفضل المرأة وليغترفا جميعا اخرجه ابوداود والنسائى واسناده صحيح وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يغتسل بفضل ميمونة رضى الله تعالى عنها اخرجه مسلم ولاصحاب السنن اغتسل بعض ازواج النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى جفنة فجاء النبى صلى الله عليه وآله وسلم ليغتسل منها فقالت له انى كنت جنبا فقال ان الماء لا يجنب وصححه الترمذى وابن خزيمة وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولهن بالتراب اخرجه مسلم وفى لفظ له فليرقه وللترمذى اخراهن او اولهن بالتراب وعن ابى قتادة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال فى الهرة انها ليست بنجس انما هى من الطوافين عليكم اخرجه الاربعة وصححه الترمذى وابن خزيمة وعن انس بن مالك رضى الله تعالى عنه قال جاء اعرابى فبال فى طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما قضى بوله امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بذنوب من ماء فاهريق عليه متفق عليه وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احلت لنا ميتتان ودمان فاما الميتتان فالجراد والحوت واما الدمان فالكبد والطحال اخرجه احمد وابن ماجة وفيه ضعف وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا وقع الذباب فى شراب احدكم فليغمسه ثم لينزعه فان فى احد جناحيه داء وفى الآخر شفاء اخرجه البخارى وابوداود وزاد وانه يتقى بجناحه الذى فيه الداء وعن ابى واقد الليثى رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما قطع من البهيمة وهى حية فهو ميت اخرجه ابوداود والترمذى وحسنه واللفظ له **باب الآنية** عن حذيفة بن اليمان رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا فى صحافها فانها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة متفق عليه وعن ام سلمة رضى الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذى يشرب فى اناء الفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم متفق عليه وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر اخرجه مسلم وعند الاربعة ايما اهاب دبغ وعن سلمة بن المحبق رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دباغ جلود الميتة طهورها صححه ابن حبان وعن ميمونة رضى الله تعالى عنها قالت مر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بشاة يجرونها فقال لو اخذتم اهابها فقالوا انها ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ اخرجه ابوداود والنسائى وعن ابى ثعلبة الخشنى رضى الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب افنأكل فى آنيتهم قال لا تاكلوا

فيها الا ان لا تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها متفق عليه وعن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
واصحابه توضؤا من مزادة امرأة مشركة متفق عليه في حديث طويل وعن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان قدح النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة اخرجه البخاري **باب ازالة النجاسة وبيانها** عن انس بن مالك
رضي الله تعالى عنه قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الخمر تتخذ خلا قال لا اخرجه مسلم والترمذي وقال حديث حسن صحيح — يتخذ
وعنه قال لما كان يوم خيبر امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اباطلحة فنادى ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها
رجس متفق عليه وعن عمرو بن خارجة رضي الله تعالى عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمنى وهو على راحلته ولعابها يسيل
على كتفي اخرجه احمد والترمذي وصححه وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يغسل المني ثم يخرج
الى الصلوة في ذلك الثوب وانا انظر الى اثر الغسل فيه متفق عليه ولمسلم لقد كنت افركه من ثوب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فركا
فيصلي فيه وفي لفظ له لقد كنت احكه يابسا بظفري من ثوبه وعن ابي السمح رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام اخرجه ابوداود والنسائي وصححه الحاكم وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنهما ان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال في دم الحيض يصيب الثوب تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه متفق عليه وعن ابي هريرة رضي
الله تعالى عنه قال قالت خولة يا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان لم يذهب الدم قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره اخرجه الترمذي
وسنده ضعيف **باب الوضوء** عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال لولا ان
اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء اخرجه مالك واحمد والنسائي وصححه ابن خزيمة وذكره البخاري تعليقا وعن
حمران مولى عثمان رضي الله تعالى عنه ان عثمان دعا بوضوء فغسل كفيه ثلث مرات ثم تمضمض واستنشق واستنثر ثم غسل
وجهه ثلث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم مسح براسه ثم غسل رجله اليمنى الى الكعبين — راسه
ثلاث مرات ثم اليسرى مثل ذلك ثم قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم توضأ نحو وضوئي هذا متفق عليه وعن
علي رضي الله تعالى عنه في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قال ومسح براسه واحدة اخرجه ابوداود واخرج النسائي والترمذي باسناد
صحيح بل قال الترمذي انه اصح شيء في الباب وعن عبد الله بن زيد بن عاصم رضي الله تعالى عنه في صفة الوضوء قال
ومسح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم برأسه فاقبل بيديه وادبر متفق عليه وفي لفظ لهما بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما الى قفاه
ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذي بدأ منه وعن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما في صفة الوضوء قال ثم — عمرو
مسح صلى الله تعالى عليه وسلم برأسه وادخل اصبعيه السباحتين في اذنيه ومسح بابهاميه ظاهر اذنيه اخرجه ابوداود والنسائي — على
وصححه ابن خزيمة وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا استيقظ احدكم
من منامه فليستنثر ثلثا فان الشيطان يبيت على خيشومه متفق عليه وعنه اذا استيقظ احدكم من نومه فلا
يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده متفق عليه وهذا لفظ مسلم

وعن لقيط بن صبرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا
ان تكون صائما اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة ولابي داود في رواية اذا توضأت فمضمض وعن عثمان رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم كان يخلل لحيته في الوضوء اخرجه الترمذي وصححه ابن خزيمة وعن عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم اتي بثلثي مد فجعل يدلك ذراعيه اخرجه احمد وصححه ابن خزيمة وعنه انه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ياخذ لاذنيه ماء خلاف الماء
الذي اخذه لرأسه اخرجه البيهقي وقال اسناده صحيح وصححه الترمذي ايضا وهو عند مسلم من هذا الوجه بلفظ ومسح براسه بماء غير فضل يديه وهو
المحفوظ وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ان امتي ياتون يوم القيامة غرا محجلين من اثر الوضوء
فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم اذا توضأتم فابدأوا بميامنكم اخرجه الاربعة وصححه ابن خزيمة وعن المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى العمامة والخفين اخرجه مسلم وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه في صفة حج النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم قال صلى الله تعالى عليه وسلم ابدأوا بما بدأ الله به اخرجه النسائي هكذا بلفظ الامر وهو عند مسلم بلفظ الخبر وعنه قال كان
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه اخرجه الدارقطني باسناد ضعيف وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة باسناد ضعيف
وللترمذي عن سعيد بن زيد وابي سعيد نحوه وقال احمد لا يثبت فيه شيء وعن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده قال رأيت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق اخرجه ابو داود باسناد ضعيف وعن علي رضي الله تعالى عنه في صفة الوضوء ثم تمضمض صلى الله
تعالى عليه وسلم واستنثر ثلثا يمضمض وينثر من الكف الذي ياخذ منه الماء اخرجه ابو داود والنسائي وعن عبد الله بن زيد رضي الله تعالى عنه في
صفة الوضوء ثم ادخل صلى الله تعالى عليه وسلم يده فمضمض واستنشق من كف واحدة يفعل ذلك ثلثا متفق عليه وعن انس رضي الله تعالى عنه
قال رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا وفي قدمه مثل الظفر لم يصبه الماء فقال ارجع فاحسن وضوءك اخرجه ابو داود والنسائي وعنه
قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد متفق عليه وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما منكم من احد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله الا
فتحت له ابواب الجنة اخرجه مسلم والترمذي وزاد اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين **باب المسح على الخفين** عن المغيرة بن شعبة
رضي الله تعالى عنه قال كنت مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فتوضأ فاهويت لانزع خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما متفق عليه
وللاربعة الا النسائي ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مسح اعلى الخف واسفله وفي اسناده ضعف وعن علي رضي الله تعالى عنه قال لو
كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه اخرجه ابو داود
باسناد حسن وعن صفوان بن عسال رضي الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يأمرنا اذا كنا

سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم اخرجه النسائي والترمذي
واللفظ له وابن خزيمة وصححاه **وعن** علي رضي الله تعالى عنه قال جعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن
للمسافر ويوما وليلة للمقيم يعني في المسح على الخفين اخرجه مسلم **وعن** ثوبان رضي الله تعالى عنه قال بعث رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم سرية فامرهم ان يمسحوا على العصائب يعني العمائم والتساخين يعني الخفاف رواه احمد وابوداؤد وصححه الحاكم
وعن عمر رضي الله تعالى عنه موقوفا وانس مرفوعا اذا توضاء احدكم ولبس خفيه فليمسح عليهما وليصل فيهما ولا يخلعهما ان شاء الا
من جنابة اخرجه الدارقطني والحاكم وصححه **وعن** ابي بكرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه رخص للمسافر ثلاثة
ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما اخرجه الدارقطني وصححه ابن خزيمة **وعن** ابي بن عمارة
رضي الله تعالى عنه انه قال يا رسول الله امسح على الخفين قال نعم قال يوما قال نعم قال ويومين قال نعم قال وثلاثة ايام قال
نعم وما شئت اخرجه ابوداؤد وقال ليس بالقوي **باب نواقض الوضوء** **عن** انس رضي الله تعالى عنه قال كان اصحاب رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم على عهده ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا يتوضاؤن اخرجه ابوداؤد وصححه الدارقطني
واصله في مسلم **وعن** عايشة رضي الله تعالى عنها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوة قال لا انما ذلك عرق وليس بحيض فاذا اقبلت
حيضتك فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي متفق عليه وللبخاري ثم توضائي لكل صلوة واشار مسلم
الى انه حذفها عمدا **وعن** علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال كنت رجلا مذاء فامرت المقداد ان يسأل النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم فساله فقال فيه الوضوء متفق عليه واللفظ للبخاري **وعن** عايشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قبل بعض نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضاء اخرجه احمد وضعفه البخاري **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شئ ام لا فلا يخرجن
من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجه مسلم **وعن** طلق بن علي رضي الله تعالى عنه قال قال رجل مسست ذكري
او قال الرجل يمس ذكره في الصلوة اعليه وضوء فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا انما هو بضعة منك اخرجه الخمسة
وصححه ابن حبان وقال ابن المديني هو احسن من حديث بسرة **وعن** بسرة بنت صفوان رضي الله تعالى عنها ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضاء اخرجه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان وقال البخاري هو اصح شئ
في هذا الباب **وعن** عايشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اصابه قئ او رعاف او قلس او مذي
فلينصرف فليتوضاء ثم ليبن على صلوته وهو في ذلك لا يتكلم اخرجه ابن ماجة وضعفه احمد وغيره **وعن** جابر بن سمرة رضي
الله تعالى عنه ان رجلا سال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اتوضاء من لحوم الغنم قال ان شئت قال اتوضاء من لحوم الابل قال نعم اخرجه
مسلم **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضاء

وليتوضاء

اخرجه احمد والنسائي والترمذي وحسنه وقال احمد لا يصح شئ في هذا الباب **وعن** عبد الله بن ابي بكر رضي الله تعالى عنهما ان في الكتاب
الذي كتبه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعمرو بن حزم ان لا يمس القرآن الا طاهر رواه مالك مرسلا ووصله النسائي وابن حبان
وهو معلول **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يذكر الله على كل احيانه رواه مسلم وعلقه
البخاري **وعن** انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احتجم وصلى ولم يتوضأ اخرجه الدارقطني ولينه
وعن معاوية رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العين وكاء السه فاذا نامت العينان استطلق الوكاء رواه
احمد والطبراني وزاد ومن نام فليتوضأ وهذه الزيادة في هذا الحديث عند ابي داود من حديث علي رض دون قوله استطلق الوكاء وفي
كلا الاسنادين ضعف ولابي داود ايضا عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما مرفوعا انما الوضوء على من نام مضطجعا وفي اسناده
ضعف ايضا **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال يأتي احدكم الشيطان في الصلوة فينفخ في صلوته
في مقعدته فيخيل اليه انه احدث ولم يحدث فاذا وجد ذلك فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا اخرجه البزار واصله في الصحيحين
من حديث عبد الله بن زيد ولمسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه نحوه وللحاكم عن ابي سعيد مرفوعا اذا جاء احدكم الشيطان فقال
انك قد احدثت فليقل انك كذبت واخرجه ابن حبان بلفظ فليقل في نفسه **باب آداب قضاء الحاجة** **عن** انس بن مالك رضي الله
تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا دخل الخلاء وضع خاتمه اخرجه الاربعة وهو معلول **وعنه** رضي الله تعالى
عنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث اخرجه السبعة **وعنه**
رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي اداوة من ماء وعنزة فيستنجي
بالماء متفق عليه **وعن** المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه قال قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خذ الاداوة فانطلق
حتى توارى عني فقضى حاجته متفق عليه **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتقوا
اللاعنين الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم رواه مسلم وزاد ابو داود عن معاذ الموارد ولفظه اتقوا الملاعن الثلثة
البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل ولاحمد عن ابن عباس رض او نقع ماء وفيهما ضعف واخرج الطبراني النهي عن قضاء
الحاجة تحت الاشجار المثمرة وضفة النهر الجاري من حديث ابن عمر بسند ضعيف **وعن** جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول لي
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه ولا يتحدثا فان الله يمقت على ذلك رواه
وصححه ابن السكن وابن القطان وهو معلول **وعن** ابي قتادة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا يمسن احدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه ولا يتنفس في الاناء متفق عليه واللفظ لمسلم **وعن** سلمان
رضي الله تعالى عنه قال لقد نهانا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان نستقبل القبلة لغائط او بول او ان نستنجي باليمين او
ان نستنجي باقل من ثلثة احجار او ان نستنجي برجيع او عظم رواه مسلم وللسبعة من حديث ابي ايوب لا تستقبلوا القبلة بغائط
او بول ولا تستدبروها ولكن شرقوا او غربوا **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من

الى الغائط فليستتر رواه ابوداؤد وعنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا خرج من الغائط قال غفرانك اخرجه الخمسة
وصححه ابوحاتم والحاكم وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الغائط فامرنى ان آتيه بثلاثة احجار هذان
فوجدت حجرين ولم اجد ثالثا فاتيته بروثة فاخذهما والقى الروثة وقال انها ركس اخرجه البخاري وزاد احمد والدارقطني ائتني
بغيرها وعن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه قال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى ان نستنجي بعظم او روث وقال انهما لا يطهران يستنجي
رواه الدارقطني وصححه وعن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم استنزهوا من البول فان عامة
عذاب القبر منه رواه الدارقطني وللحاكم اكثر عذاب القبر من البول وهو صحيح الاسناد وعن سراقة بن مالك رضى الله تعالى عنه قال علمنا
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الخلاء ان نقعد على اليسرى وننصب اليمنى رواه البيهقي بسند ضعيف وعن عيسى بن برداد يزداد
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات رواه ابن ماجة بسند ضعيف وعن ابن عباس
رضى الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم سأل اهل قباء فقال ان الله يثني عليكم فقالوا انا نتبع الحجارة الماء رواه البزار بسند ضعيف
واصله في ابي داود والترمذي وصححه ابن خزيمة من حديث ابي هريرة رضى الله تعالى عنه بدون ذكر الحجارة **باب الغسل وحكم الجنب** عن ابي سعيد
الخدري رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الماء من الماء رواه مسلم واصله في البخاري وعن ابي هريرة رضى الله تعالى عنه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا جلس احدكم بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل متفق عليه زاد مسلم وان لم ينزل
وعن ام سلمة رض ان ام سليم وهي امرأة ابي طلحة قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة الغسل اذا احتلمت قال
نعم اذا رأت الماء الحديث متفق عليه وعن انس رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في المرأة ترى ما يرى الرجل قال
تغتسل متفق عليه زاد مسلم فقالت ام سلمة وهل يكون هذا قال نعم فمن اين يكون الشبه وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يغتسل من اربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت رواه ابوداود وصححه ابن خزيمة وعن
ابي هريرة رضى الله تعالى عنه في قصة ثمامة بن اثال عندما اسلم وامره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان يغتسل رواه عبد الرزاق واصله متفق مسلم
عليه وعن ابي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم اخرجه السبعة
وعن سمرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل رواه
الخمسة وحسنه الترمذي وعن علي رضى الله تعالى عنه قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبا رواه احمد والاربعة
وهذا لفظ الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان وعن ابي سعيد الخدري رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اتى
احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا رواه مسلم زاد الحاكم فانه انشط للعود وللاربعة عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت
كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينام وهو جنب من غير ان يمس ماء وهو معلول وعن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ ثم يأخذ الماء فيدخل
اصابعه في اصول الشعر ثم حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه متفق عليه واللفظ لمسلم ولهما في حديث ميمونة من

ثم افرغ على فرجه وغسله بشماله ثم ضرب بها الارض وفي رواية فمسحها بالتراب وفي اخره ثم اتيته بالمنديل فرده وفيه وجعل ينفض الماء
بيده وعن ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد شعر رأسي افانقضه لغسل الجنابة وفي رواية والحيضة — والحيضة
فقال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات رواه مسلم وعن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابوداود وصححه ابن خزيمة وعنها رضي الله تعالى عنها قالت كنت اغتسل
انا ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من اناء واحد تختلف ايدينا فيه من الجنابة متفق عليه زاد ابن حبان وتلتقي وعن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشر
رواه ابوداود والترمذي وضعفاه ولاحمد عن عايشة رضي الله تعالى عنها نحوه وفيه راو مجهول **باب التيمم** عن جابر بن عبد الله
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اعطيت خمسا لم يعطهن احد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت
لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل ادركته الصلوة فليصل وذكر الحديث وفي حديث حذيفة عند مسلم وجعلت تربتها لنا
طهورا اذا لم نجد الماء وعن علي رضي الله تعالى عنه عند احمد وجعل التراب لي طهورا وعن عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه
قال بعثني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حاجة فاجنبت فلم اجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم اتيت النبي صلى الله تعالى — تمرغ
عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال انما كان يكفيك ان تقول بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الارض ضربة واحدة ثم مسح الشمال — بيديك
على اليمين وظاهر كفيه ووجهه متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية للبخاري وضرب بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه
وكفيه وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى
المرفقين رواه الدارقطني وصحح الائمة وقفه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصعيد
وضوء المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليتق الله وليمسه بشرته رواه البزار وصححه ابن القطان ولكن صوب
الدارقطني ارساله وللترمذي عن ابي ذر نحوه وصححه والحاكم ايضا وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال خرج رجلان في سفر
فحضرت الصلوة وليس معهما ماء فتيمما صعيدا طيبا فصليا ثم وجدا الماء في الوقت فاعاد احدهما الصلوة والوضوء
ولم يعد الاخر ثم اتيا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلوتك وقال للاخر
لك الاجر مرتين رواه ابوداود والنسائي وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه في قوله عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر قال
اذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله والقروح فيجنب فيخاف ان يموت ان اغتسل يتيمم رواه الدارقطني موقوفا ورفعه البزار
وصححه ابن خزيمة والحاكم وعن علي رضي الله تعالى عنه قال انكسرت احدى زندي فسألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فامرني
ان امسح على الجبائر رواه ابن ماجة بسند واه جدا وعن جابر رضي الله تعالى عنه في الرجل الذي شج فاغتسل فمات انما كان يكفيه ان
يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده رواه ابوداود بسند فيه ضعف وفيه اختلاف على راويه وعن ابن عباس — راويه
رضي الله تعالى عنه قال من السنة ان لا يصلي الرجل بالتيمم الا صلوة واحدة ثم يتيمم للصلوة الاخرى رواه الدارقطني باسناد ضعيف جدا

باب الحيض عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان فاطمة بنت ابي حبيش كانت تستحاض فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان دم الحيض دم اسود يعرف فاذا كان ذلك فامسكي عن الصلوة فاذا كان الآخر فتوضئي وصلي رواه ابو داود والنسائي وصححه
ابن حبان والحاكم واستنكره ابو حاتم وفي حديث اسماء بنت عميس عند ابي داود ولتجلس في مركن فاذا رأت صفرة فوق الماء
فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا وتغتسل للفجر غسلا واحدا وتتوضأ في
ما بين ذلك وعن حمنة بنت جحش رضي الله تعالى عنها قالت كنت استحاض حيضة كثيرة شديدة فاتيت النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم استفتيه فقال انما هي ركضة من الشيطان فتحيضي ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي فاذا استنقأت
فصلي اربعة وعشرين او ثلاثة وعشرين وصومي وصلي فان ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء
فان قويت على ان تؤخري الظهر وتعجلي العصر ثم تغتسلي حين تطهرين وتصلين الظهر والعصر جميعا ثم تؤخرين
المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلوتين فافعلي وتغتسلين مع الصبح وتصلين قال وهو اعجب
الامرين الي رواه الخمسة الا النسائي وصححه الترمذي وحسنه البخاري وعن عايشة رضي الله تعالى عنها ان ام حبيبة
بنت جحش شكت الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الدم فقال امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي
وكانت تغتسل لكل صلوة رواه مسلم وفي رواية البخاري وتوضئي لكل صلوة وهي لابي داود وغيره من وجه آخر
وعن ام عطية رضي الله تعالى عنها قالت كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئا رواه البخاري وابو داود واللفظ له
وعن انس رضي الله تعالى عنه ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم لم يواكلوها فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اصنعوا
كل شيء الا النكاح رواه مسلم وعن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يامرني فاتزر فيباشرني
وانا حائض متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الذي ياتي امرأته وهي
حائض قال يتصدق بدينار او بنصف دينار رواه الخمسة وصححه الحاكم وابن القطان ورجح غيرهما وقفه وعن نصف
ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اليس اذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم
متفق عليه في حديث طويل وعن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت لما جئنا سرف حضت فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
افعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري متفق عليه في حديث طويل وعن معاذ رضي الله تعالى عنه انه
سال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض فقال ما فوق الازار رواه ابو داود وضعفه وعن على
ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت كانت النفساء تقعد في عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد نفاسها اربعين يوما رواه
الخمسة الا النسائي واللفظ لابي داود وفي لفظ له ولم يامرها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بقضاء صلوة النفاس وصححه
الحاكم **كتاب الصلوة باب المواقيت** عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم قال وقت الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس

ووقت صلوة المغرب ما لم يغب الشفق ووقت صلوة العشاء الى نصف الليل الاوسط ووقت صلوة الصبح من طلوع
الفجر ما لم تطلع الشمس رواه مسلم وله من حديث بريدة في العصر والشمس بيضاء نقية ومن حديث ابي موسى والشمس مرتفعة
وعن ابي برزة الاسلمي رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي العصر ثم يرجع احدنا الى
رحله في اقصى المدينة والشمس حية وكان يستحب ان يؤخر من العشاء وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها وكان
ينفتل من صلوة الغداة حين يعرف الرجل جليسه وكان يقرأ بالستين الى المائة متفق عليه وعندهما من حديث جابر
والعشاء احيانا يقدمها واحيانا يؤخرها اذا راهم اجتمعوا عجل واذا راهم ابطؤا اخر والصبح كان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم يصليها بغلس ولمسلم من حديث ابي موسى فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا وعن
رافع بن خديج رضي الله تعالى عنه قال كنا نصلي المغرب مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع
نبله متفق عليه وعن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت اعتم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذات ليلة بالعشاء حتى ذهب عامة
الليل ثم خرج فصلى وقال انه لوقتها لولا ان اشق على امتي رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم متفق عليه وعن رافع بن خديج
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اصبحوا بالصبح فانه اعظم لاجوركم رواه الخمسة وصححه الترمذي
وابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من ادرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع
الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر متفق عليه ولمسلم عن عايشة
رضي الله تعالى عنها نحوه وقال سجدة بدل ركعة ثم قال والسجدة انما هي الركعة وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى
عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغيب
الشمس متفق عليه ولفظ مسلم لا صلوة بعد صلوة الفجر وله عن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه ثلاث ساعات كان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن وان نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم
قائم الظهيرة حتى تزول الشمس وحين تتضيف الشمس للغروب والحكم الثاني عند الشافعي رحمه الله تعالى من حديث
ابي هريرة رض بسند ضعيف وزاد الا يوم الجمعة وكذا لابي داود عن ابي قتادة نحوه وعن جبير بن مطعم رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء
من ليل ونهار رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال
الشفق الحمرة رواه الدارقطني وصحح ابن خزيمة وغيره وقفه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم الفجر فجران فجر يحرم الطعام وتحل فيه الصلوة وفجر تحرم فيه الصلوة اي صلوة الصبح ويحل فيه الطعام رواه ابن
خزيمة والحاكم وصححاه وللحاكم من حديث جابر نحوه وزاد في الذي يحرم الطعام انه يذهب مستطيلا في الافق وفي الاخر

انه كذب السرحان وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افضل الاعمال الصلوة فى اول وقتها رواه الترمذى والحاكم وصححاه واصله فى الصحيحين وعن ابى محذورة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اول الوقت رضوان الله واوسطه رحمة الله واخره عفو الله اخرجه الدارقطنى بسند ضعيف جدا وللترمذى من حديث ابن عمر نحوه دون الاوسط وهو ضعيف ايضا وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا صلوة بعد الفجر الا سجدتين اخرجه الخمسة الا النسائى وفى رواية عبد الرزاق لا صلوة بعد طلوع الفجر الا ركعتى الفجر ومثله للدارقطنى عن ابن عمرو بن العاص وعن ام سلمة رضى الله تعالى عنها قالت صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العصر ثم دخل بيتى فصلى ركعتين فسألته فقال شغلت عن ركعتين بعد الظهر فصليتهما الأن قلت افنقضيهما اذا فاتتا قال لا اخرجه احمد ولابى داود عن عائشة رضى الله تعالى عنها بمعناه **باب الاذان** عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه رضى الله تعالى عنه قال طاف بى وانا نائم رجل فقال تقول الله اكبر الله اكبر فذكر الاذان بتربيع التكبير بغير ترجيع والاقامة فرادى الا قد قامت الصلوة قال فلما اصبحت اتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال انها لرؤيا حق الحديث اخرجه احمد وابو داود وصححه الترمذى وابن خزيمة وزاد احمد فى اخره قصة قول بلال فى اذان الفجر الصلوة خير من النوم ولابن خزيمة عن انس قال من السنة اذا قال المؤذن فى الفجر حى على الفلاح قال الصلوة خير من النوم وعن ابى محذورة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم علمه الاذان فذكر فيه الترجيع اخرجه مسلم ولكن ذكر التكبير فى اوله مرتين فقط ورواه الخمسة فذكروه مربعا وعن انس رضى الله تعالى عنه قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا الاقامة يعنى قوله قد قامت الصلوة متفق عليه ولم يذكر مسلم الاستثناء وللنسائى امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بلالا وعن ابى جحيفة رضى الله تعالى عنه قال رأيت بلالا يؤذن واتتبع فاه ههنا وههنا واصبعاه فى اذنيه رواه احمد والترمذى وصححه ولابن ماجة وجعل اصبعيه فى اذنيه ولابى داود لوى عنقه لما بلغ حى على الصلوة يمينا وشمالا ولم يستدر واصله فى الصحيحين وعن ابى محذورة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اعجبه صوته فعلمه الاذان رواه ابن خزيمة وعن جابر بن سمرة رضى الله تعالى عنه قال صليت مع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم العيدين من غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة رواه مسلم ونحوه فى المتفق عليه عن ابن عباس وغيره وعن ابى قتادة رضى الله تعالى عنه فى الحديث الطويل فى نومهم عن الصلوة ثم اذن بلال فصلى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كما كان يصنع كل يوم رواه مسلم وله عن جابر ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين وله عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما جمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بين المغرب والعشاء باقامة واحدة وزاد ابو داود لكل صلوة وفى رواية له ولم يناد فى واحدة منهما وعن ابن عمر وعائشة رضى الله تعالى عنهما قالا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم وكان رجلا اعمى لا ينادى حتى يقال له اصبحت اصبحت متفق عليه وفى اخره ادراج وعن

ركعتين

فاتتا

ان

ابن عمر رضی الله تعالیٰ عنه ان بلالا اذن قبل الفجر فامره النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم ان یرجع فینادی الا ان العبد نام رواه ابو داود وضعفه وعن ابی سعید الخدری رضی الله تعالیٰ عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما یقول المؤذن متفق علیه وللبخاری عن معاویة رضی الله تعالیٰ عنه ولمسلم عن عمر رضی الله تعالیٰ عنه فی فضل القول کما یقول المؤذن کلمة کلمة سوی الحیعلتین فیقول لا حول ولا قوة الا بالله وعن عثمان بن ابی العاص رضی الله تعالیٰ عنه انه قال یا رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم اجعلنی امام قومی فقال انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا یأخذ علی اذانه اجرا اخرجه الخمسة وحسنه الترمذی وصححه الحاکم وعن مالک بن الحویرث رضی الله تعالیٰ عنه قال قال لنا النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم اذا حضرت الصلوة فلیؤذن لکم احدکم الحدیث اخرجه السبعة وعن جابر رضی الله تعالیٰ عنه ان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم قال لبلال اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر واجعل بین اذانک واقامتک قدر ما یفرغ الاکل من اکله الحدیث رواه الترمذی وضعفه وله عن ابی هریرة رضی الله تعالیٰ ان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم قال لا یؤذن الا متوضئ وضعفه ایضا وله عن زیاد بن الحارث رضی الله تعالیٰ عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم ومن اذن فهو یقیم وضعفه ایضا ولابی داود فی حدیث عبد الله بن زید انه قال انا رأیته یعنی الاذان وانا کنت اریده قال فاقم انت وفیه ضعف ایضا وعن ابی هریرة رضی الله تعالیٰ عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم المؤذن املک بالاذان والامام املک بالاقامة رواه ابن عدی وضعفه وللبیهقی نحوه عن علی رضی الله تعالیٰ عنه من قوله وعن انس بن مالک رضی الله تعالیٰ عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم لا یرد الدعاء بین الاذان والاقامة رواه النسائی وصححه ابن خزیمة وعن جابر رض ان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم قال من قال حین یسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمد الوسیلة والفضیلة وابعثه مقاما محمودا الذی وعدته حلت له شفاعتی یوم القیامة اخرجه الاربعة

(مثله)

باب شروط الصلوة

شروط الصلوة عن علی بن طلق قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم اذا فسا احدکم فی الصلوة فلینصرف ولیتوضأ ولیعد الصلوة رواه الخمسة وصححه ابن حبان وعن عائشة رضی الله تعالی عنها عن النبی صلی الله تعالی علیه وسلم قال لا یقبل الله صلوة حائض الا بخمار رواه الخمسة الا النسائی وصححه ابن خزیمة وعن جابر رضی الله تعالی عنه ان النبی صلی الله تعالی علیه وسلم قال له ان کان الثوب واسعا فالتحف به یعنی فی الصلوة ولمسلم فخالف بین طرفیه وان کان ضیقا فاتزر به متفق علیه ولهما من حدیث ابی هریرة لا یصلی احدکم فی الثوب الواحد لیس علی عاتقه منه شیء وعن ام سلمة رضی الله تعالی عنها انها سألت النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم اتصلی المرأة

(رضی الله عنه) (ان)

في درع وخمار بغير ازار قال اذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها اخرجه ابو داود وصحح الائمة وقفه وعن
عامر بن ربيعة رضي الله تعالى عنه قال كنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ليلة مظلمة فاشكلت علينا القبلة فصلينا
فلما طلعت الشمس اذا نحن صلينا الى غير القبلة فنزلت الآية فاينما تولوا فثم وجه الله اخرجه الترمذي وضعفه وعن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة اخرجه الترمذي وقواه رواه
البخاري وعن عامر بن ربيعة رضي الله تعالى عنه قال رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت
به متفق عليه زاد البخاري يومي براسه ولم يكن يصنعه في المكتوبة ولابي داود من حديث انس وكان اذا سافر فاراد ان يتطوع
استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجه ركابه واسناده حسن وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام رواه الترمذي وله علة وعن ابن عمر رضي الله
تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يصلى في سبع مواطن المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق
والحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله رواه الترمذي وضعفه وعن ابي مرثد الغنوي رضي الله تعالى عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا تصلوا الى القبور ولا تجلسوا عليها رواه مسلم وعن ابي سعيد رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فان راى في نعليه اذى او قذرا فليمسح
وليصل فيهما اخرجه ابو داود وصححه ابن خزيمة وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان وعن معاوية بن الحكم قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان هذه الصلوة لا يصح فيها شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن لا يصلح هو
رواه مسلم وعن زيد بن ارقم قال ان كنا لنتكلم في الصلوة على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يكلم احدنا صاحبه
بحاجته حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام متفق
عليه واللفظ لمسلم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق
للنساء متفق عليه زاد مسلم في الصلوة وعن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن ابيه قال رايت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يصلي وفي صدره ازيز كازيز المرجل من البكاء اخرجه الخمسة الا ابن ماجة وصححه ابن حبان وعن علي رضي الله
تعالى عنه قال كان لي من رسول الله صلى الله عليه وسلم مدخلان فكنت اذا اتيته وهو يصلي تنحنح لي رواه النسائي وابن ماجة وعن ابن عمر رضي
الله تعالى عنهما قال قلت لبلال كيف رايت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يرد عليهم حين يسلمون عليه وهو يصلي قال يقول
هكذا وبسط كفه اخرجه ابو داود والترمذي وصححه وعن ابي قتادة قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي
وهو حامل امامة بنت زينب فاذا سجد وضعها واذا قام حملها متفق عليه ولمسلم وهو يؤم الناس في المسجد وعن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية والعقرب

اخرجه الاربعة وصححه ابن حبان **باب سترة المصلي** **عن** ابي جهيم بن الحرث رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين خيرا له من ان يمر بين يديه متفق عليه واللفظ للبخاري ووقع في البزار من وجه اخر اربعين خريفا **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها قالت سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في غزوة تبوك عن سترة المصلي فقال مثل مؤخرة الرحل اخرجه مسلم **وعن** سبرة بن معبد الجهني رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليستتر احدكم في الصلوة ولو بسهم اخرجه الحاكم **وعن** ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقطع صلوة المرء المسلم اذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل المرأة والحمار والكلب الاسود الحديث وفيه الكلب الاسود شيطان اخرجه مسلم وله عن ابي هريرة رض نحوه دون الكلب ولابي داود والنسائي عن ابن عباس رض نحوه دون اخره وقيد المرأة بالحائض **وعن** ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى احدكم الى شيء يستره من الناس فاراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان متفق عليه وفي رواية فان معه القرين **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا فان لم يجد فلينصب عصا فان لم يكن فليخط خطا ثم لا يضره من مر بين يديه اخرجه احمد وابن ماجه وصححه ابن حبان ولم يصب من زعم انه مضطرب بل هو حسن **وعن** ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقطع الصلوة شيء وادرأوا ما استطعتم اخرجه ابو داود وفي سنده ضعف **باب الحث على الخشوع في الصلوة** **عن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يصلي الرجل مختصرا متفق عليه واللفظ لمسلم ومعناه ان يجعل يده على خاصرته وفي البخاري عن عائشة رض ان ذلك فعل اليهود **وعن** انس رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل ان تصلوا المغرب متفق عليه **وعن** ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام احدكم في الصلوة فلا يمسح الحصى فان الرحمة تواجهه رواه الخمسة باسناد صحيح وزاد احمد واحدة اودع وفي الصحيح عن معيقيب نحوه بغير تعليل **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها قالت سالت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن الالتفات في الصلوة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلوة العبد رواه البخاري وللترمذي وصححه اياك والالتفات في الصلوة فانه هلكة فان كان لا بد ففي التطوع **وعن** انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كان احدكم في الصلوة فانه يناجي ربه فلا يبصقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن شماله تحت قدمه متفق عليه وفي رواية او تحت قدمه **وعنه** قال كان قرام لعائشة رض سترت به جانب بيتها فقال لها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اميطي عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلوتي رواه البخاري واتفقا على حديثها في قصة انبجانية ابي جهم وفيه فانها الهتني عن صلوتي **وعن** جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلوة او لا ترجع اليهم رواه مسلم وله عن

لم يكن فليخط

عايشة رض قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا صلوة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال التثاوب من الشيطان فاذا تثاوب احدكم
فليكظم ما استطاع رواه مسلم والترمذي وزاد في الصلوة باب المساجد عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت امر
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ببناء المساجد في الدور وان تنظف وتطيب رواه احمد وابو داود والترمذي وصحح
ارساله وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم
مساجد متفق عليه وزاد مسلم والنصارى ولهما من حديث عايشة رض كانوا اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا
وفيه اولئك شرار الخلق وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خيلا فجاءت برجل فربطوه
بسارية من سواري المسجد الحديث متفق عليه وعنه رض ان عمر رض مر بحسان ينشد في المسجد فلحظ اليه فقال كنت
انشد وفيه من هو خير منك متفق عليه وعنه رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سمع رجلا ينشد ضالة
في المسجد فليقل لا ردها الله عليك فان المساجد لم تبن لهذا رواه مسلم وعنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال
اذا رأيتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك رواه النسائي والترمذي وحسنه وعن حكيم بن حزام قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تقام الحدود في المساجد ولا يستقاد فيها رواه احمد وابو داود بسند ضعيف وعن
عايشة رضي الله تعالى عنها قالت اصيب سعد يوم الخندق فضرب عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده
من قريب متفق عليه وعنها رض قالت رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسترني وانا انظر الى الحبشة يلعبون في
المسجد الحديث متفق عليه وعنها رض ان وليدة سوداء كان لها خباء في المسجد فكانت تاتيني فتحدث عندي الحديث متفق
عليه وعن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها متفق
عليه وعنه رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد اخرجه الخمسة
الا الترمذي وصححه ابن خزيمة وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما امرت بتشييد
المساجد اخرجه ابو داود وصححه ابن حبان وعن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عرضت على
اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد رواه ابو داود والترمذي واستغربه وصححه ابن خزيمة وعن ابي قتادة
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين متفق عليه
باب صفة الصلوة عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء
ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القران ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد
حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلوتك كلها اخرجه
السبعة واللفظ للبخاري ولابن ماجة باسناد مسلم حتى تطمئن قائما ومثله في حديث رفاعة عند احمد وابن حبان

شرار

المساجد لم تبن

بن رافع بن مالك

وفي لفظ لاحمد فاقم صلبك حتى ترجع العظام وللنسائي ولابي داود من حديث رفاعة بن رافع انها لن تتم صلوة
احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله تعالى ثم يكبر الله تعالى ويحمده ويثني عليه وفيها فان كان معك قرآن فاقرأ
والا فاحمد الله وكبره وهلله ولابي داود ثم اقرأ بام القرآن وبما شاء الله ولابن حبان بما شئت وعن ابي حميد
الساعدي رضي الله تعالى عنه قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كبر جعل يديه حذو منكبيه واذا
ركع امكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فاذا سجد وضع يديه غير
مفترش ولا قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة واذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب
اليمنى واذا جلس في الركعة الاخرى قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته اخرجه البخاري وعن
علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة قال وجهت وجهي للذي
فطر السموات والارض الى قوله من المسلمين اللهم انت الملك لا اله الا انت انت ربي وانا عبدك الى آخره رواه مسلم وفي
رواية له ان ذلك في صلوة الليل وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا كبر للصلوة
سكت هنيهة قبل ان يقرأ فسألته فقال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم
نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد متفق عليه
وعن عمر رضي الله تعالى عنه انه كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك رواه مسلم
بسند منقطع والدارقطني موصولا وهو موقوف ونحوه عن ابي سعيد مرفوعا عند الخمسة وفيه وكان يقول بعد التكبير
اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يستفتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان
اذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان اذا رفع من الركوع لم يسجد حتى يستوي
قائما واذا رفع من السجود لم يسجد حتى يستوي جالسا وكان يقول في كل ركعتين التحية وكان يفرش
رجله اليسرى وينصب اليمنى وكان ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش
السبع وكان يختم الصلوة بالتسليم اخرجه مسلم وله علة وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان
النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح الصلوة واذا كبر للركوع
واذا رفع رأسه من الركوع متفق عليه وفي حديث ابي حميد عند ابي داود يرفع يديه حتى
يحاذي بهما منكبيه ثم يكبر ولمسلم عن مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه نحو حديث ابن عمر
لكن قال حتى يحاذي بهما فروع اذنيه وعن وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه قال صليت
مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره اخرجه ابن خزيمة

وعن عبادة بن الصامت رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم لاصلوٰة لمن لم یقرء بام القرآن متفق
علیہ وفی روایة لابن حبان والدارقطنی لاتجزء صلوٰة لایقرء فیہا بفاتحة الکتاب وفی اخری لاحمد وابی داود والترمذی وابن
حبان لعلکم تقرؤن خلف امامکم قلنا نعم قال لاتفعلوا الا بفاتحة الکتاب فانہ لاصلوٰة لمن لم یقرء بہا وعن انس رضی اللہ
تعالیٰ عنہ ان النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم وابابکر وعمر کانوا یفتتحون الصلوٰة بالحمد للہ رب العلمین متفق علیہ زاد مسلم لایذکرون
بسم اللہ الرحمن الرحیم فی اول قراءة ولا فی اخرہا وفی روایة لاحمد والنسائی وابن خزیمة لایجہرون بسم اللہ الرحمن الرحیم
وفی اخری لابن خزیمة کانوا یسرون وعلی ہذا یحمل النفی فی روایة مسلم خلافا لمن اعلہا وعن نعیم المجمر رضی اللہ تعالیٰ
عنہ قال صلیت وراء ابی ہریرة رضی اللہ تعالیٰ عنہ فقرء بسم اللہ الرحمن الرحیم ثم قرء بام القرآن حتی اذا بلغ ولا الضالین
قال امین ویقول کلما سجد واذا قام من الجلوس اللہ اکبر ثم یقول اذا سلم والذی نفسی بیدہ انی لاشبہکم صلوٰة
برسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم رواہ النسائی وابن خزیمة وعن ابی ہریرة رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ
علیہ وسلم اذا قرأتم الفاتحة فاقرؤا بسم اللہ الرحمن الرحیم فانہا احدی اٰیاتہا رواہ الدارقطنی وصوب وقفہ
وعنہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم اذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوتہ وقال امین رواہ الدارقطنی
وحسنہ والحاکم وصححہ ولابی داود والترمذی من حدیث وائل بن حجر نحوہ وعن عبد اللہ بن ابی اوفی رضی اللہ
تعالیٰ عنہ قال جاء رجل الی النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم فقال انی لا استطیع ان اخذ من القرآن شیئا فعلمنی ما یجزئنی
منہ فقال قل سبحان اللہ والحمد للہ ولا الٰہ الا اللہ واللہ اکبر ولاحول ولا قوة الا باللہ العلی العظیم الحدیث رواہ احمد
وابوداود والنسائی وصححہ ابن حبان والدارقطنی والحاکم وعن ابی قتادة رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ
تعالیٰ علیہ وسلم یصلی بنا فیقرء فی الظہر والعصر فی الرکعتین الاولیین بفاتحة الکتاب وسورتین ویسمعنا الاٰیة
احیانا ویطول الرکعة الاولی ویقرء فی الاخریین بفاتحة الکتاب متفق علیہ وعن ابی سعید الخدری رضی اللہ
تعالیٰ عنہ قال کنا نحزر قیام رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم فی الظہر والعصر فحزرنا قیامہ فی الرکعتین الاولیین من
الظہر قدر الٓمّ تنزیل السجدة وفی الاخریین قدر النصف من ذلک وفی الاولیین من العصر علی قدر الاخریین
من الظہر والاخریین علی النصف من ذلک رواہ مسلم وعن سلیمان بن یسار رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال کان فلان
یطیل الاولیین من الظہر ویخفف العصر ویقرء فی المغرب بقصار المفصل وفی العشاء بوسطہ وفی الصبح بطوالہ فقال
ابوہریرة رض ما صلیت وراء احد اشبہ صلوٰة برسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم من ہذا اخرجہ النسائی باسناد صحیح وعن
جبیر بن مطعم قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم یقرء فی المغرب بالطور متفق علیہ وعن ابی ہریرة رضی
اللہ تعالیٰ عنہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم یقرء فی صلوٰة الفجر یوم الجمعة الٓمّ تنزیل السجدة وہل اتی علی
الانسان متفق علیہ وللطبرانی من حدیث ابن مسعود یدیم ذلک وعن حذیفة رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال صلیت

مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فما مرت بآية رحمة الا وقف عندها يسأل ولا آية عذاب الا تعوذ منها اخرجه الخمسة وحسنه الترمذي وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا واني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا او ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب اما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم رواه مسلم وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفرلي متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ثم يقول وهو قائم ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع راسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع ثم يفعل ذلك في الصلوة كلها ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا رفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملاء السموات والارض وملاء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم امرت ان اسجد على سبعة اعظم على الجبهة واشار بيده الى انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين متفق عليه وعن ابن بحينة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا صلى وسجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه متفق عليه وعن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سجدت فضع كفيك وارفع مرفقيك رواه مسلم وعن وائل بن حجر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا ركع فرج بين اصابعه واذا سجد ضم اصابعه رواه الحاكم وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قال رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي متربعا رواه النسائي وصححه ابن خزيمة وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقول بين السجدتين اللهم اغفرلي وارحمني واهدني وعافني وارزقني رواه الاربعة الا النسائي واللفظ لابي داود وصححه الحاكم وعن مالك بن الحويرث رضي الله تعالى عنه انه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي فاذا كان في وتر من صلوته لم ينهض حتى يستوي قاعدا رواه البخاري وعن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قنت شهرا بعد الركوع يدعو على احياء من العرب ثم تركه متفق عليه ولاحمد والدارقطني نحوه من وجه آخر وزاد فاما في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا وعنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يقنت الا اذا دعا لقوم او دعا على قوم صححه ابن خزيمة وعن سعيد بن طارق الاشجعي رضي الله تعالى عنه قال قلت لابي يا ابت انك قد صليت خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان وعلي أفكانوا يقنتون في الفجر قال اي بني محدث رواه الخمسة الا ابا داود وعن الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما قال علمني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كلمات اقولهن في قنوت الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني

واشهدان محمدا عبده ورسوله

فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لى فيما اعطيت وقنى شر ما قضيت فانك تقضى ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت رواه الخمسة وزاد الطبرانى والبيهقى ولا يعز من عاديت زاد النسائى من وجه اخر فى اخره وصلى الله تعالى على النبى وللبيهقى عن ابن عباس رض قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعلمنا دعاء ندعوا به فى القنوت من صلوة الصبح وفى سنده ضعف **وعن** ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه اخرجه الثلثة وهو اقوى من حديث وائل بن حجر رض رأيت النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه اخرجه الاربعة فان للاول شاهدا من حديث ابن عمر رضى الله تعالى عنه صححه ابن خزيمة وذكره البخارى معلقا موقوفا **وعن** ابن عمر رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا قعد للتشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى واليمنى على اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين واشار باصبعه السبابة رواه مسلم وفى رواية له وقبض اصابعه كلها واشار بالتى تلى الابهام **وعن** عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال التفت الينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اذا صلى احدكم فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو متفق عليه واللفظ للبخارى ليتخير
وللنسائى كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد ولاحمد ان النبى صلى الله تعالى وآله وسلم علمه التشهد وامره ان يعلمه الناس ولمسلم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يعلمنا التشهد التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله الى اخره **وعن** فضالة بن عبيد رضى الله تعالى عنه قال سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رجلا يدعو فى صلوته ولم يحمد الله ولم يصل على النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال عجل يحمد
هذا ثم دعاه فقال اذا صلى احدكم فليبدأ بتحميد ربه والثناء عليه ثم يصلى على النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بتحميد
ثم يدعو بما شاء رواه احمد والثلثة وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم **وعن** ابى مسعود رضى الله تعالى عنه قال قال بشير بن سعد يا رسول الله امرنا الله ان نصلى عليك فكيف نصلى عليك فسكت ثم قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى بان
ال محمد كما صليت على ال ابراهيم وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ال ابراهيم فى العلمين انك حميد مجيد والسلام كما علمتم رواه مسلم وزاد ابن خزيمة فيه فكيف نصلى عليك اذا نحن صلينا عليك فى صلوتنا **وعن** ابى هريرة قد
رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع يقول اللهم انى اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدجال متفق عليه وفى رواية لمسلم اذا فرغ احدكم من التشهد الاخير **وعن** ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه انه قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم علمنى دعاء ادعو به فى صلوتى قال قل اللهم انى ظلمت نفسى ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب

الا انت فاغفرلی مغفرۃ من عندک وارحمنی انک انت الغفور الرحیم متفق علیہ وعن وائل بن حجر رضی اللہ تعالیٰ عنہ
قال صلیت مع النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم فکان یسلم عن یمینہ السلام علیکم ورحمۃ اللہ وبرکاتہ وعن شمالہ السلام
علیکم ورحمۃ اللہ وبرکاتہ رواہ ابو داود باسناد صحیح وعن المغیرۃ بن شعبۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہ ان النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ
وسلم کان یقول فی دبر کل صلوۃ مکتوبۃ لا الہ الا اللہ وحدہ لا شریک لہ لہ الملک ولہ الحمد وھو علی کل شئ قدیر اللھم
لا مانع لما اعطیت ولا معطی لما منعت ولا ینفع ذا الجد منک الجد متفق علیہ وعن سعد بن ابی وقاص رضی اللہ تعالیٰ عنہ
ان رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم کان یتعوذ بھن دبر کل صلوۃ اللھم انی اعوذ بک من البخل واعوذ بک من الجبن واعوذ
بک من ان اُرد الی ارذل العمر واعوذ بک من فتنۃ الدنیا واعوذ بک من عذاب القبر رواہ البخاری وعن ثوبان رضی اللہ تعالیٰ
عنہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم اذا انصرف من صلوتہ استغفر اللہ ثلثا وقال اللھم انت السلام ومنک السلام
تبارکت یا ذا الجلال والاکرام رواہ مسلم وعن ابی ھریرۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہ عن رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم قال من سبح اللہ
دبر کل صلوۃ ثلثا وثلثین وحمد اللہ ثلثا وثلثین وکبر اللہ ثلثا وثلثین فتلک تسع وتسعون وقال تمام المائۃ لا الہ الا اللہ
وحدہ لا شریک لہ لہ الملک ولہ الحمد وھو علی کل شئ قدیر غفرت خطایاہ ولو کانت مثل زبد البحر رواہ مسلم وفی روایۃ اخری
ان التکبیر اربع وثلثون الی وعن معاذ بن جبل رضی اللہ تعالیٰ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم قال لہ اوصیک یا معاذ لا
تدعن دبر کل صلوۃ الخ ان تقول اللھم اعنی علی ذکرک وشکرک وحسن عبادتک رواہ احمد وابو داود والنسائی بسند قوی وعن
ابی امامۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم من قرا آیۃ الکرسی دبر کل صلوۃ
مکتوبۃ لم یمنعہ من دخول الجنۃ الا الموت رواہ النسائی وصححہ ابن حبان وزاد فیہ الطبرانی وقل ھو اللہ احد
وعن مالک بن الحویرث رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم صلوا کما رایتمونی
اصلی رواہ البخاری وعن عمران بن حصین رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال قال لی رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم
صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلی جنب والا فاوم الخ رواہ البخاری الی وعن جابر رضی اللہ تعالیٰ عنہ
ان النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم قال لمریض صلی علی وسادۃ فرمی بھا وقال صل علی الارض ان استطعت والا
فاوم ایماء واجعل سجودک اخفض من رکوعک رواہ البیہقی بسند قوی ولکن صحح ابو حاتم وقفہ باب سجود السھو وغیرہ من سجود التلاوۃ والشکر
عن عبد اللہ بن بحینۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال ان النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم صلی بھم الظھر فقام فی الرکعتین الاولیین
ولم یجلس فقام الناس معہ حتی اذا قضی الصلوۃ وانتظر الناس تسلیمہ کبر وھو جالس وسجد سجدتین قبل
ان یسلم ثم سلم اخرجہ السبعۃ وھذا لفظ البخاری وفی روایۃ لمسلم یکبر فی کل سجدۃ وھو جالس ویسجد وسجد الناس معہ
مکان ما نسی من الجلوس وعن ابی ھریرۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال صلی النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم احدی صلوتی
العشی رکعتین ثم سلم ثم قام الی خشبۃ فی مقدم المسجد فوضع یدہ علیھا وفی القوم ابو بکر وعمر

ویسجد ویسجد معہ

فهابا ان يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا اقصرت الصلوة ورجل يدعوه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذا اليدين فقال
يارسول الله انسيت ام قصرت فقال لم انس ولم تقصر قال بلى قد نسيت فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده
او اطول ثم رفع راسه وكبر متفق عليه واللفظ للبخاري وفي رواية لمسلم صلوة العصر ولابي داود فقال اصدق ذو اليدين
فاومؤا اي نعم وهي في الصحيحين لكن بلفظ فقالوا وفي رواية له ولم يسجد حتى يقنه الله تعالى ذلك **وعن** عمران بن حصين
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بهم فسهى فسجد سجدتين ثم تشهد ثم سلم رواه ابوداود والترمذي
وحسنه والحاكم وصححه **وعن** ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا شك
احدكم في صلوته فلم يدر كم صلى ثلثا ام اربعا فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم
فان كان صلى خمسا شفعن له صلوته وان كان صلى تماما كانتا ترغيما للشيطان رواه مسلم **وعن** ابن مسعود رضي الله
تعالى عنه قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما سلم قيل له يارسول الله احدث في الصلوة شئ قال وما ذاك
قالوا صليت كذا وكذا قال فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث في الصلوة
شئ انبأتكم به ولكن انما انا بشر مثلكم انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلوته فليتحر الصواب
فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين متفق عليه وفي رواية للبخاري فليتم ثم يسلم ثم يسجد ولمسلم ان النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام ولاحمد وابي داود والنسائي من حديث عبد الله بن جعفر مرفوعا
من شك في صلوته فليسجد سجدتين بعد ما يسلم وصححه ابن خزيمة **وعن** المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا شك احدكم فقام في الركعتين فاستتم قائما فليمض ولا يعود وليسجد سجدتين
فان لم يستتم قائما فليجلس ولا سهو عليه رواه ابوداود وابن ماجة والدارقطني واللفظ له بسند ضعيف **وعن** عمر رضي الله
تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليس على من خلف الامام سهو فان سها الامام فعليه وعلى من خلفه رواه البزار
والبيهقي بسند ضعيف **وعن** ثوبان رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لكل سهو سجدتان بعد ما يسلم
رواه ابوداود وابن ماجة بسند ضعيف **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال سجدنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم في اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك رواه مسلم **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال ص ليست من عزائم
السجود وقد رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يسجد فيها رواه البخاري وعنه رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
سجد بالنجم رواه البخاري **وعن** زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال قرأت على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم النجم فلم يسجد
فيها متفق عليه **وعن** خالد بن معدان رضي الله تعالى عنه قال فضلت سورة الحج بسجدتين رواه ابوداود في المراسيل
ورواه احمد والترمذي موصولا من حديث عقبة بن عامر وزاد فمن لم يسجدهما فلا يقرأها وسنده ضعيف **وعن**
عمر رضي الله تعالى عنه قال يا ايها الناس انا نمر بالسجود فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه البخاري وفيه ان الله

الله تعالى لم يفرض السجود الا ان يشاء وهو فى الموطا وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنه قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقرء علينا
القرآن فاذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه رواه ابوداود وبسند فيه لين وعن ابى بكرة رض ان النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم كان اذا جاءه امر بسره خر ساجدا لله رواه الخمسة الا النسائى وعن عبد الرحمن بن عوف رضى الله تعالى عنه قال سجد
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فاطال السجود ثم رفع راسه وقال ان جبرئيل اتانى فبشرنى فسجدت لله شكرا رواه احمد وصححه
الحاكم وعن البراء بن عازب رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعث عليا الى اليمن فذكر الحديث قال فكتب على
رض باسلامهم فلما قرء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الكتاب خر ساجدا شكرا لله على ذلك رواه البيهقى واصله فى البخارى

باب صلوة التطوع

عن ربيعة بن كعب الاسلمى رضى الله تعالى عنه قال قال لى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم سل
فقلت اسئلك مرافقتك فى الجنة فقال او غير ذلك فقلت هو ذاك قال فاعنى على نفسك بكثرة السجود رواه مسلم
وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنه قال حفظت من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين
بعدها وركعتين بعد المغرب فى بيته وركعتين بعد العشاء فى بيته وركعتين قبل الصبح متفق عليه وفى رواية
لهما وركعتين بعد الجمعة فى بيته ولمسلم كان اذا طلع الفجر لا يصلى الا ركعتين خفيفتين وعن عايشة رضى الله تعالى
عنها ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين قبل الغداة رواه البخارى وعنها رضى الله
تعالى عنها قالت لم يكن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم على شئ من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتى الفجر متفق عليه ولمسلم
ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وعن ام حبيبة ام المؤمنين رضى الله تعالى عنها قالت سمعت رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم يقول من صلى اثنتى عشرة ركعة فى يوم وليلة بنى له بهن بيت فى الجنة رواه مسلم وفى رواية بنت ابی سفیان
تطوعا وللترمذى نحوه وزاد اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين
قبل صلوة الفجر وللخمسة عنها من حافظ على اربع قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله تعالى على النار وعن ابن عمر رضى
الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رحم الله امرء صلى اربعا قبل العصر رواه احمد وابوداود والترمذى
وحسنه وابن خزيمة وصححه وعن عبد الله بن مغفل المزنى رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال
صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب ثم قال فى الثالثة لمن شاء كراهية ان يتخذها الناس سنة رواه البخارى وفى
رواية لابن حبان ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم صلى قبل المغرب ركعتين ولمسلم عن انس رضى الله تعالى عنه قال كنا
نصلى ركعتين بعد غروب الشمس وكان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يرانا فلم يامرنا ولم ينهنا وعن عايشة رضى الله تعالى
عنها قالت كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلوة الصبح حتى انى اقول اقرء بام الكتاب
متفق عليه وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قرء فى ركعتى الفجر قل يا ايها الكافرون
وقل هو الله احد رواه مسلم وعن عايشة رضى الله تعالى عنها قالت كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى ركعتى الفجر

اضطجع على شقه الايمن رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى احدكم
الركعتين قبل صلوة الصبح فليضطجع على جنبه الايمن رواه احمد وابو داود والترمذي وصححه وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال قال عنهما
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى متفق عليه
وللخمسة وصححه ابن حبان بلفظ صلوة الليل والنهار مثنى مثنى وقال النسائي هذا خطاء وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم افضل الصلوة بعد الفريضة صلوة الليل اخرجه مسلم وعن ابي ايوب رضي الله تعالى عنه ان رسول الله الانصاري
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الوتر حق على كل مسلم من احب ان يوتر بخمس فليفعل ومن احب ان يوتر بثلث فليفعل ومن احب
ان يوتر بواحدة فليفعل رواه الاربعة الا الترمذي وصححه ابن حبان ورجح النسائي وقفه وعن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه كهيئة المكتوبة
قال ليس الوتر بحتم كالمكتوبة ولكن سنة سنها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رواه النسائي والترمذي وحسنه والحاكم وصححه
وعن جابر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قام في شهر رمضان ثم انتظروه من القابلة فلم يخرج وقال اني
امر خشيت ان يكتب عليكم الوتر رواه ابن حبان وعن خارجة بن حذافة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله امدكم بصلوة رضي الله عنه
هي خير لكم من حمر النعم قلنا وما هي يا رسول الله قال الوتر ما بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر رواه الخمسة الا النسائي وصححه الحاكم
وروى احمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه وعن عبد الله بن بريدة عن ابيه رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا اخرجه ابو داود بسند لين وصححه الحاكم وله شاهد ضعيف عن ابي هريرة رض عند احمد وعن
عائشة رضي الله تعالى عنها قالت ما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا
فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا قالت عائشة رض فقلت يا رسول الله
اتنام قبل ان توتر قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي متفق عليه وفي رواية لهما عنها رض كان يصلي من الليل عشر ركعات
ويوتر بسجدة ويركع ركعتي الفجر فتلك ثلث عشرة وعنها رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي من
الليل ثلث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء الا في آخرها وعنها قالت من كل الليل قد اوتر رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم فانتهى وتره الى السحر متفق عليهما وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه قال قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عنهما
يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم من الليل فترك قيام الليل متفق عليه وعن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم اوتروا يا اهل القرآن فان الله وتر يحب الوتر رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه عنهما
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اجعلوا آخر صلوتكم بالليل وترا متفق عليه وعن طلق بن علي رضي الله تعالى عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا وتران في ليلة رواه احمد والثلثة وصححه ابن حبان وعن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه
قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد رواه احمد وابو داود
والنسائي وزاد ولا يسلم الا في آخرهن ولابي داود والترمذي نحوه عن عائشة رض وفيه كل سورة في ركعة وفي الاخيرة قل هو الله احد

والمعوذتين وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اوتروا قبل ان تصبحوا رواه
مسلم ولابن حبان من ادرك الصبح ولم يوتر فلا وتر له وعنه رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من نام عن
الوتر او نسيه فليصل اذا اصبح او ذكر رواه الخمسة الا النسائي وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلوة اخر الليل
مشهودة وذلك افضل رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا طلع الفجر فقد ذهب عنهما
كل صلوة الليل والوتر فاوتروا قبل طلوع الفجر رواه الترمذي وعن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد ما شاء الله رواه مسلم وله عنها انها سئلت هل كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يصلي الضحى قالت لا الا ان يجيئ من مغيبه وله عنها ما رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط واني لاسبحها بنت عيينة لن من
وعن زيد بن ارقم رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال صلوة الاوابين حين ترمض الفصال رواه الترمذي
وعن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا في الجنة رواه
الترمذي واستغربه وعن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيتي فصلى الضحى ثماني ركعات ثمان
رواه ابن حبان في صحيحه

باب صلوة الجماعة والامامة

عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه عنهما
وسلم قال صلوة الجماعة افضل من صلوة الفذ بسبع وعشرين درجة متفق عليه ولهما عن ابي هريرة رض بخمس وعشرين جزءا وكذا بخمسة
للبخاري عن ابي سعيد وقال درجة وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال والذي نفسي بيده
لقد هممت ان امر بحطب فيحتطب ثم امر بالصلوة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم فيحطب
بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء متفق عليه واللفظ للبخاري وعنه رضي الله تعالى
عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اثقل الصلوة على المنافقين صلوة العشاء وصلوة الفجر ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا متفق عليه
وعنه قال اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجل اعمى فقال يا رسول الله انه ليس لي قائد يقودني الى المسجد فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء
بالصلوة قال نعم قال فاجب رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من سمع النداء فلم يات فلا صلوة له الا من
عذر رواه ابن ماجة والدارقطني وابن حبان والحاكم واسناده على شرط مسلم لكن رجح بعضهم وقفه وعن يزيد بن الاسود رضي الله تعالى عنه انه صلى مع
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلوة الصبح فلما صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا هو برجلين لم يصليا فدعا بهما فجيئ بهما ترعد فرائصهما فقال لهما ما منعكما ان تصليا لكبير
معنا قالا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم ادركتما الامام ولم يصل فصليا معه فانها لكما نافلة رواه احمد واللفظ له والثلثة رحالكما ادركتما
وصححه الترمذي وابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا
كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا حتى يركع واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا
حتى يسجد واذا صلى قائما فصلوا قياما واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعين رواه ابو داود وهذا لفظه واصله في الصحيحين

وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى في اصحابه تاخرا فقال تقدموا فائتموا بي
وليأتم بكم من بعدكم رواه مسلم وعن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه قال احتجر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حجرة بخصفة
فصلى فيها فتتبع اليه رجال وجاؤا يصلون بصلوته الحديث وفيه افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة متفق عليه وعن
جابر رضي الله تعالى عنه قال صلى معاذ باصحابه العشاء فطول عليهم فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اتريد ان تكون يا معاذ
فتانا اذا اممت الناس فاقرأ بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى واقرأ باسم ربك والليل اذا يغشى متفق عليه
واللفظ لمسلم وعن عايشة رضي الله تعالى عنها في قصة صلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالناس وهو مريض قالت فجاء
حتى جلس عن يسار ابي بكر رض فكان يصلي بالناس جالسا وابوبكر قائما يقتدي ابوبكر بصلوة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
ويقتدي الناس بصلوة ابي بكر رض متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا
ام احدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف وذا الحاجة فاذا صلى وحده فليصل كيف شاء متفق عليه
وعن عمرو بن سلمة قال قال ابي جئتكم من عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حقا قال فاذا حضرت الصلوة فليؤذن احدكم
وليؤمكم اكثركم قرانا قال فنظروا فلم يكن احد اكثر قرانا مني فقدموني وانا ابن ست او سبع سنين رواه البخاري وابوداود
والنسائي وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله تعالى
فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سلما
وفي رواية سنا ولا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه رواه مسلم ولابن ماجة من حديث
جابر رض ولا تؤمن امرأة رجلا ولا اعرابي مهاجرا ولا فاجر مؤمنا واسناده واه وعن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال رصوا صفوفكم وقاربوا بينها وحاذوا بالاعناق رواه ابوداود والنسائي وصححه ابن حبان
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها
وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال صليت مع رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره فاخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم برأسي من ورائي فجعلني عن
يمينه متفق عليه وعن انس رضي الله تعالى عنه قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقمت انا ويتيم خلفه وام
سليم خلفنا متفق عليه واللفظ للبخاري وعن ابي بكرة رضي الله تعالى عنه انه انتهى الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو راكع
فركع قبل ان يصل الى الصف ثم مشى الى الصف وذكر للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم زادك
الله حرصا ولا تعد رواه البخاري وزاد ابوداود فيه فركع دون الصف ثم مشى الى الصف وعن وابصة بن معبد رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلوة رواه احمد
وابوداود والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان وله عن طلق لا صلوة للمنفرد خلف الصف وزاد الطبراني في حديث لمنفرد

وابنة الا دخلت معهم او اجازت رجلا وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا سمعتم الاقامة فامشوا الى الصلوة وعليكم السكينة والوقار ولا تسرعوا فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا متفق عليه واللفظ للبخاري وعن ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلوة الرجل مع الرجل ازكى من صلوته وحده وصلوته مع الرجلين ازكى من صلوته مع الرجل وما كان اكثر فهو احب الى الله عز وجل رواه ابوداود والنسائي وصححه ابن حبان وعن ام ورقة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امرها ان تؤم اهل دارها رواه ابوداود وصححه ابن خزيمة وعن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استخلف ابن ام مكتوم يؤم الناس وهو اعمى رواه احمد وابوداود ونحوه لابن حبان عن عايشة رض وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله وصلوا خلف من قال لا اله الا الله رواه الدارقطني باسناد ضعيف وعن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اتى احدكم الصلوة والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام رواه الترمذي باسناد ضعيف

باب صلوة المسافر والمريض

عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت اول ما فرضت الصلوة ركعتان فاقرت صلوة السفر واتمت صلوة الحضر متفق عليه وللبخاري ثم هاجر ففرضت اربعا واقرت صلوة السفر على الاول وزاد احمد الا المغرب فانها وتر النهار والا الصبح فانها تطول فيها القراءة وعن عايشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقصر في السفر ويتم ويصوم ويفطر رواه الدارقطني ورواته ثقات الا انه معلول والمحفوظ عن عايشة من فعلها وقالت انه لا يشق علي اخرجه البيهقي وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته رواه احمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان وفي رواية كما يحب ان تؤتى عزائمه وعن انس رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلثة اميال او ثلثة فراسخ صلى ركعتين رواه مسلم وعنه رض قال خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من المدينة الى مكة فكان يصلي ركعتين حتى رجعنا الى المدينة متفق عليه واللفظ للبخاري وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال اقام النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تسعة عشر يوما يقصر وفي لفظة بمكة تسعة عشر يوما رواه البخاري وفي رواية لابي داود سبع عشرة وفي اخرى خمس عشرة وله عن عمران بن حصين رض ثماني عشرة وله عن جابر رض اقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلوة ورواته ثقات الا انه اختلف في وصله وعن انس رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما فان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب متفق عليه وفي رواية الحاكم في الاربعين بالاسناد الصحيح صلى الظهر والعصر ثم ركب ولابي نعيم في مستخرج مسلم كان اذا كان في سفر فزالت الشمس صلى الظهر والعصر جميعا ثم ارتحل وعن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا رواه مسلم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال قال

رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم لا تقصروا الصلوة فی اقل من اربعة برد من مکة الی عسفان رواه الدارقطنی باسناد ضعیف و
الصحیح انه موقوف کذا اخرجه ابن خزیمة وعن جابر رضی الله تعالیٰ عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم
خیار امتی الذین اذا اساءوا استغفروا واذا سافروا قصروا وافطروا اخرجه الطبرانی فی الاوسط باسناد ضعیف وهو فی مرسل مرسل
سعید بن المسیب عند البیهقی مختصرا وعن عمران بن حصین رضی الله تعالیٰ عنه قال کانت بی بواسیر فسألت النبی صلی الله
تعالیٰ علیه وآله وسلم عن الصلوة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلی جنب رواه البخاری وعن جابر رضی الله
تعالیٰ عنه قال عاد النبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم مریضا فرآه یصلی علی وسادة فرمی بها وقال صل علی الارض ان استطعت
والا فاوم ایماء واجعل سجودک اخفض من رکوعک رواه البیهقی وصحح ابو حاتم وقفه وعن عائشة رضی الله تعالیٰ عنها قالت
رایت النبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم یصلی متربعا رواه النسائی وصححه الحاکم

باب صلوة الجمعة

عن عبد الله بن عمر
وابی هریرة رضی الله تعالیٰ عنهما انهما سمعا رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم یقول علی اعواد منبره لینتهین اقوام عن ودعهم الجمعات
او لیختمن الله علی قلوبهم ثم لیکونن من الغافلین رواه مسلم وعن سلمة بن الاکوع رضی الله تعالیٰ عنه قال کنا نصلی مع رسول الله صلی الله
تعالیٰ علیه وآله وسلم الجمعة ثم ننصرف ولیس للحیطان ظل نستظل به متفق علیه واللفظ للبخاری وفی لفظ لمسلم کنا نجمع معه اذا زالت الشمس
ثم نرجع ثم نتتبع الفیئ وعن سهل بن سعد رضی الله تعالیٰ عنه قال ما کنا نقیل ولا نتغدی الا بعد الجمعة متفق علیه واللفظ لمسلم وفی روایة نتتبع
فی عهد رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم وعن جابر رضی الله تعالیٰ عنه ان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم کان یخطب قائما فجاءت عیر
من الشام فانفتل الناس الیها حتی لم یبق الا اثنا عشر رجلا رواه مسلم وعن ابن عمر رضی الله تعالیٰ عنه قال قال رسول الله صلی الله
تعالیٰ علیه وسلم من ادرک رکعة من صلوة الجمعة وغیرها فلیضف الیها اخری وقد تمت صلوته رواه النسائی وابن ماجة والدارقطنی واللفظ
له واسناده صحیح لکن قوی ابو حاتم ارساله وعن جابر بن سمرة رضی الله تعالیٰ عنه ان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وسلم
کان یخطب قائما ثم یجلس ثم یقوم فیخطب قائما فمن انباک انه کان یخطب جالسا فقد کذب اخرجه مسلم وعن جابر بن
عبد الله رضی الله تعالیٰ عنه قال کان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم اذا خطب احمرت عیناه وعلا صوته واشتد غضبه
حتی کانه منذر جیش یقول صبحکم ومساکم ویقول اما بعد فان خیر الحدیث کتاب الله وخیر الهدی هدی محمد
وشر الامور محدثاتها وکل بدعة ضلالة رواه مسلم وفی روایة له کانت خطبة النبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم یوم یضلل
الجمعة یحمد الله ویثنی علیه ثم یقول علی اثر ذلک وقد علا صوته وفی روایة له من یهدی الله فلا مضل له ومن یضلل فلا
هادی له وللنسائی وکل ضلالة فی النار وعن عمار بن یاسر رضی الله تعالیٰ عنه قال سمعت رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم یقول ان
طول صلوة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه رواه مسلم وعن ام هشام بنت حارثة رضی الله تعالیٰ عنها قالت ما اخذت ق والقرآن
المجید الا عن لسان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وسلم یقرؤها کل جمعة علی المنبر اذا خطب الناس رواه مسلم وعن ابن عباس
رضی الله تعالیٰ عنهما قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم من تکلم یوم الجمعة والامام یخطب فهو کمثل الحمار عنه

يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليست له جمعة رواه احمد باسناد لا بأس به وهو يفسر حديث ابي هريرة في الصحيحين مرفوعا اذا قلت لصاحبك انصت يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يخطب فقال صليت قال لا قال قم فصل ركعتين متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقرأ في صلوة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين رواه مسلم وله عن النعمان بن بشير كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى وهل اتاك حديث الغاشية وعن زيد بن ارقم رضي الله تعالى عنه قال صلى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء ان يصلي فليصل رواه الخمسة الا الترمذي وصححه ابن خزيمة وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا رواه مسلم وعن السائب بن يزيد ان معاوية رضي الله تعالى عنه قال له اذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلوة حتى تتكلم او تخرج فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امرنا بذلك ان لا توصل صلوة بصلوة حتى نتكلم او نخرج رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من اغتسل ثم اتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم انصت حتى يفرغ الامام من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وفضل ثلثة ايام رواه مسلم وعنه رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله عز وجل شيئا الا اعطاه اياه واشار بيده يقللها متفق عليه وفي رواية لمسلم وهي ساعة خفيفة وعن ابي بردة رضي الله تعالى عنه عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلوة رواه مسلم ورجح الدارقطني انه من قول ابي بردة وفي حديث عبد الله بن سلام عند ابن ماجة وجابر عند ابي داود والنسائي انها ما بين صلوة العصر الى غروب الشمس وقد اختلف فيها على اكثر من اربعين قولا امليتها في شرح البخاري وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال مضت السنة ان في كل اربعين فصاعدا جمعة رواه الدارقطني باسناد ضعيف وعن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يستغفر للمؤمنين والمؤمنات في كل جمعة رواه البزار باسناد لين وعن جابر بن سمرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان في الخطبة يقرأ آيات من القرآن يذكر الناس رواه ابو داود واصله في مسلم وعن طارق بن شهاب رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا على اربعة مملوك وامراة وصبي ومريض رواه ابو داود وقال لم يسمع طارق من النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واخرجه الحاكم من رواية طارق المذكور عن ابي موسى وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس على مسافر جمعة رواه الطبراني باسناد ضعيف

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا استوى على المنبر استقبلناه
بوجوهنا رواه الترمذي بإسناد ضعيف وله شاهد من حديث البراء عند ابن خزيمة وعن الحكم بن حزن رضي الله
تعالى عنه قال شهدنا الجمعة مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقام متوكيا على عصا أو قوس رواه أبو داود

باب صلوة الخوف

عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم ذات الرقاع صلوة الخوف أن طائفة
صفت معه وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفوا وجاه صلت
العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت ثم ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم متفق عليه
وهذا لفظ مسلم ووقع في المعرفة لابن منده عن صالح بن خوات عن أبيه وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال غزوت
مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قبل نجد فوازينا العدو فصاففناهم فقام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى
بنا فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو وركع بمن معه وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم
تصل فجاؤا فركع بهم ركعة وسجد سجدتين ثم سلم فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد سجدتين متفق عليه واللفظ للبخاري وعن جابر رضي الله
تعالى عنه قال شهدت مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلوة الخوف فصفنا صفين صف خلف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والعدو
بيننا وبين القبلة فكبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وكبرنا جميعا ثم ركع فركعنا جميعا ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا ثم
انحدر بالسجود والصف الذي يليه وقام الصف المؤخر في نحر العدو فلما قضى السجود قام الصف الذي يليه فذكر الحديث
وفي رواية ثم سجد وسجد معه الصف الأول فلما قاموا سجد الصف الثاني ثم تأخر الصف الأول وتقدم الصف الثاني
وذكر مثله وفي آخره ثم سلم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وسلمنا جميعا رواه مسلم ولأبي داود عن أبي عياش الزرقي مثله
وزاد أنها كانت بعسفان وللنسائي من وجه آخر عن جابر أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلى بطائفة من أصحابه ركعتين
ثم سلم ثم صلى بآخرين أيضا ركعتين ثم سلم ومثله لأبي داود عن أبي بكرة وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم صلى صلوة الخوف بهؤلاء ركعة وهؤلاء ركعة ولم يقضوا رواه أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن
حبان ومثله عند ابن خزيمة عن ابن عباس رض وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم صلوة الخوف ركعة على أي وجه كان رواه البزار بإسناد ضعيف وعنه رض مرفوعا ليس في صلوة الخوف
سهو أخرجه الدارقطني بإسناد ضعيف

باب صلوة العيدين

عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس رواه الترمذي وعن أبي عمير بن أنس عن عمومة
له من الصحابة أن ركبا جاؤا فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يفطروا وإذا أصبحوا
يغدوا إلى مصلاهم رواه أحمد وأبو داود وهذا لفظه وإسناده صحيح وعن أنس رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات يأكلهن وترا أخرجه البخاري وفي رواية معلقة ووصلها ت

احمد فی یاکلهن افرادا وعن ابن بریدة عن ابیه رض قال کان رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم لایخرج یوم الفطر حتی یطعم ولا
یطعم یوم الاضحی حتی یصلی رواہ احمد والترمذی وصححہ ابن حبان وعن ام عطیة رض قالت امرنا ان نخرج العواتق والحیض
فی العیدین یشهدن الخیر ودعوة المسلمین وتعتزل الحیض المصلی متفق علیہ وعن ابن عمر رضی اللہ تعالیٰ عنهما قال کان
رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم وابوبکر وعمر یصلون العیدین قبل الخطبة متفق علیہ وعن ابن عباس رضی اللہ تعالیٰ عنهما
ان النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم صلی یوم العید رکعتین لم یصل قبلهما ولا بعدهما اخرجہ السبعة وعنہ رض ان النبی صلی
اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم صلی العید بلا اذان ولا اقامة اخرجہ ابوداود واصلہ فی البخاری وعن ابی سعید رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال کان
النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم لایصلی قبل العید شیئا فاذا رجع الی منزلہ صلی رکعتین رواہ ابن ماجة باسناد حسن وعنہ
رض کان النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم یخرج یوم الفطر والاضحی الی المصلی واول شیء یبداء بہ الصلوة ثم ینصرف فیقوم مقابل
الناس والناس علی صفوفهم فیعظهم ویامرهم متفق علیہ وعن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ قال قال نبی اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم
التکبیر فی الفطر سبع فی الاولی وخمس فی الاخرة والقراءة بعدهما کلتیهما اخرجہ ابوداود ونقل الترمذی عن البخاری تصحیحہ وعن
ابی واقد اللیثی رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال کان النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم یقرء فی الاضحی والفطر بقاف واقتربت اخرجہ مسلم وعن
جابر رض قال کان رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم اذا کان یوم العید خالف الطریق اخرجہ البخاری ولابی داود عن ابن عمر
نحوہ وعن انس رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال قدم رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم المدینة ولهم یومان یلعبون فیهما فقال قد
ابدلکم اللہ بهما خیرا منهما یوم الاضحی ویوم الفطر اخرجہ ابوداود والنسائی باسناد صحیح وعن علی رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال من
السنة ان یخرج الی العید ماشیا رواہ الترمذی وحسنہ وعن ابی هریرة رضی اللہ تعالیٰ عنہ انهم اصابهم مطر فی یوم عید
فصلی بهم النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم صلوة العید فی المسجد رواہ ابوداود باسناد لین باب صلوة الکسوف عن المغیرة
بن شعبة رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال انکسفت الشمس علی عهد رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم یوم مات ابراهیم فقال الناس
انکسفت الشمس لموت ابراهیم فقال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم ان الشمس والقمر آیتان من آیات اللہ لاینکسفان
لموت احد ولا لحیاتہ فاذا رایتموها فادعوا اللہ وصلوا حتی تنکشف متفق علیہ وفی روایة للبخاری حتی تنجلی وللبخاری من
حدیث ابی بکرة فصلوا وادعوا حتی ینکشف مابکم وعن عایشة رضی اللہ تعالیٰ عنها ان النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم جهر فی صلوة
الکسوف بقراتہ فصلی اربع رکعات فی رکعتین واربع سجدات متفق علیہ وهذا لفظ مسلم وفی روایة لہ فبعث منادیا
ینادی الصلوة جامعة وعن ابن عباس رضی اللہ تعالیٰ عنهما قال انخسفت الشمس علی عهد رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم
فصلی فقام قیاما طویلا نحوا من قراءة سورة البقرة ثم رکع رکوعا طویلا ثم رفع فقام قیاما طویلا وهو دون القیام
الاول ثم رکع رکوعا طویلا وهو دون الرکوع الاول ثم سجد ثم قام قیاما طویلا وهو دون القیام الاول ثم رکع رکوعا
طویلا وهو دون الرکوع الاول ثم رفع فقام قیاما طویلا وهو دون القیام الاول ثم رکع رکوعا طویلا وهو دون الرکوع

قبلهما ن بعدهما

ن الاخری

الاول ثم رفع راسه ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس متفق عليه واللفظ للبخاري وفي رواية لمسلم صلى حين كسفت الشمس
ثماني ركعات في اربع سجدات وعن علي رضي مثل ذلك وله عن جابر رضي صلى ست ركعات باربع سجدات ولابي داود عن ابي بن كعب صلى فركع
خمس ركعات وسجد سجدتين وفعل في الثانية مثل ذلك وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال ما هبت الريح قط الا جثى النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم على ركبتيه وقال اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذابا رواه الشافعي والطبراني وعنه انه صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم صلى في زلزلة ست ركعات واربع سجدات وقال هكذا صلوة الآيات رواه البيهقي وذكر الشافعي عن علي بن ابي طالب رضي الله
تعالى عنه مثله دون آخره

باب صلوة الاستسقاء

عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال خرج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم متواضعا
متبذلا متخشعا مترسلا متضرعا فصلى ركعتين كما يصلي في العيد لم يخطب خطبتكم هذه رواه الخمسة وصححه الترمذي وابو عوانة وابن
حبان وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت شكى الناس الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له في المصلى
ووعد الناس يوما يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ثم قال انكم شكوتم جدب دياركم وقد امركم الله
ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم ثم قال الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا اله الا الله يفعل ما يريد اللهم
انت الله لا اله الا انت انت الغني ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت علينا قوة وبلاغا الى حين ثم رفع يديه فلم رأوا
يزل حتى رأى بياض ابطيه ثم حول الى الناس ظهره وقلب رداءه وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل وصلى ركعتين فانشاء
الله تعالى سحابة فرعدت وبرقت ثم امطرت رواه ابو داود وقال غريب واسناده جيد وقصة التحويل في الصحيح من حديث عبد الله
بن زيد وفيه فتوجه الى القبلة يدعو ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة وللدارقطني من مرسل ابي جعفر الباقر وحول رداءه ليتحول
القحط وعن انس رضي الله تعالى عنه ان رجلا دخل المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قائم يخطب فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله عز وجل يغيثنا فرفع يديه ثم قال اللهم اغثنا اللهم اغثنا فذكر الحديث وفيه الدعاء
بامساكها متفق عليه وعنه رضي الله تعالى عنه ان عمر رضي الله تعالى عنه كان اذا قحطوا يستسقي بالعباس بن عبد المطلب وقال
اللهم انا كنا نستسقي اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون رواه البخاري وعنه رضي الله
تعالى عنه قال اصابنا ونحن مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مطر فحسر ثوبه حتى اصابه من المطر وقال انه حديث عهد بربه رواه
مسلم وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا رأى المطر قال اللهم صيبا نافعا اخرجاه وعن
سعد رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دعا في الاستسقاء اللهم جللنا سحابا كثيفا قصيفا دلوقا ضحوكا تمطرنا
منه رذاذا قطقطا سجلا يا ذا الجلال والاكرام رواه ابو عوانة في صحيحه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم قال خرج سليمان عليه السلام يستسقي فرأى نملة مستلقية على ظهرها رافعة قوائمها الى السماء تقول
اللهم انا خلق من خلقك ليس بنا غنى عن سقياك فقال ارجعوا فقد سقيتم بدعوة غيركم رواه احمد وصححه الحاكم وعن
انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استسقى فاشار بظهر كفيه الى السماء اخرجه مسلم

باب اللباس

عن

ابي عامر الاشعري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليكونن من امتي اقوام يستحلون الحر والحرير رواه ابو داود
واصله في البخاري وعن حذيفة رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان نشرب في آنية الذهب والفضة وان نأكل
فيها وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه رواه البخاري وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن لبس
الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع متفق عليه واللفظ لمسلم وعن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في قميص الحرير في سفر من حكة كانت بهما متفق عليه وعن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى
عنه قال كساني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حلة سيراء فخرجت فيها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي متفق عليه وهذا
لفظ مسلم وعن ابي موسى رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال احل الذهب والحرير لاناث امتي وحرم على
ذكورهم رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه وعن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان الله
يحب اذا انعم على عبد نعمة ان يرى اثر نعمته عليه رواه البيهقي وعن علي رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ن عبده
عن لبس القسي والمعصفر رواه مسلم وعن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما قال رأى علي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثوبين
معصفرين فقال امك امرتك بهذا رواه مسلم وعن اسماء بنت ابي بكر رضي الله تعالى عنهما انها اخرجت جبة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم مكفوفة الجيب والكمين والفرجين بالديباج رواه ابو داود واصله في مسلم وزاد كانت عند عائشة حتى قبضت فقبضتها وكان النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يلبسها فنحن نغسلها للمرضى نستشفي بها وزاد البخاري في الادب المفرد وكان يلبسها للوفد والجمعة كتاب
الجنائز عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اكثروا ذكر هاذم اللذات الموت رواه الترمذي والنسائي ن هادم
وصححه ابن حبان وعن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به فان كان
لابد متمنيا فليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني ما كانت الوفاة خيرا لي متفق عليه وعن بريدة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم قال المؤمن يموت بعرق الجبين رواه الثلاثة وصححه ابن حبان وعن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله تعالى عنهما قال ن من
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لقنوا موتاكم لا اله الا الله رواه مسلم والاربعة وعن معقل بن يسار رضي الله تعالى عنه
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اقرؤا على موتاكم يس رواه ابو داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن ام سلمة رضي الله
تعالى عنها قالت دخل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ابي سلمة وقد شق بصره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض اتبعه البصر
فضج ناس من اهله فقال لا تدعوا على انفسكم الا بخير فان الملائكة تؤمن على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة وارفع درجته في المهديين
وافسح له في قبره ونور له فيه واخلفه في عقبه رواه مسلم وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حين توفي
سجي ببرد حبرة متفق عليه وعنها ان ابا بكر رضي الله تعالى عنه قبل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد موته رواه البخاري وعن ابي هريرة رضي الله تعالى
عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه رواه احمد والترمذي وحسنه وعن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في الذي سقط عن راحلته فمات اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبين متفق عليه ن عنده

وعن عايشة رضى الله تعالى عنها قالت لما ارادوا غسل النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قالوا والله ما ندرى نجرد رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كما نجرد موتانا ام لا الحديث رواه احمد وابو داود وعن ام عطية رضى الله تعالى عنها
قالت دخل علينا النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ان
رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن فى الاخيرة كافورا او شيئا من كافور فلما فرغنا اذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها اخرة
اياه متفق عليه وفى رواية ابدان بميامنها ومواضع الوضوء منها وفى لفظ البخارى فضفرنا شعرها ثلاثة قرون فالقيناه
خلفها وعن عايشة رضى الله تعالى عنها قالت كفن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى ثلثة اثواب بيض سحولية من
كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة متفق عليه وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قال لما توفى عبد الله بن ابى جاء ابنه الى رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اعطنى قميصك اكفنه فيه فاعطاه متفق عليه وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ان
النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الخمسة البيض
الا النسائى وصححه الترمذى وعن جابر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا كفن احدكم اخاه
فليحسن كفنه رواه مسلم وعنه رض كان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى احد فى ثوب
واحد ثم يقول ايهم اكثر اخذا للقرآن فيقدمه فى اللحد ولم يغسلوا ولم يصل عليهم رواه البخارى وعن على رضى الله
تعالى عنه قال سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا تغالوا فى الكفن فانه يسلب سريعا رواه ابو داود وعن
عايشة رضى الله تعالى عنها ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لها لو مت قبلى لغسلتك الحديث رواه احمد وابن
ماجة وصححه ابن حبان وعن اسماء بنت عميس ان فاطمة رضى الله تعالى عنها اوصت ان يغسلها على رضى الله تعالى عنه
رواه الدارقطنى وعن بريدة رضى الله تعالى عنه فى قصة الغامدية التى امر النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم برجمها فى
الزنا قال ثم امر بها فصلى عليها ودفنت رواه مسلم وعن جابر رضى الله تعالى عنه قال اتى النبى صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه رواه مسلم وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه فى قصة المرأة التى كانت
تقم المسجد فسال عنها النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالوا ماتت فقال افلا كنتم اذنتمونى فكانهم صغروا امرها
فقال دلونى على قبرها فدلوه فصلى عليها متفق عليه وزاد مسلم ثم قال ان هذه القبور مملوة ظلمة على اهلها وان الله
ينورها لهم بصلوتى عليهم وعن حذيفة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان ينهى عن النعى
رواه احمد والترمذى وحسنه وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نعى النجاشى
فى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه اربعا متفق عليه وعن ابن عباس رضى الله
تعالى عنهما قال سمعت النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا
يشركون بالله شيئا الا شفعهم الله فيه رواه مسلم وعن سمرة بن جندب رضى الله تعالى عنه قال صليت وراء النبى

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على امرأة ماتت في نفاسها فقام وسطها متفق عليه وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت
والله لقد صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على ابني بيضاء في المسجد رواه مسلم وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال
كان زيد بن ارقم يكبر على جنائزنا اربعا وانه كبر على جنازة خمسا فسألته فقال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
يكبرها رواه مسلم والاربعة وعن علي رضي الله تعالى عنه انه كبر على سهل بن حنيف ستا وقال انه بدري رواه سعيد بن منصور
واصله في البخاري وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يكبر على جنائزنا اربعا ويقرأ بفاتحة
الكتاب في التكبيرة الاولى رواه الشافعي باسناد ضعيف وعن طلحة بن عبد الله بن عوف رضي الله تعالى عنه قال صليت
خلف ابن عباس رض على جنازة فقرأ فاتحة الكتاب فقال لتعلموا انها سنة رواه البخاري وعن عوف بن مالك رضي الله تعالى
عنه قال صلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على جنازة فحفظت من دعائه اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه و
اكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا نقيت
من داره واهلا خيرا من اهله وادخله الجنة وقه فتنة القبر وعذاب النار رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا صلى على جنازة يقول اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان اللهم لا تحرمنا اجره
ولا تفتنا بعده رواه مسلم والاربعة وعنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا صليتم على الميت فاخلصوا تضلنا
له الدعاء رواه ابو داود وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اسرعوا تضعونها
بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم متفق عليه وعنه قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما
القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين متفق عليه ولمسلم حتى توضع في اللحد وللبخاري من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا
وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع بقيراطين كل قيراط مثل جبل احد وعن سالم عن ابيه انه رأى النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وابا بكر وعمر يمشون امام الجنازة رواه الخمسة وصححه ابن حبان واعله النسائي وطائفة بالارسال
وعن ام عطية رضي الله تعالى عنها قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا متفق عليه وعن ابي سعيد ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يجلس حتى توضع متفق عليه وعن ابي اسحق
ان عبد الله بن يزيد رضي الله تعالى عنه ادخل الميت من قبل رجلي القبر وقال هذا من السنة اخرجه ابو داود وعن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا وضعتم موتاكم في القبور فقولوا بسم الله وعلى ملة رسول الله اخرجه
احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان واعله الدارقطني بالوقف وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال كسر عظم الميت ككسره حيا رواه ابو داود باسناد على شرط مسلم وزاد ابن ماجه من حديث ام سلمة في الاثم

وعن سعد بن ابی وقاص رضی الله تعالی عنه قال الحدوا لی لحدا وانصبوا علی اللبن نصبا کما صنع برسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم
رواه مسلم وللبیهقی عن جابر رضی الله عنه نحوه وزاد ورفع قبره عن الارض قدر شبر وصححه ابن حبان ولمسلم عنه نهی رسول الله صلی الله تعالی
علیه وآله وسلم ان یجصص القبر وان یقعد علیه وان یبنی علیه وعن عامر بن ربیعة رضی الله تعالی عنه ان النبی صلی الله تعالی
علیه وآله وسلم صلی علی عثمان بن مظعون رضی واتی القبر فحثی علیه بثلاث حثیات وهو قائم رواه الدارقطنی وعن عثمان رضی الله
تعالی عنه قال کان رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم اذا فرغ من دفن المیت وقف علیه وقال استغفروا لاخیکم وسلوا له
التثبیت فانه الآن یسأل رواه ابوداود وصححه الحاکم وعن ضمرة بن حبیب احد التابعین قال کانوا یستحبون اذا سوی علی
المیت قبره وانصرف الناس عنه ان یقال عند قبره یا فلان قل لا اله الا الله ثلاث مرات یا فلان قل ربی الله ودینی الاسلام
ونبیی محمد صلی الله تعالی علیه وسلم رواه سعید بن منصور موقوفا وللطبرانی نحوه من حدیث ابی امامة مرفوعا مطولا وعن
بریدة بن الحصیب الاسلمی رضی الله تعالی عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم کنت نهیتکم عن زیارة القبور فزوروها
رواه مسلم زاد الترمذی فانها تذکر الآخرة زاد ابن ماجة من حدیث ابن مسعود وتزهد فی الدنیا وعن ابی هریرة رضی الله
تعالی عنه ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم لعن زائرات القبور اخرجه الترمذی وصححه ابن حبان وعن ابی سعید
الخدری رضی الله تعالی عنه قال لعن رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم النائحة والمستمعة اخرجه ابوداود وعن
ام عطیة رضی الله تعالی عنها قالت اخذ علینا رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم ان لا ننوح متفق علیه وعن ابن عمر رضی الله تعالی
عنه عن النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال المیت یعذب فی قبره بما نیح علیه متفق علیه ولهما نحوه عن المغیرة بن شعبة رض وعن
انس رضی الله تعالی عنه قال شهدت بنتا للنبی صلی الله تعالی علیه وسلم تدفن ورسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم جالس عند القبر
فرأیت عینیه تدمعان رواه البخاری وعن جابر رضی الله تعالی عنه ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال لا تدفنوا موتاکم
باللیل الا ان تضطروا الیه اخرجه ابن ماجة واصله فی مسلم لکن قال زجر ان یقبر الرجل باللیل حتی یصلی علیه وعن عبد الله
بن جعفر رضی الله تعالی عنه قال لما جاء نعی جعفر حین قتل قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما
فقد اتاهم ما یشغلهم اخرجه الخمسة الا النسائی وعن سلیمان بن بریدة عن ابیه قال کان رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله
وسلم یعلمهم اذا خرجوا الی المقابر ان یقولوا السلام علی اهل الدیار من المؤمنین والمسلمین وانا ان شاء الله تعالی بکم لاحقون
نسأل الله لنا ولکم العافیة رواه مسلم وعن ابن عباس رضی الله تعالی عنه قال مر رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم بقبور
المدینة فاقبل علیهم بوجهه فقال السلام علیکم یا اهل القبور یغفر الله لنا ولکم انتم سلفنا ونحن بالاثر رواه الترمذی وقال
حسن وعن عائشة رضی الله تعالی عنها قالت قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا
الی ما قدموا رواه البخاری وروی الترمذی عن المغیرة نحوه لکن قال فتؤذوا الاحیاء **کتاب الزکوة** عن ابن عباس رضی الله
تعالی عنه ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم بعث معاذا رضی الله تعالی عنه الی الیمن فذکر الحدیث وفیه ان الله قد افترض علیهم صدقة

فی اموالهم تؤخذ من اغنیائهم فترد علی فقرائهم متفق علیه واللفظ للبخاری وعن انس رضی الله تعالی عنه ان ابا بکر الصدیق رضی
الله تعالی عنه کتب له هذه فریضة الصدقة التی فرضها رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم علی المسلمین والتی امر الله بها رسوله
فی کل اربع وعشرین من الابل فما دونها الغنم فی کل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرین الی خمس وثلثین ففیها بنت مخاض
انثی فان لم تکن فابن لبون ذکر فاذا بلغت ستا وثلثین الی خمس واربعین ففیها بنت لبون انثی فاذا بلغت ستا واربعین الی
ستین ففیها حقة طروقة الجمل فاذا بلغت واحدة وستین الی خمس وسبعین ففیها جذعة فاذا بلغت ستا وسبعین الی تسعین
ففیها بنتا لبون فاذا بلغت احدی وتسعین الی عشرین ومائة ففیها حقتان طروقتا الجمل فاذا زادت علی عشرین ومائة ففی کل
اربعین بنت لبون وفی کل خمسین حقة ومن لم یکن معه الا اربع من الابل فلیس فیها صدقة الا ان یشاء ربها وفی فلیست
صدقة الغنم فی سائمتها اذا کانت اربعین الی عشرین ومائة شاة شاة فاذا زادت علی عشرین ومائة الی مائتین ففیها
شاتان فاذا زادت علی مائتین الی ثلاث مائة ففیها ثلاث شیاه فاذا زادت علی ثلاث مائة ففی کل مائة شاة فاذا کانت
سائمة الرجل ناقصة من اربعین شاة شاة واحدة فلیس فیها صدقة الا ان یشاء ربها ولا یجمع بین متفرق ولا
یفرق بین مجتمع خشیة الصدقة وما کان من خلیطین فانهما یتراجعان بینهما بالسویة ولا یخرج فی الصدقة هرمة یفرق
ولا ذات عوار ولا تیس الا ان یشاء المصدق وفی الرقة فی مائتی درهم ربع العشر فان لم تکن الا تسعین ومائة فلیس
فیها صدقة الا ان یشاء ربها ومن بلغت عنده من الابل صدقة الجذعة ولیست عنده جذعة وعنده حقة فانها تقبل
منه الحقة ویجعل معها شاتین ان استیسرتا او عشرین درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة ولیست عنده الحقة
وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ویعطیه المصدق عشرین درهما او شاتین رواه البخاری وعن
معاذ بن جبل رضی الله تعالی عنه ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم بعثه الی الیمن فامره ان یاخذ من کل ثلاثین
بقرة تبیعا او تبیعة ومن کل اربعین مسنة ومن کل حالم دینارا او عدله معافریا رواه الخمسة واللفظ لاحمد وحسنه
الترمذی واشار الی اختلاف فی وصله وصححه ابن حبان والحاکم وعن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال قال رسول
الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم تؤخذ صدقات المسلمین علی میاههم رواه احمد ولابی داود ولا تؤخذ صدقاتهم
الا فی دورهم وعن ابی هریرة رضی الله تعالی عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله
وسلم لیس علی المسلم فی عبده ولا فرسه صدقة رواه البخاری ولمسلم لیس فی العبد صدقة الا صدقة الفطر
وعن بهز بن حکیم عن ابیه عن جده قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم فی کل سائمة ابل فی اربعین
بنت لبون لا یفرق ابل عن حسابها من اعطاها مؤتجرا بها فله اجرها ومن منعها فانا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا لا عزمات
یحل لآل محمد منها شیء رواه احمد وابو داود والنسائی وصححه الحاکم وعلق الشافعی القول به علی ثبوته وعن علی رضی
الله تعالی عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم اذا کانت لک مائتا درهم وحال علیها الحول ففیها خمسة دراهم

ولیس علیک شیئ حتی یکون لک عشرون دینارا وحال علیها الحول ففیها نصف دینار فما زاد فبحساب ذلک ولیس فی مال زکوۃ علیہ
حتی یحول علیہا الحول رواہ ابوداؤد وھو حسن وقد اختلفوا فی رفعہ وللترمذی عن ابن عمر من استفاد مالا فلا زکوۃ علیہ
حتی یحول علیہ الحول والراجح وقفہ وعن علی رضی اللہ تعالٰی عنہ قال لیس فی البقر العوامل صدقۃ رواہ ابوداود والدارقطنی
والراجح وقفہ ایضا وعن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ عبداللہ بن عمرو ان رسول اللہ صلی اللہ تعالٰی علیہ وآلہ وسلم قال من ولی یتیما
لہ مال فلیتجر لہ ولا یترکہ حتی تاکلہ الصدقۃ رواہ الترمذی والدارقطنی واسنادہ ضعیف ولہ شاہد مرسل عند الشافعی وعن
عبداللہ ابن ابی اوفی قال کان رسول اللہ صلی اللہ تعالٰی علیہ وآلہ وسلم اذا اتاہ قوم بصدقتہم قال اللھم صل علیہم متفق علیہ وعن
علی رضی اللہ تعالٰی عنہ ان العباس رض سال النبی صلی اللہ تعالٰی علیہ وآلہ وسلم فی تعجیل صدقتہ قبل ان تحل فرخص لہ فی ذلک رواہ الترمذی
والحاکم وعن جابر رضی اللہ تعالٰی عنہ عن رسول اللہ صلی اللہ تعالٰی علیہ وآلہ وسلم قال لیس فیما دون خمس اواق من الورق صدقۃ
ولیس فیما دون خمس ذود من الابل صدقۃ ولیس فیما دون خمسۃ اوسق من التمر صدقۃ رواہ مسلم ولہ من حدیث ابی
سعید لیس فیما دون خمسۃ اوساق من تمر ولا حب صدقۃ واصل حدیث ابی سعید متفق علیہ وعن سالم بن عبداللہ
عن ابیہ عن النبی صلی اللہ تعالٰی علیہ وآلہ وسلم قال فیما سقت السماء والعیون او کان عثریا العشر وفیما سقی بالنضح نصف العشر
رواہ البخاری ولابی داؤد او کان بعلا العشر وفیما سقی بالسوانی او النضح نصف العشر وعن ابی موسی الاشعری ومعاذ رضی
اللہ تعالٰی عنہما ان النبی صلی اللہ تعالٰی علیہ وآلہ وسلم قال لہما لا تاخذا فی الصدقۃ الا من ھذہ الاصناف الاربعۃ الشعیر والحنطۃ
والزبیب والتمر رواہ الطبرانی والحاکم وللدارقطنی عن معاذ قال فاما القثاء والبطیخ والرمان والقضب فقد عفا عنہ رسول
اللہ صلی اللہ تعالٰی علیہ وآلہ وسلم واسنادہ ضعیف وعن سہل بن ابی حثمۃ رضی اللہ تعالٰی عنہ قال امرنا رسول اللہ صلی اللہ
تعالٰی علیہ وآلہ وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع رواہ الخمسۃ الا ابن ماجۃ وصححہ ابن
حبان والحاکم وعن عتاب بن اسید رضی اللہ تعالٰی عنہ قال امر رسول اللہ صلی اللہ تعالٰی علیہ وآلہ وسلم ان یخرص العنب کما
یخرص النخل وتوخذ زکوتہ زبیبا رواہ الخمسۃ وفیہ انقطاع وعن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ان امراۃ اتت النبی صلی
اللہ تعالٰی علیہ وآلہ وسلم ومعہا ابنۃ لہا وفی ید ابنتہا مسکتان من ذہب فقال لہا اتعطین زکوۃ ھذا قالت لا قال ایسرک
ان یسورک اللہ بہما یوم القیمۃ سوارین من نار فالقتہما رواہ الثلثۃ واسنادہ قوی وصححہ الحاکم من حدیث عائشۃ وعن
ام سلمۃ رضی اللہ تعالٰی عنہا انہا کانت تلبس اوضاحا من ذہب فقالت یا رسول اللہ اکنز ھو قال اذا ادیت زکوتہ فلیس بکنز رواہ
ابوداؤد والدارقطنی وصححہ الحاکم وعن سمرۃ بن جندب رضی اللہ تعالٰی عنہ قال کان رسول اللہ صلی اللہ تعالٰی علیہ وآلہ وسلم
یامرنا ان نخرج الصدقۃ من الذی نعدہ للبیع رواہ ابوداؤد واسنادہ لین وعن ابی ھریرۃ رضی اللہ تعالٰی عنہ ان رسول
اللہ صلی اللہ تعالٰی علیہ وآلہ وسلم قال وفی الرکاز الخمس متفق علیہ وعن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ قال ان رسول اللہ
صلی اللہ تعالٰی علیہ وآلہ وسلم قال فی کنز وجدہ رجل فی خربۃ ان وجدتہ فی قریۃ مسکونۃ فعرفہ وان وجدتہ فی قریۃ

علیہ / ن / اختلف
الصدقات
یخرص

غير مسكونة ففيه وفي الركاز الخمس اخرجه ابن ماجة باسناد حسن وعن بلال بن الحارث رضي الله تعالى عنه ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اخذ من المعادن القبلية الصدقة رواه ابوداود باب صدقة الفطر عن ابن عمر رضي
الله تعالى عنه قال فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم زكوة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير على العبد والحر
والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلوة متفق عليه ولابن عدي
والدارقطني باسناد ضعيف اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال كنا
نعطيها في زمن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من زبيب متفق
عليه وفي رواية او صاعا من اقط قال ابو سعيد اما انا فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه في زمن رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم ولابي داود لا اخرج ابدا الا صاعا وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال فرض رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم زكوة الفطر طهرة للصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن اداها قبل الصلوة فهي زكوة مقبولة ومن اداها للصائم
بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات رواه ابوداود وابن ماجة وصححه الحاكم باب صدقة التطوع عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله فذكر الحديث وفيه رجل تصدق
بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه متفق عليه وعن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول كل امرء في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس رواه ابن حبان والحاكم وعن ابي سعيد
الخدري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ايما مسلم كسا مسلما ثوبا على عري كساه الله من خضر الجنة
وايما مسلم اطعم مسلما على جوع اطعمه الله من ثمار الجنة وايما مسلم سقى مسلما على ظماء سقاه الله من الرحيق المختوم رواه
ابوداود وفي اسناده لين وعن حكيم بن حزام رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اليد العليا خير من
اليد السفلى وابدأ بمن تعول وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله متفق
عليه واللفظ للبخاري وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قيل يا رسول الله اي الصدقة افضل قال جهد المقل وابدأ
بمن تعول اخرجه احمد وابوداود وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وعنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي دينار فقال تصدق به على نفسك قال عندي آخر قال تصدق به على ولدك قال عندي
آخر قال تصدق به على زوجتك قال عندي آخر قال تصدق به على خادمك قال عندي آخر قال انت ابصر به رواه ابوداود
والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا انفقت
المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها اجرها بما انفقت ولزوجها اجره بما اكتسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص
بعضهم من اجر بعض شيئا متفق عليه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال جاءت زينب امرأة ابن مسعود
فقالت يا رسول الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي لي فاردت ان اتصدق به فزعم ابن مسعود انه وولده

احق من تصدقت بہ علیہم فقال النبی صلی اللہ تعالٰی علیہ وآلہ وسلم صدق ابن مسعود زوجک و ولدک احق من تصدقت بہ علیہم رواہ البخاری وعن ابن عمر رضی اللہ تعالٰی عنہما قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالٰی علیہ وآلہ وسلم ما یزال الرجل یسال الناس حتی یاتی یوم القیامۃ ولیس فی وجہہ مزعۃ لحم متفق علیہ وعن ابی ہریرۃ رضی اللہ تعالٰی عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالٰی علیہ وآلہ وسلم من سال الناس اموالہم تکثرا فانما یسال جمرا فلیستقل او لیستکثر رواہ مسلم وعن الزبیر بن العوام رضی اللہ تعالٰی عنہ عن النبی صلی اللہ تعالٰی علیہ وآلہ وسلم قال لان یاخذ احدکم حبلہ فیاتی بحزمۃ الحطب علی ظہرہ فیبیعہا فیکف اللہ بہا وجہہ خیر لہ من ان یسال الناس اعطوہ او منعوہ رواہ البخاری وعن سمرۃ بن جندب رضی اللہ تعالٰی عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالٰی علیہ وآلہ وسلم المسئلۃ کدوح یکدح بہا الرجل وجہہ الا ان یسال الرجل سلطانا او فی امر لا بد منہ رواہ الترمذی وصححہ

باب قسم الصدقات

عن ابی سعید الخدری رضی اللہ تعالٰی عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالٰی علیہ وآلہ وسلم لا تحل الصدقۃ لغنی الا لخمسۃ لعامل علیہا او رجل اشتراہا بمالہ او غارم او غاز فی سبیل اللہ او مسکین تصدق علیہ منہا فاہدی منہا لغنی رواہ احمد وابوداود وابن ماجۃ وصححہ الحاکم واعل بالارسال وعن عبید اللہ بن عدی بن الخیار ان رجلین حدثاہ انہما اتیا رسول اللہ صلی اللہ تعالٰی علیہ وآلہ وسلم یسالانہ من الصدقۃ فقلب فیہما البصر فراہما جلدین فقال ان شئتما اعطیتکما ولا حظ فیہا لغنی ولا لقوی یکتسب رواہ احمد وقواہ ابوداود والنسائی وعن قبیصۃ بن مخارق الہلالی رضی اللہ تعالٰی عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالٰی علیہ وآلہ وسلم ان المسئلۃ لا تحل الا لاحد ثلثۃ رجل تحمل حمالۃ فحلت لہ المسئلۃ حتی یصیبہا ثم یمسک ورجل اصابتہ جائحۃ اجتاحت مالہ فحلت لہ المسئلۃ حتی یصیب قواما من عیش ورجل اصابتہ فاقۃ حتی یقوم ثلثۃ من ذوی الحجی من قومہ لقد اصابت فلانا فاقۃ فحلت لہ المسئلۃ حتی یصیب قواما من عیش فما سواہن من المسئلۃ یا قبیصۃ سحت یاکل صاحبہ سحتا رواہ مسلم وابوداود وابن خزیمۃ وابن حبان وعن عبد المطلب بن ربیعۃ بن الحارث رضی اللہ تعالٰی عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالٰی علیہ وآلہ وسلم ان الصدقۃ لا تنبغی لال محمد انما ہی اوساخ الناس وفی روایۃ وانہا لا تحل لمحمد ولا لال محمد رواہ مسلم وعن جبیر بن مطعم رضی اللہ تعالٰی عنہ قال مشیت انا وعثمان بن عفان الی النبی صلی اللہ تعالٰی علیہ وآلہ وسلم فقلنا یا رسول اللہ اعطیت بنی المطلب من خمس خیبر وترکتنا ونحن وہم بمنزلۃ واحدۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ تعالٰی علیہ وآلہ وسلم انما بنو المطلب وبنو ہاشم شیء واحد رواہ البخاری وعن ابی رافع رضی اللہ تعالٰی عنہ ان النبی صلی اللہ تعالٰی علیہ وآلہ وسلم بعث رجلا علی الصدقۃ من بنی مخزوم فقال لابی رافع اصحبنی فانک تصیب منہا فقال حتی اتی النبی صلی اللہ تعالٰی علیہ وآلہ وسلم فاسالہ فاتاہ فسالہ فقال مولی القوم من انفسہم وانا لا تحل لنا الصدقۃ رواہ احمد

عنہ — مزعۃ — کدنہ — قلب — یحل — یقول — لک — وانہا

لا یزال — یکدح

والثلثة وابن خزيمة وابن حبان وعن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يعطي عمر العطاء فيقول اعطه افقر مني فيقول خذه فتموله او تصدق به وما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سائل فخذه وما لا فلا تتبع نفسك رواه مسلم

كتاب الصيام

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان يصوم صوما فليصمه متفق عليه وعن عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه قال من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم ذكره البخاري تعليقا ووصله الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا واذا رأيتموه فافطروا فان غم عليكم فاقدروا له متفق عليه ولمسلم فان اغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين وللبخاري فاكملوا العدة ثلاثين وله في حديث ابي هريرة فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال تراءى الناس الهلال فاخبرت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود وصححه الحاكم وابن حبان وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه ان اعرابيا جاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اني رأيت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله قال نعم قال اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال فاذن في الناس يا بلال ان يصوموا غدا رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجح النسائي ارساله وعن حفصة ام المؤمنين رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الخمسة ومال الترمذي والنسائي الى ترجيح وقفه وصححه مرفوعا ابن خزيمة وابن حبان وللدارقطني لا صيام لمن لم يفرضه من الليل وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت دخل علي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء قلنا لا قال فاني اذا صائم ثم اتانا يوما آخر فقلنا اهدي لنا حيس فقال اريته فلقد اصبحت صائما فاكل رواه مسلم وعن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر متفق عليه وللترمذي من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال قال الله عز وجل احب عبادي الي اعجلهم فطرا وعن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تسحروا فان في السحور بركة متفق عليه وعن سلمان بن عامر الضبي رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور رواه الخمسة وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الوصال فقال رجل من المسلمين فانك تواصل يا رسول الله قال وايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوا ان ينتهوا متفق عليه

عنهما

الماء

وعنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة في
ان يدع طعامه وشرابه رواه البخاري وابوداؤد واللفظ له وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ولكنه كان املككم لاربه متفق عليه واللفظ لمسلم
وزاد في رواية في رمضان وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احتجم وهو محرم
واحتجم وهو صائم رواه البخاري وعن شداد بن اوس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتى
على رجل بالبقيع وهو يحتجم في رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم رواه الخمسة الا الترمذي وصححه احمد وابن خزيمة
وابن حبان وعن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو
صائم فمر به النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد في الحجامة
للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم رواه الدارقطني وقواه وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم اكتحل في رمضان وهو صائم رواه ابن ماجة باسناد ضعيف وقال الترمذي لا يصح فيه شيء وعن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من نسي وهو صائم فاكل وشرب فليتم صومه فانما اطعمه
الله وسقاه متفق عليه وللحاكم من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة وهو صحيح وعن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء رواه
الخمسة واعله احمد وقواه الدارقطني وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس
اليه ثم شرب فقيل له بعد ذلك ان بعض الناس قد صام فقال اولئك العصاة اولئك العصاة وفي لفظ فقيل له ان
الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينتظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب رواه مسلم وعن حمزة
بن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول الله اني اجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه رواه مسلم واصله في المتفق
عليه من حديث عائشة ان حمزة بن عمرو سأل وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال رخص للشيخ الكبير ان يفطر
ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه رواه الدارقطني والحاكم وصححاه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان
فقال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم
ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال اعلى افقر منا
فما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه

في

اهلك رواه السبعة واللفظ لمسلم **وعن** عائشة وام سلمة رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يصبح جنبا من جماع ثم يغتسل ويصوم متفق عليه وزاد مسلم في حديث ام سلمة ولا يقضي **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه متفق عليه

باب صوم التطوع وما نهي عن صومها

عن ابي قتادة الانصاري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل عن صوم يوم عرفة قال يكفر السنة الماضية والباقية وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال يكفر السنة الماضية وسئل عن صوم يوم الاثنين فقال ذلك يوم ولدت فيه وبعثت فيه وانزل علي فيه رواه مسلم **وعن** ابي ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم **وعن** ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله الا باعد الله بذلك اليوم عن وجهه النار سبعين خريفا متفق عليه واللفظ لمسلم **وعن** عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان متفق عليه واللفظ لمسلم **وعن** ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان نصوم من الشهر ثلثة ايام ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة رواه النسائي والترمذي وصححه ابن حبان **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يحل للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه متفق عليه واللفظ للبخاري زاد ابوداود غير رمضان **وعن** ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر متفق عليه **وعن** نبيشة الهذلي رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل رواه مسلم **وعن** عائشة وابن عمر رضي الله تعالى عنهما قالا لم يرخص في ايام التشريق ان يصمن الا لمن لم يجد الهدي رواه البخاري **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم رواه مسلم **وعنه** ايضا قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يصومن احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم يوما قبله او يوما بعده متفق عليه **وعنه** ايضا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا رواه الخمسة واستنكره احمد **وعن** الصماء بنت بسر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا فيما افترض عليكم فان لم يجد احدكم الا لحاء عنب او عود شجرة فليمضغها رواه الخمسة ورجاله ثقات الا انه مضطرب وقد انكره مالك وقال ابوداود هو منسوخ **وعن** ام سلمة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اكثر ما كان يصوم من الايام يوم السبت ويوم الاحد كان يقول

عنهما

المرأة

خ

خ

انهما يوما عيد للمشركين وانا اريد ان اخالفهم اخرجه النسائي وصححه ابن خزيمة وهذا لفظه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة رواه الخمسة غير الترمذي وصححه ابن خزيمة والحاكم واستنكره العقيلي وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا صام من صام الابد متفق عليه ولمسلم عن ابي قتادة بلفظ لا صام ولا افطر **باب الاعتكاف وقيام رمضان** عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه متفق عليه وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا دخل العشر اي العشر الاخير من رمضان شد مئزره واحيى ليله وايقظ اهله متفق عليه وعنها رضي الله تعالى عنها قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه متفق عليه وعنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف ازواجه من بعده متفق عليه وعنها قالت ان كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليدخل على راسه وهو في المسجد فارجله وكان لا يدخل البيت الا لحاجة اذا كان معتكفا متفق عليه واللفظ للبخاري وعنها قالت السنة على المعتكف ان لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة الا لما لا بد له منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع رواه ابو داود ولا باس برجاله الا ان الراجح وقف اخره وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه رواه الدارقطني والحاكم والراجح وقفه ايضا وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رجالا من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اروا ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ارى رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الاواخر متفق عليه وعن معاوية بن ابي سفيان رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في ليلة القدر ليلة سبع وعشرين رواه ابو داود والراجح وقفه وقد اختلف في تعيينها على اربعين قولا اوردتها في فتح الباري وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قلت يا رسول الله ارايت ان علمت اي ليلة ليلة القدر ما اقول فيها قال قولي اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني رواه الخمسة غير ابي داود وصححه الترمذي والحاكم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الاقصى متفق عليه **كتاب الحج باب فضله وبيان من فرض عليه** عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة متفق عليه وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة رواه احمد وابن ماجة واللفظ له واسناده صحيح واصله

وان

صلى الله عليه

جزاء

صلى الله عليه

فی الصحیح وعن جابر بن عبد اللہ رضی اللہ تعالٰی عنہ قال اتی النبی صلی اللہ تعالٰی علیہ وآلہ وسلم اعرابی فقال یا رسول اللہ اخبرنی عن العمرۃ اواجبۃ ہی فقال لا وان تعتمر خیر لک رواہ الترمذی والراجح وقفہ واخرجہ ابن عدی من وجہ اٰخر ضعیف عن جابر رضی اللہ تعالٰی عنہ مرفوعا الحج والعمرۃ فریضتان وعن انس رضی اللہ تعالٰی عنہ قال قیل یا رسول اللہ ما السبیل قال الزاد والراحلۃ رواہ الدارقطنی وصححہ الحاکم والراجح ارسالہ واخرجہ الترمذی من حدیث ابن عمر ایضا وفی اسنادہ ضعف وعن ابن عباس رضی اللہ تعالٰی عنہما ان النبی صلی اللہ تعالٰی علیہ وآلہ وسلم لقی رکبا بالروحاء فقال من القوم قالوا المسلمون فقالوا من انت فقال رسول اللہ فرفعت الیہ امرأۃ صبیا فقالت اٰلھذا حج قال نعم ولک اجر رواہ مسلم وعنہ قال کان الفضل بن عباس ردیف رسول اللہ صلی اللہ تعالٰی علیہ وسلم فجاءت امرأۃ من خثعم فجعل الفضل ینظر الیہا وتنظر الیہ وجعل النبی صلی اللہ تعالٰی علیہ وآلہ وسلم یصرف وجہ الفضل الی الشق الاٰخر فقالت یا رسول اللہ ان فریضۃ اللہ علی عبادہ فی الحج ادرکت ابی شیخا کبیرا لا یثبت علی الراحلۃ افاحج عنہ قال نعم وذلک فی حجۃ الوداع متفق علیہ واللفظ للبخاری وعنہ ان امرأۃ من جہینۃ جاءت الی النبی صلی اللہ تعالٰی علیہ وآلہ وسلم فقالت ان امی نذرت ان تحج فلم تحج حتی ماتت افاحج عنہا قال نعم حجی عنہا ارأیت لو کان علی امک دین اکنت قاضیتہ اقضوا اللہ فاللہ احق بالوفاء رواہ البخاری وعنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالٰی علیہ وآلہ وسلم ایما صبی حج ثم بلغ الحنث فعلیہ ان یحج حجۃ اخری وایما عبد حج ثم اعتق فعلیہ حجۃ اخری رواہ ابن ابی شیبۃ والبیہقی ورجالہ ثقات الا انہ اختلف فی رفعہ والمحفوظ انہ موقوف وعنہ قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ تعالٰی علیہ وآلہ وسلم یخطب یقول لا یخلون رجل بامرأۃ الا ومعہا ذو محرم ولا تسافر المرأۃ الا مع ذی محرم فقام رجل فقال یا رسول اللہ ان امرأتی خرجت حاجۃ وانی اکتتبت فی غزوۃ کذا وکذا قال انطلق فحج مع امرأتک متفق علیہ واللفظ لمسلم وعنہ ان النبی صلی اللہ تعالٰی علیہ وآلہ وسلم سمع رجلا یقول لبیک عن شبرمۃ قال من شبرمۃ قال اخ لی او قریب لی قال حججت عن نفسک قال لا قال حج عن نفسک ثم حج عن شبرمۃ رواہ ابوداود وابن ماجۃ وصححہ ابن حبان والراجح عند احمد وقفہ وعنہ قال خطبنا رسول اللہ صلی اللہ تعالٰی علیہ وآلہ وسلم فقال ان اللہ کتب علیکم الحج فقام الاقرع ابن حابس فقال افی کل عام یا رسول اللہ قال لو قلتہا لوجبت الحج مرۃ فما زاد فہو تطوع رواہ الخمسۃ غیر الترمذی واصلہ فی مسلم من حدیث ابی ہریرۃ

باب المواقیت

عن ابن عباس رضی اللہ تعالٰی عنہما ان النبی صلی اللہ تعالٰی علیہ وآلہ وسلم وقت لاہل المدینۃ ذا الحلیفۃ

رکبانا

ہو

ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلملم هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج اهلهن
والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشاء حتى اهل مكة من مكة متفق عليه **وعن** عائشة رضي الله تعالى
عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقت لاهل العراق ذات عرق رواه ابوداؤد والنسائي واصله عند مسلم
من حديث جابر الا ان راويه شك في رفعه وفي صحيح البخاري ان عمر هو الذي وقت ذات عرق وعند احمد وابي
داؤد والترمذي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق **باب
وجوب الاحرام وصفته** **عن** عائشة رضي الله تعالى عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
حجة الوداع فمنا من اهل بعمرة ومنا من اهل بحج وعمرة ومنا من اهل بحج واهل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
بالحج فاما من اهل بعمرة فحل واما من اهل بحج او جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر متفق عليه **باب** بالحج
الاحرام وما يتعلق به **عن** ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال ما اهل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا من
عند المسجد متفق عليه **وعن** خلاد بن السائب عن ابيه رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
اتاني جبريل عليه السلام فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان
وعن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تجرد لاهلاله واغتسل رواه الترمذي وحسنه
وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سئل ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس تلبسوا
القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما
اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس متفق عليه واللفظ لمسلم **وعن** عائشة
رضي الله تعالى عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف
بالبيت متفق عليه **وعن** عثمان ابن عفان رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا ينكح
المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه مسلم **وعن** ابي قتادة الانصاري في قصة صيده الحمار الوحشي وهو غير محرم قال فقال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لاصحابه وكانوا محرمين هل منكم احد امره او اشار اليه بشيء قالوا لا قال
فكلوا ما بقي من لحمه متفق عليه **وعن** الصعب بن جثامة الليثي رضي الله تعالى عنه انه اهدى لرسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه وقال انا لم نرده عليك الا انا حرم متفق عليه
وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خمس من الدواب كلهن فاسق
يقتلن في الحرم العقرب والحداة والغراب والفارة والكلب العقور متفق عليه **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احتجم وهو محرم متفق عليه **وعن** كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه قال حملت
الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما ارى اتجد شاة بلغ

قلت لا قال فصم ثلثة ایام او اطعم ستة مساکین لکل مسکین نصف صاع متفق علیہ وعن ابی ھریرۃ رضی اللہ
تعالیٰ عنہ قال لما فتح اللہ تعالیٰ علی رسولہ مکۃ قام رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم فی الناس فحمد اللہ واثنی علیہ
ثم قال ان اللہ تعالیٰ حبس عن مکۃ الفیل وسلط علیھا رسولہ والمؤمنین وانھا لم تحل لاحد کان قبلی وانما احلت لی
ساعۃ من نھار وانھا لن تحل لاحد بعدی فلا ینفر صیدھا ولا یختلی شوکھا ولا تحل ساقطتھا الا لمنشد ومن قتل لہ
قتیل فھو بخیر النظرین فقال العباس الا الاذخر یا رسول اللہ فانا نجعلہ فی قبورنا وبیوتنا فقال الا الاذخر متفق علیہ
وعن عبداللہ بن زید بن عاصم رضی اللہ تعالیٰ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم قال ان ابراھیم حرم مکۃ
ودعا لاھلھا وانی حرمت المدینۃ کما حرم ابراھیم مکۃ وانی دعوت فی صاعھا ومدھا بمثلی ما دعا بہ ابراھیم لاھل مکۃ متفق
علیہ وعن علی بن ابی طالب رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم المدینۃ حرام ما بین عیر الی ثور حرم
رواہ مسلم

باب صفۃ الحج ودخول مکۃ

عن جابر بن عبداللہ رضی اللہ تعالیٰ عنھما ان رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ
وآلہ وسلم حج فخرجنا معہ حتی اذا اتینا ذا الحلیفۃ فولدت اسماء بنت عمیس فقال اغتسلی واستثفری بثوب واحرمی
وصلی رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم فی المسجد ثم رکب القصواء حتی اذا استوت بہ علی البیداء اھل بالتوحید
لبیک اللھم لبیک لا شریک لک لبیک ان الحمد والنعمۃ لک والملک لا شریک لک حتی اذا اتینا البیت استلم الرکن
فرمل ثلاثا ومشی اربعا ثم اتی مقام ابراھیم فصلی ثم رجع الی الرکن فاستلمہ ثم خرج من الباب الی الصفا فلما دنی من
الصفا قرأ ان الصفا والمروۃ من شعائر اللہ ابدأ بما بدأ اللہ بہ فرقی الصفا حتی رای البیت فاستقبل القبلۃ فوحد اللہ
وکبرہ وقال لا الہ الا اللہ وحدہ لا شریک لہ لہ الملک ولہ الحمد وھو علی کل شیء قدیر لا الہ الا اللہ انجز وعدہ ونصر
عبدہ وھزم الاحزاب وحدہ ثم دعا بین ذلک ثلاث مرات ثم نزل من الصفا الی المروۃ حتی اذا انصبت قدماہ فی بطن
الوادی سعی حتی اذا صعد مشی الی المروۃ ففعل علی المروۃ کما فعل علی الصفا فذکر الحدیث وفیہ فلما کان یوم التروبۃ علی المروۃ
توجھوا الی منا ورکب النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم فصلی بھا الظھر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم مکث قلیلا حتی طلعت
الشمس فاجاز حتی اتی عرفۃ فوجد القبۃ قد ضربت لہ بنمرۃ فنزل بھا حتی اذا زالت الشمس امر بالقصواء فرحلت
لہ فاتی بطن الوادی فخطب الناس ثم اذن ثم اقام فصلی الظھر ثم اقام فصلی العصر ولم یصل بینھما شیئا ثم رکب
حتی اتی الموقف فجعل بطن ناقتہ القصواء الی الصخرات وجعل حبل المشاۃ بین یدیہ واستقبل القبلۃ فلم یزل واقفا
حتی غربت الشمس وذھبت الصفرۃ قلیلا حتی غاب القرص فدفع وقد شنق للقصواء الزمام حتی ان راسھا لیصیب
مورک رحلہ ویقول بیدہ الیمنی یا ایھا الناس السکینۃ السکینۃ وکلما اتی حبلا ارخی لھا قلیلا حتی تصعد حتی اتی
المزدلفۃ فصلی بھا المغرب والعشاء باذان واحد واقامتین ولم یسبح بینھما شیئا ثم اضطجع حتی طلع الفجر فصلی الفجر
حین تبین لہ الصبح باذان واقامۃ ثم رکب حتی اتی المشعر الحرام فاستقبل القبلۃ فدعا وکبر وھلل فلم یزل واقفا حتی

اسفر جدا فدفع قبل ان تطلع الشمس حتی اتی بطن محسر فحرک قلیلا ثم سلک الطریق الوسطی التی تخرج علی الجمرة الکبری حتی
اتی الجمرة التی عند الشجرة فرماها بسبع حصیات یکبر مع کل حصاة منها مثل حصی الخذف رمی من بطن الوادی ثم انصرف الی المنحر — نحت
فنحر ثم رکب رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم فافاض الی البیت فصلی بمکة الظهر رواه مسلم مطولا
وعن خزیمة بن ثابت رضی الله تعالی عنه ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم کان اذا فرغ من تلبیته فی حج
او عمرة سال الله رضوانه والجنة واستعاذ برحمته من النار رواه الشافعی باسناد ضعیف وعن جابر رضی الله
تعالی عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم نحرت ههنا ومنی کلها منحر فانحروا فی رحالکم
ووقفت ههنا وعرفة کلها موقف ووقفت ههنا وجمع کلها موقف رواه مسلم وعن عائشة رضی الله تعالی
عنها ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم لما جاء الی مکة دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها متفق علیه
وعن ابن عمر رضی الله تعالی عنهما انه کان لا یقدم مکة الا بات بذی طوی حتی یصبح ویغتسل ویذکر
ذلک عن النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم متفق علیه وعن ابن عباس رضی الله تعالی عنهما انه کان یقبل الحجر الاسود
ویسجد علیه رواه الحاکم مرفوعا والبیهقی موقوفا وعنه قال امرهم النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم ان یرملوا
ثلثة اشواط ویمشوا اربعا ما بین الرکنین متفق علیه وعنه قال لم ار رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم
یستلم من البیت غیر الرکنین الیمانیین رواه مسلم وعن عمر رضی الله تعالی عنه انه قبل الحجر وقال انی اعلم انک
حجر لا تضر ولا تنفع ولولا انی رایت رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم یقبلک ما قبلتک متفق علیه وعن
ابی الطفیل رضی الله تعالی عنه قال رایت رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم یطوف بالبیت ویستلم الرکن
بمحجن معه ویقبل المحجن رواه مسلم وعن یعلی بن امیة رضی الله تعالی عنه قال طاف رسول الله صلی الله تعالی
علیه وآله وسلم مضطبعا ببرد اخضر رواه الخمسة الا النسائی وصححه الترمذی وعن انس رضی الله تعالی عنه
قال کان یهل منا المهل فلا ینکر علیه ویکبر منا المکبر فلا ینکر علیه متفق علیه وعن ابن عباس رضی الله تعالی عنهما قال
بعثنی النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم فی الثقل او قال فی الضعفة من جمع بلیل متفق علیه وعن عائشة — رواه مسلم
رضی الله تعالی عنها قالت استاذنت سودة رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم لیلة المزدلفة ان تدفع
قبله وکانت ثبطة یعنی ثقیلة فاذن لها متفق علیه وعن ابن عباس رضی الله تعالی عنهما قال قال لنا رسول الله
صلی الله تعالی علیه وآله وسلم لا ترموا الجمرة حتی تطلع الشمس رواه الخمسة الا النسائی وفیه انقطاع وعن عائشة
رضی الله تعالی عنها قالت ارسل النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم بام سلمة لیلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر
ثم مضت فافاضت رواه ابوداود واسناده علی شرط مسلم وعن عروة بن مضرس رضی الله تعالی عنه قال قال
رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم من شهد صلوتنا هذه یعنی بالمزدلفة فوقف معنا حتی ندفع وقد وقف — المزدلفة

بعرفة قبل ذلك ليلا ونهارا فقد تم حجه وقضى تفثه رواه الخمسة وصححه الترمذی وابن خزيمة وعن عمر رضی الله تعالیٰ
عنه قال ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرق ثبير وان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله
وسلم خالفهم ثم افاض قبل ان تطلع الشمس رواه البخاری وعن ابن عباس رضی الله تعالیٰ عنهما واسامة بن
زيد قالا لم يزل النبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم يلبی حتى رمی جمرة العقبة رواه البخاری وعن عبد الله بن مسعود
رضی الله تعالیٰ عنه انه جعل البيت عن يساره ومنى عن يمينه ورمی الجمرة بسبع حصيات وقال هذا مقام الذی
انزلت علیه سورة البقرة متفق علیه وعن جابر رضی الله تعالیٰ عنه قال رمی رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم
الجمرة يوم النحر ضحى واما بعد ذلك فاذا زالت الشمس رواه مسلم وعن ابن عمر رضی الله تعالیٰ عنهما انه كان يرمی الجمرة
الدنيا بسبع حصيات يكبر على اثر كل حصاة ثم يتقدم ثم يسهل فيقوم فيستقبل القبلة فيقوم طويلا ويدعو فيرفع
يديه ثم يرمی الوسطى ثم ياخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة ثم يدعو فيرفع يديه ويقوم طويلا ثم
يرمی جمرة ذات العقبة من بطن الوادی ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رايت رسول الله صلی الله تعالیٰ
علیه وآله وسلم يفعله رواه البخاری وعنه ان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم قال اللهم ارحم المحلقين
قالوا والمقصرين يا رسول الله قال فی الثالثة والمقصرين متفق علیه وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضی الله تعالیٰ
عنه ان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم وقف فی حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال رجل لم اشعر فحلقت
قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج وجاء آخر فقال لم اشعر فنحرت قبل ان ارمی قال ارم ولا حرج فما سئل
يومئذ عن شیء قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج متفق علیه وعن المسور بن مخرمة رضی الله تعالیٰ
عنه ان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم نحر قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك رواه البخاری وعن
عائشة رضی الله تعالیٰ عنها قالت قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم اذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب
وكل شیء الا النساء رواه احمد وابوداود وفی اسناده ضعف وعن ابن عباس رضی الله تعالیٰ
عنهما ان النبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم قال ليس على النساء حلق وانما على النساء التقصير
رواه ابوداود باسناد حسن وعن ابن عمر رضی الله تعالیٰ عنهما ان العباس بن عبد المطلب
استاذن رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم ان يبيت بمكة ليالی منى من اجل سقايته
فاذن له متفق علیه وعن عاصم بن عدی رضی الله تعالیٰ عنه ان رسول الله صلی الله تعالیٰ
علیه وآله وسلم ارخص لرعاة الابل فی البيتوتة عن منى يرمون يوم النحر ثم يرمون الغد ومن بعد
الغد ليومين ثم يرمون يوم النفر رواه الخمسة وصححه الترمذی وابن حبان وعن ابی بكرة
رضی الله تعالیٰ عنه قال خطبنا رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم يوم النحر الحديث متفق علیه

يقصر

رخص

وعن سراء بنت نبهان رضی الله تعالی عنها قالت خطبنا رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم یوم الرؤس فقال
الیس هذا اوسط ایام التشریق الحدیث رواه ابو داؤد باسناد حسن وعن عائشة رضی الله تعالی عنها ان النبی
صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال لها طوافك بالبیت وسعیك بین الصفا والمروة یکفیك لحجك وعمرتك رواه
مسلم وعن ابن عباس رضی الله تعالی عنهما ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم لم یرمل فی السبع الذی افاض فیه رواه
الخمسة الا الترمذی وصححه الحاکم وعن انس رضی الله تعالی عنه ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم صلی الظهر والعصر
والمغرب والعشاء ثم رقد رقدة بالمحصب ثم رکب الی البیت فطاف به رواه البخاری وعن عائشة رضی الله تعالی عنها
انها لم تکن تفعل ذلك ای النزول بالابطح وتقول انما نزله رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم لانه کان منزلا اسمح
لخروجه رواه مسلم وعن ابن عباس رضی الله تعالی عنهما قال امر الناس ان یکون اخر عهدهم بالبیت الا انه خفف عن
الحائض متفق علیه وعن ابن الزبیر رضی الله تعالی عنهما قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم صلوة فی مسجدی
هذا افضل من الف صلوة فیما سواه الا المسجد الحرام وصلوة فی المسجد الحرام افضل من صلوة فی مسجدی هذا بمائة صلوة
رواه احمد وصححه ابن حبان باب الفوات والاحصار عن ابن عباس رضی الله تعالی عنهما قال قد احصر رسول الله
صلی الله تعالی علیه وآله وسلم فحلق رأسه وجامع نساءه ونحر هدیه حتی اعتمر عاما قابلا رواه البخاری وعن عائشة رضی الله
تعالی عنها قالت دخل النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم علی ضباعة بنت الزبیر بن عبد المطلب رضی الله تعالی عنها فقالت یا رسول
الله انی ارید الحج وانا شاکیة فقال النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم حجی واشترطی ان محلی حیث حبستنی متفق علیه وعن
عکرمة عن الحجاج ابن عمرو الانصاری رضی الله تعالی عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم من کسر او عرج فقد حل
وعلیه الحج من قابل قال عکرمة فسألت ابن عباس وابا هریرة عن ذلك فقالا صدق رواه الخمسة وحسنه الترمذی کتاب
البیوع باب شروطه وما نهی عنه عن رفاعة بن رافع رضی الله تعالی عنه ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله
وسلم سئل ای الکسب اطیب قال عمل الرجل بیده وکل بیع مبرور رواه البزار وصححه الحاکم وعن جابر بن عبد الله رضی الله
تعالی عنه انه سمع رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم یقول عام الفتح وهو بمکة ان الله ورسوله حرم بیع الخمر والمیتة
والخنزیر والاصنام فقیل یا رسول الله ارایت شحوم المیتة فانها تطلی بها السفن وتدهن بها الجلود ویستصبح بها الناس
فقال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم عند ذلك قاتل الله الیهود ان الله تعالی لما حرم علیهم شحومها
جملوه ثم باعوه فاکلوا ثمنه متفق علیه وعن ابن مسعود رضی الله تعالی عنه قال سمعت رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله
وسلم یقول اذا اختلف المتبایعان ولیس بینهما بینة فالقول ما یقول رب السلعة او یتتارکان رواه الخمسة وصححه
الحاکم وعن ابی مسعود الانصاری رضی الله تعالی عنه ان رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم نهی عن ثمن الکلب ومهر
البغی وحلوان الکاهن متفق علیه وعن جابر بن عبد الله رضی الله تعالی عنه انه کان علی جمل له قد اعیا فاراد ان یسیبه

یطلی
تدهن

قال فلحقنی النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم فدعا لی وضربہ فسار سیرا لم یسر مثلہ قال بعنیہ بوقیۃ قلت لا ثم قال
بعنیہ فبعتہ بوقیۃ واشترطت حملانہ الی اھلی فلما بلغت اتیتہ بالجمل فنقدنی ثمنہ ثم رجعت فارسل فی اثری
فقال اترانی ماکستک لآخذ جملک خذ جملک ودراھمک فھو لک متفق علیہ وھذا السیاق لمسلم وعنہ قال اعتق
رجل منا عبدا لہ عن دبر ولم یکن لہ مال غیرہ فدعا بہ النبی صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فباعہ متفق علیہ وعن میمونۃ زوج
النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم ان فارۃ وقعت فی سمن فماتت فیہ فسئل النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم عنھا فقال القوھا
وما حولھا وکلوہ رواہ البخاری وزاد احمد والنسائی فی سمن جامد وعن ابی ھریرۃ رضی اللہ تعالی عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ
تعالی علیہ وآلہ وسلم اذا وقعت الفارۃ فی السمن فان کان جامدا فالقوھا وما حولھا وان کان مائعا فلا تقربوہ رواہ احمد ابو
داؤد وقد حکم علیہ البخاری وابو حاتم بالوھم وعن ابی الزبیر قال سئلت جابرا عن ثمن السنور والکلب فقال زجر النبی
صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم عن ذلک رواہ مسلم والنسائی وزاد الا کلب صید وعن عائشۃ رضی اللہ تعالی عنھا قالت جاءتنی
بریرۃ فقالت انی کاتبت اھلی علی تسع اواق فی کل عام اوقیۃ فاعینینی فقلت ان احب اھلک ان اعدھا لھم ویکون ولاءک
لی فعلت فذھبت بریرۃ الی اھلھا فقالت لھم فابوا علیھا فجاءت من عندھم ورسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم جالس
فقالت انی قد عرضت ذلک علیھم فابوا الا ان یکون الولاء لھم فسمع النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم فاخبرت عائشۃ
النبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم فقال خذیھا واشترطی لھم الولاء فانما الولاء لمن اعتق ففعلت عائشۃ رضی اللہ تعالی
عنھا ثم قام رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم فی الناس فحمد اللہ واثنی علیہ ثم قال اما بعد فما بال رجال یشترطون
شروطا لیست فی کتاب اللہ ما کان من شرط لیس فی کتاب اللہ فھو باطل وان کان مائۃ شرط قضاء اللہ احق وشرط اللہ اوثق
وانما الولاء لمن اعتق متفق علیہ واللفظ للبخاری وعند مسلم قال اشتریھا واعتقیھا واشترطی لھم الولاء وعن ابن عمر
رضی اللہ تعالی عنھما قال نھی عمر عن بیع امھات الاولاد فقال لا تباع ولا توھب ولا تورث یستمتع بھا ما بدا لہ فاذا مات فھی حرۃ
رواہ البیھقی ومالک وقال رفعہ بعض الرواۃ فوھم وعن جابر رضی اللہ تعالی عنہ قال کنا نبیع سرارینا امھات
الاولاد والنبی صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم حی لا یری بذلک باسا رواہ النسائی وابن ماجۃ والدارقطنی وصححہ ابن حبان
وعن جابر بن عبد اللہ رضی اللہ تعالی عنہ قال نھی رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم عن بیع فضل الماء رواہ مسلم
وزاد فی روایۃ وعن بیع ضراب الجمل وعن ابن عمر رضی اللہ تعالی عنھما قال نھی رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم
عن عسب الفحل رواہ البخاری وعنہ ان رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم نھی عن بیع حبل الحبلۃ وکان بیعا
یبتاعہ اھل الجاھلیۃ کان الرجل یبتاع الجزور الی ان تنتج الناقۃ ثم تنتج التی فی بطنھا متفق علیہ واللفظ للبخاری وعنہ
ان رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم نھی عن بیع الولاء وعن ھبتہ متفق علیہ وعن ابی ھریرۃ رضی اللہ تعالی عنہ قال
نھی رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم عن بیع الحصاۃ وعن بیع الغرر رواہ مسلم وعنہ ان رسول اللہ صلی اللہ تعالی

عليه وآله وسلم قال من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله رواه مسلم وعنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن بيعتين
في بيعة رواه احمد والنسائي وصححه الترمذي وابن حبان ولابي داود من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او الربا وعن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن
ولا بيع ما ليس عندك رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم واخرجه في علوم الحديث من رواية ابي حنيفة
عن عمرو المذكور بلفظ نهى عن بيع وشرط ومن هذا الوجه اخرجه الطبراني في الاوسط وهو غريب وعنه قال نهى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم عن بيع العربان رواه مالك قال بلغني عن عمرو بن شعيب به وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال ابتعت زيتا
في السوق فلما استوجبته لقيني رجل فاعطاني به ربحا حسنا فاردت ان اضرب على يد الرجل فاخذ رجل من خلفي بذراعي فالتفت
فاذا هو زيد بن ثابت رضـ فقال لا تبعه حيث ابتعته حتى تحوزه الى رحلك فان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى
ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار الى رحالهم رواه احمد وابو داود واللفظ له وصححه ابن حبان والحاكم
وعنه قال قلت يا رسول الله اني ابيع الابل بالنقيع فابيع بالدنانير وآخذ الدراهم وابيع بالدراهم وآخذ الدنانير
آخذ هذا من هذه واعطي هذه من هذا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا باس ان تاخذها بسعر
يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء رواه الخمسة وصححه الحاكم وعنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
عن النجش متفق عليه وعن جابر رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة
وعن الثنيا الا ان تعلم رواه الخمسة الا ابن ماجة وصححه الترمذي وعن انس رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة رواه البخاري وعن
طاؤس عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تلقوا الركبان
ولا يبيع حاضر لباد قلت لابن عباس رضـ ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا متفق عليه واللفظ للبخاري
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تلقوا الجلب فمن تلقي فاشتري
منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار رواه مسلم وعنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يبيع
حاضر لباد ولا تناجشوا ولا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه ولا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفأ
ما في انائها متفق عليه ولمسلم لا يسم المسلم على سوم اخيه وعن ابي ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنه قال سمعت
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيامة
رواه احمد وصححه الترمذي والحاكم لكن في اسناده مقال وله شاهد وعن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه قال
امرني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان ابيع غلامين اخوين فبعتهما ففرقت بينهما فذكرت ذلك
للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال ادركهما فارتجعهما ولا تبعهما الا جميعا رواه احمد ورجاله ثقات وقد صححه ابن خزيمة

يباع يبتاع
بنقيع
بسعر
تفترقا
تبتاع
عنه
رضي الله عنه

وابن الجارود وابن حبان والحاكم والطبرانی وابن القطان وعن انس بن مالک رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال
غلا السعر فی المدینۃ علی عہد رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم فقال الناس یا رسول اللہ غلا السعر فسعر لنا فقال
رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم ان اللہ ھو المسعر القابض الباسط الرازق وانی لارجوا ان القی اللہ تعالیٰ ولیس
احد منکم یطلبنی بمظلمۃ فی دم ولا مال رواہ الخمسۃ الا النسائی وصححہ ابن حبان وعن معمر بن عبد اللہ رضی اللہ تعالیٰ
عنہ عن رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم قال لا یحتکر الا خاطئ رواہ مسلم وعن ابی ھریرۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہ
عن النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم قال لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعھا بعد ذلک فھو بخیر النظرین بعد ان یحلبھا ان شاء امسکھا
وان شاء ردھا وصاعا من تمر متفق علیہ ولمسلم فھو بالخیار ثلثۃ ایام وفی روایۃ لہ علقھا البخاری وردمعھا
صاعا من طعام لا سمراء قال البخاری والتمر اکثر وعن ابن مسعود رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال من اشتری شاۃ محفلۃ
فردھا فلیرد معھا صاعا رواہ البخاری وزاد الاسماعیلی من تمر وعن ابی ھریرۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ
تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم مر علی صبرۃ من طعام فادخل یدہ فیھا فنالت اصابعہ بللا فقال ما ھذا یا صاحب الطعام قال اصابتہ
السماء یا رسول اللہ قال افلا جعلتہ فوق الطعام کی یراہ الناس من غش فلیس منا رواہ مسلم وعن عبد اللہ
ابن بریدۃ عن ابیہ رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم من حبس العنب ایام القطاف
حتی یبیعہ ممن یتخذہ خمرا فقد تقحم النار علی بصیرۃ رواہ الطبرانی فی الاوسط باسناد حسن وعن
عایشۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہا قالت قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم الخراج بالضمان رواہ الخمسۃ وضعفہ البخاری
وابو داود وصححہ الترمذی وابن خزیمۃ وابن الجارود وابن حبان والحاکم وابن القطان وعن عروۃ البارقی رضی اللہ تعالیٰ عنہ
ان النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم اعطاہ دینارا لیشتری بہ اضحیۃ او شاۃ فاشتری بہ شاتین فباع احدھما بدینار فاتاہ
بشاۃ ودینار فدعا لہ بالبرکۃ فی بیعہ فکان لو اشتری ترابا لربح فیہ رواہ الخمسۃ الا النسائی وقد اخرجہ البخاری
فی ضمن حدیث ولم یسق لفظہ واورد الترمذی لہ شاھدا من حدیث حکیم بن حزام وعن ابی سعید الخدری رضی
اللہ تعالیٰ عنہ ان النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم نھی عن شراء ما فی بطون الانعام حتی تضع وعن بیع ما فی
ضروعھا وعن شراء العبد وھو آبق وعن شراء المغانم حتی تقسم وعن شراء الصدقات حتی تقبض وعن
ضربۃ الغائص رواہ ابن ماجۃ والبزار والدارقطنی باسناد ضعیف وعن ابی مسعود رضی اللہ تعالیٰ
عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم لا تشتروا السمک فی الماء فانہ غرر رواہ احمد واشار الی ان
الصواب وقفہ وعن ابن عباس رضی اللہ تعالیٰ عنہما قال نھی رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم ان تباع ثمرۃ
حتی تطعم ولا یباع صوف علی ظھر ولا لبن فی ضرع رواہ الطبرانی فی الاوسط والدارقطنی واخرجہ
ابو داود فی المراسیل لعکرمۃ وھو الراجح واخرجہ ایضا موقوفا علی ابن عباس باسناد قوی ورجحہ البیہقی

بالمدینۃ
الرزاق
منی
ابن

وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع المضامين والملاقيح رواه البزار
وفي اسناده ضعف وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من اقال اقاله
مسلما بيعته اقال الله عثرته رواه ابو داؤد وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم **باب الخيار** عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنهما عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا وكانا تبايع
جميعا او يخير احدهما الآخر فان خير احدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وان تفرقا بعد ان تبايعا
ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارقه
خشية ان يستقيله رواه الخمسة الا ابن ماجة ورواه الدارقطني وابن خزيمة وابن الجارود وفي رواية حتى يتفرقا
من مكانهما وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال ذكر رجل لرسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه يخدع في البيوع فقال
اذا بايعت فقل لا خلابة متفق عليه **باب الربوا** عن جابر رضي الله تعالى عنه قال لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم آكل الربوا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال هم سواء رواه مسلم وللبخاري نحوه من حديث ابي جحيفة وعن
عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الربوا ثلثة وسبعون بابا ايسرها مثل ان ينكح
الرجل امه وان اربى الربا عرض الرجل المسلم رواه ابن ماجة مختصرا والحاكم بتمامه وصححه وعن ابي سعيد الخدري رضي الله
تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على
بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز متفق عليه وعن
عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة
والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا
كيف شئتم اذا كان يدا بيد رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل فمن زاد او استزاد فهو ربا رواه مسلم
وعن ابي سعيد الخدري وابي هريرة رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءه
بتمر جنيب فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اكل تمر خيبر هكذا فقال لا والله يا رسول الله انا لناخذ الصاع
من هذا بالصاعين والثلثة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم
جنيبا وقال في الميزان مثل ذلك متفق عليه ولمسلم وكذلك الميزان وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم وعن معمر بن
عبد الله رضي الله تعالى عنه قال اني كنت اسمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل

وكان طعامنا يومئذ الشعير رواه مسلم وعن فضالة بن عبيد رضي الله تعالى عنه قال اشتريت يوم خيبر قلادة
باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم فقال لا تباع حتى تفصل رواه مسلم وعن سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن الجارود وعن ابن عمر رضي الله تعالى
عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع
وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم رواه ابو داود من رواية نافع عنه وفي اسناده مقال
ولاحمد نحوه من رواية عطاء ورجاله ثقات وصححه ابن القطان وعن ابي امامة رضي الله تعالى عن النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قال من شفع لاخيه شفاعة فاهدى له هدية عليها فقبلها فقد اتى بابا عظيما من ابواب الربا رواه احمد و
ابو داود وفي اسناده مقال وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه قال لعن رسول الله الراشي والمرتشي
رواه ابو داود والترمذي وصححه وعنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره
ان ياخذ على قلائص الصدقة قال فكنت آخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة رواه الحاكم والبيهقي ورجاله ثقات
وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المزابنة ان يبيع ثمر حائطه ان كان
نخلا بتمر كيلا وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله متفق عليه
وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وسئل عن اشتراء الرطب
بالتمر فقال اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك رواه الخمسة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان و
الحاكم وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ يعني الدين بالدين
رواه اسحاق والبزار باسناد ضعيف

باب الرخصة في بيع العرايا وبيع الاصول والثمار

عن زيد بن ثابت رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رخص في العرايا ان تباع بخرصها كيلا
متفق عليه ولمسلم رخص في العرية ياخذها اهل البيت بخرصها تمرا ياكلونها رطبا وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق
متفق عليه وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن بيع الثمار حتى يبدو
صلاحها نهى البائع والمبتاع متفق عليه وفي رواية وكان اذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاهتها وعن انس بن
مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهو قيل وما زهوها قال تحمار وتصفار
متفق عليه واللفظ للبخاري وعنه رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن بيع العنب
حتى يسود وعن بيع الحب حتى يشتد رواه الخمسة الا النسائي وصححه ابن حبان والحاكم وعن جابر بن عبد الله رضي الله تعالى

عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لو بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تاخذ منه
شيئا بم تاخذ مال اخيك بغير حق رواه مسلم وفی رواية له ان النبی صلی الله تعالى عليه وآله وسلم امر بوضع الجوائح
وعن ابن عمر رضی الله تعالى عنهما عن النبی صلی الله تعالى عليه وآله وسلم قال من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الذي باعها يؤبر
الا ان يشترط المبتاع متفق عليه ابواب السلم والقرض والرهن عن ابن عباس رضی الله تعالى عنهما قال قدم النبی صلی عنه
الله تعالى عليه وآله وسلم المدينة وهم يسلفون فی الثمار السنة والسنتين فقال من اسلف فی تمر فليسلف فی كيل معلوم ووزن معلوم تمر
الى اجل معلوم متفق عليه وللبخاری من اسلف فی شئ وعن عبد الرحمن ابن ابزی وعبد الله بن ابی اوفی رضی الله تعالى عنهما
قالا كنا نصيب المغانم مع رسول الله صلی الله تعالى عليه وآله وسلم وكان ياتينا انباط من انباط الشام فنسلفهم فی الحنطة و
الشعير والزبيب وفی رواية والزيت الى اجل مسمى قيل اكان لهم زرع قالا ما كنا نسألهم عن ذلك رواه البخاری وعن
ابی هريرة رضی الله تعالى عنه عن النبی صلی الله تعالى عليه وآله وسلم قال من اخذ اموال الناس يريد اداءها ادى الله عنه ومن اخذها يريد
اتلافها اتلفه الله تعالى رواه البخاری وعن عائشة رضی الله تعالى عنها قالت قلت يا رسول الله ان فلانا قدم له بز
من الشام فلو بعثت اليه فاخذت منه ثوبين بنسيئة الى ميسرة فارسل اليه فامتنع اخرجه الحاكم والبيهقی فبعث
ورجاله ثقات وعن ابی هريرة رضی الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالى عليه وآله وسلم الظهر
يركب بنفقته اذا كان مرهونا ولبن الدر يشرب بنفقته اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب ويشرب
النفقة رواه البخاری وعنه رضی الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالى عليه وآله وسلم
لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه له غنمه وعليه غرمه رواه الدارقطنی والحاكم ورجاله ثقات الا
ان المحفوظ عند ابی داود وغيره ارساله وعن ابی رافع ان النبی صلی الله تعالى عليه وآله وسلم استسلف
من رجل بكرا فقدمت عليه ابل من ابل الصدقة فامر ابا رافع ان يقضی الرجل بكره فقال لا اجد الا خيارا
قال اعطه اياه فان خيار الناس احسنهم قضاء رواه مسلم وعن علی رضی الله تعالى عنه قال قال رسول
الله صلی الله تعالى عليه وآله وسلم كل قرض جر منفعة فهو ربا رواه الحارث ابن ابی اسامة واسناده ساقط
وله شاهد ضعيف عن فضالة ابن عبيد رضی الله تعالى عنه عند البيهقی واخر موقوفا عن عبد الله بن سلام
رضی الله تعالى عنه عند البخاری

باب التفليس والحجر

عن ابی بكر بن عبد الرحمن عن ابی هريرة رضی الله تعالى عنه قال سمعنا رسول الله صلی الله تعالى عليه
وآله وسلم يقول من ادرك ماله بعينه عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره متفق عليه ورواه
ابو داود ومالك من رواية ابی بكر بن عبد الرحمن مرسلا بلفظ ايما رجل باع متاعا فافلس الذي

ابتاعه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجد متاعه بعينه فهو احق به وان مات المشتري فصاحب المتاع اسوة الغرماء ووصله البيهقي وضعفه تبعا لابي داود ورواه ابو داود وابن ماجة من رواية عمر بن خلدة قال اتينا ابا هريرة رضي الله تعالى عنه في صاحب لنا قد افلس فقال لاقضين فيكم بقضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من افلس او مات فوجد رجل متاعه بعينه فهو احق به وصححه الحاكم وضعفه ابو داود وضعف ايضا هذه الزيادة في ذكر الموت وعن عمرو بن الشريد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته رواه ابو داود والنسائي وعلقه البخاري وصححه ابن حبان وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال اصيب رجل في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في ثمار ابتاعها فكثر دينه فافلس فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه ولم يبلغ ذلك وفاء دينه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم وليس لكم الا ذلك رواه مسلم وعن ابن كعب بن مالك عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حجر على معاذ ماله وباعه في دين كان عليه رواه الدارقطني وصححه الحاكم واخرجه ابو داود مرسلا ورجح وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال عرضت على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم احد وانا ابن اربع عشرة سنة فلم يجزني وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس عشرة سنة فاجازني متفق عليه وفي رواية للبيهقي فلم يجزني ولم يرني بلغت وصححها ابن خزيمة وعن عطية القرظي رضي الله تعالى عنه قال عرضنا على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم قريظة فكان من انبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي رواه الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها وفي لفظ لا يجوز للمرأة امر في مالها اذا ملك زوجها عصمتها رواه احمد واصحاب السنن الا الترمذي وصححه الحاكم وعن قبيصة بن مخارق قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان المسئلة لا تحل الا لاحد ثلثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة حتى يصيبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلثة من ذوي الحجا من قومه لقد اصابت فلانا فاقة فحلت له المسئلة رواه مسلم باب الصلح عن عمرو بن عوف المزني رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما رواه الترمذي وصححه وانكروا عليه لان

روایة کثیر بن عبداللہ بن عمرو بن عوف ضعیف وکانه اعتبر بکثرة طرقه وقد صححه ابن حبان من حدیث ابی هریرة رضی اللہ تعالی عنه وعن ابی هریرة رض ان النبی صلی اللہ تعالی علیه وآله وسلم قال لا یمنع جار جاره ان یغرز خشبة فی جداره ثم یقول ابو هریرة مالی اراکم عنها معرضین واللہ لارمین بها بین اکتافکم متفق علیه وعن ابی حمید الساعدی رضی اللہ تعالی عنه قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیه وآله وسلم لا یحل لامرء ان یاخذ عصی اخیه بغیر طیب نفس منه رواه ابن حبان والحاکم فی صحیحیهما **باب الحوالة والضمان** عن ابی هریرة رضی اللہ تعالی عنه قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیه وآله وسلم مطل الغنی ظلم واذا اتبع احدکم علی ملیٔ فلیتبع متفق علیه وفی روایة لاحمد فلیحتل وعن جابر رضی اللہ تعالی عنه قال توفی رجل منا فغسلناه وحنطناه وکفناه ثم اتینا به رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیه وآله وسلم فقلنا تصلی علیه فخطا خطا ثم قال اعلیه دین قلنا دیناران فانصرف فتحملهما ابو قتادة فاتیناه فقال ابو قتادة الدیناران علی فقال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیه وآله وسلم حق الغریم وبرئ منهما المیت قال نعم فصلی علیه رواه احمد وابوداؤد والنسائی وصححه ابن حبان والحاکم وعن ابی هریرة رضی اللہ تعالی عنه ان رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیه وآله وسلم قال کان یؤتی بالرجل المتوفی علیه الدین فیسئل هل ترک لدینه من قضاء فان حدث انه ترک وفاء صلی علیه والا قال صلوا علی صاحبکم فلما فتح اللہ علیه الفتوح قال انا اولی بالمؤمنین من انفسهم فمن توفی وعلیه دین فعلی قضاءه متفق علیه وفی روایة للبخاری فمن مات ولم یترک وفاء وعن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیه وآله وسلم لا کفالة فی حد رواه البیهقی باسناد ضعیف **باب الشرکة والوکالة** عن ابی هریرة رضی اللہ تعالی عنه قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیه وآله وسلم قال اللہ تعالی انا ثالث الشریکین مالم یخن احدهما صاحبه فاذا خان خرجت من بینهما رواه ابوداؤد وصححه الحاکم وعن السائب المخزومی رض انه کان شریک النبی صلی اللہ علیه وآله وسلم قبل البعثة فجاء یوم الفتح فقال مرحبا باخی وشریکی رواه احمد وابن ماجة وابوداود وعن عبداللہ بن مسعود رضی اللہ تعالی عنه قال اشترکت انا وعمار وسعد فیما نصیب یوم بدر الحدیث وتمامه فجاء سعد باسیرین ولم اجیٔ انا وعمار بشیٔ رواه النسائی وغیره وعن جابر بن عبداللہ رضی اللہ تعالی عنه قال اردت الخروج الی خیبر فاتیت النبی صلی اللہ تعالی علیه وآله وسلم فقال اذا اتیت وکیلی بخیبر فخذ منه خمسة عشر وسقا رواه ابوداؤد وصححه وعن عروة البارقی رضی اللہ تعالی عنه ان رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیه وآله وسلم بعث معه بدینار لیشتری له اضحیة الحدیث رواه البخاری فی اثناء حدیث وقد تقدم وعن ابی هریرة رضی اللہ تعالی عنه قال بعث رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیه وآله وسلم عمر علی الصدقة الحدیث متفق علیه وعن جابر رضی اللہ تعالی عنه ان النبی صلی اللہ تعالی علیه وآله وسلم نحر ثلاثا وستین وامر علیا رضی اللہ تعالی عنه ان یذبح الباقی الحدیث رواه مسلم وعن ابی هریرة رضی اللہ تعالی عنه فی قصة العسیف قال النبی

صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم فاغد یا انیس علی امرأۃ ہذا فان اعترفت فارجمہا الحدیث متفق علیہ **باب الاقرار** عن ابی ذر رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال قال لی رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم قل الحق ولو کان مرا صححہ ابن حبان فی حدیث طویل **باب العاریۃ** عن سمرۃ ابن جندب رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم علی الید ما اخذت حتی تؤدیہ رواہ احمد والاربعۃ وصححہ الحاکم **وعن** ابی ہریرۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم اد الامانۃ الی من ائتمنک ولا تخن من خانک رواہ الترمذی وابوداؤد وحسنہ وصححہ الحاکم واستنکرہ ابو حاتم الرازی **وعن** یعلی ابن امیۃ قال قال لی رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم اذا اتتک رسلی فاعطہم ثلاثین درعا قلت یا رسول اللہ اعاریۃ مضمونۃ او عاریۃ مؤداۃ قال بل عاریۃ مؤداۃ رواہ احمد وابوداؤد والنسائی وصححہ ابن حبان **وعن** صفوان بن امیۃ ان النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم استعار منہ دروعا یوم حنین فقال اغصبا یا محمد قال بل عاریۃ مضمونۃ رواہ ابوداؤد والنسائی وصححہ الحاکم واخرج لہ شاہدا ضعیفا عن ابن عباس رض **باب الغصب** عن سعید بن زید رضی اللہ تعالیٰ عنہ ان رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم قال من اقتطع شبرا من الارض ظلما طوقہ اللہ ایاہ یوم القیامۃ من سبع ارضین متفق علیہ **وعن** انس رضی اللہ تعالیٰ عنہ ان النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم کان عند بعض نسائہ فارسلت احدی امہات المؤمنین مع خادم لہا بقصعۃ فیہا طعام فکسرت القصعۃ فضمہا وجعل فیہا الطعام وقال کلوا ودفع القصعۃ الصحیحۃ للرسول وحبس المکسورۃ رواہ البخاری والترمذی وسمی الضاربۃ عائشۃ وزاد فقال النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم طعام بطعام واناء باناء وصححہ **وعن** رافع بن خدیج رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم من زرع فی ارض قوم بغیر اذنہم فلیس لہ من الزرع شئ ولہ نفقتہ رواہ احمد والاربعۃ الا النسائی وحسنہ الترمذی ویقال ان البخاری ضعفہ **وعن** عروۃ بن الزبیر رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال قال رجل من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم ان رجلین اختصما الی رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم فی ارض غرس احدہما فیہا نخلا والارض للاخر فقضی رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم بالارض لصاحبہا وامر صاحب النخل یخرج نخلہ وقال لیس لعرق ظالم حق رواہ ابوداؤد واسنادہ حسن واخرہ عند اصحاب السنن من روایۃ عروۃ عن سعید بن زید واختلف فی وصلہ وارسالہ وفی تعیین صحابیہ **وعن** ابی بکرۃ رضی اللہ تعالیٰ عنہ ان النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم قال فی خطبتہ یوم النحر بمنی ان دماءکم واموالکم علیکم حرام کحرمۃ یومکم ہذا فی بلدکم ہذا فی شہرکم ہذا متفق علیہ **باب الشفعۃ** عن جابر بن عبد اللہ رضی اللہ تعالیٰ عنہ قال قضی رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم بالشفعۃ فی کل ما لم یقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعۃ متفق علیہ واللفظ للبخاری وفی روایۃ مسلم الشفعۃ فی کل شرک فی ارض او ربعۃ او حائط لا یصلح ان یبیع حتی یعرض علی شریکہ وفی روایۃ الطحاوی قضی النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم بالشفعۃ فی کل شئ ورجالہ ثقات

وزاد لن

وعن ابی رافع رضی الله تعالیٰ عنہ قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم الجار احق بشفعتہ اخرجہ البخاری وفیہ قصۃ وعن انس بن مالک رضی الله تعالیٰ عنہ قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم جار الدار احق بالدار رواہ النسائی وصححہ ابن حبان ولہ علۃ وعن جابر رضی الله تعالیٰ عنہ قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم الجار احق بشفعۃ جارہ ینتظر بہا وان کان غائبا اذا کان طریقہما واحدا رواہ احمد والاربعۃ ورجالہ ثقات وعن ابن عمر رضی الله تعالیٰ عنہما عن النبی صلی الله تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم قال الشفعۃ کحل العقال رواہ ابن ماجۃ والبزار وزاد ولا شفعۃ لغائب واسنادہ ضعیف باب

القراض عن صہیب رضی الله تعالیٰ عنہ ان النبی صلی الله تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم قال ثلث فیہن البرکۃ البیع الی اجل والمقارضۃ وخلط البر بالشعیر للبیت لا للبیع رواہ ابن ماجۃ باسناد ضعیف وعن حکیم بن حزام رضی الله تعالیٰ عنہ انہ کان یشترط علی الرجل اذا اعطاہ مالا مقارضۃ ان لا تجعل مالی فی کبد رطبۃ ولا تحملہ فی بحر ولا تنزل بہ فی بطن مسیل فان فعلت شیئا من ذلک فقد ضمنت مالی رواہ الدارقطنی ورجالہ ثقات وقال مالک فی الموطا عن العلاء بن عبد الرحمن بن یعقوب عن ابیہ عن جدہ انہ عمل فی مال لعثمان علی ان الربح بینہما وہو موقوف صحیح باب

المساقاۃ والاجارۃ عن ابن عمر رضی الله تعالیٰ عنہما ان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم عامل اہل خیبر بشطر ما یخرج منہا من ثمر او زرع متفق علیہ وفی روایۃ لہما فسألوا ان یقرہم بہا علی ان یکفوا عملہا ولہم نصف الثمر فقال لہم رسول الله صلی الله تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم نقرکم بہا علی ذلک ما شئنا فقروا بہا حتی اجلاہم عمر ولمسلم ان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم دفع الی یہود خیبر نخل خیبر وارضہا علی ان یعتملوہا من اموالہم ولہم شطر ثمرہا وعن حنظلۃ بن قیس قال سألت رافع بن خدیج رضی الله تعالیٰ عنہ عن کراء الارض بالذہب والفضۃ فقال لا باس بہ انما کان الناس یواجرون علی عہد رسول الله صلی الله تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم علی الماذیانات واقبال الجداول واشیاء من الزرع فیہلک ہذا ویسلم ہذا ویسلم ہذا ویہلک ہذا ولم یکن للناس کراء الا ہذا فلذلک زجر عنہ فاما شئ معلوم مضمون فلا باس بہ رواہ مسلم وفیہ بیان لما اجمل فی المتفق علیہ من اطلاق النہی عن کراء الارض وعن ثابت بن الضحاک رضی الله تعالیٰ عنہ ان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم نہی عن المزارعۃ وامر بالمواجرۃ رواہ مسلم ایضا وعن ابن عباس رضی الله تعالیٰ عنہما قال احتجم رسول الله صلی الله تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم واعطی الذی حجمہ اجرہ ولو کان حراما لم یعطہ رواہ البخاری وعن رافع بن خدیج رضی الله تعالیٰ عنہ قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم کسب الحجام خبیث رواہ مسلم وعن ابی ہریرۃ رضی الله تعالیٰ عنہ قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم قال الله عز وجل ثلاثۃ انا خصمہم یوم القیامۃ رجل اعطی بی ثم غدر ورجل باع حرا فاکل ثمنہ ورجل استاجر اجیرا فاستوفی منہ ولم یعطہ اجرہ رواہ مسلم وعن ابن عباس رضی الله تعالیٰ عنہما

بصقبہ

قیس

نہی

ان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم قال ان احق ما اخذتم علیہ اجرا کتاب الله اخرجہ البخاری وعن ابن عمر
رضی الله تعالیٰ عنہما قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم اعطوا الاجیر اجرہ قبل ان یجف عرقہ رواہ
ابن ماجۃ وفی الباب عن ابی ھریرۃ رضی الله تعالیٰ عنہ عند ابی یعلی والبیھقی وجابر عند الطبرانی وکلہا ضعاف وعن
ابی سعید الخدری رضی الله تعالیٰ عنہ ان النبی صلی الله تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم قال من استاجر اجیرا فلیسم لہ اجرتہ رواہ
عبد الرزاق وفیہ انقطاع ووصلہ البیھقی من طریق ابی حنیفۃ باب
احیاء الموات عن عروۃ عن عائشۃ رضی الله تعالیٰ عنہا ان النبی صلی الله تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم قال من عمر ارضا
لیست لاحد فھو احق بہا قال عروۃ وقضی بہ عمر رض فی خلافتہ رواہ البخاری وعن سعید بن زید عن النبی صلی الله
تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم قال من احیی ارضا میتۃ فھی لہ رواہ الثلاثۃ وحسنہ الترمذی وقال روی مرسلا وھو کما قال واختلف
فی صحابیہ فقیل جابر وقیل عائشۃ وقیل عبد الله بن عمر والراجح الاول وعن ابن عباس رضی الله تعالیٰ عنہما ان
الصعب بن جثامۃ اللیثی رضی الله تعالیٰ عنہ اخبرہ ان النبی صلی الله تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم قال لا حمی الا لله ولرسولہ
رواہ البخاری وعنہ رضی الله تعالیٰ عنہما قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم لا ضرر ولا
ضرار رواہ احمد وابن ماجۃ ولہ من حدیث ابی سعید مثلہ وھو فی الموطا مرسل وعن سمرۃ بن جندب رضی الله
تعالیٰ عنہ قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم من احاط حائطا علی ارض فھی لہ رواہ ابوداود وصححہ
ابن الجارود وعن عبد الله بن مغفل رضی الله تعالیٰ عنہ ان النبی صلی الله تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم قال من حفر بئرا
فلہ اربعون ذراعا عطنا لماشیتہ رواہ ابن ماجۃ باسناد ضعیف وعن علقمۃ بن وائل عن ابیہ ان النبی صلی
الله تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم اقطعہ ارضا بحضرموت رواہ ابوداود والترمذی وصححہ ابن حبان وعن ابن عمر رضی الله
تعالیٰ عنہما ان النبی صلی الله تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم اقطع للزبیر حضر فرسہ فاجری الفرس حتی قام ثم رمی بسوطہ فقال اعطوہ
حیث بلغ السوط رواہ ابوداود وفیہ ضعف وعن رجل من الصحابۃ رضی الله تعالیٰ عنہ قال غزوت
مع النبی صلی الله تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم فسمعتہ یقول الناس شرکاء فی ثلاث فی الکلاء والماء والنار رواہ
احمد وابوداود ورجالہ ثقات باب الوقف عن ابی ھریرۃ رضی الله تعالیٰ
عنہ ان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عنہ عملہ الا من ثلاث الا من صدقۃ جاریۃ
او علم ینتفع بہ او ولد صالح یدعو لہ رواہ مسلم وعن ابن عمر رضی الله تعالیٰ عنہما قال اصاب عمر رضی الله تعالیٰ عنہ ارضا بخیبر فاتی
النبی صلی الله تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم یستامرہ فیہا فقال یا رسول الله انی اصبت ارضا بخیبر لم اصب مالا قط ھو انفس عندی
منہ قال ان شئت حبست اصلہا وتصدقت بہا قال فتصدق بہا عمر رض انہ لا یباع اصلہا ولا یورث ولا یوھب
فتصدق بہا فی الفقراء وفی القربی وفی الرقاب وفی سبیل الله وابن السبیل والضیف لا جناح علی من

حضر فرسہ: بسوطہ
السوط: ای الزبیر
بسوطہ

وليهاان ياكل منها بالمعروف ويطعم صديقا غير متمول مالا متفق عليه واللفظ لمسلم وفى رواية للبخاري تصدق باصلها

لايباع ولا يوهب ولكن ينفق ثمره وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

عمر على الصدقة الحديث وفيه فاما خالد فقد احتبس ادراعه واعتاده فى سبيل الله متفق عليه باب الهبة واعتده

والعمرى والرقبى عن النعمان بن بشير رضى الله تعالى عنه ان اباه اتى به رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

فقال انى نحلت ابنى هذا غلاما كان لى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا فقال

لا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فارجعه وفى لفظ فانطلق ابى الى النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليشهده

على صدقتى فقال افعلت هذا بولدك كلهم قال لا قال اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم فرجع ابى فرد تلك الصدقة متفق

عليه وفى رواية لمسلم قال فاشهد على هذا غيرى ثم قال ايسرك ان يكونوا لك فى البر سواء قال بلى قال فلا اذن وعن

ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قال النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم العائد فى هبته كالكلب يقئ ثم يعود فى قيئه متفق

عليه وفى رواية للبخارى ليس لنا مثل السوء الذى يعود فى هبته كالكلب يقئ ثم يرجع فى قيئه وعن ابن عمر وابن عباس رضى

الله تعالى عنهم عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يحل لرجل مسلم ان يعطى العطية ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطى

ولده رواه احمد والاربعة وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم وعن عايشة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى

الله تعالى عليه وآله وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها رواه البخارى وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال وهب رجل لرسول

الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ناقة فاثابه عليها فقال رضيت قال لا فزاده فقال رضيت قال لا فزاده فقال رضيت

فقال نعم رواه احمد وصححه ابن حبان وعن جابر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم العمرى لمن

وهبت له متفق عليه ولمسلم امسكوا عليكم اموالكم ولا تفسدوها فانه من اعمر عمرى فهى للذى اعمرها حيا وميتا ولعقبه

وفى لفظ انما العمرى التى اجازها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يقول هى لك ولعقبك فاما اذا قال هى لك

ما عشت فانها ترجع الى صاحبها ولابى داود والنسائى لا ترقبوا ولا تعمروا فمن ارقب شيئا او اعمر شيئا فهو لورثته

وعن عمر رضى الله تعالى عنه قال حملت على فرس فى سبيل الله فاضاعه صاحبه فظننت انه بايعه برخص فسالت رسول

الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك فقال لا تبتعه وان اعطاكه بدرهم الحديث متفق عليه وعن ابى هريرة رضى

الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال تهادوا تحابوا رواه البخارى فى الادب المفرد وابو يعلى باسناد حسن

وعن انس رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تهادوا فان الهدية تسل السخيمة رواه

البزار باسناد ضعيف وعن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا نساء

المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة متفق عليه وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله

وسلم قال من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثب عليها رواه الحاكم وصححه والمحفوظ من رواية ابن عمر عن عمر قوله

باب اللقطة عن انس رضی الله تعالی عنه قال مر النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم بتمرة فی الطریق فقال لولا انی اخاف
ان تکون من الصدقة لاکلتها متفق علیه وعن زید بن خالد رضی الله تعالی عنه قال جاء رجل الی النبی صلی الله تعالی علیه وآله
وسلم فسأله عن اللقطة فقال اعرف عفاصها ووکاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشانك بها قال فضالة عقاصها (ن)
الغنم قال هی لك او لاخیك او للذئب قال فضالة الابل قال مالك ولها معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتاکل الشجر
حتی یلقاها ربها متفق علیه وعنه قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم من اوی ضالة فهو ضال ما لم
یعرفها رواه مسلم وعن عیاض بن حمار رضی الله تعالی عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم من وجد
لقطة فلیشهد ذوی عدل ولیحفظ عفاصها ووکاءها ثم لا یکتم ولا یغیب فان جاء ربها فهو احق بها والا فهو مال الله عقاصها (ن)
یؤتیه من یشاء رواه احمد والاربعة الا الترمذی وصححه ابن خزیمة وابن الجارود وابن حبان وعن عبد الرحمن بن عثمان
التیمی رضی الله تعالی عنه ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم نهی عن لقطة الحاج رواه مسلم وعن المقدام بن معدیکرب
رضی الله تعالی عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم الا لا یحل ذو ناب من السباع ولا الحمار الاهلی ولا اللقطة
من مال معاهد الا ان یستغنی عنها رواه ابوداود باب الفرائض عن ابن عباس رضی الله تعالی عنهما قال قال
رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقی فهو لاولی رجل ذکر متفق علیه وعن اسامة بن زید
رضی الله تعالی عنه ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال لا یرث المسلم الکافر ولا یرث الکافر المسلم متفق علیه وعن
ابن مسعود رضی الله تعالی عنه فی بنت وبنت ابن واخت فقضی النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم للابنة النصف ولابنة
الابن السدس تکملة الثلثین وما بقی فللاخت رواه البخاری وعن عبد الله بن عمرو رضی الله تعالی عنهما قال قال رسول الله
صلی الله تعالی علیه وآله وسلم لا یتوارث اهل ملتین رواه احمد والاربعة الا الترمذی واخرجه الحاکم بلفظ اسامة وروی
النسائی حدیث اسامة بهذا اللفظ وعن عمران بن حصین رضی الله تعالی عنه قال جاء رجل الی النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم
فقال ان ابن ابنی مات فما لی من میراثه فقال لك السدس فلما ولی دعاه فقال لك سدس آخر فلما ولی دعاه فقال ان السدس
الآخر طعمة رواه احمد والاربعة وصححه الترمذی وهو من روایة الحسن البصری عن عمران وقیل انه لم یسمع منه وعن
ابن بریدة عن ابیه ان النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم جعل للجدة السدس اذا لم یکن دونها ام رواه ابوداود والنسائی وصححه
ابن خزیمة وابن الجارود وقواه ابن عدی وعن المقدام بن معدیکرب رضی الله تعالی عنه قال قال رسول الله صلی الله
تعالی علیه وآله وسلم الخال وارث من لا وارث له اخرجه احمد والاربعة سوی الترمذی وحسنه ابو زرعة الرازی و
صححه الحاکم وابن حبان وعن ابی امامة بن سهل قال کتب معی عمر رضه الی ابی عبیدة رضی الله تعالی عنهما ان رسول الله صلی عنه (ن)
الله تعالی علیه وآله وسلم قال الله ورسوله مولی من لا مولی له والخال وارث من لا وارث له رواه احمد والاربعة سوی
ابی داود وحسنه الترمذی وصححه ابن حبان وعن جابر رضی الله تعالی عنه عن النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال اذا

اسم من المولود ورث رواه ابوداود وصححه ابن حبان وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
ليس للقاتل من الميراث شئ رواه النسائي والدارقطني وقواه ابن عبد البر واعله النسائي والصواب وقفه على عمرو وعن عمر بن الخطاب
رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ما احرز الوالد او الولد فهو لعصبته من كان رواه ابوداود
والنسائي وابن ماجة وصححه ابن المديني وابن عبد البر وعن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الحاكم من طريق الشافعي عن محمد بن الحسن عن ابي يوسف وصححه ابن حبان واعله
البيهقي وعن ابي قلابة عن انس رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم افرضكم زيد بن ثابت اخرجه احمد
والاربعة سوى ابي داود وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم واعل بالارسال باب الوصايا عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما حق امرء مسلم له شئ يريد ان يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده متفق عليه
وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله انا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي واحدة افاتصدق بثلثي مالي قال لا
قلت افاتصدق بشطره قال لا قلت افاتصدق بثلثه قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم
عالة يتكففون الناس متفق عليه وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رجلا اتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله
ان امي افتلتت نفسها ولم توص واظنها لو تكلمت تصدقت افلها اجر ان تصدقت عنها قال نعم متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابي
امامة الباهلي رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ان الله قد اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية
لوارث رواه احمد والاربعة الا النسائي وحسنه احمد والترمذي وقواه ابن خزيمة وابن الجارود ورواه الدارقطني من حديث
ابن عباس وزاد في آخره الا ان يشاء الورثة واسناده حسن وعن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم ان الله تصدق عليكم بثلث اموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم رواه الدارقطني واخرجه احمد والبزار من حديث ابي الدرداء
وابن ماجة من حديث ابي هريرة كلها ضعيفة لكن قد تقوى بعضها ببعض والله اعلم باب الوديعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من اودع وديعة فليس عليه ضمان اخرجه ابن ماجة واسناده ضعيف باب قسم
الصدقات تقدم في آخر الزكوة وباب قسم الفئ والغنيمة يأتي عقيب الجهاد ان شاء الله تعالى كتاب النكاح عن عبد الله بن مسعود
رضي الله تعالى عنه قال قال لنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر
واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء متفق عليه وعن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم حمد الله واثنى عليه وقال لكني انا اصلي وانام واصوم وافطر واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني متفق عليه وعنه
قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يامر بالباءة وينهى عن التبتل نهيا شديدا ويقول تزوجوا الودود الولود فاني مكاثر
بكم الانبياء يوم القيامة رواه احمد وصححه ابن حبان وله شاهد عند ابي داود والنسائي وابن حبان ايضا من حديث معقل بن يسار
وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال تنكح المرأة لاربع لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين

رضي الله عنه
رضي الله عنه
اخي
يقوى

تربت يداك متفق عليه مع بقية السبعة وعنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان اذا رفأ انسانا اذا تزوج قال بارك الله لك وبارك عليك
وجمع بينكما بخير رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان وعن عبد الله بن مسعود رضي الله
تعالى عنه قال علمنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم التشهد في الحاجة ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ
بالله من شرور انفسنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ويقرأ ثلاث آيات رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذي والحاكم وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر منها الى ما يدعوه الى نكاحها فليفعل رواه
احمد وابوداود ورجاله ثقات وصححه الحاكم وله شاهد عند الترمذي والنسائي عن المغيرة وعند ابن ماجة
وابن حبان من حديث محمد بن مسلمة ولمسلم عن ابي هريرة رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لرجل تزوج امرأة
انظرت اليها قال لا قال اذهب فانظر اليها وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم لا يخطب احدكم في خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له متفق عليه واللفظ للبخاري وعن سهل بن
سعد الساعدي رضي الله تعالى عنه قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله
جئت اهب لك نفسي فنظر اليها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فصعد النظر اليها وصوبه ثم طأطأ رسول الله صلى (فيها)
الله تعالى عليه وآله وسلم رأسه فلما رأت المرأة انه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله
ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها قال فهل عندك من شيء فقال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد (يكن)
شيئا فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انظر ولو
خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري قال سهل ماله رداء فلها
نصفه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته لم يكن
عليك منه شيء فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فرآه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم موليا فامر به فدعي له فلما (فدعاها)
جاء قال ماذا معك من القرآن قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها فقال تقرأهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب (عن)
فقد ملكتكها بما معك من القرآن متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية له انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن وفي (ملكتها)
رواية للبخاري امكناكها بما معك من القرآن ولابي داود عن ابي هريرة رض قال ما تحفظ قال سورة البقرة والتي
تليها قال فقم فعلمها عشرين آية وعن عامر بن عبد الله بن الزبير عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اعلنوا النكاح رواه احمد وصححه الحاكم وعن ابي بردة (فقم)
بن ابي موسى عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا نكاح الا بولي وروى الامام احمد عن الحسن عن عمران بن الحصين
مرفوعا لا نكاح الا بولي وشاهدين رواه احمد والاربعة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان واعل بالارسال وعن عائشة رضي الله
تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما

استحل من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له أخرجه الأربعة إلا النسائي وصححه أبو عوانة وابن حبان
والحاكم وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تنكح الأيم حتى تستأمر ولا
تنكح البكر حتى تستأذن قالوا يا رسول الله وكيف إذنها قال أن تسكت متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر وإذنها سكوتها رواه مسلم تستأذن
وفي لفظ ليس للولي مع الثيب أمر واليتيمة تستأمر رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان وعن أبي هريرة رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها رواه ابن ماجه و
الدارقطني ورجاله ثقات وعن نافع عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن
الشغار والشغار أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه الآخر ابنته وليس بينهما صداق متفق عليه واتفقا من وجه آخر
على أن تفسير الشغار من كلام نافع وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن جارية بكرا أتت النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه
وأعل بالإرسال وعن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول منهما
رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذي وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أيما
عبد تزوج بغير إذن مواليه أو أهله فهو عاهر رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه وكذلك ابن حبان وعن أبي هريرة رضي
الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها متفق عليه وعن
عثمان رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح رواه مسلم وفي رواية له ولا يخطب
زاد ابن حبان ولا يخطب عليه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال تزوج النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ميمونة وهو محرم
متفق عليه ولمسلم عن ميمونة نفسها أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تزوجها وهو حلال وعن عقبة بن عامر رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إن أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج متفق عليه
وعن سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه قال رخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثة
أيام ثم نهى عنها رواه مسلم وعن علي رضي الله تعالى عنه قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن المتعة عام خيبر
متفق عليه وعنه رض أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن متعة النساء وعن أكل الحمر الأهلية يوم خيبر
أخرجه السبعة إلا أبا داود وعن ربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال إني كنت أذنت لكم
في الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها ولا تأخذوا مما
آتيتموهن شيئا أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه وأحمد وابن حبان وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال لعن رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المحلل والمحلل له رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه وفي الباب عن علي أخرجه الأربعة إلا النسائي

وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا ينكح الزاني المجلود الا مثله رواه احمد وابوداود ورجاله ثقات وعن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل ثم طلقها قبل ان يدخل بها فاراد زوجها الاول ان يتزوجها فسأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك فقال لا حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الاول متفق عليه واللفظ لمسلم **باب الكفاءة والخيار** عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم العرب بعضهم اكفاء بعض والموالي بعضهم اكفاء بعض الا حائك او حجام رواه الحاكم وفي اسناده راو لم يسم واستنكره ابوحاتم وله شاهد عند البزار عن معاذ بن جبل بسند منقطع وعن فاطمة بنت قيس رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لها انكحي اسامة رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يا بني بياضة انكحوا ابا هند وانكحوا اليه وكان حجاما رواه ابوداود والحاكم بسند حسن وعن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت خيرت بريرة على زوجها حين عتقت (جيد) متفق عليه في حديث طويل ولمسلم عنها ان زوجها كان عبدا وفي رواية عنها كان حرا والاول اثبت وصح عن ابن عباس عند البخاري انه كان عبدا وعن الضحاك بن فيروز الديلمي عن ابيه رضي الله تعالى عنه قال قلت يا رسول الله اني اسلمت وتحتي اختان فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طلق ايتهما شئت رواه احمد والاربعة الا النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني والبيهقي واعله البخاري وعن سالم عن ابيه ان غيلان بن سلمة اسلم وله عشر نسوة فاسلمن معه فامره النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يتخير منهن اربعا رواه احمد والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم واعله البخاري وابوزرعة وابوحاتم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال رد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الاول ولم يحدث نكاحا (نكاحا) رواه احمد والاربعة الا النسائي وصححه احمد والحاكم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص بنكاح جديد قال الترمذي حديث ابن عباس اجود اسنادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال اسلمت امرأة فتزوجت فجاء زوجها فقال يا رسول الله اني كنت اسلمت وعلمت باسلامي فانتزعها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من زوجها الآخر وردها الى زوجها الاول رواه احمد وابوداود وابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم وعن زيد بن كعب بن عجرة عن ابيه قال تزوج رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم العالية من بني غفار (غفار) فلما دخلت عليه ووضعت ثيابها راى بكشحها بياضا فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم البسي ثيابك والحقي باهلك وامر لها بالصداق رواه الحاكم وفي اسناده جميل بن زيد (جميل) وهو مجهول واختلف عليه في شيخه اختلافا كثيرا وعن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال ايما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجدها برصاء (برصاء) او مجنونة او مجذومة فلها الصداق بمسيسه اياها وهو له على من غره منها اخرجه سعيد بن منصور ومالك وابن ابي شيبة ورجاله ثقات وروى سعيد ايضا عن علي نحوه وزاد وبها قرن فزوجها بالخيار فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها ومن طريق سعيد بن المسيب ايضا قال قضى عمر في العنين ان يؤجل سنة ورجاله ثقات **باب عشرة النساء** عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ملعون من اتى امرأة في دبرها رواه ابو داود والنسائي واللفظ له ورجاله ثقات لكن اعل بالارسال
وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امرأة في دبرها
رواه الترمذي والنسائي وابن حبان واعل بالوقف وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره واستوصوا بالنساء خيرا فانهن خلقن من ضلع وان اعوج شيء في الضلع اعلاه فان ذهبت
تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا بالنساء خيرا متفق عليه واللفظ للبخاري ولمسلم فان استمتعت بها استمتعت بها وبها
عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال كنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في غزاة
فلما قدمنا المدينة ذهبنا لندخل فقال امهلوا حتى تدخلوا ليلا يعني عشاء لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة متفق عليه وفي
رواية للبخاري اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر سرها اخرجه مسلم وعن
حكيم بن معاوية عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوج احدنا عليه قال تطعمها اذا اكلت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه
ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت رواه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة وعلق البخاري بعضه وصححه ابن حبان والحاكم وعن جابر بن
عبد الله رضي الله تعالى عنه قال كانت اليهود تقول اذا اتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها كان الولد احول فنزلت نساؤكم حرث لكم
الآية متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لو ان احدكم اذا
اراد ان ياتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره
الشيطان ابدا متفق عليه وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا دعا الرجل امرأته الى فراشه
فابت ان تجيء فبات غضبان لعنتها الملائكة حتى تصبح متفق عليه واللفظ للبخاري ولمسلم كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى
يرضى عنها وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة
متفق عليه وعن جدامة بنت وهب رضي الله تعالى عنها قالت حضرت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في اناس وهو يقول لقد
هممت ان انهى عن الغيلة فنظرت في الروم وفارس فاذا هم يغيلون اولادهم فلا يضر ذلك اولادهم شيئا ثم سألوه عن العزل
فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذلك الوأد الخفي رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان رجلا
قال يا رسول الله ان لي جارية وانا اعزل عنها وانا اكره ان تحمل وانا اريد ما يريد الرجال وان اليهود تحدث ان العزل الموؤدة
الصغرى قال كذبت اليهود لو اراد الله ان يخلقه ما استطعت ان تصرفه رواه احمد وابو داود واللفظ له والنسائي والطحاوي
ورجاله ثقات وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والقرآن ينزل ولو
كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن متفق عليه ولمسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلم ينهنا وعن
انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد اخرجاه واللفظ لمسلم

باب الصداق عن انس رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم انه اعتق صفية وجعل عتقها صداقها
متفق عليه وعن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه قال سألت عائشة رضي الله تعالى عنها كم كان صداق رسول الله صلى الله زوج النبي
تعالى عليه واله وسلم قالت كان صداقه لازواجه ثنتي عشرة اوقية ونشا قالت اتدري ما النش قال قلت لا قالت نصف
اوقية فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم لازواجه رواه مسلم وعن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما قال لما تزوج علي فاطمة قال له رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم اعطها شيئا قال ما عندي شيء قال فاين
درعك الحطمية رواه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الحطمية
الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم ايما امرأة نكحت على صداق او حباء او عدة قبل عصمة النكاح فهو لها وما كان
بعد عصمة النكاح فهو لمن اعطاه واحق ما اكرم الرجل عليه ابنته او اخته رواه احمد والاربعة الا الترمذي
وعن علقمة عن ابن مسعود رض انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها
حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام
معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا
مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود رض رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وحسنه وجماعة وعن
جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال من اعطى في صداق امرأة سويقا او تمرا فقد
استحل اخرجه ابو داود واشار الى ترجيح وقفه وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه ان النبي صلى الله تعالى عليه
واله وسلم اجاز نكاح امرأة على نعلين اخرجه الترمذي وصححه وخولف في ذلك وعن سهل بن سعد رضي الله تعالى عنه
قال زوج النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم رجلا امرأة بخاتم من حديد اخرجه الحاكم وهو طرف من الحديث
الطويل المتقدم في اوائل النكاح وعن علي رضي الله تعالى عنه قال لا يكون المهر اقل من عشرة دراهم اخرجه الدارقطني
موقوفا وفي سنده مقال وعن عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله
وسلم خير الصداق ايسره اخرجه ابو داود وصححه الحاكم وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان عمرة بنت الجون تعوذت من رسول
الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم حين ادخلت عليه تعني لما تزوجها فقال لقد عذت بمعاذ فطلقها وامر اسامة فمتعها بثلاثة يعني
اثواب اخرجه ابن ماجة وفي اسناده راو متروك واصل القصة في الصحيح من حديث ابي اسيد الساعدي باب الوليمة
عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم رأى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة قال ما هذا
قال يا رسول الله اني تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال فبارك الله لك اولم ولو بشاة متفق
عليه واللفظ لمسلم وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله عنه
وسلم اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها متفق عليه ولمسلم اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه

وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من
ياتيها ويدعى اليها من ياباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله اخرجه مسلم وعنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا دعي احدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم اخرجه مسلم ايضا وله من
حديث جابر نحوه وقال فان شاء طعم وان شاء ترك وعن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم طعام الوليمة اول يوم حق وطعام يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به رواه
الترمذي واستغربه ورجاله رجال الصحيح وله شاهد عن انس عند ابن ماجة وعن صفية بنت شيبة قالت اولم النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير اخرجه البخاري وعن انس قال اقام النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بين خيبر و
المدينة ثلاث ليال يبنى عليه بصفية فدعوت المسلمين الى وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها الا ان امر بالانطاع
فبسطت فالقى عليها التمر والاقط والسمن متفق عليه واللفظ للبخاري وعن رجل من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال اذا اجتمع داعيان فاجب اقربهما بابا فان سبق احدهما فاجب الذي سبق رواه ابوداود وسنده ضعيف وعن ابي جحيفة
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا آكل متكئا رواه البخاري وعن عمر بن ابي سلمة رضي الله تعالى
عنه قال قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك متفق عليه وعن ابن عباس
رضي الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتي بقصعة من ثريد فقال كلوا من جوانبها ولا تاكلوا من وسطها فان
البركة تنزل في وسطها رواه الاربعة وهذا لفظ النسائي وسنده صحيح وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال ما عاب رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طعاما قط كان اذا اشتهى شيئا اكله وان كرهه تركه متفق عليه وعن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال رواه مسلم وعن ابي قتادة رضي الله تعالى
عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء متفق عليه ولابي داود عن ابن عباس نحوه
وزاد وينفخ فيه وصححه الترمذي باب القسم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقسم
لنسائه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك رواه الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم لكن
رجح الترمذي ارساله وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من كانت له امرأتان فمال الى
احدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل رواه احمد وسنده صحيح وعن انس رضي الله تعالى عنه قال من السنة اذا تزوج الرجل
البكر على الثيب اقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ثم قسم متفق عليه واللفظ للبخاري وعن
ام سلمة رضي الله تعالى عنها ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما تزوجها اقام عندها ثلاثا وقال انه ليس بك على اهلك
هوان ان شئت سبعت لك وان سبعت لك سبعت لنسائي رواه مسلم وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان سودة بنت
زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة متفق عليه وعن

عروة قال قالت عايشة رضی الله تعالیٰ عنها یا ابن اختی کان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم لا یفضل بعضنا علی بعض فی
القسم من مکثه عندنا وکان قل یوم الا وهو یطوف علینا جمیعا فیدنو من کل امرأة من غیر مسیس حتی یبلغ التی هو یومها
فیبیت عندها رواه احمد وابو داود واللفظ له وصححه الحاکم ولمسلم عن عایشة رضی الله تعالیٰ عنها قالت کان رسول الله صلی الله
تعالیٰ علیه وآله وسلم اذا صلی العصر دار علی نسائه ثم یدنو منهن الحدیث وعن عایشة رضی الله تعالیٰ عنها ان رسول الله صلی الله علیه
وآله وسلم کان یسال فی مرضه الذی مات فیه این انا غدا یرید یوم عایشة فاذن له ازواجه یکون حیث شاء فکان فی بیت
عایشة متفق علیه وعنها قالت کان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم اذا اراد سفرا اقرع بین نسائه فایتهن خرج
سهمها خرج بها معه متفق علیه وعن عبد الله بن زمعة رضی الله تعالیٰ عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم لا یجلد
احدکم امرأته جلد العبد رواه البخاری باب الخلع عن ابن عباس رضی الله تعالیٰ عنهما ان امرأة ثابت بن قیس اتت النبی صلی الله
تعالیٰ علیه وآله وسلم فقالت یا رسول الله ثابت ابن قیس ما اعیب علیه فی خلق ولا دین ولکنی اکره الکفر فی الاسلام فقال رسول الله
صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم اتردین علیه حدیقته فقالت نعم فقال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم اقبل الحدیقة وطلقها
تطلیقة رواه البخاری وفی روایة له وامره بطلاقها ولابی داود والترمذی وحسنه ان امرأة ثابت بن قیس اختلعت منه
فجعل النبی صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم عدتها حیضة وفی روایة عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده عند ابن ماجة ان ثابت بن
قیس کان دمیما وان امرأته قالت لولا مخافة الله اذا دخل علی لبسقت فی وجهه ولاحمد من حدیث سهل بن ابی حثمة وکان
ذلک اول خلع فی الاسلام باب الطلاق عن ابن عمر رضی الله تعالیٰ عنهما قال قال رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم ابغض
الحلال الی الله الطلاق رواه ابو داود وابن ماجة وصححه الحاکم ورجح ابو حاتم ارساله وعن ابن عمر رضی الله تعالیٰ عنهما انه طلق
امرأته وهی حائض فی عهد رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم فسال عمر رضی رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم عن ذلک فقال
مره فلیراجعها ثم لیترکها حتی تطهر ثم تحیض ثم تطهر ثم ان شاء امسک بعد وان شاء طلق قبل ان یمس فتلک العدة التی
امر الله ان تطلق لها النساء متفق علیه وفی روایة لمسلم مره فلیراجعها ثم لیطلقها طاهرا او حاملا وفی روایة اخری للبخاری
وحسبت تطلیقة وفی روایة لمسلم قال ابن عمر اما انت طلقتها واحدة او اثنتین فان رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم
امرنی ان اراجعها ثم امسکها حتی تحیض حیضة اخری واما انت طلقتها ثلاثا فقد عصیت ربک فیما امرک به من طلاق امرأتک
وفی روایة اخری قال عبد الله بن عمر فردها علی ولم یرها شیئا وقال اذا طهرت فلیطلق او لیمسک وعن ابن عباس رضی الله
تعالیٰ عنهما قال کان الطلاق علی عهد رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم وابی بکر وسنتین من خلافة عمر طلاق الثلاث
واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا فی امر کانت لهم فیه اناة فلو امضیناه علیهم فامضاه علیهم رواه مسلم وعن
محمود بن لبید رضی الله تعالیٰ عنه قال اخبر رسول الله صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطلیقات جمیعا فقام
غضبان ثم قال ایلعب بکتاب الله وانا بین اظهرکم حتی قام رجل فقال یا رسول الله الا اقتله رواه النسائی ورواته موثقون

اعتب
لیمسکها

وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال طلق ابو ركانة ام ركانة فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم راجع امرأتك فقال انى
طلقتها ثلاثا قال قد علمت راجعها رواه ابو داود وفي لفظ لاحمد طلق ابو ركانة امرأته في مجلس واحد ثلاثا فحزن عليها فقال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فانها واحدة وفي سندهما ابن اسحاق وفيه مقال وقد روى ابو داود من وجه آخر احسن منه ان ابا ركانة
طلق امرأته سهيمة البتة فقال والله ما اردت بها الا واحدة فردها اليه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وعن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة
رواه الاربعة الا النسائي وصححه الحاكم وفي رواية لابن عدي من وجه آخر ضعيف الطلاق والعتاق والنكاح وللحارث
بن ابي اسامة من حديث عبادة بن الصامت رفعه لا يجوز اللعب في ثلاث الطلاق والنكاح والعتاق فمن قالهن
فقد وجبن وسنده ضعيف وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان الله تعالى
تجاوز عن امتي ما حدثت به انفسها ما لم تعمل او تكلم متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قال ان الله تعالى وضع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه رواه ابن ماجة والحاكم وقال ابو حاتم
لا يثبت وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال اذا حرم امرأته ليس بشيء وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
رواه البخاري ولمسلم اذا حرم الرجل امرأته فهو يمين يكفرها وعن عائشة رضي الله تعالى عنها ان ابنة الجون لما
ادخلت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ودنا منها قالت اعوذ بالله منك فقال لقد عذت بعظيم الحقي باهلك
رواه البخاري وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا طلاق الا بعد نكاح
ولا عتق الا بعد ملك رواه ابو يعلى وصححه الحاكم وهو معلول واخرج ابن ماجة عن المسور بن مخرمة مثله واسناده حسن
لكنه معلول ايضا وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا نذر لابن
آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك اخرجه ابو داود والترمذي وصححه ونقل عن البخاري انه اصح
ما ورد فيه وعن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى
يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل او يفيق رواه احمد والاربعة الا الترمذي وصححه الحاكم باب الرجعة
عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنهما انه سئل عن الرجل يطلق ثم يراجع ولا يشهد فقال اشهد على طلاقها
وعلى رجعتها رواه ابو داود هكذا موقوفا وسنده صحيح وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنه انه لما طلق امرأته قال النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم لعمر مره فليراجعها متفق عليه باب الايلاء والظهار والكفارة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت آلى
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من نسائه وحرم فجعل الحلال حراما وجعل لليمين كفارة رواه الترمذي ورواته
ثقات وعن ابن عمر اذا مضت اربعة اشهر وقف المولي حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق اخرجه
البخاري وعن سليمان بن يسار قال ادركت بضعة عشر رجلا من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كلهم

يقفون المولى رواه الشافعي وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال كان ايلاء الجاهلية السنة والسنتين فوقت الله اربعة اشهر فان كان اقل من اربعة اشهر فليس بايلاء اخرجه البيهقي وعنه رضي الله تعالى عنهما ان رجلا ظاهر من امرأته ثم وقع عليها فاتى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اني وقعت عليها قبل ان اكفر قال فلا تقربها حتى تفعل ما امرك الله رواه الاربعة وصححه الترمذي ورجح النسائي ارساله ورواه البزار من وجه آخر عن ابن عباس وزاد فيه كفر ولا تعد وعن سلمة بن صخر قال دخل رمضان فخفت ان اصيب امرأتي فظاهرت منها فانكشف لي شيء منها ليلة فوقعت عليها فقال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حرر رقبة فقلت ما املك الا رقبتي قال فصم شهرين متتابعين قلت وهل اصبت الذي اصبت الا من الصيام قال اطعم فرقا من تمر ستين مسكينا اخرجه احمد والاربعة الا النسائي وصححه ابن خزيمة وابن الجارود باب اللعان عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال سأل فلان فقال يا رسول الله ارأيت ان لو وجد احدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سكت سكت على مثل ذلك فلم يجبه فلما كان بعد ذلك اتاه فقال ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به فانزل الله الآيات في سورة النور فتلاهن عليه ووعظه وذكره واخبره ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها كذلك قالت لا والذي بعثك بالحق انه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادات بالله ثم ثنى بالمرأة ثم فرق بينهما رواه مسلم وعنه رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال للمتلاعنين حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال يا رسول الله مالي فقال ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك منها متفق عليه وعن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ابصروها فان جاءت به ابيض سبطا فهو لزوجها وان جاءت به اكحل جعدا فهو للذي رماها به متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم امر رجلا ان يضع يده عند الخامسة على فيه وقال انها موجبة رواه ابو داود والنسائي ورجاله ثقات وعن سهل بن سعد في قصة المتلاعنين قال فلما فرغا من تلاعنهما قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم متفق عليه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان رجلا جاء الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال ان امرأتي لا ترد يد لامس قال غربها قال اخاف ان تتبعها نفسي قال فاستمتع بها رواه ابو داود والبزار ورجاله ثقات واخرجه النسائي من وجه آخر عن ابن عباس بلفظ قال طلقها قال لا اصبر عنها قال فامسكها وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول حين نزلت آية المتلاعنين ايما امرأة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤس الاولين والآخرين اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة وصححه ابن حبان

رضي الله عنه

عرقا بيان

اخرى

وعن عمر رضي الله تعالى عنه قال من اقر بولده طرفة عين فليس له ان ينفيه اخرجه البيهقي وهو حسن موقوف وعن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رجلا قال يا رسول الله ان امرأتي ولدت غلاما اسود قال هل لك من ابل قال نعم قال
فما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال نعم قال فانى ذلك قال لعله نزعه عرق قال فلعل ابنك هذا نزعه عرق
متفق عليه وفي رواية لمسلم وهو يعرض بان ينفيه وقال في آخره ولم يرخص له في الانتفاء منه **باب العدة والاحداد
والاستبراء وغير ذلك** عن المسور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية رضي الله تعالى عنها نفست بعد وفاة زوجها
بليال فجاءت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاستاذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت رواه البخاري واصله في الصحيحين وفي
لفظ انها وضعت بعد وفاة زوجها باربعين ليلة وفي لفظ لمسلم قال الزهري ولا ارى باسا ان تزوج وهي في دمها غير انه
لا يقربها زوجها حتى تطهر وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت امرت بريرة ان تعتد بثلاث حيض رواه ابن ماجة ورواته
ثقات لكنه معلول وعن الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في المطلقة ثلاثا ليس لها سكنى
ولا نفقة رواه مسلم وعن ام عطية ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث الا
على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا الا اذا طهرت نبذة من قسط
واظفار متفق عليه وهذا لفظ مسلم ولابي داود والنسائي من الزيادة ولا تختضب وللنسائي ولا تمتشط وعن ام سلمة رضي
الله تعالى عنها قالت جعلت على عيني صبرا بعد ان توفي ابو سلمة فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه يشب الوجه
فلا تجعليه الا بالليل وانزعيه بالنهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فانه خضاب قلت باي شيء امتشط قال بالسدر
رواه ابو داود والنسائي واسناده حسن وعنها ان امرأة قالت يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان ابنتي مات
عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها قال لا متفق عليه وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال طلقت خالتي فارادت ان
تجد نخلها فزجرها رجل ان تخرج فاتت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال بل جدي نخلك فانك عسى ان تصدقي او
تفعلي معروفا رواه مسلم وعن فريعة بنت مالك ان زوجها خرج في طلب اعبد له فقتلوه قالت فسالت رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان ارجع الى اهلي فان زوجي لم يترك لي مسكنا يملكه ولا نفقة فقال نعم فلما كنت في الحجرة
ناداني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فقضى به بعد ذلك
عثمان اخرجه احمد والاربعة وصححه الترمذي والذهلي وابن حبان والحاكم وغيرهم وعن فاطمة بنت قيس قالت قلت
يا رسول الله ان زوجي طلقني ثلاثا واخاف ان يقتحم علي فامرها فتحولت رواه مسلم وعن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه
قال لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة ام الولد اذا توفي عنها سيدها اربعة اشهر وعشرا رواه احمد وابو داود وابن ماجة وصححه
الحاكم واعله الدارقطني بالانقطاع وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت انما الاقراء الاطهار اخرجه مالك في قصة بسند
صحيح وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان رواه الدارقطني واخرجه مرفوعا

وضعفه واخرجه ابوداود والترمذی وابن ماجة من حدیث عایشة وصححه الحاکم وخالفوه فاتفقوا علی ضعفه **وعن**
رویفع بن ثابت عن النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال لا یحل لامرء یؤمن بالله والیوم الآخر ان یسقی ماءه زرع غیره ولده
اخرجه ابوداود والترمذی وصححه ابن حبان وحسنه البزار **وعن** عمر رضی الله تعالی عنه فی امرأة المفقود تربص اربع
سنین ثم تعتد اربعة اشهر وعشرا اخرجه مالک والشافعی **وعن** المغیرة بن شعبة قال قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله
وسلم امرأة المفقود امرأته حتی یاتیها البیان اخرجه الدارقطنی باسناد ضعیف **وعن** جابر رضی الله تعالی عنه قال قال رسول
الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم لا یبیتن رجل عند امرأة الا ان یکون ناکحا او ذا محرم رواه مسلم **وعن** ابن عباس رضی الله تعالی
عنهما عن النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال لا یخلون رجل بامرأة الا مع ذی محرم اخرجه البخاری **وعن** ابی سعید ان
النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم قال فی سبایا اوطاس لا توطا حامل حتی تضع ولا غیر ذات حمل حتی تحیض حیضة اخرجه
ابوداود وصححه الحاکم وله شاهد عن ابن عباس فی الدارقطنی **وعن** ابی هریرة رضی الله تعالی عنه عن النبی صلی الله تعالی علیه وآله
وسلم قال الولد للفراش وللعاهر الحجر متفق علیه من حدیثه ومن حدیث عایشة رض فی قصة وعن ابن مسعود عند النسائی
وعن عثمان عند ابی داود **باب الرضاع** عن عایشة رضی الله تعالی عنها قالت قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم
لا تحرم المصة والمصتان اخرجه مسلم **وعنها** قالت قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم انظرن من اخوانکن فانما
الرضاعة من المجاعة متفق علیه **وعنها** قالت جاءت سهلة بنت سهیل فقالت یا رسول الله ان سالما مولی ابی حذیفة معنا
فی بیتنا وقد بلغ ما یبلغ الرجال فقال ارضعیه تحرمی علیه رواه مسلم **وعنها** ان افلح اخا ابی القعیس جاء یستأذن علیها بعد
الحجاب قالت فابیت ان آذن له فلما جاء رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم اخبرته بالذی صنعت فامرنی ان آذن له علی
وقال انه عمک متفق علیه **وعنها** قالت کان فیما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات یحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفی
رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم وهی فیما یقرأ من القرآن رواه مسلم **وعن** ابن عباس رضی الله تعالی عنهما ان النبی صلی الله
تعالی علیه وآله وسلم ارید علی ابنة حمزة فقال انها لا تحل لی انها ابنة اخی من الرضاعة ویحرم من الرضاعة ما یحرم من النسب
متفق علیه **وعن** ام سلمة رضی الله تعالی عنها قالت قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم لا یحرم من الرضاع الا ما فتق الرضاعة
الامعاء وکان قبل الفطام رواه الترمذی وصححه هو والحاکم **وعن** ابن عباس رضی الله تعالی عنهما قال لا رضاع الا فی الحولین رواه
الدارقطنی وابن عدی مرفوعا وموقوفا ورجحا الموقوف **وعن** ابن مسعود رضی الله تعالی عنه قال قال رسول الله صلی الله تعالی رجحا
علیه وآله وسلم لا رضاع الا ما انشر العظم وانبت اللحم اخرجه ابوداود **وعن** عقبة بن الحارث انه تزوج ام یحیی بنت ابی اهاب فجاءت
امرأة فقالت قد ارضعتکما فسأل النبی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم فقال کیف وقد قیل ففارقها عقبة ونکحت زوجا غیره اخرجه البخاری
وعن زیاد السهمی قال نهی رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم ان تسترضع الحمقی اخرجه ابوداود وهو مرسل ولیست لزیاد
صحبة **باب النفقات** عن عایشة رضی الله تعالی عنها قالت دخلت هند بنت عتبة امرأة ابی سفیان علی رسول الله صلی الله تعالی

عليه وآله وسلم فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بني الا ما اخذت من
ماله بغير علمه فهل علي في ذلك من جناح فقال خذي من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفي بنيك متفق عليه وعن طارق
المحاربي قال قدمنا المدينة فاذا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قائم على المنبر يخطب الناس ويقول يد المعطي العليا و
ابدأ بمن تعول امك واباك واختك واخاك ثم ادناك فادناك رواه النسائي وصححه ابن حبان والدارقطني وعن ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل الا ما يطيق رواه مسلم
وعن حكيم بن معاوية القشيري عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها
اذا اكتسيت الحديث وتقدم في عشرة النساء وعن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في حديث الحج
بطوله قال في ذكر النساء ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف اخرجه مسلم وعن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت رواه النسائي وهو عند مسلم بلفظ ان يحبس عمن يملك قوته
وعن جابر يرفعه في الحامل المتوفى عنها زوجها قال لا نفقة لها اخرجه البيهقي ورجاله ثقات لكن قال المحفوظ وقفه وثبت
نفي النفقة في حديث فاطمة بنت قيس كما تقدم رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم اليد العليا خير من اليد السفلى ويبدأ احدكم بمن يعول تقول المرأة اطعمني او طلقني رواه الدارقطني و
اسناده حسن وعن سعيد بن المسيب في الرجل لا يجد ما ينفق على اهله قال يفرق بينهما اخرجه سعيد بن منصور عن
سفيان عن ابي الزناد عنه قال قلت لسعيد سنة فقال سنة وهذا مرسل قوي وعن عمر رضي الله تعالى عنه انه كتب
الى امراء الاجناد في رجال غابوا عن نسائهم ان ياخذوهم بان ينفقوا او يطلقوا فان طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا اخرجه
الشافعي ثم البيهقي باسناد حسن وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
فقال يا رسول الله عندي دينار قال انفقه على نفسك قال عندي آخر قال انفقه على ولدك قال عندي آخر قال انفقه على
اهلك قال عندي آخر قال انفقه على خادمك قال عندي آخر قال انت اعلم اخرجه الشافعي وابو داود واللفظ له و — رحمه
اخرجه النسائي والحاكم بتقديم الزوجة على الولد وعن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله من ابر قال
امك قلت ثم من قال امك قلت ثم من قال امك قلت ثم من قال اباك ثم الاقرب فالاقرب اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه

باب الحضانة

عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهما ان امرأة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي — صلى الله عليه وسلم
له سقاء وحجري له حواء وان اباه طلقني واراد ان ينزعه مني فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
انت احق به ما لم تنكحي رواه احمد وابو داود وصححه الحاكم وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان امرأة قالت
يا رسول الله ان زوجي يريد ان يذهب بابني وقد نفعني وسقاني من بئر ابي عنبة فجاء زوجها فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يا غلام — صلى الله عليه وسلم

هذا ابوك وهذه امك فخذ بيد ايهما شئت فاخذ بيد امه فانطلقت به رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وعن رافع بن
سنان انه اسلم وابت امرأته ان تسلم فاقعد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الام ناحية والاب ناحية واقعد الصبي
بينهما فمال الى امه فقال اللهم اهده فمال الى ابيه فاخذه اخرجه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم وعن البراء بن عازب
رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى في ابنة حمزة لخالتها وقال الخالة بمنزلة الام اخرجه البخاري واخرجه
احمد من حديث علي فقال والجارية عند خالتها وان الخالة والدة وعن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله فان
تعالى عليه وآله وسلم اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين متفق عليه واللفظ للبخاري وعن
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت فدخلت النار فيها لا هي وقيرها
اطعمتها وسقتها اذ هي حبستها ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض متفق عليه كتاب الجنايات عن ابن مسعود رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى
ثلث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة متفق عليه وعن عائشة رضي الله تعالى عنها عن رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يحل قتل مسلم الا في احدى ثلاث خصال زان محصن فيرجم ورجل يقتل مسلما متعمدا
فيقتل ورجل يخرج من الاسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل او يصلب او ينفى من الارض رواه ابو داود والنسائي وصححه الحاكم وعن عبد الله بن
مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء متفق عليه وعن
سمرة رضي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه رواه احمد والاربعة وحسنه الترمذي وهو
من رواية الحسن البصري عن سمرة وقد اختلف في سماعه منه وفي رواية ابي داود والنسائي ومن خصى عبده خصيناه وصحح الحاكم
هذه الزيادة وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا يقاد الوالد بالولد رواه احمد
والترمذي وابن ماجة وصححه ابن الجارود والبيهقي وقال الترمذي انه مضطرب وعن ابي جحيفة قال قلت لعلي هل عندكم شيء من الوحي
غير القرآن قال لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا فهم يعطيه الله تعالى رجلا في القرآن وما في هذه الصحيفة قلت وما في هذه الصحيفة قال العقل وفكاك
الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر رواه البخاري واخرجه احمد وابو داود والنسائي من وجه آخر عن علي وقال فيه المؤمنون تتكافأ دماؤهم
ويسعى بذمتهم ادناهم وهم يد على من سواهم ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده وصححه الحاكم وعن انس بن مالك رضي ان
جارية وجد راسها قد رض بين حجرين فسألوها من صنع بك هذا فلان فلان حتى ذكروا يهوديا فاومت براسها فاخذ اليهودي و ن
فاقر فامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يرض راسه بين حجرين متفق عليه واللفظ لمسلم وعن عمران بن
حصين رضي ان غلاما لاناس فقراء قطع اذن غلام لاناس اغنياء فاتوا النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلم يجعل لهم شيئا
رواه احمد والثلاثة باسناد صحيح وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا طعن رجلا بقرن في ركبته فجاء الى
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اقدني فقال حتى تبرأ ثم جاء اليه فقال اقدني فاقاده ثم جاء اليه فقال

يا رسول الله عرجت فقال قد نهيتك فعصيتني فابعدك الله وبطل عرجك ثم نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان يقتص من جرح حتى يبرأ صاحبه رواه احمد والدارقطني واعل بالارسال **وعن** ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فاختصموا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم فقضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى بدية المرأة على عاقلتها و
ورثها ولدها ومن معهم فقال حمل بن النابغة الهذلي يا رسول الله كيف نغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل
فمثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انما هذا من اخوان الكهان من اجل سجعه الذي سجع متفق
عليه واخرجه ابو داود والنسائي من حديث ابن عباس ان عمر رضي سأل من شهد قضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في
الجنين قال فقام حمل بن النابغة فقال كنت بين امرأتين فضربت احداهما الاخرى فذكره مختصرا وصححه ابن حبان والحاكم
وعن انس رضي الله تعالى عنه ان الربيع بنت النضر عمته كسرت ثنية جارية فطلبوا اليها العفو فابوا فعرضوا الارش فابوا
فاتوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فابوا الا القصاص فامر رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالقصاص فقال انس
بن النضر يا رسول الله أتكسر ثنية الربيع لا والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
يا انس كتاب الله القصاص فرضي القوم فعفوا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله
لابره متفق عليه واللفظ للبخاري **وعن** ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من
قتل في عميا او في رمي بحجر او سوط او عصى فعليه عقل الخطاء ومن قتل عمدا فهو قود ومن حال دونه فعليه لعنة الله اخرجه عمى
ابو داود والنسائي وابن ماجه باسناد قوي **وعن** ابن عمر رضي الله تعالى عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا امسك
الرجل الرجل وقتله الآخر يقتل الذي قتل ويحبس الذي امسك رواه الدارقطني موصولا ومرسلا وصححه ابن القطان و
رجاله ثقات الا ان البيهقي رجح المرسل **وعن** عبد الرحمن بن البيلماني ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قتل مسلما بمعاهد
وقال انا اولى من وفى بذمته اخرجه عبد الرزاق هكذا مرسلا ووصله الدارقطني بذكر ابن عمر فيه واسناد الموصول واه انا
وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال قتل غلام غيلة فقال عمر لو اشترك فيها اهل صنعاء لقتلتهم به اخرجه البخاري **وعن**
ابي شريح الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فمن قتل له قتيل بعد مقالتي هذه فاهله بين خيرتين اما
ان يأخذوا العقل او يقتلوا اخرجه ابو داود والنسائي واصله في الصحيحين من حديث ابي هريرة بمعناه **باب الديات**
عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كتب الى اهل اليمن فذكر الحديث وفيه
ان من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فانه قود الا ان يرضى اولياء المقتول وان في النفس الدية مائة من الابل وفي
الانف اذا اوعب جدعه الدية وفي العينين الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي الذكر الدية وفي البيضتين
الدية وفي الصلب الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة

من الابل وفى كل صبع من اصابع اليد والرجل عشر من الابل وفى السن خمس من الابل اخرجه ابو داود فى المراسيل والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم واختلفوا فى صحته ... وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الا ان الدية

يقتل بالمرأة وعلى اهل الذهب الف دينار اخرجه ابو داود فى المراسيل والنسائى وجملة الزوائد عن ابى هريرة وزيد بن خالد

اختلفوا فى صحته وعن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال فقال يا رسول الله انشدك بالله الله

وعشرون جذعة وعشرون بنات مخاض وعشرون بنات لبون وعشرون بنى لبون اخرجه الدارقطنى فقال قل فقال ان ابنى كان

عشرون بنى مخاض بدل بنى لبون واسناد الاول قوى اخرجه ابن ابى شيبة من وجه آخر موقوفا وهو اصح من ... اهل العلم فاخبرنى

ابو داود والترمذى من طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه الدية ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة فى بطونها

اولادها وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان اعتى الناس على الله ثلثة من قتل فى

حرم الله او قتل غير قاتله او قتل لذحل الجاهلية اخرجه ابن حبان فى حديث صحيح وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله

تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الا ان دية الخطاء شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها

اربعون فى بطونها اولادها اخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجة وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما عن النبى

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال هذه وهذه سواء يعنى الخنصر والابهام رواه البخارى ولابى داود والترمذى الاصابع سواء

والاسنان سواء الثنية والضرس سواء ولابن حبان دية اصابع اليدين والرجلين سواء عشر من الابل لكل اصبع وعن

عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه قال من تطبب ولم يكن بالطب معروفا فاصاب نفسا فما دونها فهو ضامن اخرجه الدارقطنى

وصححه الحاكم وهو عند ابى داود والنسائى وغيرهما الا ان من ارسله اقوى ممن وصله وعنه رضى الله تعالى عنه ان النبى

صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال فى المواضح خمس خمس من الابل رواه احمد والاربعة وزاد احمد والاصابع سواء كلهن عشر عشر

من الابل وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وعنه رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عقل

اهل الذمة نصف عقل المسلمين رواه احمد والاربعة ولفظ ابى داود دية المعاهد نصف دية الحر وللنسائى عقل المرأة مثل

عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها وصححه ابن خزيمة وعنه رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله ديتها

وسلم عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه وذلك ان ينزو الشيطان فيكون دما بين الناس فى غير ضغينة

ولا حمل سلاح اخرجه الدارقطنى وضعفه وعن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال قتل رجل رجلا على عهد رسول الله صلى الله تعالى

عليه وآله وسلم فجعل النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ديته اثنى عشر الفا رواه الاربعة ورجح النسائى وابو حاتم ارساله وعن

ابى رمثة قال اتيت النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ومعى ابنى فقال من هذا فقلت ابنى واشهد به فقال اما انه لا يجنى عليك ولا

تجنى عليه رواه النسائى وابو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود

باب دعوى الدم والقسامة

عن سهل بن ابى حثمة عن رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة ابن مسعود خرجا الى خيبر من جهد اصابهم فاتى محيصة فاخبر ان

عبد الله بن سهل قد قتل وطرح فى عين فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه فاقبل هو واخوه

رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وليها فقال احسن اليها فاذا وضعت فائتني بها ففعل فامر بها فشكت عليها ثيابها
ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال عمر اتصلي عليها يا نبي الله وقد زنت فقال لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من
اهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله تعالى رواه مسلم **وعن** جابر بن عبد الله رض قال رجم النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رجلا من اسلم ورجلا من اليهود وامرأة رواه مسلم وقصة اليهوديين في الصحيحين من حديث
ابن عمر رض **وعن** سعيد بن سعد رض قال كان في ابياتنا رويجل ضعيف فخبث بامة من امائهم فذكر ذلك سعد لرسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اضربوا حده فقالوا يا رسول الله انه اضعف من ذلك فقال خذوا عثكالا فيه مائة شمراخ ثم
اضربوه بضربة واحدة ففعلوا رواه احمد والنسائي وابن ماجة واسناده حسن لكن اختلف في وصله وارساله **وعن** ابن عباس رض
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به ومن وجدتموه وقع على بهيمة
فاقتلوه واقتلوا البهيمة رواه احمد والاربعة ورجاله موثقون الا ان فيه اختلافا **وعن** ابن عمر رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم ضرب وغرب وابوبكر ضرب وغرب رواه الترمذي ورجاله ثقات الا انه اختلف في وقفه ورفعه **وعن** ابن عباس رض قال لعن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم رواه البخاري **وعن**
ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا اخرجه ابن ماجة وسنده ضعيف واخرجه
الترمذي والحاكم من حديث عايشة بلفظ ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم وهو ضعيف ايضا ورواه البيهقي عن علي رض
من قوله بلفظ ادرؤا الحدود بالشبهات **وعن** ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اجتنبوا هذه القاذورات
التي نهى الله تعالى عنها فمن الم بها فليستتر بستر الله وليتب الى الله تعالى فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله تعالى رواه الحاكم
وهو في الموطا من مراسيل زيد بن اسلم **باب حد القذف** **وعن** عايشة رض قالت لما نزل عذري قام رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلى القران فلما نزل امر برجلين وامرأة فضربوا الحد اخرجه احمد والاربعة واشار
اليه البخاري **وعن** انس بن مالك رض قال اول لعان كان في الاسلام ان شريك بن سحماء قذفه هلال بن امية بامرأته فقال
له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم البينة والا فحد في ظهرك الحديث اخرجه ابو يعلى ورجاله ثقات وهو في البخاري نحوه
من حديث ابن عباس رض **وعن** عبد الله بن عامر بن ربيعة قال لقد ادركت ابا بكر وعمر وعثمان ومن بعدهم فلم ارهم يضربون
المملوك في القذف الا اربعين رواه مالك والثوري في جامعه **وعن** ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم من قذف مملوكه يقام عليه الحد يوم القيامة الا ان يكون كما قال متفق عليه **باب حد السرقة** **عن** عايشة رض
قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا متفق عليه واللفظ لمسلم
ولفظ البخاري تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا وفي رواية لاحمد اقطعوا في ربع دينار ولا تقطعوا فيما هو ادنى من ذلك
وعن ابن عمر رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم متفق عليه **وعن** ابي هريرة رض قال قال

فشدت — بلين — سعد بن عبادة — اختلفوا — موثقون — وان ابابكر — رضي الله عنها — من مرسل — يد السارق

رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فيقطع يده ويسرق الحبل فيقطع يده متفق عليه **وعن** عايشة رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اتشفع في حد من حدود الله ثم قام فخطب فقال ايها الناس انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق منهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد متفق عليه واللفظ لمسلم وله من وجه اخر عن عايشة رض قالت كانت امرأة تستعير المتاع وتجحده فامر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بقطع يدها **وعن** جابر رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ليس على خائن ولا مختلس ولا منتهب قطع رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان **وعن** رافع بن خديج رض قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا قطع في ثمر ولا كثر رواه احمد والاربعة وصححه ايضا الترمذي وابن حبان **وعن** ابي امية المخزومي رض قال اتي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بلص قد اعترف اعترافا ولم يوجد معه متاع فقال له ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلثا فامر به فقطع وجيء به فقال استغفر الله وتب اليه فقال استغفر الله واتوب اليه فقال اللهم تب عليه ثلاثا اخرجه ابوداود واللفظ له واحمد والنسائي ورجاله ثقات واخرجه الحاكم من حديث ابي هريرة فساقه بمعناه وقال فيه اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه واخرجه البزار ايضا وقال لا باس باسناده **وعن** عبد الرحمن بن عوف رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا يغرم السارق اذا اقيم عليه الحد رواه النسائي وبين انه منقطع وقال ابوحاتم هو منكر **وعن** عبد الله بن عمرو بن العاص رض عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه سئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه الغرامة والعقوبة ومن خرج بشيء منه بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع اخرجه ابوداود والنسائي وصححه الحاكم **وعن** صفوان بن امية رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال له لما امر بقطع الذي سرق رداءه فشفع فيه هلا كان ذلك قبل ان تاتيني به اخرجه احمد والاربعة وصححه ابن الجارود والحاكم **وعن** جابر رض قال جيء بسارق الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اقتلوه فقالوا انما سرق يا رسول الله قال اقطعوه فقطع ثم جيء به الثانية فقال اقتلوه فذكر مثله ثم جيء به الثالثة فذكر مثله ثم جيء به الرابعة كذلك ثم جيء به الخامسة فقال اقتلوه اخرجه ابوداود والنسائي واستنكره واخرج من حديث الحارث بن حاطب نحوه وذكر الشافعي ان القتل في الخامسة منسوخ **باب حد الشارب وبيان المسكر** **عن** انس بن مالك رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو اربعين قال وفعله ابوبكر فلما كان عمر رض استشار الناس فقال عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانون فامر به عمر رض متفق عليه ولمسلم عن علي رض في قصة الوليد بن عقبة انه جلد النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اربعين وابوبكر اربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا احب الي وفي هذا الحديث ان رجلا شهد عليه انه راه يتقيأ الخمر فقال عثمان انه لم يتقيأ حتى شربها **وعن** معاوية رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه قال في شارب الخمر اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب فاجلدوه ثم اذا شرب الثالثة فاجلدوه ثم اذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه اخرجه احمد وهذا لفظه والاربعة وذكر الترمذي

فاختطب / هلك / فيهم / رواه المذكورون / رضي الله عنه / الثمر

يدل على انه منسوخ واخرج ذلك ابوداود صريحا عن الزهري **وعن** ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
اذا ضرب احدكم فليتق الوجه متفق عليه **وعن** ابن عباس رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تقام
الحدود في المساجد رواه الترمذي والحاكم **وعن** انس رض قال لقد انزل الله تحريم الخمر وما بالمدينة شراب يشرب الا في المسجد
من تمر اخرجه مسلم **وعن** عمر رض قال نزل تحريم الخمر وهي من خمسة العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر
العقل متفق عليه **وعن** ابن عمر رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام اخرجه مسلم **وعن** جابر رض
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام اخرجه احمد والاربعة وصححه ابن حبان **وعن** ابن عباس رض قال كان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ينبذ له الزبيب في السقاء فيشربه يومه والغد وبعد الغد فاذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه فان فضل
شيء اهراقه اخرجه مسلم **وعن** ام سلمة رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم اخرجه
البيهقي وصححه ابن حبان **وعن** وائل الحضرمي ان طارق بن سويد سال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الخمر يصنعها للدواء
فقال انها ليست بدواء ولكنها داء اخرجه مسلم وابوداود وغيرهما **باب** التعزير وحكم الصائل **عن** ابي بردة الانصاري رض انه سمع
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا يجلد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله تعالى متفق عليه **وعن** عائشة رض
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود رواه احمد وابوداود والنسائي والبيهقي **وعن**
علي رض قال ما كنت لاقيم على احد حدا فيموت فاجد في نفسي الا شارب الخمر فانه لو مات وديته اخرجه البخاري **وعن** سعيد بن
زيد رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من قتل دون ماله فهو شهيد رواه الاربعة وصححه الترمذي **وعن**
عبد الله بن خباب رض قال سمعت ابي يقول سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول تكون فتن فكن فيها عبد الله يكون
المقتول ولا تكن القاتل اخرجه ابن ابي خيثمة والدارقطني واخرج احمد نحوه عن خالد بن عرفطة **كتاب الجهاد** **عن** ابي هريرة
رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه به مات على شعبة من نفاق رواه النفاق
مسلم **وعن** انس رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال جاهدوا المشركين باموالكم وانفسكم والسنتكم رواه احمد
والنسائي وصححه الحاكم **وعن** عائشة رض انها قالت قلت يا رسول الله على النساء جهاد قال نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة
رواه ابن ماجة واصله في البخاري **وعن** عبد الله بن عمرو رض قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يستاذنه في الجهاد عمرو
فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد متفق عليه ولاحمد وابي داود من حديث ابي سعيد نحوه وزاد ارجع فاستاذنهما فان
اذنا لك والا فبرهما **وعن** جرير البجلي رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انا بريء من كل مسلم يقيم بين
المشركين رواه الثلاثة واسناده صحيح ورجح البخاري ارساله **وعن** ابن عباس رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية متفق عليه **وعن** ابي موسى الاشعري رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله متفق عليه **وعن** عبد الله بن السعدي رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه

واله وسلم لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو رواه النسائي وصححه ابن حبان وعن نافع قال اغار رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم على
بني المصطلق وهم غارون فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم حدثني بذلك عبد الله بن عمر رض متفق عليه وعن سليمان بن بريدة عن ابيه رض مقاتلتهم
قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم اذا امر اميرا على جيش او سرية اوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين
خيرا ثم قال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا واذا لقيت قال لهم ... على اسم
عدوك من المشركين فادعهم الى ثلث خصال فايتهن اجابوك اليها فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام فان اجابوك
فاقبل منهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين فان ابوا فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين ولا يكون لهم
في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا مع المسلمين فان هم ابوا فاسئلهم الجزية فان هم اجابوك فاقبل منهم فان هم ابوا فاستعن
بالله تعالى وقاتلهم واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تفعل ولكن اجعل لهم ذمتك فانكم ان
تخفروا ذممكم اهون من ان تخفروا ذمة الله واذا ارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تفعل بل على حكمك فانك لا تدري اتصيب او ميثاقهم وان
فيهم حكم الله ام لا اخرجه مسلم وعن كعب بن مالك رض ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم كان اذا اراد
غزوة ورى بغيرها متفق عليه وعن معقل ان النعمان بن مقرن رض قال شهدت رسول الله صلى الله تعالى
عليه واله وسلم اذا لم يقاتل اول النهار اخر القتال حتى تزول الشمس وتهب الرياح وينزل النصر رواه احمد
والثلثة وصححه الحاكم واصله في البخاري وعن الصعب بن جثامة رض قال سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه واله الصعب
وسلم عن الدار من المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم متفق عليه وعن عائشة رض ان النبي
صلى الله تعالى عليه واله وسلم قال لرجل تبعه في يوم بدر ارجع فلن استعين بمشرك رواه مسلم وعن ابن عمر رض ان النبي صلى
الله تعالى عليه واله وسلم راى امرأة مقتولة في بعض مغازيه فانكر قتل النساء والصبيان متفق عليه وعن سمرة رض
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم رواه ابوداود وصححه
الترمذي وعن علي رض انهم تبارزوا يوم بدر رواه البخاري واخرجه ابوداود مطولا وعن ابي ايوب رض قال
انما نزلت هذه الاية فينا معشر الانصار يعني ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة قاله ردا على من انكر على من حمل قوله تعالى
على صف الروم حتى دخل فيهم رواه الثلثة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وعن ابن عمر رض قال حرق
رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم نخل بني النضير وقطع متفق عليه وعن عبادة بن الصامت رض قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه واله وسلم لا تغلوا فان الغلول نار وعار على اصحابه في الدنيا والاخرة رواه احمد والنسائي وصححه ابن حبان وعن عوف بن مالك رض
ان النبي صلى الله تعالى عليه واله وسلم قضى بالسلب للقاتل رواه ابوداود واصله عند مسلم وعن عبد الرحمن بن عوف رض في قصة قتل ابي جهل
قال فابتدراه بسيفيهما حتى قتلاه ثم انصرفا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه واله وسلم فاخبراه فقال ايكما قتله هل مسحتما سيفيهما
سيفيكما قالا لا قال فنظر فيهما فقال كلاكما قتله فقضى صلى الله تعالى عليه واله وسلم بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح متفق عليه وقضى رسول الله

وعن مكحول رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نصب المنجنيق على اهل الطائف اخرجه ابو داود في المراسيل ورجاله ثقات
ووصله العقيلي باسناد ضعيف عن علي رض وعن انس رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دخل المكة وعلى راسه
المغفر فلما نزعه جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه متفق عليه وعن سعيد بن جبير رض ان
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قتل يوم بدر ثلثة صبرا اخرجه ابو داود في المراسيل ورجاله ثقات وعن عمران بن النبي
حصين رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل مشرك من المشركين اخرجه الترمذي
وصححه واصله عند مسلم وعن صخر بن العيلة رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان القوم اذا اسلموا احرزوا
دماءهم واموالهم اخرجه ابو داود ورجاله موثقون وعن جبير بن مطعم رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال في اسارى موثقون
بدر لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له رواه البخاري وعن ابي سعيد الخدري رض قال اصبنا سبايا
يوم اوطاس لهن ازواج فتحرجوا فانزل الله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم الاية اخرجه مسلم وعن ابن عمر رض
قال بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سرية وانا فيهم قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فكانت سهمانهم اثني عشر بعيرا
ونفلوا بعيرا بعيرا متفق عليه وعنه رض قال قسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يوم خيبر للفرس سهمين و
للراجل سهما متفق عليه واللفظ للبخاري ولابي داود اسهم لرجل ولفرسه ثلثة اسهم سهمين لفرسه وسهما له وعن معن بن
يزيد رض قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لا نفل الا بعد الخمس رواه احمد وابو داود وصححه الطحاوي وعن
حبيب بن مسلمة رض قال شهدت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نفل الربع في البداة والثلث في الرجعة رواه ابو داود
وصححه ابن الجارود وابن حبان والحاكم وعن ابن عمر رض قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ينفل بعض من
يبعث من السرايا لانفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش متفق عليه وعنه رض قال كنا نصيب في مغازينا العسل و
العنب فناكله ولا نرفعه رواه البخاري ولابي داود فلم يوخذ منهم الخمس وصححه ابن حبان وعن عبد الله بن ابي اوفى رض قال
اصبنا طعاما يوم خيبر فكان الرجل يجيء فياخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف اخرجه ابو داود وصححه ابن الجارود والحاكم وعن
رويفع بن ثابت رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين
حتى اذا اعجفها ردها فيه ولا يلبس ثوبا من فيء المسلمين حتى اذا اخلقه رده فيه اخرجه ابو داود والدارمي ورجاله لا باس بهم ثقات
وعن ابي عبيدة بن الجراح رض قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول يجير على المسلمين بعضهم اخرجه ابن ابي شيبة
واحمد وفي اسناده ضعف وللطيالسي من حديث عمرو بن العاص يجير على المسلمين ادناهم وفي الصحيحين عن علي رض ذمة المسلمين
واحدة يسعى بها ادناهم زاد ابن ماجة من وجه آخر ويجير عليهم اقصاهم وفي الصحيحين من حديث ام هانئ قد اجرنا من اجرت
وعن عمر رض انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا ادع
الا مسلما رواه مسلم وعنه رض قال كانت اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ابغض

ركاب فكانت للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خاصة فكان ينفق على اهله نفقة سنة وما بقي يجعل في الكراع والسلاح عدة في سبيل
الله عز وجل متفق عليه وعن معاذ رض قال غزونا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خيبر فاصبنا فيها غنما فقسم رسول فقسم فينا
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طائفة وجعل بقيتها في المغنم رواه ابوداود ورجاله لا بأس بهم وعن ابي رافع قال قال رسول رضي الله عنه
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اني لا اخيس بالعهد ولا احبس الرسل رواه ابوداود والنسائي وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رض
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ايما قرية اتيتموها فاقمتم فيها فسهمكم فيها وايما قرية عصت الله ورسوله فان
خمسها لله ولرسوله ثم هي لكم رواه مسلم **باب الجزية والهدنة** عن عبد الرحمن بن عوف رض ان النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم اخذها يعني الجزية من مجوس هجر رواه البخاري وله طريق في الموطا فيها انقطاع وعن عاصم بن عمر عن انس
وعن عثمان بن ابي سليمان رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعث خالد بن الوليد الى اكيدر دومة الجندل فاخذوه فاتوا به فحقن
دمه وصالحه على الجزية رواه ابوداود وعن معاذ بن جبل رض قال بعثني النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الى اليمن فامرني ان آخذ وامرني
من كل حالم دينارا او عدله معافريا اخرجه الثلاثة وصححه ابن حبان والحاكم وعن عائذ بن عمرو المزني رض عن النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قال الاسلام يعلو ولا يعلى اخرجه الدارقطني وعن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في طريق فاضطروه الى اضيقه رواه مسلم وعن المسور بن مخرمة ومروان
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خرج عام الحديبية فذكر الحديث بطوله وفيه هذا ما صالح عليه محمد بن عبد الله سهيل بن
عمرو على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ويكف بعضهم عن بعض اخرجه ابوداود واصله في البخاري واخرج مسلم
بعضه من حديث انس رض وفيه ان من جاء منكم لم نرده عليكم ومن جاءكم منا رددتموه علينا فقالوا اتكتب هذا يا رسول الله قال
نعم انه من ذهب منا اليهم فابعده الله ومن جاءنا منهم فسيجعل الله له فرجا ومخرجا وعن عبد الله بن عمرو رض عن النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة اربعين عاما اخرجه البخاري **باب
السبق والرمي** عن ابن عمر رض قال سابق النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالخيل التي قد اضمرت من الحفياء وكان امدها
ثنية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من الثنية الى مسجد بني زريق وكان ابن عمر فيمن سابق متفق عليه زاد البخاري
قال سفيان من الحفياء الى ثنية الوداع خمسة اميال او ستة ومن الثنية الى مسجد بني زريق ميل وعنه رض ان النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سابق بين الخيل وفضل القرح في الغاية رواه احمد وابوداود وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رض سبق
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا سبق الا في خف او نصل او حافر رواه احمد والثلاثة وصححه ابن حبان وعنه
رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من ادخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن ان يسبق فلا بأس به فان امن فهو قمار يقرا
رواه احمد وابوداود وعن عقبة بن عامر رض قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو على المنبر يقول اعدوا لهم واسناده ضعيف
ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل الآية الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي الا ان القوة الرمي رواه مسلم **كتاب**

الاطعمة عن ابي هريرة رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كل ذي ناب من السباع فاكله حرام رواه مسلم واخرجه
من حديث ابن عباس بلفظ نهى وزاد وكل ذي مخلب من الطير وعن جابر رض قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل متفق عليه وفي لفظ البخاري ورخص وعن ابن ابي اوفى رض قال غزونا مع (للبخاري)
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سبع غزوات ناكل الجراد متفق عليه وعن انس رض في قصة الارنب قال فذبحها فبعث (فاكل)
بوركها الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقبله متفق عليه وعن ابن عباس رض قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
عن قتل الاربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد رواه احمد وابوداود وصححه ابن حبان وعن ابن ابي عمار رض قال (بقتل اربع)
قلت لجابر الضبع صيد هي قال نعم قلت قاله رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال نعم رواه احمد والاربعة وصححه البخاري وابن
حبان وعن ابن عمر رض انه سئل عن القنفذ فقال قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الآية فقال شيخ عنده سمعت ابا هريرة رض يقول ذكر
عند النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال انها خبيثة من الخبائث اخرجه احمد وابوداود واسناده ضعيف وعن ابن عمر رض قال
نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الجلالة والبانها اخرجه الاربعة الا النسائي وحسنه الترمذي وعن ابي قتادة رض
في قصة الحمار الوحشي فاكل منه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم متفق عليه وعن اسماء بنت ابي بكر رض قالت نحرنا على عهد رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فرسا فاكلناه متفق عليه وعن ابن عباس رض قال اكل الضب على مائدة رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم متفق عليه وعن عبد الرحمن بن عثمان القرشي ان طبيبا سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن
الضفدع يجعلها في دواء فنهى عن قتلها اخرجه احمد وصححه الحاكم

باب الصيد والذبائح

عن ابي هريرة رض
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط
متفق عليه وعن عدي بن حاتم رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا ارسلت كلبك فاذكر اسم الله عليه
فان امسك عليك فادركته حيا فاذبحه وان ادركته قد قتل ولم ياكل منه فكله وان وجدت مع كلبك كلبا غيره وقد قتل
فلا تاكل فانك لا تدري ايهما قتله وان رميت سهمك فاذكر اسم الله فان غاب عنك يوما فلم تجد فيه الا اثر سهمك فكل (واذا)
ان شئت وان وجدته غريقا في الماء فلا تاكل متفق عليه وهذا لفظ مسلم وعن عدي رض قال سألت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم عن صيد المعراض فقال اذا اصبت بحده فكل وان اصبت بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تاكل رواه البخاري (اصبت) (اصبت)
وعن ابي ثعلبة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا رميت بسهمك فغاب عنك فادركته فكله ما لم ينتن اخرجه
مسلم وعن عائشة رض ان قوما قالوا للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان قوما ياتوننا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه
ام لا فقال سموا الله عليه انتم وكلوه رواه البخاري وعن عبد الله بن مغفل رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى
عن الخذف وقال انها لا تصيد صيدا ولا تنكأ عدوا ولكنها تكسر السن وتفقأ العين متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابن
عباس رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا رواه مسلم وعن كعب بن مالك رض ان امرأة

ذبحت شاة بحجر فسئل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن ذلك فامر باكلها رواه البخاري وعن رافع بن خديج رضـ عن النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة
متفق عليه وعن جابر بن عبد الله رضـ قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان يقتل شيئا من الدواب صبرا رواه مسلم
وعن شداد بن اوس رضـ قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الله كتب الاحسان على كل شئ فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة
واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته رواه مسلم وعن ابي سعيد الخدري رضـ قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم ذكوة الجنين ذكوة امه رواه احمد وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رضـ ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال المسلم
يكفيه اسمه فان نسي ان يسمي حين يذبح فليسم ثم ليأكل اخرجه الدارقطني وفيه راو في حفظه ضعف وفي اسناده محمد بن يزيد بن سنان
وهو صدوق ضعيف الحفظ واخرجه عبد الرزاق باسناد صحيح الى ابن عباس موقوفا عليه وله شاهد عند ابي داود في مراسيله بلفظ ذبيحة المسلم حلال
ذكر اسم الله عليها ام لم يذكر ورجاله موثقون **باب الاضاحي** عن انس بن مالك رضـ ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يضحي
بكبشين املحين اقرنين ويسمي ويكبر ويضع رجله على صفاحهما وفي لفظ ذبحهما بيده وفي لفظ سمينين ولابي عوانة في صحيحه ثمينين بالمثلثة بدل
السين وفي لفظ لمسلم ويقول بسم الله والله اكبر وله من حديث عائشة رضـ امر بكبش اقرن يطأ في سواد ويبرك في سواد وينظر في
سواد ليضحي به فقال اشحذي المدية ثم اخذها فاضجعه ثم ذبحه وقال بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن امة محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
وعن ابي هريرة رضـ قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا رواه احمد وابن ماجة
وصححه الحاكم لكن رجح الائمة غيره وقفه وعن جندب بن سفيان رضـ قال شهدت الاضحى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلما قضى
صلوته بالناس نظر الى غنم قد ذبحت فقال من ذبح قبل الصلوة فليذبح شاة مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح على اسم الله متفق
عليه وعن البراء بن عازب رضـ قال قام فينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اربع لا تجوز في الضحايا العوراء
البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين ضلعها والكبيرة التي لا تنقي رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان وعن
جابر رضـ قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن رواه مسلم وعن
علي رضـ قال امرنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان نستشرف العين والاذن ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة ولا مدابرة ولا خرقاء
ولا شرقاء اخرجه احمد والاربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم وعن علي بن ابي طالب رضـ قال امرني رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
ان اقوم على بدنه وان اقسم لحومها وجلودها وجلالها على المساكين ولا اعطي في جزارتها منها شيئا متفق عليه وعن جابر بن عبد الله رضـ
قال نحرنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة رواه مسلم **باب العقيقة** عن ابن عباس
رضـ ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة وابن الجارود وعبد الحق
لكن رجح ابو حاتم ارساله واخرج ابن حبان من حديث انس رضـ نحوه وعن عائشة رضـ ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
امرهم ان يعق عن الغلام شاتان مكافيتان وعن الجارية شاة رواه الترمذي وصححه واخرج احمد والاربعة عن ام كرز الكعبية نحوه

وعن سمرة رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كل غلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويسمى
رواه احمد والاربعة وصححه الترمذي

كتاب الايمان والنذور

وعن ابن عمر رض عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
انه ادرك عمر بن الخطاب في ركب وعمر يحلف بابيه فناداهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا
بآبائكم فمن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت متفق عليه وفي رواية لابي داود والنسائي عن ابي هريرة رض مرفوعا لا تحلفوا
بآبائكم ولا بامهاتكم ولا بالانداد ولا تحلفوا بالله الا وانتم صادقون وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم يمينك على ما يصدقك به صاحبك وفي رواية اليمين على نية المستحلف اخرجهما مسلم وعن عبد الرحمن بن سمرة رض
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير
متفق عليه وفي لفظ للبخاري فائت الذي هو خير وكفر عن يمينك وفي رواية لابي داود فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو
خير واسنادها صحيح وعن ابن عمر رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث
عليه رواه احمد والاربعة وصححه ابن حبان وعنه رض قال كانت يمين النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا ومقلب القلوب
رواه البخاري وعن عبد الله بن عمرو رض قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر فذكر الحديث ايضا
وفيه اليمين الغموس وفيه قلت وما اليمين الغموس قال الذي يقتطع بها مال امرء مسلم هو فيها كاذب اخرجه البخاري وعن
عائشة رض في قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قالت هو قول الرجل لا والله وبلى والله اخرجه البخاري واورده ابو داود رواه
مرفوعا وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة
متفق عليه وساق الترمذي وابن حبان الاسماء والتحقيق ان سردها ادراج من بعض الرواة وعن اسامة بن زيد رض قال قال الرواة
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد ابلغ في الثناء اخرجه الترمذي وصححه ابن
حبان وعن ابن عمر رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا ياتي بخير وانما يستخرج به من البخيل
متفق عليه وعن عقبة بن عامر رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كفارة النذر كفارة يمين رواه مسلم وزاد الترمذي
فيه اذا لم يسمه وصححه ولابي داود من حديث ابن عباس رض مرفوعا من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا في معصية لكن
فكفارته كفارة يمين ومن نذر نذرا لا يطيقه فكفارته كفارة يمين واسناده صحيح الا ان الحفاظ رجحوا وقفه وللبخاري من حديث واخرجه البخاري
عائشة رض ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه ولمسلم من حديث عمران رض لا وفاء لنذر في معصية وعن عقبة بن عامر رض قال
نذرت اختي ان تمشي الى بيت الله حافية فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لتمش ولتركب متفق عليه واللفظ لمسلم ولاحمد فقال
والاربعة قال ان الله تعالى لا يصنع بشقاء اختك شيئا مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة ايام وعن ابن عباس رض قال استفتى
سعد بن عبادة رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه فقال اقضه عنها متفق عليه وعن
ثابت بن الضحاك رض قال نذر رجل على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان ينحر ابلا ببوانة فاتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله

نذرك

وسلم فسأله فقال هل كان فيها وثن يعبد قال لا قال فهل كان فيها عيد من اعيادهم فقال لا فقال اوف بنذرك فانه لا وفاء لنذر
فى معصية الله ولا فى قطيعة رحم ولا فيما لا يملك ابن آدم رواه ابوداود والطبرانى واللفظ له وهو صحيح الاسناد وله شاهد من
حديث كردم عند احمد وعن جابر رض ان رجلا قال يوم الفتح يا رسول الله انى نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلى فى بيت
المقدس فقال صل ههنا فسأله فقال صل ههنا فسأله فقال شأنك اذا رواه احمد وابوداود وصححه الحاكم وعن ابى سعيد الخدرى
رض عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لا تشد الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجد الحرام ومسجد الاقصى ومسجدى هذا متفق
عليه واللفظ للبخارى وعن عمر رض قال قلت يا رسول الله انى نذرت فى الجاهلية ان اعتكف ليلة فى المسجد الحرام قال فاوف بنذرك
متفق عليه وزاد البخارى فى رواية فاعتكف ليلة **كتاب القضاء** عن بريدة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
القضاة ثلثة اثنان فى النار وواحد فى الجنة رجل عرف الحق فقضى به فهو فى الجنة ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار فى الحكم فهو فى
النار ورجل لم يعرف الحق فقضى للناس على جهل فهو فى النار رواه الاربعة وصححه الحاكم وعن ابى هريرة رض قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين رواه احمد والاربعة وصححه ابن خزيمة وابن حبان وعنه
رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعمت المرضعة وبئست
الفاطمة رواه البخارى وعن عمرو بن العاص رض انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب
فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر متفق عليه وعن ابى بكرة رض قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول
لا يحكم احد بين اثنين وهو غضبان متفق عليه وعن على رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا تقاضى اليك
رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع كلام الآخر فسوف تدرى كيف تقضى قال على فما زلت قاضيا بعد رواه احمد وابوداود والترمذى
وحسنه وقواه ابن المدينى وصححه ابن حبان وله شاهد عند الحاكم من حديث ابن عباس وعن ام سلمة رض قالت قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انكم تختصمون الى ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضى له على نحو ما اسمع منه فمن قطعت
له من حق اخيه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار متفق عليه وعن جابر رض قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
يقول كيف تقدس امة لا يؤخذ من شديدهم لضعيفهم رواه ابن حبان وله شاهد من حديث بريدة عند البزار وآخر من حديث
ابى سعيد عند ابن ماجة وعن عائشة رض قالت سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول يدعى بالقاضى العادل يوم
القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض بين اثنين فى عمره رواه ابن حبان واخرجه البيهقى ولفظه فى تمرة وعن ابى بكرة
رض عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة رواه البخارى وعن ابى مريم الازدى رض عن النبى صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم قال من ولاه الله شيئا من امر المسلمين فاحتجب عن حاجتهم وفقرهم احتجب الله دون حاجته اخرجه ابوداود امور
والترمذى وعن ابى هريرة رض قال لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الراشى والمرتشى فى الحكم رواه احمد والاربعة
وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو عند الاربعة الا النسائى وعن عبد الله بن الزبير رض قال

قضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان الخصمين يقعدان بين يدي الحاكم رواه ابو داود وصححه الحاكم **باب الشهادات** عن زيد بن خالد الجهني
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال الا اخبركم بخير الشهداء هو الذي ياتي بشهادته قبل ان يسألها رواه مسلم **وعن** عمران بن حصين رض
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون
ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن متفق عليه **وعن** عبد الله بن عمرو رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا
تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على اخيه ولا تجوز شهادة القانع لاهل البيت رواه احمد وابو داود **وعن** ابي هريرة رض انه سمع رسول الله (لا يجوز / لا يجوز)
صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية رواه ابو داود وابن ماجة **وعن** عمر بن الخطاب رض انه خطب فقال ان اناسا كانوا
يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وان الوحي قد انقطع وانما ناخذكم الآن بما ظهر لنا من اعمالكم رواه البخاري (يؤاخذون)
وعن ابي بكرة رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه عد شهادة الزور في اكبر الكبائر متفق عليه في حديث طويل **وعن** ابن عباس رض
ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لرجل ترى الشمس قال نعم قال على مثلها فاشهد او دع اخرجه ابن عدي باسناد ضعيف وصححه الحاكم
فاخطأ **وعنه** ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قضى بيمين وشاهد اخرجه مسلم وابو داود والنسائي وقال اسناده
جيد **وعن** ابي هريرة رض مثله اخرجه ابو داود والترمذي وصححه ابن حبان **باب الدعوى والبينات** عن ابن عباس رض ان النبي
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه متفق عليه وللبيهقي
باسناد صحيح البينة على المدعي واليمين على من انكر **وعن** ابي هريرة رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عرض على قوم اليمين فاسرعوا
فامر ان يسهم بينهم في اليمين ايهم يحلف رواه البخاري **وعن** ابي امامة الحارثي رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من
اقتطع حق امرء مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان
كان قضيبا من اراك رواه مسلم **وعن** الاشعث بن قيس رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من حلف على يمين يقتطع
بها مال امرء مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان متفق عليه **وعن** ابي موسى رض ان رجلين اختصما في دابة وليس
لواحد منهما بينة فقضى بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بينهما نصفين رواه احمد وابو داود والنسائي وهذا لفظه وقال
اسناده جيد **وعن** جابر رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار
رواه احمد وابو داود والنسائي وصححه ابن حبان **وعن** ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثلثة لا يكلمهم الله
يوم القيامة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه من ابن السبيل ورجل بايع رجلا بسلعة بعد العصر
فحلف له بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه منها وفى وان لم يعطه منها لم يف
متفق عليه **وعن** جابر رض ان رجلين اختصما في ناقة فقال كل واحد منهما نتجت عندي واقاما بينة فقضى بها رسول الله صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم للذي هي في يده **وعن** ابن عمر رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رد اليمين على طالب الحق رواهما الدارقطني وفي اسنادهما
ضعف **وعن** عائشة رض قالت دخل علي النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذات يوم مسرورا تبرق اسارير وجهه فقال الم تري الى مجزز المدلجي

نظر آنفا الى زيد بن حارثة واسامة بن زيد فقال هذه اقدام بعضها من بعض متفق عليه كتاب العتق عن ابي هريرة رض قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ايما امرء مسلم اعتق امرءا مسلما استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار متفق عليه وللترمذي
وصححه عن ابي امامة وايما امرء مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار ولابي داود من حديث كعب بن مرة وايما امرأة مسلمة
اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار وعن ابي ذر رض قال سألت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اي العمل افضل قال ايمان
بالله وجهاد في سبيله قلت فاي الرقاب افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها متفق عليه وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى اعلاها
عليه وآله وسلم من اعتق شركا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم قيمة عدل فاعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد والا
فقد عتق منه ما عتق متفق عليه ولهما عن ابي هريرة والا قوم عليه واستسعى غير مشقوق عليه قيل ان السعاية مدرجة في الخبر وعن ابي هريرة رضي الله عنه
رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يجزي ولد والده الا ان يجده مملوكا فيشتريه ثم يعتقه رواه مسلم وعن سمرة رض ان النبي صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر رواه احمد والاربعة ورجح جمع من الحفاظ انه موقوف وعن عمران بن حصين رض ان رجلا اعتق
ستة مماليك له عند موته لم يكن له مال غيرهم فدعا بهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فجزأهم اثلاثا ثم اقرع بينهم فاعتق اثنين مملوكين
وارق اربعة وقال له قولا شديدا رواه مسلم وعن سفينة رض قال كنت مملوكا لام سلمة فقالت اعتقك واشترط عليك ان تخدم رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما عشت رواه احمد وابو داود والنسائي والحاكم وعن عائشة رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال انما الولاء لمن اعتق متفق عليه في حديث طويل وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب
لا يباع ولا يوهب رواه الشافعي وصححه ابن حبان والحاكم واصله في الصحيحين بغير هذا اللفظ

باب المدبر والمكاتب وام الولد

عن جابر رض ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر ولم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وآله للبخاري
وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم متفق عليه وفي لفظ البخاري فاحتاج وفي رواية للنسائي
وكان عليه دين فباعه بثمان مائة درهم فاعطاه وقال اقض دينك وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قال المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم اخرجه ابو داود باسناد حسن واصله عند احمد والثلاثة وصححه الحاكم وعن ام سلمة
رض قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا كان لاحداكن مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه رواه احمد والاربعة
وصححه الترمذي وعن ابن عباس رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال يؤدي المكاتب بقدر ما عتق منه دية الحر وبقدر
ما رق منه دية العبد رواه احمد وابو داود والنسائي وعن عمرو بن الحارث اخي جويرية ام المؤمنين رض قال ما ترك رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم عند موته درهما ولا دينارا ولا عبدا ولا امة ولا شيئا الا بغلته البيضاء وسلاحه وارضا جعلها صدقة
رواه البخاري وعن ابن عباس رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة بعد
موته اخرجه ابن ماجة والحاكم باسناد ضعيف ورجح جماعة وقفه على عمر رض وعن سهل بن حنيف رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم قال من اعان مجاهدا في سبيل الله او غارما في عسرته او مكاتبا في رقبته اظله الله يوم لا ظل الا ظله رواه احمد وصححه الحاكم

كتاب الجامع باب الادب عن ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم حق المسلم على المسلم ست اذا
لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصحه واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه رواه
مسلم وعن ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انظروا الى من هو اسفل منكم ولا تنظروا الى من هو
فوقكم فهو اجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم متفق عليه وعن النواس بن سمعان رض قال سالت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم عن البر والاثم فقال البر حسن الخلق والاثم ما حاك فى صدرك وكرهت ان يطلع عليه الناس اخرجه مسلم
وعن ابن مسعود رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر حتى تختلطوا
بالناس من اجل ان ذلك يحزنه متفق عليه واللفظ لمسلم وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يقيم
الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا متفق عليه وعن ابن عباس رض قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها متفق عليه وعن ابى هريرة رض قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير متفق عليه وفى رواية لمسلم والراكب على الماشى ليسلم
وعن على رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يجزى عن الجماعة اذا مروا ان يسلم احدهم ويجزى عن الجماعة
ان يرد احدهم رواه احمد والبيهقى وعنه رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تبدؤا اليهود ولا النصارى
بالسلام واذا لقيتموهم فى طريق فاضطروهم الى اضيقه اخرجه مسلم وعنه رض عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال
اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله وليقل له اخوه يرحمك الله فاذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم
اخرجه البخارى وعنه رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يشربن احدكم قائما اخرجه مسلم وعنه رض
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا نزع فليبدأ بالشمال ولتكن اليمنى اولهما
تنعل وآخرهما تنزع متفق عليه وعنه رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يمش احدكم فى نعل واحدة ولينعلهما
جميعا او ليخلعهما جميعا متفق عليه وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا ينظر الله الى من جر
ثوبه خيلاء متفق عليه وعنه رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اذا اكل احدكم فليأكل بيمينه واذا
شرب فليشرب بيمينه فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله اخرجه مسلم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رض
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كل واشرب والبس وتصدق فى غير سرف ولا مخيلة اخرجه ابو داود واحمد
وعلقه البخارى باب البر والصلة عن ابى هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من احب
ان يبسط عليه فى رزقه وان ينسأ له فى اثره فليصل رحمه اخرجه البخارى وعن جبير بن مطعم رض قال قال رسول ل ينسى
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يدخل الجنة قاطع يعنى قاطع رحم متفق عليه وعن المغيرة بن شعبة رض ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ان الله حرم عليكم عقوق الامهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم قيل وقال

وكثرة السوال واضاعة المال متفق عليه وعن عبد الله بن عمر رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال رضى الله في رضى
الوالدين وسخط الله في سخط الوالدين اخرجه الترمذی وصححه ابن حبان والحاكم وعن انس رض عن النبي صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم قال والذی نفسی بیده لا یؤمن عبد حتی یحب لجاره او لاخیه ما یحب لنفسه متفق علیه وعن ابن مسعود
رض قال سالت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ای الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم ای قال
ثم ان تقتل ولدك خشیة ان یاکل معك قلت ثم ای قال ثم ان تزانی حلیلة جارك متفق علیه وعن عبد الله بن عمرو
بن العاص رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من الكبائر شتم الرجل والدیه قیل وهل یسب الرجل والدیه
قال نعم یسب ابا الرجل فیسب اباه ویسب امه فیسب امه متفق علیه وعن ابی ایوب رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه
وآله وسلم قال لا یحل لمسلم ان یهجر اخاه فوق ثلث لیال یلتقیان فیعرض هذا ویعرض هذا وخیرهما الذی یبدأ بالسلام
متفق علیه وعن جابر رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كل معروف صدقة اخرجه البخاری وعن ابی ذر
رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تحقرن من المعروف شیئا ولو ان تلقی اخاك بوجه طلق وعنه رض
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا طبخت مرقة فاكثر ماءها وتعاهد جیرانك اخرجها مسلم وعن ابی هریرة
رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنیا نفس الله عنه كربة من كرب
یوم القیامة ومن یسر علی معسر یسر الله علیه فی الدنیا والآخرة ومن ستر مسلما ستره الله فی الدنیا والآخرة والله فی عون
العبد ما كان العبد فی عون اخیه اخرجه مسلم وعن ابن مسعود رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من دل
علی خیر فله مثل اجر فاعله اخرجه مسلم وعن ابن عمر رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من استعاذكم بالله فاعیذوه
ومن سألكم بالله فاعطوه ومن اتی الیكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا فادعوا له اخرجه البیهقی باب الزهد و
الورع عن النعمان بن بشیر رض قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم یقول واهوی النعمان باصبعیه الی اذنیه
ان الحلال بین وان الحرام بین وبینهما مشتبهات لا یعلمهن كثیر من الناس فمن اتقی الشبهات فقد استبرأ لدینه وعرضه
ومن وقع فی الشبهات وقع فی الحرام كالراعی یرعی حول الحمی یوشك ان یقع فیه الا وان لكل ملك حمی الا وان حمی الله محارمه
الا وان فی الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهی القلب متفق علیه وعن
ابی هریرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم تعس عبد الدینار والدرهم والقطیفة ان اعطی رضی وان لم
یعط لم یرض اخرجه البخاری وعن ابن عمر رض قال اخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بمنكبی فقال كن فی الدنیا
كانك غریب او عابر سبیل وكان ابن عمر رض یقول اذا امسیت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا تنتظر المساء وخذ
من صحتك لسقمك ومن حیاتك لموتك اخرجه البخاری وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
من تشبه بقوم فهو منهم اخرجه ابوداود وصححه ابن حبان وعن ابن عباس رض قال كنت خلف النبي صلى الله تعالى عليه وآله

ب تزانی بحلیلة
ب ان یشتم

وسلم يوما فقال يا غلام احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك واذا سألت فاسئل الله واذا استعنت فاستعن بالله رواه
الترمذي وقال حسن صحيح وعن سهل بن سعد رض قال جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال يا رسول الله دلني على عمل اذا
عملته احبني الله واحبني الناس فقال ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس رواه ابن ماجة وغيره وسنده حسن وعن
سعد بن ابي وقاص رض قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ان الله يحب العبد التقي الغني الخفي اخرجه مسلم وعن ابي هريرة رض الخفي
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه رواه الترمذي وقال حسن وعن المقدام بن معديكرب رض قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطن اخرجه الترمذي وحسنه وعن انس رض قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم كل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون اخرجه الترمذي وابن ماجة وسنده قوي وعن انس رض قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم الصمت حكمة وقليل فاعله اخرجه البيهقي بسند ضعيف وصحح انه موقوف من قول لقمان الحكيم باب الترهيب من مساوي البيهقي في شعب
الاخلاق عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اياكم والحسد فان الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب
اخرجه ابو داود ولابن ماجة من حديث انس نحوه وعنه رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ليس الشديد بالصرعة انما الشديد
الذي يملك نفسه عند الغضب متفق عليه وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الظلم ظلمات يوم القيامة متفق
عليه وعن جابر رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيامة واتقوا الشح فانه اهلك من
كان قبلكم اخرجه مسلم وعن محمود بن لبيد رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر الرياء اخرجه
احمد باسناد حسن وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم آية المنافق ثلث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا و
ائتمن خان متفق عليه ولهما من حديث عبد الله بن عمرو واذا خاصم فجر وعن ابن مسعود رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق
وقتاله كفر متفق عليه وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث متفق عليه رضي الله عنه
وعن معقل بن يسار رض قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش
لرعيته الا حرم الله عليه الجنة متفق عليه وعن عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اللهم من ولي من امر امتي شيئا فشق
عليهم فاشقق عليه اخرجه مسلم وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قاتل احدكم فليجتنب الوجه متفق عليه وعنه رض ان
رجلا قال يا رسول الله اوصني قال لا تغضب فردد مرارا قال لا تغضب اخرجه البخاري وعن خولة الانصارية رض قالت قال رسول الله صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم ان رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة اخرجه البخاري وعن ابي ذر رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيما يرويه
عن ربه قال يا عبادي اني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا اخرجه مسلم وعن ابي هريرة رض ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال اتدرون اتدرون
ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل أفرأيت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته قال
اخرجه مسلم وعنه رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا ولا يبع بعضكم يبع
على بيع بعض وكونوا عباد الله اخوانا المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا ويشير الى صدره ثلث مرات بحسب امرئ من الشر ان على بيع بعض

يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه أخرجه مسلم وعن قطبة بن مالك رض قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اللهم
جنبني منكرات الأخلاق والأعمال والأهواء والأدواء أخرجه الترمذي وصححه الحاكم واللفظ له وعن ابن عباس رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى رضي الله عنهما
عليه وآله وسلم لا تمار أخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه أخرجه الترمذي بسند ضعيف وعن أبي سعيد الخدري رض قال قال رسول الله فيه ضعف
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خصلتان لا تجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق أخرجه الترمذي وفي سنده ضعف وعن أبي هريرة رض قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المستبان ما قالا فعلى البادي ما لم يعتد المظلوم أخرجه مسلم وعن أبي صرمة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
من ضار مسلما ضاره الله ومن شاق مسلما شاق الله عليه أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وعن أبي الدرداء رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى شق
عليه وآله وسلم إن الله يبغض الفاحش البذي أخرجه الترمذي وصححه وله من حديث ابن مسعود رض رفعه ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش
ولا البذي وحسنه وصححه الحاكم ورجح الدارقطني وقفه وعن عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا تسبوا الأموات
فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا أخرجه البخاري وعن حذيفة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يدخل الجنة قتات متفق عليه وعن
أنس رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كف غضبه كف الله عنه عذابه أخرجه الطبراني في الأوسط وله شاهد من حديث
ابن عمر رض عند ابن أبي الدنيا وعن أبي بكر الصديق رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا سيء الملكة السيء الملكة
أخرجه الترمذي وفرقه حديثين وفي إسناده ضعف وعن ابن عباس رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من تسمع حديث استمع
قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك يوم القيامة يعني الرصاص أخرجه البخاري وعن أنس رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم طوبى لمن
شغله عيبه عن عيوب الناس أخرجه البزار بإسناد حسن وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من تعاظم في نفسه ابن عباس
واختال في مشيته لقي الله وهو عليه غضبان أخرجه الحاكم ورجاله ثقات وعن سهل بن سعد رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم العجلة غضبان عليه
من الشيطان أخرجه الترمذي وقال حسن وعن عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الشؤم سوء الخلق أخرجه أحمد وفي
إسناده ضعف وعن أبي الدرداء رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إن اللعانين لا يكونون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة أخرجه سنده
مسلم وعن معاذ بن جبل رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من عير أخاه بذنب لم يمت حتى يعمله أخرجه الترمذي وحسنه
وسنده منقطع وعن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ويل للذي يحدث فيكذب ليضحك به القوم ويل
له ثم ويل له أخرجه الثلاثة وإسناده قوي وعن أنس رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال كفارة من اغتبته أن تستغفر له رواه
الحارث بن أبي أسامة بإسناد ضعيف وعن عائشة رض قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم أخرجه مسلم

باب الترغيب في مكارم الأخلاق

عن ابن مسعود رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عليكم بالصدق فإن
الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا وإياكم والكذب
فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا متفق
عليه وعن أبي هريرة رض أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث متفق عليه

وعن ابي سعيد الخدري رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اياكم والجلوس بالطرقات قالوا يا رسول الله ما لنا
بد من مجالسنا نتحدث فيها قال فاما اذا ابيتم فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر متفق عليه وعن معاوية رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في
الدين متفق عليه وعن ابي الدرداء رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما من شئ في الميزان اثقل من حسن الخلق
اخرجه ابوداود والترمذي وصححه وعن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الحياء من الايمان متفق عليه
وعن ابي مسعود رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت [ابن]
اخرجه البخاري وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المؤمن القوي خير واحب الى الله من المؤمن الضعيف
وفي كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز وان اصابك شئ فلا تقل لو اني فعلت كذا كان كذا وكذا ولكن قل قدر الله [ولكن]
وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان اخرجه مسلم وعن عياض بن حمار رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اوحى [ان الله تعالى اوحى]
الي ان تواضعوا حتى لا يبغي احد على احد ولا يفخر احد على احد اخرجه مسلم وعن ابي الدرداء رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
قال من رد عن عرض اخيه بالغيب رد الله عن وجهه النار يوم القيامة اخرجه الترمذي وحسنه ولاحمد من حديث اسماء بنت يزيد
نحوه وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا
وما تواضع احد لله الا رفعه اخرجه مسلم وعن عبد الله بن سلام رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يا ايها
الناس افشوا السلام وصلوا الارحام واطعموا الطعام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام اخرجه الترمذي
وصححه وعن تميم الداري رض قال قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الدين النصيحة ثلاثا قلنا لمن هي يا رسول الله قال لله
ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم اخرجه مسلم وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
اكثر ما يدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق اخرجه الترمذي وصححه الحاكم وعنه رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم انكم لا تسعون الناس باموالكم ولكن ليسعهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق اخرجه ابو يعلى وصححه الحاكم وعنه رض قال [بسط]
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المؤمن مرآة اخيه المؤمن اخرجه ابوداود باسناد حسن وعن ابن عمر رض قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم المؤمن الذي يخالط الناس ويصبر على اذاهم خير من الذي لا يخالط الناس ولا يصبر على اذاهم
اخرجه ابن ماجة باسناد حسن وهو عند الترمذي الا انه لم يسم الصحابي وعن ابن مسعود رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم
اللهم حسنت خلقي فحسن خلقي رواه احمد وصححه ابن حبان **باب الذكر والدعاء** عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى [احسنت]
عليه وآله وسلم يقول الله تعالى انا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه اخرجه ابن ماجة وصححه ابن حبان وذكره البخاري تعليقا وعن
معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما عمل ابن آدم عملا انجى له من عذاب الله من ذكر الله اخرجه ابن ابي شيبة
والطبراني باسناد حسن وعن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما جلس قوم مجلسا يذكرون الله فيه

الا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة وذكرهم الله فيمن عنده اخرجه مسلم وعنه رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما
قعد قوم مقعدا لم يذكروا الله فيه ولم يصلوا على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الا كان عليهم حسرة يوم القيامة اخرجه الترمذي وقال
حسن وعن ابي ايوب رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الانصاري
الخير يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير عشر مرات كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد اسماعيل متفق عليه وعن ابي هريرة رض قال قال مرار
رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من قال سبحان الله وبحمده مائة مرة حطت عنه خطاياه وان كانت مثل زبد البحر متفق عليه وعن
جويرية بنت الحارث رض قالت قال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لقد قلت بعدك اربع كلمات لو وزنت بما قلت منذ اليوم
لوزنتهن سبحان الله وبحمده عدد خلقه ورضى نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته اخرجه مسلم وعن ابي سعيد الخدري رض قال قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وآله وسلم الباقيات الصالحات لا اله الا الله وسبحان الله والله اكبر والحمد لله ولا حول ولا قوة الا بالله اخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم
وعن سمرة بن جندب رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احب الكلام الى الله اربع لا يضرك بايهن بدأت سبحان الله والحمد لله ولا اله
الا الله والله اكبر اخرجه مسلم وعن ابي موسى الاشعري رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه يا عبد الله بن قيس الا ادلك على كنز من
كنوز الجنة لا حول ولا قوة الا بالله متفق عليه زاد النسائي ولا ملجأ من الله الا اليه وعن النعمان بن بشير رض عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله
وسلم قال ان الدعاء هو العبادة رواه الاربعة وصححه الترمذي وله من حديث انس رض مرفوعا بلفظ الدعاء مخ العبادة وله من حديث ابي هريرة رض
رفعه ليس شيء اكرم على الله من الدعاء وصححه ابن حبان والحاكم وعن انس رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الدعاء بين
الاذان والاقامة لا يرد اخرجه النسائي وغيره وصححه ابن حبان وغيره وعن سلمان رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان ربكم
حيي كريم يستحيي من عبده اذا رفع اليه يديه ان يردهما صفرا اخرجه الاربعة الا النسائي وصححه الحاكم وعن عمر رض قال كان رسول الله صلى الله شاهد
تعالى عليه وآله وسلم اذا مد يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه اخرجه الترمذي وله شواهد منها حديث ابن عباس رض عند ابي داود من
وغيره ومجموعها يقتضي انه حديث حسن وعن ابن مسعود رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان اولى الناس بي يوم القيامة
اكثرهم علي صلاة اخرجه الترمذي وصححه ابن حبان وعن شداد بن اوس رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سيد الاستغفار
ان يقول العبد اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت ابوء لك
بنعمتك علي وابوء لك بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت اخرجه البخاري وعن ابن عمر رض قال لم يكن رسول الله صلى الله تعالى عندك
عليه وآله وسلم يدع هؤلاء الكلمات حين يمسي وحين يصبح اللهم اني اسألك العافية في ديني ودنياي واهلي ومالي اللهم استر عوراتي وامن واحفظ
روعاتي واحفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي وعن فوقي واعوذ بعظمتك من ان اغتال من تحتي اخرجه النسائي وابن بعظمتك
ماجة وصححه الحاكم وعن ابن عمر رض قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من زوال نعمتك وتحول
عافيتك وفجاءة نقمتك وجميع سخطك اخرجه مسلم وعن عبد الله بن عمرو رض قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول
اللهم اني اعوذ بك من غلبة الدين وغلبة العدو وشماتة الاعداء رواه النسائي وصححه الحاكم وعن بريدة رض قال سمع النبي صلى الله

تعالى عليه وآله وسلم رجلا يقول اللهم اني اسئلك باني اشهد انك انت الله لا اله الا انت الاحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد فقال لقد سال الله باسمه الذي اذا سئل به اعطى واذا دعي به اجاب اخرجه الاربعة وصححه ابن حبان وعن ابي هريرة رض قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اذا اصبح يقول اللهم بك اصبحنا وبك امسينا وبك نحيى وبك نموت واليك النشور واذا امسى قال مثل ذلك الا انه قال واليك المصير اخرجه الاربعة وعن انس رض قال كان اكثر دعاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار متفق عليه وعن ابي موسى الاشعري رض قال كان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يدعو اللهم اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي جدي وهزلي وخطائي وعمدي وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر وانت على كل شيء قدير متفق عليه وعن ابي هريرة رض قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اللهم اصلح لي ديني الذي هو عصمة امري واصلح لي دنياي التي فيها معاشي واصلح لي آخرتي التي اليها معادي واجعل الحيوة زيادة لي في كل خير واجعل الموت راحة لي من كل شر اخرجه مسلم وعن انس رض قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وارزقني علما ينفعني رواه النسائي والحاكم وللترمذي من حديث ابي هريرة نحوه وقال في آخره وزدني علما الحمد لله على كل حال واعوذ بالله من حال اهل النار واسناده حسن وعن عائشة رض ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم علمها هذا الدعاء اللهم اني اسئلك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت وما لم اعلم واعوذ بك من الشر كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم اعلم اللهم اني اسئلك من خير ما سالك عبدك ونبيك واعوذ بك من شر ما عاذ به منه عبدك ونبيك اللهم اني اسألك الجنة وما قرب اليها من قول او عمل واعوذ بك من النار وما قرب اليها من قول وعمل واسئلك ان تجعل كل قضاء قضيته لي خيرا اخرجه ابن ماجة وصححه ابن حبان والحاكم اخرج الشيخان عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كلمتان حبيبتان الى الرحمن خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم

خاتمة الطبع لكتاب بلوغ المرام من مديره عفا الله عنه

الحمد لله حمدا يقتضي تضاعف نعمائه ويمتري ترادف آلائه والصلوة والسلام على صفوة الصفوة من اصفيائه محمد وآله وصحبه وجميع حزبه وخلفائه وبعد فالآن بحمد الله تعالى قد تم طبع هذا الكتاب الذي لم يمثل في الكتب احد من اولي الالباب لو كتب بماء الذهب الابريز لكان به حقيقا ولو ابتيع باثمان الارواح لكان بذلك خليقا وايم الله انه لجدير بان تبذل الاذواق السليمة عن آفات الآراء هممها في مطالعته وترتاح الالباب المنزهة عن ادران الاقيسة بتدبر نصوصه ومسامرته فهو الذي جمع فاوعى من نصوص السنة لبها ولبابها وحوى من صحاح الاخبار والآثار زينتها ورثابها فلنعم التاخر في التاليف من المنتقى الذكر الاول وعليه من بين المؤلفات الحديثية في الاحكام المعول فلله دره ودر جامعه الذي ختم الله به عصابة الحفاظ المتقنين وجعل له لسان صدق في الآخرين اعني به الحافظ العلامة الحجة هادي الناس الى المحجة ابا الفضل

شهاب الدين احمد بن حجر العسقلانى قدس الله تعالى روحه وجعل فى جنة الفردوس غبوقه وصبوحه
وهذا الطبع لهذا الكتاب فى هذا الزمان انما كان باشارة من جمع كل فضائل عالم الامكان اعنى به حضرة السيد السند
العلامة زينة اهل الاستقامة المخاطب بنواب عالى الجاه امير الملك سيد محمد صديق حسن
خان بهادر عمر الله بمكانه مرابع الكرم ومجامع النعم وهو زوج سيدتنا الكريمة الدرة اليتيمة
نخبة المخدرات اعمدة المعظمات جميلة الشيم كبيرة الهمم معيار الجود والكرام حضرتنا نواب شاهجهان بيكم
حامية حوزة بهوفال المحمية ووالية هذه المملكة العلية بارك الله فى بقائها
وعم الناس نفع جودها وسخائها وقد اهتم بطبعه الرشيق وتصحيحه الانيق العبد المتمسك
بحبل الله المحكم ابو الفاروق محمد معظم مدير المطبعة الفاروقية الواقعة ببلدة دهلى عفا الله عنه كل
ذنب خفى وجلى وكان بلوغ ذلك المرام الى الانصرام وتمام نشر مسك هذا الختام فى اواخر شهر ربيع الثانى من سنة سبع
وتسعين ومائتين والف الهجرية على صاحبها الصلوة والتحية وقد حلى جيده بترجمة الكتاب وجامعه نشر المحامد ومناقبه
ذو الفكر الصائب الحاضر الغائب خادم السنة المطهرة السنية ومخدوم العصابة السنية نخبة الاذكياء المجيدين
وانف الادباء المجيدين الموحد الربانى والمتبع لسيرة النبى العدنانى ابو الخير السيد العلامة
نور الحسن خان الطيب الحسينى القنوجى البخارى السنى
المحمدى الابراهيمى رفع الله قدره فى الزمان واحسن
اليه اينما اصبح وكان وهذه الترجمة الحقتها فى اول
الكتاب لينتفع بها اولى واولو من مطالعتها اولو
الالبا وبالله التوفيق وهو الهادى
الى طريق الحق والصواب
تم

5266